سِلْسِلَةُ ٱلنُّصُوصِ ٱلمُحَقَّقَةِ

التَّمْهِيدُ

لِمَا فِي ٱلمُوَطَّأ مِنَ ٱلمَعَانِي وَٱلأَسَانِيدِ فِي حَدِيثِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ

لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ ٱلبَرِّ ٱلنَّمَرِيِّ ٱلقُرْطُبِيِّ

٣٦٨ - ٤٦٣هـ / ٩٧٨ - ١٠٧١م

المُجَلَّد السَّابِع

حققه وعلّق عليه

بشار عواد معروف

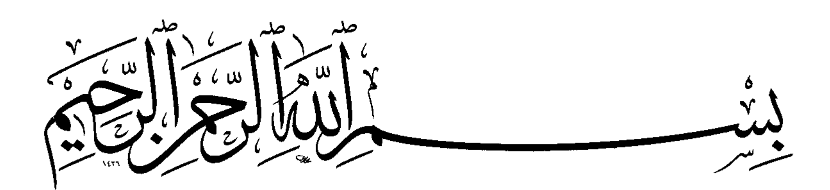
حسن عبد المنعم شلبي

محمد بشار عواد



مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي

مركز دراسات المخطوطات الإسلامية


بسم الله الرحمن الرحيم

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

في حديث رسول الله ﷺ





مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي

مركز دراسات المخطوطات الإسلامية

22A Old Court Place

London W8 4PL, UK

Tel: + 44 (0) 203 130 1530

Fax: + 44 (0) 207 937 2540

Email: info@al-furqan.com

Url: www.al-furqan.com

الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ /٢٠١٧ م

ردمك: رقم المجموعة: 978-1-78814-731-6

رقم الجزء: 978-1-78814-738-5

ابنُ شِهاب، عن عطاءِ بن يزيدَ اللَّيثيِّ
أربعةُ أحاديثَ، أحدُها مُرسلٌ

وعطاءُ[١] بن يزيدَ هذا، قيلَ: إنَّهُ مولى بني ليثٍ، وقيلَ: إنَّهُ من أنفُسِهِم، ويُكْنَى أبا محمدٍ، وقيلَ: أبا يزيد[٢].

قال الواقِديُّ: تُوفِّي عطاءُ بن يزيدَ سنةَ سبع ومئةٍ وهُو ابنُ اثنتينِ وثمانين سنةً.[٣]

وكان من ساكِني المدينةِ، وبِها كانت وفاتُهُ، وقد رَوى عنهُ أهلُ المدينةِ وأهلُ الشّام؛ لأنَّهُ دخَلَها[٤]، يَروي عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ، وأبي هُريرةَ، وأبي سعيدٍ الـخُدريِّ، وهُو من ثِقاتِ التّابِعين.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢٠/ ١٢٣-١٢٤، والتعليق عليه.

(٢) في تهذيب الكمال: «أبو زيد»، والصواب: «أبو يزيد»، كما في التاريخ الأوسط للبخاري ٢/ ٣٤، وتاريخه الكبير ٦/ ٤٦٠، والكنى لمسلم (٣٧٢٢)، والجرح والتعديل ٦/ ٣٣٨ وغيرها.

(٣) وكذلك قال ابن سعد في طبقاته ٥/ ٢٤٩ ويحيى بن بكير وقال عمرو بن علي الفلاس وابن حبان: مات سنة خمس ومئة، زاد ابن حبان: وهو ابن ثمانين سنة (ثقاته ٥/ ٢٠٠) وتهذيب الكمال ٢٠/ ١٢٤.

(٤) وهو معدود في أهل الشام، قال علي بن المديني: سكن الرملة، وكان ثقة (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ الترجمة ١٨٦٦)، وقال النسائي: عطاء بن يزيد أبو يزيد شامي ثقة» (تهذيب الكمال ٢٠/ ١٢٤). على أن ابن سعد ذكره مع أهل المدينة (طبقاته ٥/ ٢٤٩)، وقال المزي: «المدني، ويقال: الشامي أيضًا لأنه سكن الشام».

حديثٌ أوَّلُ لابنِ شِهاب، عن عطاءِ بن يزيد

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، عن عطاءِ بن يزيدَ اللَّيثيِّ، عن أبي سعيدٍ الـخُدْريِّ: أنَّ ناسًا من الأنصارِ سألُوا رسُولَ الله ﷺ فأعطاهُم، ثُمَّ سألُوهُ فأعطاهُم، حتَّى إذا نَفِدَ ما عِندهُ، قال: «ما يكونُ عِندي من خَيْرٍ فلن أدَّخِرَهُ عنكُم، ومن يَسْتعفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، ومن يَسْتغنِ يُغنِهِ اللهُ، ومن يتَصبَّـرْ يُصبِّـرْهُ اللهُ، وما أُعْطِيَ أحدٌ عَطاءً خيرًا وأوسَعَ من الصَّبرِ».

هكذا هذا الحديثُ في «الـمُوطَّأ» لم يُـختلفْ في شيءٍ منهُ فيما علِمتُ[2].

حدَّثناهُ خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا عُمرُ[3] بن محمدِ بن القاسم ومحمدُ بن أحمد بن كامل ومحمدُ بن أحمد بن الـمِسْوَرِ، قالوا: حدَّثنا بكرُ بن سهل، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن يُوسُف، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن عَطاءِ بن يزيد اللَّيثيِّ، عن أبي سَعيدٍ الـخُدْريِّ: أنَّ ناسًا من الأنْصارِ[4] سألُوا رسُولَ الله ﷺ فأعطاهُم، ثُمَّ سألُوهُ فأعطاهُم، ثُمَّ سألُوهُ فأعطاهُم، حتَّى إذا نَفِدَ[5] ما عِندهُ قال: «ما يكونُ عِندي من خيرٍ، فلن أدَّخِرَهُ عنكُم، ومن يَسْتعفِف يُعِفَّهُ اللهُ،

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٩٧ (٢٨٥٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢١٠٧)، وإسحاق بن سليمان عند أحمد ١٨/ ٣٨٨ (١١٨٩١)، والحكم بن المبارك عند الدارمي (١٦٥٣)، وسويد بن سعيد في روايته (٨٠٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي في سنن أبي داود (١٦٤٤) ومسند الجوهري (١٩٦)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (١٤٦٩)، وعبد الرحمن بن القاسم في روايته (٧٨)، وقتيبة بن سعيد بن مسلم (١٠٥٣)، ومحمد بن الحسن الشيباني في روايته (٨٩٨)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٠٢٤)، ويحيى بن بكير في روايته، الورقة ٢٠.

(٣) في ر١: «عمرو»، وهو تحريف.

(٤) قوله: «من الأنصار» سقط من ر١، ض.

(٥) في ر١، ض: «إذا أنفد»، والمثبت من ش٤.

ومن يتصَبَّرْ[١] يُصبِّرْهُ اللهُ، وما أُعْطِيَ أحدٌ عطاءً هُو خيرٌ وأوسَعُ من الصَّبرِ»[٢].

وأمّا قولُهُ: «فلن أدَّخِرَهُ عنكُم»، فإنَّهُ يُريدُ: لن أستُرَهُ عنكُم وأمنَعَكُمُوهُ، وأنفرِدَ بهِ دُونَكُم، ونحوَ هذا.

وفي هذا الحديثِ ما كان عليهِ رسُولُ الله ﷺ من السَّخاءِ والكَرم، هذا إن كان عطاؤُهُ ذلك من سَهْم ما[٣] أفاء اللهُ عليه، وإن[٤] يَكُن من مالِ الله، فحسبُكَ.

وما كانَ[٥] عليهِ ﷺ من إنْفاذِ أمرِ الله، وإيثارِ طاعَتِهِ، وقِسْمتهِ[٦] مالَ الله بين عِبادِهِ، وقد فازَ من اقْتَدى بهِ فوزًا عظيمًا ﷺ.

وفيه: إعطاءُ السّائلِ مرَّتينِ.

وفيه: الاعتِذارُ إلى السّائلِ.

وفيه: الحضُّ على التَّعفُّفِ، والاسْتِغناءِ بالله عن عِبادِهِ، والتَّصبُّرِ، وأنَّ ذلك أفضلُ ما أُعْطِيَهُ الإنسانُ.

وفي هذا كلِّهِ نَهْيٌ عن السُّؤال، وأمرٌ بالقَناعةِ والصَّبْر.

وقد مَضَى القولُ في السُّؤال، وما يجُوزُ منهُ، وما لا يجُوزُ[٧]، ولمن يَجُوزُ، ومَتَى يَجُوزُ، فيما سلفَ من كِتابِنا هذا، والحمدُ لله.

---

(١) في ر١، م: «يصبر».

(٢) أخرجه البخاري (١٤٦٩) عن عبد الله بن يوسف، به.

(٣) في ض، م: «وما».

(٤) زاد هنا في ر١: «لم».

(٥) هذا الحرف سقط من ض، م.

(٦) في م: «وقسمة».

(٧) قوله: «منه وما لا يجوز» سقط من ر١.

حديثٌ ثانٍ لابنِ شِهاب، عن عَطاءِ بن يزيد

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، عن عَطاءِ بن يزيدَ اللَّيثيِّ، عن أبي سَعيدٍ الـخُدْريِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا سَمِعتُمُ النِّداءَ، فقُولُوا مِثلَ ما يقولُ الـمُؤذِّنُ».

هكذا رواهُ جماعةُ الرُّواةِ عن مالكٍ[2]، إلّا الـمُغيرةَ بن سَقْلاب[3]، فإنَّهُ رواهُ عن مالكٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ وعَطاءِ بن يزيد اللَّيثيِّ،

---

(١) الموطأ ١/ ١١٣ (١٧٣).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٨٠) ومن طريقه البغوي (٤١٩)، وزيد بن الحباب عند ابن أبي شيبة (٢٣٧٢)، وابن ماجة (٧٢٠)، وسويد بن سعيد (٦٩)، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عند أبي نعيم في الحلية ٣/ ٣٧٨، وعبد الله بن عون عند عبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ١٧/ ٦٦ (١١٠٢٠/ ٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ٨٤-٨٥ ومن طريقه أبو داود (٥٢٢) وابن حبان (١٦٨٦) والجوهري (١٩٥)، وعبد الله بن وهب عند أبي عوانة ١/ ٣٣٧، والطحاوي في شرح المعاني ١/ ١٤٣ والجوهري (١٩٥). وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (٦١١) وفي تاريخه الكبير ١/ الترجمة (٩٤٢)، وعبد الرحمن بن القاسم (٧٧)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٧/ ٦٤ (١١٠٢٠/ ١)، وأبي يعلى (١١٨٩)، والبيهقي ١/ ٤٠٨، وعبد الرزاق بن همّام (١٨٤٢) ومن طريقه أبو عوانة ١/ ٣٣٧، وعثمان بن عمر عند أحمد ١٨/ ٣٦٦ (١١٨٦٠)، وقتيبة بن سعيد عند الترمذي (٢٠٨)، والنسائي ٢/ ٢٣، والخطيب في تاريخه ١٠/ ٤٥٦، والشافعي في السنن ١/ ٥٩، ومن طريقه أبو عوانة ١/ ٣٣٧، ومحمد بن جعفر غندر عند أحمد ١٨/ ٢٦٩ (١١٧٤٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٩١)، ومصعب الزبيري عند عبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ١٧/ ٦٦ (١١٠٢٠/ ٢)، ومعن بن عيسى القزاز عند الترمذي (٢٠٨)، ويحيى بن سعيد القطان عند أحمد ٣/ ٥٣، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٤) وابن خزيمة (٤١١)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (٣٨٣).

(٣) المغيرة بن سقلاب منكر الحديث (ميزان الاعتدال ٤/ ١٦٣).

جميعًا عن أبي سعيدٍ الـخُدْريِّ[1]. ولم يذكُر سعيدًا في إسنادِ هذا الحديثِ غيرُهُ، واللهُ أعلمُ.

وقد رُوِي هذا الحديثُ عن مُسدَّدٍ[2]، عن يحيى القطّانِ، عن مالكٍ، عن الزُّهْريِّ، عن السّائبِ بن يزيدَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

وذلك خطأٌ من كلِّ من رواهُ بهذا الإسنادِ، عن مُسدَّدٍ أو غيرِهِ، ولا يُعرفُ فيه ويُـحفظُ إلّا حديثُ الزُّهْريِّ، عن عطاءِ بن يزيدَ، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، وهُو الصَّحيحُ فيه، واللهُ أعلمُ.

واختلَفَ العُلماءُ في معنى هذا الحديثِ، بعدَ إجماعِهم على صِحَّتِهِ، فذهبَ بعضُهُم إلى أنَّ الذي يَسْمعُ، يقولُ مِثل ما يقولُ الـمُؤذِّنُ، من أوَّلِ الأذانِ إلى آخِرِهِ، وحُجَّتُهُم ظاهِرُ هذا الحديثِ وعُمُومُهُ.

ومن حُجَّتِهِم أيضًا: ما حدَّثناهُ عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن أبي الـمَلِيح، عن عبدِ الله بن عُتبةَ، عن عمَّتِهِ أُمِّ حبيبةَ بنتِ أبي سُفيانَ، قالت: كان رسُولُ الله ﷺ إذا كان عندِي فسمِعَ الـمُؤذِّن، قال كما يقولُ حتَّى يسكُتَ[3].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ٣٥٩، من طريق إسحاق بن رزيق، عن المغيرة بن سقلاب، به.

(٢) أخرجه في مسنده، كما في فتح الباري ٢/ ٩١، وعمدة القاري ٥/ ١١٧.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٣٧٤)، وأحمد ٤٥/ ٣٨٩ (٢٧٣٩٤)، وابن ماجة (٧١٩)، والنسائي في الكبرى ٩/ ٢١ (٩٧٨١، ٩٧٨٢)، وابن خزيمة (٤١٢)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٢٨ (٤٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٠٢ من طرق عن أبي بشر، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ١٧١-١٧٢ (١٥٩٢٢). وهذا إسناد ضعيف، لجهالة عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان.

ورَوَى ابنُ وهبٍ، عن حُيَيٍّ، عن أبي عبدِ الرَّحمنِ الحُبُلِّيِّ[1]، عن عبدِ الله بن عَمرو[2]، أنَّ رجُلًا قال: يا رسُولَ الله، إنَّ المُؤذِّنينَ يفضُلُوننا، فقال رسُولُ الله ﷺ: «قُل كما يقولُونَ، فإذا انتهيتَ فاسْألْ[3] تُعطَ»[4].

ورَوَى كعبُ بن عَلْقمةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن جُبيرٍ، عن عبدِ الله بن عَمرو بن العاصِ، عن النَّبيِّ ﷺ مثلَهُ بمعناه، وزادَ: «وصَلُّوا عليَّ، فإنَّهُ من صلَّى عليَّ صَلاةً، صلَّى اللهُ عليهِ بها[5] عَشْرًا ...». الحديثَ[6].

وقال آخرُونَ: يقولُونَ مثلَ[7] ما يقولُ المُؤذِّنُ في كلِّ شيءٍ، إلّا في قولِهِ: حيَّ على الصَّلاةِ، وفي قولِهِ: حيَّ على الفَلاحِ، فإنَّهُ يقولُ ـ إذا سمِعَ المُؤذِّن يُنادي بذلك ـ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا بالله، ثُمَّ يُتِمُّ الأذانَ مَعهُ إلى آخرِهِ.

---

(١) في ر١: «الختلي». خطأ. انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٣١٦.

(٢) في ض، م: «بن عُمر»، وهو تحريف، والمثبت من بقية النسخ، وانظر: مصادر التخريج.

(٣) في م: «فاسأله»، وهو تحريف.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٤)، والنسائي في الكبرى ٩/ ٢٤ (٩٧٨٩)، وابن حبان (١٦٩٥)، والطبراني في الدعاء (٤٤٤)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤١٠ من طرق عن ابن وَهْب، به. وأخرجه أحمد ١١/ ١٧٤ (٦٦٠١) من طريق ابن لهيعة، عن حيي، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٣٨-٣٩ (٨٣٦٤). وإسناده ضعيف لضعف حُييّ، وهو ابن عبد الله بن شريح المعافري المصري. قال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي، كما بيّناه مفصلًا في تحرير التقريب ١/ ٣٣٧ (١٦٠٥).

(٥) من قوله: «وصلوا» إلى هنا، من ر١، ض.

(٦) أخرجه أحمد ١١/ ١٢٨ (٦٥٦٨)، وعبد بن حميد (٣٥٤)، ومسلم (٣٨٤)، وأبو داود (٥٢٣)، والترمذي (٣٦١٤)، والنسائي في الكبرى ٩/ ٢٤ (٩٧٩٠)، والبزار في مسنده ٤/ ٢١٥ (٢٤٥٣)، وابن خزيمة (٤١٨)، وابن حبان (١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢)، والطبراني في الأوسط (٩٣٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٣، والبيهقي في الكبرى ١/ ٤٠٩ من طرق عن كعب بن علقمة، به.

(٧) هذه الكلمة سقطت من م.

واحتجُّوا بما حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بن الـمُثَنَّى، قال: حدَّثنا محمدُ بن جَهْضَم. وحدَّثنا سعيدُ بن نَصْرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن محمدٍ الفَرْويُّ[2]، قالا جميعًا: حدَّثنا إسماعيلُ بن جَعْفرٍ، عن عُمارةَ بن غزيَّةَ، عن خُبيبِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن يسافٍ، عن حَفْصِ بن عاصِم بن عُمر، عن أبيهِ، عن جدِّهِ عُمرَ بن الخطّابِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا قالَ الـمُؤذِّنُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، قال أحدُكُم: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ. فإذا قال: أشهدُ أن لا إلَهَ إلّا اللهُ، قال: أشهدُ أن لا إلَهَ إلّا اللهُ. فإذا قال: أشهدُ أنَّ محمدًا رسُولُ الله، قال: أشهدُ أنَّ محمدًا رسُولُ الله. ثُمَّ قال: حيَّ على الصَّلاةِ، قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا بالله. ثُمَّ قال: حيَّ على الفَلاح، قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا بالله. ثُمَّ قال: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ[3]، قال: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ. ثُمَّ قال: لا إلَهَ إلّا اللهُ، قال: لا إلَهَ إلّا اللهُ، من قَلْبِهِ: دخَلَ الجنَّةَ».

وحدَّثنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ ابن شُعيبٍ، قال[4]: أخبرنا مُجاهِدُ بن مُوسى وإبراهيمُ بن الحسنِ، قالا: حدَّثنا

---

(١) في سننه (٥٢٧). وأخرجه أيضًا: مسلم (٣٨٥)، والنسائي في الكبرى ٩/ ٢٢ (٩٧٨٥)، وابن خزيمة (٤١٧)، وابن حبان (١٦٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤٠٨، والبزار في مسنده ١/ ٢٨٣ (٢٥٨) من طرق عن محمد بن جهضم، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٥٠٤-٥٠٥ (١٠٤٦٨).

(٢) في م: «القروي»، وهو تصحيف.

(٣) قوله: «الله أكبر» الثانية سقط من ر١، ض، في هذا الموضع وفي الذي يليه، وهو ثابت في ش٤.

(٤) في الكبرى ٢/ ٢٥١ (١٦٥٢) وهو في المجتبى ٢/ ٢٥. وأخرجه أيضًا الشافعي في مسنده، ص٣٤، وعبد الله بن أحمد في زيادته على المسند ٢٨/ ٤٢ (١٦٨٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٥، والبغوي في شرح السنة (٤٢٢) من طرق عن ابن جريج، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٣٠٠-٣٠١ (١١٦١٣).

حجّاجٌ، عن ابن جُرَيج، عن عَمرو بن يحيى، أنَّ عيسَى بن عُمرَ أخبرهُ، عن عبدِ الله بن عَلْقمةَ بن وقّاصٍ، عن عَلْقمةَ بن وقّاصٍ[1]، قال: إنِّي عندَ مُعاويةَ، إذ أذَّنَ مُؤذِّنُهُ، فقال مُعاويةُ كما قال الـمُؤذِّنُ، حتَّى إذا قال: حيَّ على الصَّلاةِ. قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا بالله، فلمّا قال: حيَّ على الفَلاح، قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا بالله، فقال[2] بعد ذلك ما قال الـمُؤذِّنُ، ثُمَّ قال: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ ذلك[3].

وقال آخرُونَ: يقولُ مِثلَ ما يقولُ الـمُؤذِّنُ، حتَّى يبلُغَ: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاح، فيقولَ: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلّا بالله، بدل كلِمةٍ منها مرَّتينِ مرَّتينِ، على حَسَبِ ما يقولُ الـمُؤذِّنُ، ثُمَّ لا يزيدُ على ذلك، وليسَ عليهِ أن يَـخْتِمَ الأذانَ.

---

(١) قوله: «عن عَلْقمةَ بن وقّاصٍ» سقط من م.

(٢) في ض: «ثم قال».

(٣) قال الدارقطني: يرويه عبد الله بن علقمة بن وقاص عن أبيه، وأخوه عمرو بن علقمة.
فأما عبد الله بن علقمة، فاختُلف عنه:
فروى هذا الحديث عمرو بن يحيى، عن عيسى بن عمر، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص، عن أبيه، عن معاوية؛ قاله ابن جريج عنه.
واختُلف عن وُهَيب:
فرواه أبو سلمة الـمِنْقَري، عن وُهَيب، عن عمرو بن يحيى، مثل رواية ابن جريج.
وخالفه عفان، عن وُهَيب، فأسقط من الإسناد علقمة بن وقاص.
وخالفهم أحمد بن إسحاق الـحَضرَمي، عن وُهَيب، فقال: عن عمرو بن يحيى، عن عمرو بن عيسى، ولم يقل: عيسى بن عمر، وقال: عبد الله بن علقمة، عن أبيه، عن معاوية.
والصحيح: عيسى بن عمر، كما قال ابن جريج، وأبو سلمة، عن وُهَيب.
وأما عمرو بن علقمة، فروى الحديث عنه ابنه محمد بن عمرو، ولم يُختلف عنه فيه. العلل (١٢٢١).

واحتجُّوا بما حدَّثناهُ: عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا مُضرُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بن الضَّحّاكِ، قال: حدَّثنا ابنُ عيّاشٍ، عن مُجمِّع بن جاريةَ، عن أبي أُمامَةَ بن سَهْلِ بن حُنَيفٍ الأنصاريِّ، قال: سمِعتُ مُعاويةَ بن أبي سُفيانَ يقولُ إذا أذَّن الـمُؤذِّنُ مِثلَ قولِهِ، وإذا قال: حيَّ على الصَّلاةِ، قال: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلّا بالله.

حدَّثنا سعيدُ بن نَصْرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن رَوْح، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارُون، قال: أخبرنا هِشامٌ الدَّستُوائيُّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن عيسَى بن طلحَةَ، قال: دخلنا على مُعاويةَ، فجاء[1] الـمُؤذِّنُ، فقال: اللهُ أكبرُ. فقال مُعاويةُ مِثل ذلكَ، فقال: أشهدُ أن لا إلهَ إلّا اللهُ. فقال مُعاويةُ مِثل ذلك، فقال: أشهدُ أنَّ محمدًا رسُولُ الله. فقال مُعاويةُ مِثلَ ذلك، ثُمَّ قال: هكذا سمِعتُ نبيَّكُم ﷺ يقول. قال يحيى: فحدَّثني بعضُ أصحابِنا هذا الحديث: أنَّهُ كانَ إذا قال: حيَّ على الصَّلاةِ. قال: لا حَوْلَ ولا قُوَّة إلّا بالله[2].

وقال آخرُون: إنَّما يقولُ مِثلَ ما يقولُ الـمُؤذِّنُ في التَّكبيرِ والشَّهادتينِ لا غيرُ، ولا يقولُ: لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا بالله، ولا حيَّ على الصَّلاةِ، ولا ما بعدها.

وحُجَّتُهُم ما حدَّثناهُ عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ محمدُ بن إسماعيلَ التِّرمذيُّ، قال: حدَّثنا أبو نُعيم،

---

(١) في م: «في».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦/ (١٦٨٢٨)، والبخاري (٦١٢، ٦١٣)، والنسائي في الكبرى ٩/ ١٣٩ (١٠١١٢)، وابن خزيمة (٤١٤) من طريق يحيى بن أبي كثير، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٢٩٨-٢٩٩ (١١٦١١).

قال[1]: حدَّثنا مُجمِّعُ بن يحيى الأنصاريُّ، قال: حدَّثني أبو أُمامةَ بن سَهْلِ بن حُنيفٍ، قال: سمِعتُ مُعاويةَ إذا كبَّر الـمُؤذِّنُ اثْنَتينِ، كبَّر اثْنَتينِ، فإذا شهِدَ أن لا إلَهَ إلّا اللهُ اثْنَتينِ، شَهِدَ اثْنَتينِ، وإذا شَهِدَ أنَّ محمدًا رسُولُ الله، شَهِـدَ اثْنَتينِ، ثُمَّ التفتَ إليَّ فقال: هكذا سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ عندَ الأذانِ.

ورواهُ الزُّبيديُّ[2]، عن الحسنِ بن جابرٍ، عن ابن هُبَيْرةَ[3]، عن مُعاوية، عن النَّبيِّ ﷺ بمعناهُ[4].

قال أبو عُمر: حديثُ مُعاوية في هذا البابِ مُضْطرِبُ الألفاظِ، وأظُنُّ أبا داود إنّما تركهُ لذلك، وكذلك البُخاريُّ، وذكرهُ النَّسويُّ.

وقال آخرُونَ: إنَّما يقولُ مِثلَ ما يقولُ الـمُؤذِّنُ في التَّشهُّدِ، دُون التَّكبيرِ، ودُون سائرِ الأذانِ.

واحتجُّوا بما حدَّثناهُ: عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرٌ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: أخبرنا بشرُ بن الـمُفضَّل، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ،

---

(١) أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين في الصلاة، له (٢٠٠)، ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٣١٨ (٧١٩)، وفي الدعاء (٤٥٠)، والخطيب في تاريخه ٢/ ٥٨٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٧/ ٥٠، والمزي في تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٤٨-٢٤٩.

(٢) في ض، م: «الزبيري»، خطأ، وانظر: مصدري التخريج، وهو محمد بن الوليد الزبيدي. تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٨٦.

(٣) في ر١، ض، م: «أبي هبيرة»، خطأ، وانظر: مصدري التخريج، وهو مالك بن هبيرة، وترجمته في تهذيب الكمال ٢٧/ ١٦٤، والتعليق عليها.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٣٧٢ (٨٧٤)، وفي مسند الشاميين ٣/ ١٠٣ (١٨٨٠) من طريق الزبيدي، به.

عن الزُّهْريِّ، عن ابن الـمُسيِّبِ، عن أبي هُريرة، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا سَمِعتُمُ الـمُؤذِّن يَتشهَّدُ، فقُولُوا مِثل قَولِهِ»[1].

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن الـحُكَيم بن عبدِ الله بن

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٧١٨)، والنسائي في الكبرى ٩/ ٢٠ (٩٧٧٨)، والطبراني في الدعاء (٤٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٤ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، به.
قال بشار: هذا حديث معلول، لا يصح عن أبي هريرة، فهو حديث أبي سعيد الخدري، قال ابن أبي حاتم: سألتُ أبي عن حديث رواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال النبي ﷺ: «إذا قال الـمُؤذن فقولوا مثلما يقول». فقال: رواه جماعة، مالك وغيره، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، وهو أشبه. (علل الحديث ٢١٦).
وقال أبو عيسى الترمذي: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح، وهكذا روى معمر، وغير واحد، عن الزهري، مثل حديث مالك، وروى عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، هذا الحديث، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ورواية مالك أصحُّ. (جامع الترمذي ٢٠٨).
وقال أبو عبد الرحمن النسائي: الصواب حديث مالك، وحديث عبد الرحمن بن إسحاق خطأ، وعبد الرحمن هذا يقال له: عبّاد بن إسحاق، وهو لا بأس به، وعبد الرحمن بن إسحاق يروي عنه جماعة من أهل الكوفة، وهو ضعيف الحديث، والله أعلم. (السنن الكبرى ٩٧٧٩).
وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٣/ ٣٧٧، في ترجمة عبد الرحمن بن إسحاق، وقال: وأصحاب الزهري يقولون: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ نحوه، وهذه الرواية أولى.
وقال الدارقطني: يرويه الزهري واختُلف عنه:
فرواه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.
وخالفه مالك ومعمر وغيرهما، فرووه عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد، وهو الصحيح. (العلل ١٣٤٤).

(٢) في سننه (٥٢٥). وأخرجه أيضًا أحمد ٣/ ١٣٤ (١٥٦٥)، وعبد بن حميد (١٤٢)، ومسلم (٣٨٦)، وابن ماجة (٧٢١)، والترمذي (٢١٠)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢٦، وفي الكبرى ٢/ ٢٥٢ (١٦٥٥)، وابن خزيمة (٤٢١، ٤٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٥، وابن حبان (١٦٩٣)، وأبو يعلى (٧٢٢)، والطبراني في الدعاء (٤٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٤١٠ من طريق حكيم بن عبد الله، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٧١-٧٢ (٤٠٤٠).

قَيْسٍ، عن عامِرِ بن سعدِ بن أبي وقّاصٍ، عن سعدِ بن أبي وقّاصٍ، عن رسُولِ الله ﷺ قال: «من قال حِينَ يَسْمعُ الـمُؤذِّنَ: وأنا أشهدُ أن لا إلَهَ إلّا اللهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ لهُ، وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسُولُهُ، رَضِيتُ بالله ربًّا، وبمحمدٍ رسُولًا، وبالإسلام دينًا، غُفِرَ[1] لهُ».

هكذا رواهُ قُتيبةُ، عن اللَّيثِ، عن الـحُكَيم، وتابَعهُ على ذلك يحيى بن إسحاق، عن اللَّيثِ.

ذكرهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ[2]، عن يحيى بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ بن سعدٍ، عن الـحُكَيم، بإسنادِهِ مِثلهُ.

وقال فيه أبو صالح، عبدُ الله بن صالح كاتِبُ اللَّيثِ، عن اللَّيثِ: حدَّثني يزيدُ بن أبي[3] حَبيبٍ، قال: حدَّثني الـحُكَيم بن عبدِ الله، عن عامرِ بن سعدٍ، عن أبيهِ مثلَهُ.

هكذا رواهُ أبو إسماعيلَ التِّرمذيُّ، عن أبي صالح، عن اللَّيثِ. وكذلكَ رواه يحيى بن يحيى، عن اللَّيثِ، عن يزيدِ بن أبي حبيبٍ[4]، عن الـحُكيم[5].

ورواهُ يحيى بن عُثمانَ ومُطَّلِبُ بن شُعَيبٍ، عن أبي صالح، عن اللَّيثِ، عن الـحُكَيم، ليسَ فيه يزيدُ بن أبي حبيبٍ[6].

وهذا الحديث سَمِعهُ اللَّيث، من يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن الـحُكَيم، ثُمَّ سمِعهُ من الـحُكَيم بن عبدِ الله، فرواهُ عنهُ.

---

(١) في ض، م: «غفر الله».
(٢) في المصنَّف (٢٩٨٥٩).
(٣) قوله: «أبي» سقط من م.
(٤) من قوله: «حدثني الحكيم» إلى هنا سقط من ض، م.
(٥) في ر١: «الحكم»، وكذا في الموضعين التاليين.
(٦) أخرجه الطبراني في الدعاء (٤٢٩) عن بكر بن سهل الدمياطي، عن مطلب، به.

ومن قال بهذا الحديثِ يقولُ: لا يَلْزمُ من سمِعَ الـمُؤذِّن أن يأتي بألفاظِهِ، إذا أَتى بمعناهُ من التَّشهُّدِ، والإخلاصِ، والتَّوحيدِ.

ومن حُجَّةِ من ذهَبَ هذا المذهبَ أيضًا، ما حدَّثناهُ: عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ التّمّارُ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن الأشعثِ، قال[1]: حدَّثنا إبراهيمُ بن مهديٍّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسهِرٍ، عن هِشام بن عُروة، عن أبيهِ، عن عائشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا سمِعَ الـمُؤذِّن يشهدُ، قال: «وأنا وأنا».

واختلَفَ الفُقهاءُ في الـمُصلِّي يسمعُ الـمُؤذِّنَ وهُو في نافِلةٍ أو فَريضةٍ، فقال مالكٌ: إذا أذَّن الـمُؤذِّنُ وأنتَ في صَلاةٍ مكتُوبةٍ، فلا تقُل مِثلَ ما يقولُ، وإذا كُنتَ في نافِلةٍ، فقُل مِثلَ ما يقولُ: التَّكبيرُ، والتَّشهُّدُ، فإنَّهُ الذي يَقعُ في نفسي أنَّهُ[2] أُريدَ بالحديثِ. هذا[3] رِوايةُ ابن القاسم ومذهبُهُ[4].

وقال ابنُ وهبٍ[5]، من رأيِهِ[6]، يقولُ الـمُصلِّي مِثل ما يقولُ الـمُؤذِّنُ في المكتُوبةِ والنّافِلةِ.

وقال سحنُونٌ[7]: لا يقولُ ذلك في نافِلةٍ ولا مكتُوبة.

---

(١) في سننه (٥٢٦). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٤٠٩. وأخرجه ابن حبان (١٦٨٣)، والطبراني في الدعاء (٤٣٨) من طريق هشام بن عروة، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٣٩٧ (١٦٢١٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٣٧٧) عن أبي معاوية ووكيع عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلًا، وذكر الدارقطني في العلل (٣٥٣٣) أن المرسل هو الصحيح.

(٢) زاد هنا في ر١: «الذي».

(٣) في ض: «هذه».

(٤) المدونة ١/ ١٥٩، والبيان والتحصيل ١٧/ ٥٨٦.

(٥) البيان والتحصيل ١٧/ ٥٨٧، وقال: «وروى مثله أبو المصعب عن مالك، واختاره ابن حبيب».

(٦) في ر١: «رواية»، وهو تحريف.

(٧) البيان والتحصيل ١٧/ ٥٨٧.

وقال اللَّيثُ مِثلَ قولِ مالكٍ، إلّا أنَّهُ قال: ويقولُ في موضِع «حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ»: لا حولَ ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ.

وقال الشّافِعيُّ[1]: لا يقولُ الـمُصلِّي في نافِلةٍ ولا مَكْتُوبةٍ مِثلَ ما يقولُ الـمُؤذِّنُ، إذا سمِعهُ وهُو في الصَّلاةِ، ولكن إذا فرغَ من الصَّلاةِ قالهُ.

وذكر الطَّحاويُّ[2] قال: لم أجِدْ، عن أصْحابِنا في هذا، شيئًا منصُوصًا، وقد حدَّثنا ابنُ أبي عِمْران[3]، عن ابن سَماعة، عن أبي يُوسُف ـ فيمن أذَّنَ في صِلاتِهِ[4] إلى قولِهِ: أشهدُ أنَّ محمدًا رسُولُ الله. ولم يقُل: حيَّ على الصَّلاةِ ـ أنَّ صلاتهُ لا[5] تفسُدُ، إن أراد الأذانَ، في قولِ أبي يُوسُف، وقولُ أبي حنيفةَ: يُعيدُ إذا أرادَ الأذانَ.

قال أبو جعفرٍ[6]: وقولُ محمدٍ، كقولِ أبي حنيفةَ، لأنَّهُ يقولُ فيمن يُجيبُ إنسانًا وهُو يُصلِّي بـ«لا إله إلّا اللهُ»: أنَّ صلاتهُ فاسِدةٌ.

قال أبو جعفرٍ: فهذا يدُلُّ على أنَّ من قولِـهِم: أنَّ من سمِع الأذان في الصَّلاةِ، لا يقولُهُ.

وذكر أبو عبدِ الله محمدُ بن إسحاقَ بن خُوَيْزمَنداد[7] البصريُّ المالكيُّ، عن مالكٍ، أنَّهُ قال: يجوزُ أن يقول الـمُصلِّي في صلاةِ النّافلةِ مِثلَ ما يقولُ الـمُؤذِّنُ، من التَّكبيرِ، والشَّهادتينِ، فإن قال: حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاحِ، الأذان كلَّهُ،

---

(١) الأم ١/ ١٠٨، والحاوي الكبير ٢/ ٥١.

(٢) في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٩٣ (١٢٧).

(٣) في ض، م: «ابن أبي عمر» خطأ. وهو أبو جعفر، أحمد بن أبي عمران، موسى بن عيسى البغدادي، الفقيه المحدث. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٤.

(٤) في ر١: «صلاة»، وما هنا من النسخ، وهو الموافق لما في مختصر اختلاف العلماء.

(٥) هذا الحرف سقط من م، والمثبت من النسخ ومختصر اختلاف العلماء.

(٦) هو الطحاوي، في المصدر المذكور آنفًا.

(٧) في م: «بنداد». انظر: لسان الميزان ٥/ ٢٩١.

كان مُسيئًا، وصلاتُهُ تامَّةٌ. وكرِهَ أن يقولَ في الفريضةِ مِثلَ ما يقولُ الـمُؤذِّنُ، فإن قال الأذانَ كلَّهُ في الفَرِيضةِ أيضًا، لم تبطُل صلاتُهُ، ولكنَّ الكراهيةَ في الفريضةِ أشَدُّ[1].

وذُكِرَ عن الشّافِعيِّ: أنَّهُ يقولُ في النّافِلةِ الشَّهادتينِ، وإن قال: حيَّ على الصَّلاةِ حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاح حيَّ على الفلاح، بَطَلت صلاتُهُ، نافِلةً كانت أو فريضةً[2].

قال أبو عُمر: ما تقدَّم عن الشّافِعيِّ، من الجمع بين النّافِلةِ والمكتُوبةِ، أصحُّ عنهُ، والقياسُ أن لا فرقَ بين المكتُوبةِ والنّافِلةِ، إلّا أنَّ قولهُ: «حيَّ على الصَّلاةِ، حيَّ على الفلاح» قَدِ اضْطَربتْ في ذلك الآثارُ، وهُو كلامٌ، فلا يجُوزُ أن يُقال في نافِلةٍ ولا فَرِيضة. وأمّا سائرُ الأذانِ، فمِن الذِّكرِ الذي يصلُحُ في الصَّلاةِ، ألا ترى إلى حديثِ مُعاوية بن الـحَكَم، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «إنَّ صَلاتَنا هذه لا يَصْلحُ[3] فيها شيءٌ من كلام النّاسِ، إنَّما هُو التَّسبيحُ، والتَّهليلُ، والتَّكبيرُ، وتِلاوةُ القُرآنِ»[4]. وقد قال ﷺ: «قُولُوا مِثلَ ما يقولُ الـمُؤذِّنُ». ولم يـخُصَّ صلاةً من غيرِ صلاةٍ، فما كان من الذِّكرِ الذي مِثلُهُ يصلُحُ في الصَّلاةِ، جازَ فيها، قياسًا ونظرًا، واتِّباعًا للأثرِ.

---

(١) انظر: الاستذكار ١/ ٣٧٣ (ط. العلمية)، وهي المستعملة في هذا المجلد إلا عند الإشارة.

(٢) المجموع شرح المهذب ٣/ ١١٩-١٢٠، والاستذكار ١/ ٣٧٤ (ط. العلمية).

(٣) في م: «لا يصح».

(٤) أخرجه أحمد ٣٩/ ١٧٥ (٢٣٧٦٢)، والدارمي (١٥١٠)، ومسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٦-١٧، وفي الكبرى ١/ ٢٩٧ (٥٦١)، وابن خزيمة (٨٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٦، وابن حبان (٢٢٤٧)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٤٠١ (٩٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٤٩ من طريق عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم، بتمامه. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٢٧٨-٢٧٩ (١١٥٩٢).

وأمّا الشّافِعيُّ، ومن قال بقولِهِ، في كراهيةِ قولِ من يقولُ بقولِ الـمُؤذِّنِ، إذا كان سامِعُهُ في صَلاةٍ نافِلةٍ أو مَكْتُوبةٍ، فإنَّهُم شبَّهُوهُ بردِّ السَّلام، وتَشْميتِ العاطِسِ، وقد وردَ الأمرُ في الكِتابِ والسُّنَّةِ بهما، وذلك مِـمّا يجِبُ على غيرِ الـمُصلِّي، ولا يجِبُ على الـمُصلِّي، قالوا: فكذلك الأذانُ، وبالله التَّوفيقُ.

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا يحيى بن الرَّبيع، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا سُويدُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا ضِمامُ بن إسماعيل، قال: قال أبو قَنانٍ لامْرأتِهِ، وكان من العُبّادِ: إذا مِتُّ، فتَزوَّجي فُلانًا، فتزوَّجتهُ، فكانت تقولُ لهُ: قُمْ فصلِّ باللَّيل، فإنَّ أخاكَ كان يُصلِّي باللَّيل، فكانت تُؤذيهِ بذلك، فأُتَيتْ في مَنامِها، فقيل لها: إنَّ زَوْجكِ هذا أرفعُ من أبي قَنانٍ بدَرَجةٍ، قالت: وكيفَ وأبو قَنانٍ كان يُصلِّي باللَّيلِ؟ فقيلَ لها: إنَّ هذا يقولُ كما يقولُ الـمُؤذِّنُ[1].

---

(١) لم نقف على هذه الحكاية.

حديثٌ ثالِثٌ لابنِ شِهاب، عن عطاءِ بن يزيدَ

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، عن عطاءِ بن يزيدَ اللَّيثيِّ، عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يحِلُّ لمُسلم أن يهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثٍ، يَلْتقيانِ فيُعرِضُ هذا، ويُعرِضُ هذا، وخيرُهُما الذي يبدأُ بالسَّلام».

أمّا قولُهُ: «فيُعرِضُ هذا، ويُعرِضُ هذا» فمعناهُ: يُديرُ هذا عن هذا بوجهِهِ، وذلكَ عنهُ أيضًا كذلك، ولهذا نَهَى رسُولُ الله ﷺ، عن التَّدابُرِ والإعراضِ[2]، قال الشّاعِرُ:

إذا أبْصَرتني أعْرَضتَ[3] عنِّي ... كأنَّ الشَّمسَ من قِبَلي تدُورُ[4]

وقد مضَى القولُ في معنى هذا الحديثِ في[5] بابِ ابن شِهاب، عن أنسٍ.

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[6]: حدَّثنا محمدُ بن يحيى الذُّهليُّ، قال: حدَّثنا أبو عاصِم[7]، عن أبي خالدٍ

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٩٣ (٢٦٣٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٩٣ (٢٦٣٩) من حديث أنس.

(٣) في ر١: «إذا أبصرنني أعرضن».

(٤) البيت لعنترة بن الأخرس كما في سمط اللآلي ١/ ٤٥٢، ولعبد الله بن الحشرج كما في الأغاني ١٢/ ٢٢.

(٥) في ض، م: «من».

(٦) في سننه (٥١٩٧)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٨٧٨٧)، وأخرجه أيضًا الروياني في مسنده (١٢٧٢) من طريق أبي خالد، به، ورجاله ثقات. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٤٣٥ (٥٢٩٧).

(٧) هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وَهْبٍ، عن[1] أبي سُفيانَ الحِمصيِّ، عن أبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أَوْلَى النّاسِ بالله عزَّ وجلَّ، من بَدَأهُم بالسَّلام».

قال أبو داود[2]: وحدَّثنا عُبيدُ الله بن عُمرَ بن مَيْسَرَةَ وأحمدُ بن سعيدٍ السَّرخسيُّ، أنَّ أبا عامِرٍ أخبرهُم، قال: حدَّثنا محمدُ بن هِلال، قال: حدَّثني أبي، عن أبي هُريرةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يـحِلُّ لـمُؤمِنٍ أن يَـهجُرَ مُؤمِنًا فوقَ ثلاثٍ، فإن مرَّتْ بِهِ ثلاثٌ، فلقيه[3] فليُسلِّم عليه، فإن ردَّ عليهِ السَّلام، فقدِ اشْتَركا في الأجرِ، وإن لم يرُدَّ عليهِ فقد باء بالإثم». زاد أحمدُ: «وخرجَ الـمُسلِمُ من الـهِجْرةِ».

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال: حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا بكرُ بن مُضَرَ، عن عُبيدِ الله بن زَحْر[4]، عن

---

(١) وقع في بعض النسخ: «بن» وهو تحريف، وانظر: مصادر التخريج، وتهذيب الكمال ٢٥/ ٢١٩، و٣١/ ١٢٦، وأبو سفيان الحمصي هو: محمد بن زياد الألهاني.

(٢) في سننه (٤٩١٢). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥٣٧٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٤١٤)، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٦٣ من طرق عن محمد بن هلال، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٥٤٧-٥٤٨ (١٤٠٩٣). وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سئل أبي عن محمد بن هلال المديني، فقال: ليس به بأس، قيل: أبوه؟ قال: لا أعرفه (العلل ١٤٧٦). وقال أبو حاتم الرازي: محمد بن هلال المديني الذي يحدث عن أبيه عن أبي هريرة صالح وأبوه ليس بمشهور (الجرح والتعديل ٨/ ١١٥).

(٣) في سنن أبي داود، والأدب المفرد للبخاري: «فليلقه».

(٤) في م: «زجر»، مصحف.

عليِّ بن يزيدَ، عن القاسم، عن أبي أُمامةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «من بَدَأ بالسَّلام، فهُو أوْلَى بالله ورسُولِهِ»[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أبو يحيى بن أبي مسَرَّةَ[2]، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن عيسى بن سُليم البصريُّ. وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أبو قِلابةَ، قال: حدَّثنا عُمرُ بن عامِرٍ أبو حَفْصٍ، واللَّفظُ لحديثِهِ، قالا: حدَّثنا عُبيدُ الله بن الحسنِ القاضي بالبَصْرةِ، قال: حدَّثنا الـجُريريُّ، عن أبي عُثمانَ النَّهديِّ، قال: سمِعتُ عُمر بن الخطّابِ يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا الْتَقَى الـمُسْلِمانِ، فسلَّمَ أحدُهُما على صاحِبِهِ، كان أحبَّهُما إلى الله أحسنُهُما بِشْرًا لصاحِبِهِ، فإذا تَصافَحا، أنزلَ اللهُ عليهِما مئةَ رحمةٍ، منها تِسعُونَ للَّذي بَدَأ بالـمُصافَحةِ، وعَشْرٌ لصاحِبِهِ»[3].

وقد ذكرنا الـمُصافَحَةَ وفضلَها في بابِ محمدِ بن الـمُنكدِرِ من كِتابِنا هذا، والحمدُ لله.

وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ في الـهِجْرةِ آثارٌ شِدادٌ، فيها تغليظٌ، منها:

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦/ ٦١١ (٢٢٢٧٩) عن قتيبة بن سعيد، به. وأخرجه أيضًا في المسند ٣٦/ ٥٣٠، ٥٨٩، ٦٥٥ (٢٢١٩٢، ٢٢٢٥٢، ٢٢٣١٧)، والطبراني في الكبير ٨/ ١٧٩، ٢٠٠، ٢١٣ (٧٧٤٣، ٧٨١٤، ٧٨٥٨)، وفي مسند الشاميين ٢/ ٤٣ (٨٨٧) من طرق عن القاسم، به. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٤٣٥ (٥٢٩٦).

(٢) في م: «ميسرة»، محرَّف. وهو أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن أبي مسرَّة. انظر: تاريخ الإسلام ٦/ ٥٦٠.

(٣) أخرجه البزار في مسنده ١/ ٤٣٧ (٣٠٨)، والدولابي في الكنى ١/ ٣٢٨ (١١٦٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٢٥٣ (٨٠٥٢)، وابن كثير في مسند الفاروق ٢/ ٦٤٨ من طرق عن أبي حفص عمر بن عامر، به.

حديثُ أبي حازِم، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «من هَجَرَ فوقَ ثلاثٍ، دَخَلَ النّارَ»[1].

ومنها: حديثُ أبي خِراشٍ السُّلميِّ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «من هَجَرَ أخاهُ سنةً، فهُو كسفكِ دمِهِ»[2].

وحسبُكَ بحديثِ أبي صالح، عن أبي هُريرةَ: «أنَّهُ يُغْفَرُ في كلِّ خميسٍ واثنينِ لكلِّ عبدٍ لا يُشرِكُ بالله شيئًا، إلّا من كانَ بينهُ وبين أخيهِ شحناءُ، فيقولُ: أنظِرُوا هَذَينِ حتَّى يَصْطلِحا»[3].

وهذه الآثارُ كلُّها قد ورَدَتْ في التَّحابِّ، والـمُؤاخاةِ، والتَّآلُفِ، والعَفْوِ والتّجاوز، وبهذا بُعِثَ ﷺ، وفَّقنا اللهُ لما يُـحِبُّ ويَـرْضَى، برحمتِهِ ولُطفِ[4] صُنعِهِ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٤٥، ٥٤٤ (٩٠٩٢، ٩٨٨١)، وأبو داود (٤٩١٤)، والبزار (٩٧٢٤)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٢٦١ (٩١١٦) من طرق عن أبي حازم، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٥٤٨ (١٤٠٩٤).

وقد اختلف في رفعه ووقفه وذكر الدارقطني في العلل (٢٢٠٨) أن الأشبه هو المرفوع.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩/ ٤٥٥ (١٧٩٣٥)، وابن سعد في طبقاته ٧/ ٥٠٠، والبخاري في الأدب المفرد (٤٠٤)، وأبو داود (٤٩١٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٣٥)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٠٨ (٧٨٠)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٦٣، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٢٧٢-٢٧٣ (٦٦٣١) من طريق عمران بن أبي أنس، عن أبي خراش، به. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٧١ (٣٢٥٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٩٥ (٢٦٤٢).

(٤) في ر١: «لطيف».

حديثٌ رابعٌ لابنِ شِهاب، عن عطاءِ بن يزيدَ مُرسَلٌ

مالكٌ[١]، عن ابن شِهاب، عن عطاءِ بن يزيدَ اللَّيثيِّ[٢]، عن عُبيدِ الله بن عديٍّ بن الخيارِ، أنَّهُ قال: بَيْنَما رسُولُ الله ﷺ جالِسٌ بين ظَهْراني النّاسِ، إذْ جاءهُ رجُلٌ فسارَّهُ، فلم يُدْرَ ما سارَّهُ، حتَّى جهرَ رسُولُ الله ﷺ، فإذا هُو يَسْتأذِنُ في قتلِ رجُل من الـمُنافِقِينَ، فقال رسُولُ الله ﷺ حينَ جهَرَ: «أليسَ يَشْهدُ أن لا إله إلّا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسُولُ الله؟» فقال الرَّجُلُ: بلى، ولا شهادَةَ لهُ. قال: «أليسَ يُصلِّي؟» قال: بلى، ولا صَلاةَ لهُ. فقال رسُولُ الله ﷺ: «أُولئكَ الذينَ نهاني اللهُ عنهُم».

هكذا رواهُ سائرُ رُواةِ «الـمُوطَّأ» عن مالكٍ[٣]، إلّا رَوْحَ بن عُبادةَ، فإنَّهُ رواهُ، عن مالكٍ مُتَّصِلًا مُسندًا؛ حدَّثناهُ عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الجهم السِّمَّريُّ، قال: حدَّثنا روحُ بن عُبادة، عن مالكٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عطاءِ بن يزيدَ، عن عُبيدِ الله بن عديٍّ بن الخِيارِ، عن رجُلٍ من الأنصارِ، أنَّهُ قال: بينما رسُولُ الله ﷺ، فذكرهُ.

ورواهُ اللَّيثُ بن سعدٍ[٤] وابنُ أخي الزُّهْريِّ، عن الزُّهْريِّ، مِثلَ رِوايةِ روح بن عُبادةَ، عن مالكٍ سَواء.

ورواهُ صالحُ بن كَيْسانَ[٥] وأبو أُويسٍ، عن ابن شِهاب، عن عطاءِ بن يزيدَ، عن عُبيدِ الله بن عديٍّ[٦] بن الخيارِ، أنَّ نفرًا من الأنصارِ حدَّثُوهُ، وساقَ الحديثَ.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٤٢ (٤٧٤).

(٢) سقطت من م.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٥٦٩)، وسويد بن سعيد (١٨٣).

(٤) أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٥٦) من طريق الليث، به.

(٥) أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٦٠) من طريق صالح، به.

(٦) قوله: «بن عدي» سقط من م.

ورواهُ اللَّيثُ بن سعدٍ، عن عُقَيلِ بن خالدٍ، عن ابن شِهاب، كما رواهُ يحيى والجماعةُ، عن مالكٍ.

ورواهُ مَعْمرٌ[1] فسمَّى الرَّجُل الذي لم يُسمِّهِ روحُ بن عُبادة، وسنذكُرُهُ إن شاء اللهُ، وسنذكُرُ ما انتهى إلينا من رواياتِ أصحابِ ابن شِهابٍ لهذا الحديثِ، في هذا البابِ، إن شاء اللهُ.

وأمّا الرَّجُلُ الذي سارَّ رسُولَ الله ﷺ، فهُو عِتبانُ بن مالكٍ[2]، والرَّجُلُ الـمُتَّهمُ بالنِّفاقِ والذي جَرَى فيه هذا الكلامُ هُو مالكُ بن الدُّخشُم.

حدَّثنا سعيدُ بن عُثمان، قال: حدَّثنا أحمدُ بن دُحيم، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ محمدُ بن الـحُسينِ بن زيدٍ، قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بن داود البُرُلُّسيُّ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن عُمر الغُدانيُّ، قال: حدَّثنا عامِرُ بن يِسَافٍ، عن سعيدِ بن أبي عرُوبةَ، عن قتادةَ، عن النَّضرِ بن أنسٍ، عن أنسِ بن مالكٍ، قال: لـمّا أُصيبَ عِتْبانُ[3] بن مالكٍ في بَصرِهِ، وهُو رجُلٌ من الأنصارِ، وكان عَقَبيًّا بَدْريًّا، بعَثَ إلى رسُولِ الله ﷺ فقال: بأبي أنتَ وأُمِّي يا رسُولَ الله، لو جِئتَ فصلّيتَ في بَيْتي، أو في[4] بُقعةٍ من داري، ودعوتَ اللهَ عزَّ وجلَّ لنا بالبركَةِ، فقامَ رسُولُ الله ﷺ في نَفرٍ من أصحابِهِ، حتَّى أتى منزِلَهُ، فصلَّى في بيتِهِ، وخرجَ فصلَّى في بُقعةٍ من دارِهِ. ثُمَّ قعدَ القومُ يتحدَّثُونَ، فذكَرَ بعضُهُمُ ابنَ الدُّخشُم، فقالوا: يا رسُولَ الله، ذلك كهفُ الـمُنافِقين ومأواهُم. وأكثرُوا فيه، حتَّى رخَّصَ لهم رسُولُ الله ﷺ في قتلِهِ، ثُمَّ قال لهم: «هل يُصلِّي؟» قالوا: نعم يا رسُولَ الله، صَلاةً لا خيرَ فيها أحيانًا،

---

(١) سيذكره المؤلف قريبًا، ويخرج في موضعه.

(٢) من قوله: «وأما الرجل» إلى هنا لم يرد في ر١، ض.

(٣) في م: «عثمان»، وهو خطأ بيّن.

(٤) هذا الحرف لم يرد في ض، م.

ويَدَعُ[1] أحيانًا، فقال رسُولُ الله ﷺ: «نُهيتُ عن قتلِ الـمُصلِّينَ، إنَّهُ من يَشْهَد أن لا إلهَ إلّا اللهُ، مُخلِصًا بها، يمُوتُ على ذلكَ، حرَّمَهُ اللهُ على النّارِ»[2].

قال سعيدٌ: قال قتادةُ: قال النَّضرُ بن أنسٍ: أمَرَنا أبونا أن نكتُبَ هذا الحديثَ، وما أمرنا أن نكتُبَ حديثًا غيرَهُ، وقال: احفظُوهُ يا بَنِيَّ.

وفي هذا الحديثِ من الفِقهِ: إباحَةُ الـمُناجاةِ والتَّسارِّ مع الواحِدِ دُونَ الجماعةِ، وإنَّما المكرُوهُ أن يَتَناجَى الاثنانِ فما فوقَهُما دُون الواحِدِ، فإنَّ ذلك يُحزِنُهُ، وأمّا[3] مُناجاةُ الاثنينِ دُون الجماعةِ، فلا بأسَ بذلك، بدليلِ هذا الحديثِ وغيرِهِ.

ويُـحتملُ أن يُستدلَّ بهذا الحديثِ، على أنَّ الرَّجُل الرَّئيسَ، الـمُحتاجَ إلى رأيِهِ ونفعِهِ، جائزٌ أن يُناجيَهُ كلُّ من جاءهُ في حاجتِهِ، لقولِهِ ﷺ: «اسْتَعينُوا على حوائجِكُم بالكِتمانِ»[4].

وفيه: أنَّهُ جائزٌ للرَّجُلِ أن يُظهِر الحديث الذي يُناجيهِ بِهِ صاحِبُهُ، إذا لم يكُنْ في ذلك ضَررٌ على الـمُناجي، أو كان مِـمّا يحتاجُ أهلُ المجلِسِ إلى عِلمِهِ.

وفيه: أنَّ من أظهرَ الشَّهادةَ، بأنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسُولُ الله، حَقَنَتْ دمَهُ، إلّا أن يأتِيَ ما يُوجِبُ إراقتهُ، مِـمّا فُرِضَ عليهِ من الحقِّ، الـمُبيح لقتلِ النَّفسِ الـمُحرَّمةِ.

---

(١) في م: «يلبي».

(٢) أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٦١)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٦ (٤٤)، وأبو عبد الله المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٧٠١) من طريق عامر بن يساف، به.

(٣) في ض، م: «أن».

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير (١١٨٦)، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ١٠٨، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٢١٥ من طريق سعيد بن سلام العطار، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، به. وسعيد بن سلام متهم بوضع الحديث. وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٣٤٢)، والسخاوي في المقاصد الحسنة، ص١١١.

وفي قولِ رسُولِ الله ﷺ: «أليسَ يُصلِّي؟»، بعد قولِهِ: «أليسَ يشهَدُ أن لا إلهَ إلّا اللهُ؟» دليلٌ على أنَّ الصَّلاةَ من الإيمانِ، وأنَّهُ لا إيمانَ لمن لا صَلاةَ لهُ.

وفي قولِهِ ﷺ: «أُولئكَ الذينَ نَـهاني اللهُ عنهُم» دليلٌ على أنَّ من لا يشهَدُ[1] أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسُولُ الله، فلم ينهَه اللهُ عن قتلِهِ.

وكذلك قولُهُ: «أليسَ يُصلِّي؟» دليلٌ على أنَّهُ لا يجُوزُ قتلُ من صلَّى، وإذا لم يجُز قتلُ من صلَّى، جازَ قتلُ من لم يُصلِّ.

وقد تقدَّم القولُ في تارِكِ الصَّلاةِ، في بابِ زيدِ بن أسلمَ، عن بُسرِ بن محْجَنٍ فأغْنَى عن إعادتِهِ.

وفي قولِ رسُولِ الله ﷺ: «أُولئك الذينَ نهاني اللهُ عنهُم» ردٌّ لقولِ صاحِبِهِ القائلِ لهُ: بلى، ولا صلاةَ لهُ، بلى ولا شَهادَةَ لهُ؛ لأنَّ رسُولَ الله ﷺ قد أثبتَ لهُ الشَّهادَةَ والصَّلاةَ، ثُمَّ أخبرَ أنَّ الله نهاهُ عن قَتْلِهم، يعني: عن قتلِ من أقرَّ ظاهِرًا، وصلَّى ظاهِرًا.

وأمّا قولُنا: إنَّ رسُولَ الله ﷺ قد أثبتَ لهُ الشَّهادَةَ والصَّلاةَ، فموجودٌ[2] من حديثِ مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن محمُودِ بن الرَّبيع[3]، ونحنُ نذكُرُهُ هُو وغيرَهُ في هذا البابِ إن شاء اللهُ تعالى.

وسُئلَ مالكٌ رحِمهُ اللهُ، عن الزَّنْدقةِ، فقال: ما كان عليهِ الـمُنافِقُون على عهدِ رسُولِ الله ﷺ من إظْهارِ الإيمانِ، وكِتْمانِ الكُفرِ، هُو الزَّندقةُ عِندنا اليومَ. قيل: فلِمَ يُقتَلُ الزِّنديقُ، ورسُولُ الله ﷺ لم يقتُلِ الـمُنافِقينَ، وقد عرَفهُم؟ فقال: إنَّ رسُولَ الله ﷺ لو قتَلهُ بعِلمِهِ فيهِم، وهُم يُظهِرُون الإيمانَ، لكانَ ذريعَةً إلى

---

(١) في ض، م: «شهد».

(٢) في ض، م: «فمأخوذ».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٤٤ (٤٧٦).

أن يقولَ النّاسُ: يقتُلُهُم للضَّغائنِ، أو لما شاء اللهُ غير ذلك، فيمتَنِعَ النّاسُ من الدُّخولِ في الإسلامِ[1]. هذا معنى قولِهِ.

وقد رُوِيَ عن رسُولِ الله ﷺ: أنَّهُ عُوتِبَ في الـمُنافِقين، فقال: «يتَحدَّثُ النّاسُ أنِّي أقتُلُ أصحابي»[2].

وقدِ احتجَّ عبدُ الملكِ بن الماجِشُونِ في قتلِ الزِّنديقِ بقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٠-٦١]. يقولُ: إنَّ الشَّأنَ فيهم أن يُقتَّلُوا تَقْتيلًا حيثُ وُجِدُوا، ولم يذكُرِ اسْتِتابةً، فمن لم يَنْتهِ عمّا كانَ عليهِ الـمُنافِقُونَ، في زَمنِ النَّبيِّ ﷺ قُتِلَ، حيثُ وُجِدَ، واللهُ أعلمُ.

قال أبو عُمر: مالكٌ وأصحابُهُ كلُّهُم إلّا ابنَ نافِع، يجعلُون مالَ الزِّنديقِ إذا قَتلوهُ لورثَتِهِ الـمُسلِمينَ[3]، وهُم لا يقتُلُونهُ لفَسادٍ في الأرض، كالـمُحارِبِ، وأهلِ البِدَع، ولا يقتُلُونهُ حدًّا، وإنَّما يقتُلُونهُ على الكُفرِ، فكيفَ يرِثُهُ الـمُسلِمُونَ، وقد قال رسُولُ الله ﷺ: «لا يرِثُ الـمُسلِمُ الكافِر»؟[4].

---

(١) انظر: البيان والتحصيل ١٦/ ٤٤٣-٤٤٤، والاستذكار ٢/ ٣٥٧ (ط. العلمية)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر ١٢/ ٢٧١.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٧٠٨)، وعبد الرزاق في المصنَّف (١٨٠٤١)، والحميدي (١٢٣٩)، وأحمد في مسنده ٢٣/ ٣٨٨ (١٥٢٢٣)، والبخاري (٣٥١٨، ٤٩٠٥، ٤٩٠٧)، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣)، والترمذي (٣٣١٥)، والنسائي في الكبرى ٨/ ١٣٦، ١٠٣٠٤ (٨٨١٢، ١١٥٣٥)، وأبو يعلى ٢/ ٣٧٣ (١٩٥٧)، وابن حبان (٥٩٩٠، ٦٥٨٢) من حديث جابر. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٢٦٣-٢٦٤ (٢٧٦٩).

(٣) انظر: البيان والتحصيل ١٦/ ٤٤٣، والاستذكار ٢/ ٣٥٨.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢١ (١٤٧٥) من حديث أسامة بن زيد.

وأمّا ابنُ نافِعٍ، فرواهُ عن مالكٍ، فقال: ميراثُهُ فيءٌ لجماعةِ الـمُسلِمينَ. فهذا أبينُ؛ لأنَّ الدَّم أعظمُ حُرمةً من المال، والمالُ تَـبَعٌ لهُ.

واختلَفَ الفُقهاءُ في اسْتِتابَةِ الزِّنديقِ، المشهُودِ عليهِ بالكُفرِ والتَّعطيل، وهُو مُقِرٌّ بالإيمانِ، مُظْهِرٌ لهُ، جاحِدٌ لما شُهِد بهِ عليه، مُنكِرٌ لهُ.

فقال مالكٌ وأصحابُهُ: يُقتلُ الزَّنادِقةُ ولا يُسْتتابُونَ. قال مالكٌ: ويُسْتَتابُ القَدَريَّةُ، كما يُسْتتابُ الـمُرْتدُّ. قال ابنُ القاسم: فقيلَ لمالكٍ في القدريَّةِ: كيف يُسْتتابُون؟ قال: يُقالُ لهم: اترُكُوا ما أنتُم عليه، فإن فَعلُوا، وإلّا قُتِلُوا[1].

واختَلَفَ قولُ أبي حنيفةَ وأبي يُوسُفَ في الزِّنديقِ، فقالا مرَّةً: يُسْتتابُ، ومرَّةً قالا: فلا يُستتابُ، ويُقتلُ دُون اسْتِتابةٍ[2].

وقال الطَّحاويُّ[3]: أخبرنا سُليمانُ بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن أبي يُوسُف، عن أبي حَنِيفةَ قال: اقتُلِ الزِّنديقَ، فإنَّ تَوْبتهُ لا تُعرفُ. قال: ولم يَـحْكِ أبو يُوسُف خِلافًا[4].

وقال الشّافِعيُّ[5]: يُسْتتابُ الزِّنديقُ، كما يُستتابُ الـمُرتدُّ ظاهِرًا، فإن لم يَتُب قُتِل. قال: ولو شهِدَ شاهِدانِ على رجُلٍ بالرِّدَّةِ، فأنكرَ، قُتِلَ، فإن أقَرَّ: أن لا إلهَ إلّا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسُولُ الله، وتبرَّأ من كلِّ دينٍ خالَفَ الإسلامَ، لم يُكشَفْ عن غيرِه.

---

(١) المدونة ١/ ٥٣١.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٥٠١، وفتح الباري للحافظ ابن حجر ١٢/ ٢٧٢.

(٣) شرح معاني الآثار ٣/ ٢٠٩-٢١٠.

(٤) في ر١، ض: «ولم يحك عن أبي يوسف خلافًا» ولا يسوغ مع قوله: «قال».

(٥) قوله: «وقال الشافعي» في ر١، ض: «قد»، وقول الشافعي ذكره ابن المنذر في الأوسط ١٣/ ٤٩٤ (٩٦٦٢).

ومن حُجَّةِ الشّافِعيِّ في الزِّنديقِ ـ أنَّهُ يُستتابُ، فإن أقرَّ وأظهرَ الإسلام، لم يُقْتَل ـ: أنَّ[1] رسُولَ الله ﷺ لم يقتُلِ الـمُنافِقينَ، لإظهارِهِمُ الإسلامَ، ولو شاء لقَتَلهم بالشَّهادةِ عليهِم، دُون العِلم، والقضاءُ بالعِلم للحاكِم عِند الشّافِعيِّ جائزٌ[2].

وهذه المسألةُ ليسَ هذا مَوْضِعَها، وإنَّما أتينا بما يُطابِقُ بعضَ معاني الحديثِ ويُـجانِسُهُ، على شرطِ الاخْتِصارِ، وتركِ الإكثارِ.

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ: قلتُ لأحمد بن حنبل: يُسْتتابُ الزِّنديقُ؟ قال: ما أدري. قلتُ: إنَّ أهلَ المدينةِ يقولُونَ: يُقتَلُ ولا يُستتابُ. فقال: نعم، يقولُونَ ذلك. ثُمَّ قال: من أيِّ شيءٍ يُستتابُ، وهُو لا يُظهِرُ الكُفرَ، هُو يُظهِرُ الإيمانَ، فمِن أيِّ شيءٍ يُستتابُ؟ قلتُ: فيُستتابُ عِندَكَ ؟ قال: ما أدري[3].

ومن الـحُجَّةِ أيضًا، لمن أبَى من قَتْلِ الزِّنديقِ، مع هذا الحديثِ المذكُورِ، في هذا البابِ، قولُهُ ﷺ: «أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النّاس حتَّى يقولوا: لا إله إلّا اللهُ، فإذا قالُوها، عَصمُوا مِنِّي دِماءهُم إلّا بحقِّها، وحِسابُهُم على الله»[4]. وقد قال

---

(١) في ر١، ض: «لأن».

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١٣/ ١٥٢.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٩/ ٦: «إن مفهوم كلام الخرقي أنه إذا تاب قبلت توبته ولم يُقتل، أيّ كفر كان، وسواء كان زنديقًا يستتر بالكفر أو لم يكن، وهذا مذهب الشافعي والعنبري. ويروى ذلك عن علي وابن مسعود، وهو إحدى الروايتين عن أحمد واختيار أبي بكر الخلال، وقال: إنه أولى على مذهب أبي عبد الله. والرواية الأخرى: لا تقبل توبة الزنديق ومن تكررت ردته، وهو قول مالك والليث وإسحاق».

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٢٩ (٦٧)، والبخاري (٦٩٢٤، ٧٢٨٤)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي في المجتبى ٥/ ١٤ و٧/ ٧٧، وفي الكبرى ٣/ ٤١١ (٣٤١٩)، وابن حبان (٢١٧) من حديث أبي هريرة، عن عمر. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٤٨٧-٤٨٨ (١٠٤٤٢).

ﷺ: «من قالها مُـخلِصًا من قلبِهِ دخلَ الجنَّة»[1]. فدلَّ على أنَّ هُناك من يقولُـها غيرَ مُخلِصٍ بها، وحِسابُهُ على الله، كما قال رسُولُ الله ﷺ.

وقد أجمعُوا أنَّ أحكامَ الدُّنيا على الظَّاهِرِ، وأنَّ السَّرائرَ إلى الله عزَّ وجلَّ.

وأمّا الآثارُ الـمُتَّصِلةُ الثّابِتةُ في معنى حديثِ مالكٍ هذا:

فمنها: ما حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أبو عُبيدةَ بن أحمدَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عليٍّ بن داودَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن داودَ، قال: حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ، أنَّ ابن شِهابٍ حدَّثهُ، أنَّ محمُود بن الرَّبيع حدَّثهُ، وزعم أنَّهُ كان قد عَقَلَ رسُولَ الله ﷺ، أنَّ عِتْبانَ بن مالكٍ، وهُو أحدُ بني سالمٍ، قال: كُنتُ أُصلِّي لقومي، في زمنِ النَّبيِّ ﷺ، فلمّا ساءَ بصَرِي، وبيني وبين قَوْمِي وادٍ، فَطَفِقتُ يشُقُّ عليَّ إجازةُ الوادي إذا كانتِ الأمطارُ، فشَكَوتُ ذلكَ إلى رسُولِ الله ﷺ، قلتُ: يا رسُولَ الله، ودِدتُ أنَّكَ تأتيني فتُصلِّي في بيتي، في مكانٍ أتَّخِذُهُ مُصلّى، فقال رسُولُ الله ﷺ: «سأفعلُ». قال عِتْبانُ: فغَدا عليَّ رسُولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ حينَ تَعالَى النَّهارُ، فاسْتأذنَ، فأُذِن لهُ، فلم يَـجْلِس حتَّى قال: «أينَ تُـحِبُّ أن أُصلِّي من بيتكَ؟» فأشَرتُ لهُ[2] إلى المكانِ الذي أريدُ[3]، فقامَ رسُولُ الله ﷺ وكبَّر وصلَّى، ثُمَّ سلَّمَ، فجلَسَ في مُصلّاهُ، وحَبَسناهُ لـخَزيرة تُصنعُ[4] لهُ، فسمِعَ

---

(١) أخرجه الحميدي (٣٧٣)، وأحمد ٣٦/ ٣٨١ (٢٢٠٦٠)، وعبد بن حميد (١٧٧)، وابن حبان ١/ ٤٢٩ (٢٠٠)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٤١، ٤٧ (٦٣، ٧٩) من حديث معاذ، وهو حديث صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٢٠٥-٢٠٦ (١١٤٩٠)، والمسند المصنف المعلل ٢٤/ ٤١١ (١٠٩٧٧).

(٢) في ض: «إليه».

(٣) في ض: «يريد». وفي م: «نريد».

(٤) قوله: «لخزيرة تصنع» في ض، م: «لخزير يصنع». والخزير: لحمٌ يقطع قطعًا صغارًا ثم يطبخ بماء وملح، فإذا اكتمل نضجه، ذُرَّ عليه الدقيق. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٢٣١.

رِجالٌ أهلَ الدّار، وهُم يدعُونَ، والدُّورُ قُربَهُم، فلم أشْعُر حتَّى كثُرَ الرِّجالُ في بيتي، فقال رجُلٌ منهُم: فأينَ مالكُ بن الدُّخشُم، لا أراهُ أتى؟ فقال رَجُلٌ آخرُ منهُم: ذلك مُنافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ ولا رسُولَهُ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «لا تَقُل ذلكَ، ألا تراهُ قد قالَ: لا إله إلّا اللهُ يَبْتغي بذلك وجهَ الله؟» فقال الرَّجُلُ: اللهُ ورسُولُهُ أعلمُ، أمّا نحنُ يا رسُول الله فما نَرَى مودَّتهُ ونَصِيحتهُ ووجهَهُ، إلّا إلى الـمُنافِقين، فقال رسُولُ الله ﷺ: «فإنَّ اللهَ قد حرَّمَ على النّارِ من قال: لا إلهَ إلّا اللهُ يَبْتغي بها وجهَ الله والدّارَ الآخِرةَ»(١).

وحدَّثناهُ خلفُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا حجّاجُ بن الـمنهال، قال: حدَّثنا حمّادُ بن سلمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ، عن أنسٍ: أنَّ عِتْبانَ بن مالكٍ الأنصاريَّ كان ضريرًا، فقال: يا رسُولَ الله، تعالَ فصلِّ في داري، حتَّى أتَّـخِذَ مُصلّاكَ مسجِدًا. فجاء رسُولُ الله ﷺ، فاجتَمَعَ إليه قومُهُ، وتخلَّف مالكُ بن الدُّخشُم، فوقَعُوا فيه، وقالوا: إنَّهُ وإنَّهُ، هُو مُنافِقٌ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «أليسَ يَشْهدُ أن لا إلهَ إلّا اللهُ، وأنِّي رسُولُ الله؟» قالوا: بلى يا رسُولَ الله، يقولُها تعوُّذًا، فقال: «فوالذي نَفْسي بيدِهِ، لا يقولُـها عبدٌ صادِقًا بها، إلّا حُرِّمتْ عليهِ النّارُ»(٢).

وعِندَ حمّادِ بن سلمَةَ في هذا الحديثِ أيضًا حديثٌ آخرُ؛ حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن جعفرِ بن الوَردِ وأبو أحمدَ الـحُسينُ بن جعفرٍ الزَّيّاتُ، قالا: حدَّثنا يُوسُفُ بن يزيدَ، قال: حدَّثنا أسدُ بن مُوسى، قال: حدَّثنا حمّادُ بن سلمَةَ، عن عاصِم بن بَـهْدلَةَ، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رجُلًا

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٤٤ (٤٧٦) مختصرًا بشطره الأول.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٠/ ١٨٤ (١٢٧٨٨) ومسلم (٣٣) (٥٥) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن عتبان. وانظر: المسند الجامع ١/ ١٩٢-١٩٣ (٢٢٦).

من الأنصارِ أرسلَ إلى رسُولِ الله ﷺ: أنْ خُطَّ لي في داري مسجِدًا. فأتاهُ النَّبيُّ ﷺ واجتمَعَ قومُهُ، وتغيَّبَ رجُلٌ منهُم، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أينَ فُلانٌ؟» فغمَزهُ رجُلٌ منهُم: إنَّهُ وإنَّهُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «أليسَ قد شهِدَ بدرًا؟» قالوا: بَلَى، قال: «فلعلَّ الله قدِ اطَّلعَ على أهلِ بَدْرٍ، فقال: اعملُوا ما شِئتُم، فقد غَفَرتُ لكُم»[1].

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال[2]: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن الأعمشِ، عن أبي ظَبْيانَ، عن أُسامَةَ بن زيدٍ قال: بعثَنا رسُولُ الله ﷺ في سريَّةٍ، فصَبَّحنا الـحُرُقاتِ[3] من جُهينَةَ فأدركتُ رَجُلًا، فقال: لا إلهَ إلّا اللهُ، فطعنتُهُ، فوقَعَ في نفسِي من ذلك، فذكرتُهُ لرسُولِ الله ﷺ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «قال: لا إلهَ إلّا اللهُ وقَتلتَهُ؟» قال: قلتُ: يا رسُولَ الله، إنَّما قالها فرَقًا منَ السِّلاح. قال: «أفلا شَقَقتَ عن قلبِهِ، حتَّى تعلَمَ أقالها، أم لا؟». فما زالَ يُكرِّرُها عليَّ، حتَّى تمنَّيتُ أنِّي أسلمتُ يومئذٍ. قال: فقال سعدٌ[4]: وأنا والله لا أقتُلُ مُسلِمًا، حتَّى يقتُلَهُ ذُو البُطينِ، يعني: أُسامَةَ. وذكرَ باقيَ الحديثِ.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٧٩٨)، والطبراني في الأوسط ١/ ٢٠٥ (٦٥٨) من طريق حماد بن سلمة، بتمامه. وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف (٣٣٠١٣)، وأبو داود (٤٦٥٤)، وابن ماجة (٧٥٥)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٧٧-٧٨، من طريق حماد بن سلمة، مختصرًا. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٢ (١٤٦٣٥).

(٢) أخرجه في المصنَّف (٢٩٥٣٥)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٩٦) (١٥٨). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٦/ ١٣٣ (٢١٨٠٢)، والبخاري (٤٢٦٩، ٦٨٧٢)، وأبو داود (٢٦٤٣)، والنسائي في الكبرى ٨/ ١٢-١٣ (٨٥٤١، ٨٥٤١)، وأبو عوانة ١/ ١٩ (١٩٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٢٦٢-٢٦٣ (٣٢٢٧، ٣٢٢٨)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٩، من طرق عن الأعمش، به. سوى البخاري، فرواه من طريق أبي ظبيان. وانظر: المسند الجامع ١/ ٩٩-١٠٠ (١٠٥).

(٣) ينظر: «الحرقي» من أنساب السمعاني.

(٤) في ض، م: «سعيد». والمثبت من النسخ، وانظر: مصادر التخريج.

وأمّا طُرُقُ حديثِ ابن شِهاب، عن عُبيدِ الله بن عديٍّ بن الخيارِ، فقد ذكَرَها إسماعيلُ بن إسحاقَ القاضي مُسْتقصاةً مُجوَّدةً، ونحنُ نذكُرُها عنهُ:

حدَّثنا أبو عُثمان سعيدُ بن نصرٍ وأبو القاسم عبدُ الوارثِ بن سُفيانَ بن جَبْـرُونٍ، قالا: حدَّثنا أبو محمدٍ قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: أخبرنا ابنُ جُريج، قال: أخبرني ابنُ شِهابٍ الزُّهْريُّ، عن عطاءِ بن يزيد اللَّيثيِّ، عن عُبيدِ الله بن عديٍّ بن الخيارِ: أنَّ رجُلًا من الأنصارِ أتَى النَّبيَّ ﷺ وهُو في مجلِسٍ، فسارَّهُ يستأذِنُهُ في قتلِ رجُلٍ من الـمُنافِقينَ، فجهَرَ رسُولُ الله ﷺ فقال: «أليسَ يشهدُ أن لا إله إلّا اللهُ؟»، قال: بلى يا رسُولَ الله، ولكن لا شهادَةَ لهُ. قال: «أليسَ يشهَدُ أنَّ محمدًا رسُولُ الله؟»، قال: بلى يا رسُولَ الله[1]، ولا شهادَةَ لهُ. قال: «أليسَ يُصلِّي؟» قال: بلى يا رسُولَ الله، ولكن لا صلاةَ لهُ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «أُولئكَ الذين نَـهاني اللهُ عنهُم»[2].

قال القاضي: هكذا رواهُ ابنُ جُريج مُرسلًا، ووافقهُ في إرسالِهِ سُفيانُ بن عُيينةَ، حدَّثناهُ عليُّ بن المدينيِّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن الزُّهْريِّ، عن عطاءِ بن يزيدَ، عن عُبيدِ الله بن عديٍّ بن الخيارِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ أُتي برجُل، فلمّا وُجِّهَ ليُقتَلَ، قال: «أيشهَدُ أن لا إله إلّا اللهُ؟» قالوا: نعم، ولا شهادَةَ لهُ. قال: «أيشهَدُ أنِّي رسُولُ الله؟» قالوا: نعم، ولا شهادَةَ لهُ. قال رسُولُ الله ﷺ: «أُولئكَ الذين نهاني اللهُ عنهُم»[3].

---

(١) من قوله: «لا شهادة له» إلى هنا سقط من ر١، ض، قفز نظر.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٩/ ٧٣ (٢٣٦٠)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩١٤ (٩٥٩) من طريق ابن جريج، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٦٦٥ (٧١٥٧).

(٣) أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩١٣ (٩٥٧) من طريق سفيان، به.

قال عليُّ بن المدينيِّ: سمِعتُهُ من سُفيان مِرارًا، لم أسمعهُ يذكُرُ فيه سماعًا، وهُو من قديم حديثِ سُفيانَ.

قال القاضي: قد رَوَى هذا الحديثَ عن الزُّهْريِّ جماعةٌ، منهُمْ: ابنُ جُريج، ومالكُ بن أنسٍ، وليثُ بن سعدٍ، ومعمرٌ، وأبو أُوَيسٍ، وابنُ أخي الزُّهْريِّ، وابنُ عُيينةَ، فلم يقُلْ أحدٌ منهُم في حديثِهِ: إنَّ الرّجُل وُجِّه ليُقتلَ إلّا ابنَ عُيينةَ[1]، وقد بَلَغَني أنَّ ابنَ عُيينةَ كان رُبَّما لم يذكُر هذا الكلامَ فيه، وإنّما الحديثُ: أنَّ رجُلًا سارَّ النَّبيَّ ﷺ يستأذِنُهُ في قتلِ رجُلٍ من الـمُنافِقينَ. وليسَ فيه: فوُجِّهَ الرَّجُلُ ليُقتلَ.

قال أبو عُمر: قد أسقطَ ابنُ عُيينةَ أيضًا من هذا الحديثِ، قولَ رسُولِ الله ﷺ: «أليسَ يُصلِّي؟» قالوا: بلى ولا[2] صلاةَ لهُ. وهُو كلامٌ محفُوظٌ في هذا الحديثِ من وُجُوهِهِ كلِّها، ولهُ معنًى صحيحٌ جسيمٌ عندَ أهلِ العِلم. وقد تقدَّم فيما أوردنا من الأحاديثِ ما يدُلُّ على غَلَطِ ابن عُيينةَ وخطئهِ في قولِهِ في هذا الحديثِ[3]: فلمّا وُجِّهَ الرَّجُلُ ليُقتَلَ. وبالله التَّوفيقُ.

قال إسماعيلُ القاضي: حدَّثنا أبو مُصعبٍ الزُّهْريُّ[4]، قال: حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ، عن ابن شِهاب، عن عطاءِ بن يزيد اللَّيْثيِّ، عن عُبيدِ الله بن عديٍّ بن الخيارِ، أنَّهُ حدَّثهُ، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ بينما هُو جالسٌ بين ظهْراني النّاسِ، إذ جاء رجُلٌ فسارَّهُ، فلم يُدْرَ ما سارَّهُ بهِ. فذكرَ الحديث بمِثلِ رِوايةِ يحيى حرفًا بحرفٍ.

---

(١) من قوله: «فلم يقل» إلى هنا: سقط من ر١، ض.

(٢) في ض: «ولكن لا».

(٣) من قوله: «ما يدل» إلى هنا سقط من ر١، ض.

(٤) أخرجه في الموطأ بروايته ١/ ٢٢٢ (٥٦٩)، وهو في رواية يحيى ١/ ٤٢٤ (٤٧٤)، وقد سلف تخريجه في مطلع هذا الباب.

قال القاضي: هكذا حدَّثنا بِهِ أبو مُصعبٍ، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، مُرسلًا.

قال: ورواهُ روحُ بن عُبادة، عن مالكٍ مُسندًا، زاد في إسنادِهِ رجُلًا.

وقال: في رِوايةِ أبي مُصعبٍ ما يدُلُّ على أنَّ رَوْح بن عُبادة قد أصابَ في زيادتِهِ، وهُو قولُهُ: «فلم يُدْرَ ما سارَّه بِهِ». وهذا لا يقولُهُ إلّا رجُلٌ شهِدَ النَّبيَّ ﷺ. قال: وعُبيدُ الله بن عديٍّ بن الخيارِ لم يُدرِكِ النَّبيَّ ﷺ.

حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بن حبيبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن محمدٍ الدَّراوَرْديُّ، عن ابن أخي الزُّهْريِّ، عن عمِّهِ، عن عُروة بن الزُّبيرِ، عن عُبيدِ الله بن عديٍّ بن الخيارِ، أنَّ عُثمان بن عفّان قال لهُ: هل أدركتَ رسُولَ الله ﷺ؟ قال: قلتُ: لا، ولكن قد خلَصَ إليَّ منهُ، ما خَلَصَ إلى العَذْراءِ في خِدْرِها من اليقينِ[1].

حدَّثنا محمدُ بن الـمُثنَّى، قال: حدَّثنا رَوْحُ بن عُبادةَ، قال: حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ، عن ابن شِهاب، عن عطاءِ بن يزيد اللَّيثيِّ، عن عُبيدِ الله بن عديٍّ بن الخيارِ، أنَّ رجُلًا أخبرهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ بينما هُو بين[2] ظَهْراني النّاسِ، جاءهُ رجُلٌ فسارَّهُ، فلم يُدْرَ ما سارَّهُ بِهِ، حتَّى جَهَرَ رسُولُ الله ﷺ، فإذا هُو يَسْتأذِنُهُ في قتلِ رجُلٍ من الـمُنافِقينَ، فقال رسُولُ الله ﷺ حينَ جهَرَ[3]: «أليسَ يشهَدُ أن لا إلهَ إلّا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسُولُ الله؟» فقال[4]: بلى يا رسُولَ الله، ولا شهادَةَ لهُ. قال:

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٤/ ٩٢، من طريق المصنف. وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٥٨١ (٤٨٠)، والبخاري (٣٦٩٦، ٣٨٧٢، ٣٩٢٧)، وعبد الله بن أحمد في فضائل عثمان (٤٥) من طرق عن الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٤٨٥-٤٨٦ (٩٧٣٣).

(٢) زاد هنا في ض، م: «جالس».

(٣) قوله: «حين جهر» لم يرد في ض، م.

(٤) في ر١، ض: «فقالوا».

«أليسَ يُصلِّي؟» قال: بلى ولا صلاةَ لهُ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «أُولئكَ الذين نهاني اللهُ عنهُم»[(١)].

قال القاضي: وحدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالِسيُّ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ بن سعدٍ، قال: حدَّثنا ابنُ شِهاب، عن عَطاءِ بن يزيدَ، عن عُبيدِ الله بن عديٍّ بن الخيارِ، أنَّ رجُلًا من الأنصارِ حدَّثهُ: أنَّ رجُلًا من الأنصارِ أتى رسُولَ الله ﷺ يستأذِنُهُ في قتلِ رجُلٍ من الـمُنافِقينَ، فقال: «أليسَ يشهَدُ أن لا إله إلّا اللهُ؟» قال: بلى، ولا شهادَةَ لهُ. قال: «أليسَ يشهدُ أنَّ محمدًا رسُولُ الله؟» قال: بلى، ولا شهادَةَ لهُ. قال: «أليسَ يُصلِّي؟» قال: بلى، ولا صلاةَ لهُ. فقال رسُولُ الله ﷺ: «أُولئكَ الذين نُـهيتُ عنهُم»[(٢)(٣)].

قال القاضي: وحدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أُويسٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا ابنُ شِهاب، أنَّ عطاء بن يزيدَ الـجُنْدَعيَّ حدَّثهُ، أنَّ عُبيدَ الله بن عديٍّ بن الخيارِ حدَّثهُ، أنَّ نفرًا من الأنصارِ حدَّثُوهُ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ بينما هُو جالسٌ بين ظَهْراني النّاسِ، جاءهُ رجُلٌ فسارَّهُ، فلم يُدْرَ ما الذي سارَّهُ بِهِ، حتَّى جهَرَ رسُولُ الله ﷺ، فإذا هُو يَسْتأذِنُهُ في قتلِ رجُلٍ من الـمُنافِقينَ، فقال لهُ رسُولُ الله ﷺ حِينَ جهَرَ: «أليسَ يشهدُ أن لا إلهَ إلّا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسُولُ الله؟» قال الرَّجُلُ، وهُو أنصاريٌّ: بَلَى يا رسُولَ الله، ولا شهادَةَ لهُ. قال: «أليسَ يُصلِّي؟» قال: بلى، ولا صَلاةَ لهُ. قال رسُولُ الله ﷺ: «أُولئكَ الذينَ نهاني اللهُ عنهُم».

---

(١) ذكره السيوطي عن المصنف في تنوير الحوالك ١/ ١٤٣.

(٢) أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩١١ (٩٥٦) من طريق الليث، به.

(٣) جاء بعد هذا في ض، م: «قال القاضي: زاد فيه محمد بن المثنى، عن أبي الوليد الطيالسي بهذا الإسناد، أنّ الرجل سارّ النبيّ ﷺ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، قال: فجهر رسول الله ﷺ، قال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟»». وهذه الفقرة لم ترد في شيء من النسخ، ولا معنى لها، ولا زيادة زادها محمد بن المثنى ـ فيما زعم ـ عن حديث أبي الوليد الطيالسي، ولذلك حذفناها.

قال القاضي: قد أسنَدَ هذا الحديثَ عددٌ، اتَّفقُوا فيه: أنَّهُ عن رجُل، وجعلهُ أبو[1] أُوَيسٍ عن نفرٍ، والذين اتَّفقُوا فيهِ[2]: مالكُ بن أنسٍ، وليثُ بن سعدٍ، وابنُ أخي الزُّهْريِّ، ومَعْمرُ بن راشِدٍ.

وسمَّى مَعْمرٌ الرَّجُلَ: عبدَ الله بن عديٍّ الأنصاريَّ، إن كان ذلك مضبُوطًا[3] عنهُ، حدَّثنا بهِ عليُّ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، قال[4]: أخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عطاءِ بن يزيد اللَّيثيِّ، عن عُبيد[5] الله بن عديٍّ، أنَّ عبد الله بن عديٍّ الأنصاريَّ حدَّثهُ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ بينما هُو جالِسٌ بين ظَهْراني النّاسِ، جاءهُ رجُلٌ يستأذِنُهُ أن يُسارَّهُ، فأذِنَ لهُ، فسارَّهُ في قَتْلِ رجُلٍ منَ الـمُنافِقينَ، يستأذِنُهُ فيه، فجهَرَ رسُولُ الله ﷺ فقال: «أليسَ يشهَدُ أن لا إله إلّا اللهُ؟» قال: بلى، ولا شهادَةَ لهُ. قال: «أليسَ يشهَدُ أنِّي رسُولُ الله؟» قال: بلى، ولا شهادَةَ لهُ[6]. قال: «أليسَ يُصلِّي؟» قال: بلى ولا صلاةَ لهُ. قال: «أُولئكَ الذين نُـهيتُ عنهُم».

---

(١) في ض: «ابن أبي» خطأ.

(٢) زاد هنا في ر١: «عن»، وهو خطأ بيّن.

(٣) في ض: «منصوصًا».

(٤) المصنَّف (١٨٦٨٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده ٣٩/ ٧٥ (٢٣٦٧١)، وعبد بن حميد (٤٩٠)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٢٦٢، وابن قانع في معجم الصحابة ٢/ ١٤٢، وابن حبان ١٣/ ٣٠٩ (٥٩٧١)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٦٧ و٨/ ١٩٦، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦/ ٩٩. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٦٦٥ (٧١٥٧).
وهذا حديث معلول، قال ابن أبي حاتم في العلل (٩٠٧): «سألت أبي عن حديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عبد الله بن عدي الأنصاري، عن النبي ﷺ، أن رجلًا أتى النبي ﷺ ليستأذنه في قتل رجل من المنافقين... الحديثَ، فقال أبي: هذا خطأ، إنما هو: عن عبيد الله بن عدي، عن النبي ﷺ مرسلًا. قلت لأبي: الخطأ ممن هو؟ قال: من عبد الرزاق».

(٥) في م: «عبد الله» خطأ. وهو ابن عدي بن الخيار، الذي مدار الحديث عليه.

(٦) من قوله: «قال: أليسَ يشهَدُ أنِّي رسُولُ الله» إلى هنا، سقط من ر١، ض. انظر: مصنَّف عبد الرزاق، مصدر الخبر.

قال: وحدَّثنا إبراهيمُ بن حمزةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن محمدٍ، عن محمدِ بن أخي الزُّهْريِّ، عن عمِّهِ، عن عطاءِ بن يزيدَ، أنَّ عبد[1] الله بن عديٍّ، قال: أخبرني رجُلٌ من الأنصارِ، من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ بينما هُو جالسٌ عندَ رسُولِ الله ﷺ، جاءهُ رجُلٌ من الأنصارِ، فسارَّهُ يَسْتأذِنُهُ في قتلِ رجُلٍ من الـمُنافِقين، فلم يُدْرَ ما قال لرسُولِ الله ﷺ، حتَّى كان رسُولُ الله ﷺ هُو يجهَرُ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «أوليسَ يشهَدُ أن لا إله إلّا اللهُ؟» قال: بلى يا رسُولَ الله ولا[2] شهادَةَ لهُ، قال: «أوليسَ يشهَدُ أنَّ محمدًا رسُولُ الله ﷺ؟» قال: بلى يا رسُول الله، ولا شهادَةَ لهُ. قال: «أوليسَ يُصلِّي؟» قال: بلى يا رسُولَ الله، ولا صلاةَ لهُ. قال رسُولُ الله ﷺ: «أولئكَ الذينَ نهاني اللهُ عنهُم».

قال القاضي: هكذا في كِتابِنا: عطاءُ بن يزيدَ، أنَّ عبدَ الله بن عديٍّ قال: أخبَرني رجُلٌ من الأنصارِ. وإنَّما هُو عُبيدُ الله بن عديٍّ بن الخيارِ.

فقدِ اتَّفقَ على ذلك: مالكُ بن أنسٍ، وليثُ بن سعدٍ، وسُفيانُ بن عُيينةَ، ومَعْمرُ بن راشِدٍ، وابنُ جُريج، وأبو أُويسٍ، وهُم سبعةٌ بابنِ أخي الزُّهْريِّ، هؤُلاءِ النَّفرُ السَّبعةُ، وليس فيهم أجودُ رِوايةً من مَعْمرٍ، إن كان عبدُ الرَّزّاقِ ضبطَ عن مَعْمرٍ، لأنَّهُ جعلهُ: عن عُبيدِ الله بن عديٍّ بن الخيارِ، عن عبدِ الله بن عديٍّ الأنصاريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ[3].

قال القاضي: وعبدُ الله بن عديٍّ هذا رجُلٌ من الأنصارِ، وليسَ هُو عبدَ الله بن عديٍّ بن الـحَمْراءِ، الذي رَوَى حديثَهُ الزُّهْريُّ، عن أبي سلمَةَ، عن عبدِ الله بن

---

(١) في ر١: «عبيد الله». وانظر ما سيأتي بعده من قول القاضي إسماعيل.

(٢) في ض: «ولكن لا» وكذا في الموضع التالي.

(٣) قد بيّنّا قبل قليل نقلًا عن أبي حاتم الرازي، أنّ هذا من أوهام عبد الرزّاق، فلم يضبطه عن معمر.

عديِّ بن الحمراءِ[1] أنَّهُ سمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ وهُو بالـحَزْوَرةِ[2] في سُوقِ مكَّة: «واللهِ إنَّكِ خيرُ أرضِ الله، وأحبُّ الأرضِ إلى الله، ولَوْلا أنِّي أُخْرِجتُ مِنكِ، ما خرجتُ»[3].

قال القاضي: عبدُ الله بن عديٍّ بن الحمراءِ رجُلٌ من قُريشٍ، من بني زُهْرةَ، وليس هُو عبدَ الله بنَ عديٍّ الذي روى حديثَهُ عبدُ الرَّزَّاقِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ استُؤذِنَ في قتلِ رجُلٍ من الـمُنافِقين.

حدَّثني عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ وسعيدُ بن نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـمُثنَّى، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى، قال: حدَّثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبيدِ الله بن عبدِ الله: أنَّ الـمِقدادَ بن الأسودِ قال: يا نبيَّ الله، أرأيتَ إنِ اخْتَلفتُ أنا ورَجُلٌ من الـمُشرِكينَ ضَرْبتَيْنِ، ضَرَبني فقطعَ يَدِي، فذهبتُ لأضرِبهُ، فقال: لا إلهَ إلّا اللهُ، أفأقتُلُهُ، أم أدعُهُ؟ قال: «دَعْهُ». قلتُ: إنَّهُ قطعَ يَدِي! قال: «وإنْ فعَلَ». فأعدتُ عليهِ مِرارًا، فقال رسُولُ الله ﷺ: «إنْ قَتَلتهُ بعد أن يقول: لا إله إلّا اللهُ، فهُو مِثلُكَ قبل أن تقتُلهُ، وأنت مِثلُهُ قبل أن يقولها».

---

(١) من قوله: «الذي روى» إلى هنا سقط من ر١، ض، قفز نظر.

(٢) «الـحَزْوَرة» بالفتح ثم السكون وفتح الواو: سوق مكة، وقد دخلت في المسجد لما زيدَ فيه. قاله ياقوت الحموي في معجم البلدان ٢/ ٢٥٥.

(٣) حديث صحيح، أخرجه أحمد في مسنده ٣١/ ١٠ و١٢ (١٨٧١٥، ١٨٧١٦)، وعبد بن حميد (٤٩١)، والدارمي (٢٥١٠)، وابن ماجة (٣٠١٨)، والترمذي (٣٩٢٥)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٢٤٤، والنسائي في الكبرى ٤/ ٢٤٧ و٢٤٨ (٤٢٣٨، ٤٢٣٩)، وابن حبان ٩/ ٢٢ (٣٧٠٨)، والطبراني في مسند الشاميين ٤/ ١٧٤ (٣٠٣٤)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٧، من طرق عن الزهري، به، وقال الترمذي: حسن صحيح، وانظر: المسند الجامع ٩/ ٦٦٤ (٧١٥٦).

قال القاضي: هكذا رواهُ عبدُ الأعلى، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُبيدِ الله بن عديِّ بن الخيارِ، عن الـمِقدادِ. اتَّفقَ على ذلك[1] سبعةُ نفرٍ: ابنُ جُريـج، ومَعْمرٌ، واللَّيثُ، وشُعيبُ بن أبي حَـمْزةَ، وصالحُ بن كَيْسانَ، وعبدُ الحميدِ بن جعفرٍ، وعبدُ الرَّحمنِ بن إسحاقَ[2].

قال: وسمِعتُ عليَّ بن المدينيِّ يقولُ: سمِعتُ عبد الأعلى، عن مَعْمرٍ بالبصرةِ، وكان مَعْمرٌ يُـحدِّثُهُم بالبصرةِ من حِفظِهِ، فوهِمَ في أسانيدَ، وسماعُ عبدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمرٍ أصحُّ، لأنَّهُ كان يُـحدِّثُ أهل اليمنِ، ومعهُ كُتُبُهُ.

قال القاضي: وقد رَوى هذا الحديثَ عبدُ الرَّزّاقِ[3] عن مَعْمرٍ، كما رواهُ أصحابُ الزُّهْريِّ، لم يُـخالِفهُم في شيءٍ من إسنادِهِ. وحدَّثنا بِهِ عبدُ الملكِ، عن عبدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمرٍ، عن أبي اليَمانِ، عن شُعيبِ بن أبي حمزة. وحدَّثنا بِهِ أبو الوليدِ الطَّيالِسيُّ، عن اللَّيثِ بن سعدٍ[4]. وحدَّثنا بِهِ يحيى بن عبدِ الحميدِ، عن إبراهيم بن سعدٍ، عن صالح بن كَيْسانَ[5]. وحدَّثنا بِهِ محمدُ بن أبي بكرٍ، عن يزيدَ بن زُريعٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن إسحاقَ[6]. وحدَّثنا بِهِ محمدُ بن بشّارٍ، عن محمدِ بن بكرٍ، عن ابن جُريجٍ[7]. وحدَّثنا بِهِ محمدُ بن الـمُثَنَّى، عن أبي بكرٍ الحنفيِّ،

---

(١) يعني: اتّفقوا على خطأ رواية عبد الأعلى، عن معمر.

(٢) وهم الذين رووه على الوجه، يعني: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، كما سيأتي بيانه.

(٣) في مصنَّفه ١٠/ ٢٧٧ (١٨٧١٩)، ومن طريقه: أحمد في المسند ٣٩/ ٢٥٣ (٢٣٨٣٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٩٥٤٦) و(٣٣٧٧٩)، ومسلم (٩٥) (١٥٥)، وأبو عوانة في مسنده ١/ ٦٧ (١٩١) من طريق أبي الوليد الطيالسي، به.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٥٠ (٥٩٣) من طريق يحيى بن عبد الحميد، به.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٣٩/ ٢٣١ (٢٣٨١١) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، به.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده ٣٩/ ٢٥٢ (٢٣٨٣١)، والبخاري (٤٠١٩)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٤٨ (٥٨٨) من طريق ابن جريج، به.

عن عبدِ الحميدِ بن جعفرٍ[1]؛ كلُّهُم عن الزُّهْريِّ، عن عطاءِ بن يزيدَ، عن عُبيدِ الله بن عديِّ بن الخيارِ، عن الـمِقدادِ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: وقد ذكرناهُ في مُسندِ الـمِقدادِ[2].

قال أبو عُمر: حديثُ الـمِقدادِ هذا، حدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدِ بن أسدٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عُثمان بن السَّكنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن يُوسُف، قال: حدَّثنا البُخاريُّ، قال[3]: حدَّثنا أبو عاصِم، عن ابن جُريج، عن الزُّهْريِّ، عن عَطاءِ بن يزيدَ اللَّيثيِّ، عن عُبيدِ الله بن عديٍّ، عن الـمِقدادِ بن الأسودِ.

قال البُخاريُّ[4]: وحدَّثني إسحاقُ، قال: حدَّثنا يعقُوبُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا ابنُ أخي ابن شِهاب، عن عمِّهِ، قال: أخبرني عطاءُ بن يزيد اللَّيثيُّ ثُمَّ الـجُنْدَعيُّ، أنَّ عُبيدَ الله بن عديِّ بن الخيارِ أخبرهُ، أنَّ الـمِقدادَ بن عَمرٍو الكِنديَّ، وكان حليفًا لبني زُهْرةَ، وكان مِـمَّن شهِدَ بدرًا معَ رسُولِ الله ﷺ أخبرهُ، أنَّهُ قال لرسُولِ الله ﷺ: أرأيتَ إن لقيتُ رجُلًا من الكفَّارِ، فاقْتَتلْنا، فضربَ إحْدَى يدَيَّ بالسَّيفِ فقطَعها، ثُمَّ لاذ مِنِّي بشجَرةٍ، فقال: أسلمتُ لله، أأقتُلُهُ يا رسُولَ الله بعدَ أن قالـها؟ فقال رسُولُ الله ﷺ: «لا تقتُلهُ»، فقال: يا رسُولَ الله، إنَّهُ قطَعَ إحْدَى يديَّ، ثُمَّ قال ذلكَ بعدَ ما قطَعَها! فقال رسُولُ الله ﷺ: «لا تقتُلهُ، فإنْ قتلتَهُ، فإنَّهُ بمنزِلتِكَ قبل أن تقتُلهُ، وإنَّكَ بمنزِلتِهِ قبل أن يقول كلِمتهُ التي قال».

قال البُخاريُّ[5]: وقال حبيبُ بن أبي عَمْرةَ[6]: عن سعيدٍ، عن ابن عبّاسٍ،

---

(١) أخرجه أبو عوانة ١/ ٦٧ (١٨٩)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٤٩ (٥٨٩) من طريق أبي بكر الحنفي، به.

(٢) وينظر تفصيل الرواة عن الزهري كتابنا: المسند المصنف المعلل ٢٥/ ١٧٢-١٧٥ (١١٣٠١).

(٣) في صحيحه (٤٠١٩).

(٤) نفسه.

(٥) في صحيحه (٦٨٦٦).

(٦) في م: «حمزة»، وهو تحريف.

قال: قال النَّبيُّ ﷺ للمِقدادِ: «إذا كان رجُلٌ مُؤمِنٌ يُـخفي إيمـانهُ سمِـعَ قولَ كافرٍ[1]، فأظهرَ إيمانَهُ فقتله، فكذلكَ كُنت أنتَ تُـخفي إيمانك بمكَّة قبلُ»[2].

قال أبو عُمر: هذا تفسيرٌ للأوَّلِ.

حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا ابنُ الأعرابيِّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن الزُّهْريِّ، سمِع عُروة يُحدِّثُ، عن كُرزِ بن عَلْقمةَ الـخُزاعيِّ، قال: سأَلَ رجُلٌ النَّبيَّ ﷺ: هل للإسلام مُنتهًى؟ فقال رسُولُ الله ﷺ: «أيُّما أهلِ بيتٍ من العربِ والعَجَم، أرادَ اللهُ بهِم خيرًا، أدخَلَ عليهِمُ الإسلام». قال: ثُمَّ ماذا يا رسُولَ الله ؟ قال: «ثُمَّ تقعُ الفِتنُ، كأنَّها الظُّلَلُ». قال الرَّجُلُ: كلّا والله إن شاء اللهُ. قال: «بلى، والذي نفسي بيدِهِ، لتعُودُنَّ فيها أساوِدَ صُبًّا، يضرِبُ بعضُكُم رِقابَ بَعْض»[3].

قال الزُّهْريُّ: «أساوِدَ صُبًّا» يعني: الحيَّة السَّوداء[4] إذا أرادَ أن ينهَشَ، ارتفَعَ ثُمَّ انْصَبَّ.

---

(١) قوله: «سمعَ قول كافرٍ» كذا في النسخ، وفي «صحيح» البخاري مصدر الخبر: «مع قوم كفار».

(٢) في م: «ولذلك كنت لا تخفي أنت إيمانك بمكة قبل».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥/ ٢٥٩-٢٦٠ (١٥٩١٧)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٨٢٨١)، والحميدي (٥٧٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٠٥)، والبزار (٣٣٥٣ـ زوائد)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥/ ٤٥٧ (٦١٥٤)، والطبراني في الكبير ١٩/ ١٨٩ (٤٤٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٤، من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وأخرجه أيضًا عبد الرزاق في المصنَّف ١١/ ٤٥٠ (٢٠٧٤٧)، وأحمد ٢٥/ ٢٦١-٢٦٢ (١٥٩١٨-١٥٩١٩)، والطبراني في الكبير ١٩/ ١٩٧-١٩٨ (٤٤٢، ٤٤٤-٤٤٥)، وفي مسند الشاميين ٤/ ٤٠٢ (٣١٠٧)، وابن حبان ١٣/ ٢٨٧ (٥٩٥٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٤ و٤/ ٤٥٤، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٥٢٨، من طرق عن عروة بن الزبير، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٥٤٧ (١١٢٢٥).

(٤) سقطت من ض، م.

ابنُ شِهاب، عن عبدِ الرَّحمنِ الأعرج القارِئ
ثلاثةُ أحاديثَ مُسْندة

وهُو عبدُ الرَّحمنِ[1] بن هُرمُز، مولى محمدِ بن ربيعةَ بن الـحارِثِ بن عبد الـمُطَّلبِ، يُكْنَى أبا داود.

كان من أعلم أهلِ المدينةِ بالقِراءةِ، وهُو أحدُ أئمَّةِ القِراءةِ بالمدينةِ، وهو ثِقةٌ مأمُونٌ، حُجَّةٌ فيما نقل.

روى عنهُ: ابنُ شِهاب، وأبو الزِّنادِ، ويحيى بن سعيدٍ، وغيرُهُم. وقرأ عليهِ نافِعٌ.

وتُوفِّي بالإسكندريَّةِ سنة سبعَ عشْرةَ ومئةٍ، فيما قال مُصعبٌ. وقال المدائنيُّ: مات أبو داود عبدُ الرَّحمنِ الأعرجُ، مولى محمدِ بن ربيعةَ، بالإسكندريَّةِ سنة تِسعَ عَشْرةَ ومئةٍ.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ١٧/ ٤٦٧-٤٧١، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٦٩-٧٠.

حديثٌ أوَّلُ لابنِ شِهاب، عن الأعْرَج

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، عن الأعرج، عن أبي هُريرةَ، أنَّهُ كان يقولُ: شرُّ الطَّعام طعامُ الوَلِيمةِ، يُدْعَى لها الأغْنِياءُ، ويُترَكُ المساكينُ، ومن لم يأتِ الدَّعْوةَ، فقد عَصَى اللهَ ورسُولَهُ.

هذا حديثٌ مُسندٌ عِندهُم، لقولِ أبي هُريرة: قد عَصَى الله ورسُولهُ. وهُو مِثلُ حديثِ أبي الشَّعثاءِ، عن أبي هُريرة: أنَّهُ رأى رجُلًا خارِجًا من المسجِدِ بعد الأذانِ، فقال: أمّا هذا فقد عَصَى أبا القاسم ﷺ[2].

ولا يختلِفُونَ في هذا وذاكَ أنَّهُما مُسْندانِ مرفُوعانِ.

وقد رَوَى هذا الحديثَ مرفُوعًا إلى النَّبيِّ ﷺ: روحُ بن القاسم، عن مالك؛ حدَّثنا ابنُ القاسم، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن داود الصَّوّافُ، قال: حدَّثنا يحيى بن غَيْلانَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن بَزيع[3]، قال: حدَّثنا روحُ بن القاسم، قال: حدَّثني مالكٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ الأعرج، عن أبي هُريرة، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «شرُّ الطَّعام طعامُ الوليمةِ، يُدعَى إليها الأغنياءُ، ويُترَكُ الفُقراءُ، ومن لم يُـجِبِ الدَّعْوةَ فقد عَصَى الله ورسُولهُ».

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٥ (١٥٧٣).

(٢) أخرجه الحميدي (٩٩٨)، وأحمد في مسنده ١٥/ ١٨١، ٢٢٤ (٩٣١٥، ٩٣٨٢)، والدارمي ١/ ٢٩٥ (١٢٠٥)، ومسلم (٦٥٥)، وأبو داود (٥٣٦)، وابن ماجة (٧٣٣)، والترمذي (٢٠٤)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢٩، وفي الكبرى ٢/ ٢٥٤ (١٦٥٩، ١٦٦٠)، وابن خزيمة ٣/ ٣ (١٥٠٦) من طرق عن أبي الشعثاء، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٦٠٣- ٦٠٤ (١٢٨٥٧).

(٣) في م: «زريع» وهو تحريف. انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٢٥٣.

وتابع رَوْحَ بنَ القاسم، عن مالكٍ، على ذلك: إسماعيلُ بن مَسْلمَةَ بن قَعْنَبٍ؛ أخبرنا محمدٌ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عُمر، قال[1]: حدَّثنا أبو بكرٍ النَّيسابُوريُّ، قال: حدَّثنا مالكُ بن سيفٍ التُّجيبيُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن مَسْلَمَةَ، قال: حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ، عن ابن شِهاب، عن الأعرج، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «شرُّ الطَّعام طعامُ الوَليمةِ، يُدعَى إليها الأغنياءُ، ويُتركُ الفُقراءُ، ومَنْ لم يأتِ الدَّعْوةَ، فقد عَصَى اللهَ ورسُولَهُ ﷺ». قال أبو الحسنِ: قال لنا أبو بكرٍ النَّيسابُوريُّ: هذا عندَ جُمهُورِ رُواةِ «الـمُوطَّأ» من كلام أبي هُريرةَ.

قال أبو عُمر: ورواهُ مَعْمرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن ابن الـمُسيِّبِ والأعرج، جميعًا عن أبي هُريرة، قال: شرُّ الطَّعام طعامُ الوليمةِ، يُدعَى الغنيُّ، ويُتركُ الـمِسكينُ، وهي حقٌّ، من تَركها فقد عَصَى.

ذكرهُ عبدُ الرَّزّاقِ[2] عن مَعْمرٍ، بهذا الإسنادِ وهذا اللَّفظِ، من قولِ أبي هُريرةَ. قال عبدُ الرَّزّاقِ: ورُبَّما قال مَعْمرٌ[3] في هذا الحديثِ: ومن لم يأتِ الدَّعوةَ، فقد عَصَى الله ورسُولهُ.

ورواهُ الأوزاعيُّ، عن الزُّهْريِّ، بمِثْلِ إسنادِ مالكٍ ولفظِهِ سواءً[4].

ورواهُ ابنُ جُريج، عن ابن شِهاب، فجعلهُ من كلام النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) هو: الدارقطني في «غرائب مالك»، قاله الحافظ ابن حجر في الفتح ٩/ ٢٤٤، وذكره الجوهري في مسند الموطأ، ص١٩٣.

(٢) في المصنَّف ١١/ ١٢ (١٩٦٦٢).

(٣) من قوله: «بهذا الإسناد» إلى هنا سقط من ر١، ض، قفز نظر.

(٤) أخرجه الدارمي ٢/ ١٤٣ (٢٠٦٦)، وأبو عوانة ٣/ ٦٣ (٤٢٠٦) من طريق الأوزاعي، به. وانظر: علل الدارقطني ٩/ ١١٦.

حدَّثني يعيشُ بن سعيدٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ البِرْتيُّ، قال: حدَّثنا أبو مَعْمرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بن جُريجٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ الأعرجِ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «بئسَ الطَّعامُ الوليمةُ، يُدعَى لهُ الأغنياءُ، ويُتركُ الفُقراءُ، ومن لم يُـجِبِ الدَّعوةَ، فقد عَصَى الله ورسُولهُ»[1].

وقد رُوي عن ابن عُيينة مرفُوعًا أيضًا[2].

فأمّا قولُهُ: «شرُّ الطَّعام طعامُ الوليمةِ». لم يُرِدْ ذمَّ الطَّعام في ذاتِهِ وحالِهِ، وإنَّما ذمَّ الفِعلَ، الذي هُو الدُّعاءُ للأغنياءِ إليه دُونَ الفُقراءِ، فإلى فاعِلِ ذلك توجَّه الذَّمُّ، لا إلى الطَّعام، واللهُ أعلمُ.

وقد مَضَى القولُ في وُجُوبِ إتيانِ الدَّعوةِ، في بابِ إسحاقَ، ومَضَى هُناكَ من الآثارِ في ذلك ما فيه كِفايةٌ.

واختلَفَ الفُقهاءُ فيما يجِبُ إتيانُهُ من الدَّعواتِ إلى الطَّعام.

فقال مالكٌ والثَّوريُّ: يجِبُ إجابةُ وليمةِ العُرسِ، ولا يجِبُ غيرُها[3].

وقال الشّافِعيُّ[4]: إجابَةُ وليمةِ العُرسِ واجِبةٌ، ولا أُرخِّصُ في تركِ غيرِها

---

(١) أخرجه أبو عوانة ٣/ ٦٢ (٤٢٠٢)، وأبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان ٤/ ١٣٦ (١٣٣٩) من طريق ابن جريج، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، به. وانظر: علل الدارقطني ٩/ ١١٨.

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ ٢/ ٧٣٧-٧٣٨، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ١٦ (٣٠١٦)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٦١-٢٦٢، من طريق سفيان، به.

(٣) انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ٣/ ٤٥٥، والبيان والتحصيل ٤/ ٣٨١، والاستذكار ٥/ ٥٣١ (ط. العلمية)، وفتح الباري ٩/ ٢٤٢، وعمدة القاري للعيني ٤/ ٨٨.

(٤) الأم ٦/ ١٩٥، ومختصر المزني ٨/ ٢٨٦، والحاوي الكبير ٩/ ٥٥٥.

من الدَّعواتِ التي يَقَعُ عليها اسمُ الوليمةِ: كالإمْلاكِ[1]، والنِّفاسِ، والخِتانِ، وحادِثِ سُرُور، ومن تركها لم يَبِنْ[2] لي أنَّهُ عاصٍ، كما يَبِينُ في وليمةِ العُرسِ.

وقال عُبيدُ[3] الله بن الحسنِ العَنْبريُّ القاضِي البصريُّ: إجابةُ كلِّ دعوةٍ اتَّخذَ[4] صاحِبُها للمدعُوِّ فيها طعامًا، واجِبةٌ[5].

وقال الطَّحاويُّ[6]: لم نجِدْ عن أصحابِنا، يعني: أبا حنيفةَ وأصحابَهُ، في ذلك شيئًا، إلّا في إجابةِ دعوةِ[7] وليمةِ العُرْسِ خاصَّةً، واللهُ أعلمُ.

قال أبو عُمر: وقد قال صاحِبُ «العينِ»[8]: الوليمةُ: طعامُ العُرسِ، وقد أوْلَمَ، أي: أطعَمَ.

ورُوي عن الحسنِ قال: دُعِيَ عُثمانُ بن أبي العاص إلى خِتانٍ، فأبى أن يُجيبَ، قال: وقد كُنّا على عهدِ رسُولِ الله ﷺ لا نأتي الخِتانَ ولا نُدعى لهُ[9].

---

(١) «الإمْلاكُ»: التَّزويج، وقد أملكنا فلانًا فلانة، أي: زوَّجناه إيّاها، وملك المرأة: تزوجها. انظر: مختار الصحاح (ملك).

(٢) في م: «يتبين».

(٣) في ض: «عبد» خطأ. انظر: تهذيب الكمال ١٩/ ٢٣.

(٤) في ض، م: «اتخذها».

(٥) انظر: الاستذكار ٥/ ٥٣١ (ط. العلمية).

(٦) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٩٢ (٧٨٠).

(٧) سقطت من ض، م، وهي ثابتة في بقية النسخ، وفي كتاب الطحاوي الذي ينقل منه.

(٨) العين ٨/ ٣٤٤.

(٩) في ر١: «إليه».

والحديث أخرجه أحمد في مسنده ٢٩/ ٤٣٦ (١٧٩٠٨)، والرُّوياني في مسنده ٢/ ٤٩٠ (١٥١٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٣٠-٣١ (٣٠٣٣)، والطبراني في الكبير ٩/ ٥٧ (٨٣٨١) من طريق ابن إسحاق، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن الحسن، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٤٢٥ (٩٦٥١). وإسناده ضعيف، ابن إسحاق مدلس، ولم يصرح بالسماع، وسماع الحسن من عثمان مختلف فيه.

وقال رسُولُ الله ﷺ لعبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ: «أَوْلِـم ولو بشاةٍ»[1].

وقال: «إذا دُعيتُم فأجيبُوا»[2].

و«إذا دُعي أحدُكُم فليُجِب، فإنْ كان صائـمًا دَعا، وإن كان مُفطِرًا أكَلَ»[3].

وقال ﷺ: «من دُعيَ إلى وليمةٍ فليأتِها»[4].

ولا نعلمُ[5] خِلافًا في وُجُوبِ إتيانِ الوليمةِ لمن دُعي إليها، إذا لم يَكُن فيها مُنكرٌ ولهوٌ.

وفي قولِهِ في هذا الحديثِ: «فقد عَصَى الله ورسُولهُ» ما يرفعُ الإشكالَ ويُغني عن الإكْثار.

وأمّا غيرُ الوليمةِ من الطَّعام المدعُوِّ إليه، فمَنْ أوجبَ الإجابةَ إليه من أهلِ العِلم، فحُجَّتُهُ ظاهِرُ الآثارِ التي أوردناها في بابِ إسحاقَ بن أبي طلحَةَ، ومَنْ أبى حقَّ ذلكَ ذهَبَ إلى أنَّ الـمُرادَ بها وليمةُ العُرسِ، وفي بابِ إسحاق[6]

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٤ (١٥٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٩) (١٠٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٢٦ (٣٠٢٤)، وابن حبان (٥٢٩٠)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٦٢، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٣/ ١٧٣ (٧٧٤٩)، ومسلم (١٤٣١) (١٠٦)، وأبو داود (٢٤٦٠)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٥٥ و٦/ ٢٠٨ (٣٢٥٧، ٦٥٧٦)، وأبو يعلى ١٠/ ٤٢٤، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٣٠ (٣٠٣٢)، وابن حبان ١٢/ ١١٩ (٥٣٠٦)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٦٣، من حديث أبي هريرة. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٧٤- ١٧٥ (١٣٤٧٥).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٥ (١٥٧٢) من حديث ابن عمر.

(٥) سقطت من ض، وفي م: «أعلم».

(٦) من قوله: «بن أبي طلحة ومن أبى» إلى هنا سقط من ر١، ض.

بيانُ ما اخترنا من ذلك. وهذا إذا لم يكُن هُناكَ من الـمُنكرِ واللَّهوِ ما يمنعُ من الإجابةِ[1].

وقدِ اختلفَ الفُقهاءُ في هذا المعنى أيضًا:

فقال مالكٌ: إنَّ[2] اللَّهوَ الخفيف ـ مِثلَ الدُّفِّ والكَبَـرِ[3] ـ فلا يرجِعُ، فإنِّي أراهُ خفيفًا[4]. وقالهُ ابنُ القاسم.

وقال أصبغُ: أرى أن يرجِعَ. قال: وقد أخبرني ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، أنَّهُ قال: لا ينبغي لذي الهيئةِ أن يحضُرَ موضِعًا فيه لعِبٌ[5].

وقال الشّافِعيُّ: إذا كان في وليمةِ العُرسِ مُسكِرٌ، أو خمرٌ، أو ما أشبَهَهُ من المعاصي الظّاهِرةِ، نهاهُم، فإن نحَّوا ذلكَ، وإلّا لم أُحِبَّ لهُ أن يجلِس، وإن علِمَ ذلك عِندهُم، لم أُحِبَّ لهُ أن يُجيب[6]. قال: وضربُ الدُّفِّ في العُرسِ لا بأسَ بهِ، وقد كان على عهدِ رسُولِ الله ﷺ[7].

وقال أبو حنيفةَ: إذا حضرَ الوليمةَ، فوجَدَ فيها لعِبًا، فلا بأسَ أن يقعُدَ ويأكُل[8].

---

(١) من قوله: «وهذا إذا» إلى هنا سقط من ر١.

(٢) كذا في النسخ، وفي مصدري التخريج: «أما».

(٣) «الكبر» الطبل ذو الوجه الواحد. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٧٣.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٩٣، والاستذكار ٥/ ٥٣٣، وفتح الباري لابن رجب ٦/ ٨٤، ومجموع رسائل ابن رجب ٢/ ٤٥٨.

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٢٨٠، وفتح الباري لابن حجر ١٤/ ٤٦٩.

(٦) ينظر: المجموع شرح المهذب ١٦/ ٤٠٢.

(٧) انظر: الاستذكار ٥/ ٥٣٣.

(٨) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٢٩٣، وشرح البخاري لابن بطال ٧/ ٢٩٣.

وقال هِشامُ الرازيُّ، عن محمدِ بن الحسنِ: إن كان الرَّجُلُ مِـمَّن يُقتَدَى بِهِ، فأحَبُّ إليَّ أن يخرُجَ[1].

وقال اللَّيثُ بن سعدٍ: إن كان فيها الضَّربُ بالعُودِ واللَّهوِ، فلا يشهدها[2].

قال أبو عُمر: الأصلُ في هذا البابِ: ما حدَّثناهُ سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدِ بن شاكرٍ، قال: حدَّثنا عفّانُ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن سلمَةَ، قال: أخبرنا سعيدُ بن جُمهان، قال: حدَّثنا سفينةُ أبو عبدِ الرَّحمن: أنَّ رجُلًا أضافهُ عليُّ بن أبي طالبٍ، فصنَعَ لهُ طعامًا، فقالت فاطِمةُ: لو دَعَونا رسُولَ الله ﷺ فأكَلَ معنا، فدَعَوهُ، فجاء، فوضَعَ يدهُ على عُضادَتَي البابِ، فرأى قِرامًا[3] في ناحيةِ البيتِ، فرجَعَ، فقالت فاطِمةُ لعليٍّ: ألـحَقْهُ. فقال لهُ: ما رجَعكَ يا رسُولَ الله؟ فقال: «إنَّهُ ليسَ لي أن أدخُلَ بيتًا مُزوَّقًا»[4].

كأنَّ رسُولَ الله ﷺ قد كَرِهَ دُخُول بيتٍ فيه تصاويرُ، لتقدُّم نهيهِ ﷺ عن ذلك[5]، وقولِهِ: «لا تدخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كلبٌ أو تماثيلُ»[6]. وكذلكَ كلُّ مُنكرٍ

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٧/ ٢٨٠، والاستذكار ٥/ ٥٣٣.

(٢) كذلك.

(٣) «القِرامُ»: ستر فيه رقم ونقوش. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٧٣٠.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦/ ٢٥١، ٢٥٤، ٢٦١ (٢١٩٢٢، ٢١٩٢٦، ٢١٩٣٣)، وإسحاق بن راهوية (٢١١٢)، وأبو داود (٣٧٥٥)، وابن ماجة (٣٣٦٠)، والبزار في مسنده ٩/ ٢٧٩ (٣٨٢٦)، والروياني في مسنده (٦٦٤)، وابن حبان ٤/ ٢٦٧ (٦٣٥٤)، والطبراني في الكبير ٧/ ٨٤ (٦٤٤٦)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٦٧، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٨٦ من طرق عن حماد بن سلمة، به. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٤٧-٤٨ (٤٨٣٧). وإسناده صحيح، رجاله ثقات، سعيد بن جمهان وأن قال الحافظ ابن حجر في التقريب صدوق له أفراد، فقد بينا في تحرير التقريب ٢/ ٢٣ (٢٢٧٩) أنه ثقة، وباقي رجاله ثقات.

(٥) قوله: «ﷺ عن ذلك» لم يرد في ض، م.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٥٥ (٢٧٧١) من حديث أبي سعيد الخدري.

مُنكرٍ إذا كان في البيتِ، فلا ينبغي دُخُولُهُ ـ واللهُ أعلمُ ـ لرُجُوع رسُولِ الله ﷺ عن طَعام دُعي إليه، لـمّا رأى في البيتِ ما يُنكِرُهُ مِـمّا تقدَّم نـهيُهُ عنهُ.

قال أهلُ اللُّغةِ: طعامُ الوليمةِ، هُو طعامُ العُرسِ، والإملاكِ خاصَّةً. قالوا: ويُقالُ للطَّعام الذي يُصنعُ للنُّفساءِ: الـخُرْسُ والـخُرْسَةُ، وللطَّعام الذي يُصنعُ عِند الخِتانِ: الإعذارُ، وللطَّعام الذي يُصنعُ للقادِمِ من سفرٍ: النَّقيعةُ، وللطَّعام الذي يُعملُ عِند بناءِ الدّار: الوكيرةُ، وأنشدَ ثعلبٌ لبعضِ العرب[1]:

كـلَّ الطَّعـامِ[2] تـشتهي ربيعـهْ
الـــخُرسَ والإعــذارَ والنَّقيعــهْ

وقال ثعلبٌ: والمأدُبةُ: كلُّ ما دُعي إليه من الطَّعام. قال: ويُقالُ: طعامٌ أُكِل على ضَفَفٍ[3]، إذا كثُرت عليهِ الأيدي، وكان قليلًا.

---

(١) في المصادر غير منسوب لأحد، انظر: العين للخليل ١/ ١٧٢ وغريب الحديث لابن سلام ٤/ ٤٩٢، وغريب الحديث للحربي ١/ ٢٧٠، ومقاييس اللغة لابن فارس ٤/ ٢٥٥، وتاج العروس للزبيدي ١٢/ ٥٤٧.

(٢) في ض، م: «طعام».

(٣) الضفف: الضيق والشدّة، كما في النهاية ٣/ ٩٥.

حديثٌ ثانٍ لابنِ شِهاب، عن الأعرج

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، عن عبدِ الرَّحمنِ الأعرج، عن عبدِ الله بن بُحَيْنَةَ قال: صلَّى لنا رسُولُ الله ﷺ ركعتينِ، ثُمَّ قامَ فلم يجلِسْ، فقامَ النّاسُ معهُ، فلمّا قَضَى صلاتهُ، فانتظرنا تَسْليمَهُ، كبَّر فسجَدَ سَجْدتينِ وهُو جالِسٌ قبل التَّسليم، ثُمَّ سلَّمَ.

قد ذكرنا ابنَ بُحَيْنَةَ في الصَّحابةِ[2] بما يُغني عن ذِكرِهِ هاهُنا.

وفي هذا الحديثِ: بيانُ أنَّ الوهَمَ والنِّسيانَ لا يَسْلَمُ منهُ أحدٌ من المخلُوقينَ، وقد يكونُ ما نزلَ بهِ من ذلك، ومن مِثلِه، ليَسُنَّ[3] لأُمَّتِهِ ﷺ، ألا تَـرَى إلى قولِهِ ﷺ: «إنِّي لأنسَى، أو أُنسَّى، لأسُنَّ»[4].

وفي هذا الحديثِ من الفِقهِ: أنَّ الـمُصلِّـيَ إذا قامَ مِنِ اثْنَتينِ، واعتدَلَ قائـمًا، لم يكُن لهُ أن يرجِعَ، وإنَّما قُلنا: واعتدلَ قائـمًا؛ لأنَّ النّاهِض لا يُسمَّى قائمًا حتَّى يعتدِلَ على الحقيقةِ، وإنَّما القائمُ: الـمُعتدِلُ.

وفي حديثنا هذا: «ثُمَّ قام». وإنَّما قُلنا: لا ينبغي لهُ إذا اعتدلَ قائـمًا أنَّ يرجِعَ؛ لأنَّهُ معلُومٌ أنَّ من اعتدلَ قائـمًا في هذه المسألةِ، لا يخلُو من[5] أن يذكُر بنفسِهِ، أو يُذكِّرهُ من خلفهُ بالتَّسبيح، ولا سيَّما قومٌ قيل لهم: «من نابهُ شيءٌ في صلاتِهِ، فليُسبِّح»[6]. وهُم أهلُ النُّهَى، وأولى من عمِلَ بما حَفِظَ ووعَى.

---

(١) الموطأ ١/ ١٥٢ (٢٥٦).

(٢) الاستيعاب ٣/ ٨٧١.

(٣) في م: «ليس» خطأ.

(٤) أخرجه في الموطأ ١/ ١٥٥ (٢٦٤).

(٥) في ر١: «إما».

(٦) أخرجه في الموطأ ١/ ٢١٣، ٢٣٢ (٤٥١) من حديث سهل بن سعد.

وأيَّ الحالينِ كانت، فلم ينصرِف رسُولُ الله ﷺ إلى الـجُلُوسِ بعد قيامِهِ، فكذلك ينبغي لكلٍّ من قامَ منِ اثنتينِ، أن لا يرجِعَ، فإن رجَعَ إلى الـجُلُوسِ بعد قيامِهِ، لم تفسُد صلاتُهُ عندَ جُمهُورِ العُلماءِ، وإنِ اختلفُوا في سُجُودِ سهوِهِ، وحالِ رُجُوعِهِ، وقد قال بعضُ الـمُتأخِّرين: تفسُدُ صلاتُهُ. وهُو قولٌ ضعيفٌ لا وجه لهُ؛ لأنَّ الأصلَ ما فَعلهُ، وتركُ الرُّجُوع رُخصةٌ، وتَنْبيهٌ على أنَّ الـجَلْسَةَ لم تكُن فرضًا، واللهُ أعلمُ.

واختلف العُلماءُ في هذه المسألةِ، فقال مالكٌ: من قام منَ اثنتينِ تمادَى ولم يجلِسْ، وسجَدَ لسهوِهِ قبل السَّلام، على حديثِ ابن بُحَيْنَةَ هذا، فإن عادَ إلى الـجُلُوسِ بعد قيامِهِ هذا، فصلاتُهُ تامَّةٌ، وتُـجزئهُ سجدَتا السَّهوِ[1].

قال ابنُ القاسم وأشهبُ: يسجُدُهُما بعد السَّلام. وقال عليُّ بن زيادٍ: يسجُدُهُما قبل السَّلام؛ لأنَّهُ قد وجبَ ذلك[2] عليهِ في حينِ قيامِهِ ورُجُوعِهِ إلى الـجُلُوسِ زيادةٌ، فكأنَّهُ زادَ ونقصَ[3].

وقال الشّافِعيُّ[4]: إذا ذَكَر ولم يَسْتتِمَّ قائـمًا جلسَ، فإنِ اسْتَتَمَّ قائـمًا، لم يرجِع. وهُو قولُ عَلْقمةَ، والأسودِ، وقَتادةَ، والضَّحّاكِ بن مُزاحِم، والأوزاعيِّ[5].

وفي قولٍ للشّافِعيِّ: إذا رجَعَ إلى الـجُلُوسِ، سجدَ سَجْدتـيِ السَّهوِ. وفي قولٍ للأسودِ وعَلْقمةَ: لا يسجُدُ للسَّهوِ إن رجَعَ[6].

---

(١) المدونة ١/ ٢٢٢.

(٢) سقطت من ض، م.

(٣) البيان والتحصيل ٢/ ٣٧، والاستذكار ١/ ٥٢٢.

(٤) الأم ١/ ١٤٣.

(٥) انظر قول قتادة وحده في مصنَّف عبد الرزاق (٣٤٨٥).

(٦) انظر: الاستذكار ١/ ٥٢٢.

وقال حمّادُ بن أبي سُليمان: إذا ذكرَ ساعةَ يقومُ: جلسَ[1].

وقال إبراهيمُ النَّخعيُّ: يقعُدُ ما لم يَسْتفتِح القِراءةَ[2].

وقد رُوي عن مالكٍ: أنَّ الـمُصلِّيَ إذا فارقتِ الأرضَ أَلْيتُهُ وهَمَّ بالقيام، مَضَى كما هُو ولا يرجِعُ.

وقال حسّانُ بن عطيَّة: إذا تجافت رُكبتاهُ عن الأرضِ مضى[3].

وقال الحسنُ البصريُّ: ينصرِفُ ويقعُدُ وإن قَرَأ، ما لم يركَعْ[4].

قال أبو عُمر: قد رُوي في هذا البابِ حديثٌ، وإن كان في إسنادِهِ من لا تقومُ بِهِ حُجَّةٌ، وهُو جابرٌ الـجُعفيُّ، فإنَّهُ أولَى ما قيلَ بهِ في هذا البابِ، وعليهِ أكثرُ أهلِ الفتوى.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ[5]، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[6]: حدَّثنا الحسنُ بن عَمرٍو، عن عبدِ الله بن الوليدِ.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ١/ ٣٧٩.

(٢) نفسه.

(٣) انظر: الاستذكار ١/ ٥٢٢.

(٤) نفسه.

(٥) زاد هنا في ض، م: «حدثنا أبو بكر» خطأ. وهو محمد بن بكر، أبو بكر ابن داسة، راوي السنن عن أبي داود. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٣٨.

(٦) في سننه (١٠٣٦). وأخرجه أيضًا عبد الرزاق في المصنَّف (٣٤٨٣)، وأحمد في مسنده ٣٠/ ١٦٢ (١٨٢٢٣)، وابن ماجة (١٢٠٨)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٩٩ (٩٤٧)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٧٨، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٤٣، والمزي في تهذيب الكمال ٤/ ٤٧١، من طرق عن سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٤٠٣ (١١٧٥١)، وإسناده ضعيف لضعف جابر الجعفي، وقال الترمذي عقب حديث (٣٦٤): «وروى سفيان عن جابر، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، وجاء الجعفي قد ضعّفه بعض أهل العلم، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما. وينظر: علل الدارقطني (١٢٦٣).

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا محمدُ بن عَمرٍو، قال: حدَّثنا مُصعبُ بن ماهان، جميعًا عن سُفيان، عن جابرٍ، قال: حدَّثنا الـمُغيرةُ بن شُبيلٍ الأحْمَسيُّ[1]، عن قيسِ بن أبي حازِم، عن الـمُغيرةِ بن شُعبةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا قامَ الإمامُ في الرَّكعتينِ، فإن ذكَرَ قبلَ أن يَسْتويَ قائمًا، فليَجْلِسْ، وإنِ استَوَى قائمًا، فلا يجلِسْ، ويسجُدُ سَجْدتي السَّهوِ». قال أبو داود: وليسَ في كِتابي عن جابرٍ الـجُعفيِّ إلّا هذا الحديثُ.

قال أبو عُمر: في هذا الحديثِ، وفي حديثِ ابن بُحينَةَ وغيرِه، من تركِ الرُّجُوعِ لمن قام من اثْنَتينِ، دليلٌ على صِحَّةِ ما ذهبَ إليه أصحابُنا، ومن قال بقولهم: إنَّ الـجَلْسةَ[2] الوُسْطَى سُنّةٌ ليست بفريضةٍ؛ لأنَّها لو كانت من فرائضِ الصَّلاةِ، لرجَعَ السّاهي عنها[3] إليها مَتَى ذكَرَها فقَضاها، ثُمَّ سجَدَ لسهوِه، كما يصنعُ من تركَ ركعةً أو سجدةً، ولَـكان[4] حُكمُها حُكمَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ والقيام، ولرُوعي فيها ما يُراعى في السُّجُودِ والرُّكُوعِ، من الوِلاءِ والرُّتبةِ، ولم يكُن بُدٌّ من الإتيانِ بها. فلمّا لم يكُن ذلك حُكمَها، وكانت سَجْدتا السَّهوِ تنُوبُ عنها، ولم يَنُبْ عن شيءٍ من عَملِ البدَنِ غيرُها، عُلِم أنَّها ليست بفريضةٍ، وأنَّها سُنّةٌ، ولو كانت فريضةً ما تركَ رسُولُ الله ﷺ الرُّجُوعَ إليها. ألا تَـرَى أنَّهُ أمرَ بالبِناءِ على اليَقينِ كلَّ مَن سَهَا في رُكُوعِهِ أو سُجُودِهِ، لتَـكمُلَ فريضتهُ على يقينٍ؟

---

(١) في م: «أحمس».

(٢) قوله: «إن الجلسة» سقط من ض، م.

(٣) سقطت من ض، م.

(٤) في م: «وكان».

وأجمع العُلماءُ، على أنَّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ والقيامَ والـجَلْسةَ الأخيرة في الصَّلاةِ، فرضٌ كلُّهُ، وأنَّ من سها عن شيءٍ منهُ وذكرهُ، رجعَ إليه فأتـمَّهُ وبنى عليه، ولم يتمادَ وهُو ذاكِرٌ لهُ؛ لأنَّهُ لا يُـجبَرُ بسجودِ[1] السَّهوِ.

وبهذا يتبيَّنُ لكَ وُجُوبُ فرضِهِ، والدَّليلُ من القُرآنِ على ذلك، قولُهُ تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمَرَ بالقيام في الصَّلاةِ لمن قدَر عليهِ؛ لأنَّهُ لا تُكلَّفُ نفسٌ إلّا وُسعَها.

ولا خِلافَ بين العُلماءِ: أنَّ من صلَّى جالِسًا فريضةً وهُو قادِرٌ على القيام، أنَّ ذلك لا يُجزئه، وأنَّ القيامَ فرضٌ على كلِّ من قدرَ عليه، وكذلك الرُّكُوعُ والسُّجُودُ، لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧].

ومعلُومٌ أنَّهُ لا يتهيَّأُ رُكُوعٌ ولا سُجُودٌ، إلّا بقيام وجُلُوسٍ، ألا ترى أنَّ أحدًا لا يقدِرُ على السَّجدةِ[2] الثّانيةِ إلّا بجُلُوسٍ بين السَّجدتينِ؟

والـجُلُوسُ بين السَّجدتينِ فرضٌ لا خِلافَ فيه، وكذلك الـجَلْسةُ الآخِرةُ عندَ جُمهُورِ العُلماءِ فرضٌ واجِبٌ[3]، وما أعلمُ أحدًا خالف فيها إلّا بعضَ البصريِّينَ، بحديثٍ ضعيفٍ، انفردَ بِهِ من لا حُجَّةَ في نقلِهِ، فكيف بانفِرادِهِ! وسنذكُرُ ذلك إن شاء اللهُ.

وإنَّما اختلفُوا في الـجَلْسةِ الوُسطى وحدَها من حَركاتِ البدَنِ كلِّها في الصَّلاةِ، فذهَبَ أصحابُنا وغيرُهُم إلى ما ذكرنا، وحُجَّتُهُم ما وصفنا.

---

(١) في ض، م: «لا يجبره سجود السهو»، والمثبت من ش٤.

(٢) في ر١: «الجلسة».

(٣) زاد هنا في م: «أيضًا».

وذهَبَ آخرُونَ إلى أنَّها فرضٌ واجِبٌ، قالوا: ولكِنَّها مخصُوصةٌ بأنْ لا يُنصَرَفَ إليها، وأن تُـجبَرَ بسَجْدتي السَّهوِ، بدليلِ حديثِ ابن بُحَينةَ هذا، وما كان مِثلَهُ، وقالوا: هي فرضٌ[1] في نَفْسِها مخصُوصةٌ، كحُكم العَرايا[2] من الـمُزابنةِ، والقِراضِ من الإجاراتِ.

وأجمعُوا أنَّهُ لا يُقاسُ عَملُ البدنِ في السَّهوِ عليها، إلّا فِرْقةً شذَّتْ وغلِطَت، واعتلُّوا أنَّها لو كانت سُنّةً، لما فسَدَتْ صلاةُ من تركها عامِدًا؛ لأنَّ السُّنن حُكمُها عِندهُم أنَّ من تركَ منها شيئًا[3] عامِدًا، فقد قصَّر عن حِفظِ نفسِهِ، ولم يبلُغ حدَّ الكمالِ، ولا يَجِبُ عليهِ مع ذلك إعادةٌ. واستدلُّوا بأنَّ المضْمَضَةَ والاسْتِنشاقَ عندَ من لم يجعلهما فرضًا من العُلماءِ، لا تفسُدُ بتركِهما صلاةُ من تركهُما عامِدًا، وهُما عندَ من لم يُوجِبهُما فرضًا من أوكدِ السُّننِ، وكذلك قِراءةُ السُّورةِ مع أُمِّ القُرآنِ، وهي سُنّةٌ مسنُونةٌ، وكذلك التَّشهُّدُ عندَ من لم يُوجِبهُ فرضًا هُو سُنَّةٌ، ومِثلُ هذا كثيرٌ.

وقالوا: خرجتِ الـجَلْسةُ الوُسطَى بدليلها من بينِ فُرُوضِ الصَّلاةِ، وانفردَتْ بحُكمِها؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ خصَّها بذلك، كما خصَّ المأمُومَ إذا أحرمَ وراء إمامِهِ وهُو راكِعٌ، أن ينحطَّ إلى رُكُوعِهِ بإثرِ إحرامِهِ، دُون أن يقِفَ، هذا مِـمّا لا خِلافَ فيه بين العُلماءِ، والوُقُوفُ عليهِ لو كان مُنفرِدًا فرضٌ.

قالوا: ولـمّا كانَ قولُهُ ﷺ: «إنَّما جُعِل الإمامُ ليُؤتَمَّ بهِ»[4] يمنعُ المأمُومَ[5] من أن يقِفَ بعدَ إحرامِهِ، ومن أن يجلِسَ في ثانيةٍ لهُ، وأن يقومَ بعدَ أُولَى لهُ، كان

---

(١) في م: «أصل».

(٢) في م: «بحكم كالعرايا».

(٣) سقطت من ض، م.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩٦ (٣٥٨، ٣٥٩) من حديث أنس، وعائشة.

(٥) في ر١: «الإمام».

دليلَهُ على مُـخالفةِ رُتْبةِ الصَّلاةِ اتِّباعُ إمامِهِ، وجازَ لهُ في[1] اتِّباعِهِ، ما لو فعله عامِدًا وهُو وحدَهُ، فسَدَتْ صلاتُهُ، أو فعَلَهُ ساهيًا لم تُـجزئه.

وكان دليلَهُ على ذلك كلِّهِ، قولُهُ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتمَّ بهِ»، معَ إجماعِ العُلماءِ. وخُصَّ بهذا الدَّليلِ تلكَ الـجُملُ العِظامُ، والأُصُول الجِسامُ، فغيرُ نكيرٍ أن يكونَ تركُ انصرافِهِ ﷺ إلى الـجَلْسةِ الوُسْطَى، دليلًا على أنَّهُ خصَّها من بينِ سائرِ[2] فرائضِ الصَّلاةِ بحُكم تُـجبَرُ فيه بسجدَتي السَّهوِ، من بينِ سائرِ الفرائضِ في الصَّلاةِ، وهي مع ذلك فرضٌ كسائرِ حَركاتِ البَدَنِ، إذ ليسَ من حركاتِ البَدنِ في الصَّلاةِ شيءٌ غير فرضٍ.

قالوا: فالـجَلْسةُ الوُسْطَى أصلٌ في نفسها، لا يُقاسُ عليها غيرُها؛ لأنَّها مخصُوصةٌ.

وقد قال إسماعيلُ بن إسحاقَ في كتابِ «أحكام القُرآنِ»، في بابِ قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[3] الآيةَ [الأعراف: ٣١] بعد كلام كثير يَـحتجُّ فيه على من جعلَ السُّترةَ من فرائضِ الصَّلاةِ، قال: وهذا مِـمّا يُبيِّنُ لكَ أنَّ لُبسَ الثَّوبِ ليسَ من فرائضِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ الـمُفترَضَ في الصَّلاةِ حركاتُ البدنِ، من حينِ يدخُلُ في الصَّلاةِ، إلى أن يخرُجَ منها، في تكبيرٍ، أو قِراءةٍ، أو رُكُوعٍ، أو سُجُودٍ، ولُبسُ الثَّوبِ إنَّما يكونُ قبلَ أن يدخُلَ في الصَّلاةِ، ثُمَّ يَبْقَى في الصَّلاةِ، كما كان قبلَ أن يدخُلَ، وإنَّما هُو زينةٌ للإنسانِ، وسِترٌ لهُ في الصَّلاةِ وغيرِها. قال: ولو كان الثَّوبُ من فَـرْضِ[4] الصَّلاةِ، لوجَبَ على

---

(١) في ر١: «فيه».

(٢) سقطت من م.

(٣) قوله: ﴿عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ لم يرد في ر١.

(٤) في م: «فروض».

الإنسانِ أن يَنْوِيَ بِهِ الصَّلاةَ عندَ اللُّبسِ، كما ينوي بتكبيرةِ الافتِتاح الدُّخُولَ في الصَّلاةِ.

هذا كلُّهُ قولُ إسماعيل، وإنَّما حَكَيناه[1] لقولِهِ: إنَّ حركاتِ البدَنِ مُفترضاتٌ في الصَّلاةِ. ولم يَسْتَثْنِ منها[2] شيئًا.

وقد ذهبَتْ فِرقةٌ إلى إيجابِ الـجَلْسةِ الوُسطَى فرضًا، ورأت الانصِرافَ إليها، ما لم يعملِ الـمُصلِّي بعدها من العَملِ ما يمنعُهُ من الرُّجُوع إليها، وشَذَّت في ذلك. وقولُـها عندي مردُودٌ، بدليلِ السُّنَّةِ المذكُورةِ في هذا البابِ، من حديثِ ابن بُحَينةَ، والـمُغيرةِ بن شُعبةَ.

وذهبَ ابنُ عُليَّةَ، إلى أنَّ الـجَلْسةَ الآخِرةَ: من أركانِ الصَّلاةِ، وليست بفرضٍ، قياسًا على الـجَلْسةِ الوُسْطَى، واحتجَّ في الوُسطى بحديثِ ابن بُحَينةَ، وفي الآخِرةِ بحديثِ عبدِ الله بن عَمرو[3]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لهُ: «إذا رفعَ أحدُكُم رأسَهُ من السُّجُودِ الآخرِ، فقد تمَّت صلاتُهُ، وإن أحدثَ فقد أجزأتهُ صلاتُهُ»[4]، وهذا حديثٌ لا يثبُتُ من جِهةِ النَّقل، والنّاسُ على خِلافِهِ.

---

(١) في م: «جلبناه».

(٢) في ر١، م: «فيها».

(٣) في م: «عُمر» خطأ، وهو تحريف؛ لأنه هو راوي الحديث الآتي.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٣٦٧٣)، وابن أبي شيبة (٨٥٥٥)، وأبو داود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨)، والبزار في مسنده ٦/ ٤٢١ (٢٤١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٥، والدارقطني في سننه ١/ ٣٧٩، والطبراني في الكبير ١٤/ ٩٨ (١٤٧١٤)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٣٩، من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٣٢ (٨٣٥٦)، وهذا إسناد ضعيف، لضعف ابن أنعم. وقال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده.

والـجَلْسةُ الوُسطى لا تخلُو مِن أن تكون مخصُوصةً، فلا يجُوزُ القياسُ عليها، أو تكون سُنَّةً، فذلك أبعدُ من أن يُقاسَ عليها الفرضُ.

وقد قامَتِ[1] الدَّلائلُ على فرضِ القيام والرُّكُوع والسُّجُودِ، من القُرآنِ والسُّنَّةِ والإجماع، وقد ذكرناها وكلِّ[2] أعمالِ البدَنِ، قياسًا على ذلك، إلّا ما خصَّتهُ السُّنَّةُ من الـجَلْسةِ الوُسْطَى، فلا وجهَ لقولِ ابن عُليَّةَ، مع شُذُوذِهِ أيضًا فيه.

والقولُ بأنَّ الـجلْسةَ الوُسطَى ليست من فرائضِ الصَّلاةِ أولى بالصَّوابِ، واللهُ أعلمُ؛ لأنِّي رأيتُ الفرائضَ يَسْتوي في تَـرْكها السَّهوُ والعمدُ، إلّا في المأثم، ألا تَرَى أنَّهُ تفسُدُ صلاةُ من سَها عن مسح رأسِهِ، ومن تعمَّدَ ذلك، ومن سَها عن سَجْدةٍ، ومن تعمَّدَ ذلك؟ وسائرُ الفَرائضِ في الصَّلاةِ والطَّهارةِ على هذا، إلّا أنَّ الـمُتعمِّد آثِمٌ، والسّاهيَ قد رفَعَ اللهُ عنهُ الإثم. فلو كانتِ الـجَلْسةُ الوُسطَى فرضًا، للزِمَ السّاهيَ عنها الانصِرافُ إليها، والإتيانُ بها، ولفسَدَت صلاتُهُ بتركِ الرُّجُوع إليها، والنَّبيُّ ﷺ قد سُبِّحَ بِهِ لها، فما انصرف إليها، وحسبُك بهذا حُجَّةً لمن يُعانِدُ، واللهُ نسألُهُ العِصْمةَ والتَّوفيقَ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا عُبيدُ الله بن عُمر الـجُشميُّ. وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيان،

---

(١) في ر١: «قدمت»، وفي م: «قد قامت».

(٢) في ر١: «أكمل».

(٣) في سننه (١٠٣٧). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ١٠٠، ١٥٦ (١٨١٦٣، ١٨٢١٦)، والدارمي ١/ ٤٢١ (١٥٠١)، والترمذي (٣٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٣٩، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٤٢٢ (١٠١٩)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٣٨، من طريق المسعودي، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٤٠٤ (١١٧٥٢)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ.

قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن سلّام السَّوِيقيُّ[1]، قال: حدَّثنا زُهيرُ بن حربٍ، قالا: حدَّثنا يزيدُ بن هارُون، قال: أخبرنا المسعُوديُّ، عن زيادِ بن عِلاقَةَ، قال: صلَّى بنا الـمُغيرةُ بن شُعبة، فنهَضَ في الرَّكعتينِ، فسبَّحَ بهِ من خلفَهُ، فأشارَ أن قُومُوا. فلمّا أتمَّ الصَّلاة ـ وفي حديثِ أبي داود: فنهَضَ إلى[2] الرَّكعتينِ ـ فقُلنا: سُبحانَ الله، فقال: سُبحانَ الله، ومَضَى. فلمّا أتمَّ صلاتهُ وسلَّمَ سجَدَ السَّجدتينِ، ثُمَّ قال: هكذا صنَعَ رسُولُ الله ﷺ. وفي حديثِ أبي داود: سجَدَ سَجْدتي السَّهوِ، فلمّا انصرفَ قال: رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يصنعُ كما صنَعتُ.

قال أبو داود: وكذلك رواهُ ابنُ أبي ليلى، عن الشَّعبيِّ، عن الـمُغيرةِ بن شُعبةَ يرفعُهُ. ورواهُ أبو العُمَيسِ، عن ثابِتِ بن عُبيدٍ، قال: صلَّى بنا الـمُغيرةُ بن شُعبةَ، مِثل حديثِ زيادِ بن عِلاقة. قال أبو داود: أبو عُميسٍ أخو[3] المسعُوديِّ. وفعلَ سعدُ بن أبي وقاصٍّ مِثلَ ما فعلَ الـمُغيرةُ[4]، وعِمرانُ بن حصينٍ، والضَّحّاكُ بن قيسٍ، ومُعاويةُ بن أبي سُفيان، وأفْتَى بذلكَ ابنُ عبّاسٍ، وعُمرُ بن عبدِ العزيزِ. هذا كلُّهُ قولُ أبي داود.

وأخبرنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن سلّام، قال: حدَّثنا عبيد الله[5] بن مُوسى، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ليلى،

---

(١) هو السوّاق، وهو مترجم في تاريخ الخطيب ٨/ ٢٩٣-٢٩٤، وتاريخ الإسلام ٦/ ٥٣٥.

(٢) في المطبوع من سنن أبي داود: «في».

(٣) في م: «نضر»، وهو تحريف، وانظر: سنن أبي داود.

(٤) من قوله: «مثل حديث» إلى هنا سقط من ر١.

(٥) في م: «عبد الله» خطأ. انظر: تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٤-١٧٠، وهو أبو محمد عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، وشيخه هنا هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

عن الشَّعبيِّ، عن الـمُغيرةِ بن شُعبةَ: أَنَّهُ قامَ في الرَّكعتينِ، فسبَّحُوا بهِ، فمَضَى في صلاتِهِ، فلمّا سلَّمَ[1] سجدَ سجدتَي السَّهوِ، ثُمَّ حدَّثَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ صلَّى بهم، فصنَعَ مِثلَ ذلك[2].

وقرأتُ على عبدِ الوارِثِ بن سُفيان، أنَّ قاسمَ بن أصبَغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا أبو قِلابة، قال: حدَّثنا بكرُ بن بكّارٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن مالكٍ، عن عامِرٍ الشَّعبيِّ، عن الـمُغيرةِ بن شُعبة، أنَّهُ سَها، فقامَ في الرَّكعتينِ الأُوليينِ، فسبَّحُوا بهِ، فمَضَى، فلمّا فرغَ من صلاتِهِ سجَدَ سجدتينِ بعدَ ما سلَّمَ، ثُمَّ قال: هكذا صنَعَ رسُولُ الله ﷺ[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ[4]، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أبو مُعاوية محمدُ بن خازِم، عن إسماعيل ابن أبي خالدٍ، عن قيسِ بن أبي حازِم، عن سعدِ بن أبي وقّاصٍ[5]: أَنَّهُ نهضَ في الرَّكعتينِ، فسبَّحُوا بهِ، فاسْتَتَمَّ قائمًا، ثُمَّ سجَدَ سجدتَي السَّهوِ حينَ انصرَفَ، ثُمَّ قال: كُنتُم تَرَوني أجلِسُ، إنَّما صنعتُ ما رأيتُ رسُولَ الله ﷺ صنَعَ[6].

---

(١) سقطت من م.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٥٢٦)، وأحمد في مسنده ٣٠/ ١٠٩-١١٠ (١٨١٧٣)، والترمذي (٣٦٤)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٤١١ (٩٨٧)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٤٤، من طرق عن الشعبي، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٤٠٤ (١١٧٥٣). وإسناده ضعيف كضعف ابن أبي ليلى، لكن متنه صحيح من غير هذا الوجه.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٣٩-٤٤٠، من طريق بكر بن بكار، به.

(٤) قوله: «بن سفيان» سقط من ر١.

(٥) قوله: «سعد بن أبي وقاص» سقط من ش٤.

(٦) أخرجه أبو يعلى في مسنده ١/ ٣٥١ (٧٩٤)، وابن خزيمة ٢/ ١١٦ (١٠٣٢)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٤٤، من طريق أبي معاوية، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٧٦ (٤٠٤٨).

قال أحمدُ بن زُهيرٍ: وحدَّثنا أبي، عن محمدِ بن عُبيدٍ، عن إسماعيلَ، عن قيسٍ، عن سعدٍ. موقُوفٌ[1]، قال[2]: وقد سُئلَ يحيى بن معينٍ عن حديثِ أبي مُعاويةَ الضَّريرِ، عن إسماعيلَ عن قيسٍ، عن سعدٍ، في القيام من الرَّكعتينِ. قال يحيى: خطأٌ، ليسَ يُرفعُ.

قال أحمدُ بن زُهيرٍ: وحدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن بيانٍ، عن قيسٍ، قال: أمَّنا سعدٌ، فقامَ في الرَّكعتينِ الأُوليينِ، فسبَّحَ بهِ من خلفهُ. فذكر الحديث موقُوفًا[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الخليل[4]، قال: حدَّثنا يُونُسُ بن محمدٍ الـمُؤدِّبُ، قال: حدَّثنا ليثٌ، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، أنَّ عبد الرَّحمنِ بن شِماسة حدَّثهُ: أنَّ عُقبةَ بن عامرٍ قامَ في صلاتِهِ وعليهِ جُلُوسٌ، فقال النَّاسُ: سُبحانَ الله سُبحانَ الله، فعَرَفَ الذي يُريدُونَ، فلمّا أتمَّ صلاتهُ، سجَدَ سجدتينِ وهُو جالِسٌ، ثُمَّ قال: إنِّي سمِعتُ قولَـكُم، وهذه السُّنَّةُ[5].

قال أبو عُمر: ذكرنا هذه الآثار لما فيها من التَّسبيح بالسّاهي القائم منِ اثنتينِ، وإعلامِهِ بسَهوِهِ ذلك، وإباءتِهِ من الانصِرافِ، وذلك دليلٌ على أنَّ الجلْسةَ الوُسطَى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٣٤٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (١٦٧٠) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

(٢) سقطت من ر١، م.

(٣) في ر١: «مرفوعًا».

(٤) في م: «بن الحنبل»، وهو تحريف ظاهر. وهو أبو علي أحمد بن الخليل البغدادي. وانظر: تهذيب الكمال ١/ ٣٠٣.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٣٢)، والحارث بن أبي أسامة ١/ ١٩٤ (١٨٧ ـ بغية)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٣١٣ (٨٦٧) من طريق الليث بن سعد، به. وأخرجه أيضًا ابن حبان ٥/ ٢٦٧ (١٩٤٠)، والحاكم ١/ ٣٢٥، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٤٤، من طريق يزيد بن أبي حبيب، به. وإسناده صحيح.

ليست من فرائضِ الصَّلاةِ، وهذه الآثارُ مُوافِقةٌ لحديثِ ابن بُحينة من وجهٍ، مُخالِفةٌ لهُ من آخر؛ لأنَّ فيها السُّجُودَ بعد السَّلام، وبهذه الآثارِ يحتجُّ من رأى السُّجُودَ بعد السَّلام، في الزِّيادةِ والنُّقْصانِ.

واختلَفَ العُلماءُ في سُجُودِ السَّهوِ، فقال ابنُ شِهابٍ الزُّهْريُّ، ويحيى بن سعيدٍ الأنصاريُّ، وربيعةُ بن أبي عبدِ الرَّحمنِ، والأوزاعيُّ، واللَّيثُ بن سعدٍ، والشّافِعيُّ: السُّجُودُ كلُّهُ قبلَ السَّلام. ورُوِيَ هذا القولُ عن أبي هُريرة، وابنِ أبي السّائبِ، وعبدِ الله بن الزُّبيرِ، ومُعاوية، وابنِ عبّاسٍ، وبه قال مكحُولٌ[1].

والـحُجَّةُ لقائلِهِ: حديثُ عبدِ الله بن بُحَينةَ هذا، من رِوايةِ ابن شِهاب، ويحيى بن سعيدٍ، عن الأعرج، عن ابن[2] بُحَينةَ، وهُو أقوى إسنادًا من حديثِ الـمُغيرةِ وأثبتُ. وحُجَّتُهُم في الزِّيادةِ: حديثُ أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، وابنِ عبّاس، وعبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ، عن النَّبيِّ ﷺ في البِناءِ على اليَقينِ، والسُّجُودِ في ذلكَ قبلَ السَّلام، وقد ذكرنا الحديث في ذلكَ، في بابِ زيدِ بن أسلم[3].

حدَّثني خلفُ بن القاسم الحافِظُ، قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بن عُمر بن راشِدٍ البَجَليُّ بدِمشقَ، قال: حدَّثنا أبو زُرعةَ، قال: حدَّثنا أبو مُسهِرٍ، عن محمدِ بن مُهاجِرٍ، عن أخيهِ عَمرو بن مُهاجِرٍ، أنَّ الزُّهريَّ قال لعُمر بن عبدِ العزيزِ: السَّجدتانِ قبل السَّلام؟ فقال عُمرُ: أبَى ذلكَ أبو سلمَةَ بن عبدِ الرَّحمنِ يا زُهريُّ[4].

---

(١) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٣٤٩٠، ٣٤٩٢)، وابن أبي شيبة (٤٤٨٢) فما بعد، وابن المنذر في الأوسط (١٦٧٣، ١٧٠٢).

(٢) في ر١: «أبي». وفي ض، م: «ابن أبي». وكلاهما خطأ، والحديث أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٥٢ (٢٥٦، ٢٥٧).

(٣) من قوله: «والسجود» إلى هنا سقط من ر١.

(٤) أخرجه أبو بكر الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز، ص١٣١ (٦٨)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه ١/ ٥١٩، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٤١ من طريق محمد بن مهاجر، به.

وحدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أبو مَيْمُونٍ عبدُ الرَّحمنِ بن عُمر، قال: حدَّثنا أبو زُرعةَ، قال[1]: أخبرنا سعيدُ بن أبي مريم، قال: أخبرني يحيى بن أيُّوبَ، قال: أخبرني محمدُ بن عَجْلانَ، أنَّ ابن شِهابٍ أخبرهُ، أنَّ عُمرَ بن عبدِ العزيزِ صلَّى للنّاسِ المغرِبَ فسَها، فنهضَ في الرَّكعتينِ، فقال النّاسُ: سُبحانَ الله، فلم يجلِسْ، فلمّا فـرَغَ من صلاتِهِ، سجَدَ سجدتينِ، ثُمَّ انصرفَ، فسألَ ابنَ شِهاب، فقال: أصبتَ إن شاء اللهُ، والسُّنَّةُ على غيرِ الذي صنعتَ. فقال لهُ عُمرُ: فكيفَ؟ قال: تجعلُهُما قبل السَّلام. قال عُمرُ: إنِّي قلتُ: إنَّهُ دَخَلَ عليَّ، ولم يَدخُلْ عليهِم. قال ابنُ شِهاب: ما دَخَلَ عليكَ، دخَلَ عليهِم.

وقال سُفيانُ الثَّوريُّ، والحسنُ بن صالح، وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ: السُّجُودُ كلُّهُ بعد السَّلام[2]، ورُوي ذلك عن عليِّ بن أبي طالبٍ[3]، وعبدِ الله بن مسعُودٍ[4]، وسعدِ ابن أبي وقّاصٍ[5]، وعمّارِ بن ياسِرٍ[6]، والضَّحّاكِ بن قيسٍ، وعِمران بن حُصينٍ[7].

واختُلِفَ في ذلك عن مُعاوية بن أبي سُفيان، وعنِ ابن عبّاسٍ وعنِ ابن الزُّبيرِ. وبه قال الحسنُ البصريُّ، وأبو سلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، وعُمرُ بن عبدِ العزيزِ، وإبراهيمُ النَّخعيُّ، وابنُ أبي ليلى.

---

(١) في تاريخه ١/ ٥١٩-٥٢٠. وانظر: الاستذكار ١/ ٥٢٥.

(٢) انظر: الاستذكار ١/ ٥٢٥.

(٣) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٤٤٧٢)، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٣٧٨ (١٧٠٣).

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٣٤٩١)، ومسند أحمد ٧/ ١٥٩ (٤٠٧٦).

(٥) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٤٤٧٦)، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٣٧٧ (١٦٩٨، ١٧٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٤١.

(٦) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٤٤٧٦)، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٣٧٧ (١٧٠١).

(٧) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٤٤٧٤). وانظر جميع ذلك في الاستذكار ١/ ٥٢٥.

ويُـجزئه عندَ أبي حنيفةَ وأصحابِه: أن يَسْجُدهُما قبلَ السَّلام[1].

وقال مالكٌ[2] وأصحابُهُ: كلُّ سَهْوٍ كان نُقصانًا في الصَّلاةِ، فسُجُودُهُ قبلَ السَّلام، على حديثِ ابن بُحينةَ[3]، وكلُّ سهوٍ هُو زيادةٌ في الصَّلاةِ، فالسُّجُودُ فيه بعد السَّلام، على حديثِ أبي هُريرة، في قِصَّةِ ذي اليَـدينِ[4]. وبهذا قال أبو ثور.

وقال إسحاقُ: كلُّ موضِعٍ ليسَ فيه عن النَّبيِّ ﷺ حديثٌ، فإنَّهُ يسجدُ فيه في الزِّيادةِ بعد السَّلام، وفي النُّقصانِ قبل السَّلام.

فلا خِلافَ عن مالكٍ: أنَّ السَّهو إذا اجتمعَ فيه زيادةٌ ونُقصانٌ، أنَّ السُّجُود لهُ قبل السَّلام[5].

وقال أحمدُ بن حنبل: سُجُودُ السَّهوِ على ما جاءت بهِ الأخبارُ، إذا نهضَ من اثنتينِ، سجدَهُما قبل السَّلام، على حديثِ ابن بُحينةَ[6].

قال أبو عُمر: هذا يدُلُّكَ على أنَّ حديثَ ابن بُحينةَ أصحُّ عندَ أحمد بن حنبل، وهُو إمامُ أهلِ الحديثِ، من حديثِ الـمُغيرةِ بن شُعبةَ، على ما ذكرتُ لك.

قال أحمدُ بن حنبل: وإذا شكَّ فرجَعَ إلى اليقينِ، سَجَدَهُما قبل السَّلام أيضًا، على حديثِ أبي سعيدٍ الـخُدريِّ. قال: وإذا سلَّم منِ اثْنَتينِ، سجدَهُما بعد السَّلام، على حديثِ أبي هُريرة، في قِصَّةِ ذي اليَدَينِ. قال: وإذا شكَّ، وكان

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٤٤٢، والاستذكار ١/ ٥٢٥.

(٢) المدونة ١/ ٢٢٢، والاستذكار ١/ ٥٢٦.

(٣) أخرجه في الموطأ ١/ ١٥٢ (٢٥٦-٢٥٧).

(٤) أخرجه في الموطأ ١/ ١٤٧ (٢٤٧).

(٥) انظر: الاستذكار ١/ ٥٢٦.

(٦) المغني لابن قدامة ٢/ ١٨.

مِـمَّن يرجِعُ إلى التَّحرِّي سجدَهُما بعد السَّلام، على حديثِ ابن مسعُودٍ[1].
قال: وكلُّ سَهْوٍ يدخُلُ عليهِ سِوَى ما ذكرنا، يسجدُ لهُ قبل السَّلام، وبهذا كلِّهِ من قولِ أحمدَ، قال سُليمانُ بن داود وأبو خيثمةَ.

قال أبو عُمر: قد رَوَى خُصيفٌ، عن أبي عُبيدةَ بن عبدِ الله بن مسعُودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ في الذي يَشُكُّ، فلا يدري كم صلَّى، أنَّهُ يَبْني على أكثرِ ظنِّهِ، ويسجُدُ قبل السَّلام.

ذكرهُ النَّسائيُّ[2] عن عَمرو[3] بن هِشام، عن محمدِ بن سلمَةَ، عن خُصيف[4].
وهُو خِلافٌ لأحمد بن حنبل، وهُو مُوافِقٌ لحديثِ أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، وقد تقدَّم في بابِ زيدِ بن أسلمَ القولُ في التَّحرِّي، وفي البِناءِ على اليقينِ، وهُما عِندَنا شيءٌ واحِدٌ، وبالله التَّوفيقُ.

وقال داودُ[5]: لا يسجُدُ أحدٌ للسَّهوِ، إلّا في المواضِعِ التي سجَدَ فيها رسُولُ الله ﷺ. والسُّجُودُ عِندهُ في القيام من اثْنَتينِ بعد السَّلام، على حديثِ الـمُغيرةِ بن

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ١٨، وعون المعبود ٣/ ٢٣٤.

(٢) أخرجه في السنن الكبرى ١/ ٣١٤ (٦٠٨)، وأخرجه أيضًا أحمد في مسنده ٧/ ١٥٨ (٤٠٧٥)، وأبو داود (١٠٢٨)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٧٨، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٣٦ و٣٥٦ من طرق عن محمد بن سلمة.

(٣) في ر١: «عمر» خطأ. وهو أبو أمية عمرو بن هشام الجزري الحراني. انظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ٢٧٨.

(٤) قال أبو داود: «رواه عبد الواحد عن خصيف، ولم يرفعه. ووافق عبد الواحد أيضًا: سفيان، وشريك، وإسرائيل، واختلفوا في الكلام في متن الحديث، ولم يسندوه».
وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٤٠)، وأحمد ٧/ ١٥٩ (٤٠٧) كلاهما عن محمد بن فضيل، قال: حدثنا خصيف، قال: حدثني أبو عبيدة بن عبد الله، عن عبد الله بن مسعود، قال: إذا شككتَ... موقوفًا، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، والموقوف هو المحفوظ.

(٥) المحلى ٤/ ١٧٢-١٧٣.

شُعبة. وزعمَ أَنَّهُ زاد على حديثِ ابن بُحينةَ زيادةً يجِبُ قبُولُها، وحجَّتُهُ حديثُ علقمةَ، عن ابن مسعُودٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّما أنا بَشرٌ أنسَى كما تَنْسَونَ، فإذا شكَّ أحدُكُم في صلاتِهِ، فليتحرَّ الصَّوابَ، فإذا سلَّمَ، فليسجُد سَجْدتينِ»[1].

وقد أوضحنا الـحُجَّة لهذه الأقوالِ من جِهةِ النَّظرِ، في بابِ زيدِ بن أسلم، والحمدُ لله.

واختلفُوا في التَّشهُّدِ في سَجْدتـي السَّهوِ والسَّلام منهُما:

فقالت طائفةٌ: لا تَشهُّدَ فيهما ولا تَسْليمَ، ورُوي ذلك عن أنسِ بن مالكٍ[2]، والحسنِ البصريِّ[3]، ورِوايةٌ عن عطاءٍ[4]، وهُو قولُ الأوزاعيِّ، والشّافِعيِّ؛ لأنَّ السُّجُودَ كلَّهُ عِندَهُما قبل السَّلام، فلا وجَهَ لإعادةِ التَّشهُّدِ عِندهُما، وقد رُوي عن عطاءٍ: إن شاء تشهَّدَ وسلَّمَ، وإن شاء لم يفعَلْ[5].

وقال آخرُونَ: يتشهَّدُ فيهما ولا يُسلِّمُ. قالهُ يزيدُ بن قُسَيطٍ، ورِوايةٌ عن الحكَم، وحمّادٍ، والنَّخعيِّ، وقتادة[6]، وبه قال مالكٌ وأكثرُ أصحابِهِ، واللَّيثُ بن سعدٍ والثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ.

وقال أحمدُ بن حنبل: إن سجَدَ قبل السَّلام، لم يتشهَّد، وإن سجَدَ بعد السَّلام تشهَّدَ[7]، وبهذا قال جماعةٌ من أصحابِ مالكٍ، ورُوي أيضًا عن مالكٍ[8].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ٨٧ (٣٦٠٢)، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) من طريق إبراهيم، عن علقمة، به.وانظر: المسند الجامع ١١/ ٥٦١-٥٦٣ (٩٠٦٢).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٣٧١.

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٣٥٠٤).

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٣٥٠٣)، وابن أبي شيبة (٤٤٩٦).

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٣١٦.

(٦) زاد هنا في ر١: «الحكم وحماد».وفي م: «الحكم»، وهو تكرار لا معنى له.

(٧) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٢٧، وعون المعبود ٣/ ٢٣٩.

(٨) انظر: البيان والتحصيل ١/ ٣٢٧، الاستذكار ١/ ٥٢٦.

وقال ابنُ سيرينَ: يُسلِّمُ منهُما، ولا يتشهَّدُ فيهما[1].

قال أبو عُمر: من رأى السَّلام فيهما، فعَلَى أصلِهِ في التَّسليمةِ الواحِدةِ والتَّسليمتينِ، وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ سلَّمَ في سجدتَي السَّهوِ من حديثِ عِمران بن حُصينٍ[2]، وهُو حديثٌ ثابِتٌ في السُّجُودِ بعد السَّلام.

ومن رأى السُّجُودَ كلَّهُ قبل السَّلام، فلا يحتاجُ إلى هذا؛ لأنَّ السَّلامَ من الصَّلاةِ، هُو السَّلامُ على ما في حديثِ ابن بُحينةَ هذا.

وأمّا التَّشهُّدُ في سَجْدتَي السَّهوِ، فلا أحفظُهُ من وجهٍ صحيح عن النَّبيِّ ﷺ.

وأمّا التَّكبيرُ في الخفضِ والرَّفع في سَجْدتَي السَّهوِ، فمحفُوظٌ ثابِتٌ في حديثِ ابن بُحينةَ وغيرِهِ، من رِوايةِ ابن شِهابٍ وغيرِهِ:

حدَّثني محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[3]: أخبرنا أحمدُ بن عَمرٍو، قال: أخبرنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عَمرُو بن الحارِثِ ويُونُسُ بن يزيد واللَّيث، أنَّ ابن شِهابٍ أخبرهُم، عن عبدِ الرَّحمنِ الأعرج، أنَّ عبد الله بن بُحينةَ حدَّثهُ، أنَّ رسُول الله ﷺ قامَ في اثنتينِ من الظُّهرِ فلم يجلِسْ، فلمّا قَضَى صلاتهُ، سجَدَ سَجْدتينِ، فكبَّرَ في كلِّ سجدةٍ وهُو جالِسٌ قبل أن يُسلِّم، وسجدَهُما النّاسُ معهُ، لمكانِ ما نَسِي من الجُلُوسِ.

---

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٣١٦.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، ص١٨٤، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٤٤٤٩) و(٤٤٧٤) و(٤٥٤٧) و(٣٧٣١٧)، وأحمد ٣٣/ ٦١-٦٢ (١٩٨٢٨)، ومسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠١٨)، وابن ماجة (١٢١٥)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٢٦، ٦٦، وفي الكبرى ١/ ٣٠٤، ٣١٤ (٥٨٠، ٦١٠)، وابن حبان ٦/ ٣٧٩ و٣٩٣ (٢٦٥٤، ٢٦٧٠، ٢٦٧١، ٢٦٧٢)، وابن خزيمة (١٠٥٤)، وأبو عوانة (٢/ ١٩٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار١/ ٤٤٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٣، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٣٥، ٣٥٥، من طريق أبي المهلب، عن عمران، به. وفيه قصة الخرباق.

(٣) في الكبرى ١/ ٣١٣ (٦٠٧)، وهو في المجتبى ٣/ ٣٤، وقد سلف تخريجه في مطلع هذا الباب.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا عمرُو بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا أبي وبقيَّةُ، قالا: حدَّثنا شُعيبٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ الأعرج، عن عبدِ الله بن بُحَينةَ، مِثلَ حديثِ مالكٍ[2]، وزاد: فكانَ مِنّا الـمتَشهِّدُ[3] في قيامِهِ، من نَسِيَ أن يتشهَّدَ وهُو جالِسٌ.

حدَّثني أحمدُ بن قاسم بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا الحكمُ بن مُوسى، قال: حدَّثنا هِقلٌ، عن الأوزاعيِّ، قال: حدَّثني الزُّهْريُّ، قال: حدَّثني ابنُ هُرمُز، قال: حدَّثني عبدُ الله بن بُحينةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ سَهَا عن قُعُودٍ قامَ منهُ، فلمّا فرَغَ وانتَظَرْنا[4] سلامَهُ، كبَّرَ فسجَدَ، ثُمَّ كبَّرَ فرفعَ رأسهُ، ثُمَّ كبَّرَ فسجَدَ، ثُمَّ كبَّرَ فرفعَ رأسهُ، ثُمَّ سلَّمَ[5]. لم يذكُرِ ابنُ عُيَينةَ: «كبَّرَ».

وأمّا اختِلافُ العُلماءِ في حُكم الـجُلُوسِ الأخير في الصَّلاةِ، فأمّا الفرضُ في ذلكَ، فعلى خمسةِ أقوالٍ:

أحدُها: أنَّ الـجَلْسَةَ الأخيرةَ فرضٌ، والتشَهُّدَ فرضٌ[6]. وحَكَى مِثلَ هذا أبو المصعب[7] في «مُختصرِهِ» عن مالكٍ وأهلِ المدينةِ[8]. ومِـمَّن قال ذلك: الشّافِعيُّ،

---

(١) في سننه (١٠٣٥).

(٢) أخرجه في الموطأ ١/ ١٥٢ (٢٥٦).

(٣) في م: «التشهد» وهو تحريف. انظر: سنن أبي داود، مصدر الخبر.

(٤) في م: «انتظر».

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٣٥٣، من طريق الأوزاعي، به. وانظر بقية تخريجه في مطلع هذا الباب.

(٦) قوله: «والتشهد فرض» سقط من م.

(٧) في م: «الصعب»، وهو تحريف.

(٨) من قوله: «وحكى» إلى هنا سقط من ر١. وانظر الخبر في: الاستذكار ١/ ٥٢٧.

وداود[1]، وأحمدُ بن حنبل، في رِوايةٍ[2]. وحُجَّتُهُم: أنَّ بيانهُ ﷺ في الصَّلاةِ[3] فرضٌ؛ لأنَّ أصلَ فَرْضِها مُجملٌ، يفتقِرُ إلى البيانِ، فكلُّ عملِهِ فيها فرضٌ، إلّا ما خرجَ بدليلِ سُنَّةٍ أو إجماع. واحتجُّوا أيضًا بقولِهِ ﷺ: «صلُّوا كما رأيتُمُوني أُصلِّي»[4]، وبأشياءَ يطُولُ ذِكرُها، منها: حديثُ عليِّ بنِ طلقٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «إذا فَسا[5] أحدُكُم في الصَّلاةِ، فلينصرِفْ وليَتَوضَّأ، وليُعِدِ الصَّلاة»[6]. قالوا: وما لم يُسلِّم، فهُو في الصَّلاةِ؛ لأنَّ الـمُصلِّيَ لا يتحلَّلُ منها بغيـرِ السَّلام.

والقولُ الثّاني: أنَّ الـجُلُوسَ فيها فرضٌ، والسَّلام فرضٌ، وليس التَّشهُّدُ بواجِبٍ. ومِـمَّن قال ذلك: مالكٌ وأصحابُهُ، وأحمدُ في رِوايةٍ[7]. وحُجَّتُهُم: أنَّ عملَ البدنِ كلَّهُ فرضٌ، للإجماع على فرضِ القيام والرُّكُوع والسُّجُودِ، فكذلك

(١) في م: «وأبو داود». انظر: المحلى ٣/ ٢٧٠.

(٢) انظر: المغني ١/ ٣٨٧.

(٣) قوله: «في الصَّلاةِ» سقط من ض، م.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٤/ ١٥٧-١٥٨ (٢٠٥٢٩، ٢٠٥٣٠)، والبخاري (٦٣٠، ٦٣١)، ومسلم (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٢٤-٢٥ (١١٣٠٠).

(٥) في م: «نسي»، وهو تحريف ظاهر.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٠٥، ١٠٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٢٠٢ (٨٩٧٤، ٨٩٧٥، ٨٩٧٦)، وابن حبان ٦/ ٨ (٢٢٣٧)، من طرق عن عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٨٢ (٦٥٥) من طريق عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن أبي طالب، به. وهذا إسناد ضعيف؛ مسلم بن سلام هذا مجهول، ولذلك اقتصر الترمذي على تحسينه، وقال: «سمعتُ محمدًا (يعني البخاري) يقول: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي، وكأنه رأى أنَّ هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ».

(٧) انظر: المدونة ١/ ٢٢٣، والمقدمات الممهدات ١/ ١٥٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٦٢ و٢/ ٦، والاستذكار ١/ ٥٢٨.

كلُّ عملِ البدنِ، إلّا ما خرجَ بدليل، وهي الـجَلْسةُ الوُسطَى. ومن حُجّتِهم[1] أيضًا: أنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يخرُج قطُّ من صَلاةٍ[2] إلّا بالتَّسليم، وقال: «تحريمُها التَّكبيرُ، وتحليلُها التَّسليمُ»[3]. وقام منَ اثنتينِ، ولم يتشهَّد، فسقطَ التَّشهُّدُ لذلك. ولأنَّهُ ذِكرٌ، ولا شيءَ من الذِّكرِ واجِبٌ غيرَ قِراءةِ أُمِّ القُرآنِ وتكبيرةِ الإحرام والسَّلام.

والقولُ الثّالثُ: أنَّ الـجُلُوسَ مِقدارَ التَّشهُّدِ فرضٌ، وليسَ التَّشهُّدُ ولا السَّلامُ[4] فرضًا. ومِـمَّن قال ذلك: أبو حنيفةَ وأصحابُهُ، وجماعةٌ من الكُوفيِّين[5]، واحتجُّوا لهُ بنحوِ ما تقدَّمَ، في بيانِ مُجملِ الصَّلاةِ، وعملِ البدنِ، وبحديثِ عبدِ الرَّحمنِ بن زيادِ بن أنعُم، وهُو الإفريقيُّ، أنَّ عبد الرَّحمنِ بن رافع وبكر بن سَوادَةَ حدَّثاهُ، عن عبدِ الله بن عَمرو[6]، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا أحدَثَ

---

(١) في م: «وحجتهم» سقط حرف الجر.

(٢) في ض، م: «صلاته».

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، ص٣٤، وعبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ١٣٢ (٢٥٣٩)، وابن أبي شيبة (٢٣٩٣)، وأحمد ٢/ ٢٩٢، ٣٢٢ (١٠٠٦، ١٠٧٢)، والدارمي ١/ ١٨٦ (٦٨٧)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، وابن ماجة (٢٧٥)، والترمذي (٣)، والبزار في مسنده ٢/ ٢٣٦ (٦٣٣)، وأبو يعلى ١/ ٤٥٦ (٦١٦)، والدارقطني ١/ ٣٦٠، ٣٧٩، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٥، ١٧٣، ٢٥٣ من طريق محمد بن الحنفية، عن أبيه علي بن أبي طالب، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ١٦٧-١٦٨ (١٠٠١٥). قال العقيلي: «روى عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي، عن النبي ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم. ورواه أبو سفيان السعدي، عن أبي نضرة عن أبي مسعود، وكلاهما إسنادان ليّنان (الضعفاء ٢/ ٥٢٧). على أن الترمذي قال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن».

(٤) زاد هنا في ض، م: «بواجب»، ولا معنى له.

(٥) انظر: المبسوط للشيباني ١/ ١٨٢، ٢٢٦، ٢٣٩، وتحفة الفقهاء ١/ ٩٧.

(٦) في م: «عمر» خطأ، وهو تحريف.

الرَّجُلُ وقد جلَسَ في آخِرِ صلاتِهِ قبلَ أن يُسلِّمَ، فقد تـمَّتْ صلاتُهُ». هكذا رواهُ ابنُ الـمُباركِ عن الإفريقيِّ[1].

والقولُ الرّابعُ: أنَّ الـجُلُوسَ والتَّشهُّدَ واجِبانِ، وليسَ السَّلامُ بواجِبٍ. قالهُ جماعةٌ، منهُم: إسحاقُ بن راهُويةِ[2]، واحتجَّ بحديثِ ابن مسعُودٍ، حين علَّمهُ رسُولُ الله ﷺ التَّشهُّدَ، وقال: «إذا فرَغتَ من هذا، فقد تمَّتْ صلاتُكَ، وقَضَيتَ ما عليكَ»[3].

والقولُ الخامسُ: أنْ ليسَ الـجُلُوسُ منها، ولا التَّشهُّدُ، ولا السَّلامُ بواجِبٍ، إنَّما ذلك كلُّهُ سُنَّةٌ مسنُونةٌ. هذا قولُ بعضِ البصريين، وإليهِ ذهَبَ ابنُ عُليَّة، وصرَّحَ بقياسِ الـجَلْسةِ الأخيرةِ على الأُولى، فخالَفَ الـجُمهُور وشذَّ، إلّا أنَّهُ يرَى الإعادةَ على من تركَ شيئًا من ذلك كلِّهِ[4]. واحتجَّ بروايةِ من رَوَى، في حديثِ الإفريقيِّ المذكُور: «إذا رفعَ رأسهُ فأحدَثَ، فقد تـمَّتْ صلاتُهُ»[5]. ولم يذكُر جُلُوسًا، وهذا حديثٌ لا يصِحُّ، لضعفِ سندِهِ، واختِلافِهِم في لفظِهِ، وبالله التَّوفيقُ.

وقد ذكرنا اختلافَ العُلماءِ في كيفيَّةِ السَّلام ووُجُوبِهِ، في بابِ ابن شِهابٍ عن أبي بكر بن أبي حَثْمةَ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٨) من طريق ابن المبارك، به. والحديث سلف تخريجه في هذا الباب.

(٢) انظر: الترمذي بإثر الحديث (٤٠٨)، والاستذكار ١/ ٥٢٨.

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٧٥)، وأحمد ٧/ ١٠٨-١٠٩ (٤٠٠٦)، والدارمي ١/ ٣٥٥ (١٣٤١)، وأبو داود (٩٧٠)، وابن حبان ٥/ ٢٩١ (١٩٦١)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٥٣ من طريق القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود، بتمامه باللفظ المذكور. وحديث التشهد هذا أخرجه البخاري (٨٣١، ٨٣٥)، ومسلم (٤٠٢) وغيرهما من طرق عن ابن مسعود. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٥٣٤-٥٤٢ (٩٠٣٣، ٩٠٣٤، ٩٠٣٥، ٩٠٣٦).

(٤) انظر: الاستذكار ١/ ٥٢٨.

(٥) أخرجه الطيالسي (٢٣٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٥، والدارقطني في سننه ١/ ٣٧٩، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٣٩، من طريق الإفريقي، به، باللفظ المذكور. على أن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف، لا يحتج بمثله.

حديثٌ ثالِثٌ لابنِ شِهاب، عن عبدِ الرَّحمنِ الأعرج

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، عن عبدِ الرَّحمنِ الأعرج، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يمنعُ أحدُكُم جارَهُ أن يغرِزَ خَشَبةً في جِدارِهِ». ثُمَّ يقولُ أبو هُريرة: ما لِي أراكُم عنها مُعرِضينَ؟ والله لأرمينَّ بها بين أكتافِكُم.

هكذا رَوى هذا الحديثَ جماعةُ[2] رُواةِ «الـمُوطَّأ» عن مالكٍ بهذا الإسنادِ، كما رواهُ يحيى[3].

ورواهُ خالدُ بن مخلدٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج، عن أبي هُريرة[4]. وقد يُـحتملُ أن يكون عندَ مالكٍ بالإسنادينِ جميعًا، ولكِنَّهُ في «الـمُوطَّأ» كما ذكرتُ لك[5].

---

(١) الموطأ ٢/ ٢٩٠ (٢١٧٢).

(٢) زاد هنا في ر١: «من».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري في الموطأ (٢٨٩٦)، وسويد بن سعيد في روايته (٢٧٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البخاري (٢٤٦٣)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤١١) و(٢٤١٢)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٦/ ٤١ (٩٩٦١)، والليث بن سعد عند ابن حبان (٥١٥)، والشافعي عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤١٤)، والبيهقي ٦/ ٦٨، ومحمد بن الحسن الشيباني في روايته (٨٠٤)، ويحيى بن يحيى التميمي النيسابوري عند مسلم (١٦٠٩) (١٣٦).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٢٠٢-٢٠٣ (٢٤١٣)، وابن عدي في الكامل ٣/ ٣٤، من طريق خالد بن مخلد، به.

(٥) قال بشار: خالد بن مخلد هو: القطواني، ضعيف عند التفرد، وقد قال أحمد: له أحاديث مناكير، وقال ابن سعد: كان منكر الحديث، في التشيع مفرطًا، وكتبوا عنه ضرورة، وذكره غير واحد في الضعفاء. فتفرده هنا مما ينعى عليه، وقد تفرد بحديث قدسيّ رواه البخاري في الرقاق (٦٥٠٢): «من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب». قال الذهبي في الميزان: «هذا حديث غريب جدًّا، لولا هيبة الجامع الصحيح لعدّوه في منكرات خالد بن مخلد». وينظر: تحرير التقريب ١/ ٣٥٢-٣٥٣.

ورواهُ أكثرُ أصحابِ ابن شِهابٍ عنهُ، عن عبدِ الرَّحمنِ الأعرجِ، عن أبي هُريرةَ، كما رواهُ مالكٌ، إلّا مَعْمرًا؛ فإنَّ عِندَهُ فيه عن ابن شِهابٍ إسنادَين، أحدُهما عن ابن شهاب[1]، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن أبي هُريرةَ.

حدَّثني سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا مُسلِمُ بن إبراهيمَ، قال حدَّثنا هِشامٌ الدَّسْتُوائيُّ، قال: حدَّثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن أبي هُريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَمْنعنَّ أحدُكُم جارَهُ أن يَغرِزَ خَشَبةً على حائطِهِ»[2].

وبهذا الإسنادِ كان هذا الحديثُ عندَ[3] عُقيل[4]، ورواهُ محمدُ بن أبي حَفْصةَ، عن الزُّهْريِّ، عن حُميدِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هُريرةَ[5]. ولم يُتابع على ذلك عن ابن شِهاب، واللهُ أعلمُ.

وقد ذكَرَ عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمرٍ، حديثَ الأعرجِ[6]، وهُو المحفُوظُ.

---

(١) من قوله: «إسنادين» إلى هنا، سقط من ض، م.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٢٠٤ (٢٤١٦)، والطبراني في الأوسط ٣/ ١٠١ (٢٦١٨)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٧٨، من طريق مسلم بن إبراهيم، به. وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة (٢٣٤٩٢) من طريق معمر، به.

(٣) في ض، م: «عن».

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٢٠٥ (٢٤١٨) من طريق عقيل، به.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٢٠٤ (٢٤١٧)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٧٨، من طريق محمد بن أبي حفصة، به.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ١٣/ ١٣٢ (٧٧٠٢)، ومسلم (١٦٠٩)، والبيهقي ٦/ ٦٨ من طريق عبد الرزاق، به.

ورواهُ هِشامُ بن يُوسُف الصَّنهاجيُّ، عن مَعْمرٍ ومالكٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سلَمةَ[1]، عن أبي هُريرةَ[2]. فوَهِمَ فيه، واللهُ أعلمُ.

وليس يصِحُّ فيه عن مالكٍ، ولا عن مَعْمرٍ، ذِكرُ أبي سلَمةَ، فيما ذكرهُ الدّارقُطنيُّ[3]، قال: وقد رُوي عن بشرِ بن عُمر، عن مالكٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سلَمةَ، عن أبي هُريرةَ. والصَّوابُ فيه: عن مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن الأعرج، عن أبي هُريرةَ[4].

وقال يعقُوبُ: سمِعتُ عليَّ بن المدينيِّ يقولُ: قال لي مَعْنُ بن عيسى: أتُنكِرُ الزُّهريَّ ـ وهُو يَتَمرَّغُ في أصحابِ أبي هُريرةَ ـ أن يروي الحديثَ عن عِدَّةٍ[5]؟

حدَّثني أحمدُ بن عبدِ الله بن محمدِ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا الميمُون[6] بن حمزة الحُسينيُّ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ[7]، قال: حدَّثني المُزنيُّ، قال: حدَّثنا

---

(١) من قوله: «ورواه هشام» إلى هنا، سقط من ر١.

(٢) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، كما في فتح الباري للحافظ ابن حجر ٥/ ١١٠، من طريق هشام، به.

(٣) ذكره في العلل ١٠/ ٢٩٣-٢٩٤ (٢٠١٥).

(٤) من قوله: «والصواب» إلى هنا، سقط من ر١.

(٥) في ر١: «عن غيره».

(٦) في م: «الميموني»، وهو: ميمون بن حمزة بن الحسين بن حمزة أبو القاسم العلوي المصري (تاريخ الإسلام ٨/ ٧٢٠).

(٧) أخرجه في شرح مشكل الآثار ٦/ ٢٠٥ (٢٤١٩)، والشافعي في السنن المأثورة (٥٢٤). وأخرجه الحميدي (١٠٧٦)، وأحمد ١٢/ ٢٢٢ (٧٢٧٨)، ومسلم (١٦٠٩)، وأبو داود (٣٦٣٤)، وابن ماجة (٢٣٣٥)، والترمذي (١٣٥٣)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٦٨، من طريق سفيان، به.

الشّافِعيُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن الزُّهْريِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ الأعرج، قال: سمِعتُ أبا هُريرةَ يقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا استأذنَ أحدَكُم جارُهُ أن يغرِزَ خشبةً في جِدارِهِ، فلا يَمْنعهُ». فلمّا حدَّثهُم أبو هُريرة نكَسُوا رُؤُوسهُم، فقال: ما لي أراكُم عنها مُعرِضين! أما والله، لأرمينَّ بها بين أكْتافِكُم.

هكذا يقولُ ابنُ عُيينةَ في هذا الحديثِ: «إذا اسْتَأذَنَ». وكذلك رواهُ[1] ابن أبي حَفْصةَ وعُقيلٌ وسُليمان بن كثيرٍ: «إذا سألَ أحدَكُم جارُهُ أن يضع خَشَبةً في جِدارِهِ، فلا يمنعهُ»[2].

هكذا روى هؤلاءِ هذا الحديثَ على سُؤالِ الجارِ جارَهُ[3]، واستِئذانِهِ إيّاهُ أن يجعل خشبةً على جِدارِهِ، ولم يذكُر مَعْمرٌ ومالكُ بن أنسٍ ويُونُسُ[4] في هذا الحديثِ السُّؤال، والمعنى عندي فيه واحِدٌ، واللهُ أعلمُ، وسنذكُرُ اختِلافَ العُلماءِ في ذلك، وفي سائرِ معنى الحديثِ، إن شاء اللهُ.

وروى اللَّيثُ بن سعدٍ هذا الحديثَ عن مالكٍ، فقال فيه: «من سألهُ جارُهُ».

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الحسنِ الرّازيُّ، قال: حدَّثنا هارُونُ بن كامل. وحدَّثنا خلفٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمد بن المِسْورِ، قال: حدَّثنا مُطَّلِبُ بن شُعيب، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثنا اللَّيثُ بن سعدٍ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن عبدِ الرَّحمنِ بن هُرمُز الأعرج، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «من سألَهُ جارُهُ أن يغرِز خَشَبةً في

---

(١) في ض، م: «رواية».

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٢٠٦ (٢٤٢٠) من طريق سليمان، به.

(٣) قوله: «الجار جاره» سقط من ر١.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٠٩)، من رواية الثلاثة، به.

جِـدارِه، فلا يمنعهُ». قال اللَّيثُ: هـذا إن شاء اللهُ أوَّلُ[1] ما لنـا عن مالـكٍ وآخِرُهُ.

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عُمرَ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن حجّاج، قال: حدَّثني محمدُ بن رُمح ومحمدُ بن سُفيانَ بن زيادٍ العامِريُّ، قالا: حدَّثنا اللَّيثُ بن سعدٍ، عن مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن عبدِ الرَّحمنِ الأعرج، عن أبي هُريرةَ، عن رسُولِ الله ﷺ، أنَّهُ قال: «من سألَهُ جارُهُ أن يغرِز خَشَبةً في جِدارِهِ، فلا يمنعهُ[2]»[3].

وحدَّثنا خلفٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن جعفرِ بن الوردِ، قال: حدَّثنا يحيى بن أيُّوب بن بادي، قال: حدَّثنا سعيدُ بن كثيرِ بن عُفيرٍ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن الأعرج، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «من سألَهُ جارُهُ أن يَغْرِز خشبةً في جِدارِهِ، فلا يمنعهُ». قال سعيدُ بن عُفيرٍ: سمِعتُهُ من اللَّيثِ عن مالكٍ ومالكٌ حيٌّ، ثُمَّ سمِعتُهُ من مالك.

قال أبو عُمر: لذلكَ جاء بِهِ على لفظِ اللَّيثِ، لا على لفظِ «الـمُوطَّأ».

قال أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ[4]: سمِعتُ يُونُس بن عبدِ الأعلى يقولُ: سألتُ ابن وَهْبٍ عن «خشبَهُ» أو «خَشَبةً» في هذا الحديثِ، فقال: سمِعتُ من جماعةٍ: «خشبةً». يعني على لفظِ الواحِدةِ.

---

(١) سقطت من م.

(٢) من قوله: «من سأله» إلى هنا، سقط من ر١.

(٣) أخرجه ابن حبان (٥١٥)، وأبو عوانة ٣/ ٤١٨ (٥٥٤٢)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ١٥٧، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٧٨ من طريق الليث، به.

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار ٦/ ٢٠٢ (٢٤١١، ٢٤١٣).

قال أبو عُمر: قد رُوي اللَّفظانِ جميعًا في «الـمُوطَّأ» عن مالكٍ، وقدِ اختَلفَ علينا فيهما الشُّيُوخُ في «مُوطَّأ» يحيى على الوَجْهينِ جميعًا، والمعنى واحِدٌ؛ لأنَّ الواحِدَ يقومُ مقام الجمع في هذا المعنى إذا أتَى بلفظِ النَّـكِرةِ عندَ أهلِ اللُّغةِ والعربيَّة. وكذلك اختلفُوا علينا في: «أكتافِكُم» و«أكنافِكُم». والصَّوابُ فيه إن شاء اللهُ، وهُو الأكثرُ: التّاءُ.

واختَلفَ الفُقهاءُ في معنى هذا الحديثِ، فقال منهُم قومٌ: معناهُ: النَّدبُ[1] إلى برِّ الجارِ، والتَّجاوُزِ لهُ، والإحسانِ إليه، وليس ذلك على الوُجُوبِ. ومِـمَّن قال ذلك: مالكٌ[2] وأبو حنيفةَ[3]، ومن حُجَّتِهِم قولُهُ ﷺ: «لا يـحِلُّ مالُ امرِئ مُسلِم، إلّا عن طيبِ نفسٍ منهُ»[4].

أخبرني عبدُ الله بن محمدِ بن أسَدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن إبراهيمَ بن جامِع بمصرَ، قال: حدَّثنا الـمِقدامُ بن داود، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عبدِ الـحَكَم، عن مالكٍ، قال: ليس يُقضَى على رجُلٍ أن يغرِزَ خشبةً في جِدارِهِ لجارِهِ، وإنَّما نَرَى أنَّ ذلك كان من رسُولِ الله ﷺ على الوَصاةِ بالجارِ[5]. قال: ومن أعارَ صاحِبَهُ خشبةً يغرِزُها في جِدارِهِ، ثُمَّ أغضبهُ، فأرادَ أن يَنْزِعَها، فليسَ ذلك لهُ،

---

(١) في ر١: «البدار».

(٢) سقط من ر١.

(٣) انظر: البيان والتحصيل ١٧/ ٦٢٩، والاستذكار ٧/ ١٩٢، وعمدة القاري للعيني ١٣/ ١٠.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٣٩/ ١٨-١٩ (٢٣٦٠٥)، والبزار ٩/ ١٦٧ (٣٧١٧)، والروياني ٢/ ٤٣٥ (١٤٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤١، وفي شرح مشكل الآثار، له ٧/ ٢٥٢ (٢٨٢٢)، وابن حبان ١٣/ ٣١٦ (٥٩٧٨)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٥٨، وفي شعب الإيمان ٤/ ٣٨٧ (٥٤٩٣) من حديث أبي حميد الساعدي. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٦٩ (١٢٢٢٩)، والمسند المصنف المعلل ٢٧/ ٧٣ (١٢١٢٦) وهو حديث صحيح.

(٥) انظر: الاستذكار ٧/ ١٩٢، وعمدة القاري للعيني ١٣/ ١٠.

وأمّا إنِ احتاجَ إلى ذلك، لأمرٍ نزلَ بهِ، فذلك لهُ. قال: وإن أرادَ بيع دارِهِ، فقال: انزعْ خشبَكَ، فليس ذلك لهُ[1].

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ[2]: معنى الحديثِ المذكُورِ عندنا: الاختيارُ، والنَّدبُ في إسعافِ الجارِ وبرِّهِ إذا سألهُ ذلك، على نحوِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ﴾ [النور: ٣٣]. ولم يختلف عُلماءُ السَّلفِ، أنَّ ذلك على النَّدبِ، لا على الإيجابِ، فكذلك معنى هذا الحديثِ عِندهُم، وحملُوهُ على معنى قولِهِ ﷺ: «إذا اسْتأذَنتْ أحدَكُمُ امرأَتُهُ إلى المسجِدِ، فلا يَمْنَعها»[3]. وهذا معناهُ عندَ الجميعِ: الحضُّ والنَّدبُ على حَسَبِ ما يراهُ الزَّوجُ من الصَّلاح والخيرِ في ذلك[4].

وقال أصبغُ، عن[5] ابن القاسم: لا يُؤخذُ بما قضَى بهِ عُمرُ على محمدِ بن مَسْلمَةَ في الخليج، ولا يَنْبغي أن يكون أحقَّ بمالِ أخيهِ منهُ إلّا برِضاهُ. قال: وأمّا ما حَكَم بهِ لعبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ، بتحويلِ الرَّبيع[6] من موضِعِهِ إلى ناحيةٍ أُخرى من الحائطِ، فإنَّهُ يُؤخذُ بهِ، ويُعملُ بمِثلِهِ؛ لأنَّ مجرَى ذلك الرَّبيع كان لعبدِ الرَّحمنِ ثابتًا في الحائطِ، وإنَّما أرادَ تحويلَهُ إلى ناحيةٍ هي أقربُ عليه، وأرفقُ بصاحِبِ الحائطِ، فلذلكَ حكَمَ لهُ عُمرُ بتحويلِهِ[7].

---

(١) انظر: الاستذكار ٧/ ١٩٢.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٤٠١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٧٣ (٥٣٠) من حديث ابن عمر.

(٤) نفسه.

(٥) في م: «بن»، وهو تحريف.

(٦) الرَّبيع: هوالنَّهر الصغير. انظر: القاموس المحيط، ص٩٢٨.

(٧) انظر: الاستذكار ٧/ ١٩٦، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٣٧. وخبر محمد بن مسلمة وعبد الرحمن بن عوف عند مالك في الموطأ ٢/ ٢٩١ (٢١٧٣، ٢١٧٤).

قال ابنُ القاسم: سُئلَ مالكٌ عن حديثِ النَّبيِّ ﷺ: «لا يمنعَنَّ أحدُكُم جارَهُ أن يَغْرِزَ خشبةً في جِدارِهِ». فقال مالكٌ: ما أرَى أن يُقضَى بهِ، وما أراهُ إلّا من وَجْهِ المعرُوفِ من النَّبيِّ عليهِ السَّلامُ[1].

قال ابنُ القاسم: سُئل مالكٌ عن رجُلٍ كان لهُ حائطٌ، فأرادَ جارُهُ أن يبنيَ عليهِ سُترةً يَسْتتِرُ بها منهُ، قال: لا أرَى ذلك لهُ، إلّا أن يأذَنَ صاحِبُهُ[2].

وقال آخرُونَ: ذلك على الوُجُوبِ، إذا لم تكُن في ذلك مَضَرَّةٌ على صاحِبِ الجِدار. ومِمَّن قال بهذا: الشّافِعيُّ، وأحمدُ بن حنبل، وداودُ بن عليٍّ، وأبو ثَوْرٍ، وجماعةٌ من أهلِ الحديثِ[3]، وحُجّتُهُم[4] قولُ أبي هُريرة: والله لأرمينَّ بها بين أكتافِكُم. وأبو هُريرة أعلمُ بمعنى ما سمِعَ، وما كان ليُوجِب عليهم غير واجِب، وهُو مذهبُ عُمرَ بن الخطّابِ، وحكى مالكٌ عن المُطَّلِبِ، قاضٍ كان بالمدينةِ، كان[5] يقضي بهِ[6].

ومن حُجَّتِهِم أيضًا، أنْ قالوا: هذا قَضاءٌ من رسُولِ الله ﷺ بالمَرْفِقِ، وقولُهُ ﷺ: «لا يحِلُّ مالُ امرِئ مُسلِم، إلّا عن طيبِ نفسٍ منهُ» إنَّما هُو على التَّمليكِ والاستِهلاكِ، وليس المرفِقُ من ذلك، وكيف يكونُ منهُ والنَّبيُّ ﷺ فرَّقَ بيّنَ ذلك، فأوجَبَ أحدَهُما، ومنع من الآخرِ؟

---

(١) البيان والتحصيل ١٧/ ٦٢٨.

(٢) ذكره المصنف في الاستذكار ٧/ ١٩٣.

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٤٠١.

(٤) في ر١: «ومن حجتهم».

(٥) في الاستذكار: «أنه كان...» والمثبت من النسخ، وهو جائز صحيح، حمل «حكى» على محمل «قال».

(٦) انظر: الاستذكار ٧/ ١٩٣.

واحتجُّوا أيضًا بأنَّ عُمرَ بن الخطّابِ، قضَى بذلك على محمدِ بن مَسْلمَةَ للضَّحّاكِ بن خليفَةَ، في ساقيةٍ يسُوقُها الضَّحّاكُ في أرضِ محمدِ بن مَسْلمَةَ، وقال لهُ: والله ليمُرَّنَّ بها ولو على بطنِكَ[1]، لِامتِناعِهِ من ذلك. ولو لم يكُن ذلك واجِبًا عندَ عُمرَ، ما أجبَرَهُ على ذلك، ولو كان من بابِ: «لا يحِلُّ مالُ امرِئ مُسلِم، إلّا عن طيبِ نفسٍ منهُ» ما قَضَى بِهِ عُمرُ على رُغم محمدِ بن مَسْلمَةَ. وكذلك قَضَى عُمرُ لعبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ، على عبدِ الله بن زيدِ بن عاصِم الأنصاريِّ جدِّ عَمرو بن يحيى المازِنيِّ، مِثلَ ما قَضَى بِهِ للضَّحّاكِ بن خليفَةَ، على محمدِ بن مَسْلمَةَ. وهذا يدُلُّك على أنَّ ذلك من قَضاءِ عُمر مُستفيضٌ مُتردِّدٌ.

روى مالكٌ[2] عن عَمرو بن يحيى المازِنيِّ، عن أبيهِ، أنَّ الضَّحّاك بن خليفَةَ ساقَ خليجًا لهُ من العُرَيضِ[3]، فأرادَ أن يمُرَّ بِهِ في أرضِ محمدِ بن مَسْلمَةَ، فأبى محمدٌ، فقال لهُ الضَّحّاكُ: لِمَ تمنعُني وهُو لكَ مَنْفعةٌ، تشربُ منهُ أوَّلًا وآخِرًا، ولا يضُرُّك؟ فأبى محمدٌ، فكلَّم فيه الضَّحّاكُ عُمر بن الخطّابِ، فدعا عُمرُ بن الخطّابِ محمد بن مَسْلمَةَ، فأمرهُ أن يُخلِّي سبيلهُ، فقال محمدٌ: لا، فقال عُمرُ: لِمَ تمنعُ أخاكَ ما يَنْفعُهُ وهُو لك نافِعٌ، تسقي بِهِ أوَّلًا وآخِرًا، وهُو لا يضُرُّكَ؟ فقال محمدٌ: لا والله، فقال عُمرُ: والله ليمُرَّنَّ بِهِ ولو على بطنِكَ. فأمرهُ عُمرُ أن يمُرَّ بِهِ، ففعل الضَّحّاكُ.

وروى مالكٌ[4] أيضًا عن عَمرو بن يحيى المازِنيِّ، عن أبيهِ: أنَّهُ كان في حائطِ جدِّهِ ربيعٌ لعبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ، فأرادَ عبدُ الرَّحمنِ بن عوفٍ أن يُحوِّلهُ إلى ناحيةٍ من الحائطِ،

---

(١) قصة عمر هذه والتالية أيضًا عند مالك في الموطأ كما أسلفنا، وسيذكرهما المؤلف عنه لاحقًا.

(٢) أخرجه في الموطأ ٢/ ٢٩١ (٢١٧٣).

(٣) العُريض: واد بالمدينة. معجم البلدان ٤/ ١١١.

(٤) أخرجه في الموطأ ٢/ ٢٩١ (٢١٧٤).

هي أقربُ إلى أرضِهِ، فمنَعَهُ صاحِبُ الحائطِ، فكلَّمَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْف عُمرَ بنَ الخطّابِ، فقَضَى لعبدِ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ بتحويلِهِ. قال مالكٌ: والرَّبيعُ: السّاقيةُ.

ومِـمّا احتجَّ بهِ أيضًا من ذهَبَ مذهب الشّافِعيِّ في هذا البابِ، حديثٌ يُروى عن الأعمشِ، عن أنسٍ قال: استُشهِدَ مِنّا غُلامٌ يوم أُحُدٍ، فجعلت أُمُّهُ تمسحُ التُّراب عن وجهِهِ وتقولُ: أبْشِر، هنيئًا لك الجنّةُ، فقال لها النَّبيُّ ﷺ: «وما يُدريكِ؟ لعلَّهُ كان يتكلَّمُ فيما لا يعنيهِ، ويَمْنعُ ما لا يضُرُّهُ»[1].

وهذا الحديثُ ليس بالقويِّ؛ لأنَّ الأعمش لا يصِحُّ لهُ سماعٌ من أنسٍ، وكان مُدلِّسًا عن الضُّعفاءِ.

ومِـمّا احتجَّ بهِ أيضًا من ذهَبَ مذهب الشّافِعيِّ في هذا البابِ[2]: ما وجدتُهُ في أصلِ سماع أبي، رحِمهُ اللهُ: أنَّ محمد بن أحمد بن قاسم حدَّثهُم، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا نصرُ بن مرزُوقٍ، قال: حدَّثنا أسَدُ بن مُوسى، قال: حدَّثنا قيسُ بن الرَّبيع، عن سِماكٍ، عن عِكرِمةَ، عن ابن عبّاس، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «منِ ابْتَنَى فليَدْعَمْ جُذُوعَهُ على حائطِ جارِهِ»[3].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣١٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٢١٠ (٢٤٢٣)، وأبو يعلى ٤/ ٢٣ (٤٠١٧)، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ٥٥، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٦/ ٢٤٠ من طريق الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ٤٢٨ (٦٢٢). وهو حديث ضعيف، قال الترمذي: «هذا حديث غريب»، وإنما ضعّفه لانقطاعه، فإن الأعمش لم يسمع من أنس، وإنما رآه.

(٢) قوله: «في هذا الباب» سقط من م، ض.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٢٠٠ (٢٤٠٨) من طريق أسد بن موسى، به. وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٣٤٩٠) و(٢٣٤٩٣)، وأحمد في مسنده ٤/ ١١ (٢٠٩٨)، وعبد بن حميد (٦٠٠)، وابن ماجة (٢٣٣٩)، والطبراني في الكبير ١١/ ٣٠٢ (١١٨٠٦)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٩٦، من طرق عن عكرمة، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٢٨١ (٦٦١٠). وإسناده ضعيف؛ لأن رواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة كما في تهذيب الكمال ١٢/ ١٢٠.

قال أسدٌ: وحدَّثنا قيسُ بن الرَّبيع، عن منصُورِ بن دينارٍ، عن أبي عِكْرِمةَ المخزُوميِّ، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يحِلُّ لِامرِئ مُسلِم أن يمنعَ جارَهُ خَشَباتٍ يضعُها على جِدارِهِ»، ثُمَّ يقولُ أبو هُريرة: لأضرِبنَّ بها بينَ أعيُنِكُم وإن كَرِهتُم[1].

قال أسَدٌ: حدَّثنا حمّادُ بن سلَمةَ، عن أيُّوبَ، عن عِكرِمةَ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهى أن يَمْنعَ الرَّجُلُ جارَهُ أن يضَعَ خَشَبةً على جِدارِهِ[2].

وزعَمَ الشّافِعيُّ[3]: أنَّهُ لم يُروَ عن أحَدٍ من الصَّحابةِ خِلافُ عُمرَ في هذا البابِ، وأنكرَ على مالكٍ تَرْكَهُ لكلِّ ما أدخلَ في «موطَّئه» من الآثارِ في باب القضاءِ بالمرْفِقِ وقال: جعلَ في أوَّلِ باب القضاءِ بالمرفقِ من «موطَّئه» حديث عَمرو بن يحيى، عن أبيهِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا ضررَ ولا ضِرارَ»[4]، ثُمَّ أردَفهُ بحديثِ ابن شِهاب، عن الأعرج، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ المذكُورِ في هذا البابِ، وهُو حديثٌ ثابتٌ، ثُمَّ أردفَ ذلك بحديثي عُمر المذكُورينِ في قِصَّةِ ابن مَسْلمَةَ، وقِصَّةِ المازِنيِّ مع الضَّحّاكِ وعبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ، وكأنَّهُ جعلَ هذه الأحاديثَ مُفسِّرةً لقولِهِ ﷺ: «لا ضَررَ ولا ضِرارَ». قال: ثُمَّ تركَ ذلك كلَّهُ.

قال أبو عُمر: أمّا قولُ الشّافِعيِّ: أنَّهُ لم يُرْوَ عن أحدٍ من الصَّحابةِ خِلافُ ما رُوي عن عُمر بن الخطّابِ في هذا البابِ، فليسَ كما ظنَّ؛ لأنَّ مُحمدَ بن مَسْلمةَ

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٢٠٨ (٢٤٢٢) من طريق أسد، به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٢٠٨ (٢٤٢١) من طريق أسد، به. وأخرجه أيضًا الحميدي (١٠٧٧)، وأحمد ١٤/ ٧٩ (٨٣٣٥)، والبخاري (٥٦٢٧)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٩٦، من طريق أيوب، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ (١٤٠٤٤).

(٣) انظر: الأم ٧/ ٢٣٠.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٩٠ (٢١٧١).

من كِبارِ الصَّحابةِ، وجلَّةِ الأنصارِ، ومِـمَّن شهِدَ بدرًا، وقد خالفَ عُمر بن الخطّابِ في ذلك، وأبى مِـمّا رآهُ، وقال: والله لا يكونُ ذلك. ومعلُومٌ أنَّ محمدَ بن مَسْلمةَ لو كان رأيُهُ ومذهبُهُ في ذلكَ، كمذهبِ عُمرَ، ما امتنعَ من ذلك، ولو علِمَ أنَّ ذلكَ من قَضاءِ الله، أو من قَضاءِ رسُولِهِ ﷺ على الإيجابِ للجارِ، لما خالفهُ، ولكِنْ رآهُ على النَّدبِ، خِلافًا لمذهبِ عُمر.

وإذا وُجِدَ الخِلافُ بيْنَ الصَّحابةِ في ذلك، وجبَ النَّظرُ، والنَّظرُ في هذه المسألةِ يدُلُّ على صِحَّةِ ما ذهَبَ إليه مالكٌ ومن قال بقُولِهِ؛ والدَّليلُ على ذلكَ: قولُ رسُولِ الله ﷺ: «إنَّ دِماءَكُم، وأموالَكُم، وأعراضَكُم، عليكُم حرامٌ»[1]، يعني: أموالَ بعضِكُم على بعضٍ، ودِماءَ بعضِكُم على بعضٍ، وأعراضَ بعضِكُم على بعض حرامٌ، وقال ﷺ: «إنَّ الله حرَّم من الـمُؤمِنِ دمَه، ومالَهُ، وعِرْضَه، وأن لا يُظنَّ بهِ إلّا الخيرُ»[2]، وقال ﷺ: «لا يـحِلُّ مالُ امرِئ مُسلِم، إلّا عن طيبِ نفسٍ منهُ»[3].

والأُصُولُ في هذا كثيرةٌ جِدًّا، ولهذه الأُصُولِ الجِسام ومِثلِها[4] من الكِتابِ والسُّنَّةِ، حمَلَ أهلُ العِلم هذا الحديثَ على النَّدبِ والفَضْلِ والإحسانِ، لا على الوُجُوبِ، لتُسْتعمَلَ أخبارُهُ وسُنَّتُهُ ﷺ كلُّها، وهكذا يجِبُ على العالِـم ما وجدَ إلى ذلك سبيلًا.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٤/ ٢٣-٢٤، ٢٨، ٤٨، ٦٢، ١٣٧ (٢٠٣٨٦، ٢٠٣٨٧، ٢٠٤٠٧، ٢٠٤١٩، ٢٠٤٩٨)، والبخاري (٦٧، ١٠٥، ١٧٤١، ٤٤٠٦، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧)، ومسلم (١٧٧٩) (٢٩، ٣٠، ٣١) من حديث أبي بكرة، به، بخبر خطبة حجة الوداع. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٥٦٤-٥٦٨.

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٥/ ٢٩٦-٢٩٧ (٦٧٠٦) من حديث ابن عباس، مرفوعًا. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٨٣٢٧) من طريق مجالد بن سعيد (وهو ضعيف) عن الشعبي، عن ابن عباس، موقوفًا.

(٣) سلف تخريجه في هذا الباب.

(٤) في م: «ولمثلها».

وأمّا قولُ من قال في حديثِ أبي هُريرة: «لا يحِلُّ لامرِئٍ أن يمنَعَ جارَهُ» ونَـهَى أن يمنعَ الرَّجُلُ جارَهُ أن يضَعَ خَشَبةً[1] في جِدارِهِ، فليسَ مِـمَّن يُحتجُّ بنقلِهِ على مِثلِ مالكٍ ومن تابَعهُ، ويُـحتملُ أن يكون: لا يحِلُّ في حُقُوقِ الجارِ منعُهُ من ذلك؛ لأنَّ منعَ ما لا يضُرُّ ليسَ من أخلاقِ الكِرام من الـمُؤمِنينَ.

ومن الدَّليلِ أيضًا على صِحَّةِ ما ذهبَ إليه مالكٌ، وعلى أنَّ الخِلافَ في هذه المسألةِ لم يزل من زمنِ عُمر: قولُ أبي هُريرة: ما لي أراكُم عنها مُعرِضين؟ وذلك في زمنِ الأعرج والتّابِعين، وهذا يدُلُّ على أنَّ النّاس لم يَتَلَقَّوْا حديثَهُ على الوَجْهِ الذي ذهبَ إليه أبو هُريرةَ من إيجابِ ذلك، ومذهبُ أبي هُريرةَ في هذا، كمذهبِ عُمرَ.

وفي المسألةِ كلامٌ لمن خالَفَنا وعليهم، لم أذكُرهُ مخافَةَ التَّطويلِ.

وأمّا قولُ عبدِ الملكِ بن حبيبٍ[2]، فاضطربَ في هذا البابِ، ولم يثبُت فيه على مذهبِ مالكٍ ولا مذهبِ العِراقيِّينَ ولا مذهبِ الشّافِعيِّ، وتناقضَ في ذلك، ولم يُـحسِنِ الاختيار؛ قال ـ في قولِهِ ﷺ: «لا يَمْنعُ[3] أحدُكُم جارَهُ أن يغرِزَ خَشَبةً في جِدارِهِ» ـ: لازِمٌ للحاكِم أن يحكُمَ بهِ على من أباهُ، وأن يُجبِرهُ عليهِ بالقَضاءِ؛ لأنَّهُ حقٌّ قَضَى بهِ رسُولُ الله ﷺ، ولأنَّهُ أيضًا من الضِّرارِ أن يدفعَه أن يغرِزَ خُشُبَ بيتِهِ في جِدارِهِ، فيمنعُهُ بذلك المنفعةَ، وصاحِبُ الجِدارِ لا ضرَرَ عليهِ في ذلك. قال: ويدخُلُهُ أيضًا قولُ رسُولِ الله ﷺ: «لا ضرَرَ، ولا ضِرارَ»[4]، وقولُ عُمرَ: لـمَ تمنعُ أخاكَ ما لا يضُرُّك؟[5]. قال: وقد قَضَى مالكٌ للجارِ إذا تغَوَّرَتْ

---

(١) في ر١: «خشبته».

(٢) انظر: الاستذكار ٧/ ١٩٦-١٩٧.

(٣) في ر١: «يمنعن».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٩٠ (٢١٧١).

(٥) أخرجه مالك أيضًا في الموطأ ٢/ ٢٩١ (٢١٧٣).

بئرُهُ[1] أن يَسْقيَ نخلَهُ وزَرْعَهُ ببِئرِ جارِهِ، حتَّى يُصلِحَ بئرَهُ. وهذا أبعدُ من غَرْزِ الـخَشَبةِ في جِدارِ الجارِ، إذا لم يكُن ضَررٌ بالجِدارِ، إلّا أن يخاف عليهِ أن يُوهِنَ الجِدار، ويضُرَّ بهِ، لم يُـجْبَر صاحِبُ الجِدارِ، وقيل: لصاحِبِ الخشبِ: احْتَلْ لخشبِكَ.

ومِثْلُهُ حديثُ ربيع عبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ، في حائطِ المازِنيِّ[2]. قال: والرَّبيعُ: السّاقيةُ، فأرادَ عبدُ الرَّحمنِ بن عوفٍ أن يُحوِّلهُ إلى موضِع من الحائطِ، هُو أقربُ إلى أرضِهِ، فمَنَعهُ صاحِبُ الحائطِ، فقَضَى عُمرُ لعبدِ الرَّحمنِ بتحويلِهِ.

قال: وهذا أيضًا يُـجبَرُ عليهِ بالقضاءِ، من أجلِ أنَّ مَـجْرى ذلك الرَّبيع كان ثابتًا في الحائطِ لعبدِ الرَّحمنِ، وقدِ اسْتَحقَّهُ، فأرادَ تحويلَهُ إلى ناحيةٍ أُخرى، هي أقرَبُ عليه، وأرْفَقُ بصاحِبِ الحائطِ.

قال: وأمّا الـحديثُ الثّالِثُ في قِصَّةِ الضَّحّاكِ بن خليفة، مع محمدِ بن مَسْلَمةَ[3]، فلم أجِد أحدًا من أصحابِ مالكٍ وغيرِهِ يرى أن يكون ذلك لازِمًا في الـحُكم لأحدٍ على أحَدٍ، قال: وإنَّما كان ذلك تشديدًا على محمدِ بن مَسْلَمةَ، ولا ينبغي أن يكون أحدٌ أحقَّ بمالِ أخيهِ منهُ إلّا برِضاهُ. قال: وليسَ مِثل هذا حُكْمَ عُمر في ربيع عبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ؛ لأنَّ هذا لم يكُن لهُ في حائطِ محمدِ بن مَسْلَمةَ طريقٌ ولا ربيعٌ، قال: وهذا أحسنُ ما سمِعتُ فيهِ[4].

قال أبو عُمر: هذا كلُّهُ كلامُ ابن حبيبٍ، والخطأُ فيه والتَّناقُض أوضَحُ من أن يحتاجَ إلى الكلام عليه، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) في م: «تغورت بيده»، وهو تحريف بيّن.

(٢) أخرجه مالك أيضًا في الموطأ ٢/ ٢٩١ (٢١٧٤).

(٣) أخرجه مالك أيضًا في الموطأ ٢/ ٢٩١ (٢١٧٣).

(٤) قوله: «سمعت فيه» في ر١: «سمعته».

ابنُ شِهاب، عن أبي عُبيدٍ مولى ابن أزْهَر، حَديثانِ

واسمُ أبي عُبيدٍ هذا: سعدُ[1] بن عُبيدٍ، مولى عبدِ الرَّحمنِ بن أزْهَرَ بن عوفٍ ابنِ أخي عبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ، ومنهم من يقول: مولى عبد الرَّحمنِ بن عوفٍ[2].

قال الواقِديُّ: يُنسبُ ولاؤُهُ إلى عبدِ الرَّحمنِ بن أزْهرَ، وأحيانًا يُنسبُ إلى عبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ.

وقال الزُّبيرُ بن بكّارٍ: هو مولى عبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ.

قال أبو عُمر: ابنُ عُيينة يقولُ: عن ابن شِهاب، عن أبي عُبيدٍ مولى عبدِ الرَّحمنِ بن عوف في هذا الحديثِ، كذلك قال مَعْمرٌ عنهُ فيه، وكذلك قال فيه جُويريةُ، عن مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن أبي عُبيدٍ مولى عبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ.

وقال فيه سعيدُ بن داود الزَّنْبريُّ[3]: عن مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن أبي عُبيدٍ مولى عبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ، وقد كان يُقالُ لهُ: مولى ابن أزْهَرَ. وكذلك قال فيه مكِّيُّ بن إبراهيمَ، عن مالكٍ، سواءً.

وقال ابنُ أبي ذِئبٍ فيه: عن سعيدِ بن خالدٍ، نحو قولِ مالكٍ، عن ابن شِهاب. إلّا أنَّ سعيدَ بن خالدٍ رفعَ النَّهي عن صيام اليَوْمينِ المذكُورينِ في هذا الحديثِ، من حديثِ عليٍّ وعُثمانَ، ويرفعُهُ ابنُ شِهابٍ من حديثِ عُمر بن الخطّابِ.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٢٨٨-٢٨٩، والتعليق عليه.

(٢) من قوله: «ومنهم» إلى هنا، لم يرد في م.

(٣) في م: «الزبيري». انظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٤١٧.

وقولُ ابن شِهابٍ أولَى عِندهُم بالصَّوابِ، وحديثُهُ ذكرهُ ابنُ أبي ذِئبٍ، عن سعيدِ بن خالدٍ، عن أبي عُبيدٍ مولى ابن[1] أزْهَرَ، قال: شهِدتُ العيدَ مع عليٍّ وعُثمانَ، فكانا يُصلِّيانِ ثُمَّ يَنْصرِفانِ يُذكِّرانِ النّاسَ، فسمِعتُهُما يقولانِ: نَهَى رسُولُ الله ﷺ عن صيام هَذَين اليومينِ: يوم الفِطرِ ويوم النَّحرِ[2].

قال أبو عُمر: هذا خطأٌ، والصَّوابُ ما قالهُ ابنُ شِهاب، من رِوايةِ مالكٍ وغيرِهِ عنهُ، على ما تراهُ في هذا البابِ، إن شاء اللهُ.

وكان أبو عُبيدٍ هذا ثِقةً مأمُونًا، قال الطَّبريُّ: كان من ساكِني المدينةِ، وبِها تُوفِّي سنة ثمانٍ وتِسعين، وكان من قُدَماءِ من كان يتفقَّهُ بالمدينةِ من أهلها، من كِبارِ تابِعِيها.

---

(١) في م: «بني».

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٧ من طريق عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، به.

حديثٌ أوَّلُ لابنِ شِهاب، عن أبي عُبيدٍ

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، عن أبي عُبيدٍ مولى ابن أزْهَرَ، قال: شهِدتُ العيدَ مع عُمرَ بن الخطّابِ، فصلَّى، ثُمَّ انصرفَ فخطَبَ النّاسَ، فقال: إنَّ هذينِ يومانِ نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن صيامِهِما: يومُ فِطرِكُم من صيامِكُم، والآخرُ يومٌ تأكُلُون فيه من نُسُكِكُم.

قال أبو عُبيدٍ: ثُمَّ شهِدتُ العيدَ مع عُثمانَ بن عفّانَ، فجاء فصلَّى، ثُمَّ انصرفَ فخطَبَ وقال: إنَّهُ قدِ اجتمعَ لكُم في يومِكُم هذا عيدانِ، فمن أحبَّ من أهلِ العاليةِ أن ينْتظِر الـجُمُعةَ فلينْتظِرها، ومن أحبَّ أن يرجِعَ، فقد أذِنتُ لهُ.

قال أبو عُبيدٍ: ثُمَّ شَهِدتُ العيدَ مع عليِّ بن أبي طالبٍ وعُثمانُ محصُورٌ، فجاء فصلَّى، ثُمَّ انصرفَ فخطَبَ.

لا خِلافَ أعلَمُهُ في «الـمُوطَّأ» في إسنادِ هذا الحديثِ ولا في متنِهِ[2].

ورواهُ جُوَيريةُ عن مالكٍ، فجعلَ لفظهُ مُختصرًا مرفُوعًا عن عليِّ بن أبي طالبٍ، في النَّهيِ عن الأكل من النُّسُكِ فوق ثلاث؛ قال: شهِدتُ العيدَ مع عليِّ بن أبي طالبٍ، فسمِعتُهُ يقولُ: إنَّ رسُولَ الله ﷺ نهاكُم أن تأكُلُوا من نُسُكِكِم فوقَ ثلاث.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٥١ (٤٩١).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري في روايته (٥٨٨)، وسويد بن سعيد في روايته (١٨٩)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري في مسند الموطأ (٢٠٤)، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند البخاري (١٩٩٠)، وعبد الرحمن بن القاسم في روايته (٧٣)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١/ ٣٨١ (٢٨٢)، والشافعي في مسنده، ص٧٧، ومحمد بن الحسن الشيباني في روايته (٢٣٢)، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (١١٣٧).

وقال فيه سعيدٌ الزَّنبريُّ[1] ومكِّيٌّ، جميعًا عن مالكٍ بإسنادِهِ، عن أبي عُبيدٍ، أَنَّهُ قال: شهِدتُ[2] العيدَ مع عليٍّ بن أبي طالبٍ وعُثمانُ محصُورٌ، فصلَّى قبلَ أن يخطُبَ، ثُمَّ خطَبَ فقال: أَيُّها النّاسُ، إنَّ رسُولَ الله ﷺ نهاكُم أن تُمسِكُوا لحمَ نُسُكِكُم فوقَ ثلاثٍ، فلا يُصبِحنَّ في بيتِ أحدٍ مِنكُم لحمٌ بعد ثَلاثٍ.

وزادَ في حديثِ هذا البابِ مَعْمرٌ عن ابن شِهاب، عن أبي عُبيدٍ: بلا أذانٍ ولا إقامَة.

ذكر عبدُ الرَّزّاقِ[3] عن مَعْمرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي عُبيدٍ مولى عبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ، أَنَّهُ شهِدَ العيدَ مع عُمرَ بن الخطّابِ، فصلَّى قبل أن يخطُبَ، بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثُمَّ خطَبَ النّاس فقال: يا أَيُّها النّاسُ، إنَّ رسُولَ الله ﷺ نـهَى عن صيام هذينِ اليَوْمينِ، أمّا أحدُهُما: فيومُ فِطرِكُم من صيامِكُم وعيدِكُم، وأمّا الآخرُ: فيومٌ تأكُلُون فيه من نُسُكِكُم. قال: ثُمَّ شهِدتُ مع عُثمانَ بن عفّانَ، وكان ذلك يومَ الـجُمُعةِ، فصلَّى قبلَ أن يخطُبَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثُمَّ خطَبَ النّاس فقال: يا أَيُّها النّاسُ، هذا يومٌ اجتمَعَ لكُم فيه عيدانِ، فمن كان مِنكُم من أهلِ العَوالي، فقد أذِنّا لهُ فليَرْجِع، ومن شاء فليَشْهَدِ الصَّلاة. قال: ثُمَّ شهِدتُ مع عليٍّ، فصلَّى قبلَ أن يخطُبَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثُمَّ خطَبَ فقال: يا أَيُّها النّاسُ، إنَّ رسُولَ الله ﷺ نـهَى[4] أن تأكُلُوا من نُسُكِكُم بعد ثلاثٍ، فلا تأكُلُوها بعدُ.

---

(١) في م: «الزبيري»، مصحف. وهو: سعيد بن داود بن سعيد بن أبي زَنْبر الزنبري، انظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٤١٧.

(٢) في ض، م: «أنه شهد».

(٣) أخرجه في المصنَّف (٥٦٣٦). ومن طريقه: أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٥١-٣٥٢ (٢٢٤)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٩٧. وأخرجه الترمذي (٧٧١) من طريق معمر، به مختصرًا، وقال: هذا حديث صحيح.

(٤) زاد هنا في ض، م: «عن».

قال أبو عُمر: أظُنُّ مالكًا رحِمهُ اللهُ، إنَّما قصَّرَ في «موطَّئه» عن ذِكرِ النَّهي عن الأكلِ من النُّسُكِ بعد ثلاثٍ في حديثِ عليٍّ هذا، من رِوايةِ مَعْمرٍ هذه، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّ ذلك عِندهُ منسُوخٌ، وحديثُ عليٍّ بهِ في ذلك الوقتِ حينَ سمِعهُ أبو عُبيدٍ عملٌ، والعملُ بالمنسُوخ لا يـجُوزُ، فلذلكَ أنكرهُ، وتركَ ذِكرهُ من هذا الوجهِ، وقد ذكَرْنا هذا المعنى وذكرنا النَّسخ فيه[1] بإسنادٍ واحِدٍ، وأسانيدَ مُختلِفةٍ، ومَضَى القولُ في ذلكَ، في بابِ ربيعةَ بن أبي عبدِ الرَّحمنِ، من كِتابِنا هذا[2].

وأمّا تقصيرُ مالكٍ في ذِكرِ الأذانِ والإقامةِ، من حديثِ ابن شِهابٍ هذا، فلا أدري ما وجهُهُ، ولم يختلِفْ قولُهُ قطُّ، في أنْ لا أذانَ في العيدينِ ولا إقامَةَ، وذكر في «موطَّئه»[3] أنَّهُ سمِعَ غيرَ واحِدٍ من عُلمائهِم يقولُ[4]: لم يكُن في الفِطرِ ولا الأضْحَى نِداءٌ ولا إقامةٌ، مُنذُ زَمنِ رسُولِ الله ﷺ إلى اليوم.

قال مالكٌ: وتِلكَ السُّنَّةُ التي لا اختِلافَ فيها عِندَنا.

قال أبو عُمر: رُوي من وُجُوهٍ شتَّى صِحاح عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ لم يكُن يُؤذَّنُ لهُ، ولا يُقامُ في العيدينِ: من حديثِ جابر بن عبدِ الله[5]، وجابرِ بن سمُرةَ، وعبدِ الله بن عبّاسٍ، وابنِ عُمرَ، وسعدٍ[6]، وهي كلُّها ثابتةٌ عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ صلَّى العيدَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامة. وهُو أمرٌ لا خِلافَ فيه بين عُلماءِ الـمُسلمينَ، وفُقهاءِ الأمصارِ، وجماعةِ أهلِ الفِقهِ والحديثِ؛ لأنَّها نافِلةٌ وسُنَّةٌ غيرُ فريضة، وإنَّما أحدثَ فيهما

---

(١) سقط من ض، م.

(٢) هو في الموطأ ١/ ٦٢٣-٦٢٤ (١٣٩٤).

(٣) ١/ ٢٥٠ (٤٨٧).

(٤) في م: «يقولون».

(٥) سيذكر المؤلف حديثه لاحقًا، ويخرج في موضعه بإذن الله، وكذا ما بعده.

(٦) في ر١: «سعيد»، وهو تحريف ظاهر. والحديث أخرجه البزار في مسنده (١١١٦) من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه.

الأذانَ بنُو أُميَّةَ، واختُلِفَ في أوَّلِ من فعلَ ذلك، منهُم: فذكر ابنُ أبي شَيْبَةَ، قال[1]: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا هِشامُ الدَّسْتُوائيُّ، عن قَتادةَ، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، قال: أوَّلُ من أحدَثَ الأذانَ في العيدينِ: مُعاويةُ.

قال[2]: وحدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا أبي، عن عاصِم بن سُليمانَ، عن أبي قِلابَةَ، قال: أوَّلُ من أحدَثَ[3] الأذانَ في العيدينِ ابنُ الزُّبيرِ.

قال[4]: وحدَّثنا عبدُ الله بن إدريسَ، عن حُصينٍ، قال: أوَّلُ من أخرجَ الـمِنْبَرَ في العيدينِ بشرُ بن مروان، وأوَّلُ من أذَّنَ في العيدينِ زياد.

قال[5]: وحدَّثنا حُسينٌ، عن زائدةَ، عن عبدِ الملكِ بن عُميرٍ، قال: أوَّلُ منِ اتَّخذَ العُودَينِ[6] وخطَبَ جالِسًا، وأُذِّن في العيدينِ قُدّامَهُ: زياد.

قال[7]: وحدَّثنا إسحاقُ بن منصُورٍ، قال: حدَّثنا أبو كُدَينَةَ، عن أبي إسحاقَ، عن يحيى بن وثّابٍ، قال: أوَّلُ من جلسَ على الـمِنبرِ في العيدينِ وأذَّنَ فيهما: زيادٌ الذي يُقالُ لهُ: ابنُ أبي سُفيانَ.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ[8]، قال: حدَّثنا ابنُ جُريجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ، عن ابن عبّاسٍ، قال: أرسلَ إليَّ ابنُ الزُّبيرِ أوَّلَ ما بُويِـعَ لهُ، فقلتُ: إنَّهُ لم يكُنْ يُؤذَّنُ للصَّلاةِ يومَ الفِطرِ، فلا تُؤذِّن لها. قال: فلم يُؤذِّنْ لها ابنُ الزُّبيرِ، وأرسلَ إليه مع

---

(١) أخرجه في المصنَّف (٥٧١٢) و(٣٦٩٠٥)

(٢) ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٦٩٠٦).

(٣) زاد هنا في م: «للعيد»، ولا معنى لها.

(٤) ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٦٨٨٤).

(٥) ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٦٨٩٤).

(٦) في م: «العيدين»، وهو تحريف، والمثبت يعضده ما في المصنَّف.

(٧) ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٦٩٩٤).

(٨) في المصنَّف (٥٦٢٨).

ذلك: إنَّما الـخُطبةُ بعد الصَّلاةِ، وأنَّ ذلكَ قد كان يُفعلُ. قال: فصلَّى ابنُ الزُّبيرِ يومئذٍ قبل الـخُطبةِ، فسألهُ ابنُ صَفْوانَ وأصحابُهُ، فقالوا: هلّا آذَنتَنا؟ وفاتتهُمُ الصَّلاةُ يومئذٍ، فلمّا ساء الذي بينهُ وبين ابن عبّاسٍ، لم يَعُدِ ابنُ الزُّبيرِ لأمرِ ابن عبّاسٍ[1].

قال أبو عُمر: القولُ في تقديم الـخُطبةِ قبل الصَّلاةِ في العيدينِ يأتي في هذا البابِ، بعد تمام القولِ في الأذانِ والإقامةِ فيهما، بعَوْنِ الله إن شاء اللهُ.

وقد جاء عن ابن سيرينَ في أوَّلِ من أحدَثَ الأذان في العيدينِ خِلافُ ما تقدَّمَ:

ذكر ابنُ أبي شَيْبةَ[2]، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بن عطاءٍ، عن ابن عونٍ، عن محمدٍ، قال: أوَّلُ من أحدَثَ الأذانَ في الفِطْرِ والأضْحَى بنُو مَرْوانَ.

فهذا ما رُوي في أوَّلِ من أذَّنَ في العيدينِ وأقام، وذلكَ أربعةُ أقوال، أحدُها: مُعاويةُ، والثّاني: ابنُ الزُّبيرِ، والثّالِثُ: زيادٌ، والرّابعُ: بنُو مروان.

قال أبو عُمر: القولُ قولُ من قال: إنَّ مُعاوية أوَّلُ من أُذِّن لهُ في العيدينِ، على ما قال سعيدُ بن الـمُسيِّبِ. وقولُ من قال: زيادٌ أوَّلُ من فعلَ ذلك، مِثلُهُ أيضًا؛ لأنَّ زيادًا عامِلُهُ. وأمّا من قال: ابنُ الزُّبيرِ وبنُو مروان، فقد قصَّرُوا عمّا عِلمهُ غيرُهُم، ومن لم يعلم فليسَ بحُجَّةٍ على من علِمَ، وبالله التَّوفيقُ.

وأمّا الأذانُ الأوَّلُ يومَ الـجُمُعةِ، فلا أعلمُ خِلافًا، أنَّ عُثمان أوَّلُ من فعلَ ذلك وأمرَ بهِ.

ذكر ابنُ أبي شَيْبةَ، قال[3]: حدَّثنا هُشيمٌ، عن أشْعثَ، عن الزُّهْريِّ، قال: أوَّلُ من أحدَثَ الأذانَ يوم الـجُمُعةِ: عُثمانُ، ليُؤذِنَ أهلَ الأسواق[4].

---

(١) قوله: «لأمر ابن عباس» في ر١: «لابن عباس».

(٢) في المصنَّف (٣٧١٤٥).

(٣) في المصنَّف (٥٤٨٠) و(٣٧٠٧٣).

(٤) وقع في بعض النسخ: «السوق»، والمثبت يعضده ما في مصنَّف ابن أبي شيبة الذي ينقل منه المصنِّف.

قال[1]: وحدَّثنا إسماعيلُ ابن عُليَّةَ، عن بُرْدٍ، عن الزُّهْريِّ، قال: كان الأذانُ عندَ خُرُوجِ الإمام، فأحدَثَ أميرُ الـمُؤمِنينَ عُثمانُ التَّأذينةَ الثّانيةَ على الزَّوراءِ، ليَجْتمِعَ النّاسُ.

قال[2]: وحدَّثنا ابنُ الـمُبارِكِ، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهْريِّ، قال: أرَى أن يُترَكَ البيعُ عندَ الأذانِ الأوَّل، الذي أحدَثَهُ عُثمانُ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ[3]، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا محمدُ بن سلَمةَ[5] الـمُراديُّ، قال: حدَّثنا ابن وَهْب[6]، قال: حدَّثنا يُونُسُ، عن ابن شِهاب، قال: أخبرني السّائبُ بن يزيد: أنَّ الأذانَ كان أوَّلُهُ[7] حينَ يجلِسُ الإمامُ على الـمِنبرِ يومَ الـجُمُعةِ في عهدِ النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمرَ، فلمّا كانَ خِلافةُ عُثمانَ، وكَثُرَ النّاسُ يوم الـجُمُعةِ، أمر عُثمان بالأذانِ الثّالثِ، فأُذِّن بهِ على الزَّوراءِ، فثبَتَ الأمرُ على ذلك.

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنَّف (٥٤٨٢) و(٣٧٠٧٤)، ووقع في الموضع الثاني منه: «ليجمع» وهو تحريف.

(٢) ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٧١٢٤).

(٣) في ض م: «بن أبي بكر» خطأ. وهو: أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق، ابن داسة، راوي السنن عن أبي داود. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٣٨.

(٤) في سننه (١٠٨٧). وأخرجه النسائي في المجتبى ٣/ ١٠٠-١٠١، وفي الكبرى ٢/ ٢٧٤ (١٧١٢) من طريق محمد بن سلمة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٤/ ٤٩١، ٥٠٠، ٥٠٣ (١٥٧١٦، ١٥٧٢٣، ١٥٧٢٨)، والبخاري (٩١٢، ٩١٣، ٩١٥، ٩١٦)، وأبو داود (١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠)، وابن ماجة (١١٣٥)، والترمذي (٥١٦)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٠٠-١٠١، وفي الكبرى٢/ ٢٧٥ (١٧١٣، ١٧١٤) من طرق عن الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ١٩-٢١ (٣٩٦٦).

(٥) في ر١: «بن مسلمة» خطأ. انظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٨٧.

(٦) قوله: «حدثنا ابن وَهْب» سقط من ر١، م. وانظر: سنن أبي داود (١٠٨٧) مصدر الخبر، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٠٠-١٠١، وفي الكبرى ٢/ ٢٧٤ (١٧١٢) فقد أخرجه من طريق محمد بن سلمة، عن ابن وَهْب، به.

(٧) قوله: «كان أوَّله» سقط من ر١.

قال أبو عُمر: في رِوايةِ يُونُس، عن الزُّهْريِّ، أنَّ الذي أحدَثهُ عُثمانُ، هُو: الأذانُ الثّالِثُ. وكذلك رواهُ مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن السّائبِ بن يزيد.

وقد تقدَّم في رِوايةِ بُرْدٍ، عن الزُّهْريِّ: أنَّها التَّأذينةُ الثّانيةُ[1].

وقال مَعْمرٌ، عن الزُّهْريِّ: الأذانُ الأوَّلُ الذي أحدَثهُ عُثمانُ.

وهذا اضطِرابٌ شديدٌ، إلّا أن يُحمل على وجهٍ من التَّأويلِ.

وذكَرَ إسماعيلُ بن إسحاقَ، عن أبي ثابتٍ، عن ابن وَهْبٍ، عن مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن السّائبِ بن يزيدَ: أنَّ عُثمانَ زادَ النِّداءَ الثّالثَ يومَ الـجُمُعةِ على الزَّوراءِ، ليُسمِع النّاسَ[2].

وقال ابنُ إسحاقَ في هذا الحديثِ: عن الزُّهْريِّ، عن السّائبِ بن يزيدَ، قال: كان يُؤذَّنُ بين يدَيْ رسُولِ الله ﷺ إذا جلَسَ على الـمِنْبرِ يومَ الـجُمُعةِ، وعلى بابِ المسجِدِ، وأبي بكرٍ، وعُمرَ.

ذكرهُ أبو داود[3] عن النُّفيليِّ، عن محمدِ بن سلَمةَ، عن ابن إسحاق. ثُمَّ ساقَ نحوَ حديثِ يُونُس الذي تقدَّم.

وفي حديثِ ابن إسحاق هذا، مع حديثِ مالكٍ ويُونُس، ما يدُلُّ على أنَّ الأذانَ كان بين يَدَي رسُولِ الله ﷺ: إلا أنَّ[4] الأذانَ الأوَّلَ والثّاني عندَ بابِ المسجِدِ، والثّالِثُ أحدَثهُ عُثمانُ على الزَّوراءِ، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّ الاضْطِرابَ في ذلك كثيرٌ عن ابن شِهاب.

---

(١) هذا الخبر والذي يليه سلف تخريجهما قبل قليل.

(٢) أخرجه أبو عروبة الحراني في كتاب الأوائل، ص١٥٣ (١٣٦)، وزاد في آخره: قال مالك: وهو النداء الأول.

(٣) في سننه (١٠٨٨) ونصه في المطبوع منه: «إذا جلَسَ على المنبرِ يومَ الـجُمُعةِ على باب المسجد»، بدون واو العطف التي قبل: «على».

(٤) قوله: «إلا أن» سقط من م.

وقد روى صالحُ بن كَيْسان[1] ومحمدُ بن إسحاقَ[2]، عن ابن شِهاب، عن السّائبِ بن يزيدَ، أنَّهُ قال: لم يَكُن لرسُولِ الله ﷺ إلّا مُؤذِّنٌ واحِد، وهذا يُصحِّحُ رِواية بُرْدٍ، عن الزُّهْريِّ: أنَّ عُثمانَ أحدثَ التَّأذينة الثّانية.

وفي كيفيَّةِ أوَّلِ الأذانِ في الـجُمُعةِ عِندي نظرٌ، واللهُ أعلمُ.

وأمّا الأحاديثُ المرفُوعةُ في أذانِ العيدِ:

فأخبرنا محمدُ بن إبراهيم بن سعيدٍ[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاوية بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعيبٍ، قال[4]: حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ. وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدُ، قال: أخبرنا أبو عَوانةَ، عن عبدِ الملكِ بن أبي سُلَيمانَ، عن عطاءٍ، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: صلَّى بنا رسُولُ الله ﷺ في يوم عيدٍ قبلَ الـخُطبةِ، بغيرِ أذانٍ ولا إقامَة.

وحدَّثنا أحمدُ بن قاسم بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال:

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٠)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٠١، وفي الكبرى ٢/ ٢٧٥ (١٧١٤)، والطبراني في الكبير ٧/ ١٤٨ (٦٦٥٢)، من طريق صالح، به، أتم من هذا.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٤/ ٤٩١-٤٩٢ (١٥٧١٦)، وأبو داود (١٠٨٩)، وابن ماجة (١١٣٥)، وابن خزيمة (١٨٣٧)، والطبراني في الكبير ٧/ ١٤٥ (٦٦٤٢) من طرق عن ابن إسحاق، بتمامه.

(٣) في ض، م: «سعد»، تحريف. وهو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد القيسي. انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ٢/ ١٣٦ بتحقيقنا.

(٤) في الكبرى ٢/ ٢٩٨ (١٧٧٤) وهو في المجتبى أيضًا عن قتيبة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ٢٣١، ٢٦٨، ٣١٣ (١٤٣٢٩، ١٤٣٦٩، ١٤٤٢٠)، والبخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥) (٤)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٣٠٦ (١٧٩٧)، وفي المجتبى ٣/ ١٨٦، من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، به. والروايات مطولة ومختصرة. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٤٩٥-٤٩٦ (٢٣١٤).

حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامَةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارُونَ، قال: أخبرنا عبدُ الملكِ بن أبي سُليمانَ، عن عطاءٍ، عن جابرِ بن عبدِ الله: أَنَّهُ شهِدَ الصَّلاةَ مع النَّبيِّ ﷺ يومَ العيدِ، فبدأ بالصَّلاةِ قبلَ الـخُطبةِ، بلا أذانٍ ولا إقامَةٍ[١].

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[٢]: حدَّثنا عُثمانُ بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن سِماكِ بن حربٍ، عن جابرِ بن سَمُرةَ، قال: صلَّيتُ مع رسُولِ الله ﷺ غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتينِ العيدَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامَة.

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[٣]: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن ابن جُريج، عن الحسنِ بن مُسلِم، عن طاوُوس، عن ابن عبّاس: أنَّ رسُولَ الله ﷺ صلَّى العيدَ بلا أذانٍ ولا إقامَة، وأبو بكرٍ وعُمرُ، أو عُثمانُ[٤]. شكَّ يحيى في عُثمان.

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـمُثنى، قال: حدَّثنا مُؤمَّلُ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن ابن جُريج، عن الحسنِ بن مُسلِم، عن طاوُوسٍ، عن ابن عبّاسٍ،

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٢٤، وفي المستخرج (١٩٩٠) من طريق الحارث، به. وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٣٠٠ من طريق يزيد بن هارون، به.

(٢) في سننه (١١٤٨). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٤/ ٤٣٤ (٢٠٨٤٧)، ومسلم (٨٨٧)، والترمذي (٥٣٢)، وابن حبان ٧/ ٥٩ (٢٨١٩)، والطبراني في الكبير ٢/ ٢٣٥ (١٩٨١)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٨٤، من طرق عن أبي الأحوص، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٣٧٤ (٢١٠١).

(٣) في سننه (١١٤٧)، وانظر ما بعده.

(٤) في م: «وعثمان»، وهو خطأ.

قال: صلَّى رسُولُ الله ﷺ يومَ العيدِ، ثُمَّ خطبَ، وصلَّى أبو بكرٍ ثُمَّ خطَبَ، وصلَّى عُمرُ ثُمَّ خطَبَ، وصلَّى عُثمانُ ثُمَّ خطَبَ، بغيرِ أذانٍ ولا إقامَة[1].

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا حُصينُ بن نُميرٍ، قال: حدَّثنا الفضلُ ابن عطيَّةَ، قال: حدَّثنا سالـمُ بن عبدِ الله، عن أبيهِ، قال: خرجَ رسُولُ الله ﷺ في[2] يوم عيدٍ، فبدأ فصلَّى بغيرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ، ثُمَّ خطَبَ[3]. قال[4]: وحدَّثني عطاءٌ، عن جابرِ بن عبدِ الله، بمِثلِ ذلك.

حدَّثنا سعيدٌ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[5]: حدَّثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عابِسٍ، عن ابن عبّاسٍ. وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، واللَّفظُ لحديثِهِ، قال: حدَّثنا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٥٦، ٤/ ٦٣، ٦٤، ٣٤٨ (٢٠٠٤، ٢١٧١، ٢١٧٣، ٢٥٧٤)، وابن ماجة (١٢٧٤)، والطبراني في الكبير ١١/ ٣٠ (١٠٩٤٢) من طرق عن ابن جريج، به. عدا الطبراني، فرواه من طريق جابر الجعفي، عن طاووس، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٤٧٤-٤٧٥ (٦٠٩٤). وقد أخرجه البخاري (٩٦٢، ٩٧٩)، ومسلم (٨٨٤) من طريق ابن جريج، به مطولًا، وفيه قصة موعظة النساء بعد الخطبة.

(٢) سقط من ض، م.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٢٣ (١٣٢٤٣)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٣٨ من طريق مسدد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٢٦، و١٠/ ١١١-١١٢ (٤٩٦٧، ٤٩٦٨، ٥٨٧١، ٥٨٧٢)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٢٩٨ (١٧٧٥)، والبزار في مسنده ١٢/ ٢٨٧ (٦١٠٤)، والطبراني في مسند الشاميين ١/ ٨٢ (١٠٩) من طرق عن سالم، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٧٤ (٧٣٨٥).

(٤) القائل هو الفضل بن عطية، وهو في مسند أحمد ١٠/ ١١٢ (٥٧٨١م) من طريق الفضل، به.

(٥) في المصنَّف (٥٧٠٥). وأخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٩٢، و٥/ ٢٨٥ (٢٠٦٢، ٣٢٢٦) من طريق وكيع، به.

محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عابِسٍ، قال: سأَلَ رجُلٌ ابن عبّاسٍ: أشهِدتَ العيدَ معَ رسُولِ الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مَنْزِلَتي منهُ، ما شهِدتُهُ، من الصِّغرِ، فأتَى رسُولُ الله ﷺ العلَمَ الذي كان عندَ دارِ كثيرِ بن الصَّلتِ، فصلَّى، ثُمَّ خطَبَ، ولم يذكُر أذانًا ولا إقامَةً، ثُمَّ أمرَ بالصَّدقةِ. وذكرَ الحديثَ.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ[2]، عن ابن جُريج، قال: أخبرني عطاءٌ، عن ابن عبّاسٍ وجابرِ بن عبدِ الله، قالا: لم يكُن يُؤذَّنُ يومَ الفِطرِ ويومَ الأضْحَى.

قال أبو عُمر: وأمّا تقديمُ الصَّلاةِ قبل الـخُطبةِ في العيديْنِ، فعلَى ذلك جماعةُ أهلِ العِلم، ولا خِلافَ في ذلك بين فُقهاءِ الأمصارِ من أهلِ الرَّأيِ والحديثِ، وهُو الثّابِتُ عن رسُولِ الله ﷺ وأصحابِهِ والتّابِعينَ، وعلى ذلك عُلماءُ الـمُسلِمينَ، إلّا ما كانَ من بني أُميَّةَ في ذلك أيضًا.

وقدِ اختُلِفَ في أوَّلِ من جعَلَ الـخُطبة قبل الصَّلاةِ منهُم، فقيلَ: عُثمانُ، وقيلَ: مُعاويةُ، وقيلَ: مروانُ، فاللهُ أعلمُ.

ومن قال: مروانُ، فإنَّما أراد بالمدينةِ، وهُو أميرٌ عليها لـمُعاوية، ولم يكُن مروانُ ليُحدِثَ ذلك إلّا عن أمرٍ من[3] مُعاويةَ.

---

(١) في سننه (١١٤٦). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٣٠٧. وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٣٥٩، ٤٤٤ (٣٣٥٨، ٣٤٨٧)، والبخاري (٨٦٣)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٩٢، وفي الكبرى ٢/ ٣٠٣ (١٧٨٩)، وابن حبان ٧/ ٦٣ (٢٨٢٣) من طرق عن سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٤٧٣-٤٧٤ (٦٠٩٣).

(٢) في المصنَّف (٥٦٢٧).

(٣) سقط من ر١.

ومن قال: عُثمانُ، احْتَجَّ بما حدَّثناهُ عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا الـخُشنيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي عُمر، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن يُوسُف بن عبدِ الله بن سلَام، قال: كانتِ الصَّلاةُ يوم العيدِ قبلَ الـخُطْبةِ، فلمّا كان عُثمانُ بن عفّان كثُرَ النّاسُ، فقدَّمَ الـخُطبةَ قبل الصَّلاةِ، أرادَ بذلك أن لا يَفْترِقَ النّاسُ، وأن يجتمِعُوا[1].

وفي حديثِ مالكٍ[2] المذكُورِ في هذا البابِ، عن ابن شِهاب، عن أبي عُبيدٍ مولى ابن أزْهَرَ: أنَّهُ شهِدَ العيدَ مع عُثمانَ، فصلَّى ثُمَّ انصرفَ فخطبَ.

وما أظُنُّ مالكًا ذكرَ ذلك، واللهُ أعلمُ، إلّا إنكارًا لقولِ من قال: إنَّ عُثمانَ أوَّلُ من جعلَ الـخُطبة في العيدينِ قبلَ الصَّلاةِ.

وما ذكرهُ مالكٌ فليس فيه نفيٌ لرِوايةِ يحيى بن سعيدٍ، عن يُوسُف بن عبدِ الله بن سلام؛ لأنَّ عُثمانَ قصَرَ الصَّلاة في السفرِ سِنينَ، ثُمَّ أتمَّها بعدُ[3]. وكذلك قدَّمَ الصَّلاةَ في العيدينِ سِنينَ، ثُمَّ قدَّمَ الـخُطبة، فحَكَى كُلٌّ ما علِمَ ورأى.

والحديثانِ صحيحانِ[4]، وهُو من حديثِ أهلِ المدينةِ، ذكرهُ عبدُ الرَّزّاقِ[5] وغيرُهُ عن ابن عُيينةَ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن يُوسُف بن عبدِ الله بن سلَام، قال: أوَّلُ من بدَأ بالـخُطبةِ قبل الصَّلاةِ يومَ الفِطرِ: عُثمانُ بن عفّان.

قال أبو عُمر: وهِمَ ابنُ جُريج في هذا الحديثِ، فرواهُ عن يحيى بن سعيدٍ،

---

(١) من قوله: «ومن قال مروان» إلى هنا سقط من ر١.
والخبر أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٦٤٥) عن ابن عيينة، به.
(٢) الموطأ ١/ ٢٥١ (٤٩١).
(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٤٢٧٧). وسيأتي ذلك مفصلًا في حديث مالك، عن ابن شهاب، عن رجل من آل خالد بن أسيد، عن ابن عمر في صلاة السفر. وهو في الموطأ ١/ ٢٠٩ (٣٨٩).
(٤) من قوله: «وما ذكره مالك» إلى هنا سقط من ر١.
(٥) في المصنَّف (٥٦٤٥).

قال: أخبرني يُوسُفُ بن عبدِ الله بن سلام[1]، قال: أوَّلُ من بدَأ بالـخُطبةِ قبل الصَّلاةِ يومَ الفِطرِ: عُمرُ بن الخطّابِ[2].

وهذا غلطٌ بيِّنٌ، لم تختلِفِ الآثارُ عن أبي بكرٍ وعُمرَ: أنَّهُما صلَّيا في العيدَينِ قبل الـخُطبةِ، على ما كانَ يصنعُ رسُولُ الله ﷺ، وهو الصَّحيحُ أيضًا عن عُثمانَ؛ لأنَّ ابن شِهابٍ حكى ذلك عن أبي عُبيدٍ مولى ابن أزْهَرَ: أنَّهُ صلَّى مع عُمرَ، وعُثمانَ، وعليٍّ، العيدَ[3] فكلُّهُم صلَّى قبلَ الـخُطبةِ، وليس في هذا البابِ عنهُم أصحُّ من هذا الإسنادِ.

وأمّا حديثُ يُوسُف بن عبدِ الله بن سلَام، فمُضْطرِبٌ[4] لا يثبُتُ.

ذكَرَ عبدُ الرَّزّاقِ، قال[5]: أخبرنا ابن جُريجٍ، قال: قلتُ لعطاءٍ: أتدري أوَّلَ من خطَبَ يوم الفِطرِ، ثُمَّ صلَّى؟ قال: لا أدري، أدركتُ النّاسَ على ذلك.

قال[6]: وأخبرنا ابنُ جُريجٍ، قال: قال ابنُ شِهابٍ: أوَّلُ من بَدَأ بالـخُطبةِ قبل الصَّلاةِ: مُعاويةُ.

قال[7]: وأخبرنا مَعْمرٌ، قال: بلَغني أنَّ أوَّلَ من خطَبَ ثُمَّ صلَّى: مُعاويةُ. قال: وقد بلَغني أيضًا: أنَّ عُثمانَ فعلَ ذلك، كان لا يُدرِكُ عامَّتُهُمُ الصَّلاةَ، فبدَأ بالـخُطبةِ، حتَّى يجتمِعَ النّاسُ.

---

(١) قوله: «بن سلام» سقط من ر١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٦٤٤) عن ابن جريج، به. وأخرج ابن أبي شيبة في المصنَّف (٥٦٨٤) عن عبدة بن سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، بنحوه عن عمر.

(٣) في ض، م: «العيدين».

(٤) في م: «فخطب».

(٥) في المصنَّف (٥٦٤٣).

(٦) في المصنَّف (٥٦٤٦).

(٧) في المصنَّف (٥٦٤٧).

قال أبو عُمر: لا يصِحُّ عن عُثمان، والله أعلمُ. وهذه أحاديثُ مقطُوعةٌ لا يُحتجُّ بمِثلِها، وليسَ فيها[1] حديثٌ يُحتجُّ بهِ، إلّا حديثَ ابن شِهاب، عن أبي عُبيدٍ: أنَّهُ صلَّى مع عُمرَ وعُثمانَ وعليٍّ، فكلُّهُم صلَّى، ثُمَّ خطَبَ في العيدينِ، هذا هو الصَّحيحُ عنهُم.

وأمّا الاختِلافُ الذي يُمكِنُ، ففي: مُعاويةَ، وابنِ الزُّبيرِ، ومروانَ، وابنُ شهابٍ يقولُ: مُعاويةُ، وهو أعلمُ النّاس بأيام النّاسِ، وطارقُ بن شهابٍ يقول[2]: مروانُ. وفي الخبرِ الذي قدَّمنا من رِوايةِ ابن جُريج، عن عطاءٍ، عن ابن عبّاسٍ، إذ أرسلَ إليه ابنُ الزُّبيرِ[3]، ما يدُلُّ على أنَّ ابن الزُّبيرِ، كان يُصلِّي في العيدينِ بعد الـخُطبةِ. وفي ذلك ردٌّ لقولِ طارِقِ بن شِهاب.

وقولُ طارِقِ بن شِهابٍ[4] ذكرهُ عبدُ الرَّزّاقِ[5]، عن الثَّوريِّ، عن قيسِ بن مُسلِم، عن طارِقِ بن شِهاب، قال: أوَّلُ من قدَّمَ الـخُطبةَ قبل الصَّلاةِ يومَ العيدِ مروانُ، فقام إليه رجُلٌ فقال: يا مروانُ، خالفت السُّنَّةَ، فقال مروانُ: يا فُلانُ، تُرِكَ ما هُنالكَ. فقال أبو سعيدٍ: أمّا هذا، فقد قَضَى الذي عليه، سمِعتُ رسُول الله ﷺ يقولُ: «من رأى مُنكرًا فاسْتَطاعَ تغييرهُ بيدِهِ فَلْيفعَل، فإن لم يَسْتطِعْ فبِلسانِهِ، فإن لم يَسْتطِعْ فبِقلبِهِ، وذلكَ أضعفُ الإيمانِ».

قال أبو عُمر: قولُ مَرْوان: تُرِكَ ما هُنالكَ، يدُلُّ على أنَّهُ قد تَقدَّمهُ من تركهُ، والله أعلمُ.

---

(١) في م: «فيه».

(٢) من قوله: «وابن شهاب يقول: معاوية» إلى هنا، نصه في ض، م: «فهو عندي مثل قول من قال: معاوية، لأنه كان عاملًا لمعاوية بالمدينة، فكأنه قال: أول من فعلها بالمدينة».

(٣) سلف قبل قليل في هذا الباب.

(٤) قوله: «وقول طارق بن شهاب» سقط من ر١.

(٥) في المصنَّف (٥٦٤٩)، وانظر ما بعده.

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بن العلاءِ، قال: حدَّثنا أبو مُعاويةَ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن إسماعيلَ بن رجاءٍ، عن أبيهِ، عن أبي سعيدٍ الـخُدْريِّ. وعن قيسِ بن مُسلِم، عن طارِقِ بن شِهاب، عن أبي سعيدٍ الـخُدْريِّ، قال: أخرجَ مروانُ الـمِنْبرَ في يوم عيدٍ، فبدَأ بالـخُطْبةِ قبلَ الصَّلاةِ، فقامَ رجُلٌ فقال: يا مروانُ، خالفتَ السُّنَّةَ، أخرَجتَ الـمِنبرَ في يوم عيدٍ، ولم يكُن يُـخرَجُ فيه، وبدأتَ بالـخُطْبةِ قبلَ الصَّلاةِ. فقال أبو سعيدٍ: من هذا؟ فقالوا: فُلانُ ابن فُلان، فقال: أمّا هذا فقد قَضَى ما عليه، سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «من رأى مِنكُم مُنكرًا فاسْتَطاعَ أن يُغيِّرَهُ فليُغيِّرهُ بيدِهِ، فإن لم يَسْتطِعْ فبِلسانِهِ، فإن لم يَسْتطِعْ[2] فبِقَلبِهِ، وذلكَ أضعفُ الإيمانِ».

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال[3]: حدَّثنا ابنُ نُميرٍ، عن الأعمشِ، عن إسماعيلَ بن رجاءٍ، عن أبيهِ، قال: أخرَجَ مروانُ الـمِنْبرَ، وبدَأ بالـخُطبةِ قبل الصَّلاةِ، فقامَ رجُلٌ فقال: يا مروانُ، خالفتَ السُّنَّة، أخْرَجتَ الـمِنْبرَ ولم يكُن يُـخرَجُ، وبدأتَ بالـخُطبةِ قبلَ الصَّلاةِ. فقال أبو سعيدٍ: من هذا؟ فذكَرَ الحديث مِثلهُ حرفًا بحرفٍ إلى آخِرِهِ.

---

(١) في سننه (١١٤٠) عن محمد بن العلاء، به. وبرقم (٤٣٤٠) عن محمد بن العلاء وهناد بن السري، عن أبي معاوية، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٧/ ١٢٦-١٢٧ (١١٠٧٣)، ومسلم (٤٩) (٧٩)، وابن ماجة (١٢٧٥، ٤٠١٣)، وأبو يعلى (١٢٠٣)، وابن منده في الإيمان (١٨٠)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٩٦-٢٩٧ من طرق عن أبي معاوية، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٢٤٠-٢٤٢ (٤٢٨٤، ٤٢٨٥).

(٢) زاد هنا في ر١: «بلسانه».

(٣) في المصنَّف (٥٧٣٥). ومن طريقه أخرجه أبو يعلى (١٠٠٩)، وأبو نعيم في مستخرجه (١٧٦). وأخرجه ابن منده في الإيمان (١٧٩)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٩٦، و٧/ ٢٦٥-٢٦٦ من طريق عبد الله بن نمير، به.

وحدَّثنا سعيدٌ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، قال[1]: حدَّثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن قيسِ بن مُسلِم، عن طارِقِ بن شِهاب، قال: إنَّ أوَّلَ من بدأ بالـخُطبةِ يومَ العيدِ قبلَ الصَّلاةِ مروانُ، فقامَ إليه رجُلٌ، فقال: الصَّلاةُ قبلَ الـخُطبةِ؟ فقال: تُرِكَ ما هُنالكَ. فقال أبو سعيدٍ: أمّا هذا فقد قَضَى ما عليه، سمِعتُ رسُول الله ﷺ يقولُ: «من رأى مِنكُم مُنكرًا فليُغيِّرْهُ بيدِهِ، فإن لم يَسْتطِعْ فبِلسانِهِ، فإن لم يَسْتطِع فبقَلبِهِ، وذلك أضعفُ الإيمانِ».

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ، قال[2]: أخبرنا داودُ بن قيسٍ، قال: حدَّثني عياضُ بن عبدِ الله بن أبي سَرْح، أنَّهُ سمِعَ أبا سعيدٍ الـخُدْريَّ يقولُ: خرجتُ مع مروانَ[3] في يوم عيدِ فِطْرٍ أو أضْحَى، وهُو بيني وبين أبي[4] مسعُودٍ، حتَّى أفْضَينا إلى الـمُصلَّى، فإذا كثيرُ بن الصَّلتِ الكِنديُّ قد بَنَى لمروان مِنبرًا من لَبِنٍ وطينٍ، فعدَلَ مروانُ إلى الـمِنْبرِ، حتَّى حاذاهُ، فجذَبتُهُ ليَبْدأ بالصَّلاةِ، فقال: يا أبا سعيدٍ، تُرِكَ ما تَعلَمُ. فقلتُ: كلّا وربِّ المشارِقِ والمغارِبِ، ثلاث مرّاتٍ، لا تُؤتَـوْنَ[5] بخيرٍ مِـمّا أعلمُ. قال: ثُمَّ بدَأ بالـخُطبةِ.

---

(١) في المصنَّف (٥٧٣٦). ومن طريقه أخرجه مسلم (٤٩) (٧٨). وأخرجه أحمد في مسنده ١٨/ ٧٨ (١١٥١٤)، وابن حبان (٣٠٦) من طريق وكيع، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٦٤٩)، وأحمد ١٨/ ٤٢ (١١٤٦٠)، والترمذي (٢١٧٢)، والنسائي في المجتبى ٨/ ١١١، وابن منده في الإيمان (١٨٢) من طرق عن سفيان، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٢٤٠-٢٤١ (٤٢٨٤).

(٢) في المصنَّف ٣/ ٤٢٣ (٥٦٤٨). ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢١٥٣). وأخرجه مسلم (٨٨٩)، وابن خزيمة (١٤٤٩)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٩٧، والبغوي في شرح السنة (١٠٩٩) من طريق داود بن قيس، به. وأخرجه البخاري (٩٥٦)، وابن خزيمة (١٤٣٠) من طريق عياض بن عبد الله، به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٢٣٧-٢٣٨ (٤٢٨٢).

(٣) في ر١: «مروان بن معاوية» خطأ.

(٤) في م: «ابن»، وهو خطأ بيّن، فهو: أبو مسعود الأنصاريّ الصحابي المعروف.

(٥) في ر١: «تؤتونا».

قال أبو عُمر: قولُ مروانَ: تُرِكَ ما هُنالِكَ، وتُرِكَ ما تعلمُ: يدُلُّ على أنَّ تركهُ قد كان تقدَّمَ. وأولى ما قيلَ بهِ في هذا البابِ[1]: أنَّ أوَّلَ من قدَّمَ الـخُطبةَ قبل الصَّلاةِ في العيدينِ، مُعاويةُ، وهُو قولُ ابن شِهابٍ وغيرِهِ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا مُطَّلِبُ بن شُعيبٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني هِشامُ بن سعيدٍ، عن عياضِ بن عبدِ الله بن سعدٍ[2]، أنَّهُ حدَّثهُ، أنَّهُ سمِعَ أبا سعيدٍ الـخُدْريَّ يقولُ: خرجتُ مع مروانَ يومًا إلى الـمُصلَّى ويَدُ مروانَ في يَدِي، فأراد أن يَرْقَى الـمِنْبرَ قبلَ أن يُصلِّي، فجذَبتُ بيدِهِ، فقلتُ: صلاةُ العيدِ قبل الـخُطبةِ؟ فقال مروانُ: هذا أمرٌ قد تُرِكَ يا أبا سعيدٍ، أما لو فعَلْنا ما تقولُ، ذهبَ النّاسُ وتركُونا، وقد تُرِك ما تعلمُ. فقلتُ: إذَنْ لا تجِدُونَ خيرًا مِـمّا أعلمُ، إنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يبدَأُ بالصَّلاةِ في هذا اليوم، فإذا فرغَ من الصَّلاةِ، قامَ فوعَظَ النّاسَ، وأمرهُم ببعثٍ إن كانَ، أو أمْرٍ، ثُمَّ انصرفَ[3].

قال أبو عُمر: ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ صلَّى في العيدَينِ قبلَ الـخُطبةِ من حديثِ جابرٍ، وابنِ عبّاسٍ، وابنِ عُمرَ، والبراءِ[4].

وهاتانِ المسألتانِ ليس عندَ مالكٍ فيهما حديثٌ مُسندٌ: مسألةُ الأذانِ في صلاةِ العيدَينِ، ومسألةُ تقديم الصَّلاةِ قبل الـخُطبةِ في ذلك، وقد عدَّ ذلك عليهِ أبو بكرٍ البزّارُ، فيما ذكر لهُ من السُّننِ التي ليَسْت عِندهُ رحِمهُ اللهُ.

---

(١) في ر١: «الحديث».

(٢) في ض، م: «بن سعيد» خطأ. انظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٦٧.

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٦) من طريق زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد، بنحوه، ومسلم (٨٨٩) من طريق داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، وينظر تمام تخريجه في كتابنا المسند المصنف المعلل ٢٨/ ١٦٦-١٦٩ (١٢٦١٨).

(٤) سلف تخريج أحاديثهم في هذا الباب، عدا حديث البراء حيث سيأتي تخريجه قريبًا.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكر بن داسَةَ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بن حَنْبل، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ ومحمدُ بن بكرٍ، قالا: حدَّثنا ابنُ جُرَيج، قال: أخبرني عطاءٌ، عن جابرِ بن عبدِ الله، قال: سمِعتُهُ يقولُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قامَ يومَ الفِطرِ فصلَّى، فبدَأ بالصَّلاةِ قبلَ الـخُطبةِ، ثُمَّ خطَبَ النّاس. وذكر الحديثَ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ[2]، عن أيُّوبَ، عن عطاءٍ، عن ابن عبّاس، قال: أشهَدُ على رسُولِ الله ﷺ: أنَّهُ صلَّى قبلَ أن يخطُبَ، ثُمَّ خطَبَ[3].

وهكذا رواهُ شُعبةُ[4] وحمّادُ بن زيدٍ[5]، عن أيُّوبَ، عن عطاءٍ، عن ابن عبّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى في العيدَينِ قبلَ الـخُطبةِ.

ورواهُ مَعْمرٌ، عن أيُّوبَ، عن عِكرِمةَ، عن ابن عبّاس، قال: شَهِدتُ النَّبيَّ ﷺ صلَّى يوم العيدِ ثُمَّ خطَبَ[6]، فجعلَ موضِعَ عطاءٍ: عِكرِمةَ.

حدَّثنا محمدُ بن إبراهيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن

---

(١) في سننه (١١٤١)، وقد سلف تخريجه.

(٢) في ر١، م: «عبد الرزاق»، وهو خطأ بيّن، وينظر: تهذيب الكمال ١٨/ ٤٧٨.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٤٣) عن مسدد، به.

(٤) أخرجه البخاري (٩٨)، وأبو داود (١١٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٥٢ من طريق شعبة، به.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٤٣٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٥، وأبو نعيم في المستخرج (١٩٨٨) من طريق حماد، به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٦٣٣)، وأحمد ٥/ ١٩٠ (٣٠٦٤)، والطبراني في الكبير ١١/ ٣١٤ (١١٨٤٩) من طريق معمر، به.

شُعيب، قال[1]: أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عبدةُ بن سُليمانَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن عُمرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ كانُوا يُصلُّونَ في العيدَينِ قبل الـخُطبةِ.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن روح، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارُونَ، قال: حدَّثنا داودُ بن أبي هِندٍ، عن الشَّعبيِّ، عن البَراءِ بن عازِبٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ خطَبَ يوم العيدِ بعد الصَّلاةِ[2].

وحدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعيب، قال[3]: حدَّثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا أبو الأحوصِ، عن منصُورٍ، عن الشَّعبيِّ، عن البَراءِ، قال: خَطَبنا رسُولُ الله ﷺ يوم النَّحرِ بعد الصَّلاةِ.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ، قال[4]: أخبرنا مَعْمرٌ، عن هِشام بن[5] عُروةَ، عن وهبِ بن كَيْسانَ، عن رجُل، قال: شَهِدتُ مع أبي بكرٍ يومَ عيدٍ، فبدَأ بالصَّلاةِ

---

(١) في الكبرى ٢/ ٣٠١ (١٧٨٠)، وهو في المجتبى ٣/ ١٨٣. وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف (٥٧٢١)، وأحمد ٨/ ٢٠٩ (٤٦٠٢)، ومسلم (٨٨٨) (٨)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٩٦، من طريق عبدة، به. وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنَّف (٥٧٢١)، والبخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) (٨)، والترمذي (٥٣١)، وابن ماجة (١٢٧٦)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٩٦، من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٧٣ (٧٣٨٤).

(٢) أخرجه الروياني في مسنده ١/ ٢٥٥ (٣٧٢) من طريق داود بن أبي هند، به.

(٣) في الكبرى ٢/ ٣٠٤، ٣١٤، و٤/ ٣٤٨ (١٧٩٠، ١٨١٦، ٤٤٧١)، وهو في المجتبى ٣/ ١٨٤، ١٩٠ و٧/ ٢٢٣. وأخرجه مسلم (١٩٦١) (٧) مكرر ٢، من طريق قتيبة، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٢٣)، وأحمد ٣/ ٥٩٠ (١٨٦٢٨)، والبخاري (٩٨٣)، وأبو داود (٢٨٠٠)، وابن حبان (٥٩١٠)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٨٣ من طرق عن منصور، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ١٢٨-١٢٩ (١٧٤٦). والروايات مطولة ومختصرة.

(٤) في المصنَّف (٥٦٣٩).

(٥) في م: «عن»، وهو خطأ بيّن.

قبلَ الـخُطْبةِ بلا أذانٍ ولا إقامَةٍ، ثُمَّ شهِدتُهُ مع عُمرَ بن الخطّابِ، فبدَأ بالصَّلاةِ قبلَ الـخُطبةِ، بلا أذانٍ ولا إقامَة.

فهذا ما صحَّ عِندنا في الأذانِ للعيدينِ، وفي موضِع الـخُطبةِ فيهِما، وأمّا التَّكبيرُ فيهما، فسيأتي ذِكرُهُ في آخِرِ بابِ نافِع، وأمّا القِراءةُ فيهما، فسيأتي ذِكرُها أيضًا في بابِ ضمرة بن سعيد، وأمّا الاغتِسالُ لهما، فليسَ فيه شيءٌ ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ من جِهةِ النَّقل، وهُو مُسْتحبٌّ عندَ جماعةٍ من أهلِ العِلم، قياسًا على غُسلِ الـجُمُعةِ.

وأمّا قولُ عُمرَ في حديثنا في هذا البابِ، في خُطبتِهِ: إنَّ هذين يومانِ نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن صيامِهِما: يومُ فِطرِكُم من صيامِكُم، والآخرُ يومٌ تأكُلُونَ فيه من نُسُكِكُم، فلا خِلافَ بينِ العُلماءِ في صِحَّةِ هذا الحديثِ واستعمالِهِ، وكلُّهُم مُجمِعٌ على أنَّ صيامَ يوم الفِطرِ ويوم الأضْحَى لا يجُوزُ بوجهٍ من الوُجُوهِ، لا للمُتَطوِّع، ولا لناذِرٍ صومَهُ، ولا أن يقضِيَ فيهما رمضانَ؛ لأنَّ ذلك مَعْصيةٌ، وقد صحَّ عنهُ ﷺ أنَّهُ قال: «لا نذرَ في مَعْصيةٍ»[1]. وإنَّما اختلَفَ الفُقهاءُ في صيام أيام التَّشريقِ للمُتمتِّع والنّاذِرِ صومَهما[2]، وقضاءِ رمضانَ فيهما، والتَّطوُّع بآخِرِ يوم منها، وسنذكُرُ ذلك كلَّهُ في بابِه من[3] كِتابِنا هذا إن شاء اللهُ.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، ص٣٥٢، وعبد الرزاق في المصنَّف (١٥٨١٤)، وابن أبي شيبة (١٢٢٧٢)، وأحمد ٣٣/ ١١٨ (١٩٨٨٨)، والدارمي ٢/ ٢٤٠ (٢٣٣٧) ومسلم (١٦٤١)، وأبو داود (٣٣١٦)، وابن ماجة (٢١٤٢)، والترمذي (١٥٦٨)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٩، وفي الكبرى ٤/ ٤٥١ (٤٧٣٥)، والبزار (٣٥٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٦٢، وابن حبان (٤٣٩١)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٠١ (٤٨٨)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٩٧، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ٥٦ من حديث عمران بن حصين، والروايات مطولة ومختصرة، وفي الحديث قصة. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٢٣٦-٢٣٨ (١٠٨٦٣).

(٢) في م: «صومها».

(٣) قوله: «بابه من» سقط من ض، م.

وفيه دليلٌ على الأكلِ من الضَّحايا وسائرِ النُّسُكِ، وإن كان في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨] ما يُغني عن قولِ كلِّ قائل، إلّا أنِّي أقولُ: الأكلُ من الهديِ بالقُرآنِ، ومن الضَّحيَّةِ بالسُّنَّةِ.

وأمّا إذنُ عُثمان لأهلِ العَوالي، وقولُهُ: قدِ اجتمَعَ لكُم في يومِكُم هذا عيدانِ، يعني: الـجُمُعةَ والعيد، قال: فمن أحبَّ من أهلِ العاليةِ أن ينتظِر الـجُمُعة، فَلْينتظِرها، ومن أحبَّ أن يَرْجِعَ، فقد أذِنتُ لهُ، فقدِ اختلَفَ العُلماءُ في تأويلِ قولِ عُثمان هذا، واختلفَتِ الآثارُ في ذلك أيضًا عن النَّبيِّ ﷺ. واختلَفَ العُلماءُ في تأويلِها والأخذِ بها، فذهَبَ عطاءُ بن أبي رباح إلى أنَّ شُهُودَ العيدِ يومَ الـجُمُعةِ يُـجزِئُ عنِ الـجُمُعةِ، إذا صلَّى بعدها رَكْعتينِ، على طريقِ الـجَمْع[1].

ورُوِيَ عنهُ أيضًا: أنَّهُ يُـجزئه، وإن لم يُصلِّ غير صلاةِ العيدِ، ولا صلاةَ بعدَ صلاةِ العيدِ، حتَّى العصر. وحُكيَ ذلك عن ابن الزُّبيرِ[2].

وهذا القولُ مهجُورٌ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ افترضَ الـجُمُعةَ في يوم الـجُمُعةِ على كلِّ من في الأمْصارِ من البالِغينَ الذُّكُورِ الأحرارِ، فمن لم يكُن بهذه الصِّفات، ففرضُهُ الظُّهرُ في وقتِها فرضًا مُطلقًا، لم يختصَّ بِهِ يومُ عيدٍ من غيرِهِ.

وقولُ عطاءٍ هذا ذكرهُ عبدُ الرَّزّاقِ[3]، عن ابن جُريج، قال: قال عطاءُ بنُ أبي رباح: إنِ اجْتمَعَ يومُ الـجُمُعةِ ويومُ الفِطرِ في يوم واحِد، فليجمعهُما وليُصلِّهما ركعتينِ فقط حينَ يُصلِّي صلاةَ الفِطرِ، ثُمَّ هي هي حتَّى العصرِ. ثُمَّ أخبرنا عندَ ذلك، قال: اجْتَمعا يومُ فِطرٍ ويومُ جُمُعةٍ في يوم واحِدٍ في زمنِ ابن الزُّبيرِ، فقال

(١) انظر: الاستذكار ٢/ ٣٨٥، وعون المعبود ٣/ ٢٨٧.

(٢) انظر: الاستذكار ٢/ ٣٨٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٠٦. وسيذكره المؤلف لاحقًا معزوًا إلى عبد الرزاق.

(٣) في المصنَّف (٥٧٢٥).

ابنُ الزُّبيرِ: عيدانِ اجْتَمَعا في يوم واحِدٍ، فجَمَعهُما جميعًا، جَعَلهما واحِدًا، فصلَّى يوم الـجُمُعةِ ركعتينِ بُكْرة صلاةِ الفِطرِ، لم يَزِد عليهما، حتَّى صلَّى العصرَ. قال: فأمّا الفُقهاءُ فلم يقولوا في ذلك، وأمّا من لم يَفْقَه، فأنكرَ ذلك عليه. قال: ولقد أنكَرتُ أنا ذلك عليه، وصلَّيتُ الظُّهر يومئذٍ. قال: حتَّى بلَغَنا بعدُ: أنَّ العيدَينِ كانا إذا اجْتَمَعا، صُلِّيا كذلك واحِدًا. وذَكَرَ عن محمدِ بن عليٍّ بن الـحُسينِ، أنَّهُ أخبرهُم: أنَّهُما كانا يُـجْمِعانِ إذا اجْتَمَعا. ورَوَى[1] أنَّهُ وجدَهُ في كِتابٍ لعليٍّ زعَمَ.

قال[2]: وأخبرني ابنُ جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبيرِ، في جمع ابن الزُّبيرِ بينهُما يومَ جَمَعَ بينهُما، قال: سَمِعنا في ذلك أنَّ ابن عبّاس، قال: أصابَ، عيدانِ اجْتَمَعا في يوم واحِد.

قال أبو عُمر: ليسَ في حديثِ ابن الزُّبيرِ بيانُ أنَّهُ صلَّى مع صلاةِ العيدِ رَكْعتينِ للجُمُعةِ، وأيَّ الأمرينِ كانَ، فإنَّ ذلك أمرٌ مترُوكٌ مهجُورٌ، وإن كانَ لم يُصلِّ مع صلاةِ العيدِ غيرها حتَّى العصر، فإنَّ الأُصُول كلَّها تشهدُ بفَسادِ هذا القولِ؛ لأنَّ الفَرْضينِ إذا اجْتَمَعا في وقتٍ[3] واحِدٍ، لم يسقُطْ أحدُهُما بالآخرِ، فكيفَ أن يسقُط فرضٌ لسُنَّةٍ حَضَرت في يومِهِ! هذا ما لا يَشُكُّ في فَسادِهِ ذُو فهم.

وإن كان صلَّى مع صلاةِ الفِطرِ رَكْعتينِ للجُمُعةِ، فقد صلَّى الـجُمُعة في غيرِ وقتها عندَ أكثرِ النّاسِ، إلّا أنَّ هذا موضِعٌ قدِ اختلَفَ فيه السَّلفُ، فذهبَ قومٌ إلى أنَّ وقتَ الـجُمُعةِ صدرُ النَّهارِ، وأنَّها صلاةُ عيدٍ، وقد مَضَى القولُ في ذلكَ في بابِ ابن شِهاب، عن عُروةَ. وذهب الـجُمهُورُ، إلى أنَّ وقتَ الـجُمُعةِ وقتُ الظُّهرِ، وعلى هذا فُقهاءُ الأمصار.

---

(١) في م: «ورأى». وفي مصنَّف عبد الرزاق مصدر الخبر: «قالا».

(٢) عبد الرزاق في المصنَّف (٥٧٢٦).

(٣) في م: «فرض».

وأمّا القولُ الأوّلُ: إنَّ الـجُمُعة تسقُطُ بالعيدِ، ولا تُصلَّى ظُهرًا ولا جُمُعةً، فقولٌ بيِّنُ الفسادِ، وظاهِرُ الخطأ، متزُوكٌ مهجُورٌ لا يُعرَّجُ عليهِ؛ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] ولم يـخُصَّ يومَ عيدٍ من غيرِهِ.

وأمّا الآثارُ المرفُوعةُ في ذلكَ، فليس فيها بيانُ سُقُوطِ الـجُمُعةِ والظُّهرِ، ولكن فيها الرُّخصةُ في التَّخلُّفِ عن شُهُودِ الـجُمُعةِ، وهذا محمُولٌ عندَ أهلِ العِلم على وجهينِ، أحدُهُما: أن تسقُط الـجُمُعةُ عن أهلِ الـمِصْرِ وغيرِهِم، ويُصلُّون ظُهرًا. والآخرُ: أنَّ الرُّخصةَ إنَّما وردت في ذلك لأهلِ الباديةِ، ومن لا تَـجِبُ عليهِ الـجُمُعةُ، وسنذكُرُ اختِلافَ النّاسِ في ذلك، وفي من تجِبُ عليهِ الـجُمُعةُ، في هذا البابِ إن شاء اللهُ تعالى.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[(١)]: حدَّثنا محمدُ بن الـمُصَفَّى وعُمرُ بن حَفْصٍ الوَصّابيُّ[(٢)]، قالا: حدَّثنا بَقيَّةُ، قال: حدَّثنا شُعبةُ. وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا ابنُ الـمُصفَّى، قال: حدَّثنا بَقيَّةُ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، قال: حدَّثني الـمُغيرةُ الضَّبيُّ[(٣)]، عن عبدِ العزيزِ بن رُفَيع، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ، عن رسُولِ الله ﷺ، أنَّهُ قال: «قدِ اجتَمَعَ

---

(١) في سننه (١٠٧٣). وأخرجه ابن ماجة (١٣١١)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣١٨ من طريق محمد بن المصفى، به. وأخرجه ابن الجارود (٣٠٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١٥٥)، والحاكم ١/ ٢٨٨-٢٨٩ من طريق بقية، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٧٧٠ (١٣١٠٥).

(٢) في ر١، م: «الرصافي» وهو تحريف. وانظر: السنن، وتهذيب الكمال ٢١/ ٣٠٣.

(٣) في ر١، م: «البصري» خطأ. وهو المغيرة بن مقسم الضبي. وانظر: السنن، وتهذيب الكمال ٢٨/ ٣٩٧.

في يومِكُم هذا عيدانِ، فمن شاء أجزَأتْه من الـجُمُعة[1]، وإنّا مُـجَمِّعُونَ إن شاء اللهُ».

قال أبو عُمر: احتجَّ من ذهَبَ مذهَبَ عطاءٍ في هذهِ المسألةِ بهذا الحديثِ، لما فيه من قولِهِ ﷺ: «إن شِئتُم أجْزَأكُم»، «فمن شاء أجزأتْه».

وهذا الحديثُ لم يروِهِ فيما علِمتُ عن شُعبةَ أحدٌ من ثِقاتِ أصحابِهِ الـحُفّاظِ، وإنَّما رواهُ عنهُ بقيَّةُ بن الوليدِ، وليس بشيءٍ في شُعبةَ أصلًا، ورِوايتُهُ عن أهلِ بلدِهِ أهلِ الشّام فيها كلامٌ، وأكثرُ أهلِ العِلم يُضعِّفُون بقيَّةَ عن الشّاميِّين وغيرِهِم، ولهُ مناكيرُ، وهُو ضعيفٌ ليس مِـمَّن يُـحتجُّ بهِ.

وقد رواهُ الثَّوريُّ، عن عبدِ العزيزِ بن رُفَيع، عن أبي صالح، مُرسلًا، قال: اجتمَعَ عيدانِ على عهدِ رسُولِ الله ﷺ، فقال: «إنّا مُـجَمِّعُون، فمن شاء مِنكُم أن يُـجَمِّعَ فليُجَمِّع، ومن شاء أن يرجِعَ، فليَرْجِـع»[2]، فاقتصَرَ في هذا الحديثِ على ذِكْرِ إباحةِ الرُّجُوع، ولم يذكُرِ الإجْزاء.

ورواهُ زيادٌ البكّائيُّ، عن عبدِ العزيزِ بن رُفَيع، بمعنى حديثِ الثَّوريِّ، إلّا أنَّهُ أسندَهُ:

حدَّثني عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن إسحاقَ النَّيسابُوريُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن دينارٍ، قال: حدَّثنا زيادُ بن عبدِ الله بن الطُّفَيلِ البكّائيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن رُفيع، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ، قال: اجْتَمَعنا إلى رسُولِ الله ﷺ في يوم عيدٍ ويوم جُـمُعةٍ، فقال لنا رسُولُ الله ﷺ وهُو في العيدِ: «هذا يومٌ قدِ اجْتَمَعَ لكُم فيه

(١) في سنن أبي داود: «أجزأه من الجمعة».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٧٢٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ١٩١ (١١٥٦)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣١٨، من طريق الثوري، به. وينظر: مسند البزار (٨٩٩٦).

عيدانِ: عيدُكُم هذا، والـجُمُعةُ، وإنِّي مُـجَمِّعٌ إذا رجَعتُ، فمن أحبَّ مِنكُم أن يشهَدَ الـجُمُعةَ، فليَشْهَدْها». قال: فلمّا رجَعَ رسُولُ الله ﷺ جمَّعَ بالنّاس[1].

فقد بانَ في هذه الرِّوايةِ، ورِوايةِ الثَّوريِّ لهذا الحديثِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ جَمَّع ذلك اليوم بالنّاسِ، وفي ذلك دليلٌ على أنَّ فرضَ الـجُمُعةِ والظُّهرِ لازِمٌ، وأنَّها غيرُ ساقِطةٌ، وأنَّ الرُّخصةَ إنَّما أُريدَ بها من لم تجِبْ عليهِ الـجُمُعةُ، مِـمَّن شهِدَ العيدَ من أهل البَوادي، واللهُ أعلمُ. وهذا تأويلٌ تعضُدُهُ الأُصُولُ، وتقومُ عليهِ الدَّلائلُ، ومن[2] خالفهُ، فلا دليلَ معهُ ولا حُجَّةَ لهُ.

فإنِ احتجَّ مُحتجٌّ بما حدَّثناهُ عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أبو قِلابَةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن حُمْران، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بن جعفرٍ، قال: أخبرني أبي، عن وَهْبِ بن كَيْسانَ، قال: اجْتَمَعَ عيدانِ على عهدِ ابن الزُّبيرِ، فصلَّى العيدَ، ولم يخرُج إلى الـجُمُعةِ. قال: فذكرتُ ذلكَ لابنِ عبّاس، فقال: ما أماطَ[3] عن سُنَّةِ نبيِّهِ. فذكرتُ ذلك لابنِ الزُّبيرِ، فقال: هكذا صنَعَ بنا عُمرُ.

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٣/ ١٩٢، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣١٨، من طريق زياد بن عبد الله، به.

وقال الدارقطني: «يرويه عبد العزيز بن رفيع، وقد اختلف عنه:

فرواه زياد بن عبد الله البكائي، والمغيرة بن مقسم من رواية بقية عن شعبة عنه.

وقال وهب بن حفص: عن الـجُدّي عن شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، ولم يذكر مغيرة.

وقال أبو بلال: عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع.

وقال يحيى بن حمزة: عن هذيل الكوفي، عن عبد العزيز بن رفيع؛ كلهم قالوا: عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وكذلك قال عبيد الله بن محمد الفريابي، عن ابن عيينة، عن عبد العزيز بن رفيع. وخالفه الحميدي، عن ابن عيينة فأرسله، ولم يذكر أبا هريرة... وكذلك رواه أبو عوانة، وزائدة، وشريك، وجرير بن عبد الحميد، وأبو حمزة السكري، كلهم عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، مرسلًا، وهو الصحيح» (العلل ١٩٨٤).

(٢) في ر١: «وما».

(٣) «ما أماط» أي: ما بعُدَ. ماط: تنحى وبعُد. انظر: القاموس المحيط، ص٨٨٩.

قيل لهُ: هذا حديثٌ اضْطُرِبَ في إسنادِهِ، فرواهُ يحيى القَطّانُ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بن جعفرٍ، قال: أخبرني وهبُ بن كَيْسان، قال: اجتمَعَ عيدانِ[1] على عهدِ ابن الزُّبيرِ، فأخَّرَ الـخُرُوج حتَّى تعالَى النَّهارُ، ثُمَّ خرج فخطَبَ فأطال الـخُطبةَ، ثُمَّ نزلَ فصلَّى ركعتينِ ولم يُصلِّ للنّاسِ يومئذٍ الـجُمُعة، فذُكِرَ ذلك لابنِ عبّاسٍ، فقال: أصابَ[2] السُّنَّة.

ذكرهُ أحمدُ بن شُعيبٍ النَّسويُّ[3]، عن بُندارٍ[4]، عن القطّانِ، عن عبدِ الحميدِ بن جعفرٍ، لم يقُل: عن أبيهِ، عن وهبِ بن كَيْسانَ. وذكَرَ أنَّ ذلك كان[5] حين تعالَى النَّهارُ، وأنَّهُ أطالَ الـخُطبةَ.

وقد يحتملُ أن يكون صلَّى تِلكَ الصَّلاةَ في أوَّلِ الزَّوال، وسَقَطت صلاةُ العيدِ، واسْتَجزأ بما صلَّى في ذلك الوقتِ.

وفي رِوايةِ الأعمشِ، عن عطاءٍ، عن ابن الزُّبيرِ: أنَّ النّاسَ جَمَّعُوا في ذلك اليوم، ولم يَخرُج إليهِمُ ابنُ الزُّبيرِ، وكان ابنُ عبّاسٍ بالطّائفِ، فلمّا قدِمَ ذكرنا لهُ ذلكَ، فقال: أصاب السُّنَّة[6]. وهذا يحتملُ أن يكون صلَّى الظُّهرَ ابنُ الزُّبيرِ في بيتِهِ، وأنَّ الرُّخْصةَ وردت في تركِ الاجتِماعَيْنِ، لما في ذلك من المشقَّةِ، لا أنَّ الظُّهر تسقُطُ.

---

(١) في ض، م: «على عهد ابن الزبير عيدان».

(٢) زاد هنا في ر١: «الناس».

(٣) أخرجه في المجتبى ٣/ ١٩٤، وفي الكبرى ٢/ ٣١١ (١٨٠٧). وأخرجه ابن خزيمة (١٤٦٥)، والحاكم ١/ ٢٩٦، من طريق يحيى القطان، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٨٨٦) من طريق عبد الحميد بن جعفر، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٤٧٦ (٦٠٩٦).

(٤) وقع في بعض النسخ: «سوار» خطأ. وهو محمد بن بشار، ولقبه بندار. انظر مصدري التخريج، وتهذيب الكمال ٢٤/ ٥٥١.

(٥) سقط من ض، م.

(٦) أخرجه أبو داود (١٠٧١) من طريق الأعمش، به.

وأمّا حديثُ إسرائيلَ، عن عُثمان بن الـمُغيرةِ الثَّقفيِّ، عن إياسِ بن أبي رَمْلَةَ الشّاميِّ، قال: شهِدتُ مُعاويةَ بنَ أبي سُفيانَ يَسْأَلُ زيدَ بنَ أرقمَ: هل شهِدتَ معَ رسُولِ الله ﷺ عيدينِ اجْتَمَعا في يومٍ؟ قال: نعم. قال: فكيفَ صنَعَ؟ قال: صلَّى العيدَ، ثُمَّ رخَّصَ في الـجُمُعةِ، فقال: «من شاء أن يُصلِّيَ فليُصلِّ».

وهذا الحديثُ لم يذكُرهُ البُخاريُّ، وذكرهُ أبو داود[1] عن محمدِ بن كثيرٍ عن إسرائيل. وذكرهُ النَّسائيُّ[2]، عن عَمرو بن عليٍّ، عن ابن مهديٍّ، عن إسرائيل. وليسَ فيه دليلٌ على سُقُوطِ الـجُمُعةِ، وإنَّما فيهِ[3] أنَّهُ رخَّصَ في شُهُودِها، وأحسنُ ما يُتأوَّلُ في ذلك: أنَّ الإذْنَ[4] رُخِّص بهِ، من لم تجِبِ الـجُمُعةُ عليه، مِـمَّن شهِدَ ذلك العيدَ، واللهُ أعلمُ.

وإذا احْتَملت هذه الآثارُ من التَّأويلِ ما ذكَرنا، لم يَـجُز لـمُسلم أن يذهَبَ إلى سُقُوطِ فرضِ الـجُمُعةِ عمَّن وجَبَت عليهِ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] ولم يـخُصَّ اللهُ ورسُولُهُ يوم عيدٍ من غيرِهِ، من وَجهٍ تجِبُ حُجَّتُهُ، فكيفَ بمن ذهَبَ إلى سُقُوطِ الـجُمُعةِ والظُّهرِ، الـمُجتمَع عليهما في الكِتابِ والسُّنَّةِ والإجماع،

---

(١) في سننه (١٠٧٠).

(٢) أخرجه في المجتبى ٣/ ١٩٤، وفي الكبرى٢/ ٣١٠ (١٨٠٦). وأخرجه أيضًا الطيالسي (٧٢٠)، وابن أبي شيبة (٥٨٩٦)، وأحمد ٣٢/ ٦٨ (١٩٣١٨)، والدارمي ١/ ٤٥٩ (١٦١٢)، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٤٣٨، وابن ماجة (١٣١٠)، وابن خزيمة (١٤٦٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٣/ ١٨٦-١٨٧ (١١٥٣، ١١٥٤)، والطبراني في الكبير ٥/ ٢٠٩ (٥١٢٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٨، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣١٧، من طرق عن إسرائيل، به. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٤٨٣ (٣٧٩٤). وإسناده ضعيف، فإن إياس بن أبي رملة الشامي مجهول.

(٣) زاد هنا في ض: «دليل على»، وزاد في م: «دليل».

(٤) في ر١، م: «الأذان».

بأحاديثَ ليس منها حديثٌ إلّا وفيه مَطْعنٌ لأهلِ العِلم بالحديثِ؟ ولم يُـخرِّج البُخاريُّ ولا مُسلِمُ بن الحجّاج منها حديثًا واحِدًا، وحسبُك بذلك ضعفًا لها، وسنذكُرُ الآثار في فرضِ الـجُمُعةِ، في بابِ صفوان بن سُلَيم، من هذا الكِتابِ، إن شاء اللهُ تعالى، وإن كان الإجماعُ في فَرْضِها، يُغني عمّا سِواهُ، والحمدُ لله.

وأمّا اختِلافُ العُلماءِ فيمن تجِبُ عليهِ الـجُمُعةُ من الأحرارِ البالِغينَ الذُّكورِ غيرِ الـمُسافِرين، فقال ابنُ عُمرَ وأبو هُريرةَ وأنسٌ والـحَسنُ البصريُّ ونافِعٌ مولى ابن عُمرَ: تجِبُ الـجُمُعةُ على كلِّ من كان بالـمِصْرِ، وخارِجًا عنهُ، مِـمَّن إذا شهِدَ الـجُمُعةَ، أمكَنهُ الانصِرافُ إلى أهلِهِ، فآواهُ اللَّيلُ إلى أهلِهِ[١]، وبهذا قال الحكمُ بن عُتَيبةَ، وعطاءُ بنُ أبي رَباح، والأوزاعيُّ، وأبو ثورٍ[٢].

وقال ربيعةُ ومحمدُ بن الـمُنْكدِرِ: إنَّما تجِبُ على من كان على أربَعةِ أميال[٣].

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ[٤]، عن محمدِ بن راشِدٍ، قال: أخبرني عَبْدةُ بن أبي لُبابَةَ[٥]، أنَّ مُعاذَ بنَ جبلٍ كان يقولُ على مِنْبرِهِ: يا أهل قَرَدا[٦] ويا أهل دامِرةَ[٧]، قَرْيتينِ من قُرى دِمَشْق، إحداهُما على أربعةِ فَراسِخَ، والأُخرى على خمسةٍ: إنَّ الـجُمُعة لَزِمتكُم، وإنَّهُ لا جُمُعةَ إلّا معنا.

---

(١) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٥١٥٢)، وابن أبي شيبة (٥١١٣) و(٥١٢٠) و(٥١٢١)، والأوسط لابن المنذر (١٧٥٥، ١٧٥٦، ١٧٥٧)، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٧٥، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٠٧ . وقد أخرج الترمذي برقم (٥٠٢) حديثًا مرفوعًا عن أبي هريرة في ذلك، وضعفه.

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (١٧٥٨)، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٠٧.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٤٠٥، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٢٣٧.

(٤) في المصنَّف (٥١٦٢).

(٥) في ض: «أمامة» وهو تحريف. انظر: مصدر التخريج.

(٦) في ر١ : «مردا»، وفي ض، م: «فردا»، وكلاهما تصحيف. انظر: معجم البلدان ٤/ ٣٢٢.

(٧) في ر١ : «دامكة»، وفي ض: «دار مكة». انظر مصدر التخريج.

وقد رُوي عن مُعاوية: أَنَّهُ كان يأمُرُ مَنْ بينهُ وبينَ دِمشقَ أربعةٌ وعِشرُون ميلًا، بشُهُودِ الـجُمُعةِ[1].

وذكر مَعْمرٌ، عن هِشام بن عُروةَ، عن عائشةَ بنتِ سعدِ بن أبي وقّاص، قالت: كان أبي من المدينةِ على سِتَّةِ أميالٍ أو ثمانيةٍ، فكان رُبَّما شهِدَ الـجُمُعة بالمدينةِ ورُبَّما لم يَشْهَدها[2].

وقال الزُّهْريُّ: يُنزَلُ إليها من سِتَّةِ أميالٍ[3].

ورُوي عن ربيعة أيضًا، أَنَّهُ قال: إنَّما تجِبُ الـجُمُعةُ على من إذا سمِعَ النِّداء، وخرجَ من بيتِهِ، أدركَ الصَّلاةَ[4].

وقال مالكٌ والليثُ: تجِبُ الـجُمُعةُ على كلِّ من كانَ على ثلاثةِ أميالٍ[5].

وقال الشّافِعيُّ: تجِبُ الـجُمُعةُ على كلِّ من كان بالـمِصْرِ، وكذلك كلُّ من سمِعَ النِّداء، مِـمَّن يسكُنُ خارِجَ الـمِصْرِ[6]. وهُو قولُ داود[7].

وقال أبو حنيفةَ: الـجُمُعةُ على كلِّ من كان بالـمِصرْ، وليس على من كان خارِجَ الـمِصرِ جُمُعةٌ، سمِعَ النِّداء، أو لم يَسْمع[8].

---

(١) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٥١٦١).

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٥١٧٥)، والاستذكار ٢/ ٣٨٧.

(٣) الحاوي الكبير ٢/ ٤٠٥.

(٤) الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٦.

(٥) المدونة ١/ ٢٣٣-٢٣٤، والبيان والتحصيل ١/ ٤٣٦، والمقدمات الممهدات ١/ ٢٢١، والمحلى ٥/ ٥٦، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٣٦.

(٦) انظر: الأم: ١/ ٢٢١، ومختصر المزني ٨/ ١٢٠، والحاوي الكبير ٢/ ٣٠١.

(٧) انظر: المحلى ٥/ ٥٠.

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي ٢/ ٢٣.

وقال أحمدُ بن حنبل وإسحاقُ: لا تجِبُ الـجُمُعةُ إلّا على من سمِعَ النِّداءَ، كان بالـمِصْرِ أو خارِجًا عنهُ. يُريدانِ الموضِعَ الذي يُسْمَعُ منهُ، ومن مِثلِهِ النِّداءُ[1].

ورُوِيَ مِثلُ ذلك عن عبدِ الله بن عَمرو بن العاص[2]، وسعيدِ بن الـمُسيِّبِ[3]، وقد كان الشّافِعيُّ يقولُ: لا يتبيَّنُ عِندي أن يَحْرَجَ[4] بتركِ الـجُمُعةِ، إلّا من يسمعُ النِّداء. قال: ويُشبِهُ أن يَـحْرَجَ أهل الـمِصْرِ وإن عَظُمَ، بتركِ الـجُمُعةِ[5].

قال أبو عُمر: يُشبِهُ أن يكون مذهبُ مالكٍ وأصحابِهِ واللّيثِ في[6] مُراعاةِ الثّلاثةِ أميالٍ؛ لأنَّ الصَّوتَ النَّديَّ في اللَّيلِ عندَ هُدُوءِ الأصواتِ، يُمكِنُ أن يُسمَعَ من ثلاثةِ أميال، واللهُ أعلمُ، فلا يكونُ مذهبُ مالكٍ في هذا التّأويلِ مُـخالِفًا لمن قال: لا تجِبُ الـجُمُعةُ إلّا على من سمِعَ النِّداء، وهُو قولُ أكثرِ فُقهاءِ الأمصارِ.

وقد ذكَرَ ابن عبدُوس في «المجمُوعةِ» عن عليِّ بن زيادٍ، عن مالكٍ، قال: عَزِيمةُ الـجُمُعةِ على من كان بموضِعٍ يَسْمعُ منهُ النِّداء، وذلك من ثلاثةِ أميال، ومن كان أبعدَ، فهُو في سَعَةٍ، إلّا أن يرغب في شُهُودِها، فهُو أحسنُ، فهذه رِوايةٌ مُفسَّرةٌ، وعلى هذا قال مالكٌ، فيما روى عنهُ ابنُ القاسم وغيرُهُ: أن ليسَ العملُ على ما صنَعَ عُثمانُ، في إذنِهِ لأهلِ العَوالي؛ لأنَّ الـجُمُعة كانت عِندهُ واجِبةً على أهلِ العَوالي، لأنَّ العَواليَ من المدينةِ، على ثلاثةِ أميالٍ ونَحْوِها[7].

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٢/ ٨٦٤ (٥١٣)، وذكره ابنه عبد الله في مسائله (٤٣٤) و(٤٣٥) و(٤٥١)، وابن هاني في مسائله (٤٤٥)، وجامع الترمذي، بإثر الحديث (٥٠١).

(٢) انظر: الاستذكار ٢/ ٣٨٨، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٦ (١٧٦١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥١٥٦)، وابن أبي شيبة (٥٠١٥).

(٤) في ض: «يخرج». والـحَرَج: الإثم. انظر: مختار الصحاح، ص١٢٥.

(٥) انظر: الأم ١/ ١٩٢.

(٦) في ر١: «من».

(٧) انظر: المدونة ١/ ٢٣٤، والبيان والتحصيل ١/ ٤٣٦ و٢/ ١١، والاستذكار ٢/ ٣٨٤.

وذهَبَ غيرُ مالكٍ إلى أنَّ إذنَ عُثمان لأهلِ العَوالي، إنَّما كان لأنَّ الـجُمُعة لم تكُن واجِبةً على أهلِ العَوالي عِندهُ؛ لأنَّ الـجُمُعة إنَّما تَجِبُ على أهلِ الـمِصْرِ عِندَهُ. هذا قولُ الكُوفيِّين: سُفيانَ، وأبي حَنِيفةَ، وقد ذكرنا أقوالهم، فأغنى عن إعادَتِها.

وأمّا اختِلافُ العُلماءِ، في وُجُوبِ الـجُمُعةِ على أهلِ العمُودِ[1]، والقُرَى الكِبارِ والصِّغارِ، وفي عَددِ رِجالِ الموضِع الذي تجِبُ فيه الـجُمُعةُ، فسنذكُرُهُ في غيرِ هذا الموضِع إن شاء اللهُ تعالى.

ومن حُجَّةِ مالكٍ في مُراعاةِ الثَّلاثةِ أميال: ما حدَّثناهُ عبدُ الوارِثِ بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ، قال: حدَّثنا معديُّ بن سُليمانَ، قال: حدَّثنا ابنُ عَجْلان، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «عسى[2] أحدُكُم أن يتَّخِذَ الصُّبَّةَ[3] من الغَنم، فينزِلَ بها على رأسِ ميلينِ أو ثلاثةٍ من المدينةِ، فتأتيَ الـجُمُعةُ فلا يُـجمِّعَ، فيُطبَعَ على قلبِهِ»[4].

ومن حُجَّةِ من شرَطَ سماعَ النِّداءِ: ما حدَّثناهُ عبدُ الوارِثِ أيضًا، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا الـخُشنيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـمُثنَّى، قال: حدَّثنا

---

(١) أهل العمود: أهل البادية.

(٢) في م: «على».

(٣) «الصبة من الغنم» أي: جماعة منها، تشبيهًا بجماعة من الناس، وقد اختلف في عددها، فقيل: ما بين العشرين إلى الأربعين من الضأن والمعز. انظر: تاج العروس ٣/ ١٨٧.

(٤) أخرجه ابن ماجة (١١٢٧)، وأبو يعلى ١١/ ٣٣٢ (٦٤٥٠)، وابن خزيمة (١٨٥٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٢، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ١٠٤ (٣٠١١) من طريق معدي بن سليمان، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٧٦٧ (١٣١٠١). وإسناده ضعيف لضعف معدي بن سليمان.

عبدُ الرَّحمنِ، عن[1] سُفيان، عن محمدِ بن سعيدٍ[2]، عن عبدِ الله بن هارُونَ، أنَّهُ سمِعَ عبد الله بن عَمرٍو يقولُ: الـجُمُعةُ على من سمِعَ النِّداءَ[3].

وذكرَ عبدُ الرَّزّاقِ[4]، عن داود بن قَيْسٍ، قال: سُئلَ عَمرُو بن شُعيبٍ وأنا أسمعُ: من أين تُؤتى الـجُمُعةُ؟ فقال: من مَدَى الصَّوتِ.

قال أبو عُمر: مـمّا[5] يحضُرُني من الاحْتِجاج على من ذهَبَ مذهب عطاءٍ وابن الزُّبيـرِ، على ما تقـدَّم ذِكرُنا لهُ، إجمـاعُ الـمُسلِمين قديمًا وحديثًا: أنَّ من لا تجِبُ عليهِ الـجُمُعةُ، ولا النُّزُولُ إليها، لبُعدِ مَوْضِعِهِ عن مَوْضِعِ إقامتِها، على حَسَبِ ما ذكرنا من اختِلافِهِم في ذلك كلِّهِم[6]، مُجمعٌ أنَّ الظُّهر واجِبةٌ لازِمةٌ على من كان هذه حالُهُ، وعطاءٌ وابنُ الزُّبيرِ مُوافِقانِ للجماعةِ في غيرِ يوم عيدٍ، فكذلكَ يومُ العيدِ في القياسِ والنَّظرِ الصَّحيح، هذا لو كان قولُـهُما اختِلافًا يُوجِبُ النَّظر، فكيفَ وهُو قولٌ شاذٌّ وتأويلُهُ بعيدٌ؟ واللهُ الـمُستعانُ، وبه التَّوفيقُ.

وأمّا قولُ أبي عُبيدٍ، مولى ابن أزْهَرَ في حديثنا المذكُورِ في هذا البابِ: ثُمَّ شهِدتُ مع عليِّ بن أبي طالبٍ، وعُثمانُ محصُورٌ، فجاء فصلَّى، ثُمَّ انصرَفَ فخطَبَ.

---

(١) في ر١: «بن» وهو خطأ بيِّن، عبد الرحمن، هو ابن مهدي، سفيان هو الثوري.

(٢) في م: «بن معبد» وهو تحريف. انظر مصدر التخريج، وتهذيب الكمال ٢٥/ ٢٦٤-٢٦٨. وهو محمد بن سعيد بن حسان المصلوب.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٩٣، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به. وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٦ (١٧٦١) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، به. وقد سلف قريبًا.

(٤) في المصنَّف (٥١٥٥).

(٥) في م: «ما».

(٦) في ض، م: «كله».

ففيه دليلٌ على أنَّ الـجُمُعَةَ واجِبةٌ على أهلِ الـمِصْرِ بغيرِ سُلْطانٍ، وأنَّ أهلَهُ إذا أقامُوها ولا سُلطانَ عَليهِم، أجزأتهُم.

وهذا موضِعٌ اختلَفَ العُلماءُ فيه قديمًا وحديثًا، وصَلاةُ العيدين مِثلُ صلاةِ الـجُمُعة، والاختِلافُ في ذلك سواءٌ؛ لأنَّ صلاةَ عليٍّ بالنّاسِ العيدَ وعُثمانُ محصُورٌ، أصلٌ في كلِّ سَببٍ تـخلَّفَ الإمامُ عن حُضُورِهِ أو خليفَتُه، أنَّ على الـمُسلِمين إقامَةَ رجُلٍ يقومُ به.

وهذا مذهبُ مالكٍ، والشّافِعيِّ، والأوزاعيِّ، على اختِلافٍ عنهُ، والطَّبريِّ، كلُّهُم يقولُ: تـجُوزُ الـجُمُعةُ بغيرِ سُلطانٍ، كسائرِ الصَّلواتِ[1].

وقال أبو حنيفةَ، وأبو يُوسُفَ، وزُفَـرُ، ومحمدٌ: لا تُـجزِئُ الـجُمُعةُ إذا لم يكُن سُلطانٌ[2].

ورُوِيَ عن محمدِ بن الحسنِ: أنَّ أهل مِصْرٍ لو ماتَ والِيهِم، جازَ لهم أن يُقدِّمُوا رجُلًا يُصلِّي بهِمُ الـجُمُعَةَ، حتَّى يَقْدَمَ عليهِم والٍ[3].

وقال أحمدُ بن حنبل: يُصلُّون بإذنِ السُّلطانِ[4].

وقال داودُ: الـجُمُعةُ لا تَفْتقِرُ إلى والٍ ولا إمام، ولا إلى خُطبة، ولا إلى مكانٍ. ويـجُوزُ[5] للمُنفرِدِ عِندهُ أن يُصلِّي ركعتينِ، وتكونُ جُـمُعةً. قال: ولا يُصلِّي أحدٌ إلّا ركعتينِ في وقتِ الظُّهرِ يومَ الـجُمُعة[6]. وقولُ داودَ هذا خِلافُ قولِ جميع فُقهاءِ الأمصارِ؛ لأنَّهُم أجمعُوا أنَّها لا تكونُ إلّا بإمام وجَماعَةٍ.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٢/ ٤٤٧، وشرح البخاري لابن بطال ٢/ ٣٢٦.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٤٥، والمبسوط للسرخسي ٢/ ٢٣، وبدائع الصنائع ١/ ٢٦١.

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٤٥.

(٤) ذكره في الاستذكار ٢/ ٣٨٨.

(٥) في ر١: «ولا يجوز».

(٦) تنظر تفاصيل ذلك في المحلى ٥/ ٤٢ فما بعد.

واختلفُوا في عددِ الجماعَةِ وفي المكانِ، والوالي، والـخُطبةِ، واللهُ الـمُستعانُ.

ذكر عبدُ الرَّزّاقِ[1] عن مَعْمرٍ، عن الزُّهْريِّ، أنَّهُ كان يقولُ: حيثُما كان أميرٌ، فإنَّهُ يَعِظُ أصحابَهُ يوم الـجُمُعةِ، ويُصلِّي بهِم ركعتينِ.

ذكرنا قولَ الزُّهْريِّ هذا، لأنَّهُ الذي روى حديث عليٍّ، حين صلَّى بالنّاسِ العيدَ وعُثمانُ محصُورٌ.

وقد ذكرنا في بابِ حديثِ ابن شِهاب، عن عُبيدِ الله، عن جماعةٍ من التّابِعين: أنَّ الـحُدُودَ، والـجُمُعة إلى السُّلطان، ولا يختلِفُ العُلماءُ: أنَّ الذي يُقيمُ الـجُمُعة السُّلطانُ، وأنَّ ذلكَ سُنَّـةٌ مسنُونةٌ، وإنَّما اختلَفُوا عندَ نُزُولِ ما ذكرنا، من موتِ الإمام، أو قتلِهِ، أو عزلِهِ والـجُمُعةُ قد حانت[2]: فذهَبَ أبو حنيفةَ، وأصحابُهُ، والأوزاعيُّ، إلى أنَّهُم يُصلُّون ظُهرًا أربعًا[3]. وقال مالكٌ والشّافِعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ وأبو ثورٍ: يُصلِّي بهم بعضُهُم بخُطبةٍ، ويُـجزئِهم[4].

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بن أحمد الورّاقُ، قال: حدَّثنا الخضِرُ بن داود، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: حدَّثنا العبّاسُ بن عبدِ العظيم، أنَّهُ سألَ أبا عبدِ الله، يعني: أحمد بن حنبل، عن الصَّلاةِ خلفَ الـخَوارج والفُسّاقِ من الأُمراءِ والسَّلاطينِ، فقال: أمّا الـجُمُعةُ فيَنْبغي شُهُودُها، فإن كان الذي يُصلِّي منهُم أو مِثلهم، يعني في الفِسْقِ والمذهبِ، أعادَ الصَّلاةَ بعد شُهُودِها معهُم، فإن كان لا يُدرَى أنَّهُ يقولُ بقولِـهِم، ولا هُو مثلُهُم، فلا يُعيدُ. قال: قلتُ: فإن كان يُقالُ: إنَّهُ قال بقولِـهِم؟ فقال: حتَّى يُعلَمَ

(١) في المصنَّف (٥١٤٦).

(٢) في م: «جاءت».

(٣) انظر: الإشراف لابن المنذر ٢/ ١١٠.

(٤) الأوسط لابن المنذر ٤/ ١١٣، والمجموع ٤/ ٤٥٢.

ذلك ويُسْتَيْقَنَ[1]. قال: فقلتُ: فإن لم يَكُن إمامٌ، أتَرَى أن يُصلِّيَ وراء من جـمَّعَ بالنّاسِ، وصلَّى ركعتينِ؟ فقال: أليسَ قد صلَّى عليُّ بن أبي طالبٍ بالنّاسِ وعُثمانُ محصُورٌ[2]؟

قال أبو عُمر: قد ذكَرنا أنَّ حديثَ أبي عُبيدٍ مولى ابن أزْهَرَ أصلٌ في هذه المسألةِ، وإن كان ذلكَ في صَلاةِ العيدِ، والأصلُ في ذلك أيضًا، ما فعلَهُ الـمُسلِمُونَ يومَ مُؤتَةَ، لـمّا قُتِلَ الأُمراءُ، أجمعُوا[3] على خالدِ بن الوليدِ فأمَّرُوهُ[4]، وأيضًا، فإنَّ الـمُتغلِّب والخارِجَ على الإمام، تـجُوزُ الـجُمُعةُ خلفهُ، فمن كان في طاعةِ الإمام، أحرى بجَوازِها خلفهُ.

وذكَرَ أبو بكرٍ الأثرمُ قال: سألتُ أبا عبدِ الله: ما تقولُ في الـخَوارج إذا قدَّمُوا رَجُلًا لا يقولُ بقولِـهم يُصلِّي بالنّاسِ الـجُمُعة؟ قال: صلِّ خلفهُ. فذكرتُ لهُ قولَ من يقولُ[5]: إذا كان الذي قدَّمهُ لا تـحِلُّ الصَّلاةُ خلفهُ، فسَدَتِ الصَّلاةُ خلفَ هذا الـمُقدَّم، وإن لم يَقُل بقولِـهم. فقال: أمّا أنا، فلستُ أقُولُ بهذا.

وقال الأثرمُ: حدَّثنا عفّانُ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن مُسلم، قال: حدَّثنا أبو سِنانٍ ضِرارُ بن مُرَّةَ، عن عبدِ الله بن أبي الـهُذَيلِ قال: تَذاكرنا الـجُمُعة ليالي الـمُختارِ الكذّابِ، قال: فاجْتمَعَ رأيُهُم على أن يأتُوهُ، فإنَّما كذِبُهُ عليهِ[6].

---

(١) كان الإمام أحمد، في أيام الواثق القائل بخلق القرآن، يجمّع ثم يعيد. (سير أعلام النبلاء ١١/ ٢٦٣).

(٢) انظر: الاستذكار ٢/ ٣٨٩.

(٣) في ض، م: «وأجمعوا».

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٩/ ١٦٧، ٢١٢ (١٢١١٤، ١٢١٧٢)، والبخاري (١٢٤٦، ٢٧٩٨، ٣٠٦٣)، وأبو يعلى ٧/ ٢٠٢ (٤١٩٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٣/ ١٧٠ (٥١٧١) من حديث أنس. وانظر: المسند الجامع ٢/ ٣٢١ (١٢٨٦).

(٥) قوله: «قول من يقول». في ر١: «ما يقول».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٥٤٤٦) من طريق أبي سنان، به.

وروى ابنُ الـمُباركِ، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهْريِّ، عن حُميدِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ، عن[1] عُبيدِ الله بن عديٍّ بن الخيارِ، أنَّهُ دخَلَ على عُثمانَ، فقال: إنَّهُ يُصلِّي بالنّاسِ إمامُ فِتنةٍ، وأنا أتحرَّجُ من الصَّلاةِ معهُ، فقال: إنَّ الصَّلاةَ أحسنُ ما صنَعَ النّاسُ، فإذا أحسَنُوا، فأحسِنْ معهُم، وإذا أساؤُوا، فاجتَنِبْ إساءتَـهُم[2].

وروى هذا الحديثَ مَعْمرٌ مرَّةً، عن الزُّهْريِّ، عن عُروةَ، عن عُبيدِ الله بن عديٍّ[3]، ومرَّةً عن الزُّهْريِّ، عن رَجُلٍ، عن عُبيدِ الله بن عديٍّ.

وروى ابنُ الـمُباركِ، عن يُونُس، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سلَمةَ، قال: دخلَ أبو قَتادَةَ الأنصاريُّ ورجُلٌ آخرُ مَعهُ على عُثمانَ وهُو محصُورٌ، فقالا: يا أميرَ الـمُؤمِنينَ، أنتَ إمامُ[4] العامَّةِ، ويُصلِّي بنا إمامُ فِتنةٍ؟ فقال: صلِّيا[5] خلفَهُ[6].

قال أبو عُمر: هذه القِصَّةُ، واللهُ أعلمُ، في غيرِ الـجُمُعةِ والعيدِ؛ لأنَّ الذي كان يُصلِّي بهِمُ الـجُمُعة أبو أيُّوب الأنصاريُّ وسهلُ بن حُنيفٍ، أوِ ابنُهُ أبو أُمامة بن سهل، وصلَّى بِهِمُ العيدَ عليُّ بن أبي طالب.

ذكَرَ أهلُ السِّيرِ، منهُم: الواقِديُّ، والزُّبيريُّ: أنَّ أبا أيُّوب الأنصاريَّ كان يُصلِّي بالنّاسِ في حصرِ عُثمانَ، ثُمَّ صلَّى بِهِم سهلُ بن حُنيفٍ بعدُ[7].

---

(١) في م: «بن» خطأ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥) من طريق الأوزاعي، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٩١) عن معمر، عن الزهري، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ١٢٤.

(٤) في ر١: «أمير».

(٥) في ر١: «صل».

(٦) أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة ٤/ ١٢١٧ من طريق ابن المبارك، به.

(٧) انظر: البداية والنهاية ٧/ ١٩٨.

وذكر المدائنيُّ، عن محمدِ بن الفَضْل، عن أبي حازِم، عن أبي هُريرةَ، قال: حَضَرتِ الصَّلاةُ، فجاء الـمُؤذِّنُ يُؤذِنُ عُثمان، وهُو محصُورٌ، فقال: اذْهَب إلى أبي أُمامَةَ بن سهل، أو إلى سَهْلِ بن حُنيفٍ، فقُل لهُ: يُصلِّي بالنّاس[1].

وذكر المدائنيُّ أيضًا، عن محمدِ بن ذَكْوانَ، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ، قال: صلَّى أبو أُمامَةَ، أو سهلُ بن حُنيفٍ، وعُثمانُ محصُورٌ[2].

وعن عبدِ الله بن مُصعبٍ، عن هِشامٍ[3] بن عُروة، عن أبيهِ، قال: صلَّى بالنّاسِ يوم الـجُمُعةِ سهلُ بن حُنيفٍ[4].

قال المدائنيُّ: وأخبرنا ابنُ جَعْدَةَ[5]، قال: صلَّى سهلُ بن حُنيفٍ وعُثمانُ محصُورٌ، وصلَّى يومَ العيدِ عليُّ بن أبي طالب.

قال: وقال جُوَيريةُ بن أسماء، عن نافِع، قال: لـمّا كان يومُ النَّحرِ، جاء عليٌّ فصلَّى بالنّاسِ وعُثمانُ محصُورٌ.

وذكر عُمرُ بن شبَّة[6]، قال: حدَّثنا حيّانُ بن بشرٍ، عن يحيى بن آدم، قال: سمِعتُ بعضَ أصحابِنا يُحدِّثُ، عن أبي مَعْشرٍ المدنيِّ: أنَّ أبا أُمامَةَ بن سهلِ بن حُنَيفٍ كان يُصلِّي بالنّاسِ وعُثمانُ محصُورٌ. قال يحيى: ولعلَّهُ قد صلَّى بهِم رجُلٌ بعد رجُل.

---

(١) أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة ٤/ ١٢١٨ من طريق محمد بن الفضل، به.

(٢) أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة ٤/ ١٢١٧ من طريق محمد بن المنكدر، به.

(٣) في م: «مسلم»، وهو تحريف بيّن.

(٤) أخرجه عمر بن شبة في تاريخ المدينة ٤/ ١٢١٨ من طريق عبد الله بن مصعب، به.

(٥) في ر١: «جعيدة» خطأ. وهو يحيى بن جعدة بن هبيرة. انظر: تهذيب الكمال ٣١/ ٢٥٣.

(٦) أخرجه في تاريخ المدينة ٤/ ١٢١٧.

فهذه الأخبارُ تُوضِّحُ لكَ، أنَّ قولَ عُبيدِ الله بن عديٍّ بن الخيارِ لعُثمان: يُصلِّي بالنّاسِ إمامُ فِتنةٍ لم يُرِد بهِ عليَّ بن أبي طالب، ولا سهلَ بن حُنيفٍ، وإنَّما أرادَ بهِ أحَدَ[1] الخارِجينَ عليه، واللهُ أعلمُ.

وذكر الحسنُ بن عليٍّ الحُلوانيُّ، قال: حدَّثنا المُسيَّبُ بن واضِح، قال: سمِعتُ ابن المُباركِ يقولُ: ما صلَّى عليٌّ بالنّاسِ حين حُصِرَ عُثمانُ، إلّا صلاةَ العيدِ وحدَها[2].

وكان ابنُ واضِح[3] وغيرُهُ يقولُونَ: إنَّ الذي عَنَى عُبيدُ الله[4] بقولِهِ: إمامُ فِتنة: عبدُ الرَّحمنِ بن عُدَيسٍ البلويُّ، وهُو الذي أجلَبَ على[5] عُثمان بأهلِ مِصرَ.

والوجهُ عِندي، واللهُ أعلمُ، في قولِهِ: إمامُ فِتنةٍ، أي: إمامةٌ في فِتنةٍ؛ لأنَّ الجُمُعاتِ والأعيادَ والجماعاتِ، نِظامُها وتمامُها الإمامَةُ، فبِها تكونُ الجماعةُ المحمُودةُ، وببقاءِ النّاسِ بلا إمام، تكونُ الفُرقةُ المنهيُّ عنها. وقد بيَّنّا معنى الجماعَةِ والاعتِصام بالإمامةِ، والتَّحذيرِ من الفُرْقةِ، من أقاويلِ السَّلفِ، وصحيح الأثرِ، في بابِ سُهيل، عِند قولِ رسُولِ الله ﷺ: «إنَّ الله تعالى يُحِبُّ لكُم ثلاثًا...» الحديثَ، منها: «أن تَعْتصِمُوا بحبلِ الله جميعًا، وأن تُناصِحُوا من ولّاهُ اللهُ أمركُم»[6]. وأوضحنا هذا المعنى هُناكَ، والحمدُ لله.

---

(١) سقطت هذه اللفظة من ر١.

(٢) انظر: الاستذكار ٢/ ٣٩٠، وشرح البخاري لابن بطال ٢/ ٣٢٥.

(٣) في ر١، م: «وضاح»، وهو المسيب بن واضح، المتقدم في الإسناد.

(٤) في ر١، م: «عثمان».

(٥) زاد هنا في ر١: «أهل».

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٨٩-٥٩٠ (٢٨٣٣).

حديثٌ ثانٍ لابنِ شِهاب، عن أبي عُبيدٍ

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، عن أبي عُبيدٍ مولى ابن أزْهَرَ، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «يُستجابُ لأحدِكُم ما لَمْ يَعْجَلْ، فيقولُ: قد دعَوتُ فلَمْ يُسْتَجبْ لي».

في هذا الحديثِ دليلٌ على خُصُوصِ قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠] وأنَّ الآية ليست على عُمُومِها، ألا تَـرَى أنَّ هذه السُّنَّة الثّابِتة، خصَّت منها الدّاعي إذا عَجِل، فقال: «قد دعَوتُ، فلم يُسْتَجب لي؟».

والدَّليلُ على صِحَّةِ هذا التَّأويل، قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَيَكۡشِفُ مَا تَدۡعُونَ إِلَيۡهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام: ٤١].

ولكِن قد رُوي عن النَّبيِّ ﷺ في الإجابَةِ ومعناها، ما فيه غِنًى عن قولِ كلِّ قائل، وهُو حديثُ أبي سعيدٍ الـخُدْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «ما من مُسلِم يدعُو بدعَوةٍ ليسَ فيها إثمٌ، ولا قَطِيعةُ رَحِم، إلّا أعطاهُ اللهُ بها إحْدَى ثلاثٍ: فإمّا أن يُعجِّل لهُ دعوتَهُ، وإمّا أن يُؤخِّرها لهُ في الآخِرةِ، وإمّا أنَّ يُكَفِّر عنهُ، أو يكُفَّ عنهُ من السُّوءِ مِثلَها». وقد ذكَرَنا هذا الحديثَ بإسنادِهِ، في آخِرِ بابِ زيْدِ بن أسْلَمَ، من كِتابِنا هذا.

وفيه دليلٌ على أنَّهُ لا بُدَّ من الإجابَةِ على أحدِ هذه الأوجُهِ الثَّلاثةِ، فعَلَى هذا، يكونُ تأويلُ قولِ الله عزَّ وجلَّ ـ واللهُ أعلمُ ـ: ﴿فَيَكۡشِفُ مَا تَدۡعُونَ إِلَيۡهِ إِن شَآءَ﴾ [الأنعام: ٤١] أنَّهُ يَشاءُ، وأنَّهُ لا مُكْرِهَ لهُ، ويكونُ قولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ [البقرة: ١٨٦] على ظاهِرِهِ وعُمُومِهِ، بتأويلِ حديثِ أبي

---

(١) الموطأ ١/ ٢٩٢-٢٩٣ (٥٦٩).

سعيدٍ المذكُورِ، واللهُ أعلمُ بما أرادَ بقولِهِ، وبِما أرادَ رسُولُ الله ﷺ، والدُّعاءُ خيرٌ كلُّهُ وعِبادةٌ، وحُسنُ عمل، واللهُ لا يُضيعُ أجرَ من أحسنَ عملًا.

وقد رُوي عن أبي هُريرةَ، أنَّهُ كان يقولُ: ما أخافُ أن أُحْرَم الإجابةَ، ولكِنِّي أخافُ أن أُحْرَم الدُّعاء، وهذا عِنْدِي على أنَّهُ حَمَل آيةَ الإجابةِ على العُمُوم والوَعْدِ، واللهُ لا يُخلِفُ الميعاد، ورُوي عن بعضِ التّابِعين، أنَّهُ كان يقولُ: الدّاعي بلا عَمَل، كالرّامي بلا وَتَرٍ، ورُوي عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «لا يَقْبلُ اللهُ دُعاءً من قلبٍ لاهٍ، فادعُوهُ وأنتُم مُوقِنُون بالإجابةِ»[1].

وقد عَلِمنا أنْ ليسَ كلُّ النّاسِ تُجابُ دعوتُهُ، ولا في كلِّ وَقْتٍ تُجابُ دَعْوةُ الفاضِل، وأنَّ دَعْوةَ المظلُوم لا تكادُ تُردُّ، وحديثُ أبي سعيدٍ المذكُورُ، الذي هُو في «المُوطَّأ»[2] من قولِ زيدِ بن أسلَمَ أولى ما قيلَ بِهِ، واحتُمِلَ عليهِ من هذا البابِ في الدُّعاءِ، وباللهِ التَّوفيقُ.

أخبرنا قاسمُ بن محمدٍ قال: حدَّثنا خالدُ بن سَعْدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرو بن منصُورٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن سَنْجَر، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثنا مُعاويةُ بن صالح، أنَّ ربيعةَ بن يزيدَ حدّثَهم، عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ، عن أبي هُريرةَ، عن رسُولِ الله ﷺ، أنَّهُ قال: «يُسْتجابُ لأحدِكُم ما

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٧٩)، والطبراني في الدعاء ١/ ٣٩ (٦٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٩٣ من طريق صالح المري، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٧١٥-٧١٦ (١٤٣٦٤). وصالح المري ضعيف. وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) الموطأ ١/ ٢٩٨ (٥٧٦)، ونصه: عن زيد بن أسلم، أنه كان يقول: ما من داع يدعو، إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يُستجاب له، وإما أن يُدخر له، وإما أن يُكفَّر عنه.

لم يدعُ بإثْم، أو قَطِيعةِ رَحِم، أو يَسْتعجِل». قالوا: وما الاسْتِعجالُ يا رسُول الله؟ قال: «يقولُ: قد دَعَوتُكَ يا ربِّ[1] فلا أراكَ تستجيبُ لي»[2].

وهذا أكملُ من حديثِ ابن شِهاب، عن أبي عُبيدٍ، عن أبي هُريرةَ، المذكُورِ في هذا البابِ، وأوضَحُ معنًى، وهُو يُفسِّرُهُ ويَعضُدُه.

وقد روى النُّعمانُ بن بشيرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «إنَّ الدُّعاء هُو العِبادةُ، ثُمَّ تلا: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى﴾» الآيةَ[3] [غافر: ٦٠].

وقال يحيى بن أبي كثيرٍ: أفضلُ العِبادةِ كلِّها: الدُّعاءُ.

ورَوَى أبو مُعاوية عن هِشام بن عُروةَ، عن أبيهِ: أنَّهُ كان يُواظِبُ على حِزبِهِ من الدُّعاءِ، كما يُواظِبُ على حِزبِهِ من القُرآنِ.

---

(١) قوله: «قد دعوتك يا رب». تكررت في: ر١.

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٣/ ١٢٦ (١٩٢٧)، وفي الدعاء ١/ ٤٤ (٨٢)، والبغوي في شرح السنة ٥/ ١٩٠ (١٣٩٠)، من طريق عبد الله بن صالح، به. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٥٥)، ومسلم (٢٧٣٥) (٩٢)، وابن حبان ٣/ ١٦٤، ٢٥٧ (٨٨١، ٩٧٦)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٥٣، من طرق عن معاوية بن صالح، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٧٢٠-٧٢١ (١٤٣٧٢).

(٣) حديث صحيح، أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٢٩٩)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٩٧٧٧)، وأحمد في مسنده ٣٠/ ٢٩٧، ٣٣٦، ٣٤٠، ٣٨٠، ٣٨٢، (١٨٣٥٢، ١٨٣٨٦، ١٨٣٩١، ١٨٤٣٢، ١٨٤٣٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٤)، وأبو داود (١٤٧٩)، وابن ماجة (٣٨٢٨)، والترمذي (٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢)، والنسائي في الكبرى ١٠/ ٢٤٤-٢٤٥ (١١٤٠٠)، وابن حبان ٣/ ١٧٢ (٨٩٠)، والطبراني في الصغير ٢/ ٢٦٩ (١٠٤٠)، وفي الدعاء ١/ ٢٢-٢٤ (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦)، والبزار في مسنده ٨/ ٢٠٥ (٣٢٤٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٩٠-٤٩١، وأبو نعيم في الحلية ٨/ ١٢٠، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٣٧ (١١٠٥) من طريق يُسيع الكندي، عن النعمان بن بشير، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٥٢٤-٥٢٥ (١١٨٩٢).

وقال ابنُ مسعُودٍ: لكلِّ شيءٍ ثَمَرةٌ، وثَمَرةُ الصَّلاةِ الدُّعاءُ. وقال أيضًا: لا يَسْمعُ اللهُ دُعاءَ مُسمِّع، ولا مُراءٍ، ولا لاعِبٍ[1].

وقال يزيدُ الرَّقاشيُّ: الدُّعاءُ الـمُسْتجابُ: الذي لا تُـخرِجُهُ الأحزانُ، ومِفتاحُ الرَّحمةِ: التَّفرُّغُ.

وقد قالوا: إنَّ الله يُـحِبُّ أن يُسألَ، ولذلكَ أمرَ عِبادهُ أن يَسْألُوهُ من فضلِهِ، وقالوا: لا يصلُحُ الإلحاحُ على أحَدٍ، إلّا على الله عزَّ وجلَّ.

وقال مُوَرِّقٌ العِجليُّ[2]: دعوتُ ربِّي في حاجَةٍ عِشرينَ سنَةً، فلم يَقْضِها لي، ولم أيْأسْ منها.

ورُوي عن أبي جعفرٍ محمدِ بن عليٍّ[3] وعنِ الضَّحّاكِ، أنَّهُما قالا ـ في قولِهِ تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩] ـ: كان بينهُما أربعُونَ سنةً. وقال ابنُ جُريْج: يقالُ: إنّ فرعونَ مَلَك بعدَ هذه الآية أربعينَ سنة.

---

(١) أخرجه أحمد في الزهد، ص١٥٩ (٨٦٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٠٦)، والبيهقي في شعب الإيمان ٢/ ٥١ (١١٣٧).

(٢) في ر١: «مرزوق». وفي م: «مروق». وكلاهما تحريف. وهو أبو المعتمر مورق بن مشمرج بن عبد الله العجلى البصري. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٧/ ٢٣٢، وتهذيب الكمال ٢٩/ ١٦، وتوضيح المشتبه لابن ناصر ٨/ ٣٠٤.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٦/ ١٩٨٠ (١١٣٥٢) من طريق سعد بن طريف، عن محمد بن علي بن حسين، به. إلا أنه ورد فيه: «أربعين يومًا». ونصه: عن محمد بن علي بن حسين، في قوله: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ قال: قال ذلك، ثم أخذ فرعون بعد ذلك بأربعين يومًا.

ابنُ شِهاب، عن أبي إدريسَ الـخَوْلانـيِّ، حَديثان

واسمُ أبي إدريس[1] هذا: عائذُ الله[2] بن عبدِ الله، لا يختلِفُونَ في ذلكَ، وهُو مشهُورٌ بكُنيتِهِ، من أهلِ الشّام، من ساكِني دِمشقَ، من كِبارِ التّابِعين بها.

قال أبو[3] مُسهِر: كان من أرفَع التّابِعينَ في العِلم بدِمشقَ، مِـمَّن صحِبَ أبا الدَّرداء: أبو إدريس الـخَوْلانـيُّ.

قال: وكان عالِـمَ أهلِ الشّام بعد أبي الدَّرداءِ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهيرٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا يعقُوبُ بن إبراهيمَ بن سعدٍ، قال: حدَّثني أبي، عن ابن إسحاقَ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي إدريسَ عائذِ الله بن عبدِ الله الـخَوْلانيِّ.

وذكَرَ ابنُ أبي خَيْثمةَ أيضًا، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثني سُفيانُ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي إدريسَ الـخَوْلانيِّ، قال: أدركتُ عُبادةَ بنَ الصّامت، ووَعَيتُ عنهُ، وأدركتُ أبا الدَّرداء ووَعَيتُ عنه، وأدركتُ[4] شدّادَ بن أوسٍ، وفاتني مُعاذٌ[5].

وحدَّثني خَلَفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن عُمرَ الدِّمشقيُّ بدِمشقَ، قال: حدَّثنا أبو زُرعةَ، قال[6]: حدَّثنا الوليدُ بن عُتْبةَ، قال: حدَّثنا ابن أبي السّائبِ، عن أبيه، عن مكحُول، قال: ما رأيتُ مِثلَ أبي إدريسَ.

---

(١) تهذيب الكمال ١٤/ ٨٨-٩٢، والتعليق عليه.

(٢) في م: «عائذ بن عبد الله»، وهو خطأ بيّن.

(٣) في م: «ابن» خطأ. انظر: تهذيب الكمال ١٤/ ٩٠.

(٤) من قوله: «عبادة بن الصامت» إلى هنا، سقط من م.

(٥) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٨٣، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٠/ ٣٥٥، من طريق الزهري، به.

(٦) تاريخه، ص٣٢٩.

وقال أبو زُرعةَ[1]: قلتُ لعبدِ[2] الرَّحمنِ بن إبراهيمَ، يعني دُحَيمًا: أيُّ الرَّجُلينِ عِندكَ أعلمُ: جُبيرُ بن نُفَيرٍ الـحَضْرميُّ، أو[3] أبو إدريسَ الـخَوْلانيُّ؟ قال: أبو إدريسَ عِندي الـمُقدَّمُ. ورفَعَ من شأنِ جُبيرٍ لإسنادِهِ وأحاديثِه، ثُمَّ ذكرَ أبا إدريسَ فقال: لهُ من الحديثِ ما لهُ، ومِن اللِّقاءِ، واستِعمالِ عبدِ الملكِ إيّاهُ على القَضاءِ بدِمشقَ.

---

(١) تاريخ دمشق ٢٠/ ٣٦٥- ٣٦٦.

(٢) في م: «لأبي عبد الرحمن» خطأ. انظر مصدر التخريج. وهو أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون الدمشقي، المعروف بدحيم. انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٤٩٥.

(٣) في م: «أم».

حديثٌ أوَّلُ لابنِ شِهاب، عن أبي إدريسَ الـخَوْلانيِّ

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، عن أبي إدريسَ الـخَوْلانيِّ، عن أبي ثَعْلبة الـخُشَنيِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «أكلُ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع حَرامٌ».

هكَذا قال يحيى في هذا الحديثِ، بهذا الإسْناد: «أكْلُ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع حَرامٌ»، ولم يُتابِعهُ على هذا أحَدٌ من رُواةِ «الـمُوطَّأ» في هذا الإسنادِ خاصَّةً، وإنَّما لفظُ حديثِ مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن أبي إدريسَ، عن أبي ثَعْلبةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ نَـهَى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع.

وأمّا اللَّفظُ الذي جاءَ به يحيى في هذا الإسْنادِ، فإنَّما هُو لفظُ حديثِ مالكٍ، عن إسماعيلَ بن أبي حَكيم، عن عَبيدَةَ بن[2] سُفيانَ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، وقد ذكرناهُ في بابِ إسماعيل من هذا الكِتابِ، وذكَرْنا الـحُكمَ في التَّحريم والنَّهي، وما جاءَ في ذلكَ من افْتِراقِ المعاني واجْتِماعِها، وما للعُلَماءِ في ذلكَ من المذاهِبِ هُناكَ، والحمدُ لله.

وأبو ثعلبةَ الـخُشنيُّ: قد ذَكَرناهُ في كِتابِنا في الصَّحابةِ[3] بما يُغني عن ذكرِهِ هاهُنا.

وهذا الحديثُ رواهُ جَماعةُ أصحابِ ابن شِهابٍ عنهُ، فيما عَلِمتُ، بمِثلِ رِوايةِ مالكٍ سواءً في إسنادِهِ ومتنِه: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن أكْلِ كلِّ ذي

---

(١) الموطأ ١/ ٦٤٠ (١٤٣٣) والتعليق عليه.

(٢) في ر١: «بن أبي» خطأ. وهو عبيدة بن سفيان بن الحارث بن الحضرمي. انظر: تهذيب الكمال ١٩/ ٢٦٤.

(٣) الاستيعاب ٤/ ١٦١٨.

نابٍ من السِّباع، إلّا أبا أُوَيسٍ[1]، فإنَّهُ وافَقَهُم في الإسنادِ، وخالَفهُم في المتنِ، فزادَ فيه ألفاظًا سنذكُرُها هاهُنا إن شاءَ الله.

ومِـمَّن رَواهُ عن ابن شِهابٍ كرِوايةِ مالكٍ سواءً:

معمرٌ[2]، وابنُ عُيينةَ، ويُونُسُ، وعُقيلٌ، وعبدُ العزيزِ بن أبي سلَمةَ، وشُعَيبُ بن أبي حَمْزَةَ، واللَّيثُ بن سعدٍ، وزاد فيه صالحُ بن أبي الأخضرِ، عن ابن شِهاب: وَطْءَ الـحَبالَى، ولُـحُومَ الـحُمُرِ الأهليَّةِ، بإسْنادِهِ سَواءً. وسنذكُرُ أيضًا حديثَ صالح إن شاءَ الله.

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال[3]: حدَّثنا سعيدُ بن سُليمانَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن أبي سَلَمةَ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي إدريسَ، قال: حدَّثني أبو ثَعْلبةَ، وكان قد أدرَكَ النَّبيَّ ﷺ وسمِعَ منهُ، قال: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عن أكْلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ[4]، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي إدريسَ الـخَوْلانيِّ، عن أبي ثَعْلبةَ الـخُشنيِّ، قال: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن أكْلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع.

وكذلك رواهُ سائرُ من ذكَرْنا غيرَ أبي أُويسٍ، وصالح بن أبي الأخْضَرِ.

فأمّا حديثُ أبي أُوَيس: فحدَّثناهُ سعيدُ بن نَصْرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن مَسْلمةَ، قال: حدَّثنا أبو أُوَيس، عن الزُّهْريِّ، عن أبي إدريسَ الـخَوْلانيِّ، عن أبي ثَعْلبةَ الـخُشنيِّ،

---

(١) في م: «أوس» خطأ. وهو أبو أويس الأصبحي المدني، واسمه: عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر. انظر: تهذيب الكمال ١٥/ ١٦٦.

(٢) سيذكرهم المؤلف لاحقًا، ويخرج كل طريق في موضعه إن شاء الله.

(٣) في تاريخه، السفر الثاني ١/ ١٣٨ (٤٢٧)، وأبو عوانة في مسنده (٧٦٠٦)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٠٩ (٥٥٢)، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ١٢٨، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، به.

(٤) في المصنَّف (٨٧٠٤).

قال: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن الـخَطْفةِ[1]، والنُّهبةِ، والـمُجثَّمةِ[2]، وعن أكْلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع[3].

وهذا اللَّفظُ إنَّما يُـحفَظُ من حديثِ أبي الدَّرداءِ، وهُو حديثٌ ليِّنُ الإسْنادِ؛ رواهُ عبدُ الرَّحيم بن سُليمانَ، عن أبي أيُّوبَ الإفْرِيقيِّ، عن صَفْوانَ بن سُلَيم، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن أبي الدَّرداءِ، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ نَـهَى عن أكْلِ الـمُجثَّمةِ، والنُّهبةِ، والـخَطْفةِ، وعن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع. قال: والـمُجَثَّمةُ: التي تُصْبَرُ[4] بالنَّبل[5].

وقد رَوَى الثَّوريُّ، عن سُهَيلِ بن أبي صالح، عن عبدِ الله بن يزيد[6]، قال: أرسلُوني إلى سعيدِ بن الـمُسيِّبِ أسألُهُ عن لُـحُوم السِّباع، فكرِهَها، فقال شيخٌ

---

(١) الخطفة: ما اختطف الذئب من أعضاء الشاة، أو ما يقطع من أطراف الشاة ويؤكل، وذلك أنه لما قدم المدينة ﷺ رأى الناس يجبون أسنمة الإبل، وأليات الغنم، ويأكلونها. انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٤٩.

(٢) المجثمة هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، إلّا أنها تكثُر في الطير، والأرانب، وأشباه ذلك مما يجثُم في ألأرض. انظر: النهاية لابن الأثير ١/ ٢٣٩.

(٣) أخرجه الدارمي (١٩٨١)، وأبو عوانة في مسنده (٧٦٠٦)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٠٩ (٥٥١)، وفي الأوسط ٨/ ٢٦١ (٨٥٧٦)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٣٤ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٣٠ (١٢١٩٤).

(٤) في م: «تصيد»، وهو تحريف.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده ١/ ٥٧ (٥٠)، والترمذي (١٤٧٣)، والبزار في مسنده ١٠/ ٣٠ (٤٠٩١) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٣٥٩، ٣٦٠ (١١٠١٥)، وإسناده ضعيف لضعف أبي أيوب الإفريقي واسمه عبد الله بن علي الأزرق، ولذلك قال الترمذي: «غريب» يعني: ضعيف. وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٥٣٥) عن أبيه: «سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء لا يستوي». وقال الدارقطني في العلل (١٠٧٠): «ولا يثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء».

(٦) في ر١، م: «عبيد الله بن أبي يزيد» خطأ. انظر مصادر التخريج. وهو أبو هلال عبد الله بن يزيد السعدي البكري. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٢٠٠.

عِندهُ: سمِعتُ أبا الدَّرداءِ يقولُ: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن كلِّ ذي خَطْفةٍ، وعن كلِّ مُـجثَّمةٍ، وعن كلِّ نُـهْبةٍ، وعن كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ، فقال: سعيدٌ. صدَقَ[1].

قال أبو عُمر: ما أدري كيفَ مخرجُ هذا الحديثِ عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ؛ لأنَّ ابنَ شِهابٍ كان يقولُ: لم أسمَعْ بحديثِ النَّهيِ عن أكْلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع حتَّى قدِمتُ الشّام.

حدَّثنا يُونُسُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ الفِرْيابيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الصَّبّاح، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي إدريسَ الـخَوْلانيِّ، عن أبي ثَعْلبةَ الـخُشنيّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَـهَى عن أكْلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع. قال سُفيانُ: قال الزُّهْريُّ: ولم أسمَعْ هذا حتَّى أتَيْتُ الشّامَ[2].

وحدَّثنا يُونُسُ، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا الفِرْيابيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عُزيزٍ الأيليُّ، قال: حدَّثنا سلامةُ بن رَوْح، عن عُقَيلِ بن خالدٍ، قال: قال ابن شِهاب: أخبرني أبو إدريسَ الخولانيُّ، وهُو عائذُ الله بن عبدِ الله، أنَّهُ سمِعَ أبا ثَعْلبةَ الـخُشنيَّ يقولُ: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن أكْلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٨٨)، والحميدي (٤٠١)، وأحمد في مسنده ٣٦/ ٣٧ (٢١٧٠٦) من طريق سفيان، به. وأخرجه ابن المبارك في مسنده، ص١١٧ (١٨٨)، وعبد الرزاق في المصنَّف (٨٦٨٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن سهيل، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٣٥٩-٣٦٠ (١١٠١٥). وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن يزيد، وينظر التعليق على الطريق السابق.

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٢٣٢) من طريق محمد بن الصباح، به. وأخرجه الحميدي (٨٧٥)، وأحمد ٢٩/ ٢٧٦ (١٧٧٤٠) ومن طريق الطبراني في الكبير ٢٢/ ٢١٠ (٥٥٧)، والبخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢) (١٢)، والترمذي (١٤٧٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٠٠، وفي الكبرى ٤/ ٤٨١ (٤٨١٨) من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٢٨-٣٠ (١٢١٩٣).

قال ابن شِهاب: ولم أسْمَعْ ذلكَ من عُلمائنا بالحِجازِ، حتَّى حدَّثني به أبو إدريسَ الخولانيُّ، وكان من فُقهاءِ أهلِ الشّام[1].

وحدَّثنا يُونُسُ بن عبدِ الله بن محمدِ بن مُغيثٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا جَعْفرُ بن محمدِ بن الـمُسْتَفاضِ الفِرْيابيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن مُوسى الأنْصاريُّ، قال: حدَّثني أنسُ بن عِياضٍ، قال: حدَّثني يُونُسُ بن يزيدَ الأيليُّ، عن ابن شِهاب، أنَّهُ سُئلَ عن ألبانِ الأُتُنِ، وأبْوالِ الإبِلِ، ومَرارةِ السَّبُع، فقال: أمّا أبوالُ الإبِلِ، فقد كانَ الـمُسلِمُونَ يَتداوَونَ بها ولا يرونَ بها بأسًا، وأمّا ألبانُ الأُتُنِ، فقد بَلَغنا: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن لُـحُومِها، ولا أرَى[2] ألبانَها التي تخرُجُ من لُـحُومِها ودِمائها إلّا نَحْوَها، والله أعلمُ. وأمّا مَرارةُ السَّبُع، فإنَّهُ أخبرني أبو إدريسَ الـخَوْلانيُّ، أنَّ أبا ثَعْلبةَ الـخُشنيَّ أخبرهُ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن أكْلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع. ولم أسْمَعْ ذلكَ عن أحدٍ من عُلمائنا، فإن كانَ رسُولُ الله ﷺ نَـهَى عنها، فلا خيرَ في مَرارتِـها[3].

وحدَّثنا يُونُسُ، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا الفِرْيابيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـمُثنَّى، قال: حدَّثنا يحيى بن أبي بكرٍ العبديُّ، عن صالح، وهُو ابن أبي الأخْضَرِ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي إدريسَ الـخَوْلانيِّ، عن أبي ثَعْلبةَ الـخُشنيّ: أنَّ رسُول الله ﷺ نَـهَى يومَ خَيْبرَ عن الـمُتْعةِ، وأن تُوطَأَ الـحَبالَى، وعن لُـحُوم

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٢١١ (٥٦٣) من طريق محمد بن عزيز، به. وأخرجه أحمد ٢٩/ ٢٧٠ (١٧٧٣٥)، وأبو عوانة في مسنده (٧٦٠٢)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢١١ (٥٦٢، ٥٦٤)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٣١ من طريق الليث، عن عقيل، به.

(٢) في م: «أدري».

(٣) أخرجه أبو نعيم في المستخرج، كما في تغليق التعليق ٥/ ٥١ من طريق أنس بن عياض، به. وهو في البخاري (٥٧٨١) معلقا عن الليث، عن يونس بن يزيد، به.

الـحُمُرِ الأهليَّةِ، وعن أكْلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباعِ[1].

ورواهُ صالحُ بن كَيْسانَ، عن ابن شِهاب، عن أبي إدريسَ الـخَوْلانيِّ، عن أبي ثَعْلبةَ الـخُشنيِّ، قال: حرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ لُـحُومَ الـحُمُرِ الأهليَّةِ[2]. لم يَزِد على ذلكَ.

ورَواهُ صالحُ بن أبي الأخْضَرِ، وليسَ مِـمَّن يُـحتجُّ به في الزُّهْريِّ، وصالحُ بن كَيْسانَ، وإن كان ثِقةً، فإنَّهُ أخْطَأ في هذا، لأنَّ أصْحابَ الزُّهْريِّ الثِّقات: مالكًا، وابنَ عُيينةَ، ومَعْمرًا، ويُونُسَ، وعُقيلًا، لم يذكُرُوا في هذا الإسنادِ غيرَ النَّهيِ عن أكْلِ كلِّ ذي النّابِ من السِّباع.

وأمّا تحريمُ الـحُمُرِ الأهليَّةِ، فإسنادُهُ قد تقدَّم لابنِ شِهاب، عن عبدِ الله والحسنِ ابْنَيْ محمدِ بن عليٍّ، عن أبيهما، عن عليٍّ، من رِوايةِ مالكٍ[3] وغيرِه، ولا يصِحُّ فيه عنهُ غيرُ ما ذكَرْنا هُناكَ.

وكذلكَ لا يصِحُّ عن ابن شِهاب بإسنادِهِ المذكُورِ في هذا البابِ، إلّا ما قالَـهُ مالكٌ ومن تابَعهُ، من النَّهيِ عن أكْلِ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع، دُونَ ذِكْرِ[4] تَـحْريم الـحُمُرِ الأهليَّةِ، وإنَّما يُوجَدُ لفظُ حديثِ صالح بن أبي الأخْضَرِ، من مُرسَلِ سعيدِ بن جُبَيرٍ[5]، ومِن مُرسلِ مَكْحُول[6][7].

---

(١) أخرجه أبو عوانة في مسنده (٧٦٠٥)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢١٠ (٥٦٠) من طريق صالح بن أبي الأخصر، به.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٩/ ٢٨٢ (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦)، وأبو عوانة (٧٦٤٤)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢١٠ (٥٥٨) من طريق صالح بن كيسان، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٢٩-٣٠ (١٢١٩٣).

(٣) أخرجه في الموطأ ٢/ ٥٠ (١٥٦٠).

(٤) قوله: «ذكر» سقط من الأصل.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٨٧٠٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٨٧٠٦، ٩٤٨٩).

(٧) وتنويها بقول المؤلف: «وإنما يوجد لفظ حديث صالح بن أبي الأخضر ...» إلى آخر كلامه، المراد به التنبيه على زيادته في لفظه: «وأن توطأ الحبالى» نقول: إنه يوجد هذا اللفظ أيضًا في =

ولا يختلِفُ أهلُ العِلم بالحديثِ، أنَّ حديثَ صالح بن أبي الأخْضَرِ هذا خطَأٌ مقلُوبُ الإسنادِ والمتنِ، مُنكرٌ؛ لأَنَّهُ جمَعَ فيه عن ابن شِهابٍ أحاديثَ ثلاثةً، ولا يَصِحُّ عن ابن شِهابٍ في تحريم الـحُمُرِ الأهليَّةِ إسنادٌ، إلّا إسنادَ مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن عبدِ الله والحسنِ ابني محمدِ بن عليِّ بن أبي طالبٍ، عن أبيهما، عن عليٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ، على ما مَضَى من ذلكَ في كِتابِنا هذا، وكذلك رواهُ الـحُفّاظُ الأثباتُ من أصحابِ ابن شِهابٍ عنهُ.

وعِندَ ابن شِهابٍ أيضًا في هذا البابِ من غيرِ رِوايَةِ مالكٍ، حديثُ الرَّبيع بن سَبْرَةَ[1]، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ، وقد ذكَرْنا ذلكَ فيما مَضَى من كِتابِنا هذا[2].

وأمّا ما ذكرهُ ابن عُيينةَ، ويُونُسُ، وعُقيلٌ، من كلام ابن شِهاب، أنَّهُ لم يَسْمع هذا الحديثَ حتَّى دخَلَ الشّامَ، فصحيحٌ ثابتٌ وقبولٌ عِندَ أهلِ العِلْم.

فهذا تهذيبُ ما في هذا الحديثِ من جِهَةِ الإسنادِ، والألْفاظِ، وتمهيدُهُ. وأمّا القولُ في مَعانيهِ، فقد مَضَى مُسْتَوعبًا مبسُوطًا مُـمهَّدًا، في بابِ إسماعيل بن حَكيم، والحمدُ لله.

= حديث موصول لابن عباس، أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ١٤٢ (٣٠٠٢)، والبزار في مسنده ١١/ ١٧٦ (٤٩١٥)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٣٠١، وفي الكبرى ٦/ ٧٢ (٦١٩٦)، وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٣٠٤ (٢٤١٤)، والطبراني في الكبير ١١/ ٦٨ (١١٠٦٧)، والدارقطني في سننه ٣/ ٦٨، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٥-٥٦، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٢٥، من طريق مجاهد، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كل ذي ناب من السباع.

(١) في: «سمرة»، وهو الربيع بن سبرة بن معبد. انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٨٢.

(٢) سلف في حديث ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب، وهو في الموطأ ٢/ ٥٠ (١٥٦٠).

حديثٌ ثانٍ لابنِ شِهاب، عن أبي إدريسَ الـخَوْلانيِّ

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، عن أبي إدريسَ الـخَوْلانيِّ، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «من تَوَضَّأ فَلْيَسْتنثِرْ، ومنِ اسْتَجمَرَ فَلْيُوتِرْ».

قال أبو عُمر: لا يَصِحُّ عن مالكٍ، ولا عن ابن شِهابٍ في هذا الحديثِ غيرُ هذا الإسْنادِ، وقد وهِمَ فيه عُثمانُ الطَّرائفيُّ، عن مالكٍ.

أخبرنا محمدٌ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عُمرَ، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ الـحُسينُ بن أحمدَ بن صالح، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن ناجيةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الرَّحمنِ بن الـمُفضَّلِ، قال: حدَّثنا عُثمانُ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «من تَوَضَّأ فَلْيَسْتنثِرْ، ومنِ اسْتَجمَرَ فليُوتِرْ».

قال أبو الحسنِ عليُّ بن عُمَرَ[2]: هذا وَهَمٌ، ولا يصِحُّ فيه عن مالكٍ ولا عن الزُّهْريِّ، غيرُ حديثِ أبي إدريسَ الـخَوْلانيِّ، وقد رواهُ أَسِيد بن عاصِم[3]، عن بشْرِ بن عُمرَ، عن مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن حُميدِ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، وذلكَ أيضًا خَطأٌ، والصَّوابُ ما في «الـمُوطَّأ».

وقد مَضَى القَوْلُ في الاسْتِنثارِ، وحُكمِهِ، وما للعُلماءِ في ذلكَ من الأقوالِ، في بابِ حديثِ زَيْدِ بن أسْلَمَ، عن عَطاءِ بن يَسارٍ، عن الصُّنابِحيِّ.

---

(١) الموطأ ١/ ٥٢ (٣٤).

(٢) الدارقطني في العلل ٨/ ٢٩٧ (١٥٨٥).

(٣) هو أسيد ـ بالتكبير ـ بن عاصم بن عبد الله الثقفي الأصبهاني، المتوفى سنة ٢٧٠هـ، وترجمته في تاريخ الإسلام ٦/ ٣٠١.

وأمّا الاسْتِجمارُ، فهُو: الاسْتِطابةُ بالأحْجارِ، ومعناهُ: إزالَةُ الأذَى من الـمَخْرج بالأحْجار. قال ابن الأنباريّ: معنى الاسْتِجمار: التَّمسُّحُ بالأحْجارِ، والـجِمارُ عِندَ العرب: الحِجارةُ الصِّغارُ، وبه سُمِّيت جِـمارُ مكَّةَ. قال: ومنهُ الحديثُ الذي يُروَى: «إذا توضَّأتَ فانْثُرْ، وإذا اسْتَجمَرْتَ فأوتِرْ».

قال أبو عُمر: هذا اللَّفظُ يَرويهِ منصُورٌ، عن هِلالِ بن يِسَافٍ، عن سلَمَةَ بن قَيْسٍ الأشْجَعيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ[1].

قال ابن الأنْباريّ: ومعنى الوِتْرِ عِندهُم: أن يُوتِـرَ من الـجِمارِ، وهِيَ الحِجارةُ الصِّغارُ، يُقالُ: قد جـمَّرَ الرَّجُلُ يُـجمِّرُ تَـجْميرًا، إذا رَمَى جِـمارَ مكَّةَ، قال عُمرُ بن أبي رَبِيعةَ[2]:

فلـم أرَ كالتَّجميــرِ مَنْظَـرَ ناظِــرٍ ولا كلَيالي الحجِّ أقلَتنَ[3] ذا هَـوَى

أقلتنَ: يعني أهلَـكْنَ، والقَلَتُ بفتح اللّام: الهلاكُ، ومنهُ قيل: الـمُسافِرُ على قَلَتٍ، إلّا ما وَقَى الله منهُ.

قال أبو عُمر: ويُروى: أفتَنَّ ذا هوًى[4]، ويُفتِنَّ ذا هوًى.

---

(١) أخرجه الطيالسي (١٣٧٠)، والحميدي (٨٧٩)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٧٤)، وأحمد في مسنده ٣١/ ١١٥-١١٦ (١٨٨١٧، ١٨٨١٨)، وابن ماجة (٤٠٦)، والترمذي (٢٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٣٠٣)، والنسائي في المجتبى ١/ ٤١، ٧٦، وفي الكبرى ١/ ٨٩ (٤٤، ٤٥)، وابن حبان ٤/ ٢٨٤ (١٤٣٦)، والطبراني في الكبير ٧/ ٣٧ (٦٣٠٦) من طريق هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس. وانظر: المسند الجامع ٧/ ١٣٦-١٣٧ (٤٩٢٩)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) انظر: غريب الحديث للخطابي ٣/ ٨١.

(٣) في م: «أفلتن» بالفاء، وكذا في المواضع التالية.

(٤) انظر: غريب الحديث للخطابي ٣/ ٨١.

وهذا شِعرٌ عَرَضتْ فيه قِصَّةٌ طريفةٌ لعُمر بن أبي رَبِيعةَ مع سُليمان بن عبدِ الملكِ[1]، وهي حِكايةٌ عَجِيبةٌ، حدَّثنيها عبدُ الله بن محمدِ بن يُوسُف، قال: أخبرنا العائذيُّ[2] قال: أخبرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بن أحمد بن جعفرٍ الفَرَغانيُّ، قال: حدَّثنا أبو العبّاسِ أحمدُ بن عبدِ الله بن بكرِ بن عمّارٍ الثَّقفيُّ البَغْداديُّ، قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بن عبدِ الله الكُوفيُّ، عن مُصعبٍ الزُّبيريِّ، عن الضَّحّاكِ بن عُثمانَ: أنَّ سُلَيمان بن عبدِ الملكِ حجَّ في خِلافتِهِ، فأرسَلَ إلى عُمرَ بن أبي رَبِيعةَ، فأتاهُ، فقال لهُ: أنتَ القائلُ:

وكم من قَتيلٍ لا يُباءُ به دمٌ ... ومن غَلِقٍ رهنًا إذا ضمَّهُ مِنَى

ومِن مالِئٍ عينيهِ من شيءِ غيرِهِ ... إذا راح نحو الجمرةِ البيضُ كالدُّمَى

يُسحِّبنَ أذيالَ المُرُوطِ بأسؤقٍ ... خدالٍ[3] إذا ولَّينَ أعْجازُها رِوى

أوانِسُ يسلُبنَ الحليمَ فُؤادهُ ... فيا طُول ما شَوْقٍ ويا حُسن مُجتلى

فلم أَرِ كالتَّجميرِ منظرَ ناظِرٍ ... ولا كلَيالي الحجِّ أقْلَتنَ ذا هوى

قال: نعم. قال: لا جرَمَ، والله لا تَشْهدُ الحجَّ مع النّاسِ العام. وأخرجهُ إلى الطّائفِ.

وذكَرَ هذا الخبرَ محمدُ بن خَلَفٍ[4] وكيعٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ،

---

(١) هو الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو أيوب القرشي، بويع له بالخلافة سنة ست وتسعين، وتوفي في صفر سنة تسع وتسعين. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ١١١ - ١١٣.

(٢) هو يحيى بن مالك بن عائذ، أبو زكريا. انظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي ٢/ ٢٤١ بتحقيقنا.

(٣) في م: «خوال». والخدل: العظيم الممتلئ، وامرأة خدلاء بينة الخدل: ممتلئة الساقين والذراعين. انظر: لسان العرب ١١/ ٢٠١.

(٤) هو محمد بن خلف بن حيان بن صدقة بن زياد، أبو بكر القاضي، المعروف بوكيع. انظر: تاريخ الخطيب ٣/ ١٢٦.

قال: حدَّثنا مُصعبُ بن عبدِ الله، قال: حَجَّ سُلَيمانُ بن عبدِ الملكِ، وهُو خَلِيفةٌ، فأرسَلَ إلى عُمَر بن أبي رَبِيعةَ، فقال لهُ: ألَسْتَ القائل:

فكَـمْ مـن قَتِيـلٍ لا يُبـاءُ بـه دَمٌ ... ومـن غَلِـقٍ رهنًـا إذا ضـمَّهُ مِنَـى

فذكر الأبيات، والخبر سَواءً، إلّا أنَّهُ قال:

يُسحِّبنَ أذيـالَ الـمُرُوطِ بأسـؤقٍ ... خِـدالٍ وأعجـازٍ مآكِمُهـا[1] رِوى

ولم يذكُرِ الضَّحّاكَ بن عُثمان.

وعَرَضت لهُ فيه أيضًا مع عُمر بن عبدِ العزيزِ قِصَّةٌ، يَلِيقُ بأهلِ الدِّينِ الوُقُوفُ عليها.

ذكر الزُّبيرُ بن بكّارٍ، قال: حدَّثني محمدُ بن كُناسةَ، عن أبي بكر بن عيّاشٍ، أنَّ عُمَر بن أبي رَبيعةَ قال هذا الشِّعر في أُمِّ عُمَر بنتِ مَرْوان، في خبرٍ ذَكَرهُ.

قال الزُّبيرُ: وحدَّثني مُصعبُ بن عُثمانَ، أنَّ عُمر بن عبدِ العزيزِ لـمّا ولي الخِلافةَ، لم يَكُن لهُ همٌّ إلّا عُمرَ بن أبي ربيعةَ، والأحْوَصَ، فكتَبَ إلى عامِلِهِ بالمدينة: إنِّي قد عَرَفتُ عُمَرَ والأحْوَصَ بالـخُبثِ والشَّرِّ، فإذا أتاكَ كِتابي هذا، فاشْدُدْهُما، واحمِلهُما إليَّ، فلمّا أتاهُ الكِتابُ، حَمَلهُما إليه، فأقبَلَ على عُمَرَ، ثُمَّ قال: هيهِ!

فلـم أُرَ كالتَّجميـرِ منظـرَ ناظِـرٍ ... ولا كلَيـالي الحـجِّ أقلَـتنَ ذا هـوى

ومِن مالِـئٍ عَيْنيهِ مـن شيءِ غيـرِهِ ... إذا راح نحوَ الـجَمْرةِ البيضُ كالدُّمى

أما والله، لوِ اهتَمَمتَ بحَجِّكَ لم تنظُر إلى شيءٍ غيرِكَ، فإذا لم يفلتِ النّاسُ مِنكَ في هذه الأيام، فمَتَى يفلِتُونَ. ثُمَّ أمر بنَفيِهِ، فقال: يا أميرَ الـمُؤمنِينَ، أو خيرٌ

---

(١) المآكم، جمع مأكم، والمأكمة: العجيزة، والمأكمتان: اللَّحمتان اللَّتان على رؤوس الوركين. انظر: لسان العرب ١٢/ ٢١.

من ذلكَ؟ قال: ما هُو؟ قال: أُعاهِدُ الله عزَّ وجلَّ على أن لا أعُودَ لـمِثْلِ هذا الشِّعـرِ، ولا أذكُر النِّساءَ في شِعرٍ أبدًا، وأُجدِّدُ تَـوْبةً على يدَيكَ. قال: أو تفعلُ؟ قال: نعم. فعاهَدَ الله على تَوْبـتِهِ، وخلّاهُ. ثُمَّ دَعا الأحوصَ، فقال: هيهِ!

اللهُ بَيْنـي وبـين قيِّمِهـا ... يـهرُبُ مِنِّـي بـها وأتَّبِـعُ

بلِ اللهُ بين قيِّمِها، وبينكَ. ثُمَّ أمَر بنفيِهِ، فكلَّمهُ فيه رِجالٌ من الأنْصارِ، فأبى، وقال: والله لا أرُدُّهُ ما دامَ لي سُلطانٌ، فإنَّهُ فاسِقٌ مُجاهِرٌ[1].

والتَّجميرُ أيضًا في لسانِ العرب: أن يُرمَى بالـجُندِ في ثَغْرٍ من ثُغُورِ الـمُسلِمينَ، ثُمَّ لا يُؤذنُ لهم في الرُّجُوع، قال حُميدٌ الأرقطُ:

فـاليومَ لا ظُلْـمٌ ولا تَـجْميرُ ... ولا لغـازٍ إن غَـزا تـجميرُ[2]

وقال بعضُ الغُزاةِ الـمُجمَّرين:

مُعـاويَ إمّـا أن تُـجمِّر أهْلَنـا ... إلينـا وإمّـا أن نـؤُوب مُعاويـا

أجـمَّرتنا إجـمارَ كِسْرَى جُنُودهُ ... ومَنَّيتنـا حتَّـى مَلِلنـا الأمانيـا[3]

واختلَفَ العُلماءُ في إزالةِ الأذَى من الـمَخْرج بالماءِ، أو بالأحْجارِ، هل هُو فرضٌ واجِبٌ، أم سُنَّةٌ مسنُونةٌ[4]؟

فذهَبَ مالكٌ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُـهُما، إلى أنَّ ذلكَ ليس بواجِبٍ فرضًا، وإنَّهُ سُنَّةٌ لا يَنْبَغي تركُها، وتارِكُها عمدًا مُسيءٌ، فإن صلَّى كذلكَ، فلا

---

(١) انظر: تاريخ دمشق ٢٤/ ٤٦٣.

(٢) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٥٩٦.

(٣) نفسه.

(٤) تنظر تفاصيل ذلك في: المدونة ١/ ١١٧ مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥٦ فما بعد، والحاوي الكبير ١/ ١٥٩، والاستذكار ١/ ١٣٥، والمغني لابن قدامة ١/ ١١٢ فما بعد.

إعادةَ عليه، إلّا أنَّ مالكًا يستحِبُّ لهُ الإعادةَ في الوقتِ، وعلى ذلكَ أصحابُهُ. والإعادةُ في الوقتِ لَيْستْ بواجِبةٍ عِندَهُ، ولا عِندَ كلِّ من قال كقولِهِ، وإنَّما هُو اسْتِدراكٌ لما فاتَهُ من السُّنَّةِ في الوقتِ، ولو وجَبَ في السُّنَنِ أن تُعاد بعد الوقتِ، لكانَتْ كالفرائضِ في وُجُوبِـها.

وقال الشّافِعيُّ، وأحمدُ بن حَنْبل، وأبو ثَوْرٍ، والطَّبَرِيُّ: الاسْتِنجاءُ واجِبٌ، لا تُـجزِئُ صلاةٌ من صلَّى دُونَ أن يَسْتنجي بالأحْجارِ أو بالماء[1].

ومَوْضِعُ الـمَخْرج مخصُوصٌ عِندَ الجميع بالأحجارِ، وأمّا سائرُ البَدَنِ والثِّيابُ، فلا مدخَلَ للأحجارِ فيها.

ويـجُوزُ عِندَ مالكٍ، وأبي حنيفةَ، وأصحابِهِ، الاسْتِنجاءُ بأقلَّ من ثلاثةِ أحْجارٍ، إذا ذهَبَ النَّجسُ، لأنَّ الوِتْرَ يَقَعُ على الواحِدِ فما فوقَهُ من الوتْرِ[2]، والوِترُ عِندهُم مُستحبٌ، وليسَ بواجِبٍ. وإذا كان الاسْتِنجاءُ عِندهُم ليسَ بواجِبٍ، فالوِترُ فيه أحْرَى بأن لا يكونَ واجِبًا وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ في ذلكَ: «من فعَلَ فقَدْ أحسَنَ، ومن لا، فلا حرَجَ».

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا إبراهيمُ بن مُوسَى، قال: حدَّثنا عيسَى بن يُونُسَ، عن ثَوْرِ بن يزيدَ،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١/ ١٥٩، والمغني لابن قدامة ١/ ١١٢ فما بعدها.

(٢) قوله: «من الوتر» لم يرد في: م.

(٣) في سننه (٣٥). وأخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ٤٣٢ (٨٨٣٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢١-١٢٢، والبيهقي في الكبرى ١/ ٩٤، من طريق عيسى بن يونس، به. وأخرجه الدارمي (٦٦٢)، وابن ماجة (٣٣٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢٢، وابن حبان (١٤١٠) من طريق ثور بن يزيد، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥١١ (١٢٧١٥). وإسناده ضعيف، لضعف الحبراني.

عن الـحُصينِ الحبرانيِّ[1]، عن أبي سعيدٍ، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «منِ اسْتَجمَرَ فليُوتِرْ، من فعَلَ فقد أحسَنَ، ومن لا، فلا حرَجَ...» الحديث.

وقال الشّافِعيُّ[2]: لا يجُوزُ أن يُقتصَرَ على أقلِّ من ثلاثةِ أحجارٍ، وهُو قولُ أحمدَ بن حَنْبل، وإلى هذا ذهَبَ أبو الفرج المالكيُّ.

ومِن الـحُجَّةِ لهذا القَوْل: ما حدَّثناهُ محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعيبٍ، قال[3]: أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أبو مُعاويةَ، عن الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن يزيدَ، عن سَلْمانَ، قال: قال لهُ رَجُلٌ: إنَّ صاحِبكُم ليُعلِّمُكُم حتَّى الخِراءةِ. قال: أجَلْ، نهانا أن نَسْتقبِلَ القِبلَةَ لغائطٍ، أو بَوْلٍ، أو نَسْتنجي بأيمانِنا، أونكتفي[4] بأقلَّ من ثلاثةِ أحْجار.

قال[5]: وأخبرنا يعقُوبُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، عن

---

(١) في ض: «الحراني»، وفي م: «الحرابي». وهو حصين الحميري، ويقال: الـحُبراني. انظر: تهذيب الكمال ٦/ ٥٥٠.

(٢) انظر: الأم ١/ ٢٢، والاستذكار ١/ ١٣٦.

(٣) في الكبرى ١/ ٨٧ (٤٠)، وهو في المجتبى ١/ ٣٨-٣٩. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٦١٠) و(١٦٢٤) و(١٦٥٤) و(٣٧٤٦٣)، وأحمد في مسنده ٣٩/ ١٢٤ (٢٣٧١٩)، ومسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، وابن الجارود في المنتقى (٢٩)، والطبراني في الكبير ٦/ ٢٤٣ (٦٠٨٢)، والدارقطني في سننه ١/ ٨٤ (١٤٥)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٩٢، ١٠٢، من طريق أبي معاوية، به. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٥٨-٥٩ (٤٨٤٧).

(٤) في م: «ونكتفي».

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى ١/ ٣٨. وأخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٣٧٢ (٧٤٠٩)، وابن خزيمة (٨٠)، وابن حبان (١٤٤٠)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١١٢، من طريق يحي بن سعيد، به. وأخرجه الشافعي في مسنده، ص١٣، والحميدي (٩٨٨)، وأحمد ١٢/ ٣٢٦ (٧٣٦٨)، والدارمي ١/ ١٨٢ (٦٧٤)، وأبو داود (٨)، وابن ماجة (٣١٢، ٣١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢٣، وابن حبان (١٤٣١)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٠٢ من طريق =

محمدِ بن عَجْلانَ، قال: أخبرنا القَعْقاعُ، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أنا لكُم مِثلُ الوالِدِ أُعلِّمُكُم، فإذا ذهَبَ أحدُكُم إلى الـخَلاءِ، فلا يَسْتقبِلِ القِبلةَ، ولا يَسْتدبِرْها، ولا يَسْتنجي بيمينِهِ، وكان يأمُرُ بثلاثةِ أحْجارٍ، ويَنْهَى عن الرَّوثِ، والرِّمَّة».

وقال مالكٌ، وأبو حنيفةَ، والشّافِعيُّ، وأصحابُهُم: كلُّ ما قامَ مَقامَ الأحْجارِ من سائرِ الأشياءِ الطّاهِرةِ، فجائزٌ أن يُسْتنجى به، ما لم يكُن مأكُولًا[١].

وقال الطَّبَريُّ: كلُّ طاهِرٍ، وكلُّ نَجِسٍ أزالَ النَّجسَ[٢] أجْزَأ.

وقال داودُ وأهلُ الظّاهِر: لا يـجُوزُ الاستِنجاءُ بغيرِ الأحْجارِ الطّاهِرة[٣].

= محمد بن عجلان، به. وأخرجه مسلم (٢٦٥) من طريق القعقاع مختصرا على قصة القبلة. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥٠٣ (١٢٧٠١).

قال الدارقطني: أخرج مسلم، عن أحمد بن الحسن بن خِرَاش، عن الرِّياحي عمر بن عبد الوهاب، عن يزيد بن زُرَيع، عن روح بن القاسم، عِن سهيل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إذا جلس أحدُكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستَدبِرْها».

قال: وهذا غير محفوظ عن سهيل، وإنما هو حديث ابن عجلان، حدث به الناس عنه، منهم روح بن القاسم، كذلك قال أمية بن يزيد. (التتبع ١٧).

وقال المزي: كذا قال الرِّياحي، يعني عمر بن عبد الوهاب، عن يزيد بن زُرَيع، وهو معدود من أوهامه، وخالفه أمية بن بِسطام، وهو أحد الأثبات في يزيد بن زُرَيع، فقال: عن يزيد بن زُرَيع، عن روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، وهو محفوظ من رواية ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، رواه عنه جماعة جـمّة، منهم: عبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن رجاء المكي، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي. (تحفة الأشراف ١٢٨٥٨).

(١) المدونة ١/ ١١٨، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٦٠، والأوسط لابن المنذر ١/ ٤٧٧.

(٢) في الاستذكار: «النجو» وهما بمعنى.

(٣) المحلى، مسألة (١٢٢).

والأحجارُ عِندهُم مخصُوصةٌ بتَطْهيرِ الـمَخرج، كما أنَّ الـمَخْرجَ مخصُوصٌ بأن يُطهَّرَ بالأحجارِ، فتُـجزِئُ فيه عن الماءِ دُون ما عداهُ.

وقال مالكٌ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُـهُما: إنِ اسْتَنجى بعَظْم أجزأهُ، وبِئسَ ما صنعَ[1].

وقال الشّافِعيُّ[2]: لا يُـجزِئُ، لأنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن الرَّوثِ، والرِّمَّةِ، ونَـهَى أن يُسْتَنجَى بعَظْم، والرِّمَّةُ العِظامُ، فلمّا طابَقَ النَّهي، لم يَـجُزْ.

وذكر أبو داود[3]، عن أحمد بن حنبل، قال: حدَّثنا روحُ بن عُبادةَ، قال: حدَّثنا زكريّا بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا أبو الزُّبيرِ، أنَّهُ سمِعَ جابر بن عبدِ الله يقولُ: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ أن يُتَمسَّح بعَظْم أو بَعْرٍ.

ولا فرقَ عِند مالكٍ، وأبي حنيفةَ، وأصحابِـهِما في مَـخْرج البَوْلِ والغائطِ بين الـمُعتاداتِ، وغيرِ الـمُعتاداتِ، أنَّ الحِجارةَ تُـجزِئُ فيها في السَّبيلينِ جميعًا. وهُو المشهُورُ من قولِ الشّافِعيِّ[4].

وقد رُوي عن الشّافِعيِّ[5]: أنَّهُ لا يُـجزِئُ فيما عَدا الغائطَ والبولَ إلّا الماءُ. قال: وكذلك ما عَدا الـمَخْرجَ وما حولَهُ، مـمّا يُمكِنُ التَّحفُّظُ منهُ، فإنَّهُ لا يُـجزِئُ

(١) انظر: المدونة ١/ ١١٨، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٦٠.

(٢) انظر: الأم ١/ ٢٢.

(٣) في سننه (٣٨). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٣/ ٤٨-٤٩ (١٤٦٩٩). وأخرجه مسلم (٢٦٣)، وأبو يعلى (٢٢٤٢)، وأبو عوانة (٥٨٣)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١١٠، من طريق روح بن عبادة، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٤١٢ (٢١٦١).

(٤) انظر: الاستذكار ١/ ١٣٦.

(٥) انظر: الأم ١/ ٢٢.

فيه الأحجارُ، ولا يُـجزِئُ فيه إلّا الماءُ، وسيأتي القولُ في الـمَذْيِ، وحُكم غَسْلِ الذَّكرِ منهُ، في بابِ أبي النَّضرِ إن شاءَ اللهُ.

وعِندَ أصحابِ مالك: أنَّ ما حولَ الـمَخْرج مِـمّا لا بُدَّ منهُ في الأغلَبِ والعادَةِ، لا يُـجزِئُ فيه إلّا الماءُ، وهكذا حَكَى ابن خُوَيْزمَنداد عنهُم، وقد قالت طائفةٌ: إنَّ الأحجار تُـجزِئُ في مِثلِ ذلكَ، لأنَّ ما لا يُمكِنُ التَّحفُّظُ منهُ من الشَّرج، حُكمُهُ حُكمُ الـمَخْرج[1].

قال: واختلَفَ أصحابُ الشّافِعيِّ، فقالوا مرَّةً: يُـجزِئُ فيه الأحْجارُ. ومَرَّةً مِثل قولِنا، وأمّا أبو حنيفةَ، وأصحابُهُ، فعَلَى أصلِهِم: أنَّ النَّجاسةَ إذا لم تَكُن رَطْبَةً، تزُولُ بكلِّ ما أزالَ عَيْنها وأذْهَبها غير الماءِ، وقَدْرُ الدِّرهم، معفُوٌّ عنهُ أصلًا عِندَ جميع العِراقيِّين[2].

وقال داودُ[3]: النَّجاسةُ لا يُزيلُها غيرُ الماءُ، وإذا زالت بأيِّ وَجْهٍ زالت أجزأ، ولا يُـحدُّ قدرُ الدِّرهم.

قال مالكٌ: تـجُوزُ الصَّلاةُ بالاسْتِنجاءِ بالأحْجارِ، والماءُ أحبُّ إليهِ، ويَغْسِلُ ما هُنالكَ فيما يَسْتقبِلُ[4].

وقال أبو حَنِيفةَ، وأصحابُهُ[5]: يَسْتنجي بثلاثةِ أحجارٍ، فإن لم تُنقِ زادَ، حتَّى يُنْقِيَ، وإن أنقاهُ حجرٌ واحِدٌ أجْزَأهُ، وكذلكَ غَسْلُهُ بالماءِ، إن أنقاهُ بغَسْلةٍ

---

(١) انظر: الاستذكار ١/ ١٣٧.

(٢) الأوسط لابن المنذر ٢/ ١٦٨، وبدايع الصنايع ١/ ١٩.

(٣) ينظر: المحلى ١/ ٩٥ فما بعد.

(٤) ينظر: البيان والتحصيل ١/ ٥٤، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥٧.

(٥) الهداية للمرغيناني ١/ ٣٩.

واحِدةٍ، وذلكَ في الـمَخْرج، وما عَدا الـمَخْرج، فإنَّما يُغسلُ بالماءِ. وهذا كلُّهُ قولُ مالكٍ، وأصحابِهِ. وقال الأوزاعيُّ: تـجُوزُ ثلاثةُ أحْجارٍ، والماءُ أطهرُ.

وقال الشّافِعيُّ[1]: يـجُوزُ بالأحجارِ ما لم يعدُ المخرج، فإن عدا المخرج لم يـجُز إلّا الماءُ.

والـمُهاجِرُونَ كانُوا لا يَسْتنجُون بالماءِ، وهُو قولُ سعيدِ بن الـمُسيِّب[2].

ورُوي عن حُذَيفةَ، أنَّهُ سُئلَ عن الاسْتِنجاءِ بالماءِ، فقال: إذًا لا تزالُ يدي في نَتْن[3].

وأمّا الأنصارُ، فكانُوا يُتبِعُون الأحْجار بالماءِ، وأثْنَى اللهُ عزَّ وجلَّ بذلكَ على أهلِ قُباءٍ.

والماءُ عِندَ فُقهاءِ الأمْصارِ[4] أطْهَرُ، وأطيبُ، والأحْجارُ رُخصةٌ تُـجزِئُ.

ومِن العُلماءِ من جعَلَ الاسْتِنجاءَ واجِبًا، وسائرُ العُلماءِ يَسْتحِبُّون الوِتْرَ.

وقد رَوَى ثورُ بن يزيد الشّاميُّ، عن الـحُصينِ الـحُبْرانيِّ[5]، عن أبي سعيدٍ[6]، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنِ اكْتَحلَ فليُوتِرْ، من فعَلَ فقد

---

(١) ينظر: مختصر المزني ٨/ ٩٥، والحاوي الكبير ١/ ١٦٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه (١٦٤٨).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنَّفه (١٦٤٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢٨٩) من طريق همام، عن حذيفة، به.

(٤) في م: «الأنصار».

(٥) وقع في بعض النسخ: «الجواني». وهو حصين الحميري، ويقال: الـحُبراني. انظر: تهذيب الكمال ٦/ ٥٥٠، وقد سلف قريبا.

(٦) في بعض النسخ: «معبد» خطأ. وهو أبو سعيد الحبراني الحميري الشامي، ويقال: أبو سعد الخير. انظر: تهذيب الكمال ٣٣/ ٣٥٣.

أحسَنَ، ومن لا فلا حرَجَ، ومنِ اسْتَجمرَ فليُوتِرْ، ومن فعَلَ فقد أحسنَ، ومن لا، فلا حرَجَ»[1].

وذكر الحديث، وهُو حديثٌ ليس بالقويِّ، لأنَّ إسنادَهُ ليس بالقائم، فيه مجهُولُونَ؛ ذكرَهُ أبو داود[2]، عن إبراهيمَ بن مُوسى الرّازيِّ، عن عيسى بن يُونُسَ، عن ثورٍ.

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ التَّمارُ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا محمدُ بن العَلاءِ، قال: حدَّثنا مُعاويةُ بن هشام، عن يُونُس بن الحارِثِ، عن إبراهيمَ بن أبي ميمُونةَ، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ[4]: نزلَتْ هذه الآيةُ في أهْلِ قُباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]. قال: وكانُوا يَسْتنجُون بالماءِ.

(١) سلف تخريجه قريبًا في هذا الباب.

(٢) في سننه (٣٥)، وسلف تخريجه قريبا كما أسلفنا.

(٣) في سننه (٤٤). وأخرجه ابن ماجة (٣٥٧)، والترمذي (٣١٠٠)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٠٥، من طريق محمد بن العلاء، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٥١٣ (١٢٧١٨)، وهو حديث ضعيف استغربه الترمذي، يونس بن الحارث هو الطائفي نزيل الكوفة ضعيف، وشيخه إبراهيم بن أبي ميمونة مجهول الحال، وقال الدارقطني: تفرد به يونس بن الحارث الطائفي عن إبراهيم، وتفرد به معاوية بن هشام عنه. الغرائب والأفراد (٥٧٢٧).

(٤) زِداد هنا في م: «قال».

ابنُ شِهاب، عن أبي أُكيمةَ اللَّيثيِّ

حديثٌ واحِدٌ

اختُلِف في اسْم ابن أُكيمةَ هذا، فقيل: عُمارةُ[1] بن أُكَيمةَ. وقيلَ: عُمرُ بن أُكَيمةَ. وقيل: عَمرٌو. وقيلَ: عامرٌ. وقيلَ: عمّارٌ. ذكر ذلكَ كلَّهُ البُخاريُّ في كِتابِهِ[2]، وهُو من بني ليثٍ، من أنفُسِهِم، يُكنَّى أبا الوليدِ، تُوُفِّي سنةَ إحْدَى ومئةٍ، وهُو ابن تِسْع وسَبْعينَ سنةً، فيما ذكَرَ الواقِديُّ[3].

قال ابن مَعِين[4]: حَسْبُكَ بِروايةِ ابن شِهابٍ عنهُ. وقال: زعَمَ مالكٌ، أنَّ ابن أُكَيمةَ اسمُهُ عُمرُ بن مُسلِم بن أُكَيمةَ، روى عنهُ الزُّهْريُّ حديثًا واحِدًا. قال يحيى بن مَعِين: وقد رَوَى عنهُ محمدُ بن عَمرٍو، وغيرُهُ، وقد رَوَى عن مالكٍ في حديثِهِ هذا، عبّادُ بن أُكَيْمةَ، فإن صحَّ، فحسبُكَ به.

قال أبو عُمر: الدَّليلُ على جَلالتِهِ، أنَّهُ كان يُحدِّثُ في مَجْلِسِ سعيدِ بن المُسيِّبِ، وسعيدٌ يُصْغي إلى حديثِهِ، عن أبي هُريرةَ، وسعيدٌ أجلُّ أصحابِ أبي هُريرةَ، وذلكَ موجُودٌ في حَديثِهِ هذا، من رِوايةِ ابن عُيينةَ، وغيرِهِ، وإلى حديثِهِ ذهَبَ سعيدُ بن المُسيِّبِ في القِراءةِ خلفَ الإمام فيما يَجْهرُ فيه، وبه قال ابن شِهاب، وذلكَ كلُّهُ دليلٌ واضِحٌ على جَلالتِهِ عِندهُم، وثِقتِهِ، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ٢١/ ٢٢٨، وتعليقنا عليه.

(٢) التاريخ الكبير ٦/ ٤٩٨ (٣١٠١).

(٣) طبقات ابن سعد ٥/ ٢٤٩.

(٤) نقله ابن حجر في تهذيب التهذيب ٣/ ٢٠٦.

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، عن ابن أُكَيمةَ اللَّيثيِّ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ انصرفَ من صَلاةٍ جهَرَ فيها بالقِراءةِ، فقال: «هَلْ قَرأ مَعِي أحدٌ منكُم آنِفًا؟» فقال رَجُلٌ: نعم يا رسُولَ الله، فقال: «إنِّي أقولُ ما لي أُنازَعُ القُرآنَ» قال: فانْتَهى النّاسُ عن القِراءةِ معَ رَسُولِ الله ﷺ فيما جَهَرَ فيه رسُولُ الله ﷺ من القِراءةِ في الصَّلواتِ، حينَ سمِعُوا ذلكَ من رسُولِ الله ﷺ.

هكذا روى هذا الحديث جماعةُ أصحابِ مالك[2].

وقد أخبرنا محمدٌ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عُمر الحافِظُ[3]، قال: حدَّثني عبدُ العزيزِ بن محمدٍ الواثِقُ بالله، قال: حدَّثنا القاسمُ بن زكريّا المقرئُ، قال: حدَّثنا الحسنُ[4] بنُ محمد الزَّعفرانيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ الخفّافُ، عن مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن عبّادِ بن أُكَيمةَ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ. فذكر نحوهُ. قال أبو الحسن: لا أعلمُ أحدًا سمّاهُ في حديثِ مالكٍ، ولا في حديثِ ابن شِهاب،

---

(١) الموطأ ١/ ١٣٩ (٢٣٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٥٠) ومن طريقه ابن حبان (١٨٤٩) والبغوي (٦٠٧)، وإسماعيل بن أبي أويس عند البخاري في القراءة خلف الإمام (٩٥)، وسويد بن سعيد (٩٣)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي (١٣٦)، ومن طريقه أبو داود (٨٢٦) والجوهري (٢٢٠) والبيهقي ٢/ ١٥٧، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢١٧، وعبد الرحمن بن القاسم (٨٠)، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد ١٣/ ٣٨٣ (٨٠٠٦)، وعبد الوهاب الخفاف عند ابن عبد البر كما سيأتي، وقتيبة بن سعيد عند البخاري في القراءة خلف الإمام (٢٦٢) والنسائي ٢/ ١٤٠ والجوهري (٢٢٠)، والشافعي ١/ ١٣٩، ومحمد بن الحسن الشيباني (١١١)، ومعن بن عيسى عند الترمذي (٣١٢).

(٣) هو الدارقطني، وانظر مزيد تفصيل في كتابه العلل ٩/ ٥٥-٥٦ (١٦٤٠).

(٤) في م: «أبو الحسن» خطأ، وهو الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، أبو علي البغدادي. انظر: تهذيب الكمال ٦/ ٣١٠.

إلّا في هذه الرِّوايةِ، ورواهُ جماعةُ أصحابِ ابن شِهابٍ عنهُ: عن ابن أُكيمةَ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

قال أبو عُمر: لم يَـخْتلِف رُواةُ «الـمُوطَّأ» فيما علِمتُ في هذا الحديثِ من أوَّلِهِ إلى آخِرِهِ. وزادَ فيه روحُ بن عُبادةَ، عن مالكٍ، عن ابن شِهاب، أنَّهُ قال: لا قِراءةَ خلفَ الإمام فيما يجهَرُ فيه الإمامُ.

وقد رواهُ بعضُ أصْحابِ الأوزاعيِّ، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ[1].

جعَلَ في مَوْضِعِ ابن أُكيمةَ: سعيد بن الـمُسيِّبِ.

وذلك وهمٌ وغلطٌ عِندَ جميع أهلِ العِلم بالحديثِ، والحديثُ محفُوظٌ لابنِ أُكيمةَ، وإنَّما دخلَ الوَهمُ فيه عليه، لأنَّ ابن شِهابٍ كان يقولُ في هذا الحديث: سمِعتُ ابن أُكيمةَ يُـحدِّثُ سعيدَ بنَ الـمُسيِّبِ[2]، عن أبي هُريرةَ. فتوهَّم أنَّهُ لابنِ شِهاب، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن أبي هُريرةَ. ولا يختلِفُ

---

(١) أخرجه البزار في مسنده ١٤/ ٢٠٣ (٧٧٥٩)، وأبو يعلى (٥٨٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٧، وابن حبان ٥/ ١٥٩ (١٨٥٠)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٨٥، من طريق الأوزاعي، به.

(٢) وقع في بعض النسخ، م: «عن سعيد بن المسيب»، ووجود حرف الجر أفسد المراد، ذلك أن خطأ الأوزاعي إنما جاء من قوله: «عن سعيد بن المسيب»، فقد قال البزار: «وقال بعض أصحاب الزهري: عن الزهري، قال سمعتُ ابن أكيمة يُـحَدِّث سعيد بن المسيب، وأخطأ في إسناده الأوزاعي، فقال: عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة» (مسنده ٧٧٩٥).
وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب... قال أبي: هذا خطأ، خالف الأوزاعي أصحاب الزهري في هذا الحديث، إنما رواه الناس عن الزهري، قال: سمعتُ ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب». علل الحديث (٤٩٣)، وقال مثل ذلك الدارقطني في العلل (١٦٤٠).

أهلُ العِلم بالحديثِ، أنَّ هذا الحديث لابنِ شِهاب، عن ابن أُكَيمةَ، عن أبي هُريرةَ، وأنَّ ذِكرَ سعيدِ بن الـمُسيِّبِ في إسنادِ هذا الحديثِ خَطَأٌ لا شَكَّ عِنْدهُم فيه، وإنَّما ذلكَ عِندهُم، لأنَّهُ كان في مجلِسِ سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، فهذا وجهُ ذِكرِ سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، لا أنَّهُ في الإسنادِ.

حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن أحمد، قال: حدَّثنا وَهْبُ بن مسرَّةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا حامِدُ بن يحيى، قال: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا الزُّهْريُّ، قال: سمِعتُ ابن أُكيمةَ يُحدِّثُ سعيدَ بن الـمُسيِّبِ قال: سمِعتُ أبا هُريرةَ يقولُ: صلَّى رسُولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبح، فلمّا فرغَ من صِلاتِهِ قال: «هل قَرَأَ مِنكُم مَعِي أحدٌ؟» قال رجُلٌ: نعَمْ أنا. فقال النَّبيُّ ﷺ: «إنِّي أقولُ ما بالي أُنازَعُ القُرآنَ»[1].

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، وأحمدُ بن محمدٍ الـمَرْوزيُّ، ومحمدُ بن أحمد بن أبي خَلَفٍ، وعبدُ الله بن محمدٍ الزُّهْريُّ، وابنُ السَّرْح[3]، قالوا: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن الزُّهْريِّ[4]، قال: سمِعتُ ابن أُكَيْمةَ يُحدِّثُ سعيدَ بن الـمُسيِّبِ، قال: سمِعتُ أبا هُريرةَ يقولُ: صلَّى بنا رسُولُ الله ﷺ صلاةً، نظُنُّ أنَّها الصُّبحُ. فذكَرَ مِثلهُ سواءً، إلى قولِه: «ما لي أُنازَعُ القُرآنَ».

---

(١) أخرجه الحميدي (٩٨٣)، وأحمد ١٢/ ٢١١ (٧٢٧٠)، وابن ماجة (٨٤٨)، والبزار في مسنده ١٥/ ٢٨٦ (٨٧٨٠)، من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٧٩٨-٧٩٩ (١٣١٤٠).

(٢) في سننه (٨٢٧). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ١٥٧، وفي القراءة خلف الإمام (٣٢١).

(٣) في ض: «السراج» خطأ. وهو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، أبو الطاهر المصري. انظر: تهذيب الكمال ١/ ٤١٥.

(٤) من قوله: «السرح» إلى هنا سقط من م.

قال أبو داود: قال مُسدَّدٌ في حديثِهِ هذا: قال سُفيانُ: قال مَعْمرٌ: قال الزُّهْريُّ: فانْتَهى النّاسُ عن القِراءةِ فيما جهَرَ فيه رسُولُ الله ﷺ. وقال ابن السَّرح في حديثِه: قال مَعْمرٌ، عن الزُّهْريّ: قال أبو هُريرةَ: فانْتَهى النّاسُ. وقال عبدُ الله بن محمدٍ من بينِهم: قال سُفيانُ: وتكلَّم الزُّهْريُّ بكَلِمةٍ لم أسْمَعَها، فقال مَعْمرٌ: إنَّهُ قال: فانتهى النّاسُ.

قال أبو داود: ورواهُ عبدُ الرَّحمنِ بن إسحاقَ، عن الزُّهْريِّ، وانتهى حديثُهُ إلى قولِه: «ما لي أُنازَعُ القُرآن».

قال: ورواهُ الأوزاعيُّ، عن أبي هُريرةَ، قال فيه: قال الزُّهْريُّ: واتَّعَظَ الـمُسلِمُونَ، فلم يكونُوا يَقْرؤُون مَعَهُ فيما جَهَرَ به.

قال أبو داود: وسمِعتُ محمد بن يحيى بن فارِسٍ قال: قولُهُ: فانْتَهى النّاسُ. من كلام الزُّهْريِّ.

قال أبو عُمر: رواهُ ابن جُرَيج قال: أخبرني ابن شِهاب، قال: سمِعتُ ابن أُكَيْمةَ يُـحدِّثُ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ. مِثلَ حديثِ مالكٍ سواءً، إلى قولِه: «ما لي أُنازَعُ القُرآنَ»[1]. لم يَزِدْ على ذلكَ.

ورواهُ مَعْمرٌ، وأبو أُوَيسٍ، ويُونُسُ بن يزيد[2]، وأُسامةُ بن زيدٍ[3]، عن ابن شِهابٍ أنَّهُ سمِعَ ابن أُكيمةَ يُـحدِّثُ عن أبي هُريرةَ بمِثلِ حديثِ مالكٍ سواءً.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٧٩٦)، وأحمد في مسنده ١٣/ ٢٣٠ (٧٨٣٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٢٠) من طريق ابن جريج، به.

(٢) أخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (٩٦) من طريق الليث، عن يونس، به.

(٣) ذكره أبو داود بإثر الحديث رقم (٨٢٦)، وطريق معمر وأبو أويس سيذكرهما المؤلف بإسناده لاحقًا، ويأتي هناك تخريجهما.

وذلكَ دليلٌ على ما قال محمدُ بن يحيى الذُّهليُّ، أنَّ قولهُ: «فانتهى النّاسُ» إلى آخِرِ الكلام، من كلام الزُّهْريِّ.

وذكر عبدُ الرّازِقِ[1]، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهْريِّ، قال: سمِعتُ ابن أُكَيْمةَ يُحدِّثُ عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ صلَّى صلاةً جَهَرَ فيها بالقِراءةِ، ثُمَّ أقبلَ على النّاسِ بعدَ ما سلَّمَ، فقال لهم: «هَلْ قَرَأ مَعِي أحدٌ مِنكُم آنِفًا؟» قالوا: نعَمْ يا رسُولَ الله. قال: «إنِّي أقولُ ما لي أُنازَعُ القُرآنَ[2]». فانتَهَى النّاسُ عن القِراءةِ مع رسُولِ الله ﷺ فيما يَـجْهرُ به من القُرآنِ، حين سمِعُوا ذلكَ من رسُولِ الله ﷺ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن عبدِ الرَّحيم، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن أبي العبّاسِ، قال: حدَّثنا أبو أُويسٍ، عن الزُّهْريِّ، عن ابن أُكَيْمةَ الكِنانيِّ، ثُمَّ اللَّيْثيِّ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ صلَّى صلاةً جهَرَ فيها بالقِراءةِ، ثُمَّ أقبلَ على النّاسِ بعدَ ما سلَّمَ، فقال: «هَلْ قَرَأ أحدٌ مِنكُم معي آنِفًا؟» قالوا: نعَمْ يا رسُولَ الله. فقال رسُولُ الله ﷺ: «إنِّي أقولُ ما لي أُنازَعُ القُرآنَ؟». فانتَهَى النّاسُ عن قِراءةِ القُرآنِ مع رسُولِ الله ﷺ فيما جهَرَ به من القِراءةِ في الصَّلاةِ، حين سمِعُوا ذلكَ من رسُولِ الله ﷺ.

قال أبو عُمر: يقولُونَ: إنَّ سماعَ أبي أُوَيسٍ ومالكِ بن أنَسٍ من الزُّهْريِّ كان واحِدًا، بعرضٍ واحِدٍ، كذلكَ قال محمدُ بن يحيى النَّيسابُوريُّ وغيرُهُ، والله أعلمُ.

---

(١) في المصنَّف (٢٧٩٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده ١٣/ ٢٢٢ (٧٨١٩)، وأخرجه ابن ماجة (٨٤٩) من طريق معمر، به.

(٢) في م: «القراءة».

وفِقهُ هذا الحديثِ الذي من أجلِهِ نُقِلَ، وجاءَ النّاسُ به: تَرْكُ القِراءةِ مع الإمام، في كلِّ صَلاةٍ يجهَرُ فيها الإمامُ بالقِراءةِ.

ففي هذا الحديثِ دليلٌ واضِحٌ على أنَّهُ لا يجُوزُ للمأمُوم، فيما جهَرَ فيه إمامُهُ بالقِراءةِ من الصَّلواتِ، أن يَقْرأ مَعَهُ، لا بأُمِّ القُرآنِ، ولا بغيرِها، لأنَّ رسُولَ الله ﷺ لَمْ يَسْتثنِ فيه شيئًا من القُرآنِ.

وهذا موضُوعٌ اختلَفَتْ فيه الآثارُ عن النَّبيِّ ﷺ، واختلَفَ فيه العُلماءُ، من الصَّحابةِ، والتّابعين، وفُقهاءِ الـمُسلِمينَ، على ثلاثةِ أقوالٍ نذكُرُها، ونُبيِّنُ وُجُوهها بعَونِ الله إن شاءَ الله[1].

فقال منهُم قائلُون: لا يقرأُ لا فيما أسرَّ، ولا فيما جهَرَ.

وقال آخرُونَ: يقرأُ مَعهُ فيما أسرَّ فيه، ولا يقرأُ معهُ[2] فيما جهَرَ فيه إلّا بأُمِّ القُرآنِ خاصَّةً، دُونَ غيرِها.

وسنُبيِّنُ أقوالـهُم، واعْتِلالـهُم في هذا البابِ إن شاءَ الله، ونُبيِّنُ الـحُجَّةَ لكِلا الفَريقينِ، وعليهِم بما يحضُرُنا ذِكرُهُ بعَوْنِ الله.

وقال آخرُونَ: يقرأُ مع الإمام فيما أسرَّ فيه، ولا يقرأُ فيما[3] جهَرَ فيه. وهُو قولُ سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، وعُبيدِ الله بن عبدِ الله، وسالم بن عبدِ الله بن عُمَرَ، وابنِ شِهابٍ وقتادةَ[4].

---

(١) ينظر في هذا: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٠٤ فما بعد (١٤١).

(٢) هذه الكلمة سقطت من م.

(٣) قوله: «أسر فيه ولا يقرأ فيما» لم يرد في ر١.

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٢٧٨٤، ٢٧٨٥، ٢٨١١)، والاستذكار ١/ ٤٦٤.

وبه قال مالكٌ، وأصحابُهُ، وعبدُ الله بن الـمُباركِ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وداودُ بن عليٍّ، والطَّبريُّ، إلّا أنَّ أحمد بن حَنْبل قال: إن سمِعَ لم يقرأ، وإن لم يسمع قَرَأ[1].

ومن أصحابِ داود من قال: لا يقرأُ فيما قَرَأ إمامُهُ وجهَرَ. ومنهُم من قال: يقرأُ. وأوجبُوا كلُّهُمُ القِراءةَ فيما[2] أسرَّ الإمامُ[3].

ورُوي عن عُمرَ بن الخطّاب، وعليِّ بن أبي طالبٍ، وابنِ مسعُودٍ، على اختِلافٍ عنهُم: القِراءةُ في ما أسرَّ الإمامُ، دُونَ ما جهَرَ. وعن عُثمانَ بن عفّانَ، وأُبيِّ بن كعبٍ، وعبدِ الله بن عُمرَ، مِثلُ ذلكَ[4].

وهُو أحدُ قَوْلي الشّافِعيِّ، كان يقولُهُ بالعِراقِ[5]. وهذا هُو القولُ الـمُختارُ عِندَنا، وبالله توفيقُنا.

فمِن الـحُجَّةِ لمن ذهَبَ هذا الـمَذهَبَ، قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. وهذا عِندَ أهلِ العِلم، عِندَ سماع القُرآنِ في الصَّلاةِ، فأوجَبَ تباركَ وتعالى الاسْتِماع، والإنصاتَ على كلِّ مُصلٍّ، جهَرَ إمامُهُ بالقِراءةِ ليسمَعَ القِراءةَ.

ومعلُومٌ أنَّ هذا في صَلاةِ الـجَهْرِ، دُون صلاةِ السِّرِّ، لأنَّهُ مُسْتحيلٌ أن يُريدَ بالإنْصاتِ والاسْتِماع من لا يجهرُ إمامُهُ، وكذلكَ مُستحيلٌ أن تكُون مُنازَعةُ القُرآنِ

---

(١) تنظر تفاصيل ذلك في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٠٤-٢٠٥، واختلاف الفقهاء للمروزي ١/ ١٣١، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٠٦.

(٢) زاد هنا في م: «إذا».

(٣) انظر: الاستذكار ١/ ٦٤٦.

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٢٧٧٢، ٢٧٧٧، ٢٨٠٣، ٢٨٠٦، ٢٨١٠، ٢٨١١)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٣٨٠١) و(٣٨٠٢) و(٣٨٠٥) وغيرها، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢٢٠.

(٥) المحفوظ عن الشافعي أن المأموم يقرأ فيما جهر وما أسر في رواية المزني، وفي البويطي: أنه يقرأ فيما أسر بأم القرآن وسورة في الأوليين وأم القرآن في الأخريين، وما جهر فيه الإمام لا يقرأ إلا بأم القرآن، كما في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٠٥.

في صلاةِ السِّرِّ، لأنَّ الـمُسِرَّ إنَّما يُسْمِعُ نفسهُ، دُون غيرِهِ، فقولُ رسُولِ الله ﷺ: «ما لي أُنازَعُ القرآنَ[1]». يُضاهي ويُطابِقُ قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾.

وحدَّثني خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن عُبيدِ بن آدمَ بن أبي إياسٍ، قال: أخبرنا أبو مَعْنٍ ثابتُ بن نُعيم، قال: حدَّثنا آدمُ بن أبي إياسٍ، قال: حدَّثنا بكرُ بن خُنيسٍ، عن إبراهيم بن مُسلِم الـهَجَري[2]، عن أبي عياضٍ، عن أبي هُريرةَ قال: كانُوا يَتكلَّمُونَ في الصَّلاةِ، حتَّى نزلت هذه الآيةُ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾. قال إبراهيمُ بن مُسلِم: فقلتُ لأبي عياض: لقد كُنتُ أظُنُّ أنَّهُ لا يَنبغي لأحدٍ يَسْمعُ القُرآنَ، ألّا يَسْتمِع، قال: لا، إنَّما ذلكَ في الصَّلاةِ المكتُوبةِ، فأمّا في غيرِ الصَّلاةِ، فإن شِئتَ اسْتَمعتَ وأنصَتَّ، وإن شِئتَ مَضَيتَ ولم تَسْمَعْ[3].

وذكر الحسنُ بن عليٍّ الـحُلوانيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن المدينيِّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن إبراهيمَ بن مَيْسَرةَ، قال: سمِعتُ مُجاهِدًا يقولُ: ما رأيتُ أحدًا بعد ابن عبّاسٍ أفقهَ من أبي عِياض[4].

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن دُحيم، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن حمّادِ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا عمِّي إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا عليُّ ابن المدينيِّ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن حيّانَ الأحمرُ، قال: حدَّثنا داودُ بن أبي هِندٍ،

(١) في م: «القراءة».

(٢) في م: «الهنجرسي» وهو تحريف. وهو إبراهيم بن مسلم العبدي، أبو إسحاق، المعروف بالهجري. انظر: تهذيب الكمال ٢/ ٢٠٣.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٣/ ٣٤٥، وابن المنذر في الأوسط (١٣١٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٦٤٥، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٧٥، ٢٧٧) من طريق إبراهيم بن مسلم، به.

(٤) أورده الذهبي في المقتنى في سرد الكنى ١/ ٤٤٤ (٤٨٥٠) من طريق إبراهيم بن ميسرة، به.

عن أبي نَضْرةَ، عن أُسَيـرِ[1] بن جابرٍ قال: قال عبدُ الله بن مسعُود: أتقرؤُونَ خلفَ الإمام؟ قُلنا: نعم. قال: ألا تَفْقهُونَ؟ ما لكُم لا تعقِلُونَ؟ ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[2].

قال إسماعيلُ: حدَّثنا حَفْصُ بن عُمرَ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن منصُورٍ، عن أبي وائل، قال: سُئل عبدُ الله عن القِراءةِ خلفَ الإمام، قال: أنصِتْ للقُرآنِ، فإنَّ في الصَّلاةِ شُغلًا، وسَيَكفيكَ ذلكَ الإمامُ[3].

قولُهُ: أنصِتْ للقُرآنِ، يدُلُّ على أنَّ ذلكَ في الـجَهْرِ، دُونَ السِّرِّ.

قال إسماعيلُ: وحدَّثنا حجّاجُ بن مِنهالٍ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن سلمةَ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، في قولِه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ قال: في الصَّلاةِ[4].

وذُكرَ عن أبي العاليةِ، والزُّهْريِّ، وزيدِ بن أسلَمَ، والشَّعبيِّ، وإبراهيمَ النَّخعيِّ، والحسنِ البَصْريِّ، ومُجاهِدٍ مِثْلُهُ[5]. إلّا أنَّ مُـجاهِدًا زادَ: في الصَّلاةِ، والـخُطبةِ يومَ الـجُمُعةِ.

---

(١) في بعض النسخ: «أسيد». وهو يسير بن عمرو. ويقال: ابن جابر، ويقال: أسير، أبو الخيار المحاربي. انظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٠٢.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٥/ ١٦٤٦، من طريق سليمان بن حيان، به.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ١٦٠، من طريق شعبة، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٨٠٣)، وابن أبي شيبة (٣٨٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٩، والطبراني في الكبير ٩/ ٢٦٤ (٩٣١١) من طريق منصور، به.

(٤) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٦٩) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٥) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٨٤٦١)، وتفسير الطبري ١٣/ ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٢، والقراءة خلف الإمام للبيهقي (٢٤٩، ٢٩٣).

ذكَرَ وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن جابرٍ، عن مُجاهِدٍ، قال: وجَبَ الإنصاتُ في اثْنَتينِ، في الصَّلاةِ والإمامُ يَقْرأُ، وفي الـخُطبةِ والإمامُ يخطُبُ[1].

وسُفيانُ، عن ليثٍ، عن مُجاهِدٍ في قولِه: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ قال: إنَّما ذلكَ في الصَّلاةِ[2]، وأمّا في غيرِ الصَّلاةِ، فلا[3]. وعن عطاءٍ مِثْلُهُ سواءً[4].

وذكر سُنيدٌ، عن هُشَيم، قال: أخبرنا مُغيرةُ، عن إبراهيم. وحدَّثنا جُوَيبرٌ، عن الضَّحّاكِ، في قولِه: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ قالا: في الصَّلواتِ المكتُوبةِ[5].

قال قتادةُ: الإنصاتُ باللِّسانِ، والاسْتِماعُ بالأُذُنينِ، عَلِمَ أن لن يفقهُوهُ حتَّى يُنصِتُوا.

قال أبو عُمر: في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ مع إجماع أهلِ العِلم، أنَّ مُرادَ الله من ذلكَ في الصَّلواتُ المكتُوبةِ، أوضَحُ الدَّلائلِ على أنَّ المأمُوم إذا جهَرَ إمامُهُ في الصَّلاةِ، أنَّهُ لا يَقْرأُ معهُ بشيءٍ، وأن يَسْتمِعَ لهُ، ويُنصِتَ.

وفي ذلكَ دليلٌ، على أنَّ قولَ رسُولِ الله ﷺ: «لا صَلاةَ لمنْ لم يَقْرأ فيها بفاتحةِ الكِتابِ». مخصُوصٌ في هذا الموضِعَ[6] وحدهُ، إذا جهَرَ الإمامُ بالقِراءةِ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٨٤٦٤)، والطبري في تفسيره ١٣/ ٣٤٧، من طريق وكيع، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٨٤٩٦) عن عبد الله بن إدريس، عن ليث، عن مجاهد، وفيه قال: في الصلاة المكتوبة.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٣/ ٣٤٨ من طريق سفيان، به.

(٤) انظر: تفسير الطبري ١٣/ ٣٥١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٨٤٦٣)، والطبري في تفسيره ١٣/ ٣٤٨ من طريق جويبر، عن الضحاك، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٤٦١)، والطبري ١٣/ ٣٤٨ من طريق مغيرة، عن إبراهيم، به.

(٦) في م: «الموضوع».

لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾. وما عدا هذا الـموضِعَ وحدهُ، فعلى عُمُوم الحديثِ وتقديرِه: لا صلاةَ، يعني لا ركعةَ، لمن لم يَقْرأ فيها بفاتحةِ الكِتابِ، إلّا لمن صلَّى خلفَ إمام يَـجْهرُ بالقِراءةِ، فإنَّهُ يَسْتمِعُ، ويُنصِتُ.

وهذا الحديثُ رواهُ ابن شِهاب، عن محمُودِ بن الرَّبيع، عن عُبادةَ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «لا صلاةَ لـمَنْ لم يَقْرأ فيها بفاتحةِ الكِتاب».

ورواهُ عن ابن شِهابٍ جماعةٌ من أصحابِهِ، منهُم: مَعْمرٌ[١]، ويُونُسُ[٢]، وعُقيلٌ[٣]، وابنُ عُيينةَ[٤]، وشُعَيبٌ[٥]، وإبراهيمُ بن سعدٍ[٦]. وليس عِندَ مالكٍ[٧]، عن ابن شِهاب.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٦٢٣)، وأحمد في مسنده ٣٧/ ٤١٢ (٢٢٧٤٩)، ومسلم (٢٩٤) (٣٧)، وابن حبان (١٧٨٦، ١٧٩٣)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٣٧، وفي الكبرى ١/ ٤٧٢ (٩٨٥)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٧٤، وفي القراءة خلف الإمام (٢٧-٢٨) من طريق معمر، به، وانظر: المسند الجامع ٨/ ٦٢-٦٣ (٥٥٤٥).

(٢) أخرجه الدارمي (١٢٤٢)، والبخاري في خلف أفعال العباد (٦٦)، وفي القراءة خلف الإمام (٦)، ومسلم (٣٩٤) (٣٥)، والبيهقي في الصغرى (٥٦٦) من طريق يونس، به.

(٣) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٦) من طريق عقيل، به.

(٤) أخرجه الحميدي (٣٨٦)، وأحمد في مسنده ٣٧/ ٢٥١ (٢٢٦٧)، والبخاري في صحيحه (٧٨٥)، وفي القراءة خلف الإمام (٢، ٢٩٩)، ومسلم (٣٩٤) (٣٤)، وأبو داود (٨٢٢)، وابن ماجة (٨٣٧)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٣٧، وفي الكبرى ١/ ٤٧١ (٩٨٤)، وابن خزيمة (٤٨٨)، وابن حبان (١٧٨٢)، والحاكم ١/ ٢٣٨، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٨، ١٦٤، من طرق عن سفيان، به.

(٥) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٠) من طريق شعيب، به.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ٤٠/ (٢٢٧٤٣)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٣)، ومسلم (٣٩٤) (٣٦)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٧٤، وفي القراءة خلف الإمام (٢٤) من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، به.

(٧) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٥) من طريق مالك، به.

وسنذكُرُ الدَّلائلَ على أنَّ قولهُ: «لا صَلاةَ لِـمَنْ لم يَقْرأ بفاتحةِ الكِتابِ»، أنَّ معناهُ لا رَكْعةَ، في بابِ العلاءِ بن عبدِ الرَّحمنِ من كِتابِنا هذا، عِندَ قولِهِ ﷺ: «كلُّ صَلاةٍ لا يُقرأُ فيها بأُمِّ القُرآنِ فهي خِداجٌ»[1]. إن شاءَ الله، وبه العَوْنُ، لا شريكَ لهُ.

والدَّليلُ أيضًا على خُصُوصِ الآيةِ في هذا الموضُوع، قولُهُ ﷺ: «ما لي أُنازَعُ القُرآنَ». وقولُهُ: «إذا قَرَأ الإمامُ فأنصِتُوا». رواهُ أبو مُوسى، وأبو هُريرةَ. وقولُهُ في حديثِ ابن مسعُودٍ، لقَوْم جَهَرُوا بالقِراءةِ، وهُو يَقْرأُ: «خَلَّطتُم عليَّ القِراءةَ، أنصِتُوا للقُرآنِ». وقولُهُ: «أنصِتُوا للقرآنِ» دليلٌ على أنَّ ذلكَ كان في حالِ الـجَهْرِ.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[2]: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله الأسَدِيُّ، قال: حدَّثنا يُونُس بن أبي إسحاقَ[3]، عن أبي إسحاقَ،

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٣٦ (٢٢٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، عن أبي هريرة، به مطولا.

(٢) في المصنَّف (٣٧٩٩). وأخرجه أحمد في مسنده ٧/ ٣٣٤ (٤٣٠٩)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٥٤)، وابن ماجة (١٠١٩)، والبزار ٥/ ٤٤٠ (٢٠٧٩)، وأبو يعلى (٥٠٠٦) و(٥٣٩٧) و(٥٣٩٨)، والدارقطني في سننه ٢/ ١٤١ (١٠٩٠)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٦٥) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٥٧٣ (٩٠٧٤). وقال الترمذي: سألت محمدًا (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: لا أعرفه إلا من هذا الوجه من حديث يونس بن أبي إسحاق. ترتيب علل الترمذي (١٠٩).

(٣) وقع في بعض النسخ: «يونس بن إسحاق»، وهو يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٨٨.

[عن أبي الأحْوَصِ][1]، عن عبد الله، قال: كُنّا نَقْرأ خلفَ رَسُولِ الله ﷺ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «خَلَّطتُم عليَّ القُرآنَ[2]».

وحدَّثنا عبد الوارثِ بن سُفيانَ وسعيد بن نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ[3]. وحدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعيبٍ، قال[4]: أخبرنا الجارُودُ بن[5] مُعاذٍ التِّرمذيِّ، قالا: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن محمدِ بن عَجْلانَ، عن زيدِ بن أسْلَمَ، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّرُوا، وإذا قَرأ فأنصِتُوا». زاد الجارُودُ: «وإذا قال: سمِعَ الله لمن حَمِدَهُ، فقُولُوا: اللَّهُمَّ ربَّنا ولكَ الحمدُ».

قال أحمدُ بن شُعيب[6]: أخبرنا محمدُ[7] بن عبدِ الله، قال: أخبرنا محمدُ بن سعدٍ[8] الأنصاريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عَجْلانَ، عن زيدِ بن أسلَمَ، عن أبي

---

(١) قوله: «عن أبي الأحوص» سقط من النسخ ولا بد منه لصحة الإسناد.

(٢) في م: «القراءة».

(٣) أخرجه في المصنَّف (٣٨٢٠)، ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ١٥/ ٢٥٧ (٩٤٣٨)، وابن ماجة (٨٤٦).

(٤) في الكبرى ١/ ٤٧٥ (٩٩٥)، وهو في المجتبى ٢/ ١٤١. وأخرجه مسلم (٤١٥)، وأبو داود (٦٠٤)، وابن خزيمة (١٥٧٦، ١٥٨٢)، والطبراني في الأوسط ٦/ ١١٦ (٥٩٧) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٧٣٧-٧٣٨ (١٣٠٦٠).

(٥) في م: «عن» وهو تحريف، وهو أبو داود الجارود بن معاذ السلمي. انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٤٧٦.

(٦) أخرجه في المجتبى ٢/ ١٤٢، وفي الكبرى ١/ ٤٧٦(٩٩٦. ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١١٨ (١٢٤٤).

(٧) في م: «أحمد» خطأ. وهو محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، أبو جعفر البغدادي. انظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٣٤.

(٨) في م: «بن سعيد» خطأ. انظر مصدري التخريج. وهو محمد بن سعد الأنصارِي الشامي. انظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٦٠.

صالح، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّرُوا، وإذا قَرَأ فأنصِتُوا». قال أحمدُ بن شُعيب: لا نعلمُ أحدًا تابَعَ ابن عَجْلانَ على قولِه: «وإذا قَرَأ فأنصِتُوا».

قال أبو عُمر: بعضُهُم يقولُ: أبو خالدٍ الأحمرُ انفردَ بهذا اللَّفظِ، في هذا الحديثِ. وبعضُهُم يقولُ: إنَّ ابن عجلانَ انفرَدَ به، وقد ذكرهُ النَّسائيُّ من غيرِ حديثِ أبي خالدٍ الأحمر:

حدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جَريرٍ قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله الـمُخرِّميُّ. قال: أخبرنا محمدُ بن سعدٍ الأشهليُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جريرٍ. وحدَّثنا أبو كُريبٍ، قال: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ. جميعًا عن محمدِ بن عَجْلانَ، عن زيدِ بن أسلَمَ، عن أبي صالح، عن أبي هُريرةَ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتمَّ به، فإذا كبَّرَ فكبِّرُوا، وإذا قَرَأ فأنصِتُوا»[1].

وروى جريرُ بن عبدِ الحميدِ، عن سُليمان التَّيميِّ، عن قَتادةَ، عن أبي غَلّابٍ يُونُس بن جُبيرٍ، عن حِطّانَ الرَّقاشيِّ، عن أبي مُوسى الأشْعَريِّ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا قَرَأ الإمامُ فأنصِتُوا»[2].

فإن قال قائلٌ: إنَّ قولهُ: «وإذا قَرَأ فأنصِتُوا» لم يَقُلهُ أحدٌ في حديثِ أبي هُريرةَ غيرُ ابن عَجْلانَ، ولا قالهُ أحدٌ في حديثِ أبي مُوسى غيرُ جريرٍ، عن

---

(١) أخرجه الخطيب في تاريخه ٣/ ٢٦٥ من طريق محمد بن عبد الله المخرمي، أتم من هذا.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٢/ ٤٩٦ (١٩٧٢٣)، ومسلم (٤٠٤) (٦٣)، وابن ماجة (٨٤٧)، وأبو يعلى (٧٣٢٦)، والدارقطني في سننه ٢/ ١٢١ (١٢٥٠)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٥٥، ١٥٦ من طريق جرير بن عبد الحميد، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٣٤٠-٣٤١ (٨٨٠١).

التَّيميِّ، قيل لهُ: لم يُخالِفهُما من هُو أحفظُ منهُما، فوجَبَ قبُولُ زيادتِهما، وقد صحَّحَ هذينِ الـحَدِيثينِ أحمدُ بن حَنْبل، وحسبُكَ به إمامةً وعِلمًا بهذا الشَّأنِ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بن أحمد، قال: حدَّثنا الـخَضِرُ بن داود، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: قلتُ لأحمد بن حَنْبل: من يقولُ عن النَّبيِّ ﷺ من وَجْهٍ صحيح: «إذا قَرَأ الإمامُ فأنصِتُوا»؟ فقال: حديثُ ابن عَجْلانَ، الذي يرويهِ أبو خالدٍ، والحديثُ الذي رواهُ جريرٌ، عن التَّيميِّ، وقد زَعَمُوا أنَّ الـمُعتَمِرَ رواهُ. قلتُ: نعم، قد رواهُ الـمُعْتَمِرُ، قال: فأيُّ شيءٍ تُريدُ؟

فقد صحَّحَ أحمدُ الحديثينِ جميعًا عن النَّبيِّ ﷺ، حديث أبي هُريرةَ، وحديث أبي مُوسى، قولُهُ عليه السَّلامُ: «إذا قرأ الإمامُ فأنصِتُوا» فأينَ المذهبُ عن سُنَّةِ رسُولِ الله ﷺ، وظاهِرِ كِتابِ الله عزَّ وجلَّ، وعَملِ أهلِ المدينةِ! ألا تَرى إلى قولِ ابن شِهاب: فانْتَهى النّاسُ عن القِراءةِ معَ رسُولِ الله ﷺ فيما جهَرَ فيه رسُولُ الله ﷺ بالقِراءةِ، حين سمِعُوا منهُ: «ما لي أُنازَعُ القُرآنَ». وقال مالكٌ[1]: الأمرُ عِندنا أنَّهُ لا يُقرأُ مع الإمام فيما جهَرَ فيه الإمامُ بالقِراءةِ. فهذا يدُلُّك على أنَّ هذا عَملٌ مورُوثٌ بالمدينةِ.

ذكر عبدُ الرَّزّاقِ[2]، عن الثَّوريِّ، عن سُليمانَ الشَّيبانيِّ، عن جوّابٍ، عن يزيدَ بن شَريكٍ، أنَّهُ قال لعُمرَ: أقرأُ خلفَ الإمامِ؟ قال: نعم. قال: وإن قَرَأْتَ يا أميرَ الـمُؤمِنينَ؟ قال: نعم، وإن قَرَأْتُ.

وعن ابن التَّيميِّ، عن ليثٍ، عن الأشْعَثِ، عن أبي يزيدَ، عن الحارثِ بن سُويدٍ ويزيدَ التَّيميِّ، قالا: أمرنا عُمرُ بن الخطّابِ أن نقرأ خلف الإمام[3].

---

(١) الموطأ ١/ ١٣٨ (٢٢٩).

(٢) في المصنَّف ٢/ ٢٠٣ (٢٧٧٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٢٠٣ (٢٧٧٧).

وهذا مَحمَلُهُ[1] عِندنا فيما أسرَّ فيه الإمامُ، لأنَّ ابن عُيينةَ روى عن أبي إسحاقَ الشَّيبانيِّ، عن رجُل، قال: عَهِدَ إلينا عُمرُ بن الخطّابِ أن لا نَقْرأ معَ الإمامِ[2]. وهذا عِندَنا على الـجَهْرِ، لِئَلّا يَتَضادَّ الخبرُ عنهُ.

وليسَ في هذا البابِ شيءٌ يثبُتُ من جِهَةِ الإسنادِ عن عُمرَ، وعنهُ فيه اضْطِرابٌ.

وأمّا عليٌّ، فأصحُّ شيءٍ عنهُ، ما رواهُ الزُّهْريُّ، عن عُبيدِ الله[3] بن أبي رافع، عن عليِّ بن أبي طالبٍ قال: يَقْرأُ الإمامُ ومن خلفَهُ في الأُوليينِ من الظُّهرِ والعَصرِ بفاتحةِ الكِتابِ، وسُورةٍ سُورةٍ، وفي الأُخْرَيينِ بفاتحةِ الكِتابِ، ويَقْرأُ الإمامُ في المغرِبِ في الأُولَيينِ بفاتحةِ الكِتابِ وسُورةٍ سُورةٍ[4]، ويُنصِتُ من خلفهُ، ويَقْرأُ الإمامُ، ومن خلفَهُ في الثّالِثةِ بفاتحةِ الكِتابِ، ويَقْرأُ الإمامُ في العِشاءِ في الأُولَيينِ[5] بفاتحةِ الكِتابِ، وسُورةٍ سُورةٍ، ويُنصِتُ من خلفهُ، ويقرأُ الإمامُ، ومن خلفهُ في الأُخريينِ بفاتحةِ الكِتابِ. وأمرهُم أن يُنصِتُوا في الفجرِ[6]. ذكرهُ إسحاقُ بن راهُويه، عن يزيدَ بن هارُونَ، عن سُفيانَ بن حُسَينٍ، عن الزُّهْريِّ[7].

---

(١) في م: «محله».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٢/ ٢١٠ (٢٨٠٤).

(٣) في م: «عبد الله» خطأ. انظر مصدري التخريج، وهو عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي ﷺ. انظر: تهذيب الكمال ١٩/ ٣٤.

(٤) هذه الكلمة سقطت من م.

(٥) قوله: «في الأوليين» سقط من الأصل.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٦٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٧٤٧) من طريق الزهري، مختصرًا على أوله بالقراءة في الظهر والعصر.

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ١٦٨، من طريق إسحاق، به مختصرًا. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٩، والحاكم في المستدرك ١/ ١٣٩، من طريق شعبة، عن سفيان بن حسين، به مختصرًا أيضًا.

فهذا يدفعُ ما روى عنهُ أهلُ الكُوفةِ، وهُو مذهبُ أهلِ المدينةِ.

✓ وأمّا أُبيُّ بن كعبٍ، فذكَرَ عبدُ الرّازِقِ[1]، عن يحيى بن العَلاءِ، عن أبي سِنانٍ[2]، عن عبدِ الله بن أبي الـهُذيل، أنَّ أُبيَّ بن كعبٍ كان يَقْرأُ خلفَ الإمام في الظُّهرِ، والعصرِ.

وفي تخصيصِهِ الظُّهرَ والعصرَ، دليلٌ على أنَّهُ كانَ لا يَقْرأُ فيما جُهِرَ فيه من الصَّلواتِ، ويَقْرأُ في غيرِها، والله أعلمُ.

✓ وكذلكَ ما رُوي عن عبدِ الله بن عُمرَ في ذلكَ: ذكر عبدُ الرَّزّاقِ[3]، عن ابن عُيَينةَ، عن حُصَينِ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: سمِعتُ عُبيدَ الله بن عبدِ الله بن عُتبةَ يَقْرأُ في الظُّهرِ والعَصْرِ مع الإمام، فسألتُ إبراهيمَ فقال: لا تَقْرأ إلّا أن تتَّهِمَ الإمامَ. وسألتُ مُجاهِدًا، فقال: قد سَمِعتُ عبد الله بن عَمرٍو يقرأُ.

✓ وعن الثَّوريِّ، عن الأعمشِ، عن مُجاهِدٍ، قال: سمِعتُ عبد الله بن عَمرٍو يَقْرأُ خلف الإمام في الظُّهرِ، والعَصْرِ[4].

✓ وأمّا ابن عُمرَ، فأصَحُّ شيءٍ عنهُ، ما ذَكَرهُ عبدُ الرَّزّاقِ[5]، قال: أخبرنا ابن جُريج، قال: حدَّثني ابن شِهاب، عن سالمٍ، أنَّ ابن عُمرَ كان يُنصِتُ للإمام فيما جهَرَ فيه الإمامُ بالقِراءةِ، لا يَقْرأُ معهُ.

---

(١) في المصنَّف (٢٧٧٢). ومن طريقه أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (١٩٨). وأخرجه والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٦٨ من طريق أبي سنان، به.

(٢) قوله: «عن أبي سنان» سقط من الأصل، م، وهو ضرار بن مُرَّة الكوفي، أبو سنان الشيباني. انظر: تهذيب الكمال ١٣/ ٣٠٦، ولا يصح الإسناد إلا به.

(٣) في المصنَّف (٢٧٧٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٧٧٤).

(٥) في المصنَّف (٢٨١١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في جزء القراءة خلف الإمام (٣٣٠).

وكلُّ ما رُوي عن ابن عُمرَ من الألفاظِ الـمُجْملةِ، فهذا يُفسِّرُها.

ولهذا والله أعلمُ، أدخَلَ مالكٌ قول ابن عُمر الـمُجْمل في بابِ تركِ القِراءةِ خلفَ الإمام، فيما جهَرَ فيه، وقيَّدهُ بتَرْجمةِ البابِ، ثُمَّ قال مالكٌ[1]: عن نافِع، عن ابن عُمرَ: أنَّهُ كان إذا سُئلَ: هل يَقْرأُ أحدٌ خلفَ الإمامِ؟ قال: إذا صلَّى أحدُكُم خلفَ الإمام، فحَسْبُهُ قِراءةُ الإمام، وإذا صلَّى وحدَهُ، فليَقْرأْ. قال: وكانَ عبدُ الله بن عُمر لا يَقْرأُ خلفَ الإمام.

قال أبو عُمر: يُريدُ فيما جهَرَ فيه، بدليلِ حديثِ ابن شِهاب، عن سالم عنهُ. ويدُلُّك على ذلكَ، أنَّ مالكًا جَعَلَ قول ابن عُمرَ هذا، في بابِ تَرْكِ القِراءةِ خلف الإمام، فيما جهرَ فيه الإمامُ بالقِراءةِ. ثُمَّ أرْدَفَهُ بقولِه: الأمرُ عِندنا أن يَقْرأ الرَّجُلُ وراءَ الإمام فيما لا يَجْهرُ فيه الإمامُ بالقِراءةِ، ويترُكُ القِراءةَ فيما يجهرُ فيه الإمامُ بالقِراءةِ[2]. ثُمَّ أردَفَ قولهُ هذا، بحديثِ ابن شِهابٍ المذكُورِ في هذا البابِ، عن ابن أُكيمةَ، عن أبي هُريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قولِه: «ما لي أُنازعُ القُرآنَ».

✓ ذكر عبدُ الرَّزّاقِ[3]، عن مَعْمرٍ وابنِ جُريج، عن الزُّهْريِّ، عن سالم، قال: تَكْفيكَ قِراءةُ الإمام فيما يَـجْهرُ به.

وعن مَعْمرٍ، عن الزُّهْريِّ قال: إذا قَرأَ الإمامُ وجهَرَ، فلا تَقْرَأ شيئًا[4].

فهذا مذهبُ مالكٍ، ومن ذكرنا من العُلماءِ في هذا البابِ.

ولا تـجُوزُ القِراءةُ عِندَ أصحابِ مالكٍ خلف الإمام إذا جهَرَ بالقِراءةِ، وسواءٌ سمِعَ المأمُومُ قِراءَتهُ أو لم يسمَعْ، لأنَّها صلاةٌ جهَرَ فيها الإمامُ بالقِراءةِ،

---

(١) أخرجه في الموطأ ١/ ١٣٨ (٢٢٨).

(٢) انظر: الموطأ ١/ ١٣٨ (٢٢٨، ٢٢٩).

(٣) في المصنَّف (٢٨١١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٧٨٤).

فلا يجُوزُ فيها لمن خلفهُ القِراءةُ، لأنَّ الـحُكم فيها واحِدٌ، كالـخُطبةِ يوم الـجُمُعةِ، لا يجُوزُ لمن لم يَسْمعها، وشَهِدَها أن يتكلَّمَ، كما لا يجُوزُ أن يتكلَّمَ من سَمِعها سَواءً. وسُواءٌ عِندهُم أُمُّ القُرآنِ وغيرُها، لا يجُوزُ لأحَدٍ أن يَتَشاغَلَ عن الاستِماع لقِراءةِ إمامِهِ والإنصاتِ، لا بأُمِّ القُرآنِ، ولا بغيرِها. ولو جازَ للمأمُوم أن يَقْرأ مع الإمام إذا جهَرَ، لم يكُن لجهرِ الإمام بالقِراءةِ معنًى، لأنَّهُ إنَّما جهَرَ[1] ليُسْتَمعَ لهُ ويُنْصَتَ، وأُمُّ القُرآنِ وغيرُها في ذلكَ سواءٌ، والله أعلمُ.

وقال أحمد بن حَنْبل[2]: من لم يسمَعْ قراءةَ الإمام، جازَ لَهُ أن يَقْرأ، وكان عليه إذا لم يسمَعْ أن يَقْرأ ولو بأُمِّ القُرآن، لأنّ المأمُورَ بالإنصاتِ والاسْتِماع، هو من سمِعَ، دونَ من لم يسمَعْ. وقال بقولِهِ طائفةٌ من أهل العلم قبلَهُ وبعدهُ.

وقال بعضُ أصحابِ مالك: لا بأسَ أن يتكَلَّمَ يومَ الـجُمُعةِ من لا يَسْمع الخطيبَ بما شاءَ من الخيرِ، وما به الحاجةُ إليه. وكرِهَ مالكٌ لهُ ذلك[3]. وقد ذكرنا هذه المسألة في مَوْضعها من هذا الكتاب.

ذكر عبدُ الرزّاقِ[4]، عن الثَّوريِّ، عن الصَّلْتِ الرَّبَعيِّ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ قال: إذا لم يُسْمعكَ الإمامُ، فاقْرَأ.

وعن ابن جُريج، عن عطاءٍ، قال: إذا لم تَفْهَمْ قِراءةَ الإمام، فاقْرَأ إن شِئتَ وسَبِّحْ[5].

---

(١) في م: «يجهر».

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٤٠٧.

(٣) انظر: الاستذكار ١/ ٤٦٦، وتنظر بعض تفاصيل ذلك عند المالكية في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ١/ ٢٦٣ حيث بين أن ذلك لمن كان خارج المسجد ورحابه.

(٤) في المصنَّف (٢٧٧٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٧٧٩).

وقال آخَرُونَ: لا يَتْرُكُ أحدٌ من المأمُومينَ قِراءةَ فاتحةِ الكِتابِ خلفَ إمامِهِ فيما جهَرَ فيه الإمامُ بالقِراءةِ، لأنَّ قولَ رسُولِ الله ﷺ: «لا صَلاةَ لمن لم يَقْرأ بفاتحةِ الكِتاب»[١]. عامٌّ لا يَخُصُّه شيءٌ، لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ لم يـخُصَّ بقولِهِ ذلكَ مُصلِّيًا من مُصَلٍّ.

قالوا: وقولُ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] خاصٌّ واقعٌ على ما سِوَى فاتحةِ الكتابِ. وكذلك قوله: «ما لي أُنازَعُ القُرآنَ». وقولُهُ: «وإذا قَرَأ فأنصِتُوا» أرادَ بعد فاتحةِ الكتابِ.

ومِـمَّن ذهَبَ إلى هذهِ الـجُملَةِ: الأوزاعيُّ، واللَّيثُ بن سعدٍ. وهو قولُ الشّافعيِّ بمصرَ، وعليه أكثرُ أصحابه، منهم: الـمُزنيُّ، والبُوَيطيُّ، وبه قال أبو ثَوْر[٢].

ورُويَ ذلكَ عن عُبادةَ بن الصّامتِ، وعبدِ الله بن عَمرو بن العاصِ، وعبدِ الله بن عبّاسٍ.

واختُلِفَ فيه عن أبي هُريرةَ، وهو قولُ عُروةَ بن الزُّبيرِ، وسعيدِ بن جُبيرٍ، ومكحُولٍ، والحسنِ البَصْريِّ.

وذكرَ وكيعٌ، عن ابن عَوْنٍ، عن رَجاءِ بن حَيْوةَ، عن محمودِ بن الرَّبيع قال: صلَّيتُ إلى جنبِ عُبادَةَ بن الصّامتِ، فقَرَأ بفاتحةِ الكتابِ. فلمّا انصرفَ، قلتُ: يا أبا الوليدِ ألم[٣] أسمعكَ قرأتَ بفاتحةِ الكتابِ؟ قال: أجَلْ، إنَّهُ لا صلاةَ إلّا بها[٤].

---

(١) هو من حديث عبادة بن الصامت، وقد سلف تخريجه قريبًا في هذا الباب.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ٢/ ١٤١ فما بعد.

(٣) في م: «لم»، وهو تحريف.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٧٩١)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٢٧) من طريق وكيع، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٧٧١)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٢٠١) من طريق ابن عون، به.

حدَّثنا عبد الوارثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال[1]: حدَّثنا هارونُ بن معرُوفٍ، حدَّثنا ضَمْرَةَ، عن الأوزاعيِّ قال: أخذتُ القِراءةَ مع الإمام عن عُبادةَ بن الصّامتِ، ومَكْحولٍ.

ذكر عبدُ الرزّاقِ[2]، عن الـمُثنَّى بن الصَّبّاح، عن عَمرِو بن شُعَيبٍ، عن أبيه، عن عبدِ الله بن عَمرٍو، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «إذا كُنتَ مع الإمام فاقْـرَأ بأُمِّ القُرآنِ قبلهُ، أو إذا[3] سَكَتَ». وهذا الحديثُ لا يصحُّ بهذا اللَّفظِ مرفُوعًا، والـمُثنَّى بن الصَّبّاح ضعيفٌ، ومنهم من يُوقِفُ هذا الحديث على عبدِ الله بن عَمرٍو.

وعبد الرزّاقِ[4]، عن ابن الـمُثنَّى، عن ليثٍ، عن عَطاء، عن ابن عبّاسٍ، قال: لا بُدَّ أن يَقْرأ بفاتحةِ الكتابِ فيما يَجْهَرُ فيه الإمامُ، وفيما لا يَجْهَرُ. وليثُ بن أبي سُليم ضعيفٌ ليسَ بحُجَّةٍ.

وعن ابن جُريج، عن عَطاءٍ قال: إذا كانَ الإمامُ يجهرُ، فليُبادِرْ بالقِراءةِ بأُمِّ القُرآنِ، أو ليَـقْرَأها بعد ما يَسْكُت، فإذا فرغَ، فَلْيُنصِتْ، كما قال الله عَزَّ وجَلَّ[5].

وعن ابن جُرَيج ومَعْمرٍ، قالا: أخبرنا ابن خُثَيم، عن سعيدِ بن جُبَيرٍ، أنَّهُ قال: لا بُدَّ أن يُقرأ بأُمِّ القُرآنِ مع الإمام، ولكن من مَضَى كانُوا إذا كَبَّر الإمامُ، سكَتَ سَكْتةً لا يَقْرأ قدْرَ ما يُقْرَأ بأُمِّ القُرآنِ[6].

---

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ٣/ ٢٥٠ (٤٧٠٠).

(٢) في المصنَّف (٢٧٨٧). ومن طريقه أخرجه والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٦٨).

(٣) في م: «وإذا» انظر: مصدر التخريج.

(٤) في المصنَّف (٢٧٧٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٧٨٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٧٨٩).

وعن مَعْمرٍ، عمَّن سمِعَ الحسنَ، يقول: اقْـرَأ بأُمِّ القُرآنِ جهَرَ الإمامُ، أو لم يَـجْهَرْ، فإذا جهَرَ ففرِغَ من أُمِّ القُرآنِ، فاقْـرَأ بها أنتَ[(١)].

وعن إبراهيم بن محمدٍ، عن شَريكِ بن أبي نَمِرٍ، عن عُروةَ بن الزُّبيرِ، قال: إذا قال الإمامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قرأ[(٢)] بأُمِّ القُرآنِ، أو بعدَما[(٣)] يَفْرغُ من السُّورةِ التي بعدَها[(٤)].

وإبراهيمُ بن محمدٍ هذا، هو ابن أبي يحيى، قد أجمعُوا على تركِ حديثِهِ، ورمَوْه بالكذبِ، وكان مالكٌ يُسيء القولَ فيه، وابن خُثيم فيه لينٌ ليسَ بالقويِّ.

حدَّثني أبو محمدٍ قاسمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا خالد بن سعدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن فُطَيسٍ، قال: حدَّثنا خالد بن يزيدِ بن سِنانٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد القَطّان، قال: حدَّثنا هشامُ بن حَسّان، عن الحسنِ قال: اقْـرَأ بفاتحةِ الكتابِ خلفَ الإمام، جهَرَ أو لم يَـجْهَرْ[(٥)].

وقال البُوَيطيُّ، عن الشّافعيّ: إنَّ المأمومَ يَقْرأ فيما أسَرَّ فيه الإمامُ بأُمِّ القُرآنِ وسُورةٍ في الأُولَيينِ، وبأُمِّ القُرآنِ في الأُخْرَيينِ وما جهَرَ فيه الإمامُ لا يَقْرأ من خَلْفهُ إلّا بأُمِّ القُرآنِ[(٦)].

قال البُوَيطيُّ: وكذلكَ يقول اللَّيثُ، والأوزاعيُّ[(٧)].

---

(١) أخرجه عبد الرزّاق في المصنَّف (٢٧٩٠).

(٢) في م: «اقرأ».

(٣) في م: «وبعدما».

(٤) أخرجه عبد الرزّاق في المصنَّف (٢٧٩١).

(٥) أخرجه عبد الرزّاق في المصنَّف (٢٧٩٠) عن معمر عمن سمع الحسن، به.

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ١٣١، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٠٥.

(٧) انظر: الاستذكار ١/ ٤٦٧.

وروى الـمُزَنيُّ، عن الشّافعيّ: أنَّه يقرأ فيما أَسَرَّ، وفيما جهَرَ. وهو قولُ أبي ثَوْرٍ[1].

وذكَرَ الطَّبريُّ، عن العبّاسِ بن الوليد بن مَزْيَدٍ[2]، عن أبيه، عن الأوزاعيِّ، قال: يُقْرَأ خلفَ الإمام فيما أسَرَّ، وفيما جهَرَ.

وقال: فإذا جهَـرَ، فأنْصِتْ، وإذا سكَتَ فاقْـرَأ. يعني: في سَكَتاتـِهِ بين القِراءتينِ[3].

قال أبو عُمر: روى الحسنُ، عن سَمُرةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانت لهُ سَكَتاتٌ، حينَ يُكبِّرُ يَفتتِحُ الصَّلاةَ، وحينَ يَقْرأُ فاتحةَ الكِتابِ. وإلى ذلكَ ذهَبَ هؤلاءِ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا يعقُوبُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ، عن يُونُسَ، عن الحسنِ، عن سَمُرةَ، قال: حَفِظتُ لرسُولِ الله ﷺ سَكْتتينِ في صَلاتِهِ، سَكْتةً إذا كبَّرَ،

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٠٥.

(٢) في م: «يزيد» خطأ، وهو أبو الفضل العباس بن الوليد بن مزيد، البيروتي. انظر: تهذيب الكمال ١٤/ ٢٥٥.

(٣) انظر: الاستذكار ١/ ٤٦٧.

(٤) في سننه (٧٧٧). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ١٩٦. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٣/ ٣٨٧ (٢٠٢٤٥)، وابن ماجه (٨٤٥)، والدارقطني في سننه ٢/ ١٣٤ (١٢٧٥) من طريق إسماعيل، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٥٧)، وأحمد ٣٣/ ٣١٢، ٣٣٨، ٣٧٧، ٣٨٦، ٣٩٥، ٣٩٦ (٢٠١٢٧، ٢٠١٦٦، ٢٠٢٢٨، ٢٠٢٤٣، ٢٠٢٦٦، ٢٠٢٦٧)، والدارمي (١٣٥٥)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٩٢) و(٢٩٣)، وابن ماجة (٨٤٤)، والترمذي (٢٥١)، وأبو داود (٧٧٨، ٧٨٠)، والدارقطني في سننه ٢/ ١٣٤ (١٢٧٦)، وابن حبان (١٨٠٧)، والطبراني في الكبير ٧/ ٢١١، ٢٢٦ (٦٨٧٥، ٦٨٧٦، ٦٩٤٢) و١٨/ ١٤٦ (٣١٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢١٥، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٩٥-١٩٦، وفي الصغرى (٤٧٩) من طرق عن الحسن، به. وانظر: المسند الجامع ٧/ ١٦٢-١٦٣ (٤٩٥٥). وإسناده ضعيف؛ لأن الحسن لم يسمع من سمرة. وينظر المراسيل لابن أبي حاتم (١١٩-١٢٠).

وسَكْتةً إذا فرغَ من قِراءةِ فاتحةِ الكِتابِ. فأنكَرَ ذلكَ عليه عِمْرانُ بن حُصينٍ، فكَتبُوا في ذلكَ إلى المدينةِ، إلى أُبيٍّ، فقال: صدَقَ سَمُرةُ.

قال أبو داود[1]: وحدَّثنا أبو بكر بن خلّادٍ[2]، قال: حدَّثنا خالدُ بن الحارثِ، قال: حدَّثنا أشْعَثُ، عن الحسنِ، عن سَمُرةَ بن جُندُبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ كان يَسْكُتُ سَكْتتينِ إذا اسْتَفتحَ، وإذا فرَغَ من القِراءةِ كلِّها. ثُمَّ ذكَرَ معنى حديثِ يُونُس.

ورَوَى قتادةُ، عن الحسنِ، عن سمُرةَ مِثلهُ[3].

وقال أبو داود: كانُوا يَسْتحِبُّونَ أن يسكُتَ عِندَ فراغِهِ من السُّورةِ، لِئَلا يَصِلَ التَّكبيرَ بالقِراءةِ.

ورَوَى أبو زُرعةَ، عن أبي هُريرةَ، قال: كانَ رسُولُ الله ﷺ إذا كبَّرَ في الصَّلاةِ، سكَتَ بين التَّكبيرةِ والقِراءةِ[4].

قال أبو عُمر: فذهَبَ هؤلاء إلى أنَّ الإمامَ يسكُتُ سَكَتاتٍ على ما في هذه الآثارِ، ويتَحَيَّن المأمومُ تلكَ السَّكتاتِ من إمامهِ في إمامَتِه، فيَقْرأ فيها بأُمِّ القُرآن.

---

(١) في سننه (٧٧٨).

(٢) في م: «أبو بكر محمد بن خلاد». وانظر مصدر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣/ ٢٦٩ (٢٠٠٨١)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٧٧)، وابن ماجه (٨٤٤)، والترمذي (٢٥١)، وابن خزيمة (١٥٧٨) من طريق قتادة، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٩١٩٩)، وأحمد في مسنده ١٢/ ٨١، ١٥/ ٤٨٥، ١٦/ ٢٥٧ (٧١٦٤، ٩٧٨١، ١٠٤٠٨)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (١٦١، ١٦٢)، والبخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، وابن ماجة (٨٠٥)، والنسائي في المجتبى ١/ ٥٠، ١٧٦، ٢/ ١٢٨، وفي الكبرى ١/ ٩٤، ٤٦٥ (٦٠، ٩٧١)، وابن خزيمة (٤٦٥، ١٦٣٠)، وابن حبان ٥/ ٧٤، ٧٦، ٧٨ (١٧٧٥، ١٧٧٦، ١٧٧٨)، وأبو يعلى (٦٠٨١، ٦٠٧٩)، والطبراني في الدعاء (٥٢١)، والدارقطني في سننه ٢/ ١٣٥ (١٢٧٧) من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٦٨٥-٦٨٦ (١٢٩٨٨)، والمسند المصنف المعلل ٣٠/ ٤٨٥-٤٨٧ (١٤٠٣٥).

قال الأوزاعيُّ، والشّافعيُّ، وأبو ثَوْر: حَقٌّ على الإمام أن يسكُتَ سَكْتةً بعدَ التَّكبيرةِ الأولَى، ويسكُتَ بعدَ قِراءتِهِ لفاتحةِ الكتابِ، ليَقْرأ من خلفَهُ بفاتحةِ الكتابِ، فإن لم يَفْعَل، فاقْرَأ معهُ بفاتحةِ الكتابِ وأسْرِع القِراءةَ[1].

هذا لفظُ الأوزاعيِّ، وقولُ الشّافعيِّ وأبي ثَوْرٍ مثلُه.

وأمّا مالك، فأنكرَ السَّكْتتينِ ولم يَعْرفهما، وقال: لا يَقْرأ أحدٌ مع الإمام إذا جهَرَ قبل قِراءتِهِ، ولا بعدها[2].

وقال أبو حنيفةَ وأصحابه: ليسَ على الإمام أن يَسْكُتَ إذا كبَّرَ، ولا إذا فرَغَ من قِراءةِ أُمِّ القُرآنِ، ولا يَقْرأ أحدٌ خلفَ إمامِهِ[3].

قال أبو عُمر: من حُجَّةِ من ذَهَبَ مذهبَ الأوْزاعيِّ في هذا البابِ، ما حدَّثناهُ سعيدُ بن نَصْرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الحُميديُّ، قال[4]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا الزُّهْريُّ، قال: سمِعتُ محمُود بن الرَّبيع، يُحدِّثُ، عن عُبادةَ بن الصّامِتِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ، قال: «لا صَلاةَ لمنْ لم يَقْرأ بفاتحةِ الكِتاب».

قالوا: فهذا[5] على عُمُومِهِ في الإمام والمأمُوم، لأَنَّهُ لم يخُصَّ إمامًا من مأموم، ولا مُنْفردٍ.

قالوا: ولمّا لم يَنُب ركُوعُ الإمام، ولا قيامُهُ، ولا إحرامُهُ، ولا سُجودُه، ولا تَسْليمُه، عن ركُوع المأموم، ولا عن قيامِهِ، ولا عن سُجُودِهِ، ولا عن إحرامِهِ، ولا عن تَسْليمِهِ، فكذلكَ لا تنُوب قِراءتُهُ في أُمِّ القُرآنِ عن قراءتِهِ.

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٣/ ١١٨ (١٣١٤).

(٢) انظر: الاستذكار ١/ ٤٦٩.

(٣) نفسه، والمبسوط للسرخسي ١/ ١٩٩.

(٤) في مسنده (٣٨٦). وقد سلف تخريجه في هذا الباب.

(٥) في م: «بهذا».

وقالوا: إن كانَ الزُّهريُّ قد روى هذا الحديث مُجْملًا، مُحْتملًا للتَّأويلِ، فقد رواه مَكْحولٌ مُفَسَّرًا.

وذكرُوا ما حدَّثناهُ سعيدُ بن نصرٍ، وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ[1]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن نُميرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ، عن مكحُولٍ، عن محمُودِ بن الرَّبيع، عن عُبادةَ بن الصّامِتِ قال: صلَّى بنا رسُولُ الله ﷺ العِشاءَ، فثَقُلتْ عليه القِراءةُ، فلمّا انصرفَ قال: «لعلَّكُم تَقْرؤُونَ خلفَ إمامِكُم؟» قال: قُلنا: أجَلْ يا رسُولَ الله، إنّا لنَفْعلُ، قال: «لا تفعلُوا، إلّا بأُمِّ القُرآنِ، فإنَّهُ لا صَلاةَ إلّا بها».

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا مُؤَمَّلُ بن يحيى[2]، قال: حدَّثنا محمدُ بن جَعْفرِ بن الإمام، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ الله المدنيُّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن هارُونَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ، عن مكحُولٍ، عن محمُودِ بن الرَّبيع، عن عُبادةَ بن الصّامِتِ، قال: صلَّى بنا رسُولُ الله ﷺ صَلاةَ الغَداةِ، فثَقُلَتْ عليه القِراءةُ، فلمّا انصرَفَ، قال: «إنِّي لأراكُم تَقرؤُونَ وراءَ الإمام». قُلنا: نَعَم يا رسُولَ الله. قال: «فلا، إلّا بأُمِّ القُرآنِ، فإنَّـهُ لا صَلاةَ لمنْ لم يَقْرأ بها»[3].

---

(١) أخرجه في المصنَّف (٣٧٧٧). ومن طريقه أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام (١١٠) مكرر. وابن حبان (١٧٩٢) والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١١١) من طريق ابن نمير، به.

(٢) زاد هنا في م: «بن مهدي».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ٣٦٨ (٢٢٦٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٥، وابن حبان ٥/ ٩٥ (١٧٩٢)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٠٩) من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه أحمد ٣٧/ ٣٤٣، ٤١٣ (٢٢٦٧١، ٢٢٧٥٠)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٦٤، ٢٥٧، ٢٥٨)، وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، والبزار في مسنده ٧/ ١٤٦ (٢٧٠١، ٢٧٠٢، ٢٧٠٣)، وابن حبان ٥/ ١٥٦ (١٨٤٨)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٦٤، =

وحدَّثنا أحمدُ بن فَتْح، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله النَّيسابُوريُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ[1] بن عَمرٍو البزّارُ، قال[2]: حدَّثنا مُؤَمَّلُ بن هشام، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، وهُو ابن عُلَيَّةَ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن مكحُولٍ، عن محمُودِ بن الرَّبيع، عن عُبادةَ بن الصّامِتِ، عن النَّبيِّ ﷺ، فذكَرَ نحوهُ.

وحدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا مُؤَمَّلُ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن المدينيِّ، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن ميمُونٍ، قال: حدَّثنا أبو عُثمان النَّهديُّ، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ أمَرَ رجُلًا يُنادي في النّاس: «أن لا صلاةَ إلّا بقِراءةِ فاتحةِ الكِتابِ، فما زادَ»[3].

وحدَّثناهُ أحمدُ بن فَتْح، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن زكريّا، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرٍو البزّارُ، قال[4]: حدَّثنا عَمرُو بن عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيى بن

= من طريق ابن إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٦٠ (٥٥٤٣). وقال الترمذي: «حديث عبادة حديث حسن. وروى هذا الحديث الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، قال: وهذا أصح».

قلنا: أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩١) من طريق محمود بن الربيع، قال: صليت صلاة وإلى جنبي عبادة بن الصامت... فذكره موقوفًا.

(١) في م: «محمد» خطأ. وهو أبو بكر البزار، صاحب المسند، وانظر: الحديث في مسنده كما ذكرنا.

(٢) أخرجه في مسنده ٧/ ١٤٦ (٢٧٠٢). وأخرجه ابن خزيمة (١٥٨١)، ومن طريقه ابن حبان ٥/ ٨٦ (١٧٨٥)، والدارقطني في سننه ٢/ ٩٧ (١٢١٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٨ من طريق مؤمل بن هشام، به.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٣٢٤ (٩٥٢٩)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٧، ٨٤، ٩٩، ٣٠٠)، وأبو داود (٨١٩)، وابن حبان ٥/ ٩٣، ٩٤ (١٧٩١)، والدارقطني في سننه ٢/ ١٠٣ (١٢٢٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٢٩، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٧، ٥٩، وفي القراءة خلف الإمام (٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤)، من طريق جعفر بن ميمون، به. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٨٠٥ (١٣١٤٦). وهذا إسناد ضعيف لضعف جعفر بن ميمون التميمي.

(٤) في مسنده ١٧/ ١٨ (٩٥٢٦)، وسيأتي تمام تخريجه في ١٣/ ٢٤.

سعيدٍ، عن جَعْفرِ بن ميمُونٍ، عن أبي عُثمانَ، عن أبي هُريرةَ قال: أمرَ النَّبيُّ ﷺ مُناديًا يُنادي: «ألا لا صلاةَ إلّا بفاتحةِ الكِتابِ».

قالوا: وهذا على عُمُومِهِ في كلِّ أحَدٍ، مأمُومًا كانَ، أو إمامًا، أو مُنْفرِدًا.

وذكرُوا ما حدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن زُريع، قال: حدَّثنا خالدٌ الحذّاءُ، عن أبي قِلابةَ، عن محمدِ بن أبي عائشةَ، عمَّن شهِدَ ذلكَ قال: صلَّى النَّبيُّ ﷺ، فلمّا قَضَى صلاتهُ، قال: «أتقْرؤُونَ والإمامُ يَقرأُ؟» فسكتُوا. قال: «أتقرؤُونَ والإمامُ يَقْرأُ؟» قالوا: إنّا لنفعلُ. قال: «فلا تَفْعلُوا، إلّا أن يَقْرأ أحدُكُم بأُمِّ القُرآنِ في نفسِهِ»[1].

---

(١) أخرجه عبد الرزّاق في المصنَّف (٢٧٦٦)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٧٧٩)، وأحمد في مسنده ٢٩/ ٦١١، ٣٤/ ٢٠٥، ٣٦٤، ٣٨/ ٤٦٥ (١٨٠٧٠، ٢٠٦٠٠، ٢٠٧٦٥، ٢٣٤٨١)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٨٤)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٦٦، وفي القراءة خلف الإمام (١٥٥، ١٥٦، ١٥٧) من طريق خالد الحذاء، به.

قال أبو الحسن الدارقطني: يرويه أيوب السَّخْتياني، وخالد الـحَذّاء، واختُلف عنه:

فأما أيوب؛ فإن عبيد الله بن عمرو، رواه عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

وخالفه سلّام أبو المنذر، فرواه عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي هريرة.

وخالفهما الرَّبيع بن بدر، رواه عن أيوب، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وخالفهم ابن عُلَية وابن عيينة وحماد بن زيد، رووه عن أيوب، عن أبي قِلابة، مرسلًا، عن النبي ﷺ، وهو صحيح من رواية أيوب.

فأما خالد الـحَذّاء، فرواه عن أبي قِلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال ذلك سفيان الثوري، ويزيد بن زُرَيع، وبِشر بن الـمُفضل، عن خالد.

ورواه ابن علية، وخالد بن عبد الله، وشعبة، وعلي بن عاصم، عن خالد الـحَذّاء، عن أبي قِلابة، عن محمد بن أبي عائشة، مرسلًا، عن النبي ﷺ.

ورواه هُشَيم، عن خالد، عن أبي قِلابة، مرسلًا، لم يجاوز به أبا قِلابة، والمرسل أصح. (العلل ٢٦٦٤)، وفي (١٦٤٥) مختصرًا.

قال أبو عُمر: أمّا حديثُ محمدِ بن إسحاق، وزيادتهُ على الزُّهريِّ، فإنّها غيرُ مقبُولةٍ، لأنَّهُ ممَّنَ لا يُحتجُّ به جُملةً عندَ جماعةِ أهلِ العلم بالحديثِ، منهم: أحمدُ بن حَنْبل، ويحيى بن سعيدٍ القَطّان، وكان عليُّ بن المدينيِّ وشُعبةُ وابن عُيَينةُ يحتَجُّونَ بحديثِهِ جُملةً، وأمّا هذا الحديثُ فقد خُولِفَ فيه محمدُ بن إسحاقَ[1]، فرواهُ الأوزاعيُّ، عن مكحُولٍ، عن رَجاءِ بن حيوةَ، عن عبدِ الله بن عَمرٍو، قال: صلَّينا مع النَّبيِّ ﷺ، فلمّا انصرفَ، قال لنا: «هَلْ تَقْرؤون القُرآنَ إذا كُنتُم مَعِي في الصَّلاةِ؟» قُلنا: نعم. قال: «فلا تَفعلُوا إلا بأُمِّ القُرآنِ»[2].

ورواهُ زيدُ بن واقدٍ[3]، عن مكحُول، عن نافع بن[4] محمُودٍ، عن عُبادةَ[5].

ونافِعٌ هذا مجهُولٌ، ومثلُ هذا الاضْطِرابِ لا يثْبُتُ بهِ[6] عند أهلِ العلم بالحديثِ شيءٌ.

وليسَ في هذا البابِ ما لا مَطْعنَ فيه من جهَةِ الإسنادِ غير حديث الزُّهريِّ، عن محمُودِ بن الرَّبيع، عن عُبادةَ، وهو مُحتَملٌ للتَّأويلِ.

وأمّا حديثُ محمدِ بن أبي[7] عائشةَ، فإنَّما فيه: «إلّا أن يَقْرأ أحدُكُم بأُمِّ القُرآنِ في نَفْسهِ». ومعلُومٌ أنَّ القِراءةَ في النَّفسِ ما لم يُحرِّك بها اللِّسانُ، فلَيست

---

(١) من قوله: «وزيادته على الزهري» إلى هنا، سقط من م.

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ٣/ ٢٠٨، ٤/ ٣٦٥ (٢٠٩٩، ٣٥٦٨)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٠٧) من طريق الأوزاعي، به.

(٣) في م: «بن خالد» خطأ. وهو زيد بن واقد، أبو عمر القرشي. انظر: تهذيب الكمال ١٠/ ١٠٨.

(٤) هو نافع بن محمود بن الربيع. انظر: تهذيب الكمال ٢٩/ ٢٩١.

(٥) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد، ص١٠٦، وفي القراءة خلف الإمام (٦٥)، وأبو داود (٨٢٤)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٤١، وفي الكبرى ١/ ٤٧٥(٩٩٤) من طريق زيد بن واقد، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٦١ (٥٥٤٤).

(٦) في م: «فيه».

(٧) قوله: «أبي» سقط من م.

بقراءةٍ، وإنَّما هي حديثُ النَّفْس بالذِّكرِ، وحديثُ النَّفْسِ مُتجاوَزٌ عنهُ، لأنَّهُ ليسَ بعمَلٍ يُؤاخَذُ عليه فيما نُهِي أن يعملَهُ، أو يُؤدِّي عنهُ فرضًا فيما أُمِرَ بعَمَلِهِ.

وقال إسماعيلُ بن إسحاقَ القاضي: إن كانت قِراءةُ الإمام بغيرِ أُمِّ القُرآنِ، قِراءةً لمن خلفَهُ، فيَنْبغي أن تكونَ أُمُّ القرآنِ كذلكَ، وإن كانت لا تكونُ قِراءةً لمن خلفَهُ، فقد نقَصَ من خلفَ الإمام عمّا سُنَّ من القِراءةِ للمُصلِّينَ، وحُرِمَ من ثوابِ القِراءةِ بغيرِ أُمِّ الكتابِ، ما لا يعلمُ مَبْلغهُ إلّا الله عزَّ وجَلَّ.

قال: والذي يُصلِّي خلفَ الإمام، حُكمُه في القِراءةِ حُكمُ من قَرَأ، إلّا أنَّ الله عزَّ وجَلَّ قد أشركَ بين القارئ وبينَ الـمُسْتمِع الـمُنْصتِ، فهُما شريكانِ في الأجرِ، وكذلكَ الذي يخطُبُ يومَ الـجُمُعةِ والـمُسْتمعُ لخُطْبتهِ. قال: وكذلكَ جاء عن عُثمانَ.

وقال آخرُونَ، منهم: سُفيان الثَّوريُّ، وابن عُيينةَ، وابن أبي ليلى، وأبو حنيفة، وأصحابه، والحسن بن حَيّ: لا يَقْرأ مع الإمام، لا فيما أسَرَّ، ولا فيما جهَرَ[1]. وهو قولُ جابرِ بن عبدِ الله، وجماعةٍ من التّابعينَ بالعراقِ.

ورُوي ذلكَ أيضًا عن زيدِ بن ثابتٍ[2]، وعليٍّ[3]، وسعدٍ[4]. وهؤلاء ثبتَ ذلك عنهُم من جِهةِ الإسنادِ. واحتَجَّ من ذهَبَ هذا المذهَبَ، بأنْ قال: قولُ رسُولِ الله ﷺ: «لا صلاةَ لمن لم يَقْرأ فيها بفاتحةِ الكِتابِ». خاصٌّ واقِعٌ على من صلَّى وحدهُ، أو كان إمامًا، فأمّا من صلَّى وراءَ إمام، فإنَّ قِراءةَ الإمام لهُ قراءةٌ.

---

(١) انظر: الاستذكار ١/ ٤٦٩.

(٢) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٣٨٠٤).

(٣) مصنَّف ابن أبي شيبة (٣٨٠٢).

(٤) مصنَّف ابن أبي شيبة (٣٨٠٣).

واسْتَدلُّوا على صِحَّة قولهم، بأنَّ الجمهُور قد أجمَعُوا على أنَّ الإمامَ إذا لم يَقْرأ، وقَرَأ[1] من خلفَهُ، لم تَنْفعهم قِراءتُهم، فدَلَّ على أنَّ قِراءَةَ الإمام قراءةٌ لمن خلفَهُ[2].

ورَوَوا عن عُمرَ بن الخطّاب: أنَّهُ لم يَقْرأ في صَلاةٍ صلّاها، فأعادَ بهم الصَّلاةَ[3].

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[4]: حدَّثنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ وابن السَّرح، قالا[5]: حدَّثنا سُفيانُ، عن الزُّهريِّ[6]، عن محمُودِ بن الرَّبيع، عن عُبادةَ بن الصّامِتِ، يبلُغُ به النَّبيَّ ﷺ، قال: «لا صَلاةَ لن لم يَقْرأ بفاتحةِ الكِتابِ فصاعِدًا». قال سُفيانُ: لمن يُصلِّي وحدهُ.

واحتجُّوا: بحديثِ جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «من كانَ لهُ إمامٌ، فقِراءةُ الإمام لهُ قِراءةٌ». وهذا حديثٌ رواهُ جابرٌ الـجُعفيُّ، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ[7]، وجابرٌ الـجُعفيُّ ضعيفُ الحديثِ، مذمُومُ المذهبِ، لا يُـحتجُّ بمِثلِهِ، وإن كان حافظًا[8].

وقد روى هذا الحديث أبو حنيفةَ[9]، عن مُوسَى بن أبي عائشةَ، عن

---

(١) هذه الكلمة سقطت من م.

(٢) قوله: «لمن خلفه» في م: «لهم».

(٣) انظر: الاستذكار ١/ ٤٧٠.

(٤) في سننه (٨٢٢). وقد سلف تخريجه، في هذا الباب.

(٥) من قوله: «ورووا عن عمر» إلى هنا سقط من م.

(٦) قوله: «عن الزهري» سقط من م.

(٧) أخرجه عبد بن حميد (١٠٥٠)، وابن ماجه (٨٥٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٧، وابن عدي في الكامل ٢/ ١١٩، و٦/ ٨٩، والدارقطني في سننه ٢/ ١٢٢ (١٢٥٣)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٣٤٣، ٣٤٥) من طريق جابر الجعفي، به.

(٨) قوله: «وإن كان حافظًا» سقط من م.

(٩) هو في مسنده ١/ ٣٢، ومن طريقه أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٧، وابن عدي في الكامل ٧/ ١٠، والدارقطني في سننه ٢/ ١٠٨ (١٢٣٣)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٥٩، وفي القراءة خلف الإمام (٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٨).

عبدِ الله بن شدّادِ بن الهاد، عن جابرِ بن عبدِ الله، عن النَّبيِّ ﷺ، لم يسندهُ غيرُ أبي حنيفةَ، وهو سيِّئُ الحِفْظِ عِندَ أهلِ الحديثِ، وقد خالفَهُ الـحُفّاظُ فيه: سُفيانُ الثَّوريُّ[1]، وشُعبةُ[2]، وابن عُيَينةَ[3]، وجريرٌ[4]، فرَوَوهُ عن مُوسَى بن أبي عائشةَ، عن عبدِ الله بن شَدّادٍ مُرسلًا. والصَّحيحُ[5] فيه الإرسالُ، وليسَ مـمّا يُـحتَجُّ به. وقد رواه اللَّيثُ بن سعدٍ، عن أبي يُوسُفَ، عن أبي حنيفةَ، عن مُوسى بن أبي عائشةَ، عن عبدِ الله بن شدّادٍ، عن أبي الوليدِ، عن جابرِ بن عبد الله[6].

فأدخَلَ بينَ عبدِ الله بن شدّادٍ وبينَ جابر: أبا الوليدِ هذا، وهو مجهُولٌ لا يُعرَفُ، وحديثُهُ هذا لا يَصِحُّ.

فإن قيلَ: قد رَوَى يحيى بن سلّام، عن مالكِ بن أنَسٍ، عن وَهْبِ بن كَيْسانَ، عن جابرِ بن عبدِ الله، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «كلُّ رَكْعةٍ لم يُقْرأ فيها بأُمِّ القُرآنِ، فلا تُصلَّى إلّا وراءَ الإمام».

قال أبو عُمر: لم يَرْو هذا الحديثَ أحدٌ من رُواةِ «الموطَّأ» مرفوعًا، وإنَّما هو في «الموطَّأ»[7] موقوفٌ على جابرٍ من قولهِ.

وانفردَ يحيى بن سلّام برَفْعِهِ عن مالكٍ، ولم يُتابَعْ على ذلك، والصَّحيحُ فيه أنَّهُ من قولِ جابرٍ.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٧، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٦٠، وفي القراءة خلف الإمام (٣٣٦، ٣٣٧) من طريق الثوري، به.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ١١، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٦٠، وفي القراءة خلف الإمام (٣٣٦، ٣٣٧) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٧/ ١٠، من طريق ابن عيينة، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٨٠٠)، وابن عدي في الكامل ٧/ ١٠، من طريق جرير، به.

(٥) في م: «وهو الصحيح».

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١١٠ (١٢٣٥)، والبيهقي وفي القراءة خلف الإمام (٣٤١) من طريق الليث، به.

(٧) الموطأ ١/ ١٣٥ (٢٢٣).

ولسنا نذكُرُ الخِلافَ في هذهِ المسألةِ بين الصَّحابةِ ومن بعدهُم، ولكن الـحُجَّةَ عندَ التَّنازُع: الكتابُ والسُّنةُ، لا ما سِواهما.

واحتجَّ أيضًا من ذهَبَ مذهَبَ الكُوفيينَ في هذا البابِ، بما حدَّثناهُ أحمدُ بن فتح بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن زكريّا النَّيسابُوريُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرِو بن عبدِ الخالِـقِ البزّارُ، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ وعَمرُو بن عليٍّ، قالا: حدَّثنا أبو أحمدَ، قال: حدَّثنا يُونُسُ بن أبي[2] إسحاقَ، عن أبيه، عن أبي الأحْوَصِ، عن عبدِ الله، قال: كانُوا يَقْرأُون خلفَ النَّبيِّ ﷺ، فقال: «خَلَّطتُم عليَّ القُرآنَ».

قال أبو عُمر: هذا يحتملُ أن يكونَ هذا في صَلاةِ الـجَهْرِ، وهو الظّاهرُ، لأنَّهم لا يُخلِّطُونَ إلّا برَفْع أصْواتهم. فلا حُجَّةَ فيه للكُوفيينَ[3].

وكذلكَ من قال: إنَّما نهاهُم عمّا عَدا فاتحةَ الكتابِ، بعيدٌ قوله، وغيرُ ظاهرٍ معناهُ في هذا الحديث.

واحتجَّ أيضًا من ذهبَ مذهَبَ الكُوفيِّينَ في تركِ القِراءة خلفَ الإمام، بما رواهُ وكيعٌ عن عليِّ بن صالح، عن ابن[4] الأصْبَهانيِّ، عن الـمُختارِ بن عبد الله

---

(١) في مسنده ٥/ ٤٤٠ (٢٠٧٨) من طريق محمد بن بشار وحده. وأخرجه أحمد في مسنده ٧/ ٣٣٤ (٤٣٠٩)، وأبو يعلى (٥٠٠٦) من طريق أبي أحمد الزبيري، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٧٩)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٥٤)، وأبو يعلى (٥٣٩٧)، والدارقطني في سننه ٢/ ١٤١ (١٢٩٠)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٤٩) من طريق يونس بن أبي إسحاق، به.

(٢) لفظ: «أبي» سقط من م، وهو خطأ بيّن.

(٣) ثم إن هذا الحديث فيه كلام، فقد قال الترمذي: «سألت محمدًا (يعني: البخاري) عن هذا الحديث، فقال: لا أعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث يونس بن أبي إسحاق». (ترتيب علل الترمذي الكبير ١٠٩).

(٤) لفظ: «ابن» سقط من م، وهو عبد الرحمن بن عبد الله ابن الأصبهاني الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ١٧/ ٢٤٢.

ابن أبي ليلى، عن أبيه[1]، عن علي، قال: من قَرَأ خلفَ الإمام، فقد أخْطَأ الفِطْرَةَ[2].

قال أبو عُمر: هذا الـخَبرُ لو صَحَّ، كان معناهُ: من قَرَأ مع الإمام فيما جهَرَ فيه بالقِراءةِ، فقد أخْطَأ الفِطْرَةَ، لأنَّهُ حينَئذٍ خالفَ الكتابَ والسُّنَّة، فكيفَ وهو خبرٌ غيرُ صحيح، لأنَّ الـمُختارَ وأباهُ مجْهولانِ.

وقد عارَضَ هذا الخبرَ عن عليٍّ ما هو أثبتُ منهُ، وهو خبرُ الزُّهري، عن عُبيد الله[3] بن أبي رافع، عن عليٍّ، وقد ذكَرناهُ في هذا البابِ.

واحتَجُّوا أيضًا بما رواه عبد الرزّاق[4] وغيره، عن داود بن قَيْسٍ، قال: أخبرني عُمرَ بن محمدِ بن زيدِ بن عبد الله بن عُمرَ، قال: حدَّثني مُوسَى بن سَعْد[5] بن زيد بن ثابت، أنَّ زَيْد بن ثابت، قال: من قَرَأ معَ الإمام، فلا صلاةَ لهُ.

وهذا يحتمِلُ أن يكونَ من قرأ مع الإمام فيما جهَرَ فيه بالقِراءةِ، على أنَّهم قد أجمَعُوا أنَّهُ من قَرَأ مع الإمام على أيِّ حالٍ كانَ، فلا إعادَةَ عليه، فدَلَّ ذلكَ على فسادِ[6] حديثِ زيدٍ هذا.

---

(١) قوله: «عن أبيه» سقط من ض.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ١٢٣ (١٢٥٥)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤١٧) من طريق وكيع، به. وأخرجه عبد الرزّاق في المصنَّف (٢٨٠١)، وابن أبي شيبة (٣٨٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٩، والدارقطني في سننه ٢/ ١٢٣ (١٢٥٧)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٢١) من طريق ابن الأصبهاني، عن ابن أبي ليلى، به. ولم يذكر فيه المختار سوى الطحاوي.

(٣) في م: «عبد الله» خطأ. وهذا الخبر أخرجه عبد الرزّاق في المصنَّف (٢٦٥٦)، وابن أبي شيبة (٣٧٤٧) من طريق الزهري، به. وهو عبيد الله بن أبي رافع المدني، مولى النبي ﷺ. انظر: تهذيب الكمال ١٩/ ٣٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٢٥٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٠٩)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (٤٤٨) من طريق عمر بن محمد، به.

(٥) في م: «بن سعيد» خطأ. وهو موسى بن سعد بن زيد بن ثابت الأنصاري. انظر: تهذيب الكمال ٢٩/ ٦٨.

(٦) زاد هنا في م: «ظاهر»، ولم ترد في النسخ.

ورَوَى الثَّوريُّ، عن أبي الزِّنادِ، عن زيدِ بن ثابتٍ وابن عُمرَ: أنَّهما كانا لا يَقْرآن خلفَ الإمام[1].

وهذا حديثٌ مُنقطعٌ، ويحتملُ أن يكونَ[2] فيما جهَرَ فيه، دُونَ ما أَسَرَّ، وقد ذَكَرنا ذلكَ عن ابن عُمرَ أيضًا، من أصحِّ الطُّرقِ عنهُ، والحمدُ لله.

وأمّا ما رُوِيَ عن سعدِ بن أبي وقّاصٍ، أنَّهُ قال: وَدِدتُ أنَّ الذي يَقْرأ خلفَ الإمام في فيه حَجَرٌ[3]. فمُنقطعٌ لا يصِحُّ، ولا نقلَهُ ثقةٌ.

وكذلكَ كلُّ ما رُوِيَ عن عليٍّ في هذا الباب، فمُنقطعٌ لا يثبُتُ، ولا يتَّصِلُ، وليسَ عنه فيه حديثٌ مُتَّصلٌ غيرُ حديثِ عبدِ الله بن أبي ليلى، وهو مجهولٌ، وزعَمَ بعضُهم أنَّهُ أخُو عبد الرَّحمن بن أبي ليلى، ولا يصحُّ حديثهُ.

ولا أعلمُ في هذا البابِ صاحبًا صَحَّ عنهُ بلا اختلافٍ، أنَّهُ قال مثلَ ما قال الكُوفيونَ، إلّا جابرَ بن عبد الله وحدَهُ، والله أعلم.

ذكر عبد الرزّاق[4]، عن داودَ بن قَيْسٍ، عن عُبيد[5] الله بن مِقْسم، قال: سألتُ جابرَ بن عبدِ الله، أتَقْرأ خلفَ الإمام في الظُّهرِ والعصرِ؟ قال: لا .

وأمّا ما رُوِيَ عن عَلْقمةَ والأسود، أنَّهما قالا: وَدِدنا أنَّ الذي يَقْرأ خلفَ الإمام، مُلِيء فُوه تُرابًا[6]. فهو صحيحٌ عنهما، لكنهُ يحتملُ أن يكونا أرادا في الجهرِ، دونَ السِّرِّ، فإن صَحَّ عنهما أنَّهما أرادا السِّرَّ والجهرَ، فقد خالفهُما في ذلك من هو فوقهُما ومثلهما، وعندَ الاختلافِ يجبُ الرَّدُّ إلى كتابِ الله، وسُنَّة رَسُولهِ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٨١٥).

(٢) زاد هنا في م: «أراد»، ولم ترد في النسخ.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٨٠٣) عن وكيع، عن قتادة، عن داود بن قيس، عن ابن بجاد، عن سعد، به.

(٤) أخرجه في المصنَّف (٢٨١٩).

(٥) في م: «عبد» خطأ. وهو عبيد الله بن مقسم القرشي المدني. انظر: تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٣ .

(٦) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٢٨٠٧، ٢٨٠٨، ٢٨٠٩)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٨١٠) و(٣٨١١).

وقد بَيَّنا وأوضَحْنا ما صَحَّ من السُّنَّةِ، وما وردَ به الكتاب في أوَّلِ هذا البابِ، والحمدُ لله.

واحتَجَّ أيضًا من ذهَبَ مذهَبَ الكُوفيِّينَ في هذا البابِ بحديثِ عِمْران بن حُصين: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بأصحابِهِ الظُّهرَ، فلمّا قَضَى صلاتَهُ قال: «أيُّكُم قَرأ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾؟» فقال بعضُ القوم: أنا يا رَسُولَ الله. قال: «قد عَرفتُ أنَّ بعضكُم خالَجَنيها». رواهُ معمرٌ، وغيرُهُ، عن قتادةَ، عن زُرارةَ بن أوْفَى، عن عِمران بن حُصين[1].

قالوا: ففي هذا الحديثِ، وهو حديثٌ صحيحٌ، أنَّ القِراءة خلفَ الإمام فيما يُسِرُّ به تُكرَهُ، ولا تَجُوزُ.

ومعنى قوله: «خالَجَنيها» أي: نازَعَنيها، والـمُخالَجة هُنا عندهُم كالـمُنازعة.

فحديثُ عِمْرانَ هذا، كحديثِ ابن أُكَيمة، عن أبي هُريرةَ، ولا تكونُ الـمُنازَعةُ إلّا فيما جهَرَ فيه المأمُومُ وراءَ الإمام، ويَدُلكَ على ذلكَ، قولِ أبي هُريرة، وهو راوي الحديث في ذلك: اقْرَأ بها في نفسِكَ يا فارسيُّ[2]. قاله في حديثِ العَلاءِ.

قال أبو عُمر: ليسَ في هذا الحديثِ دليلٌ على كَراهيةِ ذلك، لأنَّهُ لو كَرِههُ، لنَهَى عنه.

وإنَّما كرِهَ رفعَ صوتَ الرَّجُلِ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ في صلاةٍ سُنَّتُها الإسرارُ بالقِراءةِ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكر بن عبدِ الرَّزّاقِ، قال: حدَّثنا سُلَيمانُ بن الأشعثِ، قال[3]: حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالِسيُّ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٧٩٩)، والطبراني في الكبير ١٨٢١٠ (٥١٩) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٣٦ (٢٢٤).

(٣) في سننه (٨٢٨)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ١٦٢. وأخرجه الطيالسي في مسنده (٨٩١)، وعبد الرزاق في المصنَّف (٢٧٩٩)، والحميدي (٨٥٧)، وابن أبي شيبة (٣٦٠٢) و(٣٧٩٨)، =

ومحمدُ بن كثيرٍ العبديُّ، قالا: حدَّثنا شُعبةُ، عن قَتادةَ، عن زُرارةَ بن أوْفَى، عن عِمْرانَ بن حُصين: أنَّ رسُولَ الله ﷺ صلَّى الظُّهر، فجاءَ رجُلٌ فقَرَأ خلفهُ بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ فلمّا فرغَ، قال: «أيُّكُم قَرَأ؟» قالوا: رَجُلٌ. قال: «قد عَرفتُ أنَّ بعضَكُم خالَـجَنيها». قال أبو الوليدِ في حديثِه: قال شُعبةُ: قلتُ لقتادَةَ: أليسَ يقولُ سعدٌ: أنْصِت للقُرآن؟ قال: ذلك إذا جهَرَ به. وقال ابن كثيرٍ في حديثِه: قال شُعبةُ: قلتُ لقتادَةَ: كأنَّهُ كرِهَهُ؟ قال: لو كَرِهَهُ، نَـهَى عنهُ.

قال أبو عُمر: في قولِ رسُولِ الله ﷺ في حديثِ ابن شِهاب، عن ابن أُكَيْمةَ، عن أبي هُريرةَ: «ما لي أُنازَعُ القُرآن» دليلٌ على أنَّ القِراءةَ خلفَ الإمام إذا أسرَّ الإمامُ في صلاتِهِ بالقِراءةِ جائزةٌ، لأنَّ الـمُنازَعةَ في القُرآنِ، إنَّما تكُونُ مع الـجَهْرِ، لا مع السِّرِّ.

وقد اختلَفَ العُلماءُ في حُكم القِراءةِ خلفَ الإمام فيما يُسِرُّ فيهِ[1] بالقِراءةِ، فكَرِهها الكُوفيُّونَ. وإلى ذلك ذهَبَ الثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهُ، والحسنُ بن حيٍّ، وابن أبي ليلى، وابن شُبرُمةَ.

وهو قولُ إبراهيمَ النَّخعيِّ[2]، وغيرِهِ من الكُوفيِّينَ، وحُجَّتهُم ما ذكرنا.

وقال سائرُ فُقهاء الحِجازِ والعراقِ والشّام، منهم: مالكٌ، والأوزاعيُّ، والشّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثَوْرٍ، وداودُ، والطَّبريُّ، وغيرهم: يقرأُ مع

= وأحمد ٣٣/ ٤٩، ١٠٦، ١٧٧ (١٩٨١٥، ١٩٨١٦، ١٩٨٧٤، ١٩٩٦١)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (٨٢، ٨٨، ٩٢)، ومسلم (٣٩٨) (٤٧)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٤٠، ٣/ ٢٤٧، وفي الكبرى ١/ ٤٧٤ (٩٩١، ٩٩٢)، وابن حبان ٥/ ١٥٤-١٥٥ (١٨٤٥، ١٨٤٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٠٧ من طرق عن قتادة، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٢١٤-٢١٥ (١٠٨٣٥)، والمسند المصنف المعلل ٢٣/ ٢١٤-٢١٦ (١٠٤١٥).

(١) زاد هنا في م: «الإمام»، وهو تلفيق غريب بين نسختين ورد في إحداهما: «الإمام»، وفي الأخرى: «بالقراءة».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٨١٧)، وابن أبي شيبة (٣٨١٦).

الإمام في كلِّ ما يُسِرُّ فيهِ[1]. وحُجَّتهم ما قَدَّمنا ذكرهُ في هذا البابِ.

ثمَّ اختلَفَ هؤلاءِ في وجُوبِ القراءةِ ههنا إذا أسَرَّ الإمامُ، فذهَبَ أكثرُ أصحابِ مالكٍ، إلى أنَّ القِراءة عندهُم خلفَ الإمام فيما أسَرَّ به الإمامُ سُنَّةٌ، ولا شيءَ على من تَرَكها، إلّا أنَّهُ قد أساءَ[2].

وكذلك قال أبو جعفرٍ الطَّبريُّ، قال: القِراءةُ فيما أسَرَّ فيه الإمامُ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، ولا تفسُدُ صلاة من تَرَكها، وقد أساءَ.

ذكر ابن خُوَيْزمَنْداد[3]: أنَّ القِراءة عند أصحابِ مالك خلفَ الإمام، فيما أسَرَّ فيه بالقراءةِ مُسْتحَبَّةٌ غيرُ واجبةٍ. وكذلك قال الأبهريُّ، وإليهِ أشارَ إسماعيلُ بن إسحاقَ[4].

وذكَرَ إسماعيلُ قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن حمزَةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن محمدٍ، عن أُسامةَ بن زيد، قال: سألتُ القاسمَ بن محمد عن القِراءةِ خلفَ الإمام فيما لم يجهَرْ فيه، فقال: إن قرأتَ، فلكَ في رجالٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ أُسْوةٌ، وإن لم تَقْرأ فلكَ في رجالٍ من أصحابِ رَسُولِ الله ﷺ أُسْوَةٌ[5].

قال: وحدَّثنا عبد الله بن مَسْلمة، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن بلال، عن يحيى بن سعيدٍ، قال: سمعتُ القاسمَ بن محمد، يقولُ: إنِّي أُحبُّ أن أشغَلَ نَفْسي بالقِراءةِ فيما لا يـجهَرُ به الإمامُ عن حديثِ النَّفسِ في الظُّهرِ، والعصرِ، والثّالثةِ من المغربِ، والأُخْريينِ من العَتَمةِ[6].

---

(١) ينظر: المحلى ٣/ ٢٣٨، والرسالة لابن أبي زيد، ص٣٥، والحاوي الكبير ٢/ ٣٣١، والمغني ١/ ٤٠٥-٤٠٦.

(٢) نفسه.

(٣) في ض: «خوازبنداذ». وقد سلف التنبيه عليه.

(٤) انظر: الاستذكار ١/ ٤٧١.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ١٦١ من طريق أسامة بن زيد، به.

(٦) انظر: الاستذكار ١/ ٤٧١.

وقال الشّافعيُّ، والأوزاعيُّ، وأبو ثَوْرٍ، وأحمدُ، وإسحاقَ، وداودُ: القِراءةُ فيما أَسَرَّ فيه الإمامُ واجبةٌ، ولا صَلاةَ لمن لم يَقْرأ في كلِّ رَكْعةٍ منها بفاتحةِ الكتابِ، أقلُّ شيءٍ إذا أَسَرَّ الإمامُ بالقِراءةِ، لأنَّ الإنْصاتَ إنَّما يكونُ عندَ الجهرِ بالقراءةِ، لقوله: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ولقول رسُولِ الله ﷺ: «ما لي أُنازَعُ القُرآنَ».

وقد ارْتَفعَتْ هذهِ العِلَّةُ في صلاةِ السرِّ، فوجَبَ على كلِّ مُصلٍّ أن يَقْرأ لنفسهِ في صلاتِهِ، ولا ينُوبُ عندَ واحدٍ منهم قِراءةُ الإمام، عن قراءةِ المأمُوم، ولا تُجزئهُ، كما لا ينُوبُ، ولا يُجْزِئُ عنهُ عندهُم إحرامُهُ، ورُكُوعُه، وسُجُوده، عن إحرام المأمُوم، ورُكُوعِهِ وسجُودِهِ.

وقد تقدَّمَ في هذا الباب الحُجَّة لهم، فأغْنَى عن إعادتها ههنا.

قال أبو عُمر: للشّافعيِّ في القراءةِ خلفَ الإمام ثلاثةُ أقوالٍ، أحدُها: أن يقرأُ مع الإمام فيما أَسَرَّ وفيما جهَرَ. والثّاني: يقرأُ معهُ فيما جهَرَ بأُمِّ القُرآنِ فقط، ويتبعُ سَكَتات الإمام قبلَ وبعدَ. والثّالثُ: لا يقرأُ معهُ فيما جهَرَ، ويقرأُ معهُ فيما أَسَرَّ[1].

وذكرَ ابن خُوَيْزمَنْداد قولًا رابعًا مثلَ قولِ أبي حنيفةَ: لا يقرأُ مع الإمام فيما أَسَرَّ، ولا فيما جهَرَ.

وهذا القولُ الرّابع عِندَ أصحابهِ غير مَشْهُورٍ، وأصحابهُ اليومَ لا يذكرُونَ في المسألةِ إلّا قولينِ، أحدُهُما: لا بُدَّ للمأمُوم من قراءةِ أُمِّ القُرآن على كلِّ حالٍ، فيما أَسَرَّ، وفيما جهَرَ.

والثّاني: يقرأُ معهُ فيما أَسَرَّ، ولا يقرأُ معهُ فيما جهَرَ. وهذا هو القولُ عندنا، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٢/ ١٤٢ فما بعد.

ابن شِهاب، عن ابن كعبِ بن مالكٍ الأنصاريِّ
حديثانِ، أحدُهُما مُرسلٌ، وقد قيل: إنَّهُما جميعًا مُرسلانِ

قال محمدُ بن يحيى الذُّهليُّ: سمِعتُ أحمدُ بن حَنْبل يقولُ: وَلَدُ كعبِ بن مالك: عبدُ الرَّحمنِ[1]، وعبدُ الله[2]، وعُبيدُ الله[3]، وفَضالةُ، ووَهْبٌ، ومَعْبدٌ[4].

قال محمدُ بن يحيى: وسمِعتُ عليَّ ابن المدينيِّ يقولُ: هُم خَـمْسةٌ: عُبيدُ الله بن كعبٍ، ومَعْبدُ بن كعبٍ، وعبدُ الرَّحمنِ بن كعبٍ، ومحمدُ بن كعبٍ، وعبدُ الله بن كعب.

قال محمدُ بن يحيى: فسمِعَ الزُّهْريُّ من عبدِ الله بن كعبٍ، وكان قائدَ أبيه حينَ عَمِيَ، وسمِعَ من عبدِ الرَّحمنِ بن كعبٍ، وسمِعَ من عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن كعبٍ قائدِ كعبٍ، وروى عن بشيرِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن كعبٍ، ولا أراهُ سمِع منهُ.

---

(١) تهذيب الكمال ١٧/ ٣٦٩.

(٢) تهذيب الكمال ١٥/ ٤٧٣.

(٣) تهذيب الكمال ١٩/ ١٤٥.

(٤) تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٣٦.

حديثٌ أوَّلُ لابنِ شِهاب، عن ابن كعبِ بن مالكٍ

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، عن عبدِ الرَّحمنِ بن كعبِ بن مالك: أنَّهُ أخبره[2]، أنَّ أباهُ كعب بن مالكٍ كان يُـحدِّثُ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّما نَسَمةُ الـمُؤمِنِ طائرٌ يَعْلَقُ في شَجَرِ الجنَّةِ، حتَّى يُرجِعهُ الله إلى جَسدِهِ يومَ يبعثُهُ».

لم يُـختلَفْ عن مالكٍ في هذا الحديثِ[3]، ومن أفضلِ من رَواهُ عنهُ: الـمُعافَى بن عِمرانَ.

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عُبيدِ بن أحمد بن سعيدٍ الصَّفّارُ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن عليٍّ الضَّبِّي[4]، قال: حدَّثنا الـمُعافى بن عِمرانَ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن كعبِ بن مالكٍ الأنصاريِّ، أنَّهُ أخبرهُ، أنَّ أباهُ كعبَ بن مالكٍ كان يُـحدِّثُ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّما نَسَمةُ الـمُؤمِنِ طائرٌ يَعلَقُ في شَجرِ الجنَّةِ، حتَّى يُرجِعهُ الله إلى جَسدِهِ».

وفي رِوايةِ مالكٍ هذه، بيانُ سماع الزُّهْريِّ لهذا الحديثِ من عبدِ الرَّحمنِ بن كعبِ بن مالكٍ.

---

(١) الموطأ ١/ ٣٢٨ (٦٤٣).

(٢) في م: «أخبر».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٩٩٢)، وسويد بن سعيد (٤٠٦)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي في مسند الجوهري (٢١٣)، وعبد الله بن وهب في مسند الجوهري أيضًا (٢١٣)، وعبد الرحمن بن القاسم (٧٢)، وعثمان بن عمر بن فارس عند الطبراني في الكبير ١٩/ حديث رقم (١٢٠)، وغيرهم.

(٤) قال بشار: وقع في م: «الصبي» بالصاد المهملة، وأظنه هو الحسن بن علي الضبي السمان الراوي عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي كما في مسند الشهاب للقضاعي ١/ ٣٠١ (٥٠٠)، فإن لم يكن هو فلا أعرفه.

وكذلك رواهُ يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ قال: سمِعتُ عبد الرَّحمنِ بن كعبِ بن مالكٍ يُحدِّثُ، عن أبيه، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّما نَسَمةُ المُؤمِنِ ...» وذكَرَ الحديثَ[1].

وكذلكَ رواهُ الأوزاعيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بن كعبٍ[2].

ورواهُ محمدُ بن إسحاقَ، عن الحارِثِ بن فُضَيلٍ[3]، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن كعبِ بن مالكٍ عن أبيه[4][5].

فاتَّفقَ مالكٌ، ويُونُسُ بن يزيدَ، والأوزاعيُّ، والحارِثُ بن فُضَيلٍ على رِوايةِ هذا الحديثِ، عن ابن شِهاب، عن عبدِ الرَّحمنِ بن كعبِ بن مالكٍ، عن أبيه.

ورواهُ شُعَيبُ بن أبي حَـمْزةَ[6]، ومحمدُ بن أخي الزُّهْرِيِّ، وصالحُ بن كَيْسانَ[7]، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن كعبِ بن مالكٍ، عن كعبِ بن مالكٍ.

فاتَّفقَ هؤلاءِ على أن جَعلُوا الحديثَ لعبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن كعبِ بن مالكٍ، عن جدِّهِ كعبِ بن مالكٍ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥/ ٥٨ (١٥٧٨٠)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٢١٦١)، والبيهقي في البعث والنشور (٢٢٣) من طريق يونس، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٥٨٨ (١١٢٦٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٦٥ (١٢٣) من طريق الأوزاعي، به.

(٣) هو الحارث بن فضيل الأنصاري، أبو عبد الله المدني. انظر: تهذيب الكمال ٥/ ٢٧١.

(٤) أخرجه عبد بن حميد (١٥٧٢)، وابن ماجة (١٤٤٩)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٦٤ (١٢٢)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (٢١٦٢)، والبيهقي في البعث والنشور (٢٢٦) من طريق ابن إسحاق، به.

(٥) قفز نظر ناسخ ض من هنا إلى «عن أبيه» الواردة في آخر الفقرة الآتية فسقط ما بينهما.

(٦) سيأتي ذكره لاحقًا، ويخرج في موضعه.

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٦٥ (١٢٤) من طريق صالح، به.

وذكرهُ إبراهيمُ بن سعدٍ، عن صالح بن كَيْسان، عن ابن شِهاب، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن كعبٍ، أَنَّهُ بلَغهُ، أنَّ كعبَ بن مالكٍ كان يُـحدِّثُ[1].

وذكَرَ أبو اليَمـانِ، قال: حدَّثنا شُعيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني عبدُ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن كعبٍ، أنَّ كعبَ بن مالكٍ كان يُـحدِّثُ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ. مِثلَ حديثِ مالكٍ سَواءً[2].

ورواهُ معمرٌ، وعُقيلٌ، وعَمرُو بن دينارٍ، عن الزُّهْريِّ، عن ابن كعب، لم يقولوا: عبدُ الله، ولا عبدُ الرَّحمنِ؛ ذكرهُ عبدُ الرَّزّاقِ[3]، عن مَعْمرٍ. وذكَرهُ اللَّيثُ، عن عُقَيل[4]. وذكرهُ ابن عُيَينةَ، عن عَمرِو بن دينارٍ[5]، عن الزُّهْريِّ، كلُّهُم عن ابن كعبِ بن مالكٍ، في حديث: «نَسَمةُ الـمُؤمِنِ» كلُّ هذا.

وقال محمدُ بن يحيى: المحفُوظُ عِندَنا، واللهُ أعلمُ هذا، وهُو الذي يُشبِهُ حديث صالح بن كيسانَ، وشُعَيبٍ، وابنِ أخي ابن شِهاب.

قال أبو عُمر: لا وجْهَ عِندي لما قالهُ محمدُ بن يحيى من ذلكَ، ولا دليلَ عليه، واتِّفاقُ مالكٍ، ويُونُس، والأوزاعيِّ، ومحمدِ بن إسحاقَ أولى بالصَّوابِ، والنَّفسُ إلى قَوْلِـهِم ورِوايتِهِم أمْيَلُ وأسكنُ، وهُم في الحِفظِ والإتْقانِ بحيثُ لا يُقاسُ عليهِم غيرُهُم مِـمَّن خالَفهُم في هذا الحديثِ، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥/ ٥٧ (١٥٧٧٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٣٠٥ من طريق إبراهيم بن سعد، به.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٥/ ٦٥ (١٥٧٨٧)، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٣٠٥، والبيهقي في البعث والنشور (٢٢٥) من طريق شعيب، به.

(٣) أخرجه في تفسيره ١/ ١٣٩-١٤٠.

(٤) ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٣٠٦ عن الليث، به.

(٥) هذا الطريق سيرد لاحقًا، ويخرج في موضعه.

وأمّا قولُهُ: «نسَمَةُ الـمُؤمِنِ» والنَّسمةُ هاهُنا الرُّوحُ، يدُلُّك على ذلكَ قولُهُ ﷺ في الحديثِ نفسِه: «حتَّى يُرْجِعهُ الله إلى جَسدِهِ يوم القيامةِ». وقيل: النَّسمةُ: النَّفسُ، والرُّوحُ، والبَدَنُ، وأصلُ هذه اللَّفظةِ، أعني النَّسمةَ، الإنسانُ بعينِهِ، وإنَّما قيل للإنسانِ نَسَمةٌ، والله أعلمُ، لأنَّ حياةَ الإنسانِ برُوحِهِ، فإذا فارَقتْهُ، عُدِمَ، أو صارَ كالـمُعْدَم.

والدَّليلُ على أنَّ النَّسمةَ الإنسانُ، قولُهُ ﷺ: «من أعتَقَ نَسَمةً مُؤمِنةً»[1]، وقولُ عليٍّ رضي الله عنهُ: لا والذي فلق الحبَّةَ، وبَرَأ النَّسمةَ[2].

قال الشّاعِرُ[3]:

بأعظمَ منكَ[4] يقـي في الحِساب ... إذا النَّسَماتُ نفَضْنَ الغُبارا

يعني إذا بُعِثَ النّاسُ من قُبُورِهِم يومَ القيامةِ.

وقال الـخليلُ بن أحمدَ[5]: النَّسمةُ الإنسانُ. قال: والنَّسمُ نفسُ الرُّوح، والنَّسيمُ هُبُوبُ الرِّيح.

وقولُهُ: «تَعلَقُ في شَجرِ الجنَّةِ». يُروى بفتح اللّام، وهُو الأكثرُ، ويُروى بضمِّ اللّام، والمعنى واحِدٌ، وهُو الأكلُ والرَّعيُ، يقولُ: تأكُلُ من ثِمـارِ الجنَّةِ،

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى ٥/ ٦ (٤٨٥٧)، والطبراني في الكبير ١/ ١٠٩ (١٨٦) من حديث علي.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٣٦ (٥٩٩)، والبخاري (٣٠٤٧، ٦٩٤٥)، والترمذي (١٤١٢)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٢٤، وفي الكبرى ٦/ ٣٣٤ (٦٩٢٠). وفي الحديث خبر الصحيفة التي في قراب سيفه، وفيها العقل، وفكاك الأسير، وغير ذلك.

(٣) انظر: الاستذكار ٣/ ٩٢، ونسبه إلى «ذو الرمة». وورد هذا البيت في ديوان الأعشى، ص٥٣.

(٤) هكذا في النسخ، وفي الديوان: منه.

(٥) انظر: العين ٧/ ٢٧٥.

وترَعَى وتسرحُ بين أشجارِها، والعَلوقةُ والعَلاقُ والعَلوقُ، الأكلُ والرَّعيُ، وتقولُ العربُ: ما ذاقَ اليومَ عَلُوقًا، أي: طعامًا. قال الرَّبيعُ بن زيادٍ يَصِفُ الخيلَ:

ومُجنَّباتٍ لا يذُقن علُوقةً ... يمصعن بالمهراتِ والأمهارِ[1]

يعني: ما يَرْعَينَ ولا يذُقنَ شيئًا، قال الأعْشَى[2]:

وفلاةٍ كأنَّها ظهرُ تُرسٍ[3] ... ليسَ فيها إلّا الرَّجيعَ[4] علاقُ

واختلفَ العُلماءُ في معنى هذا الحديثِ، فقال منهُم قائلُون: أرواحُ المُؤمِنينَ عِندَ الله في الجنَّةِ، شُهداءً كانُوا، أم غيرَ شُهداءٍ، إذا لم يحبِسْهُم عن الجنَّةِ كبيرةٌ، ولا دَيْنٌ، وتَلقّاهُم ربُّهُم بالعَفْوِ عنهُم، وبالرَّحمةِ لهم، واحتجُّوا بأنَّ هذا الحديث لم يَخُصَّ فيه مُؤمِنًا شهيدًا، من غيرِ شهيدٍ، واحتجُّوا أيضًا بما رُوِيَ عن أبي هُريرةَ: أنَّ أرواحَ الأبرارِ في عِلِّيِّين، وأرواحَ الفُجّارِ في سِجِّينٍ[5]. وعن عبدِ الله بن عُمر مِثلُ ذلكَ.

وهذا قولٌ يُعارِضُهُ من السُّنَّةِ ما لا مَدْفَعَ في صِحَّةِ نقلِهِ، وهُو قولُهُ ﷺ: «إذا ماتَ أحدُكُم، عُرِضَ عليه مَقْعدُهُ بالغداةِ والعَشيِّ، إن كانَ من أهْلِ الجنَّةِ، فمِنْ أهلِ الجنَّةِ، وإن كان من أهلِ النّارِ، فمِنْ أهلِ النّارِ، يُقالُ: هذا مَقْعدُكَ حتَّى

---

(١) انظر: العين ١/ ٣١٧، ولسان العرب ٥/ ١٨٥. وفي اللسان: «عذوقا تقذفن» بدل: «علوقة يمصعن». والمجنبات: الخيل تجنب إلى الإبل. والمصع التحريك، والدابة تمصع بذنبها، أي: تحركه. انظر: المصدرين المذكورين.

(٢) انظر: ديوانه، ص٢١١.

(٣) في م: «ترسن».

(٤) في م: «الربيع».

(٥) ذكره محمد بن محمد المنبجي الحنبلي في تسلية أهل المصائب، ص٢١١، وابن القيم في الروح، ص٩٥.

يبعثَكَ الله إليه يومَ القيامةِ»[1]. وسيأتي هذا الحديثُ، وما كان في معناهُ من صحيح الأثرِ، في بابِ نافعٍ، إن شاءَ الله تعالى.

وقال آخرُونَ: إنَّما معنى هذا الحديثِ في الشُّهداءِ دُونَ غيرِهِم، لأنَّ القُرآنَ والسُّنَّةَ، لا يدُلّانِ إلّا على ذلكَ، أمّا القُرآنُ، فقولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠]. وأمّا الآثارُ، فمِنها ما رواهُ الثِّقاتُ في حديثِ ابن شِهابٍ هذا.

أخبرنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا ابن أبي عُمرَ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن الزُّهْريِّ، عن ابن كعبِ بن مالكٍ، عن أبيه، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «أرواحُ الشُّهداءِ في طَيرٍ خُضْرٍ تَعلَقُ في شَجرِ الجنَّةِ»[2].

ومِنها ما حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا مِقدامُ بن داود، قال: حدَّثنا يُوسُفُ بن عديٍّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن الـمُختارِ، عن عطيَّةَ العَوْفيِّ، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «الشُّهداءُ يَغْدُون ويرُوحُونَ إلى رياضِ الجنَّةِ، ثُمَّ يكونُ مأواهُم إلى قَناديلَ مُعلَّقةٍ بالعَرْشِ، فيقولُ الله تباركَ وتعالى: هل تعلمُونَ كَرامةً أفضَلَ من كرامةٍ

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٢٧ (٦٤١) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٤١) عن ابن أبي عمر، به. وأخرجه الحميدي (٨٧٣)، وأحمد ٤٥/ ١٤٣ (٢٧١٦٦)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٦٦ (١٢٥) من طريق ابن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٥٨٨ (١١٢٦٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

أُكْرِمتُمُوها ؟ فيقولُون: لا، غيرَ أنّا وَدِدنا أنَّكَ أعدْتَ أرْواحنا في أجْسادِنا، حتَّى نُقاتِلَ مرَّةً أُخرى، فنُقتلَ[1] في سبيلِكَ»[2].

وذكَرَ بَقِيٌّ بن مُـخلَّدٍ قال: حدَّثنا هنّادُ[3] بن السَّريِّ[4]، عن إسماعيل بن الـمُختارِ، عن عطيَّةَ، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ.

قال بَقِيٌّ: وحدَّثنا عُثمانُ بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن إدريسَ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن إسماعيلَ بن أُميَّةَ، عن أبي الزُّبيرِ، عن سَعيدِ بن جُبيرٍ، عن ابن عبّاسٍ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لمّا أُصيبَ إخوانُكُم يوم أُحُدٍ، جعَلَ الله أرواحهُم في أجْوافِ طيرٍ خُضرٍ، تَرِدُ أنهارَ الجنَّةِ، وتأكُلُ من ثَمرِها، وتأوي إلى قناديلَ من ذَهَبٍ مُذلَّلةٍ في ظِلِّ العَرْشِ، فلمّا وجَدُوا طِيبَ مأكلِهِم ومَشْربِهِم ومَقِيلِهِم، قالوا: من يُبلِّغُ إخْواننا عنّا أنّا أحياءٌ في الجنَّةِ نُرزَقُ، لئَلّا ينكُلُوا عن الحرب، ولا يَزْهدُوا في الجِهادِ، قال: فقال الله عزَّ وجلَّ: أنا أُبلِّغُهُم عنكُم، فأنزلَ الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]»[5].

---

(١) هذه الكلمة سقطت من م.

(٢) ذكره الديلمي في الفردوس (٩١٤). وانظر ما بعده.

(٣) في م: «عباد» خطأ. وهو هناد بن السري بن مصعب بن أبي بكر، أبو السري الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٣٠/ ٣١١.

(٤) أخرجه في الزهد (١٥٦)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الجهاد (٢٠٠)، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/ ٢٦٣ (١٤١١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٢٠)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٤/ ٢١٩ (٢٣٨٩)، وأبو يعلى (٢٣٣١)، والحاكم ٢/ ٨٨، ٢٩٧، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٦٣، من طريق عثمان بن أبي شيبة، به. وأخرجه ابن المبارك في الجهاد (٦٢)، وأحمد في مسنده ٤/ ٢١٨ (٢٣٨٨)، وهناد في الزهد (١٥٥)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٩٤، ١٩٥) من طريق أبي الزبير المكي، عن ابن عباس، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٤٩٢ (٦٩٣٢).

قال بَقِيٌّ: وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[1]: حدَّثنا أبو مُعاويةَ، عن الأعْمَشِ، عن عبدِ الله بن مُرَّةَ، عن مسرُوقٍ، عن عبدِ الله، قال: سَألناهُ عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قال: أما إنّا قد[2] سألنا عن ذلكَ، أرواحُهُم كطيرٍ خُضرٍ تَسْرحُ في الجنَّةِ، في أيِّها شاءَتْ. [ثم تأوي إلى قَناديلَ مُعلّقة بالعَرْش، فبينما هُم كذلك، إذ اطَّلَعَ عليهم ربُّكَ، فقال: سَلُوني ما شِئْتُم، فقالوا: يا رَبَّنا وماذا نسألُكَ، ونحنُ نَسْرحُ في الجنّة، في أيها شِئْنا؟ قال: فبينما هُم كذلك، إذ اطَّلَعَ عليهم رَبُّهم اطلاعةً، فقال: سَلُوني ما شئتم، فقالوا: يا رَبَّنا وماذا نَسْألُكَ، ونحنُ نسرحُ في الجنّة، في أيها شِئْنا؟ قال: فبينما هُم كذلك، إذ اطَّلَعَ عليهم رَبُّهم اطلاعة، فقال: سَلُوني ما شِئْتُم، فقالوا: يا رَبَّنا وماذا نسألُكَ، ونحنُ نسرحُ في الجنّة، في أيها شِئْنا][3]. قال[4]: فلمّا رأوا أنَّهُم لا يُتركُونَ، قالوا: نسألُكَ أن تَرُدَّ أرواحنا إلى الدُّنيا، حتَّى نُقتَلَ في سبيلِكَ، فلمّا رأى أنَّهُم لا يسألُونَ إلّا هذا تَرَكهُم.

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أبي عديٍّ، عن شُعبةَ، عن سُليمانَ الأعمشِ، عن عبدِ الله بن مُرَّةَ، عن مسرُوقٍ، قال: سألنا

---

(١) في المصنَّف (١٩٧٣١). وأخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه (٩٥٥١)، وفي تفسيره (٤٨٢)، والحميدي (١٢٠)، وأبو عوانة (٧٣٧١)، ومسلم (١٨٨٧) (١٢١)، وابن ماجة (٢٨٠١)، والترمذي (٣٠١١)، والطبراني في الكبير ٩/ ٢٣٧-٢٣٨ (٩٠٢٣، ٩٠٢٤)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٦٣. من طريق الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ١٤٤-١٤٥ (٩٣٢٠).

(٢) في ض، م: «فقد».

(٣) ما بين الحاصرتين من مصنف ابن أبي شيبة، أخلت به نسخة ض، وهو غير واضح في النسخة الأخرى.

(٤) في ض، م: «قالوا».

عبدَ الله عن أرواح الشُّهَداءِ، ولولا عبدُ الله ما أخبَرَنا أحدٌ، قال: أرواحُ الشُّهداءِ عِندَ الله إلى يوم القِيامةِ في طَيْرٍ خُضرٍ، في قَناديلَ تحتَ العَرْشِ، تَسْرحُ في الجَنَّةِ حَيْثُ شاءَتْ، ثُمَّ ترجِعُ إلى قَناديلِها، فيطَّلِعُ عليها ربُّها، فيقولُ: ماذا تُريدُونَ؟ فيقولُونَ: نُريدُ أن نرجِعَ إلى الدُّنيا، فنُقتلَ مرَّةً أُخرَى[1].

ورواهُ ابن إسحاقَ، عن الأعْمَشِ، عن أبي الضُّحَى مُسلِم بن صُبيح، عن مسرُوقٍ قال: سألْنا عبد الله. مِثلهُ بمعناهُ إلى آخِرِهِ[2].

والصَّوابُ فيه ما قال أبو مُعاويةَ وشُعبةُ، عن الأعمشِ، عن عبدِ الله بن مُـرَّةَ، عن مسرُوقٍ. وكذلك رواهُ عيسى بن يُونُس، عن الأعمشِ، بإسنـادِهِ مِثلهُ[3].

وذِكرُ أبي الضُّحى في هذا الإسنادِ عِندي خطأٌ، وأظُنُّ الوَهْمَ فيه من ابن إسحاقَ، والله أعلمُ.

وقال بَقِيٌّ: حدَّثنا يحيى بن عبدِ الحميدِ، قال: حدَّثنا ابن عُيينةَ، عن عُبيدِ الله بن أبي يزيدَ، سمِعَ ابن عبّاسٍ يقولُ: أرواحُ الشُّهداءِ تـجُولُ في أجْوافِ طيرٍ خُضرٍ، تعلَقُ في شَجَرِ الجَنَّةِ[4].

---

(١) أخرجه الطيالسي (٢٨٩)، والدارمي (٢٤١٥)، والطبري في تفسيره ٧/ ٣٨٥، ٣٨٧ من طريق شعبة، به.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في المتمنين (٥)، الطبري في تفسيره ٧/ ٣٨٥ (٨٢٠٦) من طريق ابن إسحاق، به.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٨٧) (١٢١)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ١٦٣، من طريق عيسى بن يونس، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٩٥٥٧)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٥٦١) من طريق ابن عيينة، به. وعندهما: «تحول» بدل: «تجول».

قال: وحدَّثنا يحيى بن عبدِ الحميدِ وجعفرُ بن حُمَيدٍ، قالا: حدَّثنا ابن المُبارَكِ، عن ابن جُرَيج، فيما قُرِئَ عليه، عن مُجاهِدٍ قال: ليسَ هي في الجنَّةِ، ولكِن يأكُلُون من ثِمارِها، فيَجِدُونَ ريحَها[1].

قال: وحدَّثنا المُسيَّبِ[2] قال: حدَّثنا ابن المُبارَكِ[3]، عن ابن جُرَيج، عن مُجاهِدٍ، في قولِه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]، قال[4]: يُرزقُونَ من ثمَرِ الجنَّةِ، فيَجِدُونَ ريحَها.

قال: وحدَّثنا محمدُ بن عُبيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن ثورٍ، عن مَعْمرٍ، عن قَتادةَ، في قولِه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قال: بَلَغنا أنَّ أرواحَ الشُّهداءِ في صُورةِ طَيْرٍ بيضٍ، يأكُلُونَ من ثِمارِ الجنَّةِ[5].

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن يُوسُفَ، قال: حدَّثنا يحيى بن مالكِ بن عائذٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سُليمانَ بن أبي الشَّريفِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مَكِّيٍّ[6]، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ سِنانٍ، قال: حدَّثنا أبو عاصِم النَّبيلُ، قال: حدَّثنا ثَوْرُ بن يزيدَ، عن خالدِ بن مَعْدانَ، عن عبدِ الله بن عَمرٍو قال: الجنَّةُ مُعلَّقةٌ بقُرُونِ

---

(١) أخرجه ابن المنذر في تفسيره (١١٧٩) من طريق يحيى بن عبد الحميد، به.

(٢) في ض: «ابن المسيب» وجاء في نسخة أخرى: «المسيب» كما أثبتناه. وهو المسيب بن واضح بن سرحان، أبو محمد السلمي. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٢٩٤ (١٣٥٥)، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٤٠٣.

(٣) أخرجه في الجهاد له (٥٩).

(٤) في م: «قالوا».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٩٥٥٣، ٩٥٥٨)، وفي تفسيره ١/ ٦٣، ١٣٩، والطبري في تفسيره ٣/ ٢١٥، من طريق معمر، به.

(٦) في م: «بن علي». انظر: المحلى لابن حزم ٦/ ١٨٧، وتاريخ الإسلام للذهبي ٧/ ٢٤٨.

الشَّمسِ، تنشُرُها في كلِّ عام مرَّةً، وأرواحُ الشُّهداءِ في طيرٍ كالزَّرازيرِ[1] يَتَعارفُون، ويُرزقُونَ من ثَمَرِ الجنَّةِ[2].

قال أبو عُمر: قد ذكَرنا من الآثارِ عن السَّلفِ ما في معنَى حَديثِنا في هذا البابِ، لقولِهِ ﷺ: «إنَّما نَسمةُ الـمُؤمِنِ طائرٌ تعلَقُ في شَجَرِ الجنَّةِ».

وهذه الآثارُ كلُّها تدُلُّ على أنَّهُمُ الشُّهداءُ دُون غيرِهِم، وفي بَعضِها: «في صُورةِ طيرٍ». وفي بعضِها: «في أجوافِ طيرٍ». وفي بَعْضِها: «كطَيرٍ». والذي يُشبِهُ عِندي، واللهُ أعلمُ، أن يَكُون القولُ قول من قال: «كطَيرٍ» أو «كصُورِ طيرٍ» لـمُطابقتِهِ لحديثِنا المذكُورِ، وليسَ هذا مَوْضِع نَظرٍ ولا قياسٍ، لأنَّ القِياسَ إنَّما يكونُ فيما يُسُوغُ فيه الاجتِهادُ، ولا مدخَلَ للاجتِهادِ في هذا البابِ، وإنَّما نُسلِّمُ فيه لما صَحَّ من الـخَبَرِ، عمَّن يجِبُ التَّسليمُ لهُ.

رَوَى عيسَى بن يُونُس هذا الحديثَ، عن الأعْمَشِ، عن عبدِ الله بن مُرَّةَ، عن مسرُوقٍ، عن عبدِ الله، فقال: «أرواحُهُم كطَيرٍ خُضرٍ»[3].

وكذلكَ قال فيه روحُ بن القاسم، عن الأعمشِ، عن عبدِ الله بن مُرَّةَ، عن مسرُوقٍ، عن عبدِ الله: «كطيرٍ خُضْرٍ تسرحُ في الجنَّةِ حيثُ شاءَت، وتأوي إلى قَناديلَ تحتَ العَرْشِ»[4].

وثبتَ عن ابن عبّاسٍ، ومُجاهِدٍ، وسعيدِ بن جُبير: أنَّ هذه الآيةَ نزلت في الشُّهداءِ، قولُهُ تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾. وهُو قولُ ابن مسعُودٍ، وأبي سعيدٍ، وجابرٍ، وهُو الصَّحيحُ، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) الزَّرازير، جمع زُرزور، بضم الأول، نوع من العصافير. انظر: المصباح المنير ١/ ٢٥٢.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ٢٨٩-٢٩٠ من طريق أبي عاصم، به. وابن أبي شيبة (٣٥١١١) من طريق ثور بن يزيد، به. وعندهما: «المؤمنين» بدل: «الشهداء».

(٣) أخرجه مسلم (١٨٨٧) (١٢١) وفيه: «أرواحهم في جوف طير خضر». وقد سلف تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه الحميدي (١٢٠) عن سفيان، عن الأعمش، بهذا اللفظ.

وللنّاسِ أقاويلُ في مُستقَرِّ الأرواح غيرُ ما ذُكِرَ، سنذكُرُ ذلكَ في حديثِ نافع[1] إن شاءَ الله تعالى.

فعلى هذا التَّأويلِ، كأنَّهُ قال ﷺ: إنَّما نَسَمةُ الـمُؤمِنِ من الشُّهداءِ طائرٌ يعلَقُ في شَجرِ الجنَّةِ.

وجاءَ عن أُبَيِّ بن كعبٍ رحِمهُ الله، وجَماعةٍ من التّابِعين في صِفةِ أحوالِ الشُّهداءِ، وطَعامِهِم في الجنَّةِ أقاويلُ غيرُ هذه، وإنَّما ذكَرنا في هذا البابِ، ما في معنى حَديثِنا، وما يُطابِقُهُ، ويُضاهيهِ، وبالله التَّوفيقُ.

وقال آخرُونَ: أرواحُ الـمُؤمِنين على أفْنِيةِ قُبُورِهِم.

وكان ابن وضّاح يَذْهبُ إلى هذا، ويَـحتجُّ بحديثِ النَّبيِّ ﷺ حينَ خرجَ إلى الـمَقْبرةِ، فقال: «السَّلامُ عليكُم دارَ قوم مُؤمِنينَ»[2]. فهذا يَدُلُّ على أنَّ الأرواحَ بأفْنِيةِ القُبُورِ.

وقد خالَفهُ غيرُهُ، فمالَ إلى الحديث: «اذهبُوا برُوحِهِ» يعني الـمُؤمِنَ «إلى عِلِّيِّين». وقال في الكافِرِ: «اذهَبُوا برُوحِهِ إلى سِجِّينٍ من أسفلِ الأرضِ»[3].

وقد ذكَرنا هذا المعنى في بابِ نافِعٍ، وبابِ العلاءِ، من هذا الكِتابِ، والحمدُ لله.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٢٧ (٦٤١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٦٥ (٦٤) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ٢٢٥ (٧٤٢)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٣/ ٦٠٤-٦٠٥ من حديث أبي هريرة بنحوه مطولًا.

حديثٌ ثانٍ لابنِ شِهاب، عن ابن كَعْبِ بن مالك مُرسلٌ

حدَّثنا مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، عن ابن كعَبْ بن مالكٍ الأنصاريِّ، قال: حَسِبتُ أنَّهُ قال: عبدُ الرَّحمنِ بن كعبٍ، أنَّهُ قال: نَهَى رسُولُ الله ﷺ الذين قَتلُوا ابن أبي الحُقيقِ عن قَتْلِ النِّساءِ والوِلدانِ، قال: فكانَ رجُلٌ منهُم يقولُ: بَرَّحَتْ[2] بنا امْرَأةُ ابن[3] أبي الحُقيقِ بالصِّياح، فأرفَعُ عليها السَّيف، ثُمَّ أذكُرُ نهي رسُولِ الله ﷺ فأكُفُّ، ولولا ذاكَ اسْتَرَحْنا منها.

هكذا قال يحيى: حَسِبتُ أنَّهُ قال عبدُ الرَّحمنِ بن كعبٍ. وتابَعهُ ابن القاسم، وبِشرُ بن عُمرَ، وابنُ بُكيرٍ، وأبو المُصعب[4]، وغيرُهُم.

وقال القَعْنبيُّ: حَسِبتُ أنَّهُ قال عبدُ الله بن كعبٍ، أو عبدُ الرَّحمنِ بن كعبٍ.

ورواهُ ابن وَهْب، عن مالكٍ، عن الزُّهْريِّ، عن ابنٍ لكَعْبِ بن مالكٍ، ولم يَقُل عبدُ الله، ولا عبدُ الرَّحمنِ، ولا حسِبتُ شيئًا من ذلكَ.

واتَّفقَ هؤُلاءِ كلُّهُم، وجماعةُ رُواةِ «المُوطَّأ» على رِوايةِ هذا الحديثِ مُرسلًا[5]، على حَسَبِ ما ذكرنا من اختِلافِهِم، لم يُسنِدهُ واحِدٌ منهُم، ولا عَلِمتُ أحدًا أسندَهُ عن مالكٍ في كلِّ رِوايةٍ عنهُ، من جميع رُواتِهِ، إلّا الوليدَ بن مُسلِم، فإنَّهُ قال فيه: عن عبدِ الرَّحمنِ بن كعبِ بن مالكٍ، عن كعبِ بن مالكٍ.

---

(١) الموطأ ١/ ٥٧٥-٥٧٦ (١٢٩٠).

(٢) «بَرَّحت» أي: أظهرت أمرنا، حتى شقَّت بذلك علينا، والبرحاء: الشدة والمشقة. انظر: لسان العرب ٢/ ٤١٠.

(٣) لفظ: «ابن» سقط من م.

(٤) تنظر روايته للموطأ (٩١٩).

(٥) ينظر تعليقنا على الموطأ.

حدَّثني محمدُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا ابن أبي حسّانَ، قال: حدَّثنا هشامُ بن عمّارٍ، قال: حدَّثنا الوليدُ بن مُسلِم، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن كعبِ بن مالكٍ، عن كعبِ بن مالك: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى الذين قَتَلُوا ابن أبي الـحُقيقِ، حينَ خرجُوا إليهِ، عن قَتْلِ النِّساءِ والوِلدانِ[1].

وحدَّثني محمدُ بن رَشِيقٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمد البَلْخيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن محمدٍ اللَّوّازُ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن ميمُونٍ، قال: حدَّثنا الوليدُ بن مُسلِم. وحدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عُمرَ الحافِظُ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ عبدُ الله بن محمدِ بن زيادٍ النَّيسابُوريُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن مَيْمُونٍ بالإسكندريَّةِ، قال: حدَّثنا الوليدُ بن مُسلِم، قال: حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ، عن ابن شِهاب، عن عبدِ الرَّحمنِ بن كعبٍ، عن كعبِ بن مالك: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى الذين قَتلُوا ابن أبي الـحُقيقِ حينَ خَرَجُوا إليه عن قتلِ النِّساءِ والوِلْدانِ، وكانَ رَجُلٌ منهُم يقولُ: برَّحَتْ بنا امرأةُ ابن أبي الـحُقيقِ بالصِّياح، فأرفَعُ السَّيفَ، ثُمَّ أذكُرُ نَـهْيَ رسُولِ الله ﷺ فأكُفُّ، ولولا ذلكَ، اسْتَرحنا منها[2].

فهذا ما بَلَغنا من الاختِلافِ عن مالكٍ في إسنادِ هذا الحديثِ.

وأمّا اختِلافُ أصْحابِ الزُّهْريِّ عنهُ فيه، فرواهُ اللَّيثُ بن سعدٍ، قال: حدَّثني يُونُسُ، عن ابن شِهاب، قال: أخبرني عبدُ الرَّحمنِ بن كعبِ بن مالكٍ، أنَّ رسُول الله ﷺ حينَ رجَعَ ابن عَتيكٍ وأصحابهُ، الذين قتلُوا ابن أبي الـحُقَيقِ بخيبرَ.

قال اللَّيثُ: وحدَّثني عُقَيلٌ، عن ابن شِهاب، قال: أخبرني عبدُ الله بن كعبٍ السَّلميُّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى النَّفرَ الذينَ قتَلُوا ابن أبي الـحُقَيقِ عن قتلِ النِّساءِ[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٧٤ من طريق هشام بن عمار، به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٢١، من طريق محمد بن عبد الله بن ميمون، به.

(٣) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٣١٠ من طريق الليث، به.

فقال اللَّيثُ، عن يُونُس: عبدُ الرَّحمنِ بن كعبِ بن مالكٍ[1]. وعن عُقيل: عبدُ الله بن كعبِ بن مالكٍ.

وقال محمدُ بن إسحاق، عن الزُّهْريِّ، عن عُبيدِ الله بن كعبِ بن مالكٍ قال: كان مِـمّا صنَعَ الله لرسُولِهِ ﷺ أنَّ هذينِ الـحيَّينِ من الأنصارِ؛ وساقَ الحديثَ بطُولِهِ مُرسلًا. هكذا قال ابنُ إدريسَ، عن ابن إسحاقَ[2].

وقال يزيدُ بن هارُونَ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن الزُّهْريِّ، عن عبدِ الله بن كَعْبِ بن مالك: أنَّ رسُولَ الله ﷺ لـمّا بعَثَ النَّفَرَ من الأنصارِ إلى ابن أبي الـحُقَيقِ بخيبرَ ليقتُلُوهُ، قال لهم: «لا تَقْتُلُوا وليدًا ولا امرأةً». كذا[3] رواهُ يزيدُ بن هارُونَ، عن ابن إسحاقَ مُـختصرًا. وقال: فيه عبدِ الله[4] بن كعبٍ. وقال عنهُ ابن إدريسَ: عُبيدُ الله بن كعبٍ. واقتصَّ الحديثَ بطُولِهِ.

ورواهُ إسحاقُ بن راشِدٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عبدِ الله بن كعبٍ، عن أبيه، قال: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن نِكاح الـمُتْعةِ في غَزْوةِ خَيْبَرَ، ونَـهَى أن يُقتَلَ وليدٌ صغيرٌ أوِ امرأةٌ[5].

وقال محمدُ بن يحيى: وقد أعضَلَ إسحاقُ بن راشِدٍ، وقلَبَ الإسنادَ والمتنَ، فإن كانَ أرادَ حديث عليٍّ في الـمُتْعَةِ[6] فقد أخطَأَ، وإن كانَ أرادَ حديثَ الرَّبيع بن سَبْرَةَ[7] فقد أخْطأَ أيضًا في قَتْلِ النِّساءِ والوِلْدانِ، وأصابَ بعضَ الإسنادِ.

---

(١) هكذا ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٥/ ٣١٢ في غير هذا الخبر، وكذلك قال الليث عن الزهري في هذا الخبر كما في تاريخ البخاري الكبير ٥/ ٣١١.

(٢) رواه أيضًا البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٣١٠ من طريق ابن إدريس، به.

(٣) في م: «كما».

(٤) في م: «عبد الله بن عبد الله».

(٥) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٣١١ من طريق إسحاق بن راشد، به.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٠ (١٥٦٠).

(٧) سلف تخريجه في حديث علي المذكور قبله.

قال محمدُ بن يحيى: وحدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني ابن كَعْبِ بن مالكٍ، عن عَمِّه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حينَ بعَثَ إلى ابن أبي الـحُقَيقِ نهاهُم عن قَتْلِ النِّساءِ والصِّبيانِ[1].

قال محمدُ بن يحيى: هكذا حدَّثنا به عبدُ الرَّزّاقِ مُختصرًا، في عَقِبِ حديثِ الصَّعبِ بن جثّامةَ.

وحدَّثنا مرَّةً أُخرى، فقال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن ابن كَعْبِ بن مالكٍ قال: إنَّ كانَ مِـمّا صنَعَ الله لنبيِّهِ أنَّ هذينِ الحيَّين: الأوسَ والـخَزْرجَ، كانا يَتَصاولانِ في الإسْلام كتَصاوُلِ الفَحْلينِ[2]. واقتصَّ الحديث، ولم يذكُر عمَّهُ.

قال أبو عُمر: أمّا الدَّبَريُّ[3]، فرواهُ عن عبدِ الرَّزّاقِ[4]، عن مَعْمرٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن كعبِ بن مالكٍ. كرِوايةِ يُونُس بن يزيدَ، بإسنادِهِ سواءً، وهُو خِلافُ ما ذكَرهُ محمدُ بن يحيى.

ورواهُ ابن عُيَينَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن ابنٍ لكعبِ بن مالكٍ، عن عمِّهِ. كما ذكر محمدُ بن يحيى، عن عبدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمرٍ.

وذكرَهُ ابن أبي شَيْبةَ، عن ابن عُيَينةَ، فقال: فيه عبدُ الرَّحمنِ بن كعبٍ.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابن وضّاح،

---

(١) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٣١١، وأبو عوانة (٦٥٩٠) من طريق عبد الرزاق، به.

(٢) الفحلان يتصاولان، أي: يتواثبان. والمعنى أنه لا يفعل أحدهما مع النبي ﷺ شيئا، إلا فعل الآخر مثله. انظر: لسان العرب ١١/ ٣٨٧.

(٣) في م: «المدبري» خطأ، وقال محقق هذا المجلد من الطبعة المغربية: «ولم أعثر على هذا الاسم في المراجع التي بين يدي ولعله تصحيف من النساخ عن المديني، والله أعلم بالصواب»!
قلنا: هو أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن عباد الصنعاني الدبري، راوي مصنَّف عبد الرزاق. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤١٦.

(٤) في المصنف ٥/ ٤٠٧ (٩٧٤٧).

قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[1]: حدَّثنا سُفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن كَعْبِ بن مالكٍ، عن عمِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ: لـمّا بعَثَ إلى ابن أبي الـحُقَيقِ، نَـهَى عن قتلِ النِّساءِ، والصِّبْيانِ.

ورواهُ الشّافِعيُّ[2]، عن ابن عُيَينَةَ، عن ابن شِهاب، عن ابن كعبِ بن مالكٍ، عن عَمِّهِ مِثلَهُ.

ورواهُ يحيى بن أبي أُنَيسَةَ[3]، عن الزُّهريِّ، عن عبدِ الله بن كعبِ بن مالكٍ، عن أبيه كَعب: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى زمَنَ خَيبَرَ عن أن يُقتلَ وليدٌ صغيرٌ أوِ امرأةٌ[4].

ورواهُ إبراهيمُ بن سعدٍ، عن ابن شِهاب، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن كعبٍ، أنَّ الرَّهْطَ. هكذا مُرسلًا[5].

ورواهُ إبراهيمُ بن إسماعيلَ بن مُجمِّع، عن ابن شِهاب، عن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن كعبِ بن مالكٍ، عن أبيه: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى الرَّهطَ الذينَ بعثَهُم إلى ابن أبي الـحُقيقِ ليَقتُلُوهُ عن قَتْلِ النِّساءِ، والوِلْدانِ[6].

---

(١) أخرجه في المصنَّف (٣٣٧٨٧). وأخرجه الطيالسي (١٠٣٤)، وسعيد بن منصور قي سننه (٢٦٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٢١، والبيهقي في الصغرى (٣٦١٦) من طريق ابن عيينة، به.

(٢) في مسنده، ص٣١٤.

(٣) في ض، م: «بن أبي شيبة» خطأ. والمثبت من نسخة أخرى، وانظر: مصدر التخريج، وتهذيب الكمال ٣١/ ٢٢٤.

(٤) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٦٧١) من طريق يحيى بن أبي أنيسة، يه.

(٥) رواه البخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٣١٠، من طريق موسى، عن إبراهيم بن سعد، به. وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٤٦٠) عن يزيد، عن إبراهيم بن سعد، به، وابن شبة في تاريخ المدينة ٢/ ٤٦٧ عن محمد بن سليمان بن أبي رجاء، عن إبراهيم بن سعد، به، والبيهقي في السنن والآثار (٦٥٣٣).

(٦) ورواه أبو يعلى في مسنده (٩٠٧)، والطبري في تاريخه ٢/ ٤٩٧، والطبراني في المعجم الكبير ١٣/ حديث (٣٣٣)، من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه... إلخ. فهذا يؤيد أنَّ إبراهيم بن إسماعيل سماه «عبد الرحمن». على أنَّ إبراهيم بن إسماعيل ضعيف، لكنه تتابع في هذه التسمية.

فاتَّفقَ إبراهيمُ بن سعدٍ، وإبراهيمُ بن إسْماعيلَ[1] بن مُجمِّع، عن ابن شِهاب، على عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن كعبٍ، إلّا أنَّ ابن مُجمِّع قال فيه: عن أبيه. ولم يَقُل فيه ابن سعد: عن أبيه.

قال محمدُ بن يحيى: والقولُ عِندَنا في هذا الحديثِ، قولُ إبراهيمَ بن إسماعيلَ بن مُجمِّع، وإبراهيم بن سعدٍ، والحديثُ، واللهُ أعلمُ، لعبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن كعبٍ، وهُو المحفُوظُ عِندَنا، لأنَّ مَعْمرًا، وابن عُيينةَ لم يُسمِّياهُ، وابنُ إسحاقَ قدِ اختُلِف عنهُ فيه، وشَكَّ مالكٌ في اسمِهِ، فقال: أحسبُ. وقال يُونُسُ: عبدُ الرَّحمنِ بن كعبٍ، من غيرِ شكَّ، وقال عُقَيلٌ: عبدُ الله بن كعبٍ. واتَّفقَ إبراهيمُ بن سعدٍ، وإبراهيمُ بن إسماعيلَ بن مُـجمِّع، على: عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن كعبٍ، وهُو المحفُوظُ عِندَنا.

قال أبو عُمر: ابن أبي الـحُقَيقِ هذا رجُلٌ من يَهُودِ خيبرَ، يُسمَّى سلّامًا، ويُكنى أبا رافع، وكان يُؤذي رسُولَ الله ﷺ، فأمَرَ رسُولُ الله ﷺ بقَتلِهِ، على نحوِ قِصَّةِ كَعْبِ بن الأشرفِ. وفي قِصَّتِهِ، وقِصَّةِ كعبِ بن الأشْرَفِ، إباحَةُ الفَتْكِ بأعْداءِ الله، وأنَّ من يُؤذي رسُولَ الله ﷺ، فلا ذِمَّةَ لهُ، ودَمُهُ هدرٌ.

ولهذا رأى مالكٌ رحِمهُ الله، قتلَ الذِّمِّيِّ إذا سَبَّ رسُولَ الله ﷺ وآذاهُ[2]. ومن لم يَرَ من العُلماءِ قتلَ الذِّمِّيِّ بذلكَ، يقولُ: إنَّ ابن أبي الـحُقَيقِ، وكَعْب بن الأشرفِ كانا حربًا، ولم تَـكُن لهما ذِمَّةٌ.

وأمّا قِصَّةُ ابن أبي الـحُقَيقِ، فحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ بن عبدِ الواحِدِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن أيُّوبَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن سَعْدٍ، عن ابن إسحاق.

---

(١) قوله: «بن إسماعيل» سقط من م.

(٢) انظر: الاستذكار ٤/ ٤٠٣، والفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ٢٠٣.

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن يُوسُفَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمد بن يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن زيادٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الجبّارِ العُطارِديُّ، قال: حدَّثنا يُونُسُ بن بُكيرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ.

وحدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الرَّحيم.

ووجدتُ في أصلِ سماعِ أبي بخطِّهِ، أنَّ محمد بن أحمد بن قاسم حدَّثهُم، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عُثمانَ الأعناقيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن خالدٍ[1]، قال: أخبرنا عبدُ الملكِ بن هشام، قال[2]: حدَّثنا زيادُ بن عبدِ الله البكّائيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُسلِم الزُّهْريُّ، عن عبدِ الله بن كعبِ بن مالكٍ، دخلَ حديثُ بعضِهِم في بعضٍ، والمعنى واحِدٌ.

وحدَّثنا خلفُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرَّزّاقِ[3]، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن كعبِ بن مالكٍ، قال: إنَّ مِـمّا صنعَ الله لنبيِّهِ ﷺ: أنَّ هَذَينِ الحيَّينِ من الأنصارِ الأوْسَ، والـخَزْرجَ كانا يَتَصاولانِ في الإسْلام كتَصاوُلِ الفَحْلينِ، لا تَصْنعُ الأوسُ شيئًا، إلّا قالتِ الخزرجُ: والله لا تَذْهبُونَ به

(١) عبد الله بن محمد بن خالد هذا مصري من شيوخ ابن وضاح المرواني، روى عنه في كتابه «البدع» (١٥٨). ومع أن ابن عبد البر لم يذكره في التمهيد إلا في هذا الموضع، لكنه ذكر رواية سعيد بن عثمان الأعناقي عنه في كتابه الإنصاف (٥٧) وفي كتابه جامع بيان العلم (٢٦٩).

(٢) أخرجه في السيرة ٢/ ٢٧٣. وأخرجه الطبري في تاريخه ٢/ ٥٦، والبيهقي في الدلائل ٤/ ٣٣، من طريق ابن إسحاق، به.

(٣) في المصنَّف (٩٧٤٧).

أبدًا فَضْلًا علينا في الإسلام. زاد ابن إسحاق: وعِندَ رسُولِ الله ﷺ[1]. فإذا صَنَعتِ الـخَزْرجُ شيئًا، قالتِ الأوسُ مِثلَ ذلكَ.

فلمّا أصابَتِ الأوسُ كعبَ بن الأشْرَفِ ـ زاد ابن إسحاق[2]: في عَداوتِهِ لرسُولِ الله ﷺ ـ قالتِ الـخَزْرجُ: والله لا نَنْتهي حتَّى نُجْزِئَ عن رسُولِ الله ﷺ مِثلَ الذي أجزؤوا. فتَذاكرُوا رَجُلًا من اليهُودِ ـ وقال ابن إسحاق: مَنْ رجُلٌ لرسُولِ الله ﷺ في العَداوةِ كابنِ الأشرفِ. فذكرُوا ابن أبي الـحُقَيقِ، وهُو بخَيْبَرَ ـ ثمَّ اتَّفقا[3] فاسْتَأذنُوا رسُولَ الله ﷺ في قتلِهِ، فأذِنَ لهم. وفي حديثِ مَعْمر: وهُو سَلّامُ بن أبي الـحُقَيقِ الأعْورُ أبو رافع بخيبَرَ، فأذِنَ لهم في قَتلِهِ، وقال لهم: «لا تَقْتُلُوا وليدًا، ولا امْرَأةً».

فخرَجَ إليه من الـخَزْرج رَهْطٌ من بني سَلِمةَ، منهُم عبدُ الله[4] بن عَتِيكٍ، أحدُ بني سلِمةَ، وكان أميرَ القوم، أمَّرَهُ عليهم رسُولُ الله ﷺ، وعبدُ الله بن أُنَيسٍ، ومسعُودُ بن سِنانٍ، وأبو قَتادةَ بن رِبْعيٍّ، وخُزاعيُّ بن أسودٍ، رَجُلٌ من أسْلَمَ حليفٌ لهم، يعني الـخَزْرجَ، حتَّى أتوا خَيْبرَ.

فلمّا دخلُوا الدّارَ، عَمدُوا إلى كلِّ بيتٍ منها فَغلَّقُوهُ من خارِجٍ على أهلِهِ، ثُمَّ أسْنَدُوا[5]. هكذا قال عبدُ الرَّزّاقِ، عن معمرٍ. وقال ابن إسحاقَ: فخَرَجُوا حتَّى إذا قَدِمُوا خَيْبرَ، أتوا دارَ ابن أبي الـحُقيقِ ليلًا، فلم يَدَعُوا بيتًا في الدّارِ إلّا

---

(١) قوله: «زاد ابن إسحاق: وعند رسول الله ﷺ» سقط من ض.

(٢) في م: «ابن أبي الحقيق» بدل: «ابن إسحاق» خطأ.

(٣) الضمير هنا يعود على ابن إسحاق ومعمر، رواة الحديث عن الزهري.

(٤) في م: «عبد الرحمن» خطأ. انظر: مصنف عبد الرزاق ٥/ ٤٠٨، والاستيعاب ٣/ ٩٤٦.

(٥) في م: «اشتدوا» وهو تحريف. انظر: مصنف عبد الرزاق ٥/ ٤٠٨ (٩٧٤٧). وأسندوا، أي: صعدوا. انظر: لسان العرب ٣/ ٢٢١.

أغْلقُوهُ من خارجٍ على أهلِهِ. قال: وكان في عُلِّيَّةٍ[1] لهُ، إليها عَجلةٌ[2] قال: فأسْنَدُوا فيها، حتَّى قامُوا على بابِهِ، فاسْتَأذنُوا، فخَرَجت إليهِمُ امرأتُهُ، فقالت: من أنتُم؟ قالوا: ناسٌ، أو نفرٌ، من العَربِ أرْدَنا الميرَةَ. فقالت: هذا الرَّجُلُ صاحِبُكُم، فادخُلُوا عليه، فلمّا دَخلُوا عليه، أغْلقُوا عليه وعليها[3] وعليهم الباب، ثُمَّ ابْتَدرُوهُ بأسيافِهِم. قال: يقولُ قائلُهُم: واللهِ ما دَلَّنا عليه إلّا بياضُهُ على الفِراشِ في سَوادِ اللَّيلِ، كأنَّهُ قُبطيَّةٌ[4] مُلقاةٌ. قال: وصاحَتْ بنا امرأتُهُ، قال: فرفَعَ رجُلٌ[5] مِنّا السَّيفَ ليضرِبها، ثُمَّ يذكُرُ نَـهْيَ رسُولِ اللهِ ﷺ، فيَـكُفُّ يدَهُ. قال: ولولا ذلكَ، لفَرَغنا منها بلَيلٍ. قال: فلمّا ضَرَبناهُ بأسْيافِنا، تحامَلَ عبدُ اللهِ بن أُنَيسٍ بسَيفِهِ في بَطْنِهِ، حتَّى أنْفَذهُ[6]، فجعل يقولُ: قَطِي قَطِي، أي: حَسْبي حَسْبي. هكذا قال ابن إسحاق. وقال مَعْمرٌ: فجعل يقولُ: بَطْني بَطْني، ثلاثًا. ثمَّ اتَّفقا، قال: ثُمَّ خَرَجنا. وكان عبدُ اللهِ بن عَتِيكٍ سيِّئَ البصرِ، فوقَعَ من فوقِ العَجَلةِ، فوثِئَت رِجلُهُ وثئًا[7] مُنكرًا، فنـزَلنا واحتملناهُ. هكذا قال مَعْمرٌ، وقال ابن إسحاق: سيِّئَ البَصرِ، فوُثِـئَت يدُهُ وثئًا شديدًا، فاحْتَملناهُ. ثمَّ اتَّفقا بمعنًى واحِدٍ، فانطلقنا به، حتَّى أتينا مَنْهَرَ[8] عينٍ من عُيُونِـهِم، فدخلنا فيه.

---

(١) العِلِّيَة بكسرتين، وتضم العين: الغرفة، الجمع: العلالي. انظر: القاموس المحيط، ص١٣٣٩.

(٢) العَجَلة، أصل النخلة تُنقر، فتصير كالدرجة. انظر: غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٧٢.

(٣) هذه الكلمة لم ترد في م.

(٤) القبطية: ثياب كتان بيض رقاق تعمل بمصر. انظر: لسان العرب ٧/ ٣٧٣.

(٥) كذا في النسخ وفي مصادر التخريج: «فيرفع الرجل».

(٦) في م: «أبقره»، والمثبت يعضده ما في مصادر التخريج.

(٧) في م: «فوثبت رجله وثبا» وهو تحريف. والوثء، وصمٌ يصيب اللحم ولا يبلغ العظم فيرم، وتوجع في العظم من غير كسر، وشبه الفسخ في المفصل. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ١٠١٠. وفي الصحيح: «انكسرت ساقي».

(٨) الـمَنْهَر خرق في الحصن نافذ، يدخل فيه الماء من خارج الحصن إلى داخله. انظر: النهاية لابن الأثير ٤/ ٣٦٦.

قال: وأوقَدُوا النِّيران، وأشعلُوها في السَّعفِ[1]، وجعلُوا يَلْتمِسُونَ ويَشْتدُّون في كلِّ وَجْهٍ، ويطلُبُون، وأخْفَى الله عليهِم مكاننا، فلمّا يَئِسُوا رَجَعُوا إلى صاحِبِهِم فاكْتَنفُوهُ، فقال بعضُ أصحابِنا: أنذهبُ ولا نَدْري أماتَ عدُوُّ الله أم لا؟ فخرجَ رجُلٌ مِنّا، فانطلَقَ حتَّى دخَلَ في النّاسِ، فوجَدَ امرأتهُ تَبْكيهِ، وفي يَدِها الـمِصباحُ، وحَوْلهُ رِجالٌ يهودٌ، فقال قائلٌ منهُم: أما والله لَقَد سَمِعتُ صوتَ ابن عَتِيكٍ. وقال ابن إسحاقَ: وفي يَدِها الـمِصباحُ تَنْظُرُ في وجهِهِ، وتُحدِّثُهُم، وتقولُ أما والله لقَدْ سمِعتُ صوتَ ابن عَتيكٍ. ثُمَّ اتَّفقا، ثُمَّ أكذبتُ نَفْسي وقلتُ: وأنَّى ابن عَتِيكٍ بهذه البِلادِ؟ ثُمَّ أَقْبلَتْ عليه تنظُرُ في وجهِهِ، ثُمَّ قالت: فاظَ[2] وإلَهِ يهودَ. قال: فما سَمِعتُ كَلِمةً كانت أَلَذَّ إلى نَفْسي منها. قال مَعْمرٌ في حديثِه: ثُمَّ جِئتُ فأخبرتُ أصحابي أنَّهُ قد ماتَ، فاحْتَملنا صاحِبنا، فَجِئنا النَّبيَّ ﷺ فأخْبَرناهُ بذلكَ ـ وقال ابن إسحاقَ: ثُمَّ جاءَنا فأخْبَرنا الخبَرَ، فاحتمَلْنا صاحِبنا، فقَدِمنا على رسُولِ الله ﷺ فأخبرناهُ بقَتْلِ عدُوِّ الله ـ واخْتَلَفنا عِندهُ في قَتْلِهِ، كلُّنا يَدَّعيهِ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «هاتُوا أَسْيافكُم» قال: فَجِئناهُ بها، فنظَرَ إليها، فقال: لسَيفِ عبدِ الله بن أُنيس: «هذا قَتَلهُ» رأى فيه أثرَ الطَّعام. قال معمرٌ: جاؤُوهُ يوم الـجُمُعةِ، والنَّبيُّ ﷺ على الـمِنبرِ يخطُبُ، فلمّا رآهُم قال: «أفْلَحتِ الوُجُوهُ».

وقال ابن إسحاقَ: فقال حسّانُ بن ثابتٍ، يذكُرُ قتلَ ابن الأشْرَفِ وقتلَ سلّام بن أبي الـحُقيق:

لله دُرُّ عِصابةٍ لاقيتَهُم ... يا ابن الـحُقيقِ وأنتَ يا ابنَ الأشْرفِ
يَسرُون بالبيضِ الـخِفافِ إليكُمُ ... مَرَحًا كأُسْدٍ في عَرينٍ مُغرفِ[3]

(١) السَّعَف، محركة، جريد النخل. انظر: القاموس المحيط، ص١٠٥٨.

(٢) فاظ: مات. انظر: لسان العرب ٧/ ٢١١.

(٣) المغرف والغريف: الشجر الملتف. انظر: لسان العرب ٩/ ٢٦٥.

حتَّـى أتــوكُم في محــلِّ بلادِكُــم فــسَقَوكُم حَتْفًــا ببِـيضٍ ذُفَّــفِ[1]

مُسْتَنــصِرين لنَــصْرِ ديــنِ محمــدٍ مُسْتَصغِرين لكــلِّ أمْــرٍ مُــجحِفِ

قال ابن هشام: قوله: ذُفَّف[2]، من غيرِ ابن إسحاق. والذُّففُ: الخِفافُ.

حدَّثنا خلفُ بن القاسم بن سَهْلٍ الحافِظُ، قال: حدَّثنا أبو القاسم بُكيرُ بن الحسنِ بن عبدِ الله بن سلمةَ الرّازِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أبي مَرْيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن يُوسُف، قال: حدَّثنا ابن ثَوْبان، عن حسّانِ بن عطيَّةَ، عن أبي مُنيبٍ الـجُرَشيِّ، عن ابن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «بُعِثتُ بين يَدَي السّاعةِ بالسَّيفِ، حتَّى يُعْبدَ الله وَحْدهُ لا شريكَ لهُ، وجُعِلَ رِزْقي تحتَ ظِلِّ رُمْحِي، وجُعِلَ الصَّغارُ والذِّلَّةُ على من خالَفَ أمْرِي»[3].

---

(١) الذفيف من السيوف: القاطع الصارم. انظر: تاج العروس ٢٣/ ٣٢٠.

(٢) قوله: «قوله: ذفف» سقط من م.

(٣) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين ١/ ١٣٥ (٢١٦)، وابن الأعرابي في معجمه (١١٣٧)، والبيهقي في الشعب ٢/ ٧٥ (١١٩٩) من طريق محمد بن يوسف، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٩٧٤٧) و(٣٣٦٨٧)، وأحمد في مسنده ٩/ ١٢٣، ١٢٦، ٤٧٨ (٥١١٤، ٥١١٥، ٥٦٦٧)، وعبد بن حميد (٨٤٨) من طريق ابن ثوبان، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٧١٦-٧١٧ (٨١٢٧). ابن ثوبان، وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، ضعفه بعض العلماء، ووثقه آخرون، وأشار أحمد إلى أن له أحاديث منكرة. انظر: تهذيب الكمال ١٧/ ١٢.

قال بشار: لقد بيّنا في تحرير التقريب ٢/ ٣٠٩-٣١٠ (٣٨٢٠) أن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان صدوق حسن الحديث، فقد أطلق توثيقه: أبو حاتم الرازي، ودحيم، وعبد الرحمن بن صالح، وعمرو بن علي الفلاس. وقال علي ابن المديني وأبو زرعة الرازي في رواية وأبو داود والعجلي ويعقوب بن شيبة وابن شاهين: ليس به بأس. وقال صالح جزرة: صدوق. وقال الخطيب: كان ممن يُذكر بالزهد والعبادة والصدق في الرواية. وضعفه أحمد والنسائي وابن خراش، واختلف فيه قول يحيى. وقال الذهبي: لم يكن بالمكثر ولا هو بالحجة بل صالح الحديث.

وهذا الحديث علقه البخاري في الصحيح، فقال: «باب ما قيل في الرماح. ويُذكر عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «جُعلَ رزقي تحت ظلِّ رُمحي، وجُعلَ الذِّلةُ والصَّغارُ على من خالفَ أمري» (٤/ ٤٩ قبيل حديث ٢٩١٤). =

أبو الـمُنيبِ الـجُرشيُّ يُعدُّ في الشّاميِّين، وأصلُهُ من المدينةِ، يروي عن ابن عُمرَ، وسعيدِ بن الـمُسيِّبِ، روى عنهُ: زيدُ بن واقِدٍ الشّاميُّ، وحسّانُ بن عطيَّةَ، وأبو اليمانِ، ومُجاهِدُ بن فَرْقدٍ الصَّنعانيُّ، ليس به بأسٌ.

قال أبو عُمر: فهذه قِصَّةُ ابن أبي الـحُقيقِ.

وأخَّرنا القولَ في حُكم قَتْلِ النِّساءِ والصِّبيانِ، وما كان في مَعْناهُم، وما للعُلماءِ في ذلكَ من الاختِلافِ والاتِّفاقِ، إلى آخِرِ بابِ حديثِ نافع[1]، من كِتابِنا هذا، إن شاءَ الله تعالى.

= وروى صدقة بن عبد الله السمين ـ وهو ضعيف ـ عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ هذا المتن، أخرجه الهروي في ذم الكلام (٤٧٤)، والذهبي في السير ١٦/ ٢٤٢، وسأل ابن أبي حاتم أباه عنه، فقال أبو حاتم: قال لي دحيم: هذا الحديث ليس بشيء، الحديث حديث الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاووس، عن النبي ﷺ (أخرجه ابن المبارك في الجهاد (١٠٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٧٨٣) و(٣٣٦٨١).

وقال الدارقطني في العلل (١٧٥٤) عن حديث الأوزاعي: «يرويه الأوزاعي واختلف عنه، فرواه صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وخالفه الوليد بن مسلم، رواه عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر، وهو الصحيح».

فإذا كان ما ذكره الدارقطني صحيحًا، فإن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قد تُوبع بإسناد صحيح، تابعه الأوزاعي، فتخلص من عهدته لوحده. وقد جعل صديقنا العلّامة الشيخ شعيب الأرناؤوط هذا الحديث من منكرات ابن ثوبان، ولم يذكر أي دليل على ذلك، فالحديث حسن في أقل أحواله، وهو صحيح إذا صحت رواية الأوزاعي التي ذكرها الدارقطني، فقد ذكرها الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣١)، وقوّى الشيخ إسناده هناك، ثم نقده في تعليقه على المسند بأمور افتراضية، منها أن الوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، مع أنه قد صرّح بالسماع في رواية الطحاوي، ووجود اضطراب في روايته، وذكر ما قرره ابن أبي حاتم والدارقطني لا يسمى اضطرابًا، فلا مانع أن يكون الأوزاعي قد رواه على الوجهين، وأما تضعيفه لمن رواه عن الوليد بن مسلم عند الطحاوي، فقد رواه جمع عن الوليد بن مسلم كما في جزء حديث الأوزاعي لابن حذلم (٣١)، وللإمام العلّامة الحافظ ابن رجب رسالة نفيسة في شرح هذا الحديث طبعت ضمن رسائل له (القاهرة ٢٠٠٣م).

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٧٦-٥٧٧ (١٢٩١).

ابن شِهاب، عن ابن مُـحيِّصةَ

حَدِيثانِ مُرْسَلانِ عِندَ جَماعةِ الرُّواةِ

واسمُهُ حرامٌ[1] بن سَعْدِ بن مُـحيِّصةَ بن مَسْعُودِ بن كعبِ بن عامرٍ الأنصاريُّ، من بني حارِثةَ بن الحارِثِ، لجدِّهِ مُـحيِّصةَ بن مسعُودٍ صُحبةٌ ورِوايةٌ، وقد ذكرناهُ في الصَّحابةِ[2].

وحرامٌ هذا يُكْنَى أبا سَعْدٍ، من ساكِني المدينةِ، قليلُ الرِّوايةِ، تُوُفِّي سنةَ ثلاث عشرةَ ومئةٍ، وهُو ابن سبعينَ سنةً، وهُو ثِقةٌ، روى عنهُ ابن شِهاب.

---

(١) تهذيب الكمال ٥/ ٥٢٠ والتعليق عليه.

(٢) الاستيعاب ٤/ ١٤٦٣.

حديثٌ أوَّلُ لابنِ شِهاب، عن ابن مُـحيِّصةَ

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، عن ابن مُـحيِّصةَ الأنصاريِّ، أحدِ بَني حارِثةَ: أَنَّهُ اسْتَأذنَ رسُول الله ﷺ في إجارةِ الحجّام، فنَهاهُ عنها، فلم يزل يَسْألُهُ ويستأذِنُهُ، حتَّى قال لهُ: «اعلِفهُ نُضّاحَكَ». يعني رقيقَكَ.

هكَذا قال يحيى في هذا الحديث: عن ابن مُـحيِّصةَ، أنَّهُ اسْتَأذنَ رسُولَ الله ﷺ. وتابَعهُ ابن القاسم.

وذلكَ من الغَلَطِ الذي لا إشْكالَ فيه على أحَدٍ من أهلِ العِلم، وليسَ لسَعدِ بن مُـحيِّصةَ صُحبةٌ، فكيفَ لابنِهِ حَرام، ولا يَـخْتلِفُون أنَّ الذي رَوَى عنهُ الزُّهْريُّ هذا الحديثَ، وحديثَ ناقةِ البَراءِ[2] هُو حَرامُ بن سعدِ بن مُـحيِّصةَ.

وقال ابن وَهْب[3]، ومُطرِّفٌ، وابنُ بُكيرٍ[4] وابنُ نافِع، والقعنبيُّ[5]: عن مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن ابن مُـحيِّصةَ، عن أبيه. والحديثُ مع هذا كلِّهِ مُرسلٌ.

قال يحيى: «نُضّاحَكَ. يعني رقيقَكَ».

وقال القعنبيُّ: «ناضِحَكَ، رَقِيقَكَ[6]». وهُو معنى حديثِ يحيى سواءً.

وقال ابن بُـكير: «نُضّاحَكَ ورقيقَكَ».

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٦٩ (٢٧٩٣).

(٢) أخرجه في الموطأ ٢/ ٢٩٣ (٢١٧٧).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٣٢، وفي شرح مشكل الآثار ١٢/ ٧٧ (٤٦٦٠) من طريق ابن وَهْب، به.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٩/ ٣٣٧ من طريق ابن بكير، به.

(٥) أخرجه أبو داود (٣٤٢٢)، والبيهقي في الصغرى (٣٩٤٩) من طريق القعنبي، به.

(٦) كذا في النسخ، وفي سنن أبي داود: «ورقيقك»، بواو العطف.

وقال ابن القاسم: النُّضّاحُ: الرَّقيقُ، ويَكُونُ في الإبِلِ.

قال أبو عُمر: أمّا الخليلُ فقال[1]: النّاضِحُ الجملُ يُسْقَى عليه.

وأمّا أصحابُ ابن شِهاب، فاتَّفقَ معمرٌ[2] ومالكٌ في رِوايةِ أكثرِ أصحابِهِ عنهُ، وابنُ أبي ذِئبٍ[3]، وابنُ عُيينةَ، ويُونُسُ بن يزيدَ، على أن قالوا فيه: «عن أبيه» لم يزيدُوا.

وقال اللَّيثُ: عن ابن شِهاب، عن ابن مُحيِّصةَ: أنَّ أباهُ اسْتَأذنَ النَّبيَّ ﷺ في خَراج الحجّام، فأبَى أن يأذَنَ لهُ، فلم يَزَل به، حتَّى قال لهُ: «أطْعِمهُ رَقيقكَ، واعْلِفهُ ناضِحكَ»[4]. هكذا رواهُ اللَّيثُ، عن ابن شِهاب.

وقد رواهُ اللَّيثُ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن خالدِ بن مُسافِرٍ، عن ابن شِهاب، عن حَرام بن سعدِ بن مُحيِّصةَ، عن مُحيِّصةَ رَجُلٍ من بني حارِثةَ، كان لهُ غُلامٌ حجّامٌ: فسأَلَ رسُولَ الله ﷺ عن كَسْبِهِ، فنَهاهُ أن يأكُلَ كسبَهُ، ثُمَّ عادَ فنَهاهُ، ثُمَّ عادَ فنَهاهُ، ثمَّ عادَ فنَهاهُ[5]، فلَمْ يَزَلْ يُراجِعُهُ، حتَّى قال لهُ: «اعلِفْ كسبَهُ ناضِحكَ، وأطْعِمهُ رَقِيقكَ»[6].

---

(١) العين ٣/ ١٠٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٩/ ١٠٢ (٢٣٦٩٦)، وابن الجارود في المنتقى (٥٨٣) من طريق معمر، به.

(٣) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٢٧٤)، وابن أبي شيبة في مسنده (٧٠٠)، وأحمد ٣٩/ ١٠٣ (٢٣٦٩٨)، وابن ماجة (٢١٦٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٣٢، وفي شرح مشكل الآثار ١٢/ ٧٧ (٤٦٥٩)، والطبراني في الكبير ٦/ ٤٨ (٥٤٧١) من طريق ابن أبي ذئب، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ١١٢ (١١٣٨٧).

(٤) أخرجه ابن حبان ١١/ ٥٥٨ (٥١٥٤) من طريق الليث، به.

(٥) قوله: «ثم عاد فنهاه» الثالثة، لم ترد في م.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٣١ من طريق الليث، به.

وقال ابن عُيينةَ فيه: عن ابن شِهاب، عن حَرام بن سَعْدِ بن مُحيِّصةَ، عن أبيه، أنَّ مُحيِّصةَ سأَلَ النَّبيَّ ﷺ[1]. فذكَرَ الحديثَ، وجوَّدَ إسنادَهُ.

وقال فيه ابن إسحاقَ: عن ابن شِهاب، عن حَرام بن سعدِ بن مُحيِّصةَ، عن أبيه، عن جَدِّهِ مُحيِّصةَ، أنَّهُ كانَ لهُ غُلامٌ حَجّامٌ يُقالُ لهُ: أبو طيبةَ[2].

لم يُسمِّهِ من أصحابِ الزُّهْريِّ غيرُهُ، ولا يتَّصِلُ هذا الحديثُ عن ابن شِهاب، إلّا من رِوايةِ ابن إسحاق هذه، ورِوايةُ ابن عُيينةَ مِثلُها، وسائرُها مُرسلاتٌ.

وقد رُوِي من غيرِ حديثِ ابن شِهابٍ مُتَّصِلًا مُسندًا.

حدَّثني عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ التِّرمِذيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني يزيدُ بن أبي حبيبٍ، عن أبي عُفيرٍ[3] الأنصاريِّ، عن محمدِ بن سَهْلِ بن أبي حَثمةَ، عن مُحيِّصةَ بن مسعُودٍ الأنصاريّ: أنَّهُ كانَ لهُ غُلامٌ حَجّامٌ يُقالُ لهُ: نافِعٌ أبو طيبةَ، فانطلَقَ إلى رسُولِ الله ﷺ يَسْألُهُ عن خَراجِهِ، فقال: «لا تَقْربهُ»، فَردَّد على رسُولِ الله ﷺ، فقال: «اعلِفْ به النّاضِح، اجعلهُ في كَرِشِهِ»[4].

عِندَ اللَّيثِ في هذا الحديثِ ثلاثةُ أسانيد.

---

(١) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٢٧٣)، والحميدي في مسنده (٨٧٨)، عن سفيان بن عيينة، به.

(٢) في م: «أبو ظبية». انظر: الموطأ ٢/ ٥٦٨ (٢٧٩١)، والاستيعاب ٤/ ١٤٩٠.

(٣) في م: «أبي عمير» وهو تحريف، انظر مصادر التخريج. وانظر أيضًا توضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٦/ ٤٣٤.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٥٣، ٥٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٣١، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣١٢ (٧٤٢) من طريق عبد الله بن صالح، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٩/ ٩٥ (٢٣٦٨٩)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٣٧ من طريق الليث، به.

وقد[1] مَضَى القولُ في أُجرةِ الحجّام مُسْتوعبًا، في بابِ حُميدٍ الطَّويلِ[2] من كِتابِنا هذا، فأغنَى عن إعادتِهِ هاهُنا.

ومعنى حديثِ مُـحيِّصةَ هذا، التَّنزُّهُ، لا التَّحريمُ، وذلكَ واللهُ أعلمُ، لأنَّهُ عمِلَ على ثوابٍ غيرِ معلُوم قبل العَملِ، فأشْبَهَ الإجارةَ المجهُولةَ من ناحيةٍ لما عَسَى أن لا تطيبَ به نفسُ أحَدِهما من العِوَضِ، ومن هاهُنا كان جماعةٌ من العُلماءِ الصّالحِين يُرضُونَ الحجّامين بأكثرِ من الـمُتعارَفِ عِندَهُم، والله أعلمُ.

وقد بيَّنّا ذلكَ في بابِ حُميدٍ، بما فيه كِفايةٌ.

حدَّثني عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا محمدُ بن شاذانَ، قال: حدَّثنا هَوْذةُ بن خليفةَ، قال: حدَّثنا عَوْفٌ، عن محمدٍ، أنَّ ابن عبّاسٍ سُئلَ عن كَسْبِ الحجّام، فقال: لقدِ احْتَجَمَ رسُولُ الله ﷺ، وأعطاهُ أجرَهُ، ولو كانَ حَرامًا، لم يُعْطِهِ[3].

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن حربٍ، قال: حدَّثنا حمّادٌ، عن أيُّوبَ، عن محمدٍ، عن ابن عبّاس: أنَّهُ سُئلَ عن الحجّام، فقال: إنَّ رسُولَ الله ﷺ احتجَمَ، وأعْطَى الحجّام أجرَهُ، ولو كانَ حرامًا، لم يُعطِهِ[4].

---

(١) في م: «قد».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٦٨ (٢٧٩١) من حديث حميد، عن أنس.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ١٨٨ (١٢٨٤٦) من طريق هوذة، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٨١٨)، وابن أبي شيبة (٢١٣٨٥)، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٠٦ (٣٠٨٥)، والطبراني في الكبير ١٢/ ١٨٩-١٩٠ (١٢٨٤٧، ١٢٨٤٨، ١٢٨٤٩، ١٢٨٥١، ١٢٨٥٢، ١٢٨٥٣، ١٢٨٥٤)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٣٨، من طريق محمد بن سيرين، به.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ١٨٩ (١٢٨٥٠) من طريق سليمان بن حرب، به.

وذكرَ ابن وَهْب، عن مُوسَى بن عُلَيِّ بن رَباح، عن أبيه قال: كُنتُ عِندَ ابن عبّاسٍ، فأَتَتهُ امرأةٌ فقالت: إنَّ لي غُلامًا حجّامًا، وإنَّ أَهْلَ العِراقِ يَزْعُمُونَ أنِّي آكُلُ ثمنَ الدَّم. فقال ابن عبّاس: كَذبُوا، إنَّما تأكُلين خراجَ غُلامِكِ[1].

وقال اللَّيثُ بن سعدٍ، عن رَبِيعةَ، قال: كانَ للحجّامين سُوقٌ على عَهدِ عُمر بن الخطّابِ[2].

قال اللَّيثُ: قال لي يحيى بن سعيد: لم يَزلِ الـمُسلِمُونَ يُقِرُّون بأُجرةِ الحجّام، ولا يُنكِرُونها[3].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢١٣٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٣٢، من طريق موسى بن عُلي، به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٣٢، من طريق الليث، به.

(٣) نفسه.

حديثٌ ثانٍ لابنِ شِهاب، عن ابن مُـحيِّصةَ

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، عن حَرام بن سَعْدِ بن مُـحيِّصةَ: أنَّ ناقَةً للبَراءِ بن عازِبٍ دَخَلتْ حائطَ رجُلٍ فأفْسَدَتْ فيه، فقَضَى رسُولُ الله ﷺ أنَّ على أهْلِ الـحَوائطِ حِفْظَهَا بالنَّهارِ، وأنَّ ما أفْسَدتِ الـمَواشي باللَّيلِ، ضامِنٌ على أهْلِها.

هكذا رواهُ جميعُ رُواةِ «الـمُوطَّأ» فيما عَلِمتُ مُرسلًا[2]، وكذلكَ رواهُ أصحابُ ابن شِهاب، عن ابن شِهابٍ أيضًا هكذا مُرسلًا، إلّا أنَّ ابن عُيينةَ، رواهُ عن الزُّهْريِّ، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، وحَرام بن سعدِ بن مُـحيِّصةَ: أنَّ ناقَةً للبَراءِ دَخَلَتْ حائطَ قوم. فذكر مِثلهُ بمعناهُ، وجعَلَ مع حَرام بن سعد: سعيد بن الـمُسيِّبِ[3].

ورواهُ ابن أبي ذِئبٍ، عن ابن شِهاب، أنَّهُ بَلَغهُ: أنَّ ناقَةً للبَراءِ بن عازِبٍ دخلَتْ حائطَ قوم[4]. مِثلَ حديثِ مالكٍ سَواءً، ولم يَصْنعِ ابن أبي ذِئبٍ شيئًا، لأنَّهُ أفسَدَ إسنادَهُ.

ورواهُ عبدُ الرَّزّاقِ[5]، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن حَرام بن مُـحيِّصةَ،

---

(١) الموطأ ٢/ ٢٩٣ (٢١٧٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٩٠٤)، وسويد بن سعيد (٢٨٢)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي كما في مسند الجوهري (٢٢٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧٨).
وفي قول المؤلف: «هكذا رواه جميع رواة الموطأ فيما علمت مرسلًا» نظر، فقد قال أبو قاسم الجوهري في مسند الموطأ (٢٢٨): «هذا حديث مرسل إلا عند معن (بن عيسى القزاز)، فإنه قال فيه: عن حرام بن سعد بن محيصة، عن محيصة مسندًا».

(٣) سيرد لاحقًا، ويخرج في موضعه.

(٤) انظر: الاستذكار ٧/ ٢٠٥، وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ٨٧.

(٥) في المصنَّف (١٨٤٣٧). ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده ٣٩/ ١٠٢ (٢٣٦٩٧)، وأبو داود (٣٥٦٩)، وابن حبان ١٣/ ٣٥٤ (٦٠٠٨)، والدارقطني في سننه ٤/ ١٩١ (٣٣١٣)، والطبراني في الكبير ٦/ ٤٧ (٥٤٦٩).

عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ. ولم يُتابَع عبدُ الرَّزّاقِ على ذلكَ، وأنْكَرُوا عليه قولهُ فيه: «عن أبيه».

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِن، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرِ بن عبدِ الرَّزّاقِ التَّـمّارُ، قال: سمِعتُ أبا داود يقولُ: لم يُتابِـعْ أحدٌ عبد الرَّزّاقِ على قولِهِ في هذا الحديث: «عن أبيه».

هكذا قال أبو داود: لم يُتابع عبدُ الرَّزّاقِ. قال محمدُ بن يحيى الذُّهليُّ: لم يُتابَع معمرٌ على ذلكَ.

فجعلَ محمدُ بن يحيى الـخَطأ فيه من مَعْمرٍ، وجعلهُ أبو داود من عبدِ الرَّزّاقِ، على أنَّ محمد بن يحيى لم يَـرْوِ حديث مَعْمرٍ هذا، ولا ذكرَهُ في كِتابِهِ في «عِللِ حديثِ الزُّهْريِّ» إلّا عن عبدِ الرَّزّاقِ لا غيرَ.

ثُمَّ قال محمدُ بن يحيى: اجتمعَ مالكٌ، والأوزاعيُّ، ومحمدُ بن إسحاقَ، وصالحُ بن كَيْسان، وابنُ عُيينةَ على رِوايةِ هذا الحديثِ، عن الزُّهْريِّ، عن حرام، لم يقولوا: «عن أبيه» إلّا مَعْمرًا، فإنَّهُ قال فيه: «عن أبيه» فيما حدَّثنا عنهُ عبدُ الرَّزّاقِ، إلّا أنَّ ابن عُيينةَ جمعَ إلى حرام: سعيدَ بن الـمُسيِّبِ.

قال: وأمّا حديثُ كَسْبِ الحجّام، فمَحْفُوظٌ فيه: «عن أبيه». وقال فيه محمدُ بن إسحاقَ: «عن أبيه، عن جدِّهِ».

هذا كلُّهُ كلامُ محمدِ بن يحيى.

قال أبو عُمر: هذا الحديثُ وإن كانَ مُرسلًا، فهُو حديثٌ مشهُورٌ أرسلَهُ الأئمَّةُ، وحدَّثَ به الثِّقاتُ، واسْتَعملهُ فُقهاءُ الحِجازِ، وتلقَّوهُ بالقَبُولِ، وجَرَى في المدينةِ به العملُ، وقد زعَمَ الشّافِعيُّ: أنَّهُ تَتبَّعَ مَراسيل سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، فألفاها صِحاحًا، وأكثرُ الفُقهاءِ يحتجُّون بها[1].

---

(١) انظر: جامع التحصيل للعلائي، ص٤٦.

وحسبُك باسْتِعمالِ أهلِ المدينةِ، وسائرِ أهلِ الحِجازِ لهذا الحديثِ.

حدَّثني عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن إبراهيمَ بن جامِع، قال: حدَّثنا الـمِقدامُ بن داود، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عبدِ الحكَم، قال: قال مالكٌ: وما أفسَدَتِ الـمَواشي والدَّوابُّ من الزُّرُوع والـحَوائطِ باللَّيلِ، فضَمانُ ذلكَ على أهْلِها، وما كان بالنَّهارِ، فلا شَيءَ على أصْحابِ الدَّوابِّ، ويُقَوَّمُ الزَّرعُ الذي أفْسَدت باللَّيلِ على الرَّجاءِ والـخَوْفِ.

قال: والـحَوائطُ التي تُحرَسُ، والتي لا تُـحرَسُ سَواءٌ، والـمُحَظَّرُ عليه وغيرُ الـمُحَظَّرِ سواءٌ، يُغرَّمُ أهلُها ما أصابَتْ باللَّيلِ، بالغًا ما بلَغَ، وإن كان أكْثَر من قِيمَتِها.

قال مالكٌ: فإذا انْفَلتَتْ دابَّةٌ باللَّيلِ، فوَطِئَت على رجُلٍ نائم، لم يُغرَّم صاحِبُها شيئًا، وإنَّما هذا في الـحَوائطِ والزَّرع والـحَرْثِ.

قال: وإذا تَقدَّم إلى صاحِبِ الكلبِ الضّاري، أو البعيرِ، أو الدّابَّةِ، فما أفْسَدَت ليلًا أو نهارًا، فعليهِم غُرمُهُ[1].

وقال ابن القاسم: ما أفْسَدتِ الماشيةُ باللَّيلِ، فهُو في مالِ ربِّها، وإن كان أضْعاف قيمتِها، لأنَّ الـجِنايةَ من قِبلِهِ، إذ لم يَرْبِطها، وليستِ الماشيةُ كالعَبيدِ. حكاهُ سحنُونٌ[2] وأصبغُ وأبو زيدٍ، عن ابن القاسم.

وحدَّثني أحمدُ بن عبدِ الله بن محمدِ بن عليٍّ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا أسْلَمُ بن عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثني الـمُزنيُّ، قال: قال الشّافِعيُّ[3]: والضَّمانُ عن البهائم بوَجْهين: أحدُهُما: ما أفْسَدَتْ من الزَّرع باللَّيلِ، ضَمنهُ أهلُها، وما أفسدَتْ

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة للمؤلف ٢/ ٨٥٠-٩٤٣، والاستذكار ٧/ ٢٠٦، والبيان والتحصيل ٩/ ٢١٠-٢١١، والإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٢/ ٦٦٩.

(٢) لم نقف عليه في «المدونة»، لكنه مذكور في كتب الفقه المالكية مجملًا.

(٣) انظر: الأم ٦/ ١٩٨.

بالنَّهارِ لم يَضْمنُوا. واحتجَّ بحديثِ مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن حرام بن سَعْدِ بن مُحيِّصةَ، المذكُورِ في هذا البابِ، وبحديثِ ابن عُيينةَ فيه، على حَسَبِ ما أوردناهُ عنهُ.

قال: والوجهُ الثّاني: إذا كانَ الرَّجُلُ راكِبًا، فأصابت بيدِها، أو برِجلِها، أو فِيها، أو ذَنَبِها، من كَسْرٍ، وجُرح، فهُو ضامِنٌ لهُ، لأنَّ عليه مَنْعها في تلكَ الحالِ من كلِّ ما تُتلِفُ به أحدًا.

قال أبو عُمر: قد مَضَى القولُ في ضمانِ ما جَنَتهُ البهائمُ مُسْتوعبًا كافيًا مُهذَّبًا، في بابِ ما رَواهُ ابن شِهاب، عن سَعيدِ بن المُسيِّبِ من هذا الكِتابِ عِندَ قولِهِ ﷺ: «جَرْحُ العَجْماءِ جُبارٌ»[1]. فأغْنَى عن إعادتِهِ هاهُنا.

فأمّا فَسادُ الزُّرُوع، والحوائطِ، والكُرُوم، فقال مالكٌ، والشّافِعيُّ، وأهلُ الحِجازِ في ذلكَ ما ذَكَرناهُ عنهُم في هذا البابِ، وحُجَّتُهُم حديثُ البَراءِ بن عازِبٍ[2] المذكُورُ فيه، مع ما دلَّ عليه القُرآنُ في قِصَّةِ داود وسُليمان: ﴿إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨].

ولا خِلافَ بينَ أهْلِ اللُّغةِ، أنَّ النَّفشَ لا يكونُ إلّا باللَّيلِ، وكذلكَ قال جَماعةُ العُلماءِ بتأويلِ القُرآنِ، وقال الله عزَّ وجلَّ لمحمدٍ ﷺ عندَ ذكرِ من ذكَرَ من أنبيائهِ في سُورةِ الأنعام ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: ٩٠].

فجازَ الاقتِداءُ بكلِّ ما ورَدَ به القُرآنُ من شَرائع الأنبياءِ، إلّا أن يمنعَ من ذلكَ ما يجِبُ التَّسليمُ لهُ، من نَسْخ في الكِتابِ، أو سُنَّةٍ وارِدةٍ عن النَّبيِّ ﷺ بخِلافِ ذلكَ تُبيِّنُ مُرادَ الله، فيُعلَمُ حينئذٍ أنَّ شَريعتنا مُخالِفةٌ لشَريعتِهِم، فتُحملُ على ما يَجِبُ الاحتِمالُ عليه من ذلكَ، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٤٠ (٢٥٤١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٢٩٣ (٢١٧٧).

وهذه مَسْألةٌ من مَسائلِ الأُصُولِ، وقد ذكَرْناها في مَوْضِعِها، وأوردنا الاخْتِلافَ فيها، والله الـمُسْتعانُ لا شريكَ لهُ.

وقد قال جُمهُورُ فُقهاءِ الحِجازِ بحديثِ البراءِ بن عازِبٍ في هذا البابِ.

وقال اللَّيثُ بن سعد: يَضْمنُ ربُّ الماشيةِ كلَّ ما أفْسَدت باللَّيلِ والنَّهارِ، ولا يَضْمنُ أكثر من قيمةِ الماشيةِ[1].

ولا أعلمُ من أينَ قال اللَّيثُ هذا، إلّا أن يَجْعلهُ، قياسًا على العَبْدِ الجاني: أنَّهُ لا يُفْتَكُّ بأكثر من قيمتِهِ، ولا يَلْزمُ سيِّدهُ جِنايتُهُ بأكثرِ من قيمتِهِ. وهذا ضعيفُ الوجهِ.

واختُلِف فيه عن الثَّوريِّ، فَروى ابن الـمُباركِ عنهُ: أن لا ضَمانَ على صاحِبِ الماشيةِ[2]. وروى الواقِديُّ عنهُ في شاةٍ وَقَعت في غَزْلِ حائكٍ بالنَّهار: أنَّهُ يَضْمنُ.

وقال الطَّحاويُّ[3]: تَصْحيحُ الرِّوايتينِ عن الثَّوريّ: أنَّهُ إذا أرسلها سائبةً ضَمِن، وإذا أرسلها محفُوظةً، لم يضمن باللَّيلِ، ولا بالنَّهار.

واختلَفَ أصحابُ داود في هذا البابِ، فقال بعضُهُم بقَولِ مالكٍ، والشّافِعيِّ، وقال بعضُهُم: لا ضمانَ على ربِّ الماشيةِ والدّابَّةِ، لا في لَيْلٍ، ولا في نَهارٍ، ولا على الرّاكِبِ، والسّائقِ، والقائدِ، إلّا أن يَتَعدَّى في إرْسالـِها، وربطِها في مَوْضِعِ لا يجِبُ لهُ رَبْطُها فيه، أو يُعنِّفُ عليها في السِّياقِ، فيَضْمنُ بجنايةِ نفسِهِ، وأمّا إذا لم يَكُن لهُ في ذلكَ سببٌ، فلا ضمانَ عليه، لقولِهِ ﷺ: «جَرْحُ العَجْماءِ جُبارٌ»[4].

إنَّما معناهُ على ما قدَّمنا في بعضِ الـمُتْلفاتِ دُونَ بعضٍ، لحديثِ البَراءِ بن عازِبٍ، وهُو حديثٌ مشهُورٌ صحيحٌ[5] من حديثِ الأئمَّةِ الثِّقاتِ معَ عملِ

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/ ٢١٢، والاستذكار ٧/ ٢٠٧.

(٢) كذلك.

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/ ٢١٢.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٤٠ (٢٥٤١) من حديث أبي هريرة.

(٥) في م: «وصحيح».

أهلِ المدينةِ به، وسائرِ أهلِ الحِجازِ، وهُم يروُون حديثَ: «العَجْماءُ جَرْحُها جُبارٌ» وعنهُم نُقِلَ، وليسَ لهُ مخرجٌ إلّا عن أهلِ المدينةِ، فكيفَ يجهلُونَ معناهُ، وهُم رُواتُهُ، مع عِلمِهِم وموضِعِهِم من الفِقهِ والفَهْم، هذا ما لا يظُنُّهُ ذُو فَهْم.

وقال أبو حنيفةَ، وأصحابُهُ[1]: لا ضمانَ على أربابِ البَهائم فيما تُفسِدُهُ، أو تَـجْني عليه، لا في ليلٍ، ولا في نهارٍ، إلّا أن يكونَ راكِبًا، أو سائقًا، أو قائدًا. وحُجَّتُهُم في ذلكَ، قولُهُ ﷺ: «العَجْماءُ جَرْحُها جُبارٌ».

ومِن حُجَّتِهِم أيضًا: أنَّ الذِّمَّةَ بريئةٌ لا يثبُتُ فيها شيءٌ، إلّا بما لا مدفَعَ فيه.

وجعلُوا حديث: «جَرْحُ العَجْماءِ جُبارٌ» مُعارِضًا لحديثِ البَراءِ بن عازِبٍ، وليسَ كما ذهَبُوا إليه، لأنَّ التَّعارُضَ في الآثارِ، إنَّما يَصِحُّ إذا لم يُمكِنِ استِعمالُ أحدِهِما إلّا بنَـفْيِ الآخَرِ، وحديثُ: «العَجْماءِ جَرْحُها جُبارٌ» معناهُ على الـجُملةِ، لم يخُصَّ حديث البَراءِ، وتبقَى لهُ أحكامٌ كثيرةٌ، على حَسَبِ ما ذكَرْناها فيما سَلَفَ من كِتابِنا هذا، لأنَّ رسُولَ الله ﷺ لو جاءَ عنهُ في حديثٍ واحِد: العَجْماءُ جَرْحُها جُبارٌ، نهارًا لا ليلًا، وفي الزَّرعِ، والحوائطِ، والـحَرْثِ، دُون غيرِهِ، لم يكُن هذا مُسْتحيلًا من القولِ، فكيفَ يجُوزُ أن يُقال في هذا مُتعارِضٌ، وإنَّما الـمُتعارِضُ والـمُتضادُّ، الـمُتنافي الذي لا يثبُتُ بعضُهُ، إلّا بنفيِ بعضٍ، وإنَّما هذا من بابِ الـمُجْملِ، والـمُفسَّرِ، ومِن بابِ العُمُوم، والـخُصُوصِ، وقد بُيِّنَ ذلكَ في كِتابِ «الأُصُولِ» بما فيه كِفايةٌ.

والفرقُ عِندَ أهلِ العِلم في حديثِ البراءِ، وحديثِ أبي هُريرةَ في العَجْماءِ، وبين ما تُتلِفُهُ العَجْماءُ ليلًا من الزَّرعِ والـحَرْثِ، وبين ما تُتلِفُهُ نهارًا، أنَّ أهلَ الـمَواشي بهِم ضَرُورةٌ إلى إرسالِ مَواشيهِم لتَرْعَى بالنَّهارِ، ولأهْلِ الزَّرعِ حُقُوقٌ في أن لا تُتْلِفَ عليهِم زُرُوعهُم.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٥/ ٢١١، والاستذكار ٧/ ٢٠٨.

والأغْلَبُ عِندهُم، أنَّ من لهُ الزَّرعُ يَتعاهدُهُ بالنَّهارِ، ويحفظُهُ عمَّن أرادهُ، لانتِشارِ البهائم للرَّعي وغيرِه، فجُعِل حِفْظُ ذلكَ بالنَّهارِ على أهلِ الزَّرع، لأنَّهُ وقتُ التَّصرُّفِ في المعاشِ، والرَّعي، وحِفْظِ الأموالِ، وإرْسالِ الدَّوابِّ، والمَواشي، وإذا أتْلَفت بالنَّهارِ من الزَّرع شيئًا، فصاحِبُ الزَّرع إنَّما أُتيَ[1] من قِبلِ نَفسِهِ، حيثُ لم يَحْفظهُ، في الوَقْتِ الذي الأغْلَبُ من النّاسِ، أنَّهُم يَحفظُونهُ فيه، مِمَّن أرادَهُ، إذ لو مُنِع النّاسُ من تَرْكِ مَواشيهِم للرَّعي من أجْلِ الزَّرع، للحِقتهُم في ذلكَ مَضرَّةٌ، ومَشَقَّةٌ، فإذا جاءَ اللَّيلُ، فقد جاءَ الوقتُ الذي يَرْجِعُ كلُّ شيءٍ إلى مَوْضِعِهِ، ويَرْجِعُ أهلُ الزَّرع إلى مَنازِلِهِم، ويرُدُّ أهلُ الماشيةِ ماشيتهُم إلى مَواضِعِهِم ليَحْفظُوها فيها، فإذا تَركُوها ليلًا، حتَّى أفْسَدت، فالجِنايةُ من أهلِ المَواشي، لا من أهلِ الزَّرع، لأنَّ الأغْلَبَ، أنَّ النّاس لا يَحفظُون زُرُوعهُم باللَّيل، لاسْتِغنائهِم عن ذلكَ، وعِلْمِهِم أنَّ المَواشيَ باللَّيلِ تُردُّ إلى أماكِنِها.

فإذا فرَّطَ صاحِبُ الماشيةِ في ردِّها إلى مَنْزِلِهِ، أو فرَّطَ في ضَبْطِها وحَبْسِها عن الانتِشارِ باللَّيلِ، حتَّى أتْلَفَتْ شيئًا، فعليه ضمانُ ذلكَ، إلّا أن تكونَ الماشيةُ ضالَّةً، أو نافِرةً، فلا يتهيَّأُ لصاحِبِها ضمُّها، ولا رَدُّها إلى مَكانِها، فإذا كان كذلكَ، لم يلزمهُ ضمانُ ما أتلفَتْ باللَّيلِ، كما لا يَلْزمُهُ ضمانُ ما أتلفَتْ بالنَّهارِ.

وأمّا السّائقُ، والرّاكِبُ، والقائدُ، فإنَّهُم يَضْمنُون ما أصابتِ الدّابَّةُ، اسْتِدلالًا بحديثِ البراءِ، لأنَّ ذلكَ في معنى ما أتلفَتْ باللَّيلِ، لأنَّ الرّاكِبَ يَتَهيَّأُ لهُ حِفظُ الدّابَّةِ، فعليه حِفْظُها، ولا مَشَقَّةَ عليه في ذلكَ، وكذلكَ سائقُها، وقائدُها، والأغلبُ، أنَّ النّاسَ إذا رَكِبُوا، أو ساقُوا، أو قادُوا، منعُوا الدّابَّةَ مِمّا أرادت من إتْلافٍ أو غيرِهِ، فإذا لم يَفْعلُوا ذلكَ، فإنَّما أتُوا[2] من قِبَلِ أنفُسِهِم، فعليهِمُ الضَّمانُ، إلّا أن

---

(١) في م: «أوتي».

(٢) في م: «أوتوا».

تكونَ الدّابَّةُ قد غَلَبتِ الرّاكِبَ، أوِ القائدَ، أوِ السّائقَ، فلم يَقْدِر عليها، فإذا كان كذلكَ، فلا غُرْمَ عليه، ولا ضمانَ يَلْزمُهُ، لأنَّهُ مَغْلُوبٌ عن حِفْظِ ما أُمِرَ بحِفْظِهِ، ولم يُمكِنهُ الدَّفعُ.

وخَبَرُ البَراءِ بن عازِبٍ هذا في طَرْحِ الضَّمانِ عن أهْلِ الـمَواشي فيما أتلَفَتْ ماشيتُهُم من زُرُوعِ النّاسِ نهارًا، إنَّما مَعْناهُ عِندَ أهلِ العِلم إذا أُطلِقت للرَّعيِ، ولم يَكُن معَها صاحِبُها.

وأمّا إذا كانت تَرْعى، ومَعَها صاحِبُها، فلم يَمْنعها من زَرْعِ غيرِه، وقد أمْكَنَهُ ذلكَ حتَّى أتْلَفتهُ، فعليه الضَّمانُ، لأنَّهُ لا مَشَقَّةَ عليه في مَنْعِها، وهُو في معنى الرّاكِبِ، والسّائقِ، وبالله العِصْمةُ والتَّوفيقُ.

أخبرنا خَلَفُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أنبأنا عبدُ الرَّزّاقِ[1]، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن حَرام بن مُـحيِّصةَ، عن أبيه: أنَّ ناقةً للبَراءِ دخَلَتْ حائطَ رجُلٍ فأفْسَدتْ فيه، فقَضَى النَّبيُّ ﷺ على أهلِ الأموالِ حِفْظُها بالنَّهارِ، وعلى أهلِ الـمَواشي حِفْظُها باللَّيلِ.

وبه عن عبدِ الرَّزّاقِ[2] قال: أخبرنا ابن جُرَيج، عن ابن شِهاب، قال: حدَّثني أبو أُمامةَ بن سَهْلِ بن حُنَيف: أنَّ ناقةً دخلَتْ في حائطِ قوم فأفسَدَتْ فيه،

---

(١) أخرجه في المصنَّف (١٨٤٣٧). ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده ٣٩/ ١٠٢ (٢٣٦٩٧)، وأبو داود (٣٥٦٩)، وابن حبان ١٣/ ٣٥٤ (٦٠٠٨)، والدارقطني في سننه ٤/ ١٩١ (٣٣١٣)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٣٤٢. وأخرج الشافعي في مسنده، ص١٩٥، والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٣٤ (٥٧٥٤) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ١١٤ (١١٣٩٠).

(٢) في المصنَّف (١٨٤٣٨).

فذهَبَ أصحابُ الحائطِ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «على أهْلِ الأموالِ حِفظُ أموالِـهِم نَـهارًا، وعلى أهْلِ الماشيةِ حِفْظُ ماشَيتِهِم باللَّيل، وعليهِم ما أفسَدَتهُ».

قال[1]: وأخبرنا مَعْمرٌ، عن قَتادةَ، عن الشَّعبيّ: أنَّ شاةً وقعَت في غَزْلِ حائكٍ، فاخْتَصمُوا إلى شُريح، فقال الشَّعبيُّ: انظُرُوهُ، فإنَّهُ سيسألُـهُم ليلًا وَقَعت فيه أم نَهارًا؟ ففعل، ثُمَّ قال: إن كانَ باللَّيلِ ضمِنَ، وإن كان بالنَّهارِ لم يَضْمن.

ثُمَّ قرأ شُريحٌ: ﴿إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ﴾ [الأنبياء: ٧٨] قال: فالنَّفشُ باللَّيلِ، والهملُ بالنَّهارِ.

قال[2]: وأخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: النَّفشُ باللَّيلِ، والهملُ بالنَّهار.

وقال معمرٌ، وابنُ جُريج: بَلَغنا أنَّ حَرْثهُم كان عِنَـبًا[3].

قرأتُ على أحمدَ بن عبدِ الله بن محمد: حدَّثكُمُ الميمُونُ بن حمزةَ ؟ قال: نعم، حدَّثنا قال: حدَّثنا الطَّحاويُّ[4]، قال: أخبرنا الـمُزنيُّ، قال: حدَّثنا الشَّافِعيُّ، قال: أخبرنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بن الـمُسيِّبِ وحَرام بن سعدِ بن مُـحيِّصةَ: أنَّ ناقَةً للبَراءِ بن عازِبٍ دخلَتْ حائطَ قَوْم فأفسَدَت فيه، فقَضَى رسُولُ الله ﷺ: أنَّ على أهْلِ الأموالِ حِفظُ أموالِـهِم بالنَّهارِ، وعلى أهْلِ الماشيةِ ما أفسَدَت ماشيتُهُم باللَّيل. أو قال: ما أصابَتْ مَواشيهِم باللَّيل.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٨٤٣٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٨٤٣٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٨٤٣٤).

(٤) أخرجه في شرح مشكل الآثار ١٥/ ٤٦٤ (٦١٦٠). وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٥٢٥)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٨٥٥٥) و(٢٩٦٦٧) و(٣٧٤٥٣)، وأحمد في مسنده ٣٩/ ١٠٢ (٢٣٦٩٤)، وابن الجارود في المنتقى (٧٩٦)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٣٤٢ من طريق سفيان بن عيينة، به. وهو حديث مرسل.

وحدَّثني عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمِنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرِ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا محمُودُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا الفِريابـيُّ، عن الأوْزاعيِّ، عن الزُّهْريِّ، عن حَرام بن مُـحيِّصةَ، عن البَراءِ بن عازِبٍ قال: كانت لنا ناقةٌ دخلَتْ حائطَ قوم، فأفْسَدَت فيه، فكلِّم رسُولُ الله ﷺ، فقَضى أنَّ حِفظَ الـحَوائطِ بالنَّهارِ على أهْلِها، وأنَّ على أهْلِ الماشيةِ ما أصابَتْ ماشيتُهُم باللَّيل.

قال أبو داود: وكذلكَ رواهُ الوليدُ، عن الأوزاعيِّ. قال: ورواهُ عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن حَرام بن مُـحيِّصةَ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ. قال: ولم يُتابِـعْ أحدٌ عبد الرَّزّاقِ على رِوايتِهِ، عن حرام بن مُـحيِّصةَ، عن أبيه. ذكرهُ أبو داود في كِتابِهِ الـمُفردِ.

وفي رِوايةِ الأوزاعيِّ، عن الزُّهْريِّ في هذا الحديثُ: «كانت لنا ناقةٌ ضاريةٌ».

ولا أعلمُ وجهًا لمن فرَّق من أصحابِنا بينَ الضّاريةِ وغيرِها، من جِهَةِ الأثرِ، ولا صحيح النَّظرِ.

وأمّا من تُقُدِّم إليه بالنَّهيِ، فلم يَنْتهِ عن كفِّ عاديةٍ ضاريةٍ، فمِنْ قِبَلِهِ أُتِـيَ، لا من قِبَلِ ضاريةٍ، والله أعلمُ.

---

(١) في سننه (٣٥٧٠). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ٥٦٨ (١٨٦٠٦)، والدارقطني في سننه ٤/ ١٩٢ (٣٣١٦)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٨/ ٣٤١، من طريق محمد بن مصعب، به. وأخرجه النسائي في الكبرى ٥/ ٣٣٤ (٥٧٥٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٥/ ٤٦٢ (٦١٥٧)، والدارقطني ٤/ ١٩٢ (٣٣١٥)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٧، والبيهقي ٨/ ٣٤١ من طريق الأوزاعي، به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ١٢٠ (١٧٣٣). وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، حرام لم يسمع من البراء.

ابن شِهاب، عن عُثمانَ بن إسحاقَ بن خَرَشَةَ
حديثٌ واحِدٌ مُرسلٌ

وعُثمانُ[1] هذا لا أعرِفُهُ بأكثرِ من رِوايةِ ابن شِهابٍ عنهُ، حديث الـجَدَّةِ هذا، عن قَبِيصةَ بن ذُؤَيبٍ، وأقولُ فيه كما قال ابن مَعينٍ في ابن أُكَيمةَ، إذ سُئل عنهُ، وقال: حَسْبُك بِروايةِ ابن شِهابٍ عنهُ. هذا عِلْمي فيه من جِهَةِ الرِّوايةِ.

وأمّا أهلُ النَّسبِ، فينسُبُونهُ: عُثمان بن إسحاقَ بن عبدِ الله بن أبي خَرَشَةَ بن عَمرِو بن ربيعةَ بن الحارِثِ بن خُبَيِّبِ بن جَذِيْمَة بن مالكِ بن حِسْلِ بن عامرِ بن لُؤَيٍّ. هكذا ذكرهُ الزُّبيرُ: «ابن أبي خَرَشةَ» في مَواضِع من كِتابِهِ في النَّسبِ، وقال: فولَدَ إسحاقُ بن عبدِ الله: عُثمانَ بن إسحاقَ بن عبدِ الله بن أبي خَرَشةَ، وروى عنهُ ابن شِهاب، عن قَبِيصةَ حديثَ الـجَدَّةِ. هذا لفظُ الزُّبيرِ بن بكّارٍ[2].

وأخبرنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: أخبرنا مُصعبُ، قال[3]: عُثمانُ بن إسحاقَ بن عبدِ الله بن أبي خَرَشةَ، روى عنهُ ابن شِهاب، عن قَبِيصةَ بن ذُؤَيبٍ، حديث الـجَدَّةِ.

ثُمَّ قال: أخبرَنا ابن زُهَيرٍ، قال[4]: حدَّثنا مُصعبٌ، قال: حدَّثني مالكُ بن أنَسٍ، عن ابن شِهاب، عن عُثْمانَ بن إسحاقَ بن خَرَشةَ، عن قَبِيصةَ بن ذُؤَيبٍ، أنَّهُ قال: جاءَتِ الـجَدَّةُ إلى أبي بكرٍ، فذكَرَ الحديث إلى آخرِهِ.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ١٩/ ٣٣٧، والتعليق عليه.

(٢) وهو في أصله لفظ المصعب في نسب قريش، ص٤٢٩.

(٣) نسب قريش، له، ص٤٢٩.

(٤) في تاريخه، السفر الثالث ٢/ ٣٤٧ (٣٢٩٤).

وقال: كذا قال مالكٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُثمان بن إسحاق بن خَرَشةَ. ولم يُتابِعهُ أحدٌ على هذا.

وقال مُفضَّلُ بن غسّان: سألتُ مُصعبًا الزُّبيريَّ، عن عُثمانَ بن إسحاقَ بن خَرَشةَ، فقال: من بني عامرِ بن لُؤَيٍّ، وهُو ابن أخي أروى، الذي يُقالُ: عُمِّيت عمى أروى.

قال أبو عُمر: هذا مَثَلٌ، قد ذكرنا الخبرَ بذلك، في بابِ سعيدِ بن زيدٍ، في الصَّحابةِ[1]، لأَنَّهُ هُو الذي دَعا على أروى بنتِ أُوَيسٍ، في قِصَّةٍ عَرَضَتْ لهُ معها.

قال الزُّبيرُ: والعامَّةُ تُصحِّفُ المثل، فتقولُ: أعماكَ الله عَمَى الأروى، يُريدُونَ الأرْوَى التي في الجبَلِ، يظُنُّونها شَدِيدةَ العَمَى.

قال أبو عُمر: لم يختلِفْ أصحابُ ابن شِهابٍ عنهُ فيما علِمتُ، أنَّهُ ابن خَرَشَةَ، لا ابن أبي خَرَشةَ، وكان ابن شِهابٍ ينسُبُهُ إلى جدِّهِ، يقولُ: عُثمانُ بن إسحاقَ بن خَرَشةَ. ولم يَرْوِ ابن شِهاب، عن عُثْمانَ هذا، غيرَ هذا الحديث فيما عَلِمتُ، وهُو حديثٌ مُرسلٌ عِندَ بعضِ أهْلِ العِلم بالحدِيثِ، لأنَّهُ لم يذكر فيه سماعٌ لقبيصةَ من أبي بكرٍ، ولا شُهُودٌ لتِلكَ القِصَّةِ. وقال آخرُونَ: هُو مُتَّصِلٌ، لأنَّ قَبِيصةَ بن ذُؤَيبٍ أدركَ أبا بكرٍ الصِّدِّيق، ولهُ سِنٌّ لا يُنكَرُ معها سَماعُهُ من أبي بكرٍ رضي الله عنهُ، وسنذكُرُ بعدُ في هذا البابِ خبَرَ قَبِيصةَ بن ذُؤَيبٍ، إن شاءَ الله.

---

(١) الاستيعاب ٢/ ٦١٤.

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، عن عُثمان بن إسحاقَ بن خَرَشةَ، عن قَبِيصةَ بن ذُؤَيبٍ، قال: جاءَتِ الـجَدَّةُ إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ تسألُهُ مِيراثها، فقال: ما لكِ في كِتابِ الله من شيءٍ، وما عَلِمتُ لَكِ في سُنَّةِ رسُولِ الله ﷺ شيئًا، فارْجِعي حتَّى أسأَلَ النّاس، فسأَلَ النّاسَ، فقال الـمُغيرةُ بن شُعبةَ: حَضَرتُ رسُولَ الله ﷺ أعْطاها السُّدُسَ. فقال أبو بكر: هل معكَ غيرُكَ؟ فقامَ محمدُ بن مَسْلمةَ، فقال مِثلَ ما قال الـمُغيرةُ بن شُعبةَ، فأنْفَذهُ لها أبو بكرٍ، ثُمَّ جاءَتِ الجدَّةُ الأُخْرَى إلى عُمرَ تسألُهُ مِيراثها، فقال لها: ما لكِ في كِتابِ الله شيءٌ، وما كانَ القَضاءُ الذي قُضِيَ به إلّا لغيرِكِ، وما أنا بزائدٍ في الفَرائضِ من شيءٍ، ولكِنْ هُو السُّدُسُ، فإنِ اجْتَمعتُما، فهُو بَيْنكُما، وأيَّتُكُما[2] خَلَتْ به، فهُو لها.

قد مَضَى القولُ في عُثْمانَ بن إسحاق بن خَرَشةَ.

وأمّا قَبِيصةُ بن ذُؤَيب[3]، فقيل: إنَّهُ تُوُفِّي سنةَ سِتٍّ وثمانين، ولهُ سِتٌّ وثمانُون سنةً، كان مولِدُهُ في أوَّلِ سَنةٍ من الـهِجْرةِ، وهُو أحَدُ العُلماءِ. ذكَرَ وكيعٌ وغيرُهُ، عن الأعمشِ، عن أبي الزِّنادِ قال: أدْرَكتُ الفُقهاءَ بالمدينةِ أربعةً، أحدُهُم: قَبِيصةُ بن ذُؤَيب. وقال الأعمشُ مرَّةً أُخرى: أربعةٌ، سعيدُ بن الـمُسيِّبِ، وعُروةُ بن الزُّبيرِ، وقَبيصةُ بن ذُؤَيب، وعبدُ الملكِ بن مَرْوان. وذكَرَ ابن الـمُباركِ، عن محمدِ بن راشِدٍ، عن مَكْحُولٍ قال: ما رأيتُ أحدًا أعلمَ من قَبِيصةَ بن ذُؤَيب.

وكان سعيدُ بن الـمُسيِّبِ يَحمِلُ على قَبِيصةَ بن ذُؤَيب، لـمُخالَطةِ السُّلطانِ.

حدَّثني أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفضلِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن

---

(١) الموطأ ٢/ ١٤ (١٤٦١).

(٢) في م: «وأيكما».

(٣) انظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ٤٧٦.

جَرِيرٍ، قال: حدَّثنا أبو كُرَيب، قال: حدَّثنا ابن إدريسَ، قال: سمِعتُ الأعمشَ يقولُ: فُقَهاءُ المدينةِ أربعةٌ: سعيدُ بن الـمُسيِّبِ، وعُروةُ، وقَبِيصةُ، وعبدُ الملك[1].

وحدَّثني خَلَفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن ناصِح، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عليِّ بن سَعيدٍ، قال: حدَّثنا أبو كُريبٍ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن الأعْمَشِ، عن ذَكْوانَ، أو ابن ذكوانَ، قال: أدركتُ فُقهاءَ المدينةِ أربعةً: سعيدُ بن الـمُسيِّبِ، وعُروةَ بن الزُّبيرِ، وقَبِيصةَ بن ذُؤَيب، وعبد الملكِ بن مروانَ[2].

هكذا يقولُ الأعمشُ في هذا الحديث: عن[3] ذكوانَ أو ابن ذكوان. وإنَّما هُو عبدُ الله بن ذَكْوان أبو الزِّنادِ.

ولم يَروِ أحدٌ في عِلمي[4] عن أبي الزِّناد: أنَّ فُقهاءَ المدينةِ أربعةٌ، على حَسَبِ ما ذكَرْنا، غيرَ الأعمشِ.

والمعرُوفُ عن أبي الزِّنادِ في كِتابِ «السَّبعةِ» وغيرِه: أنَّ فُقهاءَ المدينةِ في وقتِهِ من شُيُوخِهِ سَبْعةٌ، أو أكثرُ من سَبْعةٍ.

ولعلَّ الأعمشَ إنَّما حَكَى ما حكاهُ عن ذَكْوانَ أبي صالح السَّمّانِ، فهُو شيخُهُ، ولكنَّ النّاس يقولُون: إنَّما أرادَ أبا الزِّنادِ عبدَ الله بن ذَكْوانَ، وكيف كانتِ الحالُ، فقد أدركَ أبو الزِّنادِ بالمدينةِ جَماعةً كلُّهُم أفقَهُ من قَبِيصةَ بن ذُؤَيبٍ، وعبدِ الملكِ بن مروانَ، وما أعلمُ أحدًا جعلَ عبد الملكِ بن مروان في الفِقْهِ كسعيدٍ وعُروةَ، إلّا ما جاءَ في هذا الخبرِ، والله أعلمُ.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٩/ ٧٤.

(٢) أخرجه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه ١/ ٤٠٤-٤٠٥ (٩٣٥)، وابن محرز، كلاهما عن يحيى بن معين، عن أبي معاوية، عن الأعمش (سؤالاته ٢/ الترجمة ١٤٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٨/ ٣٦٠، والذهبي في تاريخ الإسلام ٢/ ١١٣٩، وغيرهم.

(٣) هذا الحرف سقط من م.

(٤) في م: «في علم».

وأبو صالح ذكوانُ لا يصلُحُ أيضًا أنَّ يُضافَ لهُ هذا الخبرُ؛ لأَنَّهُ أدركَ أبا هُريرةَ وغيرَهُ من الصَّحابةِ، وكِبارَ التّابِعينَ، ومن هاهُنا قال العُلماءُ: إنَّ الأعمشَ لم يُرِد بقولِهِ إلّا أبا الزِّنادِ، فلم يَقِف على اسْمِهِ، فقال: ذَكْوانُ، أو ابن ذكوانَ.

وقَبيصةُ بن ذُؤَيبٍ خُزاعيٌّ، وهُو: قَبِيصةُ بن ذُؤَيبِ بن حَلْحلةَ بن عَمرِو بن كُلَيبِ بن أصرمَ بن عبدِ الله بن قُمَير[1] بن حُبشيَّةَ بن سلُولِ بن كعبِ بن عَمرِو خُزاعةَ، ولأبيه ذُؤَيبٍ صُحبةٌ، وقد ذَكَرناهُ، وذَكَرنا الاختِلاف في خُزاعةَ، في كِتابِ «الصَّحابةِ»[2] و«القبائل الرُّواةِ»[3].

وماتَ قَبِيصةُ سنةَ سَبْع وثمانينَ، فيما قال يحيى بن مَعينٍ. وقال الواقِديُّ: مات قَبِيصةُ بن ذُؤَيبٍ سنةَ سِتٍّ وثمانينَ، في خِلافةِ عبدِ الملكِ بن مروانَ.

وكان قَبِيصةُ مِمَّن قاتَلَ يومَ الحرَّةِ، حتَّى ذهَبَت عينُهُ، ويُكنى قَبِيصةُ: أبا إسحاقَ، كان من ساكِني المدينةِ، وكان مُعلِّم كُتّابٍ، ثُمَّ تحوَّل إلى الشّام، فصَحِبَ عبد الملكِ بن مَرْوانَ، وكان على خاتمِهِ، وكانَ[4] إليه البريدُ، وعرضُ الكُتُبِ الوارِدةِ على عبدِ الملكِ عليه.

وأمّا رِوايةُ مالكٍ لهذا الحديثِ، عن ابن شِهاب، عن عُثمانَ بن إسحاقَ بن خَرَشةَ، عن قَبِيصةَ بن ذُؤَيبٍ، فلم يُتابِعهُ أحدٌ على ذلكَ، إلّا أبو أُوَيسٍ، ولم يُجوِّدهُ، وجاءَ به على وَجْهِهِ غيرُهُما من بينِ أصحابِ ابن شِهاب.

قال محمدُ بن يحيى الذُّهليُّ: حدَّثنا إسماعيلُ بن أبانٍ الورّاقُ، قال: حدَّثنا

---

(١) في م: «بن كثير» وهو تحريف. انظر: الاستيعاب ٢/ ٤٦٤ في نسب أبيه. وانظر أيضًا: تهذيب الكمال ٨/ ٥٢٢.

(٢) الاستيعاب ٢/ ٤٦٤.

(٣) الإنباه على قبائل الرواة، ص٩٢.

(٤) هذه الكلمة سقطت من م.

أبو أُوَيسٍ، قال: أخبرني محمدُ بن شِهاب، أنَّ عُثمانَ بن إسحاقَ بن خَرَشةَ حدَّثهُ، عن قَبِيصةَ بن ذُؤَيب: أنَّ الـجَدَّةَ جاءَت إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ.

ورواهُ مَعْمرٌ[(١)]، ويُونُسُ بن يزيدَ، وأُسامةُ بن زيدٍ، وسُفيانُ بن عُيينةَ، فيما روى عنهُ ابن أبي شَيْبةَ[(٢)] كلُّهُم، عن ابن شِهاب، عن قَبِيصةَ بن ذُؤَيبٍ قال: جاءَتِ الـجَدَّةُ إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ تَطلُبُ ميراثَها من ابن ابْنِها، أو ابن ابْنتِها. لم يُدخِلُوا بينَ ابن شِهاب، وبين قَبِيصةَ أحدًا.

وقال محمدُ بن يحيى: رواهُ ابن عُيينةَ، عن الزُّهْريِّ، عمَّن حدَّثهُ، عن قَبِيصةَ. ومرَّةً قال: سمِعتُ الزُّهريَّ يُـحدِّثُ، عن رجُلٍ، عن قَبِيصةَ بن ذُؤَيب: أنَّ الجدَّةَ جاءَت إلى أبي بكرٍ. فذَكرهُ[(٣)].

قال محمدُ بن يحيى: والحديثُ حديثُ مالكٍ، وأبي أُوَيسٍ، لإدْخالِـهِما بين ابن شِهابٍ وقَبِيصةَ: عُثمان بن إسحاقَ بن خَرَشةَ[(٤)].

قال: وقد حدَّثني أبو صالح، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بن خالدٍ، عن ابن شِهاب، عن عُثمانَ بن إسحاقَ بن خَرَشةَ، عن قَبِيصةَ بن ذُؤَيب: أنَّ عُمرَ بن الخطّابِ كان أوَّل من وَرَّث الـجدَّتينِ، وجمعَ بينهُما في الميراثِ. قال: وهذا مُختصرٌ من حديثِ مَعْمرٍ، ومالكٍ، وأبي أُويسٍ.

قال أبو عُمر: أمّا حديثُ مَعْمر:

---

(١) سيرد لاحقًا، ويخرج في موضعه.

(٢) في المصنَّف (٣١٩٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٠٠)، والنسائي في الكبرى ٦/ ١١٢ (٦٣١١) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٤) وكذا قال الترمذي بعد أن روى حديث مالك: «وهذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة» (الجامع ٢/ ٦٠٦)، كما استصوبه الدارقطني في العلل ١/ ٢٤٨-٢٤٩.

فحدَّثنا خلَفُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، قال[1]: أخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن قَبِيصةَ بن ذُؤَيبٍ قال: جاءَتِ الـجَدَّةُ إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ تطلُبُ مِيراثها من ابن ابْنِها أو ابن ابْنتِها، لا أدري أيَّتُهما هي، فقال أبو بكر: لا أجِدُ لكِ في الكِتابِ شيئًا، وما سَمِعتُ من رسُولِ الله ﷺ يَقْضي لكِ بشيءٍ، وسأسألُ النّاس العَشِيَّةَ. فلمّا صلَّى الظُّهرَ، أقبَلَ على النّاسِ فقال: إنَّ الـجَدَّةَ أتَتْني تَسْألُني مِيراثها من ابن ابْنِها، أو ابن ابْنتِها، وإنِّي لم أجِدُ لها في الكِتابِ شيئًا، ولم أسْمَع النَّبيَّ ﷺ يَقْضي لها بشيءٍ، فهل سَمِعَ أحدٌ من رسُولِ الله ﷺ فيها شيئًا؟ فقامَ الـمُغيرةُ بن شُعبةَ فقال: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يَقْضي لها بالسُّدُسِ. فقال: هل سمِعَ ذلكَ معكَ أحدٌ، فقامَ محمدُ بن مَسْلمةَ، فقال: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقضي لها بالسُّدُسِ. فأعْطاها أبو بكرٍ السُّدُس. فلمّا كانت خِلافةُ عُمرَ جاءَتِ الـجَدَّةُ التي تُخالِفُها، فقال عُمرُ: إنَّما كان القَضاءُ في غيرِكِ، ولكن إذا اجْتَمعتُما، فالسُّدُسُ بينكُما، وأيَّتكُما[2] خَلَت به، فهُو لها.

وكذلك رواهُ ابن الـمُباركِ، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن قَبِيصةَ.

وابنُ الـمُباركِ أيضًا، عن أُسامةَ بن زيدٍ، عن الزُّهْريِّ، عن قَبِيصةَ.

---

(١) في المصنَّف (٣١٢٦٣). ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده ٢٩/ ٤٩٣ (١٧٩٧٨)، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٢٨ (٥١٠)، و٢٠/ ٤٣٧ (١٠٦٧)، وفي مسند الشاميين ٣/ ٢٢١ (٢١٢٦). وأخرجه النسائي في الكبرى ٦/ ١١٢ (٦٣٠٧) من طريق معمر، به. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (٨٠)، والنسائي في الكبرى ٦/ ١١١-١١٢ (٦٣٠٥، ٦٣٠٦، ٦٣٠٨، ٦٣٠٩)، وأبو يعلى في مسنده (١٢٠)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٣٨، من طرق عن الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٩٤-٩٥ (١١٣٦٥).

(٢) في م: «أيكما».

وابنُ وَهْب، عن يُونُس بن يزيد، وأُسامةَ بن زيدٍ، أنَّهما أخبراهُ عن ابن شِهاب، أنَّهُ أخبرهُم، عن قَبِيصةَ بن ذُؤَيبٍ الكعبيِّ هذا الحديث، بمعنَى حديثِ مالكٍ سَواءً[1].

قال أبو عُمر: في هذا الحديثِ من رِوايةِ مالكٍ وغيرِهِ من الفِقه: أنَّ القَضاءَ إلى الخُلفاءِ، أو إلى منِ اسْتُخلفُوهُ على ذلكَ، وجعلُوهُ إليهِ، وعِندَهُم تُطلبُ الحُقُوقُ حتَّى يُوصَل إليها.

وفيه دليلٌ على أنَّ أبا بكرٍ لم يَكُن لهُ قاضٍ. وهذا أمرٌ لم أعلم فيه خِلافًا.

وقدِ اختُلِف في أوَّلِ منِ اسْتَقضَى، فذهَبَ العِراقيُّون إلى أنَّ أوَّل من اسْتَقضَى عُمرُ، وأنَّهُ بعثَ شُريحًا إلى الكُوفةِ قاضيًا، وبعثَ كعبَ بن سُورٍ[2] إلى البَصْرةِ قاضيًا.

قال مالكٌ: أوَّلُ من اسْتَقضَى مُعاويةُ[3].

والكلامُ في هذا طويلٌ، وليسَ هذا موضِعَ ذِكرِهِ.

وفيه: أنَّ الفَرائض في المَواريثِ لا يثبُتُ منها إلّا ما كانَ نصًّا في الكِتابِ والسُّنَّةِ.

ولو استدلَّ مُستدِلٌّ بقولِ أبي بكرٍ وعُمرَ هذا، على أن لا عِلمَ إلّا الكِتابُ والسُّنَّةُ، لجازَ لهُ ذلكَ، ولكن للعُلماءِ في القياسِ كلامٌ، قد ذكرتُ منهُ ما يكفي في كِتابِ «العلم».

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٧٢٤)، والنسائي في الكبرى ٦/ ١١٢ (٦٣١٠) من طريق يونس وحده، به.

(٢) في م: «بن سوار» خطأ. وهو كعب بن سور الأزدي. انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٩١، وتاريخ الإسلام ٢/ ٢٩٩، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢٤.

(٣) انظر: الاستيعاب ٢/ ٥٥٢.

والاستِدلالُ الصَّحيحُ من قولِ أبي بكرٍ وعُمرَ للجَدَّة: ما لكِ في كِتابِ الله شيءٌ. على أنَّ الفَرائض والسِّهام في المواريثِ لا تُؤخذُ إلّا من جِهةِ نَصِّ الكِتابِ والسُّنَّةِ، استِدلالٌ صحيحٌ، ولا خِلافَ في ذلكَ بين العُلماءِ فأغْنَى عن الكلام فيه، إلّا أنَّهم أجمعُوا: أنَّ فرضَ الـجَدَّةِ والجدّاتِ السُّدُس، لا مزيدَ فيه بسُنَّةِ رسُولِ الله ﷺ، والفَرائضُ والسِّهامُ مأخُوذةٌ من كِتابِ الله عزَّ وجلَّ نصًّا، ما عدا الـجَدَّةَ، فإنَّ فَرْضها بسُنَّةِ رسُولِ الله ﷺ، من نَقْلِ الآحادِ، على ما ذكَرْنا في هذا البابِ، ومن إجماع العُلماءِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قَضَى بذلك، وقد قال رسُولُ الله ﷺ عامَ حجَّةِ الوداع: «إنَّ الله قد أعْطَى كلَّ ذي فَرْضٍ فرضَهُ، فلا وَصِيَّةَ لوارِثٍ»[1]. وفي هذا ما يدُلُّ على صِحَّةِ ما ذكَرْنا، وبالله توفيقُنا.

واختلفَ العُلماءُ من الصَّحابةِ ومن بَعدهُم في تَوْريثِ الـجَدّاتِ على ما أصِفُ لكَ، فكان زيدُ بن ثابتٍ يقولُ: سواءٌ كانتِ الجدَّةُ لأُمٍّ، أو لأبٍ، ميراثُها السُّدُسُ، فإنِ اجْتَمعتا، فالسُّدُسُ بينهُما، وكذلكَ إن كَثُرنَ لا يزِدنَ على السُّدُسِ، إذا تساوَيْنَ في القُعْدُدِ[2]، فإن قرُبتِ التي من قِبَلِ الأُمِّ، كان السُّدُسُ لها دُون غيرِها، وإن قرُبتِ التي من قِبَلِ الأبِ، كان السُّدُسُ بينها وبينَ التي من قِبَلِ الأُمِّ وإن بَعُدت، ولا ترِثُ من قِبَلِ الأُمِّ إلّا جدَّةٌ واحِدةٌ، ولا تَرِثُ الجدَّةُ أُمُّ أبِ الأُمِّ على حالٍ، ولا يَرِثُ مع الأبِ أحدٌ من جَدّاتِهِ، ولا تَرِثُ جَدَّةٌ

---

(١) أخرجه الطيالسي (١١٢٧، ١١٢٨)، وأحمد في مسنده ٣٦/ ٦٢٨ (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٢٨٧٠، ٣٥٦٥)، وابن ماجة (٢٧١٣)، والترمذي (٢١٢٠)، والدارقطني في سننه ٣/ ٤٥٥ (٢٩٦٠) من حديث أبي أمامة الباهلي. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٤١٢-٤١٣ (٥٢٥٩). وانظر: الموطأ ٢/ ٣١٥ (٢٢٢٥). وسيأتي تخريج باقي طرقه في شرح حديث نافع، عن ابن عمر، وهو في الموطأ ٢/ ٣٠٩ (٢٢١٤).

(٢) القُعدد: أملك القرابة في النسب، وأقرب القرابة إلى الميت. انظر: لسان العرب ٣/ ٣٦٢.

وابنُها حَيٌّ، يعني الابن الذي جَرَّها إلى الميراثِ، فأمّا أن تكون جَدَّةٌ أُمَّ عمٍّ لأبٍ وأُمٍّ، فلا يَحْجُبُها هذا الابنُ عن الميراثِ، ولا يَرِثُ أحدٌ من الجدّاتِ مع الأُمِّ(١).

فهذا كلُّهُ قولُ زيدِ بن ثابتٍ.

وبه يقولُ مالكٌ، والشّافِعيُّ، وأصحابُهُم، إلّا أنَّ مالكًا لا يُورِّثُ إلّا جدَّتينِ، أُمَّ أُمٍّ، وأُمَّ أبٍ، وأُمَّهاتِـهِما(٢).

وهُو معنى قولِ سعدِ بن أبي وقّاصٍ، وذلكَ أنَّهُ كان يُوتِرُ بركعةٍ، فعابَهُ ابن مسعُودٍ، فقال: أتعيبُني أن أُوتِرَ برَكْعةٍ، وأنت تُورِّثُ ثلاثَ جدّاتٍ(٣).

قال ابن أبي أُوَيس: سألتُ مالكًا عن اللَّتينِ تَرِثانِ، والثّالِثةِ التي تُطرحُ وأُمَّهاتِها، فقال: اللَّتانِ تَرِثان: أُمُّ الأُمِّ، وأُمُّ الأبِ، وأُمَّهاتُهُما، إذا لم يكونا، والثّالِثةُ التي تُطرحُ: أُمِّ الجدِّ، أبِ الأبِ، وأُمَّهاتُها. قال ابن أبي أُوَيس: فأمّا أُمُّ أبِ الأُمِّ، فلا ترِثُ شيئًا(٤).

وكان الأوزاعيُّ لا يُورِّثُ أكثرَ من ثَلاثِ جدّاتٍ، واحِدةٍ من قِبَلِ الأُمِّ، والاثْنَتينِ من قِبَلِ الأبِ. وهُو قولُ أحمد بن حَنْبل(٥).

ومِن حُجَّةِ من ورَّثَ ثلاث جدّاتٍ، ما حدَّثني محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن مُطرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا يُونُس بن عبدِ الأعلى،

---

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور (٥)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٣١٩٤٥)، والدارقطني في سننه ٥/ ١٦٢ (٤١٣٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٣٢٧.

(٢) انظر: الاستذكار ٥/ ٣٥٠، وشرح مختصر خليل للخرشي ٨/ ٢٠٢، ٢١١، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٤٧٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٦٥١)، ومن طريقه الطبراني في الكبير ٩/ ٢٨٣ (٩٤٢٣)، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم، عنهما، به. وانظر: الاستذكار ٥/ ٣٤٨.

(٤) ذكره ابن رشد في البيان والتحصيل ١٤/ ٢٣٣.

(٥) انظر: الاستذكار ٥/ ٣٤٩، والبيان والتحصيل ١٤/ ٥٧٨، وبداية المجتهد ٤/ ١٣٤.

قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن منصُورٍ، عن إبراهيمَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ورَّثَ ثلاث جدّاتٍ، ثِنْتينِ من قِبَلِ الأبِ، وواحِدةً من قِبَلِ الأُمِّ[1].

وأمّا عليُّ بن أبي طالبٍ، فكانَ قولُهُ في الجدّاتِ كقَوْلِ زيدِ بن ثابتٍ، إلّا أنَّهُ كان يُورِّثُ الدُّنيا من قِبَلِ الأبِ، أو من قِبَلِ الأُمِّ، ولا يُشرِكُ مَعَها من ليس في قُعدُدِها[2].

وبه يقولُ الثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهُ، وأبو ثورٍ[3].

وأمّا عبدُ الله بن مسعُودٍ، وابنُ عبّاسٍ[4]، فكانا يُورِّثانِ الجدّاتِ الأرْبَع. وهُو قولُ الحَسَنِ[5]، وابنِ سيرين[6]، وجابرِ بن زيدٍ[7].

وروى حمّادُ بن سلمةَ، عن حجّاج، عن سُليمانَ الأعمشِ، عن إبراهيمَ، أنَّ عبد الله بن مسعُودٍ قال: تَرِثُ الجدّاتُ الأربعُ، قَرُبن أو بَعُدن.

وحمّادُ بن سلمةَ، عن لَيْثٍ، عن طاوُوسٍ، عن ابن عبّاسٍ قال: تَرِثُ الجدّاتُ الأرْبَعُ[8].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣١٩٢٦)، وسعيد بن منصور في سننه (٧٩)، والدارقطني في سننه ٥/ ١٦١ (٤١٣٦)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٣٦، من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٠٧٩) من طريق سفيان الثوري، عن إبراهيم، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٠٩٠)، وابن أبي شيبة (٣١٩٣٧)، وسعيد بن منصور (٨٤)، والدارمي (٢٩٤٠)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٣٦.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ٤٦٩، والاستذكار ٥/ ٣٤٩.

(٤) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٣١٩٣٠).

(٥) هكذا قال، وروى ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، أنه كان يورث ثلاث جدات (المصنَّف ٣١٩٣٢) وروى مثل ذلك عن عبد الأعلى، عن يونس، عنه (٣١٩٣٤).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣١٩٣٣) و(٣١٩٤٠).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣١٩٣١).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣١٩٣٠)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٣٦، من طريق حماد بن سلمة، به.

وحمّادُ بن زيدٍ، عن أيُّوبَ، عن الحسنِ، ومحمد: أنّهُما كان يُورِّثانِ أربعَ جدّاتٍ[1].

قال أبو عُمر: كان عبدُ الله بن مسعُودٍ يُشرِكُ بين الجدّاتِ في السُّدُسِ، دُنياهُنَّ وقُصْواهُنَّ، ما لم تكُن جَدَّةً أُمَّ جدَّةٍ، أو جَدَّتها، فإن كان ذلكَ، ورَّثَ بينهُما مع سائرِ الجدّاتِ، وأسقطَ أُمَّها أو جدَّتها.

وقد رُوي عنهُ: أنّهُ كان يُسقِطُ القُصْوَى بالدُّنيا، إذا كانتا من جِهَةٍ واحِدةٍ، مِثل أن تكونَ أُمَّ أبٍ، وأُمَّ أبِ أبٍ، فيُورِّثُ أُمَّ الأبِ، ويُسقِطُ أُمَّ أبِ الأب[2].

وكان يحيى بن آدم يختارُ هذه الرِّوايةَ، عن ابن مسعُودٍ، ويُقوِّيها.

وأمّا ابن عبّاسٍ، فكان يُورِّثُ الجدَّةَ أُمَّ أبِ الأُمِّ، مع من يُحاذيها من الجدّاتِ. وتابَعهُ على ذلكَ ابن سيرينَ، وجابرُ بن زيدٍ[3].

ورُوي عن ابن عبّاسٍ في الجدَّةِ أيضًا قولٌ شاذٌّ، أجمعَ العُلماءُ على تَركِهِ، وهُو ما رواهُ إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، أنّهُ سمِعَ من يحكي عن ابن عبّاسٍ، أنّهُ قال: كُلُّ جدٍّ ليسَ دُونهُ من هُو أقربُ منهُ، فهُو أبٌ، وكُلُّ جدَّةٍ من قِبَلِ الأُمِّ، ليسَ دُونها أقربُ منها، فهي بمَنْزِلةِ الأُمِّ[4].

قال يحيى بن آدمَ: ولا نَعْرِفُ أحدًا من أهْلِ العِلم ورَّثَ جدَّةً ثُلُثًا، ولو كانت بمَنْزِلةِ الأُمِّ، لوُرِّثتِ الثُّلُث.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٧١، وبداية المجتهد ٤/ ١٣٤، وتقدم قبل قليل من غير إسناد.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٧٠، وبداية المجتهد ٤/ ١٣٤.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٧١.

(٤) انظر: الاستذكار ٥/ ٣٥٠، والبيان والتحصيل ١٤/ ٢٣٣، وبداية المجتهد ٤/ ١٣٤، والذخيرة للقرافي ١٣/ ٦٣، والمغني لابن قدامة ٦/ ١٨٩.

قال أبو عُمر: أمّا قولُ ابن عبّاسٍ في الجدِّ، أَنَّهُ كالأَبِ، عِندَ عَدم الأبِ[1]، فقال بهِ[2] أكثرُ أهلِ العِلم.

ورُوي ذلكَ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ[3]، وأبي الدَّرداءِ، ومُعاذِ بن جبلٍ، وأبي مُوسى الأشْعَريِّ[4]، وعائشةَ، وابن الزُّبيرِ[5].

وبه قال شُريحٌ، والحسنُ، وعبدُ الله بن عُتبةَ، وجابرُ بن زيدٍ، وفُقهاءُ البَصْرةَ: عُثمانُ البتِّيُّ، وغيرُهُ[6]. وهُو قولُ أبي حنيفةَ، وأبي ثورٍ، والـمُزنيِّ، وإسحاق بن راهُوْيَه، والطَّبريِّ، وداود، ونُعيم بن حمّادٍ.

واختُلِف في الـجَدِّ عن عُمر اختِلافًا كثيرًا، فرُوي عنهُ أَنَّهُ قال: احفظُوا عنِّي ثلاثًا: لم أَقُل في الـجَدِّ شيئًا، ولم أقُل في الكَلالةِ شيئًا، ولم أسْتخلِف أحدًا[7].

ورُوي عن زيدِ بن ثابتٍ أَنَّهُ قال: أدركتُ الخليفتينِ، يعني عُمرَ وعُثمانَ، يقولانِ في الـجَدِّ بقولي[8]. وهذا أصحُّ عنهُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣١٨٥٨) و(٣١٨٥٩).

(٢) قوله: «فقال به» في م: «فعليه».

(٣) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٣١٨٥٣) و(٣١٨٦١)، ومسند أحمد ٢٦/ ٣٨ (١٦١١٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣١٨٥٤).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣١٨٥٥).

(٦) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٩٠٤٩-١٩٠٥٧)، وسعيد بن منصور في سننه (٤٠-٥٢)، والمحلى ٩/ ٢٨٨.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٠٤٦)، وابن سعد في طبقاته ٣/ ٣٥٢، وأحمد في مسنده ١/ ٢٨٠ (١٢٩).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١١ (١٤٥٥).

وأهلُ المدينةِ يروُونَ عن عُمرَ، أَنَّهُ كان يقولُ في الجدِّ بقولِ زيدِ بن ثابتٍ، إلّا في الأكدريَّةِ[1].

وروى أهِلُ العِراقِ عنهُ: أَنَّهُ كان يُقاسمُ الجدَّ بالإخوةِ إلى السُّدُسِ، ثُمَّ يُقاسمُ بينهُم إلى الثُّلُثِ[2].

ورُوي عن عُثمانَ: أَنَّهُ جعلَ الجدَّ أبًا[3]. ورُوي عنهُ، أَنَّهُ قال فيه بقولِ زيدٍ، إلّا في الـخَرْقاءِ[4].

وأمّا عليُّ بن أبي طالبٍ، وعبدُ الله بن مسعُودٍ، وزيدُ بن ثابتٍ، فإنَّهُم يُقاسمُون الجدَّ بالإخوةِ[5].

وإن كانُوا قدِ اختلَفُوا في كيفيَّةٍ مُقاسَمةِ الجدِّ الإخوةَ، فإنَّهُم مُجْمِعُون على أنَّ الجدَّ ليسَ بأبٍ، ولا يُـحجبُ به الإخوةُ. وليسَ هذا مَوْضِع ذِكرِ أقاويلِهِم في الـجَدِّ.

وقال كقولِ زيدٍ في الجدّ: مالكٌ، والأوزاعيُّ، والثَّوريُّ، والشّافِعيُّ، وأحمدُ بن حَنْبل، وأبو عُبيدٍ، وأبو يُوسُف، ومحمدُ بن الحسنِ.

وقد رُوي عن محمدِ بن الحسن: أَنَّهُ وقَفَ في آخِرِ عُمُرِهِ في الجدِّ، فلم يَقُل فيه بقَولِ أحدٍ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٠٥٩). والأكدرية، هي مسألة ميراث الأم وإخوة وزوج وجد، روى عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٠٧٤) عن إبراهيم أن عبد الله قال في أم وأخت وزوج وجد: هي من ثمانية، للأخت النصف ثلاثة، وللزوج النصف ثلاثة، وللأم سهم، وللجد سهم. وقال علي: هي من تسعة للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم سهمان، وللجد سهم. وقال زيد: هي من سبعة وعشرين، وهي الأكدرية.

(٢) أخرجه الدارمي (٢٩١٥) من طريق الشعبي، عن عمر، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣١٨٥٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٠٦٩)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٥٢.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٠٦٣، ١٩٠٦٤، ١٩٠٦٥)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٤٩-٢٥٠.

وقال بقولِ علي[1] في الجدّ: عَبِيدةُ السَّلمانيُّ، والـمُغيرةُ صاحِبُ إبراهيمَ، وابنُ أبي لَيْلَى، والـحَسَنُ بن صالح، وهُشَيمٌ.

ولا أعلمُ أحدًا من الفُقهاءِ قال بقولِ ابن مسعُودٍ في الـجَدِّ، وقدِ اختُلِف عن ابن مسعُودٍ في مسائلَ من مَسائلِ الجدِّ.

وأمّا قولُ ابن عبّاسٍ في الجدَّة: أنَّها أُمٌّ عِندَ عَدم الأُمِّ. فلم يُتابِعهُ عليه أحدٌ، وهُو شاذٌّ لا يُلْتفتُ إليهِ، ولا يَصِحُّ عنهُ.

ذكر عبدُ الرَّزّاقِ[2]، عن ابن عُيَينَةَ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن القاسم بن محمدٍ قال: جاءَت جدّاتٌ إلى أبي بكرٍ الصِّديقِ، فأعْطَى الميراثَ أُمَّ الأُمِّ، دُونَ أُمِّ الأبِ، فقال لهُ رجُلٌ من الأنصارِ، من بني حارِثةَ، يُقالُ لهُ: عبدُ الرَّحمنِ بن سَهْل: يا خَلِيفةَ رسُولِ الله، أعْطَيتَ الميراثَ التي لو أنَّها ماتت، لم يَرِثها. فَجعَلَ الميراثَ بينهُما.

وذكر ابن وَهْب، عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن القاسم بن محمدٍ، نحوهُ بمعناهُ[3].

وروى عبدُ الرَّزّاقِ[4] أيضًا، عن سُفيان الثَّوريِّ، عن ابن ذَكْوانَ، أنَّ خارِجةَ بن زيدٍ قال: إذا كانتِ الـجَدَّةُ من قِبَلِ الأُمِّ هي أقعَدَ، فأعْطِها السُّدسَ وإذا كانت الجدَّةُ من قِبَلِ الأم هِيَ أبعَدَ[5]، فشرِّك بينهُما.

قال[6]: وأخبرنا ابن عُيينةَ، عن أبي الزِّنادِ، قال: أدركتُ خارِجةَ بن زيدٍ،

---

(١) قوله: «بقول علي» وقع في م: «بقوله».
(٢) في المصنَّف (١٩٠٨٤).
(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ١٥ (١٤٦٢) عن يحي بن سعيد، به.
(٤) في المصنَّف (١٩٠٨٥).
(٥) من قوله: «فأعطها» إلى هنا سقط من ض، م. وانظر: مصدر التخريج.
(٦) عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٠٨٦).

وطَلْحةَ بن عبدِ الله بن عَوْفٍ، وسُليمانَ بن يسارٍ يقولُون: إذا كانتِ الجدَّةُ من قِبَلِ الأُمِّ أقرَبَ، فهي أحقُّ به، وإن كانت أبعَدَ، فهُما سواءٌ.

قال[1]: وأخبرنا مَعْمرٌ، عن قَتادةَ، عن ابن الـمُسيِّبِ، أنَّ زيد بن ثابتٍ كان يقولُ ذلكَ.

قال أبو عُمر: وقد ذكَرنا هذا عن زيدِ بن ثابتٍ، وذكَرنا مذهَبَ زيدٍ في أحْكام الجدّاتِ فيما تَقدَّم من هذا البابِ.

وهُو قولُ أهلِ المدينةِ، وإليهِ ذهَبَ مالكٌ، والشّافِعيُّ، وأبو حَنيفةَ، وداودُ، كلُّهُم يذهبُ في الجدّاتِ إذا اجتمعت أُمُّ الأبِ، وأُمُّ الأُمِّ، وليسَ للميِّتِ أُمٌّ ولا أبٌ، أنَّ أُمَّ الأُمِّ إن كانت أقعَدَهُما، كان لها السُّدُسُ دُون أُمِّ الأبِ، وإن كانت أُمُّ الأبِ أقعَدَهُما، وكانتا مُشْترِكتينِ في القُعدُدِ، فالسُّدُسُ بينهُما نِصْفينِ. وإنَّما كانتِ الجدَّةُ أُمُّ الأُمِّ إذا كانت أقعَدَ أولى بالسُّدُسِ من أُمِّ الأبِ، من قِبَلِ أنَّها أقربُ للميِّتِ.

ألا تَـرَى أنَّ ابنتها، وهي الأُمُّ تمنعُ الجدّاتِ الميراثَ من أجلِ قُربِها، فكذلكَ أُمُّها تمنعُ الجدّاتِ إذا لم يكُنَّ في دَرَجتِها.

فأمّا إذا بَعُدت، وقرُبتِ التي من جِهَةِ الأبِ، فإنَّهُما يَشْترِكانِ عِندَ زيدِ بن ثابتٍ.

وقال به أهلُ المدينةِ، وأهلُ العِراقِ، وذلكَ واللهُ أعلمُ، لأنَّ أُمَّ الأُمِّ هي التي ورَدَ فيها النَّصُّ من السُّنَّةِ، ومِثالُ ذلكَ إذا كان الميِّتُ تركَ جدَّتهُ أُمَّ أُمِّهِ، وجدَّتهُ أُمَّ أبيه، فالسُّدُسُ هاهُنا لأُمِّ أُمِّهِ، وإن تركَ أُمَّ أبيه، وأُمَّ أُمِّ أُمِّهِ، فالسُّدُسُ بينهُما سَواءً، ولا يرِثُ عِندَ مالكٍ من الـجَدّاتِ غيرُهُما[2].

---

(١) عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٠٨٧).

(٢) رواه في الموطأ ٢/ ١٦ (١٤٦٥).

ومِن الـحُجَّةِ في تَقْويةِ أُمِّ الأُمّ: أنَّ الأُمَّ لـمّا مَنَعتِ الجدّاتِ، ولم يَمْنع الأبُ أُمَّ الأُمِّ، دلَّ على أنَّ الـجَدَّةَ من جِهةِ الأُمِّ أقوى، لأنَّها تُدْلي بها، وهي تمنعُ الجدّاتِ، ولا يَمْنعُها الأبُ، والأُخرى تُدْلي بالأبِ، والأبُ لا يحجُبُ أُمَّ الأُمِّ، فكيفَ تحجُبُها أُمُّهُ، أو تَسْتوي مَعَها.

واختلفَ العُلماءُ في توريثِ الـجَدَّةِ، وابنُها حيٌّ:

فرُويَ عن عُمر بن الخطّابِ[1]، وعبدِ الله بن مسعُودٍ[2]، وأبي مُوسَى الأشعريِّ[3]، وعِمرانَ بن حُصينٍ[4]، وأبي الطُّفيلِ عامرِ بن واثِلةَ: أنَّهُم كانُوا يُورِّثُون الـجَدَّةَ مع ابْنِها[5].

وبه قال شُرَيحٌ القاضي، والـحَسَنُ البصريُّ، وعَطاءٌ، وابنُ سيرين، ومُسلِمُ بن يَسارٍ، وأبو الشَّعثاءِ جابرُ بن زيدٍ[6]. وهُو قولُ فُقهاءِ البصريِّين، وبه يقولُ شريكٌ، والنَّخعيُّ، وأحمدُ بن حَنبل، وإسحاقُ بن راهويهِ، والطَّبريُّ.

واختُلِفَ عن الثَّوريِّ، فرُوي عنهُ أنَّهُ كان يُورِّثُها مع من يُـحاذيها من الـجَدّاتِ، ورُوي عنهُ أنَّهُ كانَ لا يُورِّثُها، وكذلكَ اختُلِف فيها عن الحسنِ.

وروى يزيدُ بن هارُون قال: أخبرنا محمدُ بن سالم، عن الشَّعبيِّ، عن مسرُوقٍ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٠٩٤)، وابن أبي شيبة (٣١٩٥٠)، والدارمي (٢٩٣٤) من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣١٩٥١)، وسعيد بن منصور (٩١)، من طريق أبي عمرو الشيباني والشعبي، عن عبد الله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٠٩٧، ١٩١٠٠) من طريق أبي بردة، عن أبي موسى.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣١٩٥٢).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة ٦/ ١٩٢.

(٦) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٩٠٩٣-١٩٠٩٦)، وسعيد بن منصور (٩٥، ٩٧، ١٠٦، ١١١)، وابن أبي شيبة (٣١٩٥٥-٣١٩٦٠).

عن عبدِ الله في الجدَّةِ، قال: إنَّها أوَّلُ جَدَّةٍ أطْعَمها رسُولُ الله ﷺ السُّدُسَ مع ابْنِها، وابنُها حيٌّ[1].

وروى يزيدُ بن هارُون أيضًا، قال: أخبرنا أشْعَث[2] بن سوّارٍ، عن محمدِ بن سيرينَ، قال: قال عبدُ الله بن مسعُودٍ، فذكر مِثلهُ[3].

وهذا لو صحَّ، لم يَكُن فيه حُجَّةٌ، لأنَّهُ يُحتملُ أن يكونَ أرادَ الجدَّةَ أُمَّ الأُمِّ، وابنُها حيٌّ، وهُو خالُ الميِّتِ، وهذا ما لا خِلافَ فيه، ومِمّا يدُلُّ على ضَعْفِ هذا الحديث: أنَّ أبا بكرٍ لم يَكُن عِندهُ عِلمٌ من الجَدَّةِ حتَّى سألَ، فأخبرَهُ المُغيرةُ، وأرادَ أن لا يُعْطِي الأُخرى شيئًا، وقَدِ احتَجَّ بهذا إسماعيلُ، وفيه نظرٌ.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ قال[4]: أخبرنا ابن جُريج، والثَّوريُّ، وابنُ عُيينةَ، عن إبراهيمَ بن مَيْسرةَ، قال: سمِعتُ سعيد بن المُسيِّبِ يقولُ: ورَّثَ عُمرُ بن الخطّابِ جدَّةً مع ابْنِها.

قال[5]: وأخبرنا مَعْمرٌ، عن بلالِ بن أبي بُردةَ: أنَّ أبا مُوسَى الأشعريَّ كان يُورِّثُ الجدَّةَ مع ابنِها. وقَضَى بذلكَ بلالٌ، وهُو أميرٌ على البَصْرةِ.

قال[6]: وأخبرنا الثَّوريُّ، عن منصُورٍ والأعمشِ، عن إبراهيمَ قال: كان عبدُ الله يقولُ: لا يحجُبُ الجَدّاتِ إلّا الأُمُّ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٠٢)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٢٢٦ من طريق مسروق، عن عبد الله.

(٢) في م: «شعيب»، خطأ بيّن، وهو أشعث بن سوار الكندي النجار. انظر: تهذيب الكمال ٣/ ٢٦٤.

(٣) أخرجه الدارمي (٢٩٣٢) من طريق يزيد بن هارون، به.

(٤) في المصنَّف (١٩٠٩٤).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٠٩٧).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٠٩٢).

قال أبو عُمر: من حُجَّةِ من ذهَبَ إلى هذا القولِ، ما رواهُ الثَّوريُّ، وغيرُهُ، عن أشعث، عن ابن سيرينَ قال: أوَّلُ جَدَّةٍ أطْعَمها رسُولُ الله ﷺ: أُمُّ أبٍ مع ابنِها[1]. ومن جِهَةِ النَّظرِ لا يجُوزُ حَجْبُها بالذُّكُورِ، قياسًا على الأُمِّ، وأُمِّ الأُمِّ.

ووجهٌ آخرُ: أنَّ عدم الأبِ لا يَزِيدُها في فَرْضِها، وإنَّما لها السُّدُسُ على كلِّ حالٍ، فكيفَ يحجُبُها.

ووجهٌ آخرُ: لـمّا كانَ الإخوةُ والأخواتُ للأُمِّ يُدْلُون بالأُمِّ، ويَرِثُونَ معها، كانتِ الجدَّةُ كذلكَ تَرِثُ مع الأبِ، وإن كانت تُدلي به.

وقال عليُّ بن أبي طالبٍ، وعُثمانُ بن عفّان، وزيدُ بن ثابت: لا تَرِثُ الجدَّةُ مع ابْنِها[2]. يعنُون أنَّها لا تَرِثُ أُمُّ الأبِ مع الأبِ. وبه قال مالكٌ، والشّافِعيُّ، وأبو حنيفةَ، وداودُ، وأصحابُهم[3].

ومِن حُجَّتِهِم: أنَّ الجدَّ لـمّا كان محجُوبًا بالأبِ، وجَبَ أن تكونَ الجدَّةُ أوْلَى أن تكون به محجُوبةً، ولأنَّها أحَدُ أبَوَي الأبِ، فوجَبَ أن يحجُبها الأبُ.

ووجهٌ آخرُ: أنَّها إذا كانت أُمَّ أُمٍّ، لم تَرِث مع الأُمِّ، فكذلكَ إذا كانت أُمَّ أبٍ، لا تَرِثُ مع الأبِ.

ووجهٌ آخرُ: أنَّ ابن العَمِّ، وابن الأخ، لا يرِثُ واحِدٌ منهُما مع أبيه، الذي يُدلي به إلى الـميِّتِ، فكذلكَ الجدَّةُ أُمُّ الأبِ، لا ترِثُ مع الأبِ، لأنَّها به تُدلي.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٠٩٣)

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٩٠٩٠-١٩٠٩١)، وابن أبي شيبة (٣١٩٦١-٣١٩٦٣).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٤/ ٤٦٨، وكذلك قال إبراهيم النخعي كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣١٩٦٣).

ذكَرَ يزيدُ بن هارُون، قال: أخبرني سعيدُ بن أبي عَرُوبةَ، عن قَتادةَ، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، أنَّ زيد بن ثابتٍ لم يجعَلْ للجَدَّةِ شيئًا مع ابنِها[1].

وأخبرنا خلفُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرَّزّاقِ، قال[2]: أخبرنا الثَّوريُّ، عن أشْعَثَ، وأبي سَهْلٍ، عن الشَّعبيِّ قال: كانَ عليٌّ، وزَيْدٌ لا يُورِّثانِ الـجَدَّةَ مع ابنِها، ويُورِّثان القُرْبَى من الـجَدّاتِ من قِبَلِ الأبِ، أو من قِبَلِ الأُمِّ.

قال: وكانَ عبدُ الله يُورِّث الـجَدَّةَ مع ابنها[3]، وما قَرُبَ من الـجَدّاتِ، وما بَعُدَ منهُنَّ، جعل لـهُنَّ السُّدُسَ إذا كُنَّ من مكانينِ شَتَّى، وإذا كُنَّ من مَكانٍ واحِدٍ، ورَّثَ القُرْبَى.

قال[4]: وأخبرني مَعْمرٌ، عن الزُّهْريِّ: أنَّ عُثمانَ لم يُورِّثِ الـجَدَّةَ إذا كانَ ابنُها حيًّا. والنّاسُ عليه.

وذكر ابن أبي شَيْبةَ[5] عن وكيع، عن شَريكٍ، عن جابرٍ، عن عامرٍ، قال: لم يُورِّثْ أحدٌ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ الـجَدَّةَ مع ابنِها، إلّا ابن مسعُودٍ. قال وكيعٌ: والنّاسُ على ذا.

قال[6]: وأخبرنا ابن فُضَيل، عن بسّام، عن فُضَيل، قال: قال إبراهيمُ: لا تَرِثُ الجدَّةُ مع ابنِها، في قولِ عليٍّ وزَيْدٍ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٠٩٩)، وابن أبي شيبة (٣١٩٦١) من طريق قتادة، به.

(٢) في المصنَّف (١٩٠٩٠).

(٣) من قوله: «ويُورِّثان القربى» إلى هنا سقط من م.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٠٩١).

(٥) في المصنَّف (٣١٩٦٤) عن وكيع، به. وفيه: «عن إسرائيل» بدل «شريك».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣١٩٦٣).

ابن شِهاب، عن أبي بكر بن عُبيدِ الله بن عبدِ الله بن عُمر
حديثٌ واحِدٌ مُتَّصِلٌ

وهُو أبو بكر[1] بن عُبيدِ الله بن عبدِ الله بن عُمر بن الخطّابِ، ثِقةٌ شريفٌ، لم يَرْوِ عنهُ ابن شِهابٍ غير هذا الحديثِ الواحِدِ، وما أحسبُهُ روى عنهُ غيرُ ابن شِهابٍ.

وأبو بكرٍ هذا، هُو والِدُ خالدِ بن أبي بكرٍ، النَّسّابةِ الـمُحدِّثِ المدنيِّ، شيخ ابن وَهْب، ويُقالُ: إنَّ اسمَ أبي بكرٍ هذا: القاسِمُ، وقيل: بلِ القاسِمُ أخُوهُ، فاللهُ أعلمُ فإن كان أبو بكرٍ هذا هُو القاسِم، فقد روى عنهُ عُمرُ بن محمدِ بن زيدِ بن عبدِ الله بن عُمر أيضًا، فاللهُ أعلمُ.

وقد روى الزُّهْريُّ أيضًا، عن عُبيدِ الله بن عبدِ الله بن عُمر، والِدِ أبي بكرٍ هذا، وروى عن عبدِ الله بن عبدِ الله بن عُمر، وعن سالم بن عبدِ الله بن عُمر، وعن حمزةَ بن عبدِ الله بن عُمر.

ولِعبدِ الله بن عُمرَ بنُون، لم يروِ عنهُمُ الزُّهْريُّ، منهُم: بلالُ بن عبدِ الله بن عُمر، وواقِدُ بن عبدِ الله بن عُمر، وزيدُ بن عبدِ الله بن عُمر.

وهؤُلاءِ بنُو عبدِ الله بن عُمر، فأُمُّ سالم، وعُبيدِ الله، وحمزةَ واحِدةٌ، أُمُّ ولدٍ، وأُمُّ عبدِ الله بن عبدِ الله بن عُمرَ: صفيَّةُ بنتُ أبي عُبيدِ بن مسعُودٍ الثَّقفيِّ، وإلى عبدِ الله هذا أوْصَى أبوهُ ابن عُمر، ولم يُوصِ إلى سالم، وكان عبدُ الله بن عُمر يُدارُ على أن لا يُوصي إليه، فقال:

يُـــديرُونَني في سالـــمٍ وأُديــرُهُم وجِلدةُ بين الأنفِ والعـينِ سالـــمُ

ولأبي بكرٍ شيخ ابن شِهابٍ هذا، أخٌ يُقالُ لهُ: القاسِمُ بن عُبيدِ الله بن عبدِ الله بن عُمرَ، على اختِلافٍ في ذلكَ، وأخٌ ثانٍ يُقالُ لهُ: أبو سَلَمةَ بن عُبيدِ الله بن

---

(١) تهذيب الكمال ٣٣/ ١١٩، والتعليق عليه.

عَبدِ الله بن عُمر، رُوي عنهُ الحديث أيضًا، وفي ولدِ أبي سلمةَ هذا قُضاةٌ، وأُمراءُ بالمدينةِ، وأخٌ ثالِثٌ يُسمَّى: عبد العزيزِ بن عُبيدِ الله بن عبدِ الله بن عُمرَ.

وقال العدويُّ: شرفُ بيتِ عبدِ الله بن عُمر، وذِكرُهُم في عُبيدِ الله بن عبدِ الله بن عُمر، وولدِهِ.

قال أبو عُمر: من حديثِ عُبيدِ الله بن عبدِ الله بن عُمر، والِدِ أبي بكرٍ هذا، عن أبيهِ[1] ابن عُمر، عن النَّبيِّ ﷺ حديثُ القُلَّتينِ[2]. من حَديثِ عاصِم بن الـمُنذِرِ، وغيرِهِ عنهُ.

ومن حديثِ عُبيدِ الله بن عبدِ الله بن عُمر، والِدِ أبي بكرٍ هذا، عن أبيهِ ابن عُمر، عن النَّبيِّ ﷺ: «من جاءَ منكُمُ الـجُمُعةَ فَلْيغتسِل»، من حديثِ ابن شِهابٍ أيضًا[3].

---

(١) في م زاد هنا، وكذا في الحديث بعده: «عن» وهو خطأ ظاهر؛ فإن عبيد الله يروي الحديث عن أبيه عبد الله بن عمر، كما يقتضيه كلام المؤلف، وكما سيأتي في التخريج.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٦٦)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٥٣٣)، وأحمد في مسنده ٨/ ٣٧٤ (٤٧٥٣)، والدارمي (٧٧٦)، وعبد بن حميد (٨١٨)، وابن ماجة (٥١٨)، وأبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، وأبو يعلى (٥٥٩٠)، والدارقطني ١/ ٢٠-٢٢، والحاكم في المستدرك ١/ ١٣٤، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٦٢ من طريق أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه عبيد الله، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٦-٢٧ (٧١٨٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده١٠/ ٢١٦ (٦٠٢٠)، ومسلم (٨٤٤) (٢)، والترمذي (٤٩٣)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٠٦، وفي الكبرى ٢/ ٢٦٥ (١٦٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١٥ من طريق ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه ابن عمر، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٤٣-١٤٤ (٧٣٤١). ولم نقف عليه من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عمر، التي نص عليها المؤلف هنا، قال بشار: ولعل هذا من أوهام المؤلف، فإن المزي لم يذكر هذا الحديث ضمن الأحاديث التي رواها عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه من تحفة الأشراف ٥/ ٢٧٩-٢٨١، ولا ذكرتها كتب الزوائد، فهو حديث عبد الله لا عبيد الله.

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، عن أبي بكر بن عبدِ الله[2] بن عبدِ الله بن عُمر، عن ابن عُمر، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا أكَلَ أحدُكُم فليأكُلْ بيمينِهِ، وليَشْرَبْ بيمينِهِ، فإنَّ الشَّيطانَ يأكُلُ بشِمالِهِ، ويشربُ بشِمالِهِ».

هكذا قال يحيى: عن مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن أبي بكر بن عبدِ الله بن عبدِ الله بن عُمر.

وهُو وهمٌ وغلطٌ لا شَكَّ عندَ أحدٍ من أهلِ العِلم، والآثارِ، والأنسابِ، والصَّحيحُ أنَّهُ أبو بكر بن عُبيدِ الله، على حَسَبِ ما قدَّمنا ذِكْرهُ، لا يختلِفُونَ في ذلكَ، وكذلكَ قال جماعةُ أصحابِ مالكٍ عنهُ في هذا الحديثِ، وجَماعةُ أصحابِ ابن شِهاب، منهُمُ: ابن عُيينةَ[3]، وعُبيدُ الله بن عُمرَ، وعبدُ الرَّحمنِ بن إسحاقَ. ومن قال فيه: عن أبي بكر بن عبدِ الله، فقد أخطأ.

وقال ابن بُكيرٍ في هذا الحديثِ: عن مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن أبي بكر بن عُبيدِ الله بن عَبدِ الله بن عُمر، عن أبيهِ، عن ابن عُمر.

ولم يُتابِعهُ أحدٌ من أصحابِ مالكٍ على ذلكَ فيما عَلِمتُ، وإنَّما يجعلُون الحديث لأبي بكر بن عُبيدِ الله، عن جدِّهِ، لا يقولونَ فيه: **عن أبيهِ**، كما قال ابن بُكيرٍ[4].

ورواهُ إبراهيمُ بن طَهْمان، عن مالكٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي بكر بن عُبيدِ الله بن عُمرَ، عمَّن حدَّثهُ، أنَّهُ سمِعَ ابن عُمر، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكُم...» فذكرهُ سواءً.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٠٨ (٢٦٧١).

(٢) في م: «عبيد الله». وهو خطأ بالنسبة لرواية يحيى، وإن كان هو الصواب، كما سينبه على ذلك المؤلف، وكما نبهنا عليه مفصلًا في طبعتنا للموطأ.

(٣) سيرد لاحقًا، ويخرج كل طريق في موضعه.

(٤) وكذا عَدّها أبو زرعة الرازي من أوهام ابن بكير كما في العلل لابن أبي حاتم (١٥٣٨).

قال الدّارقُطنيُّ[1]: رَوَى هذا الحديث عُمرُ بن محمدِ بن زَيْدٍ، عن القاسم بن عُبيدِ الله بن[2] عبدِ الله بن عُمر[3]. وهُو أبو بكرٍ[4] الذي روى عنهُ الزُّهْريُّ، وقال: عن سالم، عن ابن عُمرَ. فأشْبَهُ أن يكونَ قولُ إبراهيمَ بن طهمانَ لهُ وجهٌ، والله أعلمُ.

واختُلِفَ في ذلكَ عن ابن شِهابٍ أيضًا بعضُ الاختِلافِ، والصَّحيحُ أنَّهُ لأبي بكر بن عُبيدِ الله، عن جدِّهِ، لأنَّ أكثرَ أصحابِ مالكٍ يقولونَ ذلكَ، وكذلكَ قال ابن عُيينةَ، وعُبيدُ الله[5] بن عُمرَ.

وغيرُ مُسْتَنكرٍ أن يرويهُ أبو بكرٍ هذا، عن جدِّهِ عبدِ الله بن عُمرَ، وقد روى عن عبدِ الله بن عُمرَ من حَفَدتِهِ: محمدُ بن زيدِ بن عبدِ الله بن عُمر، وعبدُ الله بن واقدِ بن عبدِ الله بن عُمر، وروى عنهُ من دُونِ هؤُلاءِ في السِّنِّ[6].

---

(١) في علله ٩/ ١٩٥ (١٧١٣).

(٢) في م: «عن» خطأ، وهو أبو محمد القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. انظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٩٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٣٢٦ (٦١٨٤)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٨٩)، ومسلم (٢٠٢٠) (١٠٦)، وابن الجارود في المنتقي (٨٦٩) من طريق عمر، بن محمد، به.

(٤) هكذا في النسخ، وفي مصدره علل الدارقطني ٩/ ١٩٥ (١٧١٣). والمعروف أنه أخو أبو بكر، فإن القاسم كنيته أبو محمد. انظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ٣٩٦.

(٥) في م: «عبيد الله» دون واو العطف.

(٦) قال بشار: في سماع أبي بكر بن عبيد الله بن عمر من جده عمر خلاف، ومع أن الترمذي حين ساق هذا الحديث في جامعه الكبير (١٧٩٩) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، عن الزهري صححه، وقال: «وهكذا روى مالك وابن عيينة، عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله، عن ابن عمر. وروى معمر وعقيل، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ورواية مالك وابن عيينة أصح»؛ إلا أنه قد ساق هذا الحديث في علله الكبير، وقال: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: روى مالك وعبيد الله بن عمر وابن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر وهو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر. وروى عقيل ومعمر، عن الزهري، =

وقد روى هذا الحديث: مَعْمرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سالم، عن ابن عُمرَ. وأخْشَى أن يكونَ خطأً، من مَعْمرٍ، لأنَّهُ لم يروِهِ غيرُهُ[1]، ولا يُحفظ هذا الحديثُ من حديثِ الزُّهْريِّ، عن سالم، ولو كانَ عندَ الزُّهْريِّ عن سالم، ما حدَّثَ به عن أبي بكرٍ، والله أعلمُ. وهُو مِمّا حدَّثَ به مَعْمرٌ باليمنِ، وبالبصرةِ، لأنَّهُ رواهُ عنهُ عبدُ الأعلى[2]، وعبدُ الرَّزّاقِ، وسعيدُ بن أبي عَرُوبةَ[3].

حدَّثنا خلفُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرَّزّاقِ[4]، عن معمرٍ،

= عن سالم، عن أبيه. وروى سفيان الثوري وابن وهب، عن عمر بن محمد، عن القاسم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر هذا الحديث. وزعموا أن القاسم بن عبيد الله كنيته أبو بكر؛ فإن كان هذا صحيحًا فإنه يصح حديث معمر وعقيل عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ لأن أبا بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر لا يزعم في حديثه أنه سمع جده ابن عمر» (العلل الكبير ٢٩٩-٣٠٠). ويظهر من صنيع الترمذي في جامعه أنه لم يأخذ بكلام شيخه البخاري هذا، فصحح رواية مالك ومن تابعه وفضلها على رواية معمر وعقيل.

وهذا الذي ذهب إليه البخاري ذكره الدارقطني، فقال في كتابه «العلل» عند ذكره لرواية أبي بكر بن عبيد الله هذه: «وقيل: إن القاسم بن عبيد الله هو أبو بكر بن عبيد الله، وإنه لم يسمع هذا من ابن عمر، وإنما أخذه عن سالم، كما ذكر عمر بن محمد (العمري)». (العلل ٣١٣٥). وينظر: علل ابن أبي حاتم (١٥٣٧).

(١) هكذا قال، وفي قوله نظر، فقد تابعه عُقيل الأيلي، كما أشار إلى ذلك البخاري وتلميذه أبو عيسى الترمذي. وينظر بلا بد: تعليقنا على الموطأ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٤٠٨ (٦٣٣٢)، والروياني في مسنده (١٣٩٧) من طريق عبد الأعلى، به.

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٠٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به.

(٤) في المصنَّف (١٩٥٤١). ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٤٠٨ (٦٣٣٢)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٢٥٨ (٦٧١٤)، وابن حبان ١٢/ ٣٠، ١٤٨ (٥٢٢٦، ٥٣٣١)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٧٧. وأخرجه أحمد ١٠/ ٣٢٦ (٦١٨٤)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٨٩)، ومسلم (٢٠٢٠) (١٠٦)، وابن الجارود (٨٦٩) من طريق سالم، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٥٢٥-٥٢٦ (٧٨٤٦).

عن الزُّهْريِّ[1]، عن سالم، عن ابن عُمرَ قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا أكَلَ أحدُكُم فليأكُلْ بيَمينِهِ، وإذا شرِبَ فلْيَشْرَبْ بيمينِهِ، فإنَّ الشَّيطانَ يأكُلُ بشِمالِهِ، ويشربُ بشِمالِهِ».

وقد روى هذا الحديث معمرٌ، عن مالكٍ:

فيما حدَّثنا خلفُ بن قاسِم، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن زَكَريّا ابن حَيُّويةَ[2]،قال: حدَّثنا العبّاسُ بن محمدٍ البصريُّ، قال: حدَّثنا سلَمةُ بن شبيبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن أبي بكر بن عُبيدِ الله بن عُمر، عن عبدِ الله بن عُمر، عن النَّبيِّ ﷺ. فذكرهُ.

قال أبو عُمر: الصَّوابُ في إسْنادِ هذا الحديثِ: الزُّهْريُّ، عن أبي بكر بن عُبيدِ الله بن عبدِ الله بن عُمرَ، عن جَدِّهِ عبدِ الله بن عُمرَ، والله أعلمُ.

وإن صحَّ حديثُ مَعْمرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالم، فهُو إسنادٌ آخرُ.

حدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن مُطرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إسماعيل الأيليُّ العُثمانيُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي بكر بن عُبيدِ الله بن عبدِ الله بن عُمرَ، عن جدِّهِ عبدِ الله بن عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا أكلَ أحدُكُمْ، فليأكُلْ بيمينِهِ، وإذا شرِبَ فليشرَبُ بيمينِهِ، فإنَّ الشَّيطانَ يأكُلُ بشِمالِهِ، ويشربُ بشِمالِهِ»[3].

---

(١) قوله: «عن الزهري» سقط من م. انظر: مصادر التخريج.

(٢) في م: «حيوة» خطأ. وهو أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حَيُّوية. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٢/ ٣٦١، والأنساب للسمعاني ٢/ ٣٤٨، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٦٠، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٢/ ٢٢٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩٢٤)، وأحمد في مسنده ٨/ ١٣٥-١٣٦ (٤٥٣٧). ومن طريقه أبي داود (٣٧٧٦)، والدارمي (٢٠٣١)، ومسلم (٢٠٢٠) (١٠٥)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٢٧٧، من طريق ابن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٥٢٣-٥٢٤ (٧٨٤٤).

وكذلكَ رواهُ عليُّ ابن المدينيِّ[1]، والـحُميديُّ[2]، ومُسدَّدٌ، وابنُ الـمُقرِئ، وغيرُهُم، عن ابن عُيينةَ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، قال: حدَّثني عُبيدُ الله بن عُمرَ، قال: حدَّثني الزُّهْريُّ، عن أبي بكر بن عُبيدِ الله بن عبدِ الله بن عُمرَ، عن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يأكُل أحدُكُم بشِمالِهِ، ولا يشرَبْ بشِمالِهِ»[3].

وبهذا الإسْنادِ عن مُسدَّدٍ، قال: حدَّثنا بشرُ بن الـمُفضَّلِ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن إسحاقَ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي بكر بن عُبيدِ الله بن عبدِ الله بن عُمرَ، قال: قال عبدُ الله بن عُمر: قال رسُولُ الله ﷺ: «كُلُوا بأيمانِكُم، واشْرَبُوا بأيمانِكُم، فإنَّ الشَّيطانَ يأكُلُ بشِمالِهِ، ويشربُ بشِمالِهِ».

وفي هذا الحديثِ أدبُ الأكلِ والشُّربِ، ولا يجُوزُ لأحَدٍ أن يأكُل بشِمالِهِ، ولا أن يشرَبَ بشِمالِهِ، لنَهْيِ رسُولِ الله ﷺ عن ذلكَ.

وفي أمْرِهِ عليه السَّلامُ بالأكلِ باليمينِ، والشُّربِ بها، نَهْيٌ عن الأكلِ بالشِّمالِ، والشُّربِ بها، لأنَّ الأمْرَ يَقْتضي النَّهي عن جَميع أضْدادِهِ، فمن أكَلَ بشِمالِهِ، أو شرِبَ بشِمالِهِ، وهُو بالنَّهي عالِمٌ، فهُو عاصٍ لله، ولا يحرُمُ عليه مع ذلكَ طَعامُهُ ذلكَ ولا شرابُهُ، لأنَّ النَّهي عن ذلكَ نهيُ أدبٍ، لا نهيُ تحريم، والأصلُ في النَّهي أنَّ

---

(١) انظر: علله، ص٧٥ (١١٤).

(٢) أخرجه في مسنده (٦٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٠) (١٠٥)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٢٥٩ (٦٧١٧) من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٤١٠ (٦٣٣٤)، والترمذي (١٧٩٩)، وأبو يعلى (٥٧٠٤-٥٧٠٥) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، به.

ما كانَ لي مِلكًا، فنُهيتُ عنهُ، فإنَّما النَّهيُ عنهُ تأدُّبٌ، وندبٌ إلى الفَضْلِ والبِرِّ، وإرْشادٌ إلى ما فيه الـمَصْلحةُ في الدُّنيا، والفضلُ في الدِّينِ، وما كان لغيري، فنُهيتُ عنهُ، فالنَّهيُ عنهُ نهيُ تحريمٍ وتحظيرٍ، والله أعلمُ.

وقد جاءَتِ السُّنَّةُ الـمُجتمعُ عليها، أنَّ اليمين للأكْلِ والشُّربِ، والشِّمال للاسْتِنجاءِ، ونَهَى رسُولُ الله ﷺ أن يُسْتَنجى باليمينِ[1]. كما نَهَى أن يُؤكَلَ أو يُشرَبَ بالشِّمالِ.

وما عدا الأكلَ والشُّرب والاسْتِنجاءَ، فبأيِّ يَدَيهِ فعَلَ الإنسانُ ذلكَ، فلا حرجَ عليه، إلّا أنَّ التَّيامُنَ كان رسُولُ الله ﷺ يُـحِبُّهُ في الأمرِ كلِّهِ، فيَنْبغي للمُؤمنِ أن يُـحِبَّ ذلكَ، ويرغَبَ فيهِ، ففي رسُولِ الله ﷺ الأُسوةُ الحسَنةُ على كلِّ حالٍ.

حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى وأحمد بن فَتْح، قالا[2]: حدَّثنا حمزةُ بن محمدٍ، قال: أخبرنا القاسِمُ بن اللَّيثِ، قال: أخبرنا هشامُ بن عمّارٍ، قال: حدَّثنا هِقلُ بن زيادٍ، قال: حدَّثنا هُشامٌ، عن يحيى بن أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا أكَلَ أحدُكُم فليأكُل بيَمينِهِ، وليَشْرَبْ بيمينِهِ، وليأخُذ بيَمينِهِ، وليُعطِ بيمينِهِ، فإنَّ الشَّيطانَ يأكُلُ بشِمالِهِ، ويشرَبُ بشِمالِهِ، ويُعطي بشِمالِهِ، ويأخُذُ بشِمالِهِ»[3].

وفي هذا الحديثِ دليلٌ على أنَّ الشَّياطينَ يأكُلونَ ويشربُونَ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٩/ ١١٢ (٢٣٧٠٨)، ومسلم (٢٦٢)، وابن ماجة (٣١٦)، والترمذي (١٦)، والنسائي في المجتبى ١/ ٤٤، وفي الكبرى ١/ ٨٧ (٤٠)، والدارقطني في سننه ١/ ٨٤ (١٤٦)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١١٢، من حديث سلمان.

(٢) في م: «قال».

(٣) أخرجه ابن ماجة (٣٢٦٦)، والطبراني في الأوسط ٨/ ٢٣١ (٨٤٩٠) من طريق هشام الدستوائي، به.

والشَّيطانُ المقصُودُ إلى ذِكرِهِ في هذا الحديثِ من الجِنِّ، جِنسٌ من أجْناسِهِم، نحو قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٠-٢١١] ومِثلُهُ كثيرٌ.

وقد يكونُ الشَّيطانُ من الإنسِ، على طريقِ اتِّساع اللُّغةِ، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢]، وإنَّما قيل لهؤلاءِ شياطينُ، لبُعدِهِم من الخيرِ، من قولِ العربِ: نوًى شطُونٌ. أي: بعيدةٌ، قال جريرٌ[(١)]:

أيام يدعُونني الشَّيطان من غَزَلي ... وكُنَّ يَهْوَيْنَني إذ كُنتُ شيطانا

وقال منظُورُ بن رَواحةَ[(٢)]:

فلـمّا أتاني ما تقولُ ترقَّصَتْ ... شياطينُ رأسي وانْتَشَيْنَ من الخمرِ

وقال ابنُ ميّادةَ[(٣)]:

فلـمّا أتاني ما تقولُ مُحارِبٌ ... تَغَنَّت[(٤)] شياطيني وجُنَّ جُنُونُها

وقال أبو النَّجم[(٥)]:

إنِّي وكلُّ شاعرٍ من البَشَرْ
شَيْطانُهُ أُنثى وشَيْطاني ذَكَرْ

ولا خِلافَ أنَّها لشياطينِ الجِنِّ، أو من الجِنِّ، اسْمٌ لازِمٌ لهم من أسمائِهِم للصّالِح منهُم والطّالِح، فأغْنَى ذلكَ عن الإكثارِ، والأسماءُ لا تُؤخذُ قياسًا، فإنَّما هي على حِسَبِ[(٦)] ما عَلَّمها الله آدم ﷺ أسماءً، عَلاماتٍ للمُسمَّياتِ.

---

(١) انظر: ديوانه ١/ ١٦٥.
(٢) انظر: ثمار القلوب للثعالبي، ص٧٢، وأساس البلاغة للزمخشري، ص٣٢٩.
(٣) انظر: الأغاني ٢/ ٣٠٠، وثمار القلوب للثعالبي، ص٧٢.
(٤) في م: «بعثت». انظر: مصدري التخريج.
(٥) الرجز في ديوانه، ص١٠٤، وثمار القلوب للثعالبي، ص٧١.
(٦) في م: «حساب».

وقد حـمَلَ قَوْمٌ هذا الحديث، وما كان مِثلهُ على الـمَجازِ، فقالوا في قولِهِ: «إنَّ الشَّيطانَ يأكُلُ بشِمالِهِ».

أي[1]: أنَّ الأكلَ بالشِّمالِ أكلٌ يُـحِبُّهُ الشَّيطانُ، كما قال في الـحُمْرةِ: «زينةُ الشَّيطانِ»[2]. وفي الاقْتِعاطِ[3] بالعِمامةِ: «عِمامةُ الشَّيطانِ»[4]. أي: أنَّ الحمرةَ، ومِثلَ تِلك العِمَّةِ، يُزيِّنُها الشَّيطانُ، ويدعُو إليها، وكذلكَ يدعُو إلى الأكلِ بالشِّمالِ، ويُزيِّنُهُ.

وهذا عِندي ليسَ بشيءٍ، ولا معنى لـحَمْلِ شيءٍ من الكلام على الـمَجازِ، إذا أمكنت فيه الحقيقةُ بوجهٍ ما.

وقال آخرُونَ: أكلُ الشَّيطانِ صحيحٌ، ولكنَّهُ تَشمُّمٌ، واسْتِرواحٌ، لا مَضْغٌ، ولا بلعٌ، وإنَّما المضغُ والبَلْعُ لذوي الـجُثثِ، ويكونُ اسْتِرواحُهُ وشمُّهُ، من جِهةِ شِمالِهِ، ويكونُ بذلكَ مُشارِكًا في المالِ.

قال أبو عُمر: أكثرُ أهلِ العِلم بالتَّأويلِ، يقولون في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ﴾ قالوا: الإنفاقُ في الحرام ﴿وَالْأَوْلَادِ﴾ [الإسراء: ٦٤] قالوا: الزِّنا.

ومن الدَّليلِ على أنَّ الشَّياطينَ من الجِنِّ، يأكُلُونَ ويشربُونَ:

قولُهُ ﷺ في العَظْم والرَّوثةِ، في حديثِ الاستِنجاءِ: «هي زادُ إخوانِكُم من الـجِنِّ»[5].

---

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ١٤٨ (٣١٨) من حديث عمران بن حصين. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٩٦٥، ١٩٩٧٥) مرسلًا عن يحيى بن أبي كثر، والحسن.

(٣) الاقتعاط، هو شد العمامة، من غير إرادةٍ تحت الحنك. انظر: لسان العرب ٧/ ٣٤٨.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٩٩٧٨)، والبيهقي في الشعب (٦٢٦٥) عن طاووس، موقوفًا.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٧/ ٢١٥ (٤١٤٩)، ومسلم (٤٥٠) (١٥٠)، والترمذي (١٨)، والنسائي في الكبرى ١/ ٧٨ (٣٩)، وابن حبان ٤/ ٢٨٠-٢٨١ (١٤٣٢) من حديث ابن مسعود.

وفي غيرِ هذا الحديثِ: إنَّ طعامهُم ما لم يُذكَرِ اسمُ الله عليه، وما لم يُغسل من الأيدي والصِّحافِ، وشرابُهمُ الـجَدَفُ[1]. وهي الرَّغوةُ والزَّبدُ.

وهذه أشياءُ لا تُدركُ بعَقْلٍ، ولا تُقاسُ على أصلٍ، وإنَّما فيها التَّسليمُ لمن آتاهُ الله من العِلم ما لم يُؤتِنا، وهُو نبيُّنا ﷺ.

وفي هذا الـحديثِ، حديثِ ابن عُمر الـمذكُورِ في هذا البابِ ما يرفعُ الإشكال، قولُهُ: «إنَّ الشَّيطانَ يأكُلُ بشِمالِهِ، ويشربُ بشِمالِهِ». ويُحتملُ أن يكونَ الـجِنُّ كلُّهُم يأكُلُونَ ويشربُونَ، ويُـحتملُ أن يكونَ كذلك بعضُهُم جِنسٌ منهُم.

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام الـخُشنيُّ، قال: حدَّثنا الـمُسيَّبُ بن واضِح السُّلميُّ، قال: حدَّثنا الحكمُ بن محمدٍ الطَّبَرِيُّ[2]، عن عبدِ الصَّمدِ بن مَعْقِلٍ، قال: سمِعتُ وَهْب بن مُنبِّهٍ يقولُ، وسُئلَ عن الجِنِّ ما هُم، وهل يأكُلُونَ ويشربُونَ، ويمُوتُونَ، ويتناكحُونَ؟ قال: هُمْ أجْناسٌ، فأمّا الذين هُم خالِصُ الجِنِّ، فهُم ريحٌ لا يأكُلُونَ، ولا يَشْربُونَ، ولا يتوالدُونَ، ومنهُم أجْناسٌ يأكُلُونَ ويشربُونَ، ويَتَناكحُونَ ويتوالدُونَ، ويمُوتُون، ومنهُمُ السَّعالي، والغُولُ، والقطرُبُ، وأشباهُ ذلكَ[3].

فهذا وَهْبُ بن مُنبِّهٍ قد قال ما ترى، والله أعلمُ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٧٥٥)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٤٤٥، من قول ابن أبي ليلى، في قصة طويلة.

(٢) في م: «الطفوي» خطأ. وهو أبو مروان الحكم بن محمد الطبري. انظر: الأنساب ٤/ ٢٣، وتهذيب الكمال ٧/ ١٣٣.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٧/ ١٠٠، وأبو الشيخ في العظمة (١٠٨٣) من طريق عبد الصمد، به. وانظر: فتح الباري للحافظ ابن حجر ٦/ ٣٤٥.

ولأهل الكلام وغيرِهم أقاويلُ في إدراكِ الجِنِّ بالأبصارِ، وفي دُخُولِهم في الإنسانِ، وهل هُم مُكلَّفُونَ، أو غيرُ مُكلَّفين، ليسَ بنا حاجةٌ إلى ذِكرِ شيءٍ من ذلكَ في كِتابِنا هذا، لأنَّهُ ليسَ بموضِع ذلكَ.

وهُم عندَ الجماعةِ مُكلَّفُونَ مُخاطَبُونَ، لقولِهِ تعالى: ﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ ﴾ [الرحمن: ٣٣]، وقولِهِ تعالى: ﴿ فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾ [الرحمن: ٣٤]، وقولِهِ: ﴿ سَنَفۡرُغُ لَكُمۡ أَيُّهَ ٱلثَّقَلَانِ ﴾ [الرحمن: ٣١]، وقولِهِ: ﴿ لَمۡ يَطۡمِثۡهُنَّ إِنسٞ قَبۡلَهُمۡ وَلَا جَآنّٞ ﴾ [الرحمن: ٥٦].

ولا يختلِفُونَ أنَّ محمدًا ﷺ رسُولٌ إلى الإنْسِ والجِنِّ، نَذِيرٌ وبشيرٌ، هذا مِمّا فُضِّل به على الأنْبياءِ، أنَّهُ بُعِثَ إلى الخَلْقِ كافَّةً: الجِنِّ والإنسِ، وغيرُهُ لم يُرسل إلّا بلِسانِ قَوْمِهِ، ﷺ.

ودليلُ ذلكَ، ما نطقَ به القُرآنُ من دُعائِهِم إلى الإيمانِ، بقولِهِ في مواضِع من كِتابِهِ: ﴿ يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ ﴾ [الرحمن: ٣٣]. والجِنُّ عندَ أهلِ الكلام وأهلِ العِلم باللِّسانِ يُنزَّلُونَ على مراتِب، فإذا ذَكَرُوا الواحِد من الجِنِّ خالِصًا، قالوا: جِنِّيٌّ، فإن أرادُوا أنَّهُ مِمَّن يسكُنُ مع النّاسِ، قالوا: عامِرٌ، والجمعُ عُمّارٌ، وإن كان مِمَّن يعرِضُ للصِّبيانِ، قالوا: أرواحٌ، فإن خبُثَ وتَعرَّمَ[1] فهُو شيطانٌ، فإن زادَ على ذلكَ فهُو مارِدٌ، فإن زادَ على ذلكَ وقوي أمرُهُ، قالوا: عِفريتٌ، والجُمعُ عَفاريتٌ.

حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بن محمدِ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن يُونُس، قال: حدَّثني بَقِيُّ بن مخلدٍ، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ،

(١) تعرم، من عرم، وعرم فلان عرامة وعرامًا، شرس، واشتد، وخبث، وكان شريرًا. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٥٩٧.

قال[1]: حدَّثنا عبدُ الله بن بكرٍ السَّهميُّ، عن حاتِم بن أبي صَغِيرةَ، عن ابن أبي مُليكةَ، عن عائشةَ بنتِ طَلْحةَ، عن عائشةَ أُمِّ المُؤمنينَ، أنَّها قتَلَتْ جانًّا، فأُتِيتْ فيما يَرَى النَّائمُ، فقيل لها: أما والله لقد قَتَلتِ مُسلمًا. قال: فقالت: إن كان مُسلِمًا، فلِمَ يدخُلُ على أزواج النَّبيِّ ﷺ؟ فقيل لها: ما يدخُلُ عليكِ إلّا وعليكِ ثيابُكِ، فأصبَحَتْ فزِعةً، فأمَرَت باثْنَيْ عشَرَ ألفًا، فجُعِلتْ في سبيلِ الله.

وروى مالكٌ[2]، عن صيفيٍّ، عن أبي السّائبِ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «إنَّ بالمدينةِ جِنًّا قد أسلمُوا، فإن رأيتُم منهُم شيئًا، فآذِنُوهُ ثلاثةَ أيام، فإن بَدا لكُم بعد ذلكَ فاقتُلُوهُ، فإنَّما هُو شيطانٌ».

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓا۟ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [الجن: ١-٢]. وسيأتي من هذا المعنى بيانٌ أيضًا، وشِفاءٌ في بابِ صيفيٍّ، إن شاءَ الله عزَّ وجلَّ.

---

(١) في المصنَّف (٣٠٥٠٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٤٩، من طريق حاتم بن أبي صغيرة، به.
(٢) في الموطأ ٢/ ٥٧١ (٢٧٩٨).

ابن شِهاب، عن عبّادِ بن زِيادٍ

حديثٌ واحِدٌ

عبّادُ بن زيادٍ[1] هذا أظُنُّهُ من ثقيفٍ، من ولدِ أبي سُفيان بن حارِثَةَ، وليس ذلكَ عِندي بعِلم حقيقةٍ، وقد قيلَ: إنَّهُ عبّادُ بن زيادِ بن أبي سُفيانَ بن حَرْبِ بن أُميَّةَ، والله أعلم.

ويقولون: إنَّ زيادًا استلحَقَ عبّادًا أيضًا. فعبّادُ بن زيادٍ، مُستلحقٌ من مُستلحقٍ، ولا وقفتُ لهُ على وفاةٍ، ولا أعرِفُ لهُ خبرًا[2]، إلّا أنَّ ابن شِهابٍ روى عنهُ حديثينِ: أحدُهُما: حديثُ المسح على الـخُفَّينِ، والآخرُ فيمن يَنْصرِفُ من الصَّلاةِ على أحَدِ شِقَّيهِ.

فأمّا الحديثُ الأوَّلُ، فرواهُ مالكٌ، ولم يُقِمهُ، وأفسَدَ إسنادهُ، وأمّا الآخرُ فليسَ عندَ مالكٍ، ولا في رِوايتِهِ.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ١٤/ ١١٩.

(٢) هكذا قال، وجزم المزي بأنه من ولد زياد بن أبي سفيان المعروف بزياد ابن أبيه، وقال: أخو عبيد الله بن زياد وعبد الرحمن بن زياد وسَلْم بن زياد. (تهذيب الكمال ١٤/ ١١٩). وذكره خليفة بن خياط في تاريخه فقال في وفيات سنة ٥٣هـ: «وفيها مات زياد بن أبي سفيان بالكوفة واستخلف على البصرة سمرة بن جندب وعلى الكوفة عبد الله بن خالد بن أسيد فعزل معاوية... عبيد الله بن أبي بكرة عن سجستان وولاها عَبّاد بن زياد، فغزا عَبّاد القَنْدهار حتى بلغ بيت الذهب، وجمع له الهند جمعًا فقاتلهم فهزم الله الهند، ولم يزل على سجستان حتى مات معاوية» (تاريخ خليفة، ص٢١٩).
وقال ابن عساكر: «قدم دمشق غير مرة وشهد وقعة مرج راهط مع مروان بن الحكم» (تاريخ دمشق ٢٦/ ٢٢٧).
وأما عن وفاته فقد ذكر أبو حسان الزيادي وأبو بكر بن أبي عاصم أنه مات سنة مئة. (تهذيب الكمال ١٤/ ١٢٠).

وحديثُ مالكٍ، عن ابن شِهاب، عنهُ:

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، عن عبّادِ بن زيادٍ، من ولدِ الـمُغيرةِ بن شُعبةَ، عن أبيهِ الـمُغيرةِ بن شُعبةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ ذهَبَ لحاجتِهِ في غَزْوةِ تبُوكَ. قال الـمُغيرةُ: فذهَبتُ مَعهُ بماءٍ، فجاءَ رسُولُ الله ﷺ فسَكَبْتُ عليه الماءَ، فغسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذهَبَ ليُخرِجَ يَدَيهِ من كُمَّي جُبَّتِهِ، فلم يَسْتطِع من ضيقِ كُمَّي الـجُبَّةِ، فأَخْرَجهُما من تحتِ الـجُبَّةِ، فغسَلَ يديهِ، ومسَحَ برأسِهِ، ومسَحَ على الـخُفَّينِ، فجاءَ النَّبيُّ ﷺ وعبدُ الرَّحمنِ بن عوفٍ يؤُمُّهُم، وقد صَلَّى بِهِمُ رَكْعةً، فصَلَّى رسُولُ الله ﷺ معَهُم الرَّكعةَ[2] التي بَقِيت، ففزِعَ النّاسُ، فلمّا فرَغَ رسُولُ الله ﷺ من صلاتِهِ، قال: «أحسَنتُم».

هكذا قال مالكٌ في هذا الحديثِ: عن عبّادِ بن زيادٍ، وهُو من ولَدِ الـمُغيرةِ بن شُعبةَ.

لم يَـخْتلِف رُواةُ «الـمُوطَّأ» عنهُ في ذلكَ[3]، وهُو وهمٌ وغلطٌ منهُ، ولم يُتابِعهُ أحدٌ من رُواةِ ابن شِهاب، ولا غيرِهم عليه، وليسَ هُو من ولدِ الـمُغيرةِ بن شُعبةَ عندَ جميعِهِم.

وزاد يحيى بن يحيى في ذلكَ أيضًا شيئًا لم يَقُلهُ أحدٌ من رُواةِ «الـمُوطَّأ» وذلكَ أنَّهُ قال فيه: «عن أبيهِ الـمُغيرةِ بن شُعبةَ» ولم يَقُل أحدٌ فيما عَلِمتُ في

---

(١) الموطأ ١/ ٧٥-٧٦ (٧٩).

(٢) من قوله: «ركعة» إلى هنا، سقط من م.

(٣) رواه عن مالك كذلك: أبو مصعب الزهري (٨٧)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند الجوهري (٢٢٥)، وعبد الله بن وهب عند النسائي ١/ ٦٢، وعبد الرحمن بن مهدي عند أحمد في المسند ٣٠/ ٩٣ (١٨١٦٠)، وقتيبة بن سعيد عند الجوهري (٢٢٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٤٧)، ومصعب بن عبد الله الزبيري عند عبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ٣/ ٩٦ (١٨١٦١).

إسنادِ هذا الحديثِ: عن أبيهِ. غيرُ يحيى بن يحيى، وسائرُ رُواةِ «الـمُوطَّأ» عن مالكٍ يقولون: عن ابن شِهاب، عن عبّادِ بن زيادٍ، وهُو من ولَدِ الـمُغيرةِ بن شُعبةَ، عن الـمُغيرةِ بن شُعبةَ. لا يقولونَ: عن أبيهِ الـمُغيرةِ. كما قال يحيى، ولم يُتابِعهُ واحِدٌ منهُم على ذلكَ.

كَتَبتُ هذا، وأنا أظُنُّ أنَّ يحيى بن يحيى وهِمَ في قولِهِ: عن أبيهِ، حتّى وَجَدتُهُ لعَبْدِ الرَّحمنِ بن مهديٍّ، عن مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن عبّادِ بن زيادٍ، من ولدِ الـمُغيرةِ بن شُعبةَ، عن أبيهِ. كما قال يحيى، ذكرهُ أحمدُ بن حَنْبل[1] وغيرُهُ، عن ابن مهديٍّ، وقد ذكرناهُ.

وذكَرَ الدّارقُطنيُّ[2]: أنَّ سعد بن عبدِ الحميدِ بن جعفرٍ قال فيه: عن أبيهِ، كما قال يحيى. قال: وهُو وهمٌ. قال: ورواهُ روحُ بن عُبادةَ، عن مالكٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عبّادِ بن زيادٍ، عن رَجُلٍ من ولدِ الـمُغيرةِ، عن الـمُغيرةِ. قال: فإن كان رَوْحٌ حَفِظَ، فقد أتى بالصَّوابِ. لأنَّ الزُّهْريَّ يَرْويهِ، عن عبّادٍ، عن الـمُغيرةِ.

وإسنادُ هذا الحديثِ من رِوايةِ مالكٍ في «الـمُوطَّأ» وغيرِهِ إسنادٌ ليسَ بالقائم، لأنَّهُ إنَّما يَرْويهِ ابن شِهاب، عن عبّادِ بن زيادٍ، عن عُروةَ وحَمْزةَ ابْنَي الـمُغيرةِ بن شُعبةَ، عن أبيهما[3] الـمُغيرةِ بن شُعبةَ. ورُبَّما حدَّثَ به ابن شِهاب، عن عبّادِ بن زيادٍ، عن عُروةَ بن الـمُغيرةِ، عن أبيهِ. ولا يذكُرُ حَمْزةَ بن الـمُغيرةِ، ورُبَّما جمَعَ حمزةَ وعُروةَ ابني الـمُغيرةِ في هذا الحديثِ، عن أبيهِما الـمُغيرةِ.

ورِوايةُ مالكٍ لهذا الحديثِ، عن ابن شِهاب، عن عبّادِ بن زيادٍ، عن الـمُغيرةِ، مقطُوعةٌ، وعبّادُ بن زيادٍ لم ير الـمُغيرةَ، ولم يسمع منهُ شيئًا.

---

(١) المسند ٣٠/ ٩٣ (١٨١٦٠).

(٢) انظر: علله ٧/ ١٠٦-١٠٧ (١٢٣٦).

(٣) في م: «أبيه».

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن جعفرِ بن حمدانَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بن حَنْبل، قال[1]: حدَّثنا مُصعبُ بن عبدِ الله الزُّبيريُّ، قال: حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ، عن ابن شِهاب، عن عبّادِ بن زيادٍ، من ولدِ الـمُغيرةِ بن شُعبةَ، عن أبيهِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ ذهَبَ إلى حاجتِهِ في غَزْوةِ تبُوكَ. فذكرهُ سواءً كما في «الـمُوطَّأ». قال مُصعبٌ: وأخَطأ فيه مالكٌ خطأً قبيحًا.

أخبرنا به أبو محمدٍ رحِمهُ الله، وكتبتُهُ من أصلِ سماعِهِ، عن ابن حمدان. وحدَّثنا أيضًا قال: حدَّثنا ابن حَمْدانَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بن حَنْبل، قال: حدَّثني أبي، قال[2]: قرأتُ على عبدِ الرَّحمنِ، يعني ابن مهديٍّ، عن مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن عبّادِ بن زيادٍ، من ولدِ الـمُغيرةِ بن شُعبةَ، عن أبيهِ الـمُغيرةِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ ذهَبَ لحاجتِهِ في غَزْوةِ تبُوكَ. فذكرهُ سواءً كما في «الـمُوطَّأ» وكتبتُهُ أيضًا من الأصلِ الصَّحيح لأبي محمدٍ رحِمهُ الله من أصلِ سماعِهِ.

وقد ذكر عبدُ الرَّزّاقِ[3] هذا الخبرَ، عن مَعْمرٍ، في كِتابِهِ، عن الزُّهْريِّ، أنَّ الـمُغيرةَ بن شُعبةَ قال: كُنتُ مع رسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ. وذكر الحديثَ هكذا مقطُوعًا.

وأظُنُّ هذا إنَّما أُوتِيَ من قِبَلِ الزُّهْريِّ، واللهُ أعلمُ؛ لأنَّ أحمدَ بن عبدِ الله بن محمدِ بن عليٍّ حدَّثنا، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أبو عاصِم خُشَيشُ بن أصرَمَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، قال: حدَّثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عبّادِ بن زيادٍ، عن عُروةَ بن الـمُغيرةِ بن

---

(١) أخرجه في زياداته على المسند ٣٠/ ٩٦ (١٨١٦١).

(٢) أخرجه في المسند ٣٠/ ٩٣-٩٤ (١٨١٦٠).

(٣) في المصنَّف (٧٤٧).

شُعبةَ، عن الـمُغيرةِ بن شُعبةَ، قال: كُنّا معَ رسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فلمّا كانَ في بعضِ الطَّرِيقِ تخلَّف، وتخلَّفتُ معهُ بالإداوةِ، فتبرَّزَ، ثُمَّ أتاني فسَكَبْتُ على يَدَيهِ، وذلكَ عندَ صلاةِ الصُّبح، فلمّا غسَلَ وجههُ، وأرادَ غسلَ ذِراعيهِ، ضاقَ كُمّا جُبَّتِهِ، وعليه جُبَّةٌ شاميَّةٌ، قال: فأخرَجَ يديهِ من تحتِ الـجُبَّةِ، فغسَلَ ذِراعيهِ، ثُمَّ توضَّأ، ومسَحَ على خُفَّيهِ. قال: ثُمَّ انتهينا إلى القَوْم، وقد صلَّى بهم عبدُ الرَّحمنِ بن عوفٍ رَكْعةً، قال: فذهبتُ أُوذِنُهُ، فقال: «دَعْهُ» فصلَّى النَّبيُّ ﷺ معهُ رَكْعةً، ثُمَّ انصرفَ، فقامَ النَّبيُّ ﷺ فصلَّى رَكْعةً، ففزِعَ النّاسُ لذلكَ، فقال النَّبيُّ ﷺ حين فرَغَ: «أصَبْتُم». أو قال: «أحْسَنتُمْ»[1].

وحدَّثني سعيدُ بن نصرٍ، وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسِمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أُويسٍ، قال: حدَّثني أخي، عن سُليمانَ بن بلالٍ، عن يُونُس، عن ابن شِهاب، قال: حدَّثني عبّادُ بن زيادٍ، عن عُروةَ، وحَمْزةَ ابْنَي الـمُغيرةِ بن شُعبةَ، أنَّهما سَمِعا الـمُغيرةَ بن شُعبةَ يُخبِرُ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ توضَّأ على الـخُفَّينِ، ثُمَّ صلَّى فيهما[2].

وروى ابن وَهْبٍ في «مُوطَّئه» هذا الحديث، عن مالكٍ ويُونُس[3] بن يزيد وعَمرِو بن الحارِثِ وابن سَمْعان، أنَّ ابن شِهابٍ أخبرهُم، عن عبّادِ بن زيادٍ، من ولدِ الـمُغيرةِ بن شُعبةَ، عن عُروةَ بن الـمُغيرةِ بن شُعبةَ، أنَّهُ سمِعَ

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٣٩٧) عن عبد الرزاق، به.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ١٢٣ من طريق يونس، به. وأخرجه أبو داود (١٤٩)، وابن خزيمة (١٦٤٢)، وابن حبان ٥/ ٦٠٢ (٢٢٢٤) من طريق يونس، به، عن عروة بن المغيرة وحده. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٧٧ (٨٨١) من طريق يونس، به، عن حمزة وحده. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٣٧٩-٣٨٢ (١١٧٢٥).

(٣) في م: «عن يونس» خطأ.

أباهُ يقولُ: سَكَبتُ على رسُولِ الله ﷺ حينَ توضَّأ في غَزْوةِ تبُوكَ، فمسَحَ على الـخُفَّين[1]. ولم يذكُر مالكٌ عُرْوةَ بن الـمُغيرةِ، ولم يذكُرِ ابن سمعان عبّادًا.

هكذا قال ابن وَهْب، عن هؤُلاءِ كلِّهم، جمعهُم في إسنادٍ واحِدٍ، ولفظٍ واحِدٍ كما تَـرَى، إلّا ما خصَّ من ذِكْرِ مالكٍ في عُرْوةَ، وذِكْرِ ابن سمعان، في عبّادِ بن زيادٍ، من ولدِ الـمُغيرةِ، إلّا من رِوايةِ ابن وَهْبٍ هذه، وإنَّما يُعرفُ هذا لمالكٍ.

وأظُنُّ ابن وَهْبٍ حمَلَ لفظَ بعضِهِم على بعضٍ، وكان يَتَساهلُ في مِثلِ هذا كثيرًا، وقد كان ابن شِهابٍ رُبَّما أرسَلَ الحديث، عن عُروةَ بن الـمُغيرةِ، ولا يذكُرُ عبّاد بن زيادٍ في ذلكَ، فَمنْ هُنالِكَ لم يذكُرِ ابن سمعان: عبّاد بن زيادٍ، والله أعلمُ.

وقد حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسِمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ القاضي، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيسٍ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن بلالٍ، عن يُونُس، عن الزُّهْريِّ[2]، عن عُروةَ وحمزةَ ابْنَي الـمُغيرةِ، أنَّهُما سمِعا الـمُغيرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ. فذكر الحديثَ.

قال: إسماعيلُ: لم يذكُرِ ابن أبي أُويسٍ في حديثِهِ عن سُليمان بن بلالٍ: عن عبّادِ بن زيادٍ. وذكرهُ في حديثِهِ، عن أخيهِ، عن سُليمان بن بلالٍ.

وأمّا صالحُ بن كَيْسانَ، فرواهُ، عن ابن شِهاب، فأتقَنَ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن جعفرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن

---

(١) أخرجه النسائي في المجتبى ١/ ٦٢، من طريق ابن وهب، عن مالك ويونس وعمرو، به. وأخرجه أبو داود (١٤٩)، وابن خزيمة (١٦٤٢)، وابن حبان ٥/ ٦٠٢ (٢٢٢٤) من طريق يونس وحده، به.

(٢) قوله: «عن الزهري» سقط من م. انظر: الحديث السابق بهذا الإسناد.

أحمد بن حَنْبل، قال: حدَّثني أبي، قال[1]: حدَّثنا سَعْدٌ ويعقوبُ، يعني ابْنَي إبراهيم بن سَعْدٍ، قالا: حدَّثنا أبي، عن صالح، عن ابن شِهاب، قال: حدَّثني عبّادُ بن زيادٍ ـ قال سعدُ[2]: ابن أبي سُفيانَ ـ عن عُروةَ بن الـمُغيرةِ، عن أبيهِ الـمُغيرةِ بن شُعبةَ، قال: تخلَّفتُ مع رسُولِ الله ﷺ في غَزْوةِ تبُوكَ، فتبرَّزَ رسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ دفَعَ إليَّ الإداوةَ، أو قال: ثُمَّ رجَعَ إليَّ ومَعِي الإداوةُ، قال: فَصَببتُ على يدَيْ رسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ اسْتَنثَرَ. قال يعقوبُ: ثُمَّ تمضمَضَ، ثُمَّ غسلَ وجههُ ثلاثَ مرّاتٍ، ثُمَّ أرادَ أن يغسِلَ يَدَيهِ، فأرادَ أن يُخرجهُما من كُمَّي جُبّتِهِ، فضاقَ عنهُ كُمّاها، فأخرجَ يَدَيهِ من تحتِ الـجُبَّةِ، فغسَلَ يَدهُ اليُمنى ثلاث مرّاتٍ، ويدهُ اليُسرَى ثلاث مرّاتٍ، ومسَحَ برأسِهِ، ومسَحَ بخُفَّيهِ، ولم يَنْزعهُما، ثُمَّ عمَدَ إلى النّاسِ، فوجَدهُم قد قدَّمُوا عبد الرَّحمنِ بن عَوْفٍ يُصلِّي بهِم، فأدرَكَ رسُولُ الله ﷺ إحْدَى الرَّكعتينِ، فصلَّى مع النّاسِ الرَّكعةَ الأُخرَى بصلاةِ عبدِ الرَّحمنِ، فلمّا سلَّمَ عبدُ الرَّحمنِ، قامَ رسُولُ الله ﷺ يُتِمُّ صلاتهُ، فأفزَعَ الـمُسلِمينَ، فأكثرُوا التَّسبيحَ، فلمّا قَضَى رسُولُ الله ﷺ صلاتَهُ، أقبَلَ عليهم فقال: «أحْسَنتُم وأصَبْتُم». يَغبِطُهُم أن صلَّوُا الصَّلاةَ لوَقْتِها.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن جعفرِ بن حَمْدانَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد، قال: حدَّثني أبي، قال[3]: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ ومحمدُ بن

---

(١) أخرجه في مسنده ٣٠/ ١١١ (١٨١٧٥). وأخرجه النسائي في الكبرى ١/ ١٣٩-١٤٠ (١٦٥) من طريق يعقوب بن بن إبراهيم بن سعد، به، دون قصة الصلاة.

(٢) قوله: «قال سعد» وقع في م: «حدثنا سعد» خطأ. انظر: مصدر التخريج، والمراد أن سعد بن إبراهيم، أخو يعقوب، نسب عباد بن زياد، فقال: عباد بن زياد بن أبي سفيان. وانظر: تهذيب الكمال ١٤/ ١١٩.

(٣) أخرجه في مسنده ٣٠/ ١٣٠ (١٨١٩٤). وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٧٤٨)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (٣٩٧)، ومسلم (٢٧٤)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٧٦ (٨٨٠).

بكرٍ، قالا: أخبرنا ابن جُرَيج، قال: حدَّثني ابن شِهاب، عن عبّادِ بن زيادٍ، أنَّ عُروةَ بن الـمُغيرةِ بن شُعبةَ أخبرهُ، أنَّ الـمُغيرةَ بن شُعبةَ أخبرهُ: أنَّهُ غَزا مع رسُولِ الله ﷺ غَزْوةَ تبُوكَ. قال الـمُغيرةُ: فتبَرَّزَ رسُولُ الله ﷺ. وذكر الحديث إلى آخِرِهِ، بمِثلِ رِوايةِ صالح بن كَيْسانَ.

وعندَ ابن شِهابٍ في حديثِ الـمُغيرةِ هذا إسنادٌ آخرُ، عن إسماعيلَ بن محمدِ بن سعدِ بن أبي وقّاصٍ، وكان لا يُـحدِّثُ به عن إسماعيل هذا، لصِغرِ سِنِّهِ إلّا غبًّا[1].

وقد رواهُ ابن جُرَيج وابنُ عُيينةَ، عن الزُّهْريِّ، عن إسماعيلَ بن محمدِ بن سَعدٍ، عن حَـمْزةَ بن الـمُغيرةِ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ[2]. وعندَ ابن جُرَيج الحديثانِ جميعًا.

أخبرنا خلفُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أنبأنا عبدُ الرَّزّاقِ، قال[3]: أخبرنا ابن جُرَيج، قال: حدَّثني ابن شِهاب، عن عبّادِ بن زيادٍ، أنَّ عُروةَ بن الـمُغيرةِ بن شُعبةَ أخبرهُ، أنَّ الـمُغيرةَ بن شُعبةَ أخبرَهُ، أنَّهُ[4] غَزا مع رسُولِ الله ﷺ

---

(١) في م: «عبادًا» خطأ. ومعنى غِبًّا: أحيانًا. ومنه قولهم: زُر غبًّا، تزدد حُبًّا، أي: الزيارة في الحين بعد الحين، وغبت الماشية في الورد غبًّا، شربت يومًا، وتركت يومًا. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦٦٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٧٤٩)، والحميدي (٧٥٧)، وابن أبي شيبة (١٨٨٣)، والنسائي في المجتبى ١/ ٨٣، وفي الكبرى ١/ ١٠٣ (٨٢) من طريق ابن عيينة، عن الزهري، به. وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٣٢ (١٨١٩٥)، ومسلم ١/ ٣١٨ (٢٧٤) مكرر. من طريق ابن جريج، عن الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٣٨٣-٣٨٤ (١١٧٢٧).

(٣) في المصنَّف (٧٤٨).

(٤) قوله: «أخبره أنه» سقط من م.

غَزْوةَ تبُوكَ. قال: فتَبرَّزَ رسُولُ الله ﷺ قِبَلَ الغائطِ، فحملتُ معَهُ إداوةً قبلَ صلاةِ الفجرِ، فلمّا رجَعَ رسُولُ الله ﷺ إليَّ، أخذتُ أُهرِقُ على يَدَيهِ من الإداوةِ، فغسَلَ يَدَيهِ ثلاث مرّاتٍ، ثُمَّ تمضمضَ واسْتَنثَرَ، ثُمَّ غسَلَ وجههُ، ثُمَّ ذهَبَ يُخرِجُ ذِراعَيْهِ من جُبَّتِهِ، فضاقَ كُمّا جُبَّتِهِ، فأدخَلَ يديهِ في الـجُبَّةِ، حتّى أخرجَ ذِراعيهِ من أسفَلِ الـجُبَّةِ، فغسَلَ ذِراعيهِ إلى الـمِرْفقينِ، ثُمَّ توضَّأ على خُفَّيهِ. قال: ثُمَّ أقبلَ، وأقبلتُ معهُ، حتّى نَجِدَهُم قد قدَّمُوا عبد الرَّحمنِ بن عوفٍ يُصلِّي بهِم، فأدرَكَ النَّبيُّ ﷺ إحْدَى الرَّكْعتينِ، وصلَّى مع النّاسِ الرَّكعةَ الآخِرةَ، فلمّا سلَّمَ عبدُ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ، قامَ رسُولُ الله ﷺ يُتِمُّ صلاتهُ، وأفزَعَ ذلكَ الـمُسلِمينَ، فأكثرُوا التَّسبيحَ، فلمّا قَضَى النَّبيُّ ﷺ صلاتَهُ، أقبَلَ عليهم، ثُمَّ قال: «أحْسَنتُم» أو قال: «أصَبْتُم». يَغْبِطُهُم أن صلَّوُا الصَّلاةَ لوَقْتِها. قال ابن شِهاب: فحدَّثني إسماعيلُ بن محمدِ بن سعدٍ، عن حمزةَ بن الـمُغيرةِ، بمِثلِ حديثِ عبّادِ بن زيادٍ، وزاد الـمُغيرةُ: فأرَدْتُ تأخيرَ عبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «دَعْهُ».

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن جعفرِ بن مالكٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بن حَنْبلٍ قال: حدَّثني أبي، قال[1]: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيجٍ، قال: حدَّثني ابن شِهاب، عن إسماعيل بن محمدِ بن سعدٍ، عن حمزةَ بن الـمُغيرةِ، نحو حديثِ عبّادٍ. قال الـمُغيرةُ: فأردتُ تأخيرَ عبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «دَعْهُ».

فهذا حديثُ ابن شِهابٍ خاصَّةً، وتمهيدُهُ في المسح على الـخُفَّينِ، وأمّا طُرُقُ حديثِ الـمُغيرةِ على الاسْتِيعابِ، فلا سبيلَ لنا إليها.

---

(١) أخرجه في مسنده ٣٠/ ١٣٢ (١٨١٩٥). وأخرجه مسلم (٢٧٤) مكرر، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٧٦ (٨٨٠) من طريق عبد الرزاق، به.

وقد قال أبو بكرٍ البزّارُ: رُوي هذا الحديثُ عن المُغيرةِ من نحوِ سِتِّينَ طريقًا.

قال أبو عُمر: وقد روى هذا الحديث، عن عُروةَ بن المُغيرةِ، عن أبيهِ: الشَّعبيُّ، فزادَ فيه حُكمًا جليلًا حسنًا، وذلك اشْتِراطُ طَهارةِ القَدَمينِ بطُهرِ الوُضُوءِ، عندَ إدْخالِهما الخُفَّينِ، لمن أرادَ المسحَ عليهما بعد الحَدَثِ.

قرأتُ على عبدِ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ. وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود[1]، قالا: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا عيسى بن يُونُس، قال: حدَّثني أبي، عن الشَّعبيِّ، قال: سمِعتُ عُروةَ بن المُغيرةِ بن شُعبةَ يذكُرُ عن أبيهِ، قال: كُنّا مع رسُولِ الله ﷺ في رَكْبٍ، ومعي إداوةٌ، فخرَجَ لحاجتِهِ، ثُمَّ أقبل فتَلَقَّيتُهُ بالإداوةِ، فأفْرَغتُ عليه، فغسَلَ كفَّيهِ ووَجْهَهُ، ثُمَّ أرادَ أن يُخرِج ذِراعيهِ، وعليه جُبَّةٌ من صُوفٍ، من جِبابِ الرُّوم، ضيِّقةُ الكُمَّينِ، فضاقَتْ، فادَّرَعَها[2] ادِّراعًا، ثُمَّ أهويتُ إلى الخُفَّينِ لأنْزِعهُما، فقال: «دَعِ الخُفَّينِ، فإنِّي أدخلتُ القَدَمينِ وهُما طاهِرتانِ». فمسَحَ عليهما.

قال[3] أبي: قال لي الشَّعبيُّ: شَهِدَ لي عُروةُ على أبيهِ، وشَهِدَ أبوهُ على رسُولِ الله ﷺ.

وذكرهُ أحمدُ بن حَنْبل[4]، وغيرُهُ عن وكيع، عن يُونُس بن أبي إسحاق،

---

(١) في سننه (١٥١).

(٢) هكذا في النسخ، وفي مصدر التخريج: «فادرعهما». قال الخطابي في معالم السنن ١/ ٨٥: معناه أنه نزع ذراعيه عن الكمين، وأخرجهما من تحت الجبة.

(٣) القائل هو عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، شيخ مسدد.

(٤) أخرجه في مسنده ٣٠/ ١٧٥ (١٨٢٤٢).

عن الشَّعبيِّ، بإسنادِهِ مِثلهُ سواءً. وكذلك رواهُ مُجالِدٌ، وزكريّا بن أبي زائدةَ، وغيرُهُم، عن الشَّعبيِّ بإسنادِهِ مِثلهُ[1].

هذا هُو الأصلُ الـمُجتمعُ عليه، قال: لا يمسحُ على الـخُفَّينِ إلّا من أدخَلَ رِجلَيهِ فيهما طاهِرتينِ.

حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا ابن الأعرابيِّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن عبدِ الله بن دينارٍ، قال: سمِعتُ ابن عُمر يقولُ: سألتُ عُمر بن الـخَطّابِ رضي الله عنهُ: أيَتوضَّأُ أحدُنا ورِجلاهُ في الـخُفَّينِ؟ قال: نعم، إذا أدخَلَهُما وهُما طاهِرتانِ[2].

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسِمٌ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن سلّام السَّويقيُّ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن داود الهاشِميُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ الثَّقفيُّ، قال: سمِعتُ يحيى بن سعيدٍ. وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن جعفرِ بن مالكٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بن حَنبل، قال: حدَّثني أبي، قال[3]: حدَّثنا هاشِمُ بن القاسِم، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بن أبي سَلَمةَ؛ قالا

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ٧٣ (١٨١٤١)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٧٣، ٣٧٤ (٨٧١) من طريق مجالد عن الشعبي، به. وأخرجه الشافعي في مسنده، ص١٧، وأحمد ٣٠/ ١٣٣، ١٧٢ (١٨١٩٦، ١٨٢٣٥)، والحميدي (٧١٩)، والدارمي (٧١٩)، والبخاري (٢٠٦، ٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩)، وابن حبان ٧/ ٦٧ (٢٨٢٧)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٦٤ (٧٦٣) من طريق زكريا بن أبي زائدة، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٣٧٩-٣٨٢ (١١٧٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٨٢ من طريق ابن الأعرابي، به.

(٣) أخرجه في مسنده ٣٠/ ١٦٥ (١٨٢٢٦). وأخرجه البخاري (٤٤٢١)، وأبو عوانة (٧٠٦)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٧٦ (٨٧٨) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، به. وأخرجه البخاري (١٨٢، ٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤) (٧٥)، وابن ماجة (٥٤٥)، والنسائي في المجتبى ١/ ٨٢، وفي الكبرى ١/ ١٢١ (١٢١)، وأبو عوانة (٧٠٧)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٧٥ (٨٧٥، ٨٧٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، به.

جميعًا: أخبرنا سعدُ بن إبراهيم، أنَّ نافِعَ بن جُبيرِ بن مُطْعِم أخبرهُ، أنَّهُ سمِعَ عُروةَ بن الـمُغيرةِ، يُـحدِّثُ عن الـمُغيرةِ: أنَّهُ كان معَ النَّبيِّ ﷺ في سَفرٍ، وأنَّهُ ذهَبَ في حاجتِهِ، وأنَّ الـمُغيرةَ جعَلَ يصُبُّ عليه، فتوضَّأ فغسَلَ وجههُ، ومسحَ برأسِهِ، ومسحَ على الـخُفَّينِ. هذا لفظُ حديثِ عبدِ الوارِثِ.

وفي حديثِ عبدِ الله: ذهَبَ رسُولُ الله ﷺ لبعضِ حاجتِهِ، ثُمَّ جاءَ فسَكَبتُ عليه الماءَ، فغسلَ وجههُ، ثُمَّ ذهَبَ يغسِلُ ذِراعيهِ، فضاقَ عنهُما كُمّا الـجُبَّةِ. قال: فأخرَجهُما من تحتِ الـجُبَّةِ فغَسَلهُما، ثُمَّ مسحَ على خُفَّيهِ.

ذكرتُ هذا الإسنادَ من أجلِ أنَّهُ من رِوايةِ فُقهاءِ المدينةِ.

ورواهُ بكرٌ الـمُزنيُّ، عن حمزةَ بن الـمُغيرةِ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ[1].

ورواهُ الحسنُ البصريُّ، عن حمزةَ أيضًا، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ[2].

ورواهُ عن الـمُغيرةِ بن شُعبةَ: أبو أُمامةَ الباهِليُّ[3].

وعَمرُو بن وَهْبٍ الثَّقفيُّ؛ رواهُ ابن سيرينَ عن عَمرِو بن وَهْبٍ[4].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ١٠٨ (١٨١٧٢)، والدارمي (١٣٤٢)، وابن ماجة (١٢٣٦)، والنسائي في المجتبى ١/ ٧٦، وفي الكبرى ١/ ١١٥ (١٠٩)، وابن خزيمة (١٥١٤)، وابن حبان (١٣٤٧)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٥٨، من طريق بكر بن عبد الله، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٣٨٣-٣٨٤ (١١٧٢٧).

(٢) أخرجه أحمد ٣٠/ ١٧١ (١٨٢٣٤)، ومسلم (٢٧٤) (٧٣)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي في المجتبى ١/ ٧٦، وفي الكبرى ١/ ١١٤(١٠٨)، وابن حبان (١٣٤٦) من طريق الحسن، به.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ١٦٣ (١٨٢٢٥)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٦٨ (٨٥٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤١) و(١٨٨٩) و(٧٢٤٧)، وأحمد في مسنده ٣٠/ ٥٩، ٦٠ (١٨١٣٤)، والنسائي في المجتبى ١/ ٧٧، وفي الكبرى ١/ ١١٧(١١٢)، وابن خزيمة (١٠٦٤) و(١٦٤٥)، وابن حبان ٤/ ١٧١-١٧٢(١٣٤٢)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٤٢٧-٤٢٩ (١٠٣٣-١٠٤١) من طرق عن محمد بن سيرين، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٣٨٤-٣٨٥ (١١٧٢٨)، وعلل الدارقطني (١٢٣٧).

ورواهُ أيضًا عن الـمُغيرةِ بن شُعبةَ: عبدُ الرَّحمنِ بن أبي نُعْم[1][2]، ومسرُوقُ بن الأجدع[3]، وقبيصةُ بن بُرمةَ[4]، وأبو السّائبِ مولى هشام بن زُهرةَ[5]، وغيرُهُم.

وفي حديثِ عَمرِو بن وَهْبٍ الثَّقفيِّ، عن الـمُغيرةِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ مسَحَ بناصيتِهِ، ومسَحَ على عِمامتِهِ، وعلى خُفَّيهِ. وكذلك في رِوايةِ الحسنِ، وبكرٍ الـمُزنيِّ، عن حمزةَ بن الـمُغيرةِ، عن أبيهِ، هذه الزِّيادةُ أيضًا.

وحديثُ عَمرِو بن وَهْبٍ الثَّقفيِّ صحيحٌ من رِوايةِ أيُّوب، عن ابن سيرين عنهُ، من حديثِ حمّادِ بن زيد[6]، وابنِ عُليَّةَ[7]، وغيرِهما، وكذلكَ حديثُ بكرٍ، وغيرِهِ صِحاحٌ، والحمدُ لله.

---

(١) في م: «بن أبي يعمر» خطأ. وهو أبو الحكم عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي. انظر: تهذيب الكمال ١٧/ ٤٥٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ٧٧ (١٨١٤٥)، وأبو داود (١٥٦)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٤١٦-٤١٧ (١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٧١-٢٧٢، والحاكم في المستدرك ١/ ١٧٠، من طرق عنه، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٣٨٩-٣٩٠ (١١٧٣٥)، وعلل الدارقطني (١٢٤٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١١٤٣) و(١٨٧٠)، وأحمد ٣٠/ ١٢٦ (١٨١٩٠)، والبخاري (٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٥٧٩٨)، ومسلم (٢٧٤) (٧٨)، والنسائي في المجتبى ١/ ٨٢، وفي الكبرى ٨/ ٤٢٣ (٩٥٨٥) من طرق عن مسروق، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٣٨٧ (١١٧٣٠).

(٤) أخرجه أحمد ٣٠/ ١٠٦ (١٨١٧٠)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٤١٨ (١٠٠٧) من طريق قبيصة، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٣٨٨ (١١٧٣٢).

(٥) أخرجه أحمد ٣٠/ ١٦٧-١٦٨ (١٨٢٢٩)، وأبو عوانة (٧٠٥)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٤٤١، ٤٤٢ (١٠٧٨، ١٠٨٠، ١٠٨١) من طريق أبي السائب، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٣٨٩ (١١٧٣٣).

(٦) في م: «بن يزيد» خطأ بيّن.

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده، ص١٤، والدارقطني في سننه ١/ ٢٥٢ (٧٣٧). من طريق حماد بن زيد وابن علية، عن أيوب، به. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٠ والطبراني في الكبير ٢/ ٤٢٩ (١٠٣٩)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٥٨، من طريق حماد بن زيد وحده، عن أيوب، به.

وكلُّهم يَصِفُ ضيقَ الـجُبَّةِ، ويَصِفُ إمامةَ عبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ.

والقِصَّةُ على وجهِها بألفاظٍ مُتقارِبةٍ، ومعنًى واحِدٍ، إلّا قليلٌ منهُم مِـمَّنِ اختصر القِصَّةَ، وقصَدَ إلى الـحُكم في المسح على الـخُفَّينِ، وعلى النّاصيةِ.

قال أبو عُمر: في حديثِ مالكٍ في هذا البابِ ضُرُوبٌ من معاني العِلم، منها: خُرُوجُ الإمام بنفسِهِ في الغزوِ لجهادِ عدوِّه. وكانت غزوةُ تبُوكَ آخِرَ غزوةٍ غزاها رسُولُ الله ﷺ، وذلكَ في سَنةِ تِسع من الـهجرةِ، وهي المعرُوفةُ بغَزاةِ العُسْرةِ.

قال ابن إسحاق: خرجَ رسُولُ الله ﷺ إلى تبُوكَ، فصالحَهُ أهلُ أيْلَةَ، وكتَبَ لهم كِتابًا[1].

قال خليفةُ[2]: وقال المدائنيُّ: كان خُرُوجُهُ إليها في غُرَّةِ رجبٍ. ولم يختلِفُوا أنَّ ذلكَ في سَنةِ تِسع.

وفيه: آدابُ الـخَلاءِ، والبُعدُ عن النّاسِ عندَ حاجَةِ الإنسانِ.

وفيه - على ظاهِرِ حديثِ مالكٍ وغيرِه، وأكثرِ الرِّواياتِ -: تَـرْكُ الاسْتِنجاءِ بالماءِ، مع وُجُودِ الماءِ؛ لأنَّهُ لم يذكُر أنَّهُ اسْتَنجى به، وإنَّما ذكَرَ: أنَّهُ سكَبَ عليه، فغسلَ وجهَهُ. يعني لوُضُوئِه، وفي غيرِ حديثِ مالكٍ: «فتبـرَّزَ ثُمَّ جاءَ فصَببتُ على يدَيهِ من الإداوةِ، فغسلَ كفَّيـهِ، وتوضَّأ». وفي حديثِ الشَّعبيِّ، عن عُروةَ بن الـمُغيرةِ، عن أبيهِ: «فخرجَ لحاجتِهِ، ثُمَّ أقبلَ، فتلقَّيتُهُ بالإداوةِ». فدلَّ على أنَّهُ لم يدفعها إليه.

وقد صحَّ أنَّ الإداوةَ كانت مع الـمُغيرةِ، ولم يُذكر في شيءٍ من الآثارِ: أنَّهُ ناولها رسُولَ الله ﷺ فذهَبَ بها، ثُمَّ لـمّا جاءَ رَدَّها إليه، فسكَبَ منها الماءَ عليه،

---

(١) انظر: السيرة لابن هشام ٢/ ٥٢٥.

(٢) انظر: تاريخه، ص٩٢.

بل في قولِهِ: «فتَلقَّيتُهُ بالإداوةِ» تصريحٌ أنَّها كانت مع الـمُغيرةِ، وأنَّ رسُولَ الله ﷺ تَبرَّز لحاجتِهِ دُونها.

وفي ذلكَ ما يُوضِّحُ لكَ: أنَّهُ اسْتَنجى بالأحْجارِ بحَضْرةِ الماءِ، والله أعلمُ.

وقد قال ابن جُرَيج، وغيرُهُ في هذا الحديثِ: «فتبرَّزَ لحاجتِهِ قِبَلَ الغائطِ، فحملتُ معهُ إداوةً». وقال معمرٌ: «فتخلَّف، وتخلَّفتُ معهُ بإداوةٍ».

فإن صحَّ أنَّ رسُولَ الله ﷺ اسْتَنجى بالماءِ يومئذٍ، في نَقْلِ من يُقبلُ نقلُهُ، وإلّا فالاسْتِدلالُ من حديثِ مالكٍ، وما كان مِثلهُ صحيحٌ، فإنَّ في هذا الحديثِ تركُ الاستِنجاءِ بالماءِ، والعُدُول عنهُ إلى الأحْجارِ، مع وُجُودِ الماءِ.

وقد نزعَ بنحوِ هذا الاسْتِدلالِ جماعةٌ من الفُقهاءِ، وزَعَمت منهُم طائفةٌ، بأنَّ في هذا الحديثِ الاسْتِنجاءَ بالماءِ، لما ذكرنا من ألفاظِ بعضِ النّاقِلين لهُ بذلكَ، وذلكَ اسْتِدلالٌ أيضًا، لا نصٌّ.

وأيَّ الأمرينِ كانَ، فإنَّ الفُقهاءَ اليومَ مُجمِعُون على أنَّ الاسْتِنجاءَ بالماءِ أطهرُ، وأطيبُ، وأنَّ الأحجار رُخصةٌ، وتَوْسِعةٌ، وأنَّ الاسْتِنجاءَ بها جائزٌ في السَّفرِ، والـحَضَرِ.

وقد مَضَى القولُ في الاسْتِنجاءِ فيما مَضَى من كِتابِنا[1]، والحمدُ لله.

وفيه: إباحةُ لُبسِ الضَّيِّقِ من الثِّيابِ، بل ذلكَ يَنْبغي أن يكونَ مُسْتحبًّا مُسْتَحسنًا في الغزوِ، لما في ذلكَ من التَّأهُّبِ، والانْشِمارِ[2]، والتَّأسِّي برسُولِ الله ﷺ، ولِباسُ مِثلِ ذلكَ في الـحَضَرِ عندي ليسَ به بأسٌ.

---

(١) سلف في شرح حديث أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة: «من استجمر فليوتر». وهو في الموطأ ١/ ٥٢ (٣٤).

(٢) الانشمار: المضي والنفوذ. انظر: لسان العرب ٤/ ٤٢٩.

وفيه: أنَّ العملَ الخفيفَ في الغُسلِ، والوُضُوءِ، لا يُوجِبُ اسْتِئنافهُ، وكذلكَ كلُّ عملٍ إذا كان صاحِبُهُ آخِذًا في طَهارتِهِ، ولم يترُكها انْصِرافًا عنها إلى غيرِها، كاسْتِقاءِ الماءِ، وغَسْلِ الإناءِ، وشِبْهِ ذلكَ، فإن أخذَ الـمُتوضِّئُ في غيرِ عملِ الوُضُوءِ وتـرَكَهُ، استأنفَ الوُضُوءَ من أوَّلِهِ، إلّا أن يكون شيئًا خفيفًا جِدًّا، فإن كان شيئًا خفيفًا، فهُو مُتَجاوَزٌ عنهُ إن شاءَ الله، ولا يَنْبغي لأحدٍ أن يُدخِلَ على نفسِهِ شُغلًا، وإن قلَّ، وهُو يتوضَّأُ، حتّى يفرغَ من وُضُوئِهِ.

وفيه: أن لا بأس بالفاضِلِ من الرِّجالِ والعالِـم والإمام، أن يُخدَمَ، ويُعانَ على حَوائجِهِ.

وفيه: أنَّهُ لا بأسَ أن يُصَبَّ على الـمُتوضِّئ فيَتَوضَّأ، وذلكَ عِندي، واللهُ أعلمُ، إذا كان الإناءُ لا يَتَهيَّأُ أن يُدخِلَ الـمُتوضِّئُ يَدَهُ فيهِ.

وفيه: إذا خِيفَ فوتُ وقتِ الصَّلاةِ، أو فوتُ الوقتِ الـمُختارِ منها، لم يُنتظرِ الإمامُ لها، ولا غيرُهُ، فاضِلًا كان، أو عالِمًا، أو لم يكُن.

وقدِ احتجَّ الشّافِعيُّ[1] بأنَّ أوَّل الوقتِ أفضلُ بهذا الحديثِ، وقال: معلُومٌ أنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يكُن ليَشْتغِلَ حتّى يخرُجَ الوقتُ كلُّهُ. وقال: لو أُخِّرتِ الصَّلاةُ لشيءٍ من الأشياءِ عن أوَّلِ وقتِها، لأُخِّرت لإقامةِ رسُولِ الله ﷺ، وفَضْلِ الصَّلاةِ معهُ، إذ قدَّمُوا عبد الرَّحمنِ بن عوفٍ في السَّفرِ. وفيما قال من ذلكَ عِندي نظرٌ.

وفيه: أنَّ تَـحرِّي الـمُسلِمين بأن يُقدِّمُوا إمامًا بغيرِ إذْنِ الوالي.

ومنها: أن يأتَمَّ الإمامُ والوالي، من كان، برجُلٍ من رعيَّتِهِ.

---

(١) انظر: روضة الطالبين ١/ ١٨٣.

ومنها: أنَّ رسُولَ الله ﷺ صلَّى مع عبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ ركعةً، وجلسَ معهُ في الأُولى، ثُمَّ قامَ فقَضَى.

وفيه: فضلُ عبدِ الرَّحمنِ بن عوفٍ، إذ قدَّمَهُ جماعةُ الصَّحابةِ في ذلكَ الـمَوْضِع لصلاتِـهِم، بدلًا من نبيِّهِم ﷺ.

وفيه: صلاةُ الفاضِلِ خلفَ المفضُولِ.

وفيه: حمدُ من بدَّرَ إلى أداءِ فَرْضِهِ، وشُكرُهُ على ذلكَ، وتحسينُ فِعلِهِ.

وفيه: الـحُكمُ الجليلُ، الذي به فُرِّقَ بين أهلِ السُّنَّةِ وأهلِ البِدَعِ، وهُو المسحُ على الـخُفَّينِ، لا يُنكِرُهُ إلّا مخذُولٌ أو مُبتدِعٌ، خارجٌ عن جماعةِ الـمُسلِمينَ، أهلِ الفِقهِ والأثَرِ، لا خِلافَ بينهُم في ذلكَ بالحِجازِ، والعِراقِ، والشّام، وسائرِ البُلدانِ، إلّا قومًا ابتدعُوا فأنكرُوا المسحَ على الـخُفَّينِ، وقالوا: إنَّهُ خِلافُ القُرآنِ، وعَسَى القُرآنُ نَسَخهُ، ومعاذَ الله أن يُـخالِفَ رسُولُ الله ﷺ كِتاب الله، بل بيَّنَ مُرادَ الله منهُ، كما أمَرَهُ الله عزَّ وجلَّ في قولِهِ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

والقائلُونَ بالمسح جُمهُورُ الصَّحابةِ، والتّابِعين، وفُقهاءُ الـمُسلِمين قديمًا، وحديثًا، وكيف يُتوَهَّمُ أنَّ هؤُلاءِ جازَ عليهم جهلُ معنى القُرآنِ؟ أعاذَنا الله من الخِذلانِ.

روى ابن عُيينةَ، والثَّوريُّ[1]، وشُعبةُ، وأبو مُعاويةَ، وغيرُهُم، عن الأعمشِ، عن إبراهيم، عن همّام بن الحارِثِ قال: رأيتُ جَريرًا يتوضَّأُ من مِطْهرةٍ، ومسَحَ على

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٢٤٠، ٧٥٦)، والطبراني في الكبير ٢/ ٣٤٠ (٢٤٢١) من طريق الثوري، به.

خُفَّيهِ، فقيل لهُ: أَتَفْعلُ هذا ؟ فقال: وما يَمْنعُني أن أفعلهُ، وقد رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يفعلُهُ. قال إبراهيمُ: فكانُوا، يعني أصحاب عبدِ الله وغيرهُم، يُعجِبُهُم هذا الحديثُ، ويَسْتبشِرُونَ به، لأنَّ إسلامَ جَرِيرٍ كان بعدَ نُزُولِ المائدةِ[1].

وعن حمّادِ بن أبي سُليمان، عن رِبعيِّ بن حِراشٍ[2]، عن جريرِ بن عبدِ الله قال: وضَّأتُ رسُولَ الله ﷺ فمسَحَ على خُفَّيهِ، بعدَما أُنزِلت سُورةُ المائدةِ[3].

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بن جعفرِ بن حمدانَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بن حَنْبل، قال: حدَّثني أبي[4]. وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، بإسنادِهِ، عن مُسدَّدٍ، قالا: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن همّام بن الحارِثِ، قال: رأيتُ جريرَ بن عبدِ الله يتوضَّأُ من مِطْهرةٍ، ومسحَ على خُفَّيهِ، فقالوا: أتمسحُ على خُفَّيكَ؟ فقال: إنِّي رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يمسحُ على خُفَّيهِ. وكان هذا الحديثُ يُعجِبُ أصحاب عبدِ الله، يقولون: إنَّما كان إسلامُهُ بعد نُـزُولِ المائدةِ.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بن جعفرِ بن حمدانَ، قال:

---

(١) يأتي لاحقًا، ويخرج كل طريق في موضعه.

(٢) في م: «بن خراش» وهو تصحيف. انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٥٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٧٥٩)، والطبراني في الكبير ٢/ ٣٥٤ (٢٤٩٠)، وفي الأوسط ٣/ ٢٣٠ (٣٠٠٤) من طريق حماد بن أبي سليمان، به.

(٤) أخرجه في مسنده ٣١/ ٥٣٧ (١٩٢٠١). وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٧٥٧)، والحميدي (٧٩٧)، ومسلم (٢٧٢) وابن الجارود في المنتقي (٨١٩، وأبو عوانة (٦٩٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٢٩٣ (٢٤٩١)، والطبراني في الكبير ٢/ ٣٤١ (٢٤٢٢)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٥٦ (٧٤٢)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٧٣ من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٤٩٢-٤٩٣ (٣١٣٧).

حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بن حَنْبل، قال: حدَّثنا أبي رحِمهُ الله، قال[1]: حدَّثنا أبو[2] مُعاويةُ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن همّام، قال: بالَ جريرُ بن عبدِ الله، ثُمَّ توضَّأ ومسَحَ على خُفَّيهِ، فقيلَ لهُ: أتَفْعلُ هذا وقد بُلْتَ؟ فقال: نعَمْ، رأيتُ رسُولَ الله ﷺ بالَ، ثُمَّ توضَّأ ومسحَ على خُفَّيهِ. قال إبراهيمُ: وكان يُعجِبُهُم هذا الحديثُ، لأنَّ إسلامَ جريرٍ كان بعد نُزُولِ سُورةِ المائدةِ.

وحدَّثنا عبدُ الله، قال: حدَّثنا أحمدُ، قال: حدَّثنا عبدُ الله، قال: حدَّثني أبي، قال[3]: حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن سُليمانَ، عن إبراهيمَ، عن همّام بن الحارثِ، عن جريرٍ: أنَّهُ بالَ ثُمَّ توضَّأ ومسحَ على خُفَّيهِ، وصلَّى، فسُئلَ عن ذلكَ، فقال: رأيتُ رسُول الله ﷺ صنعَ مِثلَ هذا. وكان يُعجِبُهُم هذا الحديثُ، من أجْلِ أنَّ جَرِيرًا كان من آخِرِ من أسلَمَ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]:

---

(١) أخرجه في مسنده ٣١/ ٥٠٤-٥٠٥ (١٩١٦٨). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٩١٦)، ومسلم (٢٧٢) (٧٢)، وابن خزيمة (١٨٦)، وأبو عوانة (٦٩٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٢٩٣ (٢٤٩٢)، والطبراني في الكبير ٢/ ٣٤٢ (٢٤٣٠)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٥٥ (٧٤١)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٧٠، من طريق أبي معاوية، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٤٩٢-٤٩٣ (٣١٣٧).

(٢) لفظ «أبو» سقط من م. وهو محمد بن خازم التميمي، أبو معاوية الضرير. انظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ١٢٣.

(٣) أخرجه في مسنده ٣١/ ٥٦٠ (١٩٢٣٦). وأخرجه الطيالسي (٦٦٨)، والبخاري (٣٨٧)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٧٣، ٧٤، وفي الكبرى ١/ ٤١٦ (٨٥٢)، وابن خزيمة (١٨٦)، وابن حبان ٤/ ١٦٥ (١٣٣٦) من طريق شعبة، به.

(٤) في سننه (١٥٤). وأخرجه ابن خزيمة (١٨٧)، والطبراني في الكبير ٢/ ٣٣٦ (٢٤٠١)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٧٠ من طريق بكير بن عامر، به.

حدَّثنا عليُّ بن الـحُسينِ[1] الدِّرهميُّ، قال: حدَّثنا ابن[2] داود، عن بُكيرِ بن عامِرِ، عن[3] أبي زُرعةَ بن عَمرِو بن جريرٍ: أنَّ جريرًا بالَ، ثُمَّ توضَّأ ومسحَ على الـخُفَّينِ، فقيل لهُ في ذلكَ، فقال: ما يَمْنعُني أن أمسحَ، وقد رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يمسحُ. قالوا: إنَّما كان ذلكَ قبل نُزُولِ المائدةِ. قال: ما أسلمتُ إلّا بعد نُزُولِ المائدةِ.

ورَوَى عن النَّبيِّ ﷺ المسح على الـخُفَّينِ نحوُ أربعينَ من الصَّحابةِ، واستفاضَ وتواترَ، وأتت به الفِرقُ، إلّا أنَّ بعضهُم زعَمَ أنَّهُ كان قبل نُزُولِ المائدةِ، وهذه دعْوَى لا وجْهَ لها ولا مَعْنَى.

وقد رُوِي عن الـحَسَنِ البصريِّ رحِمهُ الله قال: أدركتُ سبعينَ رجُلًا من أصحابِ رسُولِ الله ﷺ، كلُّهُم يَمْسحُ على خُفَّيهِ[4].

وعمِلَ بالمسح على الـخُفَّينِ: أبو بكرٍ، وعُمرُ، وعُثمانُ، وعليٌّ، وسائرُ أهلِ بدرٍ، والـحُديبيةِ، وغيرُهُم من الـمُهاجِرين، والأنصارِ، وسائرِ الصَّحابةِ، والتّابعين أجمعينَ، وفُقهاءِ الـمُسلِمينَ في جميع الأمصارِ، وجَماعةِ أهلِ الفِقهِ والأثرِ، كلُّهُم يُـجيزُ المسحَ على الـخُفَّينِ في الـحَضَرِ والسَّفرِ، للرِّجالِ والنِّساءِ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن الخيارِ الحِمصيُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن عيّاشٍ، قال: حدَّثني سُفيانُ بن سعيدٍ الثَّوريُّ، قال: مسحَ رسُولُ الله ﷺ، وأبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، وعُمرُ بن الخطّابِ، وعُثمانُ بن عفّانَ، وعليُّ بن أبي طالبٍ، وسعدُ بن

(١) في م: «الحسن» خطأ. انظر: سنن أبي داود، وهو علي بن الحسين بن مطر الدرهمي البصري. انظر: تهذيب الكمال ٢٠/ ٤٠٤.

(٢) في م: «أبو» خطأ. وهو عبد الله بن داود بن عامر بن الربيع الخريبي. انظر: تهذيب الكمال ١٤/ ٤٥٨.

(٣) في م: «بن» خطأ. وهو بكير بن عامر البجلي، أبو إسماعيل الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٢٤٠.

(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤٥٧)، والاستذكار ١/ ٢١٧.

أبي وقّاصٍ، وأبو عُبيدةَ بن الجرّاح، وأبو الدَّرداءِ، وزيدُ بن ثابتٍ، وقيسُ بنُ سعدِ بن عُبادةَ، وعبدُ الله بن عبّاسٍ، وحُذيفةُ بن اليمانِ، وعبدُ الله بن مسعُودٍ، وأبو مُوسى الأشعريُّ، وأبو مسعُودٍ الأنصاريُّ، وخُزيمةُ بن ثابتٍ الأنصاريُّ، والبراءُ بن عازِبٍ، وأبو أيُّوب الأنصاريُّ، وأنسُ بن مالكٍ، وعبدُ الله بن عَمرِو بن العاص، والـمُغيرةُ بن شُعبةَ، وصفوانُ بن عسّالٍ، وفَضالةُ بن عُبيدٍ الأنصاريُّ، وجريرُ بن عبدِ الله البجليُّ.

قال أبو عُمر: مِـمَّن روينا عنهُ أنَّهُ مسحَ على الـخُفَّينِ، وأمرَ بالـمَسْح عليهما في الـحَضَرِ، والسَّفرِ، بالطُّرُقِ الحِسانِ، من «مُصنَّفِ» ابن أبي شيبةَ[1]، و«مُصنَّفِ» عبدِ الرَّزّاقِ[2]: عُمرُ بن الخطّابِ، وعليُّ بن أبي طالبٍ، وعبدُ الرَّحمنِ بن عوفٍ، وسعدُ بن أبي وقّاصٍ، وابنُ مسعُودٍ، وابنُ عُمر، وابنُ عبّاسٍ، وأنسُ بن مالكٍ، والبَراءُ بن عازِبٍ، وحُذيفةُ بن اليمانِ، والـمُغيرةُ، وسَلْمانُ[3]، وبلالٌ، وخُزَيمةُ بن ثابتٍ، وعَمرُو بن أبي أُميَّةَ، وعبدُ الله بن الحارثِ بن جَزْءٍ الزُّبيديُّ[4]، وأبو أيُّوب، وجريرٌ، وأبو مُوسى، وعمّارٌ، وسهلُ بن سعدٍ، وأبو هُريرةَ.

---

(١) انظر: المصنَّف (٢٢٠-٢٣٠).

(٢) انظر: المصنَّف (٧٣٨، ٧٤٥، ٧٥٥، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٤، و٧٦٦-٧٧٢).

(٣) في م: «وسليمان» وهو تحريف. وهو الصحابي الجليل سلمان الفارسي، والمؤلف هنا يذكر الصحابة فقط الذين رُوِيَ عنهم المسح على الخفين، وسلمان رضي الله عنه ممن فعله، وأمر به، وروى ذلك أيضًا عن النبي ﷺ، أخرجه الطيالسي (٦٥٦)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٢٨)، وأحمد ٣٩/ ١٢٢ (٢٣٧١٧)، وابن ماجة (٥٦٣)، ترتيب علل الترمذي الكبير (٧١)، وابن حبان (١٣٤٤، ١٣٤٥)، والطبراني في الكبير ٦/ ٢٦٢-٢٦٣ (٦١٦٤-٦١٦٧)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٩٦، من طريق أبي مسلم مولى زيد بن صوحان، عن سلمان، عن النبي ﷺ به. وفيه قصة. وانظر: المسند الجامع٧/ ٥٩، ٦٠ (٤٨٤٩).

(٤) في م: «بن جرير الزبيري» خطأ. وهو عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معدي كرب بن عمرو بن عصم بن عمرو بن عويج بن عمرو بن زبيد، الزبيدي. انظر: الاستيعاب ٣/ ٨٨٣، وتهذيب الكمال ١٤/ ٣٩٢.

ولم يُرو عن غيرِهِم منهُم خِلافٌ، إلّا شيءٌ لا يثبُتُ عن عائشةَ، وابن عبّاسٍ، وأبي هُريرةَ[1].

أخبرنا أحمدُ بن عبدِ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: عبدُ الله بن يُونُس، قال: حدَّثنا ابنُ مخلدٍ[2]، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال[3]: حدَّثنا ابن إدريسَ، يعني عبد الله بن إدريسَ الأوديَّ[4]، عن فِطْرٍ، قال: قلتُ لعَطاءٍ: إنَّ عِكْرِمةَ يقولُ: قال ابن عبّاسٍ: سبقَ الكِتابُ الـخُفَّينِ. قال عَطاءٌ: كذبَ[5] عِكرِمةُ، أنا رأيتُ ابن عبّاسٍ يَمْسحُ عليهما.

وروى أبو زُرعةَ بن عَمرِو بن جريرٍ، عن أبي هُريرةَ، أنَّهُ كان يَمْسحُ على خُفَّيهِ، ويقولُ: قال رسُولُ الله ﷺ: «إذا أدخَلَ أحدُكُم رِجْلَيهِ في خُفَّيهِ وهُما طاهِرتانِ، فَلْيمسَحْ عليهما»[6].

وذكَرَ الأثرمُ، قال: سمِعتُ أبا عبدِ الله، يعني أحمد بن حَنْبل، يقولُ فيمن تأوَّلَ: إنَّهُ لا بأسَ أن يُصلَّى خلفهُ، إذا كان لتأويلِهِ وَجْهٌ في السُّنَّةِ. وقال أبو عبدِ الله: أرأيتَ لو أنَّ رَجُلًا لم يَرَ المسحَ على الـخُفَّينِ، فقد كان مالكٌ لا يَرَى المسحَ على الـخُفَّينِ في الـحَضَرِ، لا يَنْبغي أن يُصلَّى خَلْفهُ؟ قال: بلى. ثُمَّ قال: لو أنَّكَ لم تَرَ أن تمسَحَ، وصلَّى بِكَ رجُلٌ يَرَى المسحَ، ألَم تكُن تُصلِّي خلفهُ؟ ثُمَّ قال: لو أنَّ

---

(١) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٨٦٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٩٥٦) و(١٩٥٩) و(١٩٦٤).

(٢) في م: «نعيم بن مخلد». وهو بقي بن مخلد بن يزيد، أبو عبد الرحمن الأندلسي. انظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٨٥.

(٣) في المصنَّف (١٩٦٣).

(٤) في م: «الأزدي» خطأ. وهو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود، الأودي الزعافري. انظر: تهذيب الكمال ١٤/ ٢٩٣.

(٥) كذب في لغة أهل الحجاز بمعنى أخطأ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٨٩٤) و(١٩٣٦) من طريق أيوب، عن أبي زرعة، به.

رَجُلًا لم يرِ الوُضُوءَ من الدَّم الخارج من الـجَسَدِ، ثُمَّ صلَّى، ألم تُصلِّ خلفهُ؟ ثُمَّ قال: نحنُ نَـرَى الوُضُوءَ من الدَّم، أفلا نُصلِّي خلفَ سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، ومالكٍ مِـمَّن سهَّلَ الوُضُوءَ من الدَّم؟ قال: بلى نُصلِّي.

ثُمَّ قال: قد رُوي عن أبي هُريرةَ أنَّهُ لا يَمْسحُ، وعن ابن عبّاسٍ، وعائشةَ، وأبي أيُّوبَ.

قيل لأبي عبدِ الله: فإن قال رجُلٌ: أنا أذهبُ إلى حديثِ أبي أيُّوب: حُبِّبَ إليَّ الغَسْلُ[1]. قال: نحنُ لا نذهبُ إلى قولِ أبي أيُّوب، ولكن لو ذهَبَ إليه ذاهِبٌ، صلَّينا خلفهُ.

قال: إلّا أن يترُكَ رَجُلٌ المسحَ، من أهلِ البِدَع من الرّافِضةِ، الذينَ لا يمسحُونَ، وما أشْبَهُهُم[2]، فهذا لا نُصلِّي خلفهُ.

أخبرنا خلفُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ[3]، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ: أنَّ ابن عُمرَ رأى سعدَ بن أبي وقّاصٍ يمسحُ على خُفَّيهِ، فأنكَرَ ذلكَ عبدُ الله، فقال سعدٌ: إنَّ عبدَ الله أنكرَ عليَّ أن أمسحَ على خُفَّيَّ. فقال عُمرُ: لا يَـخْتلِجنَّ في نفسِ رجُلٍ مُسلم أن يَتوضَّأ على خُفَّيهِ، وإن جاءَ من الغائطِ.

قال[4]: وأخبرنا مَعْمر، عن أبي إسحاقَ، عن أبي سلَمةَ بن عبد الرَّحمنِ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٧٦٩)، وابن أبي شيبة (١٨٦٥)، وأحمد في مسنده ٣/ ٥٤٩ (٢٣٥٧٤)، والطبراني في الكبير ٤/ ١٥٢، ١٧٠ (٣٩٨٢، ٤٠٣٩، ٤٠٤٠).

(٢) في م: «أشبهه».

(٣) في المصنَّف (٧٦٠).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٧٦١).

أنَّ عُمرَ قال لعبدِ الله بن عُمرَ: عمُّكَ أعلمُ منكَ، يعني سعد بن أبي وقّاصٍ، إذا أدخلتَ رجليكَ في الـخُفَّينِ وهُما طاهرتانِ، فامسَحْ عليهما، وإن جئتَ من الغائطِ.

قال[1]: وأخبرنا ابن جُرَيج، قال: أخبرني نافعٌ، عن ابن عُمرَ، قال: أنكرتُ على سعدِ بن أبي وقّاصٍ، وهو أميرٌ بالكُوفةِ المسحَ على الـخُفّين، فقال: أوَ عليَّ في ذلك بأسٌ؟ وهو مقيمٌ بالكُوفةِ، قال عبد الله: فلمّا قال ذلكَ، عرفتُ أنَّهُ يعلمُ من ذلكَ ما لا أعلمُ، فلم أرجِعْ إليه شيئًا، فلمّا الْتَقينا عندَ عُمرَ، قال سعدٌ[2]: اسْتَفتِ أباكَ فيما أنكرتَ عليَّ في شأنِ الـخُفَّينِ، فقلتُ لهُ: أرأيتَ أحدَنا إذا توضَّأ وفي رِجْليهِ الـخُفّانِ، في ذلكَ بأسٌ أن يمسَحَ عليهما؟ فقال عُمرُ: لا. فقلتُ: وإن ذهَبَ أحدُنا إلى الغائطِ، ليسَ عليه في ذلكَ بأسٌ أن يمسحَ عليهما؟ قال ابن جُرَيج: وأخبرنا أبو الزُّبير، قال: سمعتُ ابن عُمرَ يُـحدِّث بمثل حديث نافع إيّاي، وزادَ عن عُمرَ: إذا أدخلتَ رِجْليكَ فيهما، وأنتَ طاهرٌ.

وكان ابن عُمرَ يُفتي بذلكَ، ويعمَلُ به إلى أن ماتَ، من رواية مالكٍ[3]، عن نافع، عنه. ومن روايةِ ابن جُرَيج، ومَعْمرٍ، عن ابن شهاب عن سالم، عنه[4].

ولا أعلمُ في الصَّحابةِ مُخالفًا، إلّا شيءٌ لا يصحُّ عن عائشةَ، وابن عبّاس، وأبي هُريرةَ، وقد رُوي عنهم من وجُوهٍ خلافُهُ في المسح على الـخُفَّينِ، وكذلكَ لا أعلمُ في التّابعينَ أحدًا يُنكرُ ذلك، ولا في فُقهاء المسلمينَ، إلّا روايةً جاءت[5]

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٧٦٢). والحديث في الموطأ ١/ ٧٧ (٨٠) من رواية مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وسيأتي الكلام عليه مفصلًا في موضعه.

(٢) قوله: «قال سعد» في ض: «فقال».

(٣) أخرجه في الموطأ ١/ ٧٨ (٨١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٧٦٦، ٧٦٧) عن ابن جريج ومعمر، به.

(٥) في م: «جابر» خطأ.

عن مالكٍ، والرِّوايات الصِّحاح عنه بخلافِهِ، وهي مُنكرةٌ يدفعُها «موطؤه» وأُصولُ مذهبه.

أخبرنا عبدُ الله، قال: حدَّثنا أحمدُ بن جعفرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله[1] بن أحمد بن حَنْبل، قال: حدَّثنا أبي، قال[2]: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا بُكيرُ بن عامِرٍ، عن ابن أبي نُعْم[3]، عن الـمُغيرةِ بن شُعْبَةَ، قال: كُنتُ معَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فقَضَى حاجتهُ وتوضَّأ، ومسَحَ على خُفَّيهِ، قلتُ: يا رسُولَ الله، نَسِيتَ؟ قال: «بل أنتَ نسيتَ، بهذا أمَرَني ربِّي».

وحدَّثنا عبدُ الله، قال: حدَّثنا أحمدُ بن جعفرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمدَ، قال: حدَّثني أبي، قال[4]: حدَّثنا محمدُ بن عُبيدٍ، قال: حدَّثنا بُكيرٌ، عن[5] عبدِ الرَّحمنِ بن أبي نُعْم، قال: حدَّثنا الـمُغيرةُ بن شُعبةَ: أنَّهُ سافرَ معَ رسُولِ الله ﷺ. فذكرَ الحديثَ وفيه: وتَوَضَّأ ومسَحَ على خُفَّيهِ، فقلتُ: يا نَبِيَّ الله، نسيتَ، لم تَـخْلع خُفَّيكَ، قال: «كلا، بل أنتَ نَسِيتَ، بهذا أمرني رَبِّي».

وقد احتَجَّ بعض من لم يَرَ المسحَ في الـحَضَرِ، بحديث شُريح بن هانئٍ، أنَّهُ سألَ عائشةَ عن المسح على الـخُفَّينِ، فقالت له: سَلْ عليًّا، فإنَّهُ كانَ يغزُو مع رَسُولِ الله ﷺ.

---

(١) من قوله: «حدثنا أحمد بن جعفر» إلى هنا سقط من م. وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه في مسنده ٣٠/ ١٥٩ (١٨٢٢٠). وإسناده ضعيف لضعف بكير بن عامر.

(٣) في م: «بن أبي نعيم» خطأ. انظر: مصادر التخريج. وهو أبو الحكم عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي. انظر: تهذيب الكمال ١٧/ ٤٥٦.

(٤) أخرجه في مسنده ٣٠/ ٧٧ (١٨١٤٥). وأخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٧١-٢٧٢ من طريق محمد بن عبيد، به. وإسناده ضعيف، كالذي قبله.

(٥) في م: «بن» خطأ. وهو بكير بن عامر البجلي، أبو إسماعيل الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٢٤٠.

ولم يُنعم النَّظـرَ[1] من احتَجَّ بهذا، أو سامَحَ نفسَهُ في احتجاجـهِ ببعضِ الحديثِ، وتَركِ بعضهِ. وفي هذا الحديثِ: المسحُ بالحضَرِ والسَّفرِ، والتَّوقيتُ في ذلكَ أيضًا. فكيفَ يَسُوغُ لعاقلٍ أن يحتَجَّ بحديثٍ موضعُ الـحُجَّة منه عليه، لا لهُ.

أخبرنا عبدُ الوارِثِ بن سفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمٌ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، عن شُعْبَةَ، عن الـحَكَم، عن[2] القاسم بن مُـخَيمِرةَ، عن شُرَيح بن هانئ، قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها عن المسح على الـخُفَّينِ، فقالت: اسألُوا عليَّ بن أبي طالبٍ، فإنَّهُ كان يَغْزُو مع رسُولِ الله ﷺ، فسألتُهُ، فقال: قال رَسُول الله ﷺ: «ثلاثةُ أيام بلَياليهنَّ للمُسافِرِ، ويومٌ وليلةٌ للمُقيم»[3].

وكذلكَ رواهُ أبو مُعاوية، عن الأعمشِ، عن الـحَكَم، بهذا الإسْنادِ مرفُوعًا[4]. وكذلكَ رواهُ الـمِقْدامُ بن شُرَيح، عن أبيهِ، مرفُوعًا[5].

---

(١) أنعم النظر في الشيء، إذا أطال الفكرة فيه. انظر: لسان العرب ١٢/ ٥٨٦.

(٢) في م: «بن» خطأ. انظر: مصادر التخريج. وهو أبو محمد الحكم بن عتيبة الكندي. انظر: تهذيب الكمال ٧/ ١١٤.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٧٢٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤٣٥) من طريق مسدد، به. وأخرجه الطيالسي (٩٢)، وابن ماجة (٥٥٢)، وابن حبان ٤/ ١٦٠ (١٣٣١)، والخطيب في تاريخه ١٣/ ١٠٤ من طريق شعبة، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٨٧٨)، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٣٨ (٩٠٦)، ومسلم (٢٧٦)، والنسائي في المجتبى ١/ ٨٤، وفي الكبرى ١/ ١٢٤ (١٣٠)، وأبو يعلى (٢٦٤)، وابن خزيمة (١٩٤)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٧٢، ٢٧٥، من طريق أبي معاوية، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ١٦٥-١٦٦ (١٠٠١٣).

(٥) أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١٥٨٣)، وأحمد ٢/ ٢٦١، ٤١/ ٣٠٥ (٩٤٩، ٢٤٧٩٦)، والطبراني في الأوسط ٢/ ١٥٠ (١٥٤١)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٧٢ من طريق المقدام، به.

ومن رَفَعهُ أحفظُ وأثبتُ وأرفَعُ ممَّن وقَفهُ، على أنَّ توقيفَهُ عندي فُتيا به واستعمالٌ له، فكيف يكونُ قدْحًا فيه.

وحدَّثنا خلفُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا يُونُسُ بن أبي إسحاقَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ ابن عُمرَ، قال: لا يحيكَنَّ في صَدْرِ امرِئٍ المسحُ على الـخُفَّيْنِ، وإن جاءَ من الغائطِ، فإنِّي كُنتُ من أشَدِّ النّاسِ في المسح[1].

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، حدَّثنا قاسِمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو الطّاهر أحمدُ بن عَمرٍو، قال: وحدَّثني عبدُ الله بن نافِعٍ، عن داود بن قَيْسٍ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عَطاءِ بن يَسارٍ، عن أُسامةَ بن زيدٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ دارَ رجُل، فتَـوَضَّأ ومسَحَ على خُفَّيهِ[2].

قال ابن وضّاح: قلتُ لأبي عليٍّ عبدِ العزيزِ بن عِمرانَ بن مِقلاصٍ: أمَسَحَ رسُولُ الله ﷺ على خُفَّيهِ في الـحَضَرِ؟ قال: نعم. ثُمَّ حدَّثني بهذا الحديثِ، عن الشّافِعيِّ[3]، عن[4] عبدُ الله بن نافِعٍ، بإسنادٍ مِثلهُ.

قال ابن وضّاح: وقال لي أبو مُصعبٍ: دار رجُلٍ بالمدينةِ. وقال لي زيدُ بن بشرٍ، عن ابن وَهْب: قد مسحَ رسُولُ الله ﷺ بالسَّفرِ والـحَضَرِ.

---

(١) الاستذكار ١/ ٢١٨، وينظر: مصنف عبد الرزاق (٧٦٣)، والأم للشافعي ٧/ ٢٣٩ بغير هذا الإسناد.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٥١، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤١٤) من طريق داود بن قيس، به.

(٣) أخرجه في مسنده، ص١٦ ومن طريقه أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤١٢).

(٤) هذا الحرف سقط من م، انظر: مصدري التخريج.

قال أبو عُمرَ: حديثُ ابن نافع هذا معرُوفٌ عندَ أهلِ المدينةِ ومصرَ، رواهُ ثقاتُ الفُقهاء.

حدَّثنا محمدُ بن محمدِ بن نُصَيْر ومحمدُ بن إبراهيم بن سعيد وخلفُ بن أحمدَ، قالوا: حدَّثنا أحمدُ بن مُطرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عُثمانَ، وسعيدُ بن خُـمَيرٍ[١]، قالا: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن الحكم، قال: أخبرنا عبدُ الله بن نافِع، قال: أخبرنا داودُ بن قَيْسٍ، عن زَيْدِ بن أسلَمَ، عن عطاءِ بن يَسارٍ، عن أُسامةَ بن زَيْدٍ، قال: دخَلَ رسُولُ الله ﷺ الأسوافَ[٢]، فذهَبَ لحاجتِهِ، ثُمَّ خرجَ. قال أُسامةُ: فسألتُ بلالًا ما صنَعَ؟ قال: ذهَبَ النَّبيُّ ﷺ لحاجتِهِ، ثُمَّ توضَّأ، فغسَلَ وجهَهُ ويَديهِ، ومسحَ برأسِهِ، ومَسَحَ على الـخُفَّينِ[٣]. قال محمدُ بن عبدِ الله بن عبدِ الـحَكَم: هذا صحيحٌ في المسح بالـحَضَرِ، والأسوافُ موضِعٌ بالمدينةِ.

وأخبرني عبدُ الله بن محمدِ بن أسدٍ، قال: حدَّثنا حَمْزةُ بن محمدٍ الكِنانيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعيبٍ، قال[٤]: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن إبراهيمَ دُحيمٌ وسُليمانُ بن داود، عن ابن نافِع، عن داودَ بن قَيْسٍ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عطاءِ بن يَسارٍ، عن أُسامةَ بن زَيْدٍ. فذكَرَ الحديث مِثلهُ سَواءً.

وأخبرنا أحمدُ بن قاسِم، ويعيشُ بن سعيدٍ، قالا: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـحُسينِ بن مِرداسٍ، قال: حدَّثنا يُونُسُ بن عبدِ الأعلى،

---

(١) في م: «بن جبير» خطأ. وهو سعيد بن خمير، أبو عثمان الربعي القرطبي. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٧/ ٣٥، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٣/ ٣٣٦.

(٢) الأسواف: هو اسم لحرم المدينة، وقيل: موضع بعينه بناحية البقيع. انظر: معجم البلدان ١/ ١٩١.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٨٥)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٧٤-٢٧٥ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، به.

(٤) أخرجه في المجتبى ١/ ٨١، وفي الكبرى ١/ ١٢٢ (١٢٦). وأخرجه الطبراني في الأوسط ٨/ ٣٤٧ (٨٨٣١) من طريق داود بن قيس، به.

قال: حدَّثنا عبدُ الله بن نافِع، عن داود بن قَيْسٍ، عن زيدِ بن أسلَمَ، عن عَطاءِ بن يَسارٍ، عن أُسامةَ بن زيدٍ، قال: دخَلَ رسُولُ الله ﷺ وبِلالُ الأسوافِ[1]، قال: فذهبَ لحاجتِهِ، ثُمَّ خرجا. قال أُسامةُ: فسألتُ بلالًا: ما صنَعَ؟ فقال بلالٌ: ذهَبَ عليه السَّلامُ لحاجتِهِ، ثُمَّ توضَّأ، فغسَلَ وجههُ ويديهِ، ومسحَ برأسِهِ، ومسحَ الـخُفَّينِ[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو خَيْثمةَ، قال: حدَّثنا عيسى بن يُونُس، عن الأعْمَشِ، عن أبي وائل، عن حُذيفةَ بن اليَمانِ، قال: كُنتُ أمْشي مع النَّبيِّ ﷺ بالمدينةِ، فانْتَهى إلى سُباطةِ قوم، فبالَ قائمًا فتَنحَّيتُ، فدَعاني فجِئتُ، فأُتي بماءٍ، فتوضَّأ ومسحَ على الـخُفَّينِ[3].

قال ابن وضّاح: هكذا قال عيسى بن يُونُس: بالمدينةِ. وخالفهُ أصحابُ الأعمشِ: أبو مُعاويةَ[4]، ووكيعٌ[5]، وسُفيانُ[6]، وجريرٌ، لا يقولونَ: بالمدينةِ.

---

(١) في م: «بالأسواف».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٨٥) من طريق يونس بن عبد الأعلى، به.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى ١/ ١٩، وفي الكبرى ١/ ٨٠ (١٨)، وابن الجارود في المنتقى (٣٦) من طريق عيسى بن يونس، به.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٤٩٩، ٥٠٣) من طريق أبي معاوية، به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣١٨)، والترمذي (١٣)، وابن ماجة (٣٠٥)، وابن خزيمة (٦١)، من طريق وكيع، به. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٨٠-٨١ (٣٢٧١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٧٥١)، وأبو عوانة (٥٠٢) من طريق الثوري، به. وأخرجه الحميدي (٤٤٢)، وأحمد في مسنده ٣٨/ ٢٧٧، ٢٨٢ (٢٣٢٤١، ٢٣٢٤٦)، والبخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣)، وأبو داود (٢٣)، وابن ماجة (٣٠٥، ٥٤٤)، والترمذي (١٣)، والنسائي في المجتبى ١/ ٢٥، وفي الكبرى ١/ ٨٢ (٢٣، ٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٦٧، وابن حبان ٤/ ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦ (١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٧، ١٤٢٨) من طرق عن الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٨٠-٨١ (٢٣٧١).

قال ابن وضّاح: والسُّباطةُ: الـمَزْبلةُ، والـمَزابِلُ لا تكُونُ إلا في الـحَضَرِ، واللهُ أعلمُ.

قال أبو عُمرَ: عيسى بن يُونُسَ ثقةٌ حافظٌ، ليسَ يرويهِ غيرهُ، وقد زادَ ما أخَلَّ بهِ[1] غيرُهُ، وزيادةُ مثلهِ واجبٌ قبُولُها، وليسَ في الأُصولِ ما يدفعُ ما جاءَ به، بل النّاسُ عليه.

واختلَفَ الفُقَهاءُ في كيفيةِ المسح على الـخُفَّين[2].

فقال مالكٌ والشّافعيُّ: يمسحُ ظُهورهُما وبطُونَهُما. وهو قولُ ابن عُمرَ، وابن شهابٍ[3].

ذكر عبد الرزّاق[4] عن ابن جُرَيج، قال: قال لي نافع: رأيتُ ابن عُمرَ يمسحُ على ظُهورهما وبطُونهما.

قال[5]: وأخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهْريِّ: أنَّهُ كان إذا توضَّأ على خُفَّيهِ، يضعُ إحْدَى يديهِ فوقَ الـخُفِّ، والأُخْرَى تحت الـخُفِّ.

وذكَرَ مالكٌ[6]، عن ابن شِهاب، أنَّهُ سُئلَ عن كَيْفيةِ المسح على الـخُفَّينِ. فأجابهُ بنحو ما حكاهُ عنهُ مَعْمرٌ.

وقال مالكٌ، والشّافعيِّ: إن مسَحَ ظُهورَهُما دُونَ بُطُونهما، أجْزَأهُ. إلّا أنَّ مالكًا قال: من فعلَ ذلك، يُعيدُ في الوقتِ[7].

---

(١) قوله: «أخل به» في م: «حذفه».

(٢) تنظر تفاصيل ذلك في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٣٨ فما بعدها (٣١).

(٣) انظر: الموطأ ١/ ٧٩ (٨٧).

(٤) في المصنَّف (٨٥٥) وفي المطبوع منه: «قال عطاء» بدل: «قال لي نافع».

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٨٥٤).

(٦) في الموطأ ١/ ٧٩ (٨٧).

(٧) انظر: الاستذكار ١/ ٢٢٧، وعون المعبود ١/ ١٩٤.

قال: ومن مسَحَ باطنَ الـخُفَّينِ دُونَ ظاهرِهما، لم يُـجْزِئه، وكان عليه الإعادةُ في الوقتِ وبعدَهُ عندَ مالكٍ وجميع أصْحابه. إلّا شيئًا رُوي عن أشهبَ، أَنَّهُ قال: باطنُ الـخُفَّينِ وظاهرُهما سواءٌ، ومن مسَحَ باطنهما دُونَ ظاهرهما، أعادَ في الوقتِ، كمَنْ مسَحَ ظُهورهُما سواءً[1].

وقال عبد الله بن نافع: من مسح ظهورهما ولم يمسح بطونهما، أعاد في الوقت وبعده.

والمشهورُ من قولِ الشّافعيِّ: أنَّ من مسَحَ ظُهورَهُما، واقتصرَ على ذلكَ أجْزَأَهُ، ومن مسَحَ باطنَهُما دُونَ ظاهِرِهما، لم يُـجزِئه، وليسَ بماسح. مثلُ قول مالكٍ سواءً.

وله قولٌ آخر مثلَ قولِ أشهبَ: إن مسَحَ بُطونَهُما، ولم يمسَحْ ظُهورَهُما، أجْزَأهُ.

والصَّحيحُ في مذهبِهِ أنَّ أعْلَى الـخُفِّ يُـجْزِئُ عن أسفلهِ، ولا يُـجزِئُ مسحُ أسفلهِ.

وتمامُ المسح عندَهُ: أن يمسَحَ أعْلَى الـخُفِّ وأسفلَهُ.

وحُجَّة مالكٍ، والشّافعيِّ في مسح أعْلَى الـخُفِّ وأسفلِهِ ما: حدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمنِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن جعفرِ بن حمدانَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بن حَنْبل، قال: حدَّثني أبي، قال[2]: حدَّثنا الوليدُ بن مُسلِم، قال: حدَّثنا ثورٌ، عن رَجاءِ بن حَيْوَةَ، عن كاتِبِ الـمُغيرةِ بن شُعبةَ، عن الـمُغيرةِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ توضَّأ، فمسَحَ أعْلَى الـخُفِّ وأسفلَهُ.

---

(١) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٥-٢٦، والاستذكار ١/ ٢٢٦، وانظر فيه أيضًا ما بعده إلى قول الشافعي.

(٢) أخرجه في مسنده ٣٠/ ١٣٤ (١٨١٩٧). وأخرجه أبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجة (٥٥٠)، وابن الجارود (٨٤)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٥٩ (٧٥٢)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٩٠، من طريق الوليد بن مسلم به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٣٩١-٣٩٢ (١١٧٣٨).

وقال أبو بكرٍ الأَثْرَمُ: سألتُ أحمدَ بن حَنْبل، عن هذا الحديثِ، فقال: ذكرتُهُ لعبدِ الرَّحمنِ بن مهديٍّ، فذكَرَ عن ابن الـمُباركِ، عن ثورٍ، قال: حُدِّثتُ عن رجاءِ بن حَيْوةَ، عن كاتبِ الـمُغيرةِ، وليسَ فيه الـمُغيرةُ[1].

---

(١) قال الترمذي: «وهذا حديث معلول ، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمدًا (يعني: البخاري) عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء، قال: حُدِّثتُ عن كاتب المغيرة: مرسل عن النبي ولم يذكر فيه المغيرة» (الجامع، عقيب حديث ٩٧).

وقال الدارقطني بعد أن تبيّن الاختلاف فيه: «وحديث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلى الحق وأسفله لا يثبت؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلًا» (العلل ١٢٣٨).

وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ١٦٨: «قال الأثرم عن أحمد: إنه كان يضعفه ويقول: ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي، فقال: عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة. قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور، فقلت له: إنما يقول هذا الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حُدّثت عن رجاء، ولا يذكر المغيرة، فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه. فأخرج إليَّ كتابه القديم بخطٍ عتيق، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخطٍ ليس بالقديم عن المغيرة، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعد، وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث». ومثل ذلك قال الدارقطني.

وقال العلامة أحمد شاكر رحمه الله متعقبًا هذا الكلام: «فكلام أحمد وأبي داود والدارقطني يدل على أن العلة أن ثورًا لم يسمعه من رجاء، وهو ينافي ما نقله المصنف هنا عن البخاري وأبي زرعة أن العلة أن رجاءً لم يسمعه من كاتب المغيرة، وأنا أظن أن الترمذي نسي فأخطأ فيما نقله عن البخاري وأبي زرعة، وهذه العلة التي أعل بها الحديث ليست عندي بشيء».

واستدل على ذلك بأن الوليد بن مسلم كان ثقة حافظًا متقنًا فإن خالفه ابن المبارك في هذه الرواية فإنما زاد أحدهما عن الآخر وزيادة الثقة مقبولة، وبأن الدارقطني والبيهقي روياه من طريق داود بن رُشيد ـ وهو ثقة ـ عن الوليد، عن ثور: حدثنا رجاء بن حيوة، فثور صرح بالسماع من رجاء، وبأن الشافعي رواه عن إبراهيم بن يحيى عن ثور كرواية الوليد بن ثور.

قلنا: وهذا كلام مردود لعدة أمور: =

وهذا إفسادٌ لهذا الحديثِ، بما ذكرَ من الإخلالِ في إسْنادِهِ.

وقد حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا ابن أبي دُلَيم، قال: حدَّثنا ابن وضّاح، قال: حدَّثنا الـحَكَمُ بن مُوسى، قال: حدَّثنا الوليدُ بن مُسلِم، عن ثَوْرِ بن يزيدَ، عن رَجاءِ بن حَيْوَةَ، عن كاتِبِ الـمُغيرةِ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ كانَ يَمْسَحُ أعلى الـخُفَّينِ وأسفلَهُما[1].

وذكر ابن وَهْب، عن أُسامةَ بن زَيْدٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمرَ، أنَّهُ كان يَمْسحُ أعْلاهُما وأسفلَهُما.

وحدَّثنا سعيد، قال: حدَّثنا ابن أبي دُلَيم، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا مُوسَى بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا حمّاد بن خالد الخيّاطُ، عن فرج بن فَضالةَ، عن محمد بن الوليدِ، يعني الزُّبيدي[2]، عن ابن شهاب قال: إنَّما هُما بِمَنْزلةِ رِجْليك ما لم تَـخْلعْهُما.

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسِمٌ، قال: حدَّثنا ابن وضّاح، قال: حدَّثنا

= ١ ـ أن جهابذة أهل الحديث ـ أبو زرعة والبخاري وأحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني ـ قد حكموا بانقطاعه وإرساله معًا، ولا أدري كيف فهم الشيخ كلامهم على غير هذا، فحينما قال ابن المبارك: «حُدّثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة». هو حكم واضح بانقطاعه وإرساله.

٢ ـ أن ابن المبارك أعلى وأغلى وأحفظ من الوليد بن مسلم وأكثر وثاقة منه، والوليد فيه كلام معروف في تدليسه وتساهله، فلا يمكن أن يتعادلا إذا اختلفا.

٣ ـ أن رواية إبراهيم حبن يحيى الحديث عن ثور كرواية الوليد شبه لا شيء لما هو معروف من شدة ضعف إبراهيم واتفاق أهل العلم على طرح حديثه وأن توثيق الشافعي له شذوذ منه رحمه الله لم يوافقه عليه كبير أحد.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٩٠ من طريق الحكم بن موسى به. وفيه: عن كاتب المغيرة، عن المغيرة، خطأ.

(٢) في م: «الزبيري» خطأ. وهو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو الهذيل الحمصي. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٨٧.

محمد بن عَمرٍو، عن مُصعبٍ، عن سُفيانَ، عن ابن جُرَيج، عن نافِعٍ، عن ابن عُمرَ: أنَّهُ كان يمسحُ ظُهُورَ خُفَّيهِ وبُطُونَهُما[1].

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا ابن أبي دُلَيْم، قال: حدَّثنا ابن وضّاح، قال: حدَّثنا عَمرو بن عُثمانَ الحِمْصيُّ، قال: حدَّثني أبي، عن محمدِ بن مُهاجرٍ، عن أخيهِ عَمرو بن مُهاجرٍ: تضعُ يدكَ اليُمنى على ظاهرِ الـخُفِّ، واليُسْرَى على باطنِهِ.

قيل لابن وضّاح: من كِلْتا رِجْليهِ؟ قال: نعم، تكونُ اليُسرى من تحتِ الـخُفِّ في كِلْتَيهما.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ والثَّوريُّ: يمسحُ ظاهرَ الـخُفَّينِ، دُونَ باطنهما. وقد قالهُ أحمد بن حَنْبل، وإسحاقَ، وجماعةٌ.

وهو قولُ قَيْسِ بن سعدِ بن عُبادَةَ[2]، وقول الحسنِ البَصْريِّ، وعُروةَ بن الزُّبيرِ، وعطاء بن أبي رباح[3]. وغيرهم.

وحُجَّةُ من قال بهذا القولِ:

ما حدَّثناهُ سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمِذيُّ، قال: حدَّثنا الـحُميديُّ، قال[4]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٩٠ من طريق سفيان، به.

(٢) في م: «قيس بن سعيد وابن عبادة»، والصواب ما أثبتناه، انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٨٥٢)، والاستذكار ١/ ٢٢٧. وهو قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري الخزرجي، صحابي ابن صحابي. انظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٠.

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٧)، والاستذكار ١/ ٢٢٧.

(٤) أخرجه في مسنده (٤٧). وأخرجه النسائي في الكبرى ١/ ١٢٠ (١١٩)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٢/ ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٩٥ (٩١٨، ١٠١٤، ١٠١٥) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٣٩، ٤١٤ (٧٣٧، ١٢٦٤)، والدارمي (٧٢١)، وأبو داود (١٦٢، ١٦٣، ١٦٤)، والنسائي في الكبرى ١/ ١٢٠ (١١٨)، والبزار (٧٨٩)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٩٢، من طريق أبي إسحاق، عن عبد خير، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ١٦٣-١٦٤ (١٠٠١٢).

أبو السَّوداءِ عَمرو[1] النَّهديُّ، عن ابن عبدِ خَيْرٍ، عن أبيهِ، قال: رأيتُ عليَّ بن أبي طالبٍ يَمْسحُ على ظُهُورِ قَدَميهِ، ويقولُ: لولا أنِّي رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يمسحُ ظُهُورهُما، لَظَننتُ أنَّ بُطُونهُما أحقُّ. قال الـحُميديُّ: هذا منسُوخٌ[2].

قال أبو عُمرَ: من أهلِ العِلم من يحمِلُ هذا على المسح على ظُهُورِ الـخُفَّينِ، ويقولُ: معنى ذكرِ القَدَمينِ ههنا أن يكونا مُغيَّبينِ في الـخُفَّينِ، فهذا هُو المسحُ الذي ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ فِعلُهُ، وأمّا المسحُ على القَدَمينِ، فلا يصِحُّ عنهُ بوَجْهٍ من الوُجُوهِ.

ومن قال: إنَّ هذا الحديث على ظاهِرِهِ، جعلهُ منسُوخًا، بقولِهِ ﷺ: «ويلٌ للأعقابِ من النّارِ»[3].

وسنذكُرُ أقاويل العُلماءِ في ذلكَ، والـحُجَّةَ لهذا القولِ، عندَ ذِكرِ قولِهِ ﷺ: «ويلٌ للأعْقابِ من النّارِ». في مُرسلاتِ مالك إن شاء الله تعالى.

والذي تأوَّلتُه في حديثِ علي هذا: أنَّهُ أرادَ بذكرِ القَدَمينِ إذا كانا في الـخُفَّينِ، قد جاءَ منصُوصًا من طريق جيِّد.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا محمدُ بن العلاءِ، قال: حدَّثنا حفصُ بن غياثٍ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ خيرٍ، عن عليٍّ قال: لو كانَ الدِّينُ بالرَّأيِ، لكانَ

---

(١) في م: «عمر» خطأ. وهو عمرو بن عمران، أبو السوداء النهدي. انظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ١٧١.

(٢) نص قول الحميدي في مسنده: «إن كان على الخفين فهو سنة، وإن كان على غير الخفين فهو منسوخ».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٢ (٣٦) من حديث عائشة.

(٤) في سننه (١٦٢، ١٦٤). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٩٢. وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٣٩، ٤١٤ (٧٣٧، ١٢٦٤)، والدارمي (٧٢١)، والنسائي في الكبرى ١/ ١٢٠ (١١٨)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٧٨ (٧٨٣) من طريق الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ١٦٣- ١٦٤ (١٠٠١٢).

أسفلُ الـخُفِّ أَوْلَى بالمسح من أعلاهُ، وقد رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يمسحُ على ظاهِرِ خُفَّيهِ. ذكرهُ أبو داود هكذا من وُجُوهٍ.

ومن حُجَّةِ من قال بمسح أَعْلَى الـخُفَّينِ، دُونَ أسفلهما أيضًا:

ما حدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بن جعفرِ بن مالكٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بن حَنْبل، قال: حدَّثني أبي، قال[1]: حدَّثنا إبراهيمُ بن أبي العبّاسِ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن أبي الزِّنادِ، عن أبي الزِّنادِ، عن عُروةَ، قال: قال الـمُغيرةُ بن شُعبةَ: رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يَمْسحُ ظَهْري الـخُفَّينِ.

وهذا أيضًا مُنقطِعٌ، ليسَ فيه حُجَّةٌ[2].

واختلفُوا في توقيتِ المسح على الـخُفَّينِ، فقال مالك، واللَّيثُ بن سعدٍ: لا وقتَ للمَسْح على الـخُفَّينِ، ومن لَبِسَ خُفَّيهِ وهو طاهرٌ، مسَحَ ما بَدا له. قال مالكٌ، واللَّيثُ: المقيمُ، والمسافرُ في ذلكَ سواءٌ[3].

ورُوي مثل ذلك عن عُمرَ بن الـخَطّابِ، وعُقْبةَ بن عامر، وعبد الله بن عُمرَ، والحسنِ البصريِّ[4].

---

(١) أخرجه في مسنده ٣٠/ ٨٩، ٩٠، ١٦٧ (١٨١٥٦، ١٨٢٢٨). وأخرجه الطيالسي (٧٢٧)، وأبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٦٠ (٧٥٤) من طريق ابن أبي الزناد، به. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٣٩١ (١١٧٣٧).

(٢) اقتصر الترمذي على تحسينه، وقال: «وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن المغيرة، ولا نعلم أحدًا يذكر عن عروة عن المغيرة «على ظاهرهما» غيره... قال محمد (يعني: البخاري): وكان مالك يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد». قلنا: يعني: يضعّفه، وهو كما قال، فهو ضعيف عند التفرد، وقد تفرّد بهذه الرواية عن عروة، ولهذه العلة اقتصر الترمذي على تحسينه.

(٣) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٣٧.

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٨٠٤، ٨٠٥)، والاستذكار ١/ ٢٢١.

روى حمّادُ بن سلمَةَ، عن محمد بن زيادٍ، عن زُيَـيْدِ بن الصَّلتِ[1]، قال: سمعتُ عُمرَ: يقول: إذا توضَّأ أحدُكم، ثمَّ لبِسَ الـخُفَّينِ، ثمَّ أحدَثَ، فليَمْسَحْ عليهما إن شاءَ، ولا يَـخْلعهُما إلّا من جنابةٍ[2].

قال حمّادُ بن سلمةَ: وحدَّثنا عُبيد الله بن عُمرَ: أنَّ عُمرَ كان لا يجعلُ للمسح على الـخُفَّينِ وقتًا.

ذكَرَ ابن وَهْب، عن ابن[3] لهيعةَ، وعَمرو بن الحارثِ، واللَّيثُ، عن[4] يزيدَ بن أبي حبيبٍ، عن عبدِ الله بن الـحَكَم البَلَويِّ، أنَّهُ سمِعَ عُليَّ بن رباح يُخبِرُ، عن عُقْبَةَ بن عامرٍ الـجُهَنيِّ، قال: قدِمتُ على عُمرَ بن الـخَطّابِ بفتح من الشّام وعليَّ خُفّانِ، فنظَرَ إليهما، ثمَّ قال: كَمْ لكَ مُنذ لم تَنْزِعهُما؟ قال: فقلتُ: لبِسْتُهما يوم الـجُمُعةِ، واليومَ الـجُمُعةُ ثمانٍ، قال: أصبتَ[5].

قال ابن وَهْب: وحدَّثنا عبد الجبّار بن عُمر، قال: قلتُ لابن شهابٍ: المسحُ

---

(١) في م: «زيد بن أبي الصلت» خطأ. وهو زُيَيْد بن الصلت الكندي. انظر: الإكمال لابن ماكولا ٤/ ١٧١، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٤/ ٢٧٠.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٧٣ (٧٧٩)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٧٩، وفي معرفة السنن والآثار (٤٣١) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٣) في م: «أبي» خطأ. وهو عبد الله بن لهيعة بن عقبة، أبو عبد الرحمن المصري. انظر: تهذيب الكمال ١٥/ ٤٨٧.

(٤) في م: «بن» محرف. وهو الليث بن سعد. انظر: مصادر التخريج.

(٥) أخرجه سحنون في المدونة ١/ ١٤٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٨٠، والدارقطني في سننه ١/ ٣٦٠ (٧٥٦)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٨٠، وفي معرفة السنن والآثار (٤٣٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢/ ١٣٧ من طريق ابن وهب، به. وأخرجه ابن ماجة (٥٨٨)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٦٨ (٧٣٨) من طريق عبد الله بن الحكم البلوي، به. وعبد الله بن الحكم، ويقال فيه: الحكم بن عبد الله ـ والأول أصح ـ وثقه ابن معين، وبيّن المزي الاختلاف في اسمه (تهذيب الكمال ٧/ ١٠٦-١٠٨).

على الـخُفَّينِ للمُسافرِ ثلاثة أيام بلياليهنَّ، وللمُقيم يومٌ وليلةٌ؟ قال ابن شهابٍ: قد طَلَبنا ذلك، فلم نَجِدْ أحدًا يُوقِّت لهما وقتًا.

وقال ابن وَهْب: وحدَّثنا عبد الرَّحمنِ بن أبي الزِّنادِ، عن أبيهِ قال: لا أعلمُ للمُقيم أجَلًا.

قال: ابن وَهْب: وحدَّثنا عبدُ الله بن عُمرَ بن حَفْصٍ، قال: سمعتُ نافعًا مولى ابن عُمرَ، يقول: ليسَ لـمَسْح الـخُفَّينِ عندنا وقتٌ.

قال ابن وَهْب: وسمعتُ مالكًا يقولُ: ليسَ عند أهلِ بلادنا في ذلكَ وقتٌ. قال مالكٌ: يمسحُ عليهما ما لم يَنْزِعهُما.

قال: وقال ابن وَهْب: وهذا رأيي الذي آخذُ به.

ذكر عبد الرَّزّاق[1]، عن عبدِ الله بن عُمرَ، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: امْسَحْ على الـخُفَّينِ ما لم تَخْلعهُما. لا يُوقِّتُ[2] وقتًا.

قال[3]: وأخبرنا الـمُعتمرُ بن سُليمانَ، عن أبيهِ، عن الحسنِ، مثله.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، والحسنُ بن حيٍّ، والشّافعيُّ، وأحمدُ بن حَنْبلَ، وداودُ، والطَّبريُّ: للمُقيم يومٌ وليلةٌ، وللمُسافرِ ثلاثةُ أيام ولياليهنَّ[4].

وقد رُوي عن مالكٍ في رسالتِهِ إلى هارُونَ، أو بعضِ الـخُلفاءِ، التَّوقيتُ، وأنكَرَ ذلكَ أصحابُهُ[5].

---

(١) في المصنَّف (٨٠٤). وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٦٢ (٧٥٨)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٨٠، من طريق هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.

(٢) في م: «توقت».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٨٠٦).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٧.

(٥) الاستذكار ١/ ٢٢١.

ورُوِي التَّوقيتُ في المسح عن النَّبيِّ ﷺ من وُجُوهٍ كثيرةٍ.

منها ما رواهُ شُعبةُ، عن الـحَكَم، عن القاسم بن مُخَيمِرةَ، عن شُريح بن هانئ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ[1].

ومنها حديثُ خُزيمةَ بن ثابتٍ[2]، وصَفْوانَ بن عسّالٍ، وأبي بكرةَ، وغيرُهُم.

ورَوَى مَعْمر، وغيرهُ، عن يزيدَ بن أبي زيادٍ، عن زيدِ بن وَهْبٍ الـجُهَنيِّ قال: كُنّا بأذربيجانَ، فكتَبَ إلينا عُمرَ بن الخطّابِ، أن نمسَحَ على الـخُفَّينِ ثلاثًا إذا نحنُ سافرنا، وليلةً إذا نحنُ أقَمْنا[3].

وذكَرَ عبدُ الرَّزّاق[4]، عن الثَّوريِّ، عن حمّادٍ، عن إبراهيمَ، عن نُباتَةَ الـجُعْفيِّ، عن عُمرَ قال: للمُسافرِ ثلاثةُ أيام، وللمُقيم يومٌ وليلةٌ.

وذكَرَ ابن أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا حفصُ بن غِياثٍ، عن أشْعَثَ[5]، عن سُويد بن غَفَلة، عن عُمرَ، قال: للمُسافرِ ثلاثة أيام ولياليهنَّ، وللمُقيم يومٌ وليلة.

ورُوِيَ عن عُمرَ مثلهُ من وجُوهٍ كثيرةٍ غير هذهِ، فيها ضعفٌ.

وذكر عبد الرَّزّاقِ[6] وغيرُه، عن ابن المباركِ، قال: حدَّثني عاصمُ بن سُليمانَ، عن أبي عُثمانَ قال: حضرتُ سعدًا وابن عُمرَ يَـخْتصمانِ إلى عُمرَ في المسح على الـخُفَّينِ، فقال عُمرُ: يمسحُ عليهما إلى مثلِ ساعتِهِ من يوم وليلةٍ.

---

(١) سلف تخريجه قريبًا.

(٢) سيرد لاحقًا بإسناده، وكذا حديث صفوان وأبي بكرة، ويخرج كل حديث في موضعه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٧٩٦) عن معمر، به.

(٤) في المصنَّف (٧٩٤).

(٥) في م: «أشعب» وهو تصحيف. وهو أشعث بن سوار الكندي. انظر: تهذيب الكمال ٣/ ٢٦٤.

(٦) في المصنَّف (٨٠٨).

وثبتَ التَّوقيتُ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ، وابن عبّاسٍ، وحُذيفةَ، وابن مَسْعُودٍ[1]، من وجُوهٍ.

وأكثرُ التّابعينَ والفُقهاءِ على ذلك، وهو الاحتياطُ عندي، لأنَّ المسْحَ ثبَتَ بالتَّواترِ.

واتَّفقَ عليه أهل السُّنَّةِ والجماعةِ، واطمأنَّتْ النَّفسُ إلى اتِّفاقهم، فلمّا قال أكثرُهم: أنَّهُ لا يجُوز المسحُ للمُقيم أكثرَ من خمسِ صَلَواتٍ، يوم وليلةٍ، ولا يـجُوزُ للمُسافرِ أكثرَ من خمسَ عَشْرةَ صلاةً، ثلاثةِ أيام ولياليها، فالواجبُ على العالـم أن يُؤدِّي صلاته بيقينٍ، واليقينُ الغَسْلُ، حتّى يُـجمعُوا على المسح، ولم يُـجمعُوا فوقَ الثّلاثِ للمُسافرِ، ولا فوقَ اليوم للمُقيم.

وقد اختلفَ أهلُ التَّوقيتِ في شيءٍ من حُدودِ التَّوقيتِ، ومُراعاةِ الـحَدَثِ، وعددِ الصَّلَواتِ.

والذي ذكَرتُ لكَ أوْلَى ما ذهبُوا إليه من ذلكَ، وبالله التَّوفيقِ.

قرأتُ على عبدِ الوارثِ بن سُفيان، قال: حدَّثنا قاسِمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، يعني القَطّانَ، عن شُعْبَةَ، عن الـحَكَم، عن القاسم بن مُخيمِرةَ، عن شُريح بن هانئ، قال: سألتُ عائشةَ عن الـمَسْح على الـخُفَّينِ، فقالت: سَلْ عليَّ بن أبي طالبٍ، فإنَّهُ كانَ يُسافِرُ مع رسُولِ الله ﷺ، قال: فسألتُ عليًّا، فقال: كانَ رسُولُ الله ﷺ، يقولُ: «يومٌ وليلةٌ للمُقيم، وثلاثةُ أيام ولياليهِنَّ للمُسافِرِ»[2].

---

(١) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٧٨٨، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠١، ٨٠٢)، وابن أبي شيبة (١٨٧٨) و(١٩٠٠) و(١٩٠٤) و(١٩٠٥)، وابن المنذر في الأوسط (٤٥٩-٤٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٨٤.

(٢) سلف تخريجه في هذا الباب.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ[1]، عن الثَّوريِّ، عن عَمرِو بن قَيْسٍ، عن الحكم بن عُتَيْبَةَ، عن القاسم بن مُـخيمِرةَ، عن شُريح بن هانئ، مِثلهُ سواءً، عن النَّبيِّ ﷺ.

ورواهُ عن القاسم بن مُخيمِرةَ جماعةٌ.

وذكر مَعْمرٌ، عن عاصِم بن أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بن حُبيشٍ، قال: أتيتُ صَفْوانَ بن عسّالٍ الـمُراديَّ، فقال: ما حاجتُك؟ قلتُ: جِئتُ ابتِغاءَ العِلْم. قال: إنِّي سمِعتُ رسُول الله ﷺ، يقولُ: «ما من خارج يخرُجُ من بيتِهِ في طَلَبِ العِلم، إلا وَضَعَتْ لهُ الملائكةُ أجْنِحتها رضًا بما يصنعُ». قال: قلتُ: جِئتُ أسألُكَ عن المسح على الـخُفَّين، قال: نعم، كُنتُ في الـجَيْشِ الذي بَعَثهُ رسُولُ الله ﷺ، فأمَرَنا أن نمسَحَ على الـخُفَّينِ، إذا نحنُ أدْخَلناهُما على طهُورٍ، ثلاثًا إذا سافرْنا، وليلةً إذا أقَمْنا، ولا نَخْلعهُما من غائطٍ، ولا بولٍ، ولا نوم، ولا نَخْلعهُما إلّا من جَنابةٍ»[2].

ورواهُ الثَّوريُّ[3]، وابنُ عُيينةَ[4]، وحمّادُ بن زيدٍ[5]، وحمّادُ بن سلمةَ[6]، وغيرُهُم، عن عاصم بن أبي النَّجُودِ، بإسنادِهِ مِثله في المسح على الـخُفَّينِ مرفُوعًا.

---

(١) في المصنَّف (٧٨٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٧٩٣)، وأحمد في مسنده ٣٠/ ١٦ (١٨٠٩٣)، وابن خزيمة (١٩٣)، وابن حبان ٤/ ١٤٧، ١٥٥ (١٣١٩، ١٣٢٥) من طريق معمر، به. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٤٩٩-٥٠٠ (٥٣٩٢).

(٣) أخرجه أحمد ٣٠/ ١١ (١٨٠٩١)، والنسائي في المجتبى ١/ ٨٣، وفي الكبرى ١/ ١٣٠، ١٣١ (١٤٤)، وابن خزيمة (١٩٦)، والطبراني في الكبير ٨/ ٥٦ (٧٣٥١) من طريق الثوري، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٧٩٥)، والحميدي (٨٨١)، وأحمد ٣٠/ ١٨ (١٨٠٩٥)، والترمذي (٣٥٣٥)، وابن حبان ٤/ ١٤٩ (١٣٢١)، والطبراني في الكبير ٨/ ٥٦ (٧٣٥٣) من طريق ابن عيينة، به.

(٥) أخرجه الترمذي (٣٥٣٦)، وابن خزيمة (١٧)، والطبراني في الكبير ٨/ ٥٩ (٧٣٦٠) من طريق حماد بن زيد، به.

(٦) أخرجه الطيالسي (١١٦٦)، وأحمد ٣٠/ ٩ (١٨٠٨٩)، والدارمي (٣٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٨٢، والطبراني في الكبير ٨/ ٥٨ (٧٣٥٩) من طريق حماد بن سلمة، به.

وحدَّثنا إبراهيمُ بن شاكرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن أحمد بن يحيى، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن محمدِ بن حمدانَ، قال: حدَّثنا زكريّا بن يحيى السّاجيُّ، قال: حدَّثنا بُندارٌ وابنُ المُثنَّى، قالا: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ، قال: حدَّثنا المُهاجِرُ مولى أبي بكرةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي بكرةَ، عن أبيهِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ وقَّتَ ثلاثًا للمُسافِرِ، ويومًا وليلةً للمُقيم في المسح على الخُفَّينِ[1].

قال أبو يحيى السّاجيُّ: مُهاجرٌ أبو مَخْلدٍ هذا صدُوقٌ ومعروفٌ، وليسَ قول من قال فيه: مجهُولٌ، بشيءٍ، رَوَى عنه أيُّوبَ السَّختيانيُّ، وعَوْف الأعرابيُّ، وحمادُ بن زيدٍ، وإسماعيلُ بن عُليَّةَ، وعبد الوهّاب الثَّقفيُّ، وغيرُهم، واحتَجَّ به الشّافعيُّ في توقيتِ المسح على الخُفَّينِ.

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ بن عبدِ الواحِدِ، قال: حدَّثنا عليُّ بن المدينيِّ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بن عبدِ المجيدِ، قال: حدَّثنا المُهاجِرُ، وهُو أبو مخلدٍ مولى أبي بكرةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي بكرةَ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ أرخَصَ للمُسافِرِ في[2] ثلاثةَ أيام، وللمُقيم يومًا وليلةً، إذا تَطهَّر ولبِسَ خُفَّيهِ، أن يمسَحَ عليهما[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٥٥٦)، وابن خزيمة (١٩٢)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٧٧ (٧٨٢)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٨١، من طريق بندار، به. وأخرجه ابن حبان (١٣٢٤) من طريق محمد بن المثنى. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٨٩٠) من طريق زيد بن الحباب. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٥٥٥-٥٥٦ (١١٩٢٤).

(٢) هذا الحرف سقط من م.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، ص١٧، وابن ماجة (٥٥٦)، والبزار (٣٦٢١)، وابن الجارود في المنتقى (٨٧)، والدولابي في الكنى (١٧٤٤)، وابن خزيمة (١٩٢)، وابن حبان ٤/ ١٥٤، ١٥٧ (١٣٢٤، ١٣٢٨)، والدارقطني في سننه ١/ ٣٥٧ (٧٤٧)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٧٦، من طريق عبد الوهاب الثقفي، به.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٢٥٤ (بتحقيقنا) في ترجمة مهاجر بن مخلد وقال: «المتن معروف يروى من غير هذا الوجه.

وقرأتُ على سعيدِ بن نَصْرٍ، أنّ قاسِمَ بن أصبَغَ حدَّثهُم، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الـحُميديُّ، قال[1]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا منصُورٌ، عن إبراهيمَ التَّيميِّ، عن عَمرِو بن ميمُونٍ الأوديِّ، عن أبي عبدِ الله الـجَدَليِّ، عن خُزَيمةَ الأنصاريِّ، قال: رخَّصَ لنا رسُولُ الله ﷺ في المسح على الـخُفَّينِ ثلاثةَ أيام ولياليهُنَّ للمُسافِرِ، ويومًا وليلةً للمُقيم، ولو اسْتَزدناهُ زادنا.

واختلَفَ الفُقهاء في الـخُفِّ الـمُخَرَّقِ، هل يُمسَحُ عليهِ[2]؟

فقال مالكٌ وأصحابُهُ: يُمسَحُ إذا كانَ الـخَرْقُ يسيرًا، ولم يَظْهر منهُ القَدَمُ، وإن ظهَرَ منه القدمُ لم يُمسَحْ[3].

وقال ابن خُوَيْزمَنْداد: معناهُ: أن يكونَ الخرقُ لا يمنعُ من الانتفاع به، ومن لُبْسهِ، ويكونَ مثلُه يُمشَى فيهِ، ويُنتفعُ بهِ[4].

وبمثلِ قولِ مالك في ذلكَ، قال الثَّوريُّ، واللَّيثُ، والشّافعيُّ، والطَّبريُّ، على اختلافٍ عنهم في ذلكَ. وقد رُوِيَ عن الثَّوريِّ، والطَّبريُّ، إجازَةُ المسح على الـخُفِّ الـمُخَرَّق جُلِّه.

---

(١) في مسنده (٤٣٤). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٦/ ١٨٤(٢١٨٥٩)، وأبو عوانة (٧٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٨١، والطبراني في الكبير ٤/ ٩٣ (٣٧٥٤) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٧٩٠)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٨٧٤)، وأحمد ٣٦/ ١٧٠، ١٧٤ (٢١٨٥١، ٢١٨٥٢)، والطيالسي (٢١٩) وأبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥)، وابن الجارود في المنتقى (٨٦)، وابن حبان ٤/ ١٥٨-١٥٩ (١٣٢٩، ١٣٣٠)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٧٨، من طريق أبي عبد الله الجدلي، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ٥/ ٣٣٣-٣٣٤ (٣٦٢٠).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٩ (٣٢)، والمهذب لأبي إسحاق الشيرازي ١/ ٤٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٢١٦، والاستذكار ١/ ٢٢٢.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٢٧.

(٤) انظر: الاستذكار ١/ ٢٢٢.

وأمّا اليسيرُ من الخرقِ، فمُتجاوَزٌ عنهُ عندَ الـجُمهورِ منهم، وقد رُوي عن الشّافعيِّ فيه تشديدٌ.

قال الشّافعيُّ بمصرَ: إذا كانَ الخرقُ في مُقَدَّم الرِّجلِ، فلا يجُوزُ أن يُمسحَ عليه إذا بَدا منهُ شيءٌ[1].

وقال الأوزاعيُّ: يُمسَحُ على الـخُفِّ، وعلى ما ظهَرَ من القَدَم. وهو قولُ الطَّبَرِيِّ.

وقال أبو حَنِيفةَ وأصحابُه[2]: إذا كانَ ما ظهرَ من الرِّجلِ أقَلَّ من ثلاثةِ أصابعَ مسَحَ، ولا يمسَحُ إذا ظَهَرت ثلاثٌ.

وقال الحسنُ بن حَيٍّ[3]: يمسحُ على الـخُفِّ إذا كان ما ظهَرَ منهُ يُغطِّيهِ الـجَوْربُ، فإن ظهَرَ شيءٌ من القدَم لم يمسَحْ.

قال أبو عُمر: هذا على مذهبهم في المسح على الـجَوْربينِ إذا كانا ثَخِينَيْنِ. وهو قولُ الثَّوريِّ، وأبي يُوسفَ، ومحمدٍ[4].

ولا يَـجُوز المسحُ على الـجَوْربِينِ عندَ[5] أبي حَنِيفةَ والشّافعيِّ، إلّا أن يكونا مُـجلَّدينِ. وهو أحدُ قَوْلَي مالكٍ، ولمالكٍ قولٌ آخرُ: أنَّهُ لا يَـجُوز المسحُ على الـجَوْربينِ، وإن كانا مُـجَلَّدين[6].

---

(١) المهذب لأبي إسحاق ١/ ٤٦.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٣٩.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٩.

(٤) المصدر السابق ١/ ١٣٩.

(٥) في م: «عن».

(٦) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٩.

واختُلِفَ فيمن نزعَ خُفَّيهِ وقد مسحَ عليهما، فقال أبو حَنِيفةَ، والشّافعيُّ، وأصحابهما: إذا كان ذلكَ، غسلَ قَدَميهِ[1].

وقال مالكٌ واللَّيثُ، مثل ذلكَ، إلّا أنّهما قالا: إن غَسَلهما مكانَهُ أجزأه، وإن أخَّرَ غَسْلهما، استأنفَ الوضُوءَ[2].

وقال الحسنُ بن حَيٍّ: إذا خلَعَ خُفَّيهِ، أعادَ الوضُوءَ من أوَّلِهِ. ولم يُفرِّق بين تراخي الغَسْلِ وغيره[3].

وقال ابن أبي ليلى: إذا نزعَ خُفَّيهِ بعد المسح، صلَّى كما هو، وليسَ عليه غَسْلُ رِجْليهِ، ولا استئنافُ الوضُوءِ. ورُوِيَ عنه: أنَّه يغسلُ رِجْليهِ خاصَّةً.

وعن إبراهيمَ النَّخعيِّ في ذلك ثلاثُ رواياتٍ، إحداها: أنَّهُ لا شيءَ عليه، مثلُ قول ابن أبي ليلى، والحسنِ البصريِّ. والثّانيةُ: أنَّهُ يُعيدُ الوضُوءَ، والثّالثةُ: أنَّهُ يغسلُ قَدَميهِ.

واختلفُوا فيما إذا غسلَ إحْدَى رِجْليهِ، ثمَّ لبِسَ خُفَّهُ، ثمَّ غسلَ الأُخرى ولبِسَ الـخُفَّ الآخرَ، هل يمسحُ عليهما إن أحدَثَ[4]؟

فقال مالكٌ: لا يَمْسحُ عليهما. وبذلكَ قال الشّافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ[5].

وحُجَّتهم في ذلكَ قولُ رسُولِ الله ﷺ، في حديثِ الـمُغيرةِ بن شُعبةَ، من رِوايةِ الشَّعبيِّ، عن عُروةَ بن الـمُغيرةِ، عن الـمُغيرةِ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ، قال لهُ حينَ أهْوَى ليَنْزِعَ خُفَّيهِ: «دعِ الـخُفَّينِ، فإنِّي أدخلتُ القَدَمينِ فيهما وهُما طاهِرتانِ»[6].

---

(١) انظر: الاستذكار ١/ ٢٢٢.
(٢) وينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٠.
(٣) انظر: الاستذكار ١/ ٢٢٣، وانظر فيه أيضًا ما بعده، إلى قول إبراهيم النخعي.
(٤) انظر التفاصيل في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٠-١٤١.
(٥) انظر: الاستذكار ١/ ٢٢٥.
(٦) سلف تخريجه.

وقولُ عُمرَ بن الخطّابِ: إذا أدخلتَ رِجْليكَ في الـخُفَّينِ وهُما طاهرتانِ، فامسَحْ عليهما، وإن جئتَ من الغائطِ.

قالوا: فلا يمسَحُ على خُفَّيهِ، إلّا من لَبِسهُما بعد تمام طهارتهِ.

وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه، والثَّوريُّ، والمزنيُّ، والطَّبريُّ، وداودُ: يُـجْزئهُ أن يمسحَ[1].

قالوا: ولا فرقَ بين أن لا يمسَحَ لابسُ خُفَّيهِ حتّى يُتمَّ غسلَ رِجْليهِ، وبين أن يغسلَ رجلًا ويلبسَ فيها خُفًّا، ثمَّ يغسلَ رجلهُ الأُخرى، ويلبسَ الـخُفَّ الثّانية، لأنَّ الأمرَ في ذلكَ سواءٌ. قالوا: وقد يُقاسُ بأبعدَ من هذا، وحسبُ كلِّ رِجْلٍ أنَّها لم تُلْبَس الـخُفَّ، إلّا وهي طاهرةٌ بطُهرِ الوضُوءِ.

وقد أجمعُوا أنَّهُ لو نزَعَ خُفَّه، ثمَّ أعادَها، كان لهُ أن يمسحَ[2].

قال أبو عُمرَ: قد بَقِيت أشياءُ من مسائلِ المسح، لو تَقصَّيناها، خَرَجنا عن شَرْطنا في تأليفنا، وبالله توفيقُنا.

وفي هذا الحديث أيضًا من الفقهِ: أنَّهُ من فاتهُ شيءٌ من صلاتِهِ مع الإمامِ، صلَّى معهُ ما أدركَ، وقَضَى ما فاتهُ. وهذا أمرٌ مُجمعٌ عليه.

وفيهِ: أنَّ الرَّجُل العالـمَ الـخَيِّرَ الفاضلَ، جائزٌ لهُ أن يأتَمَّ في صلاتهِ بمن هو دُونه. وأنَّ إمامةَ المفضُولِ جائزةٌ بحَضْرةِ الفاضل، إذا كان المفضُول أهلًا لذلكَ.

ولا أعلمُ أنَّ رسُولَ الله ﷺ صلَّى خلفَ أحـدٍ من أُمَّتـهِ، إلّا خلفَ عبد الرَّحمنِ بن عوفٍ، واختُلِفَ في صلاتهِ خلفَ أبي بكرٍ.

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤١، والاستذكار ١/ ٢٢٥.

(٢) انظر: الاستذكار ١/ ٢٢٥.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بن جعفرِ بن مالكٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بن حَنْبل، قال: حدَّثنا أبي، قال[1]: حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثنا أيُّوبُ، عن محمدٍ، عن عَمرِو بن وَهْبٍ الثَّقفيِّ، قال: كُنّا مع الـمُغيرةِ بن شُعبةَ، فسُئِلَ: هل أمَّ رسُولَ الله ﷺ أحَدٌ من هذه الأُمَّةِ، غير أبي بكر؟ فقال: نعم، كُنّا معَ رسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فلمّا كانَ من السَّحرِ، ضربَ عُنُقَ راحِلتي، فظَنَنتُ أنَّ لهُ حاجةً، فعَدَلتُ معهُ، فانطلقنا حتّى إذا برزنا عن النّاسِ، فنزلَ عن راحِلتِهِ، ثُمَّ انطلقَ فتَغيَّبَ عنِّي، حتّى ما أراهُ، فمكَثَ طويلًا، ثُمَّ جاءَ، فقال: «حاجتَكَ يا مُغيرةُ» قلتُ: ما لي حاجةٌ، فقال: «هل معكَ ماءٌ؟» فقلتُ: نعم، فقُمتُ إلى قِرْبةٍ، أو سَطِيحةٍ[2] مُعلَّقةٍ في آخِرِ الرَّحلِ، فأتيتُ بماءٍ، فصَببتُ عليه، فغَسَلَ يديهِ، فأحسنَ غَسْلهُما. قال: وأشُكُّ أقال: أدلكهُما بتُرابٍ أم لا. ثُمَّ غسلَ وجههُ، ثُمَّ ذهَبَ يحسِرُ عن يديهِ، وعليه جُبَّةٌ، شاميَّةٌ ضيِّقةُ الكُمَّينِ، فضاقَتْ، فأخرَجَ يديهِ من تحتِها إخْراجًا، فغسَلَ وجههُ ويَدَيهِ. قال: فيَجِيءُ في هذا الحديثِ غسلُ الوَجْهِ مرَّتينِ، فلا أدري أهكذا أم لا. ثُمَّ مسَحَ بناصيتِهِ، ومسحَ على العِمامَةِ، ومسحَ على الـخُفَّينِ، فأدركنا النّاس، وقد أُقيمتِ الصَّلاةُ، وتَقدَّمهُم

---

(١) أخرجه في مسنده ٣٠/ ٦٠، ١١٩ (١٨١٣٤، ١٨١٨٢). وأخرجه الشافعي في المسند ١/ ٣٢ (بترتيب السندي)، وفي الأم ١/ ٢٢، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٤١) و(١٨٨٩) و(٧٢٤٧)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٩٦)، والنسائي في الكبرى ١/ ١٤١ (١٦٨)، وابن خزيمة (١٠٦٤) من طريق إسماعيل بن علية، به.، وقرن الشافعي بابن علية: حماد بن زيد.
وقد أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ حديث (١٠٣٩)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٥٨ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن رجل، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة، لكن أهل العلم على أن رواية ابن سيرين عن عمرو صحيحة، وينظر: علل الدارقطني ٧/ ١٠٩ (١٢٣٧).

(٢) السطيحة: هي الظرف الذي يحمل فيه الماء، والراوية، والقربة، والسطيحة، والمزادة، شيء واحد، سمي بذلك، لأنه ضُمَّ بعضه إلى بعض. انظر: النهاية ٤/ ٣٢٤، ولسان العرب ١/ ٤٩٨.

عبدُ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ، وقد صلَّى بهِم رَكْعةً، وهُم في الثّانيةِ، فذهَبتُ أُوذِنُهُ، فنَهاني، فصلَّينا الرَّكعةَ التي أدركنا، وقَضَينا الرَّكعةَ التي سَبَقَتْنا.

حدثنا محمد بن زكريّا، قال: حدَّثنا أحمد بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا أحمد بن خالد، قال: حدَّثنا مَرْوانُ بن عبد الملكِ، قال: حدَّثنا أبو حاتم، قال: حدَّثنا[1] الأصْمَعيُّ، قال: حدَّثنا مُعْتمر بن سُليمانَ، قال: كانَ أبي لا يختَلِفُ عليه في شيءٍ من الدِّينِ، إلّا أخذَ بأشَدِّهِ، إلّا المسحَ على الـخُفَّينِ، فإنَّهُ كان يقولُ: هو السُّنَّةُ، واتِّباعها أفضَلُ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أبي حسّانٍ، قال: حدَّثنا الفُضيلُ بن عياضٍ، عن الـمُغيرةِ بن مِقْسَم، عن إبراهيمَ النَّخعيِّ، قال: من تركَ المسحَ على الـخُفَّينِ، فقد تركَ سُنَّةَ رسُولِ الله ﷺ، وإنِّي لأحسِبُ تركَ ذلكَ من فِعْلِ الشَّيطانِ.

وذكر ابن أبي شَيْبَةَ، قال[2]: أخبرنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا الـمُغيرةُ، عن إبراهيمَ، قال: مسَحَ أصحابُ رسُولِ الله ﷺ على الـخُفَّينِ، فمن تركَ ذلكَ رَغْبةً عنهُم، فإنَّما هُو من الشَّيطانِ.

قال أبو بكر[3]: وأخبرنا جَرِير، عن مُغيرةَ، قال: كان إبراهيم في سفَرٍ، فأتَى عليهم يومٌ حارٌّ، فقال: لو لا خلاف السُّنَّةِ، لتركتُ الـخُفَّينِ.

---

(١) قوله: «حدثنا» سقط من م. والأصمعي كنيته أبو سعيد، وهو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع، أبو سعيد الأصمعي. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٧٥.

(٢) في المصنَّف (١٨٩٧).

(٣) في المصنَّف (١٩٣١).

ابن شِهاب، عن رجُل من آلِ خالدِ بن أسِيدٍ
حديثٌ واحِدٌ

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، عن رجُلٍ من آلِ خالدِ بن أسِيدٍ، أنَّهُ سأَلَ عبدَ الله بن عُمرَ، فقالَ: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ إنّا نجِدُ صلاةَ الخوفِ، وصلاةَ الـحَضَرِ في القُرآنِ، ولا نجِدُ صَلاةَ السَّفرِ؟ فقال ابن عُمرَ: يا ابن أخي، إنَّ الله بعثَ إلينا محمدًا ﷺ، ولا نعلَمُ شيئًا، فإنَّما نفعلُ كما رأيناهُ يفعَلُ.

هكذا رواهُ جماعةُ الرُّواةِ[2] عن مالكٍ، ولم يُقِم مالكٌ إسنادَ هذا الحديثِ أيضًا، لأنَّهُ لم يُسمِّ الرَّجُل الذي سأَلَ ابن عُمر، وأسقَطَ من الإسنادِ رجُلًا، والرَّجُلُ الذي لم يُسمِّهِ، هُو أُميَّةُ بن عبدِ الله بن خالدِ بن أسِيدِ بن أبي العيصِ بن أُميَّةَ بن عبدِ شَمْسِ بن عبدِ مَنافٍ.

وهذا الحديثُ يرويهِ ابن شِهاب، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ بن الحارِثِ بن هشام، عن أُميَّةَ بن عبدِ الله بن خالدِ[3] بن أسِيدٍ، عن ابن عُمر.

كذلك رواهُ مَعْمرٌ، واللَّيثُ بن سعدٍ، ويُونُسُ بن يزيدَ، من غيرِ رِوايةِ ابن وَهْبٍ.

وقال ابن وَهْب: عن يُونُسَ، عن ابن شِهاب، عن عبدِ الملكِ بن أبي بكرٍ، عن أُميَّةَ بن عبدِ الله بن خالدٍ[4]. فجعَلَ موضِع عبدِ الله بن أبي بكرٍ: عبد الملكِ بن أبي بكرٍ، فغلِطَ، ووهِمَ.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٠٩ (٣٨٩).

(٢) أخرجه أبو مصعب الزهري (٣٧٥)، وسويد بن سعيد (١١٩).

(٣) في م زاد في نسبه بعد خالد: «بن عبد الله». وانظر قول المؤلف قبله، وانظر أيضًا: تهذيب الكمال ٣/ ٣٣٤.

(٤) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٧٢، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٣٦، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٧/ ٣١٨ من طريق ابن وهب، به.

ولابنِ شِهاب، عن عبدِ الملكِ بن أبي بكرٍ غيرُ هذا الحديثِ روى عنهُ، عن أبي هُريرةَ، قولُهُ: إنِّي لأُصلِّي في الثَّوبِ الواحِدِ، وإنَّ ثيابي لعَلَى الـمِشْجَبِ[1]. ورِوايةُ ابن شِهاب، عن أيِّهما[2] لا تُـجهلُ.

فأمّا حديثُ مَعْمرٍ، فذكر عبدُ الرَّزّاقِ، قال[3]: أخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عبدِ الله بن أبي بكرٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن أُميَّةَ بن عبدِ الله، أنَّهُ قال لابنِ عُمرَ: هذه صلاةُ الـخَوْفِ، وصلاةُ الـحَضَرِ في القُرآنِ، ولا نَجِدُ صلاةَ الـمُسافرِ؟ فقال ابن عُمرَ: بعَثَ الله إلينا نبيَّهُ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ، ونحنُ أجْفَى النّاسِ، نصنعُ كما صنَعَ رسُولُ الله ﷺ.

هكذا في كِتابِ عبدِ الرَّزّاقِ: عبدُ الله بن أبي بكرٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن أُميَّةَ. وإنَّما هُو: عبدُ الله بن أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أُميَّةَ بن عبدِ الله. وهُو من غلطِ الكاتِبِ، والله أعلمُ.

وإنَّما قُلنا: إنَّ ذلكَ في كِتابِ عبدِ الرَّزّاقِ، لأنّا وجدناهُ في كِتابِ الدَّبَريِّ وغيرِهِ عنهُ كذلكَ، وكذلكَ ذكَرهُ الذُّهليُّ محمدُ بن يحيى، وقال: لا أدري هذا الوَهْمُ أمنْ مَعْمرٍ جاءَ، أم من عبدِ الرَّزّاقِ؟

قال أبو عُمر: هُو عِندي من كِتابِ عبدِ الرَّزّاقِ، والله أعلمُ[4].

---

(١) الـمِشْجَب بكسر الميم، عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، وتوضع عليها الثياب، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء. انظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٤٤٥.

(٢) في م: «أبيهما»، وهو تحريف.

(٣) في المصنَّف (٤٢٧٦).

(٤) هكذا في نسخة المؤلف من مصنَّف عبد الرزاق، وكذا وقع في بعض نسخ المصنَّف كما يظهر من تعليق شيخنا العلّامة حبيب الرحمن الأعظمي، فاستدركه من نسخة أخرى على الوجه، فهو في المطبوع منه على الصحة، ولعل أحد النساخ أو القراء أصلحه.

وأخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن زبّانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن رُمح، قال: أخبرنا اللَّيثُ بن سعدٍ، قال: أخبرنا ابن شِهاب، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ، عن أُميَّةَ بن عبدِ الله بن خالدِ بن أسِيدٍ، أنَّهُ قال لعبدِ الله بن عُمر: إنّا نَجِدُ صلاةَ الـحَضَرِ، وصلاةَ الـخَوْفِ في القُرآنِ، ولا نجِدُ صلاةَ السَّفرِ؟ فقال ابن عُمرَ: إنَّ الله تعالى بعَثَ إلينا محمدًا ﷺ، ونحنُ لا نعلمُ شيئًا، فإنَّما نَفْعلُ كما رأيناهُ يفعلُ[1].

وأخبرنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا مُطّلِبُ بن شُعيبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني يُونُسُ، عن ابن شِهاب، أنَّ عبد الله بن أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ أخبرَهُ، أنَّ[2] أُميَّةَ بن عبدِ الله بن خالدِ بن أسِيدٍ أخبرَهُ: أنَّهُ سألَ عبد الله بن عُمر. فذكرهُ[3].

وذكَرَ النَّيسابُوريُّ قال: حدَّثنا أحمدُ بن شَبِيبِ بن سعيدٍ، مولى الـحَبَطةِ[4] قال: حدَّثني أبي، عن يُونُس، عن ابن شِهابٍ قال: أخبرني عبدُ الله بن أبي بكر بن عبدِ الرَّحمنِ بن الحارِثِ، أنَّ أُميَّةَ بن عبدِ الله بن خالدِ بن أسِيدٍ، أخبرَهُ، أنَّهُ سألَ عبد الله بن عُمرَ. بهذا الخبرِ.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١٠٦٦) من طريق محمد بن رمح، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٤٩٥ (٥٦٨٣)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١١٧، وفي الكبرى ٢/ ٣٥٧ (١٩٠٥)، وابن خزيمة (٩٤٦)، وابن حبان ٤/ ٣٠١، ٦/ ٤٤٤ (١٤٥١، ٢٧٣٥)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٨، من طريق الليث، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٦١-١٦٢ (٧٣٦٨).

(٢) قوله: «أخبره أن» وقع في الأصل: «بن»، وهو خطأ ظاهر. وانظر: مصدر التخريج.

(٣) أخرجه الضياء في المختارة ١٣/ ١٣٧ (٢١٩) من طريق يونس، به.

(٤) في م: «الحطة» خطأ. انظر: الأنساب للسمعاني ٢/ ٢٠٥، وتهذيب الكمال ١/ ٣٢٧.

قال أبو عُمر: أُميَّةُ بن عبدِ الله بن خالدِ بن أَسِيدٍ، كان عامِلًا لعبدِ الملكِ بن مروانَ على خُراسانَ، ولهُ إخوةٌ كثيرةٌ، ذكرهُم أهلُ النَّسبِ، ومن أعمامِهِ من يُسمَّى أُميَّةَ بن خالدٍ، ولخالدِ بن أَسِيدٍ جدِّهِ بنُونَ كثيرٌ أيضًا، أسنُّهُم عبدُ الرَّحمنِ بن خالدٍ.

في هذا الحديثِ من الفِقهِ: أنَّ قَصْرَ الصَّلاةِ في السَّفرِ من غيرِ خوفٍ، سُنَّةٌ لا فَرِيضةٌ، لأنَّها لا ذِكرَ لها في القُرآنِ، وإنَّما القَصْرُ المذكُورُ في القُرآنِ إذا كان سَفَرًا، وخوفًا، واجتمعا جميعًا، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] فلم يُبحِ القَصْرُ إلّا مع هذينِ الشَّرطَيْنِ.

ومِثلُهُ في القُرآنِ، قولُهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ يعني الحرائرَ ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ...﴾ إلى قولِهِ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] فلم يُبح نِكاحُ الإماءِ، إلّا بعدَم الطَّولِ إلى الحُرَّةِ، وخَوْفِ العَنَتِ جميعًا.

ثُمَّ قال عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء: ١٠٣] أي: فأتِمُّوا الصَّلاةَ، فَهذه صلاةُ الحَضَرِ.

وقد تقدَّمت صلاةُ الخَوْفِ[1] مع السَّفرِ، وقد نَصَّ عليهما جميعًا القُرآنُ، وقَصَرَ رسُولُ الله ﷺ الصَّلاةَ من أربع، إلى اثنتينِ، إلّا المغربَ، في أسفارِهِ كلِّها، آمنًا لا يخافُ إلّا الله تعالى، فكان ذلكَ منهُ سُنَّةً مسنُونةً ﷺ، زيادةً منهُ في أحكام الله، كسائرِ ما سنَّهُ وبيَّنهُ، مِـمّا ليسَ لهُ في القُرآنِ ذِكرٌ، مِـمّا لو ذكَرْنا بعضهُ، لطالَ

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٥٧-٢٥٨ (٥٠٤، ٥٠٥) من طريق صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، ونافع عن ابن عمر، بصلاة الخوف.

الكِتابُ بذِكرِهِ، وهُو ثابتٌ عندَ أهلِ العِلم، أشْهَرُ من أن يُحتاج فيه إلى القولِ في غيرِ موضِعِهِ.

فحديثُ ابن عُمرَ في هذا البابِ، قولُهُ: إنَّما نَفْعلُ كما رأينا رسُولَ الله ﷺ يفعلُ. مع حديثِ عُمر، حيثُ سألَ رسُول الله ﷺ، عن القَصْرِ في السَّفرِ، من غيرِ خوفٍ، فقال لهُ: «تِلكَ صَدَقةٌ تصدَّق الله تعالى بها عليكُم، فاقبَلُوا صَدَقتهُ». يدُلّانِ على أنَّ الله عزَّ وجلَّ قد يُبيحُ في كِتابِهِ الشَّيءَ بشرطٍ، ثُمَّ يُبيحُ ذلكَ الشَّيءَ على لسانِ رسُولِهِ ﷺ بغيرِ ذلكَ الشَّرطِ، ألا تَرَى أنَّ القُرآن إنَّما أباحَ القَصْرَ لمن كانَ خائفًا ضارِبًا في الأرضِ، وأباحَهُ رسُولُ الله ﷺ آمنًا.

والدَّليلُ على أنَّ قصرَ الصَّلاةِ في السَّفرِ من غيرِ خوفٍ، سُنَّةٌ مسنُونةٌ، مع ما تقدَّمَ من حديثِ هذا البابِ:

ما حدَّثنا عبدُ الله، قال: حدثنا محمدِ بن بكرٍ[1]، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا أحمدُ بن حَنْبل ومُسدَّدٌ، قالا: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، عن ابن جُرَيج، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن أبي عمّارٍ، عن عبدِ الله بن بابَيْهِ، عن يعْلَى بن أُميَّةَ قال: قلتُ لعُمرَ بن الخطّابِ: إقْصارُ النّاسِ الصَّلاةَ اليومَ، وإنَّما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ﵑ﴾ [النساء: ١٠١] فقد ذهَبَ ذلكَ، فقال:

---

(١) في م: «عبد الله بن محمد بن أبي بكر»، خطأ، وقد تكرر مرارًا على الصواب. فعبد الله هو ابن محمد بن عبد المؤمن، وشيخه هو محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق، ابن داسة البصري، راوي السنن عن أبي داود. انظر: سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٣٨.

(٢) في سننه (١١٩٩). وأخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٦٠ (٢٤٤)، ومسلم (٦٨٦) مكرر، وأبو يعلى (١٨١)، وابن خزيمة (٩٤٥)، وابن حبان ٦/ ٤٤٩-٤٥٠ (٢٧٤٠، ٢٧٤١)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٣٤، من طريق يحيى بن سعيد، به. وأخرجه أحمد ١/ ٣٠٨ (١٧٤)، ومسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١٢٠٠)، وابن ماجة (١٠٦٥)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١١٦، وفي الكبرى ٢/ ٣٥٧ (١٩٠٤)، وابن حبان ٦/ ٤٤٨ (٢٧٣٩) من طريق ابن جريج، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٥١٠ (١٠٤٧٤).

عَجِبتُ مِـمّا عجِبت منهُ، فذكرتُ ذلكَ لرسُولِ الله ﷺ، فقال: «صَدَقةٌ تصدَّقَ الله بها عليكُم، فاقبلُوا صَدَقتهُ».

قال أبو داود[1]: وحدَّثنا خُشَيشُ بن أصْرَمَ، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيج، فذكَرَ بإسنادِهِ مِثلهُ.

قال عليُّ بن المدينيِّ: عبدُ الرَّحمنِ بن أبي عمّارٍ، وعبدُ الله بن بابيهِ، مكِّيّانِ ثِقَتانِ.

قال أبو عُمرَ: اختُلِف على عبدِ الرَّزّاقِ في اسم ابن أبي عمّارٍ، فرَوَى عنهُ خُشيشُ بن أصرم، أنَّهُ قال فيهِ، كما قال يحيى بن سعيدٍ القطّانُ: عبدُ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن أبي عمّارٍ، فيما ذكَرَ أبو داود.

وقد رُوي عن عبدِ الرَّزّاقِ، أنَّهُ قال فيه: عن ابن جُرَيج، عن عبدِ الله بن أبي عمّارٍ[2]. وكذلك[3] قال فيه محمدُ بن بكرٍ البُرساني[4]، وأبو عاصم النَّبيلُ[5]، وحمّادُ بن مسعدةَ[6]، عن ابن جُرَيج، قال: سمِعتُ عبد الله بن أبي عمّارٍ. وقال فيه ابن إدريس[7]، وأبو إسحاقَ الفزاريُّ: عن ابن أبي عمّارٍ. لم يقُل: عبدُ الله، ولا عبدُ الرَّحمنِ.

ورواهُ الشّافِعيُّ[8]، عن عبدِ المجيدِ بن عبدِ العزيزِ، عن ابن جُرَيج، قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن أبي عمّارٍ. كما قال يحيى القطّانُ.

---

(١) في سننه (١١٩٩). وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٢٧٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد ١/ ٣٦١ (٢٤٥)، والترمذي (٣٠٣٤).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه (١٢٠٠).
(٣) في م: «لذلك».
(٤) أخرجه أيضًا أبو داود في سننه (١٢٠٠).
(٥) أخرجه الدارمي (١٥٠٥).
(٦) ذكره أبو داود في سننه بإثر رقم (١٢٠٠).
(٧) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٣٠٨ (١٧٤).
(٨) أخرجه في الأم ١/ ١٧٩.

وهُو الصَّوابُ إن شاءَ الله لا شكَّ فيهِ، فرَوَى عن عبدِ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن أبي عمّارٍ[١]: ابن جُرَيج وغيرُهُ. وأمّا أبوهُ عبدُ الله بن أبي عمّارٍ[٢]، فرَوَى عنهُ: ابن أبي مُليكةَ، وعِكرِمةُ بن خالدٍ، ويُوسُفُ بن ماهِكٍ[٣]، ويروي هذا: عن عُمرَ بن الخطّابِ، ومُعاذِ بن جَبَل.

وأمّا عبدُ الله بن بابَيْهِ[٤]، ويُقالُ: ابن باباهُ، ويُقالُ: ابن بابي، فرَجُلٌ مكِّيٌّ أيضًا، مولى آلِ حُجَيرِ بن أبي إهابٍ، يروي عن: جُبيرِ بن مُطْعِم، وابنِ عُمرَ، وعبدِ الله بن عَمرٍو. روى عنهُ: عَمرُو بن دينارٍ، وأبو الزُّبيرِ، وابنُ أبي نَجِيح[٥]. وكلُّهُم ثِقاتٌ[٦].

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيل التِّرمِذيُّ أبو إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا مالكُ بن مِغْوَلٍ، عن أبي حَنْظلةَ قال: سألتُ ابنَ عُمرَ عن صلاةِ السَّفرِ، فقال: رَكْعتينِ، فقلتُ: وأين قولُهُ: ﴿إِنۡ خِفۡتُمۡ أَن يَفۡتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْۚ﴾ ونحنُ آمنُونَ؟ فقال: سُنَّةُ رسُولِ الله ﷺ[٧].

---

(١) هو المعروف بالقس لعبادته، وترجمته في تهذيب الكمال ١٧/ ٢٢٩-٢٣٤.

(٢) ترجمته في تهذيب الكمال ١٥/ ٣٢٦، ولكنه لم يذكر في الرواة عنه سوى ابن جريج.

(٣) في م: «ابن ماهر». خطأ. وهو يوسف بن ماهك بن بهزاذ، الفارسي المكي. انظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٥١.

(٤) تهذيب الكمال ١٤/ ٣٢٠.

(٥) في م: «ابن نجيح». وهو عبد الله بن أبي نجيح، أبو يسار المكي. انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٢١٥.

(٦) يعني: عبد الرحمن بن أبي عمار، وأباه، وابن بابيه.

(٧) أخرجه ابن المقرئ في معجمه (٧٢٧) من طريق مالك بن مغول، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٣٢٧، ٤٨٦١ (٤٧٠٤، ٤٨٦١)، والطبراني في الكبير ٣/ ٢١٩ (١٣٩٤٤) من طريق أبي حنظلة، به.

فهذا ابن عُمرَ قد أطلَقَ عليها سُنَّةً، وكذلكَ قال ابن عبّاسٍ، فأينَ المذهبُ عنهُما؟

حدَّثنا قاسِمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن سَعْدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عُمرَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سَنْجَرٍ، قال: حدَّثنا هشامُ بن عبدِ الملكِ، عن شُعبةَ، عن قَتادةَ، عن مُوسى بن سَلَمةَ، قال: سألتُ ابن عبّاسٍ قال: قلتُ أكُونُ بمكَّةَ فكيفَ أُصلِّي؟ قال: رَكْعتينِ، سُنَّةَ أبي القاسم ﷺ[1].

وأخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بن أبانٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن يحيى بن عبدِ العزيزِ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ. وحدَّثنا خلفُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أنبأنا عبدُ الرَّزّاقِ قال[2]: أنبأنا ابن جُرَيجٍ، قال: سألَ حُميدٌ الحِمْيَرِيُّ[3] ابن عبّاسٍ، فقال: إنِّي أُسافِرُ، أفأقْصُرُ الصَّلاةَ في السَّفرِ، أم أُتِمُّها؟ فقال ابن عبّاسٍ: ليسَ بقَصرِها، ولكن[4] تمامُها، وسُنَّةُ رسُولِ الله ﷺ، خرجَ رسُولُ الله ﷺ آمنًا لا يخافُ إلّا الله، فصلَّى ركعتينِ، حتّى رجعَ، ثُمَّ خرج أبو بكرٍ آمنًا لا يخافُ إلّا الله، فصلَّى ركعتينِ حتّى رجَعَ، ثُمَّ خرج عُمرُ آمنًا لا يخافُ إلّا الله، فصلَّى اثْنَتينِ حتّى رجعَ، ثُمَّ فعلَ ذلكَ عُثمانُ ثُلُثي إمارتِهِ أو شَطْرَها، ثُمَّ صلّاها أربعًا، ثُمَّ أخذَ بها بنُو أُميَّةَ. قال ابن جُرَيجٍ: وبَلَغني أنَّهُ إنَّما أوفاها عُثمانُ أربعًا بمِنًى فقَطْ، من أجلِ أنَّ أعرابيًّا ناداهُ في مسجِدِ الخيفِ بمِنًى فقال: يا أميرَ المُومنينَ، ما زِلتُ أُصلِّيهِما رَكْعتينِ، مُنذُ

---

(١) أخرجه ابن حبان ٦/ ٤٦١ (٢٧٥٥) من طريق هشام بن عبد الملك، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٨٥، ٥/ ٢٢٧ (٢٦٣، ٣١١٩)، ومسلم (٦٨٨)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١١٩، وفي الكبرى ٢/ ٣٦٠ (١٩١٤)، وابن خزيمة (٩٥١) من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٤٥٨-٤٥٩ (٦٠٦٦).

(٢) في المصنَّف ٣/ ٤٤ (٤٢٧٧).

(٣) في م: «الضمري» خطأ. وهو حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري. انظر: تهذيب الكمال ٧/ ٣٨١.

(٤) في م: «ولكنه».

رأيتُكَ عامَ الأوَّلِ. فخَشِيَ عُثمانُ أن يظُنَّ جُهّالُ النّاسِ، أنّما الصَّلاةُ رَكْعتانِ. قال ابن جُرَيج: وإنَّما أوْفاها بمِنًى فقط.

قال عبدُ الرَّزّاقِ[1]: وأخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سالم، عن ابن عُمر قال: صلَّيتُ مع رسُولِ الله ﷺ بمِنًى ركعتينِ، ومعَ أبي بكرٍ ركعتينِ، ومع عُمرَ رَكْعتينِ، ومع عُثمانَ صدرًا من خِلافتِهِ، ثُمَّ صلّاها أرْبعًا. قال الزُّهْريُّ: فبلَغني أنَّ عُثمانَ إنَّما صلّاها أربعًا، لأنَّهُ أزْمَعَ أن يَعْتمرَ[2] بعدَ الحجِّ.

قال[3]: وأخبرنا معمرٌ، عن أيُّوبَ، عن ابن سيرينَ، عن ابن عبّاسٍ قال: كان رسُولُ الله ﷺ يُسافِرُ من المدينةِ إلى مكَّةَ، لا يخافُ إلّا الله، فيُصلِّي ركعتينِ ركعتينِ.

قال[4]: وأخبرنا هشامُ بن حسّانَ، عن ابن سِيرينَ، عن ابن عبّاسٍ، مِثلهُ.

وقال الأثْـرَمُ، عن أحمد بن حَنْبل قال: زَعَمُوا أنَّ عُثمانَ إنَّما أتمَّ في سَفرِهِ، لأنَّهُ تزوَّج بمِنًى، فصلَّى أربعًا. قال: وابنُ عبّاسٍ يقولُ: إذا قدِمتَ على أهلِكَ أو ماشيةٍ لكَ، فأتِمَّ الصَّلاةَ[5].

---

(١) في المصنَّف (٤٢٦٨). ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٤٢٢ (٦٣٥٢)، ومسلم (٦٩٤)، وأبو عوانة (٢٣٤٤)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٢٦. وأخرجه أحمد ١٠/ ٣٧٠ (٦٢٥٥)، والدارمي (١٥١٤، ١٨٨٢)، وابن حبان ٦/ ٤٦٣ (٢٧٥٨)، والطبراني في مسند الشاميين (٢٩٠٣) من طريق سالم، به.

(٢) كذا في النسخ، وعند عبد الرزاق، وعنه أورده المؤلف: «يقيم».

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٢٧٠). وأخرجه الشافعي في مسنده، ص٤٨، ١٥٦، وأحمد في مسنده ٣/ ٣٥١، ٤٥١، ٥/ ٣٥٠ (١٨٥٢، ١٩٩٥، ٣٣٣٤)، وعبد بن حميد (٦٦٢، ٦٦٣)، والترمذي (٥٤٧)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١١٨، وفي الكبرى ٢/ ٣٥٨ (١٩٠٧)، والطبراني في الكبير ١٢/ ١٩١-١٩٢ (١٢٨٥٦-١٢٨٦٤) من طرق عن ابن سيرين، به. وإسناده منقطع، فإن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٢٧٠).

(٥) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٤٢٩٦، ٤٢٩٧)، وابن أبي شيبة (٨١٤٠)، والأوسط لابن المنذر (٢٢٩٤)، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٥٥.

قال: وقال بعضُ النّاسِ: لا، إنَّما صلَّى خلفهُ أعرابيٌّ رَكْعتينِ، فجعَلَ يُصلِّي أبدًا رَكْعتينِ، فبَلَغهُ ذلكَ، فصلَّى أربعًا، ليَعْرِف النّاسُ كيفَ الصَّلاةُ.

قال الأثرمُ: وحدَّثنا عفّانُ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن سَلَمةَ، قال: حدَّثنا أيُّوبُ، عن الزُّهْريِّ: أنَّ عُثمانَ أتمَّ الصَّلاةَ، لأنَّ الأعرابَ حَجُّوا، فأرادَ أن يُعلِّمهُم أنَّ الصَّلاةَ أربعٌ[1].

حدَّثنا قاسِمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرٍو، قال: حدَّثنا محمدُ بن سَنْجرٍ، قال: حدَّثنا الفَضْلُ بن دُكينٍ، قال: حدَّثنا شَرِيكٌ، عن جابرٍ، عن عامرٍ، عن ابن عبّاسٍ وابنِ عُمرَ قالا: سَنَّ رسُولُ الله ﷺ رَكْعتينِ، وهُما تمامٌ.

وقالا: الوِترُ في السَّفرِ من السُّنَّةِ[2].

قال[3]: وحدَّثنا ابن جُرَيج، عن عَطاءٍ قال: قلتُ لهُ: فيما جُعِلَ القَصْرُ، وقد أمنَ النّاسُ؟ يعني: فما لهم يَقْصُرُونَ آمنين؟ قال: السُّنَّةُ. قلتُ: رُخصةٌ؟ قال: نعم.

قال[4]: وقال لي عَمرُو بن دينارٍ: أمّا قولُهُ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١] فإنَّما ذلكَ إذا خافُوا، وسنَّ النَّبيُّ ﷺ بعدُ الرَّكعتينِ، فهُما وفاءٌ، وليس بقَصْرٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٢٥، من طريق حماد بن سلمة، به.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٥٤ (٢١٥٦)، وابن ماجة (١١٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٢٢، والبزار في مسنده ١١/ ٤٧٦ (٥٣٥٧)، والطبراني في الكبير ١٣/ ٧٠ (١٣٧٠٠) من طريق جابر الجعفي، به. وإسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٤٥٢ (٦٠٥٨).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٢٧٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٢٧٤).

فهذا عَطاءُ بن أبي رباح، يُصرِّحُ بأنَّهُما سُنَّةٌ، وعَمرُو بن دينارٍ مِثلُهُ، وكذلك قال القاسِمُ بن محمدٍ.

حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا عليُّ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن داودَ، قال: حدَّثنا سحنُونٌ، قال: أنبأنا ابن وَهْب، قال: أنبأنا ابن لَهِيعةَ، عن بُكَيرِ بن الأشجِّ، عن القاسم بن محمدٍ: أنَّ رجُلًا قال: عَجِبتُ من عائشةَ حينَ كانت تُصلِّي أربعًا في السَّفرِ، ورَسُولُ الله ﷺ يُصلِّي رَكْعتينِ. فقال لهُ القاسِمُ بن محمدٍ: عليكَ بسُنَّةِ رسُولِ الله ﷺ، فإن[1] من النّاسِ من لا يُعابُ[2].

قال أبو عُمرَ: قولُ القاسم هذا في عائشةَ، يُشبِهُ قولَ سعيدِ بن الـمُسيِّب، حيثُ قال: ليسَ من عالِـم، ولا شَريفٍ، ولا ذُو فَضْلٍ إلّا وفيه عيبٌ، ولكن من النّاسِ من لا يَنْبغي أن تُذكَر عُيُوبُهُ، ومن كانَ فَضْلُهُ أكثَرَ من نَقْصِهِ، ذهَبَ نَقْصُهُ لفَضْلِهِ[3].

قال أبو عُمرَ: وقد قال قومٌ في إتمام عائشةَ أقاويلَ، ليس منها شيءٌ يُروَى عنها، وإنَّما هي ظُنُونٌ، وتأويلاتٌ، لا يصحبُها دليلٌ.

قال ابن شِهاب: تأوَّلَتْ ما تأوَّل عُثمانُ[4].

وهذا ليسَ بجوابٍ مُوعِبٍ، وأضعفُ ما قيل في ذلكَ: إنَّها أُمُّ الـمُؤمنين، وإنَّ النّاسَ حيثُ كانُوا بَنُوها، وكان مَنازِلُـهُم مَنازِلها.

---

(١) في م: «قال».

(٢) أخرجه ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٢٩١ عن المؤلف، بغير هذا الإسناد، من طريق ابن وهب، به.

(٣) انظر: جامع بيان العلم، ص٢٩٥ (١٠٧٢).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده، ص١٥٦، وعبد الرزاق في المصنَّف (٤٢٦٧)، وابن أبي شيبة (٨٢٦٦)، والبخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥) (٣)، والدارمي (١٥٠٩)، وابن خزيمة (٣٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٢٧، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٤٣ من طرق عن ابن شهاب، عن عروة، به. بإثر حديث عائشة في صلاة السفر.

وهذا أبعَدُ ما قيلَ في ذلكَ من الصَّوابِ، وهل كانت أُمًّا للمُؤمنين، إلّا أنَّها زوجُ أبي الـمُؤمنين ﷺ، وهُو الذي سَنَّ القَصْرَ[1] في أسفارِهِ في غَزَواتِهِ، وحَجِّهِ، وعُمَرِهِ ﷺ، وفي قِراءَةِ أُبيِّ بن كعبٍ ومُصحفِهِ: «النَّبيُّ أَوْلَى بالمُؤْمنينَ منْ أنفُسِهِمْ وَأَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ[2] وهُو أبٌ لـهُم»[3].

أخبرني خلفُ بن القاسِم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن صالح بن عُمرَ الـمُقرِئُ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن جعفرٍ الـمُنادي، قال: حدَّثنا العبّاسُ بن محمدِ بن حاتِم الدُّوريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن مُصعبٍ أبو يزيدَ القطّانُ، قال: حدَّثنا سُفيانُ الثَّوريُّ[4]، عن ليثٍ، عن مُجاهِدٍ، في قولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي﴾ [هود: ٧٨] قال: كلُّ نبيٍّ أبو أُمَّتِهِ.

وذكر الفِريابيُّ، عن سُفيانَ، عن طَلْحةَ، عن عطاءٍ، عن ابن عبّاسٍ، أنَّهُ كانَ يَقْرأُ هذه الآيةَ: النَّبيُّ أولى بالـمُؤمنين من أنفُسِهِم، وهُو أبٌ لهم، وأزواجُهُ أُمَّهاتُـهُم[5].

وأخبرنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسِمٌ، قال: حدَّثنا ابن وضّاح، قال: حدَّثنا مُوسى بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن سُفيانَ، عن ليثٍ، عن مُجاهِدٍ، في قولِهِ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْۖ﴾ [هود: ٧٨] قال: لم يكُنَّ بناتِهِ، ولكِن نِساءُ أُمَّتِهِ، وكلُّ نبيٍّ هُو أبو أُمَّتِهِ[6].

---

(١) في م: «الغزو» خطأ. وانظر هذا النص عن المؤلف في تفسير القرطبي ٥/ ٣٥٩.

(٢) نص الآية في التلاوة إلى هنا، الأحزاب: ٦.

(٣) انظر: تفسير عبد الرزاق (٢٣١٧)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ٦٩.

(٤) أخرجه في تفسيره، ص١٣١.

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٤١٥، من طريق سفيان، به. والبيهقي في الكبرى ٧/ ٦٩، من طريق طلحة، به.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٦/ ٢٠٦٢، من طريق وكيع، به. وأخرجه الطبري في تفسيره ١٥/ ٤١٤ من طريق ابن أبي نجيح، هن مجاهد، به.

وأحسنُ ما قيلَ في قَصْرِ عائشةَ، وإتمامِها، أنَّها أخذَتْ بِرُخْصةِ رسُولِ الله ﷺ لتُري النّاس أنَّ الإتمام ليسَ فيه حرجٌ، وإن كانَ غيرُهُ أفضلَ، فإنَّ الله يُحِبُّ أن تُؤتى رُخَصُهُ، كما يُحِبُّ أن تُؤتى عَزائمُهُ.

ولعلَّها كانت تذهبُ إلى أنَّ القصرَ في السَّفرِ رُخصةٌ، وإباحةٌ، وأنَّ الإتمامَ أفضلُ، فكانت تفعلُ ذلكَ، وهي التي رَوَت عن رسُولِ الله ﷺ: أنَّهُ لم يُخيَّر بينَ أمْرَينِ قطُّ، إلّا اختارَ أيسرَهُما، ما لم يكُن إثماً[1].

فلعلَّها ذهَبَتْ إلى أنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يَخْتَرِ القصرَ في أسفارِهِ، إلّا تَوْسِعةً على أُمَّتِهِ، وأخذًا بأيْسَرِ أمرِ الله.

وبنَحْوِ هذا القولِ، ذكَرنا جوابَ عطاءِ بن أبي رباح، فيما تقدَّمَ عنهُ: أنَّ القصرَ سُنَّةٌ، ورُخصةٌ. وهُو الذي روى عن عائشةَ، ما حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[2]: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا المُغيرةُ بن زيادٍ، عن عطاءٍ، عن عائشةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يُتِمُّ في سَفرِهِ ويَقْصُرُ.

وقد أتمَّ جماعةٌ في السَّفرِ، منهُم: سعدُ بن أبي وقّاصٍ[3]، وعُثمانُ بن عفّانَ، وعائشةُ. وقد عابَ ابن مسعُودٍ عُثمان بالإتمام وهُو بمنى، ثُمَّ لمّا أقامَ الصَّلاةَ عُثمانُ، مرَّ ابن مسعُودٍ، فصلَّى خلفهُ، فقيل لهُ في ذلكَ، فقال: الخِلافُ شرٌّ. ولو أنَّ القصرَ عِندهُ فَرْضٌ، ما صلَّى خلفَ عُثمان أربعًا.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٨٦ (٢٦٢٧).

(٢) في المصنَّف (٨٢٧١). وأخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ١٦٤ (٢٢٩٩)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٤١، من طريق المغيرة بن زياد، به. وإسناده حسن، فإن المغيرة بن زياد صدوق.

(٣) سيذكره المؤلف بإسناده لاحقًا، وكذا ما بعده، ويخرج كل حديث في موضعه.

أخبرنا أحمدُ بن قاسِم بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الحارِثُ بن أبي أُسامةَ، قال: حدَّثنا أبو نُعيم، قال: حدَّثنا طَلْحةُ، عن عطاءٍ، عن عائشةَ، قالت: كُلًّا[1] قد فعلَ رسُولُ الله ﷺ، قد صامَ وأفطَرَ، وأتمَّ وقصرَ في السَّفرِ[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الجهم، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ، قال: أخبرنا طَلْحةُ بن عَمرٍو، عن عَطاءٍ، عن عائشةَ، أنَّها قالت: كلُّ ذلكَ كان يَفْعلُ رسُولُ الله ﷺ، صامَ وأفطَرَ، وقصَرَ الصَّلاةَ وأتمَّ.

وقد روى زيدٌ العمِّيُّ، وإن لم يَكُن مِـمَّن يُـحتجُّ به، فإنَّهُ مِـمَّن يُسْتظهرُ به، عن أنسٍ، قال: كُنّا أصحابَ رسُولِ الله ﷺ نُسافِرُ، فيُتِمُّ بعضُنا، ويقصُرُ بعضُنا، ويَصُومُ بعضُنا، ويُفطِرُ بعضُنا، فلا يَعِيبُ أحدٌ على أحَدٍ[3].

وإن كان زيدٌ العمِّيُّ، وطلحةُ بن عَمرٍو مِـمَّن لا يُـحتجُّ بهما، فإنَّ الأحاديثَ الثَّابِتةَ، والاعْتِبار بالأُصُولِ، تُصَحِّحُ ما جاءا به، مع فِعْلِ عائشةَ رحِمَها الله تعالى.

فإن قال قائلٌ: ما معنى قولِ عائشةَ: فُرِضتِ الصَّلاةُ رَكْعتينِ ركعتينِ في السَّفرِ والـحَضَرِ، فزِيدَ في صَلاةِ الـحَضَرِ، وأُقِرَّت صلاةُ السَّفرِ على الفَرِيضةِ الأُولى[4]. قيل لهُ: أمّا ظاهِرُ هذا القَوْلِ، فيدُلُّ على أنَّ الرَّكْعتينِ في السَّفرِ فرضٌ، ولكِنَّ الآثارَ، والنَّظَرَ، والاعْتِبارِ، كلُّ ذلكَ يدُلُّ على غيرِ ما دلَّ عليه ظاهِرُ الحديثِ.

---

(١) في م: «كان».

(٢) أخرجه الحارث بن أبي اسامة في مسنده، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (١٨٧)، والدارقطني في سننه ٢/ ١٦٣ (٢٢٩٧)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٤٢، من طريق أبي نعيم، به.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ١٤٥ من طريق زيد العمي، به.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٠٩ (٣٩٠).

وسنُبيِّنُ ذلكَ في بابِ صالح بن كَيْسانَ، من كِتابِنا هذا، إن شاءَ الله تعالى.

وقد أوْرَدنا في هذا البابِ ما فيه بيانٌ لمن تَدبَّرَ، وحسبُكَ بتَوْهينِ ظاهِرِ حديثِ عائشةَ، وخُرُوجِهِ عن ظاهِرِهِ ،مُخالفتُها لهُ، وإجماعُ جُمهُورِ فُقهاءِ الـمُسلِمينَ، أنَّهُ ليسَ بأصلٍ يُعتَبرُ في صلاةِ الـمُسافِرِ خلفَ الـمُقيم.

ومن الدَّليلِ أيضًا، على أنَّ القصرَ في السَّفرِ سُنَّةٌ وتَوْسِعةٌ، وإن كانَ ما ذكَرْنا في هذا البابِ كافيًا، حديثُ يعلَى بن أُميَّةَ، عن عُمر بن الخطّابِ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[1]: حدَّثنا عبدُ الله بن إدريسَ، عن ابن جُرَيج، عن ابن أبي عمّارٍ، عن عبدِ الله بن بابَيْهِ، عن يَعْلَى بن أُميَّةَ قال: سألتُ عُمرَ بن الخطّابِ قلتُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] ، وقد أمنَ النّاسُ؟ فقال: عَجِبتُ مِـمّا تَعْجَبُ منهُ، فسألتُ رسُولَ الله ﷺ عن ذلكَ، فقال: «صَدَقةٌ تَصدَّقَ الله بها عليكُم، فاقْبلُوا صَدَقتهُ».

وهذا كلُّهُ يدُلُّ على أنَّ القَصْرَ سُنَّةٌ وتَوْسِعةٌ، وكذلكَ قال ابن عُمرَ، وابنُ عبّاسٍ، وعَطاءٌ، وعَمرُو بن دينارٍ، والقاسِمُ بن محمدٍ، كلُّهم قال: سُنَّةٌ مَسْنُونةٌ، ولم يَقُل واحِدٌ منهُم: إنَّها فَرِيضةٌ، وقد ذكرنا الأخبارَ عنهُم فيما تقدَّم من هذا البابِ، فتدبَّرهُ.

ومعلُومٌ أنَّ الصَّلاةَ رُكنٌ عظيمٌ من أرْكانِ الدِّينِ، بل هي[2] أعظمُ أرْكانِهِ بعد التَّوحيدِ، ومُحالٌ أن يُضافَ إلى أحَدٍ من الصَّحابةِ الذينَ أتـمُّوا في أسْفارِهِم،

---

(١) في المصنَّف (٨٢٤٣). ومن طريقه أخرجه مسلم (٦٨٦)، وابن ماجة (١٠٦٥). وقد سلف تخريجه في هذا الباب.

(٢) قوله: «هي» سقط من م.

وإلى سائرِ السَّلفِ الذين فَعلُوا فِعلهُمْ، أنَّهُم زادُوا في فَرْضِهِم عامِدينَ، ما يُفسِدُ عليهم به فَرْضهُم، هذا ما لا يـحِلُّ لـمُسلم أن يَتأوَّلهُ عليهم، ولا ينسُبهُ إليهم.

وقد حَكَى أبو مُصعبٍ، عن مالكٍ، وأهلِ المدينةِ، في «مُختصرِهِ» قال: القَصْرُ في السَّفرِ سُنَّةٌ للرِّجالِ والنِّساءِ. وحسبُك بهذا في مَذْهبِ مالكٍ، مع أنَّهُ لم يختلِفْ قولُهُ: أنَّ من أتمَّ في السَّفرِ يُعيدُ، ما دامَ في الوقتِ. وذلك استِحبابٌ عِند من فهِمَ، لا إيجابٌ.

أخبرنا إبراهيمُ بن شاكرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عُثمان، قال: حدَّثنا سعدُ[1] بن مُعاذٍ، قال: حدَّثنا الرَّبيعُ بن سُليمانَ، عن الشَّافِعيِّ قال: القَصْرُ في الـخَوْفِ مع السَّفرِ بالقُرآنِ والسُّنَّةِ، والقَصْرُ في السَّفرِ من غيرِ خوفٍ بالسُّنَّةِ[2].

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُومنِ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بن أحمد الورّاقُ، قال: أخبرنا الـخَضِرُ بن داود، قال: أخبرنا أبو بكرٍ، يعني الأثرمَ، قال: حدَّثنا مُوسى بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أبانٌ، قال: حدَّثنا قَتادةُ، عن صَفْوانَ بن مُحرِزٍ المازنيِّ[3]، أنَّهُ سألَ عبد الله بن عُمرَ عن الصَّلاةِ في السَّفرِ، فقال: رَكْعتانِ، من خالفَ السُّنَّةَ فقد كفَرَ[4].

ورواهُ مَعْمرٌ، عن قَتادةَ، عن مُورِّقٍ العِجْليِّ قال: سُئلَ ابن عُمرَ عن صَلاةِ السَّفرِ، فقال: رَكْعتينِ رَكْعتينِ، من خالف السُّنَّةَ كفَرَ[5].

---

(١) هو أبو عمر سعد بن معاذ بن عثمان قرطبي، وأصله من جيان، توفي سنة ٣٠٨هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس ١/ ٢٤٩ بتحقيقنا، والديباج المذهب لابن فرحون، ص١٢٥.

(٢) انظر: الأم ١/ ١٨٠، والاستذكار ٢/ ٢٢٥.

(٣) في م: «القاري» خطأ. وهو صفوان بن محرز بن زياد المازني، البصري. انظر: تهذيب الكمال ١٣/ ٢١١.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٢٢، والطبراني في الكبير ١٣/ ٢٥٩ (١٤٠١٠)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ١٨٥.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٢٨١)، وعبد بن حميد (٨٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٣٥) من طريق معمر، به.

قال أبو عُمر: الكُفرُ هاهُنا كُفرُ النِّعمةِ، وليسَ بكُفرٍ ينقُلُ عن الـمِلَّةِ.

كأَنَّهُ قال: كفَرَ نِعْمةِ[1] التَّأَسِّي التي أنعمَ الله على عِبادِهِ بالنَّبيِّ ﷺ، ففيه الأُسوةُ الـحَسَنةُ في قبُولِ رُخصتِهِ، كما في امتِثالِ عَزِيمتِهِ ﷺ.

والكلامُ في هذا على قَوْلِ الـمُعتزِلةِ والـخَوارج يطُولُ، وليسَ هذا مَوْضِعهُ، لـخُرُوجِنا عمّا لهُ قصدنا، وبالله توفيقُنا.

واختلَفَ الفُقهاءُ فيمن صلَّى أربعًا في السَّفرِ، عامِدًا أو ساهيًا[2].

فقال مالكٌ: من صلَّى في سَفَرٍ تُقصرُ فيه الصَّلاةُ أربعًا، أعادَ في الوقتِ صَلاةَ سَفَرٍ. ولم يُفرِّق بين عامِدٍ وناسٍ. هذه رِوايةُ ابن القاسِم[3].

قال ابن القاسم[4]: ولو رجَعَ إلى بيتِهِ في الوقتِ، لأعادَها أربعًا. قال: ولو أحرمَ مُسافِرٌ، وهُو يَنْوي أربعًا، ثُمَّ بَدا لهُ فَسلَّم من اثْنَتينِ، لم يُـجزِهُ.

ورَوَى ابن وَهْب، عن مالكٍ، في مُسافِرٍ أمَّ قومًا، فيهِم مُسافِرٌ ومُقيمٌ، فأتمَّ الصَّلاةَ بِهِم جاهِلًا. قال: أرَى أن يُعيدُوا الصَّلاةَ جميعًا. وهذا قد يُـحتملُ أن تكُون الإعادةُ في الوقتِ.

وقال ابن الـموّازِ[5]: من صلَّى أربعًا ناسيًا لسفرِهِ، أو لإقْصارِهِ، أو ذاكِرًا لذلكَ، وقال سحنُونٌ: أو جاهِلًا، فليُعِد في الوقتِ، ولو افتتَحَ على ركعتينِ فأتمَّها

---

(١) في م: «النعمة».

(٢) تنظر التفاصيل في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٥٨ (٣٣١).

(٣) المدونة ١/ ٢٠٨.

(٤) كذلك.

(٥) هو فقيه الديار المصرية، أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد ابن المواز الإسكندراني المالكي، توفي سنة ٢٦٩ على الصحيح. انظر: تاريخ دمشق ٥١/ ١٩٧-١٩٨، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٦. وينظر قوله في عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/ ١٥٥.

أربعًا تعمُّدًا، أعادها أبدًا، وإن كان سَهْوًا، سجَدَ لسهوِهِ، وأجزأتهُ. وقال سحنُونٌ: بل يُعيدُ لكثرةِ سهوِهُ. وقال محمدٌ: ليسَ هُو سهوٌ مُجتمعٌ عليه.

وقال أبو حنيفةَ، وأصحابُهُ: إن قعدَ في اثنتينِ قدرَ التَّشهُّدِ، مَضَتْ صلاتُهُ، وإن لم يَقْعُد، فصلاتُهُ فاسِدةٌ[1].

وقال الثَّوريُّ: إذا قعد، في اثْنتينِ لم يُعِد[2].

وقال: حمّادُ بن أبي سُليمانَ: إذا صلَّى أربعًا مُتعمِّدًا أعادَ، وإن كان ساهيًا لم يُعِدْ[3].

وقال الحسنُ بن حيٍّ: إذا صلَّى أربعًا مُتعمِّدًا أعادَ، إذا كان ذلكَ منهُ الشَّيءُ اليسيرُ، فإذا طالَ ذلكَ في سفرِهِ وكَثُرَ، لم يُعِد.

وقال عُمرُ بن عبدِ العزيزِ: الصَّلاةُ في السَّفرِ رَكْعتانِ حَتْمٌ، لا يصلُحُ غيرُهُما[4].

وقال الأوزاعيُّ: إن قامَ الـمُسافِرُ لثالثةٍ، وصلّاها، ثمَّ ذِكرٍ، فإنَّهُ يُلغيها، ويسجُدُ سَجْدتي السَّهوِ.

وقال الحسنُ البصريُّ، فيمن صلَّى في سِفَرٍ أربعًا مُتعمِّدًا: بئسَ ما صنَعَ، وقَضَت عنهُ.

ثُمَّ قال للسّائل: لا أبا لكَ، ترى أصحاب محمدٍ تركُوها، لأنَّها ثَقُلت عليهم.

وقال الشّافِعيُّ: القَصْرُ في غيرِ الخوفِ سُنَّةٌ، وأمّا في الـخَوْفِ مع السَّفرِ، فبالقُرآنِ والسُّنَّةِ، ومن صلَّى أربعًا، فلا شيءَ عليه، ولا أُحِبُّ لأحَدٍ أن يُتِمَّ في السَّفرِ رَغْبةً عن السُّنَّةِ، كما لا أُحِبُّ لأحَدٍ نزعَ خُفَّيهِ رَغْبةً عن السُّنَّةِ، وليسَ

---

(١) انظر: الأصل للشيباني ١/ ٢٨١، وتحفة الفقهاء ١/ ١٤٩.

(٢) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٥٨.

(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٥٨.

(٤) المغني لابن قدامة ٢/ ١٩٧.

للمُسافِرِ أن يُصلِّي رَكْعتينِ، إلّا أن يَنْوي القَصْرَ مع الإحرام، فإن أحرَمَ، ولم يَنْو القصرَ، كان على أصلِ فَرْضِهِ أربعًا[1].

قال أبو عُمر: قولُ الشّافِعيِّ في هذا البابِ، أعدلُ الأقاويلِ إن شاءَ الله، وقولُ مالكٍ قريبٌ منهُ نحوُهُ، لأنَّ أمرهُ بالإعادةِ في الوقتِ استِحبابٌ، وكذلكَ قولُ أحمدَ بن حَنْبل في هذا البابِ.

قال الأثرمُ: قلتُ لهُ: للرَّجُلِ أن يُصلِّي في السَّفرِ أربعًا؟ قال: لا يُعجِبُني. ثُمَّ قال: السُّنَّةُ رَكْعتانِ[2].

وأمّا قولُ الكُوفيِّين فضعيفٌ لا أصلَ لهُ، إلّا أصلٌ لا يثبُتُ، وقد أوْضَحنا فسادَ أصلِهِم، واعْتِبارهُمُ القُعُود مِقدارَ التَّشهُّدِ في غيرِ هذا الموضِع.

ومِـمّا يدُلُّ على ما اخْتَرناهُ، إتمامُ من أتمَّ من الصَّحابةِ، ولم يُنكَرُ ذلكَ عليه، وقد أخبرَ الله عنهُم أنَّهُم خيرُ أُمَّةٍ أُخرِجت للنّاسِ، يأمُرُون بالمعرُوفِ، وينهَوْنَ عن الـمُنكرِ[3]، فما لم يُنكِرُوهُ وأقرُّوهُ، فحقٌّ وصوابٌ.

وقُلنا: إنَّ القَصْرَ أوْلَى، لأنَّهُ المشهُورُ من فِعْلِ رسُولِ الله ﷺ في سَفرِهِ، وهُو فِعلُ أكثرِ الصَّحابةِ والتّابعين، فإن تكُن رُخصةً، ويُسرًا، وتَوْسِعةً، فلا وجهَ للرَّغبةِ عنها، فإنَّ الله قد أحَبَّ أن تُقبَلَ رُخْصتُهُ وصَدَقتُهُ ونأتِيَها، وإن تكُن فَضِيلةً، فهُو الذي ظَنَنّا.

وكيف كانتِ الحالُ، فامتِثالُ فِعْلِهِ في كلِّ ما أُبيحَ لنا، أفضلُ إن شاءَ الله، وعلى هذا قال جماعةٌ من أهلِ العِلم: إنَّ المسحَ، أفضلُ من الغَسْلِ، لأنَّهُ كان

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٥٨، والاستذكار ٢/ ٢٢٥.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ١٩٩، وتفسير القرطبي ٥/ ٣٥٢.

(٣) يشير إلى قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

يمسَحُ ﷺ على خُفَّيهِ، وهُو الـمُبيِّنُ لعِبادِ الله عزَّ وجلَّ مُرادَ الله من كِتابِهِ، وهُو الهادي إلَى صِراطٍ مُّسْتَقيم، صِراطِ الله، ﷺ[1].

أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بن أبانَ بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن يحيى بن عبدِ العزيزِ. وأخبرنا خلفُ بن سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عليٍّ، قال: أخبرنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، قال[2]: أخبرنا ابن جُرَيج، عن عَطاءٍ قال: لا أعلمُ أحدًا من أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ كان يُوفِّي الصَّلاةَ في السَّفرِ، إلّا سعدَ بن أبي وقّاصٍ وعائشةَ، فإنَّهما كانا يُوفِّيانِ الصَّلاةَ في السَّفرِ، ويصُومانِ. قال: وسافَرَ سعدٌ في نفرٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، فأوْفَى سعدٌ الصَّلاةَ وصامَ، وقصَرَ القومُ وأفطرُوا، فقالوا لسَعْدٍ: كيف نُفطِرُ ونقصُرُ الصَّلاةَ، وأنتَ تُتِمُّها وتصُومُ؟ فقال: دُونكُم أمركُم، فإنِّي أعلمُ شأني قال: فلم يُـحرِّمهُ سعدٌ عليهم، ولم ينههُم عنهُ. قال ابن جُرَيج: فقلتُ لعطاءٍ: فأيُّ ذلكَ أحبُّ إليكَ؟ قال: قَصْرُها، وكلُّ ذلكَ قد فَعلَهُ الصّالِـحُون، والأخيارُ.

قال عبدُ الرَّزّاقِ[3]: أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ: أنَّها كانت تُتِمُّ في السَّفرِ.

قال[4]: وأخبرنا الثَّوريُّ، عن عاصِم، عن أبي قِلابةَ، أنَّهُ كان يقولُ: إن صلَّيتُ في السَّفرِ أربعًا، فقد صلَّى من لا بأس به، وإن صلَّيتُ رَكْعتينِ، فقد صلَّى من لا بأسَ به.

---

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣].

(٢) في المصنَّف (٤٤٥٩-٤٤٦٠).

(٣) في المصنَّف (٤٤٦١).

(٤) عبد الرزاق في المصنَّف (٤٤٦٤).

واختلف الفُقهاءُ أيضًا في مِقدارِ السَّفرِ الذي تُقصَرُ فيه الصَّلاةُ[1].

فقال مالكٌ والشّافِعيُّ واللَّيثُ: أربعةُ بُرُدٍ[2]. وهُو قولُ ابن عبّاسٍ، وابنِ عُمر[3]. قال مالكٌ: ثمانيةٌ وأربعُونَ ميلًا، ومَسِيرةُ يوم وليلةٍ. وهُو قولُ اللَّيثِ.

وقال الشّافِعيُّ[4]: سِتَّةٌ وأربعُون ميلًا بالهاشِميِّ، أو يومٌ وليلةٌ. وهُو قولُ الطَّبريِّ.

وقال الأوزاعيُّ: اليومُ التّامُّ. وهذه كلُّها أقاويلُ مُتقارِبةٌ[5].

وقال أبو حنيفةَ، وأصحابُهُ، والثَّوريُّ، والحسنُ بن حيٍّ: لا يَقْصُرُ أحدٌ في أقلَّ من مَسِيرةِ ثلاثةِ أيام ولياليها[6].

وقال داودُ: من سافَرَ في حَجٍّ أو عُمرةٍ أو غَزْوٍ، قصَرَ في قصيرِ السَّفرِ وطويلِهِ، ومن حُجَّتِهِ حديثُ شُعبةَ، عن يزيدَ بن خُـميرٍ، عن حَبيبِ بن عُبيدٍ، عن جُبيرِ بن نُفيرٍ قال: خرجتُ مع شُرَحبيلِ بن السِّمطِ، إلى قَرْيةٍ لهُ، على رأسِ سبعةَ عشَرَ، أو ثمانيةَ عشَرَ ميلًا، فصلَّى رَكْعتينِ فقلتُ لهُ، فقال: رأيتُ عُمرَ صلَّى بذي الـحُليفةِ رَكْعتينِ، فقلتُ لهُ، فقال: إنَّما أفعلُ كما رأيتُ رسُولَ الله ﷺ فعَلَ[7].

---

(١) تنظر تفاصيل ذلك في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٥٥ (٣٢٦).

(٢) انظر قول مالك في الموطأ ١/ ٢١١-٢١٢ بإثر رقم (٣٩٨). وانظر: الأوسط لابن المنذر (٢٢٥٩).

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢٢٦١).

(٤) انظر: الأم ١/ ١٨٢.

(٥) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٥٥.

(٦) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ١/ ٢٦٥، والمبسوط للسرخسي ١/ ٢٣٥، وتحفة الفقهاء للسمرقندي ١/ ٣٥٨.

(٧) أخرجه الطيالسي (٣٥)، وابن أبي شيبة (٨٢٢٧)، وأحمد في مسنده ١/ ٣٢٧، ٣٣٣ (١٩٨، ٢٠٧)، ومسلم (٦٩٢)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١١٨، وفي الكبرى ٢/ ٣٥٨ (١٩٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤١٦، من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٥١١ (١٠٤٧٦).

واختلفُوا أيضًا فيمن لهُ أن يقصُرَ، فقال مالكٌ: من خرجَ إلى الصَّيدِ مُتلذِّذًا، لم أُحِبَّ لهُ أن يقصُرَ، ومن خرجَ في مَعْصيةٍ، لم يَـجُزْ لهُ أن يقصُرَ، ومن كان الصَّيدُ مَعاشَهُ قصرَ[1].

وقال الشّافِعيُّ[2]: إن سافر في مَعْصيةٍ فلا يقصُرُ، ولا يمسحُ مسح الـمُسافِرِ. وهُو قولُ داود والطَّبريِّ.

وقال أحمد بن حَنْبل: لا يَقْصُرُ مُسافرٌ إلا في حَجٍّ، أو عُمرةٍ، أو غزوٍ[3].

ورواهُ عن ابن مسعُودٍ[4]. وهُو قولُ داود، إلّا أنَّ داود قال: في حجٍّ، أو عُمرةٍ، أو غَزْوٍ.

ولأحمد بن حَنْبل قولٌ آخرُ مِثلُ قولِ الشّافِعيِّ: من سافَرَ في غيرِ مَعْصيةٍ قصَرَ ومسَحَ.

وقصَرَ عليٌّ رضي الله عنهُ في خُرُوجِهِ إلى صِفِّين[5]، وخرج ابن عبّاسٍ إلى مالِهِ بالطّائفِ فقصر الصَّلاةَ[6].

وقال نافِعٌ: كان ابن عُمرَ يُطالِعُ مالهُ بخيبرَ، فيَقْصُرُ الصَّلاةَ[7].

وأكثرُ الفُقهاءِ على إباحَةِ القَصْرِ للمُسافِرِ تاجِرًا، وفي أمرٍ أُبيحَ لهُ الـخُرُوجُ إليه.

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٥٦، والاستذكار ٢/ ٢١٩.

(٢) انظر: الأم ١/ ٢١٢، ومختصر المزني ٨/ ١١٩.

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق الكوسج (١٧١٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٢٨٦)، وابن أبي شيبة (٨٢٣٣)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٥٦، ٢٢٥٧) من طرق عنه، به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٣٢٢)، وابن أبي شيبة (٨٢٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤١٩.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٢٩٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٥٣). وذكر ابن أبي شيبة أن ابن عباس أفتى بأن يقصر المسافر إلى الطائف (المصنَّف ٨٢٢٢ و٨٢٢٤).

(٧) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢١١ (٣٩٥).

وكان الأوزاعيُّ يقولُ، في رجُلٍ خرج في بَعْثٍ إلى بعضِ الـمُسلِمين: يَقْصُرُ، ويُفطِرُ في رمضانَ في مسيرِهِ ذلكَ، وافق ذلكَ طاعةً أو مَعْصيةً.

واختلف أصحابُ داود في ذلكَ، فقال بعضُهُم بقولِهِ: لا قصَرَ إلّا في حجٍّ، أو عُمرةٍ، أو جِهادٍ. وقال بعضُهُم: للعاصي أن يقصُرَ.

وقال أبو حنيفةَ، وأصحابُهُ، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ: يقصُرُ الـمُسافِرُ عاصيًا كان أو مُطيعًا[1].

واختلفُوا في مُدَّةِ الإقامَةِ، فقال مالكٌ، والشّافِعيُّ، والطَّبريُّ، وأبو ثَوْرٍ: إذا نَوَى إقامةَ أربعةِ أيام أتمَّ[2]. وهُو قولُ سعيدِ بن الـمُسيِّبِ في رِوايةِ عَطاءٍ الـخُراسانيِّ عنهُ[3].

وقال أبو حنيفةَ، وأصحابُهُ، والثَّوريُّ: إذا نَوَى إقامةَ خمس عشرةَ يومًا أتمَّ، وإن كان أقلَّ قصَرَ[4].

وهُو قولُ ابن عُمر[5]. وقولُ سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، في رِوايةِ هُشيم، عن داود بن أبي هِندٍ[6] عنهُ[7].

وقال الأوزاعيُّ[8]: إن نَـوَى إقامَةَ ثلاثةَ عشَرَ يومًا أتمَّ، وإن نَـوَى أقلَّ، قصَرَ.

وعن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ قولٌ ثالِثٌ: إذا أقامَ ثلاثًا أتمَّ[9].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٥٦ (٣٢٧).

(٢) انظر: جامع الترمذي بإثر رقم (٥٤٨)، والاستذكار ٢/ ٢٢٤.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢١٣ (٤٠٢).

(٤) انظر: جامع الترمذي بإثر رقم (٥٤٨)، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٥٩ (٣٣٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٣٤٣)، وابن أبي شيبة (٨٣٠١).

(٦) في م: «داود بن هند» خطأ. انظر: مصدري التخريج، وتهذيب الكمال ٨/ ٤٦١.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٣٤٨)، وابن أبي شيبة (٨٢٩٦).

(٨) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٥٩ (٣٣٢).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٨٣٠٤).

وعنِ السَّلفِ في هذه المسألةِ أقاويلُ مُتباينةٌ منها: إذا أزمَعَ الـمُسافِرُ على مُقام اثْنَتي عشرةَ، أتمَّ الصَّلاةَ؛ رواهُ نافِعٌ، عن ابن عُمرَ. قال نافِعٌ: وهُو آخِرُ فِعلِ ابن عُمرَ وقولِهِ[1].

وروى عِكْرِمةُ، عن ابن عبّاسٍ قال: أقامَ رسُولُ الله ﷺ تِسعَ عَشْرةَ يقصُرُ الصَّلاةَ، فنحنُ إذا سافَرْنا تِسْعةَ عشَرَ قصَرْنا، وإن زِدْنا أتْممنا[2].

ورُوي عن عليٍّ، وابنِ عبّاسٍ: من أقامَ عشرَ ليالٍ أتمَّ الصَّلاةَ[3]. والطُّرُقُ عنهُما في ذلكَ ضعيفةٌ[4].

وبذلكَ قال محمدُ بن عليٍّ[5]، والحسنُ بن صالح[6].

ورُوي عن سعيدِ بن جُبيرٍ[7]، وعبدِ الله بن عُتبةَ: من أقامَ أكثَرَ من خمس عشرةَ أتمَّ. وبه قال اللَّيثُ بن سعدٍ.

ورُوي عن الحسنِ: أنَّ الـمُسافِرَ يُصلِّي ركعتينِ أبدًا، حتّى يدخُل مِصرًا من الأمصارِ[8].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٣٤٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٧٨، ٢٢٧٩) من طريق نافع، به، دون قول نافع.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٢٧ (١٩٥٨)، والبخاري (٤٢٩٨، ٤٢٩٩)، وابن ماجة (١٠٧٥)، والترمذي (٥٤٩)، وابن خزيمة (٩٥٥)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٤٩-١٥٠، من طريق عكرمة، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٤٥٥-٤٥٦ (٦٠٦٣).

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٤٣٣٣، ٥٣٣٤)، وابن أبي شيبة (٨٢٩٧) و(٨٢٩٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٨١).

(٤) لأن ما ذكر عن علي فهو من رواية محمد بن علي بن الحسين عن علي، ولم يدرك عليًا. وأما خبر ابن عباس فلم نقف على إسناده.

(٥) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٨٢٩٩).

(٦) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٥٩ (٣٣٢).

(٧) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٨٣٠٢).

(٨) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٨٢٦٥).

وقال أحمدُ بن حَنْبل: إذا أجمعَ الـمُسافِرُ مُقامَ إحْدَى وعِشرينَ صَلاةً مكتُوبةً قصَرَ، وإن زادَ على ذلكَ أتمَّ(١).

فهذه تِسعةُ أقوالٍ في هذه المسألةِ، وفيها قولٌ عاشِرٌ: أنَّ الـمُسافِرَ يَقْصُرُ أبدًا حتّى يرجِعَ إلى وطنِهِ، أو ينزِل وطنًا لهُ.

ورُوي عن أنسٍ: أنَّهُ أقامَ سنتينِ بنيسابُور يَقْصُرُ الصَّلاةَ(٢).

وقال أبو مِـجلزٍ: قلتُ لابنِ عُمر: آتي المدينةَ فأُقيمُ بها السَّبعةَ أشهُرٍ والثَّمانيةَ، طالبًا حاجةً؟ فقال: صلِّ ركعتينِ(٣).

وقال أبو إسحاق السَّبيعيُّ: أقمنا بسِجِستانَ، ومعنا رِجالٌ من أصحابِ ابن مسعُودٍ سَنَتَينِ نُصلِّي ركعتينِ(٤).

وأقامَ ابن عُمرَ بأذربيجان سِتَّةَ أشهُرٍ يُصلِّي ركعتينِ ركعتينِ. وكان الثَّلجُ حال بينهُم وبين القُفُولِ(٥).

وأقامَ مسرُوقٌ بالسِّلسِلةِ(٦) سنتينِ، وهُو عامِلٌ عليها يُصلِّي ركعتينِ ركعتينِ، حتّى انصرفَ، يلتمِسُ بذلك السُّنَّةَ(٧).

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢/ ٦٥، وفتح الباري للحافظ ابن حجر ٢/ ٥٦٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٨٢٨٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٨٧)، والطبراني في الكبير ١/ ٤٢٣ (٦٨٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٣٦٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩٩٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٣٥٨)، وابن المنذر في الأوسط (٢٩٩٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٣٣٩)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٥٢.

و«القفول»: الرجوع من السفر، وقيل: القفول، رجوع الجند بعد الغزو. انظر: لسان العرب ١١/ ٥٦٠.

(٦) هي سلسلة واسط، كانت على نهر دجلة، لتحصيل العشور من السفن العابرة، وكان مسروق عاملًا عليها. انظر: تاريخ واسط، ص ٣٦-٣٧.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٣٥٦)، و الطبري في تهذيب الآثار (٤٢٦).

وذكر يعقوبُ بن شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا مُعاويةُ بن عُمرو، قال: حدَّثنا زائدةُ، عن منصُورٍ، عن شقيقٍ، قال: خرجتُ مع مسرُوقٍ إلى السِّلسِلةِ حينَ استُعمِلَ عليها، فلم يَزَل يَقصُرُ حتّى بلغَ، ولم يزل يقصُرُ في السِّلسِلةِ حتّى رجَعَ، فقلتُ: يا أبا عائشةَ، ما يحمِلُكَ على هذا؟ قال: اتِّباعُ السُّنَّةِ[1].

وقال أبو جمرةَ[2] نصرُ بن عِمران: قلتُ لابنِ عبّاسٍ: إنّا نُطيلُ الـمُقامَ بالغزوِ بخُراسانَ، فكيف تَرَى؟ قال: صلِّ رَكْعتينِ، وإن أقمتَ عشرَ سِنينَ[3].

قال أبو عُمرَ: مَحْملُ هذه الأحاديثِ عندَنا، على من لا نيَّةَ لهُ في الإقامة لواحد من هؤلاء المقيمين هذه الـمُدَد المتقاربة، وإنما ذلك[4] مِثلُ أن يقول: أخرُجُ اليومَ، أخرُجُ غدًا، وإذا كانَ هكذا، فلا عَزيمةَ هاهُنا على الإقامةِ.

وقال الأثرمُ: سُئلَ أحمدُ بن حَنْبل، عن حديثِ أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أقامَ عشرًا يقصُرُ الصَّلاةَ[5]. فقال: قدِمَ النَّبيُّ ﷺ مكَّةَ لصُبح رابعةٍ. قال: فرابعةٌ، وخامِسةٌ، وسادِسةٌ، وسابعةٌ، وثامنةٌ يومَ التَّرويةِ، وتاسِعةٌ، وعاشِرةٌ. قال: فإنَّما حسَبَ أنسٌ مُقامَهُ بمكَّةَ ومِنًى، لا وجه لحديثِ أنَسٍ غيرُ هذا. قال أحمدُ: فإذا قدِمَ لصُبح رابعةٍ قصرَ، وما قبل ذلكَ يُتِمُّ. قال: أقام النَّبيُّ ﷺ اليومَ الرّابعَ، والخامِسَ، والسّادِسَ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤٣٥٧)، وابن أبي شيبة (٨٢٠٦)، والطبري في تهذيب الآثار (٤٢٧) من طريق منصور، به.

(٢) في م: «أبو حمزة» وهو تصحيف، انظر: مصدري التخريج، وتهذيب الكمال ٢٩/ ٣٦٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٨٢٨٦)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٨٥) من طريق أبي جمرة، به.

(٤) من قوله: «الإقامة لواحد» إلى هنا سقط من الأصل.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٢٠/ ٢٧٤ (١٢٩٤٥)، والدارمي (١٥٠١)، والبخاري (١٠٨١، ٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٣)، وأبو داود (١٢٣٣)، وابن ماجة (١٠٧٧)، والترمذي (٥٤٨)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١١٨، ١٢١، وفي الكبرى ٢/ ٣٥٨، ٣٦٢ (١٩٠٩، ١٩٢٣)، وابن خزيمة (٩٥٦، ٢٩٩٦)، وابن حبان (٢٧٥٤) من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس. وانظر: المسند الجامع ١/ ٣٦٠، ٣٦٢ (٥١٦).

والسّابعَ، وصلَّى الصُّبح بالأبطح في اليوم الثّامنِ، فهذه إحْدَى وعِشرُونَ صلاةً قصَرَ فيها في هذه الأيام، وقد أجمعَ على إقامتِها، فمن أجمَعَ أن يُقيمَ كما أقامَ النَّبيُّ ﷺ قصَرَ، فإن أجمعَ على أكثرَ من ذلكَ أتمَّ. قلتُ لهُ: فلِمَ لا تقصُرُ فيما زادَ على ذلكَ؟ قال: لأنَّهُمُ اختلفُوا فنأخُذُ بالاحتياطِ، ونُتِمُّ. قيل لأحمَدَ بن حَنْبل: فإذا قال: أخرجُ اليومَ، أخرجُ غدًا، يقصُرُ؟ قال: هذا شيءٌ آخرُ، هذا لم يعزِمْ.

قال أبو عُمر: أصحُّ شيءٍ في هذه المسألةِ قولُ مالكٌ، ومن تابَعهُ، والـحُجَّةُ في ذلكَ حديثُ العلاءِ بن الـحَضْرميِّ، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ جعلَ للمُهاجِرِ أن يُقيمَ بمكَّةَ ثلاثةَ أيام، ثُمَّ يصدُرُ[١].

ومعلُومٌ أنَّ الهِجْرةَ إذا كانت مُفْتَرضةً قبلَ الفتح، كان الـمُقامُ بمكَّةَ لا يجُوزُ ولا يـحِلُّ، فجعَلَ رسُولُ الله ﷺ للمُهاجِرِ ثلاثةَ أيام، لتَقْضيةِ حَوائجِهِ، وتهذيبِ أسبابِهِ، ولم يحكُم لها بحُكم الـمُقام، ولا جعَلَها في حيِّزِ الإقامةِ، لأنَّها لم تكُن دار مُقام، فإذا لم يكُن كذلكَ، فما زادَ على الثَّلاثةِ أيام إقامةٌ لمن نَواها، وأقلُّ ذلكَ أربعةُ أيام، ومن نَوَى إقامةَ ثلاثةِ أيام فما دُونها، فليسَ بمُقيم، وإن نَوَى ذلكَ، كما أنَّهُ لو نَوَى إقامةَ ساعةٍ أو نحوِها، لم يكُن بساعتِهِ تِلكَ داخِلًا في حُكم الـمُقيم، ولا في أحوالِهِ.

ومن الـحُجَّةِ أيضًا في ذلكَ، أنَّ عُمرَ رضي الله عنهُ حين أجْلَى اليهُودَ، جعل لهم إقامةَ ثلاثةِ أيام في قَضاءِ أُمُورِهِم[٢]. وإنَّما نفاهُم عُمرُ، لقولِ رسُولِ الله ﷺ: «لا يَبْقَى دينانِ بأرضِ العربِ»[٣]. ألا تَـرَى أنَّهُم لا يجُوزُ تركُهُم بأرضِ العربِ

---

(١) يأتي لاحقًا بإسناده، ويخرج في موضعه.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ١٤٧، ١٤٨، ٩/ ٢٠٩، وانظر: الموطأ ٢/ ٤٧١ (٢٦٠٨) بخبر الإجلاء.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٧٠-٤٧١ (٢٦٠٦، ٢٠٦٧).

مُقيمينَ بها، فحينَ نفاهُم عُمرُ، وأمرهُم بالـخُرُوج، لم يكُن عِندهُ الثَّلاثةُ أيام إقامةً، وهذا بيِّنٌ لمن لم يُعانِد، ويصُدُّهُ عن الحقِّ هواهُ وعماهُ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال[1]: حدَّثنا يحيى بن عبدِ الحميدِ[2]، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ وحفصٌ، عن[3] عبدِ الرَّحمنِ بن حُميدٍ، قال: سمِعتُ السّائب بن يزيدَ، يُـحدِّثُ عُمرَ بن عبدِ العزيزِ، عن العَلاءِ بن الـحَضْرميِّ، أنَّهُ سمِعَ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «يُقيمُ الـمُهاجِرُ» قال سُفيانُ: «بعدَ نُسُكِهِ ثلاثًا». قال حفصٌ: «بعد الصَّدَرِ[4] ثلاثًا».

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بن جعفرِ بن مالكٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بن حَنْبل، قال: حدَّثني أبي، قال[5]: حدَّثنا سُفيانُ بن

---

(١) في تاريخه الكبير، السفر الثالث ١/ ٤٢٧ (١٥٤٢)، وانظر ما بعده.

(٢) في م: «بن عبد المجيد» خطأ، وهو يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن ميمون، أبو زكريا الحماني. انظر: تهذيب الكمال ٣١/ ٤١٩.

(٣) في م: «بن» خطأ. انظر: مصدر التخريج. وهو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية، أبو عمر الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٧/ ٥٦.

(٤) الصَّدَر، بالتحريك: رجوع المسافر من مقصده، والشاربة من الورد. انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ١٥.

(٥) في مسنده ٣١/ ٣٢١ (١٨٩٨٥). وأخرجه الشافعي في مسنده، ص٢٦، وفي الأم ١/ ١٦٤ وعبد الرزاق في المصنَّف (٨٨٤٣)، والحميدي (٨٤٤)، ومسلم (١٣٥٢) (٤٤٢)، والترمذي (٩٤٩)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٢٢، وفي الكبرى ٢/ ٣٦٣ (١٩٢٦)، وابن الجارود في المنتقى (٢٢٥)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٩٧ (١٧١)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ١٤٧، والخطيب في تاريخه ٧/ ٢٥٠، من طريق سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه أحمد أيضًا ٣٤/ ١٥٤ (٢٠٥٢٦)، والبخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢) (٤٤١، ٤٤٣)، وأبو داود (٢٠٢٢)، وابن ماجة (١٠٧٣)، والترمذي (٩٤٩)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٢٢، وفي الكبرى ٤/ ٢٣١ (٤١٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧/ ٣٩ (٢٦٢٥)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٩٧ (١٧٢، ١٧٣) من طريق عبد الرحمن بن حميد، به. =

عُيينةَ، قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بن حُميدِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ، عن السّائبِ بن يزيدَ، عن العَلاءِ بن الـحَضْرميِّ إن شاءَ الله: أنَّ رسُول الله ﷺ قال: «يمكُثُ الـمُهاجِرُ بمكَّةَ بعد قَضاءِ نُسُكِهِ ثلاثًا». قال عبدُ الله: قال أبي: ما كانَ أشدَّ على ابن عُيينةَ أن يقول: حدَّثنا.

واحتجَّ أبو ثورٍ لقولِهِ في هذه المسألةِ بأن قال: لـمّا أجمعُوا على ما دُونَ الأربع، أنَّهُ يقصُرُ فيها، واختلفُوا في الأربع فما فوقها، كان عليه أن يُتِمَّ، وذلك أنَّ فرض التَّمام لا يزُولُ باختِلافٍ.

واختلفَ الفُقهاءُ أيضًا في الـمُسافِرِ يدخُلُ في صلاةِ الـمُقيم[1].

فقال مالكٌ: إذا أدركَ منها رَكْعةً، صلَّى صلاةَ الـمُقيم، وإن لم يُدرِك ركعةً، صلَّى ركعتينِ. وهُو قولُ الزُّهْريِّ، وقتادةَ، وقولُ الحسنِ البصريِّ، وإبراهيم النَّخعيِّ، على اختِلافٍ عنهُما[2].

وقال الشّافِعيُّ، وأبو حنيفةَ، والثَّوريُّ، والأوزاعيُّ، وأصحابُهُم: يُصلِّي صلاةَ مُقيم، وإن أدركهُ في التَّشهُّدِ. ورُوي ذلكَ عن ابن عُمرَ، وابنِ عبّاسٍ، والحسنِ، وإبراهيمَ، وسعيدِ بن جُبيرٍ، وجابرِ بن زيدٍ، ومكحُولٍ[3]. وهُو قولُ مَعْمرِ بن راشِدٍ، وبه قال أحمدُ، وإسحاقُ، وأبو ثورٍ.

واختلفُوا أيضًا في مُسافرٍ صلَّى بمُقيمينَ.

= وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٨٨٤٢)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٤/ ١٥٣ (٢٠٥٢٥)، والدارمي (١٥١٩)، ومسلم (١٣٥٢) (٤٤٤)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٢١، وفي الكبرى ٢/ ٣٦٣ (١٩٢٥)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٩٦ (١٦٩) من طريق السائب بن يزيد، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٤٠٨ (١١٠٨٦).

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٥٧ (٣٢٩).

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٤٣٨٢، ٤٣٨٤، ٤٣٨٥).

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٤٣٨١، ٤٣٨٢)، ومصنَّف ابن أبي شيبة (٣٨٧١-٣٨٧٩).

فقال مالكٌ: إذا سلَّم الـمُسافِرُ، فأحَبُّ إليَّ أن يُقدِّمُوا رَجُلًا يُـتِمُّ بـهِم، وفي ذلكَ سِعةٌ. وقال الشّافِعيُّ، والثَّوريُّ، وأبو حَنِيفةَ، والأوزاعيُّ: يُصلُّونَ فُرادى، ولا يُقدِّمُون أحدًا[1].

وحُجَّتُهُم قولُ رسُولِ الله ﷺ لأهل مكَّةَ: «أتِـمُّوا صلاتكُم، فإنّا قومٌ سَفرٌ»[2]. وقد فعلهُ عُمرُ، ولم يأمُر أن يُـتِمَّ أحدُهُم بـهِم.

واختلفُوا أيضًا في الـمُسافِرِ يؤُمُّ قومًا فيهِم مُسافِرُونَ ومُقيمُونَ، فيُـحدِثُ بعد ركْعةٍ، فيُقدِّمُ مُقيمًا[3].

فقال مالكٌ: يُصلِّي الـمُقيمُ تمامَ صلاةِ الأوَّلِ، ثُمَّ يُشيرُ إلى من خلفهُ بالـجُلُوسِ، ثُمَّ يقومُ وحدهُ فيُـتِمُّ صلاتهُ أربعًا، ثُمَّ يقعُدُ، ويتشهَّدُ، ويُسلِّمُ من خلفهُ من الـمُسافِرينَ، ويقومُ من خلفهُ من الـمُقيمينَ، فيُتِمُّوا لأنفُسِهِم. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ، والثَّوريُّ: يُـتِمُّ الـمُسْتخلفُ صلاةَ الأوَّلِ، ثُمَّ يتأخَّرُ، ويُقدِّمُ مُسافِرًا يُسلِّمُ بِهِم، فيُسلِّمُ معهُ الـمُسافِرُون، ويقومُ الـمُقيمُونَ فيقضُونَ وُحْدانًا.

وقال الشّافِعيُّ، والأوزاعيُّ، واللَّيثُ بن سعدٍ: يُـتِمُّون كلُّهُم صلاةَ مُقيم[4].

قال أبو عُمر: مسائلُ السَّفرِ تـكثُرُ جِدًّا، وإنَّما ذكَرْنا منها ما كانَ في معنى حديثِنا، وما يُعينُ على فَتْح ما انغلَقَ منها من معناهُ، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) انظر: جامع الترمذي، بإثر رقم (٢٢٠).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢١٣، ٥٣٨، ٥٣٩ (٤٠٤، ١١٩٧، ١١٩٨) من طرق عن عمر، من قوله، ولم يرفعه. وأخرجه الطيالسي في مسنده (٨٨١)، والطبراني في الكبير ١٨/ ٢٠٩ (٥١٧) من حديث عمران بن حصين، به مرفوعًا.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣٦٢ (٣٣٧).

(٤) انظر: الأم ١/ ١٨١.

ابن شِهاب، عن عَمْرةَ

حديثٌ واحِدٌ مُرسلٌ في «الـمُوطَّأ» ليحيى وحدهُ، وهو غلطٌ منه

وهي عَمْرةُ[1] بنتُ عبدِ الرَّحمنِ بن سعدِ بن زُرارةَ الأنصاريِّ.

مالكٌ[2]، عن ابن شِهاب، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمن: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أرادَ أن يَعْتكِفَ، فلمّا انصرَفَ إلى المكانِ الذي أرادَ أن يعتكِفَ فيهِ، وجدَ أخْبيَةً: خِباءَ عائشةَ، وخِباءَ حَفْصةَ، وخِباءَ زَيْنب، فلمّا رآها سأَلَ عنها، فقيل لهُ: هذا خِباءُ عائشةَ، وحَفْصةَ، وزَيْنب قال رسُولُ الله ﷺ: «آلبِرَّ تقولُونَ بهنَّ؟» ثُمَّ انصرفَ فلم يَعْتكِفَ، حتّى اعتكفَ عَشْرًا من شوّال.

هكذا هذا الحديثُ ليحيى في «الـمُوطَّأ» عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ. وهُو غلطٌ، وخطأٌ مُفرِطٌ، لم يُتابِعهُ أحدٌ من رُواةِ «الـمُوطَّأ» فيه عن ابن شِهاب، وإنَّما هُو في «الـمُوطَّأ» لمالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ. لا يذكُرُ عَمْرةَ. ومنهُم من يرويهِ، عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عمرة. لا يذكُرُ عائشةَ، ومنهُم من يرويهِ، عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ. يصِلُهُ ويُسنِدُهُ[3].

وأمّا رِوايةُ يحيى، عن مالكٍ، عن ابن شِهابٍ. فلم يُتابِعهُ أحدٌ على ذلكَ، وإنَّما هذا الحديثُ لمالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ، عن عَمْرةَ. لا عن ابن شِهاب، عن عمرةَ، كذلكَ رواهُ مالكٌ، وغيرُهُ جماعةٌ[4] عنهُ، ولا يُعرفُ هذا

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٤١.

(٢) في الموطأ ١/ ٤٢٤، ٤٢٥ (٨٨٠).

(٣) في م: «بسنده»، وهو تحريف. وانظر: تنوير الحوالك ١/ ٢٣٢، نقلًا عن المصنف.

(٤) في م: «وجماعة».

الحديثُ لابنِ شِهاب، لا من حديثِ مالكٍ، ولا من حديثِ غَيْرِهِ من أصحابِ ابن شِهاب، وهُو من حديثِ يحيى بن سعيدٍ محفُوظٌ صحيحٌ مُسندٌ[1].

وهذا الحديثُ مِـمّا فاتَ يحيى سماعُهُ عن مالكٍ في «الـمُوطَّأ» فرواهُ عن زيادِ بن عبدِ الرَّحمنِ، المعرُوفِ بشبطُونٍ، وكان ثِقةً، عن مالكٍ. وكان يحيى بن يحيى قد سمِعَ «الـمُوطَّأ» منهُ بالأندلُسِ، ومالكٌ يومئذٍ حيٌّ، ثُمَّ رحَلَ فسمِعهُ من مالكٍ، حاشى ورقةً في الاعتِكافِ، لم يسمعها، أو شكَّ في سماعها من مالكٍ، فرواها عن زيادٍ، عن مالكٍ، وفيها هذا الحديثُ، فلا أدري مِـمَّن جاءَ هذا الغلطُ في هذا الحديثِ، أمنْ يحيى، أم من زيادٍ؟ ومن أيِّهما كان ذلكَ، فلم يُتابِعهُ أحدٌ عليه، وهُو حديثٌ مُسندٌ ثابتٌ، من حديثِ يحيى بن سعيدٍ.

ذكرهُ البُخاريُّ[2]، عن عبدِ الله بن يُوسُف، عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ مُسندًا.

قال البُخاريُّ[3]: وأخبرنا أبو[4] النُّعمانُ، قال: حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيدٍ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ، قالت: كان النَّبيُّ ﷺ يَعْتكِفُ في العَشْرِ الأواخِرِ من رمضانَ، وكُنتُ أضرِبُ لهُ خِباءً، فيُصلِّي الصُّبحَ، ثُمَّ يدخُلُهُ، فاسْتَأذنت حَفْصةُ عائشةَ أن تَضْرِب خِباءً، فأذِنَتْ لها، فضرَبَتْ خِباءً، فلمّا رأتهُ زَيْنبُ بنتُ جَحْشٍ، ضرَبَتْ خِباءً آخرَ، فلمّا أصبَحَ رسُولُ الله ﷺ رأى الأخْبِيةَ،

---

(١) في م: «سنده»، وسيأتي مزيد تفصيل عن هذا في آخر باب يحيى بن سعيد الأنصاري، فراجعه تجد مزيد فائدة.

(٢) في صحيحه (٢٠٣٤).

(٣) في صحيحه (٢٠٣٣).

(٤) قوله: «أبو» سقط من م، انظر: مصدر التخريج. وهو محمد بن الفضل السدوسي، أبو النعمان البصري، المعروف بعارم. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٨٧.

فقال: «ما هذا؟» فأُخْبِرَ فقال: «آلبِرَّ تُرِدنَ بِهِنَّ؟» فتركَ الاعْتِكافَ ذلكَ الشَّهر، ثُمَّ اعتكفَ عشرًا من شوّالٍ».

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ المُومنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكر بن داسَةَ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا عُثمانُ بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا أبو مُعاويةَ ويَعْلَى بن عُبيدٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ قالت: كانَ رسُولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يعتكِفَ صلَّى الفجرَ، ثُمَّ دخلَ مُعْتكفهُ. قالت: وإنَّهُ أرادَ مرَّةً أن يَعْتكِفَ في العَشْرِ الأواخِرِ من رَمَضانَ، قالت[2]: فأمرَ ببنائِه، فضُرِبَ، فلمّا رأيتُ ذلكَ، أمرتُ ببنائي فضُرِبَ، قالت: وأمرَ غيري من أزواج النَّبيِّ ﷺ ببنائها، فضُرِبَ.

فلمّا صلَّى الفجرَ نظَرَ إلى الأبنيةِ، فقال: «ما هذا، آلبِرَّ تُرِدنَ؟» قالت: فأمرَ ببنائهِ فقوِّض، وأمرَ أزواجُهُ بأبْنِيتِهِنَّ فقوِّضَتْ، ثُمَّ أخَّر الاعتِكافَ إلى العَشْرِ الأُوَلِ من شوّالٍ.

ورواهُ الأوزاعيُّ[3]، ومحمدُ بن إسحاق[4]، عن يحيى بن سعيدٍ مِثلهُ.

وحدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيل التِّرمِذيُّ، قال: حدَّثنا الحُميديُّ، قال[5]: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، قال:

---

(١) في سننه (٢٤٦٤). ومن طريقه أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٦٤٧). وأخرجه ابن حبان (٣٦٦٦) من طريق عثمان بن أبي شيبة، به. وأخرجه مسلم (١١٧٣)، والترمذي (٧٩١) من طريق أبي معاوية، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٧٥٤-٧٥٦ (١٦٦٤٦).

(٢) في م: «قال» انظر: سنن أبي داود أيضًا.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤١/ ٩٢ (٢٤٥٤٤)، والبخاري (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٣) (٦ مكرر)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٨٠ (٣٣٣١)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٢٢، من طريق الأوزاعي، به.

(٤) أخرجه مسلم (١١٧٣) (٦ مكرر)، والمستخرج لأبي نعيم ٣/ ٢٦٠ (٢٦٨٠) من طريق ابن إسحاق، به.

(٥) في مسنده (١٩٥/ ٢). وأخرجه مسلم (١١٧٣) (٦ مكرر)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٨١ (٣٣٣٣)، والمستخرج لأبي نعيم ٣/ ٢٦٠ (٢٦٨٠) من طريق سفيان بن عيينة، به.

سمِعتُ يحيى بن سعيدٍ يُـحدِّثُ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ قالت: أرادَ رسُولُ الله ﷺ أن يَعْتكِفَ العشرَ الأواخِرَ من رمضان، فسمِعتُ بذلكَ، فاستأذنتُهُ، فأذِنَ لي، ثُمَّ اسْتَأذنتهُ حَفْصةُ فأذِنَ لها، ثُمَّ اسْتَأذنتهُ زينبُ، فأذِنَ لها، قالت: وكان رسُولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يعتكِفَ، صلَّى الصُّبحَ، ثُمَّ دخلَ مُعتكفهُ، فلمّا صلَّى الصُّبحَ، رأى في المسجِدِ أربعةَ أبْنِيةٍ، فقال: «لمن هذه؟» قالوا لعائشةَ، وحَفْصةَ، وزينبَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «آلبِرَّ تُرِدنَ بهذا؟» فلم يَعْتكِف رسُولُ الله ﷺ تِلكَ العشَرةَ، واعتكفَ عشرًا من شوّالٍ. ورُبَّما قال سُفيانُ في هذا الحديثِ: «آلبِرَّ تقولُونَ بِهِنَّ؟» قال الـحُميديُّ: بناءُ النَّبيِّ ﷺ هُو الرّابعُ.

وذكره عبدُ الرَّزّاقِ[1]، عن ابن عُيينةَ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ، مِثلهُ سواءً إلى قولِهِ: فلمّا صلَّى، إذا هُو بأربعةِ أبْنِيةٍ، فقال: «ما هذا؟» قالوا: عائشةَ، وحَفْصةَ، وزينبَ، قال: «آلبِرَّ تقولُونَ بهذا؟» فرفَعَ بناءَهُ. قالت: فلم يَعْتكِفِ العَشْرَ الأواخِرَ من رمضانَ، واعْتكفَ عَشْرًا من شوّالٍ.

وحدَّثنا قاسِمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرِو بن منصُورٍ. وأخبرنا محمدُ بن عبدِ الملكِ وعُبيدُ بن محمدٍ، قالا: حدَّثنا عبدُ الله بن مسرُورٍ[2]، قال: حدَّثنا عيسَى بن مِسْكينٍ، قالا جميعًا: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن سَنْجر الـجُرجانيُّ، قال: حدَّثنا يَعْلَى بن عُبيدٍ[3] قال: أخبرنا يحيى بن سعيدٍ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ، قالت: كانَ رسُولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يَعْتكِفَ، صلَّى الصُّبحَ، ثُمَّ دخلَ المكان الذي يُريدُ أن يَعْتكِفَ فيهِ، فأرادَ أن يَعْتكِفَ العشرَ

---

(١) في المصنَّف (٨٠٣١).

(٢) في م: «بن مسروق»، خطأ بيّن. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٧/ ٨٣٥، وتوضيح المشتبه لابن ناصر الدين ٥/ ١٨٣.

(٣) زاد هنا في م: «قال حدثنا يحيى بن عبيد»، وهو خطأ محض. وانظر: مصادر التخريج.

الأواخِرَ من رمضانَ، فضُرِبَ لهُ خِباءٌ، وأمَرَتْ عائشةُ، فضُرِب لها خِباءٌ، وأمَرَتْ حفصةُ فضُرِبَ لها خِباءٌ، فلمّا رأتْ زينبُ خِباءَهُما، أمَرَتْ فضُرِبَ لها خِباءٌ، فلمّا رأى رسُولُ الله ﷺ ذلكَ، قال: «آلبِرَّ تُرِدنَ؟» فلم يَعْتكِف في رمضانَ، واعتكفَ عشرًا في شوّالٍ[1].

هذا الحديثُ أدخلَهُ مالكٌ وغيرُهُ من العُلماءِ في بابِ قَضاءِ الاعْتِكافِ، وهُو أعظمُ ما يُعْتَمدُ عليه من فَقِهَهُ، ومعنى ذلكَ عِندي، واللهُ أعلمُ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان قد نَوَى اعتِكافَ العشرِ الأواخِرِ من رمضانَ، فلمّا رأى ما كَرِهَهُ من تنافُسِ زينبَ وحَفْصةَ وعائشةَ في ذلكَ، وخَشِيَ عليهِنَّ أن تدخُل نيَّتَهُنَّ داخِلةٌ، وما الله أعلمُ به، فانصرفَ، ثُمَّ وفَّى الله بما نَواهُ من فِعلِ البِرِّ، فاعتكفَ عشرًا من شوّالٍ.

وفي ذلكَ جَوازُ الاعتِكافِ في غيرِ رمضانَ.

وأمّا قولُهُ في حديثِ مالكٍ: «آلبِرَّ يقولونَ بـهِنَّ؟» فيحتَمِلُ، أي: أيظُنُّونَ بهِنَّ البرَّ؟ فأنا أخْشَى عليهِنَّ أن يُرِدنَ الكونَ معي، ولا يُرِدنَ البِرَّ خالِصًا، فكَرِهَ لـهُنَّ ذلكَ، وعلى هذا يخرُجُ قولُهُ في غيرِ حديثِ مالكٍ: «آلبِرَّ يُرِدنَ» أو «تُرِدنَ». كأنَّهُ تقريرٌ وتوبيخٌ بلفظِ الاستِفهام، أي: ما أظُنُّهُنَّ يُرِدنَ البِرَّ، أو ليسَ يُرِدنَ البِرَّ، والله أعلمُ.

وقد يجُوزُ أن يكونَ رسُولُ الله ﷺ كرِهَ لأزْواجِهِ الاعتِكافَ، لشِدَّةِ مُؤنتِهِ، لأنَّ ليلهُ ونَهارهُ سواءٌ.

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهوية (١١٥٤)، وأحمد في مسنده ٤٣/ ٧٣ (٢٥٨٩٧)، وابن ماجة (١٧٧١)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٤٤، ٤٥، وفي الكبرى ١/ ٣٩٢، ٣٩٣ (٧٩٠)، وابن الجارود في المنتقى (٤٠٨)، وابن خزيمة (٢٢١٧)، وأبو عوانة (٣٠٧٢)، وابن حبان (٣٦٦٦) من طريق يعلى بن عبيد، به.

قال مالكٌ رحِمهُ الله: لم يبلُغني أنَّ أبا بكرٍ، ولا عُمرَ، ولا عُثمانَ، ولا ابن المُسيِّبِ، ولا أحدًا من سَلَفِ هذه الأُمَّةِ اعتكفَ، إلّا أبا بكر بن عبدِ الرَّحمنِ، وذلكَ، واللهُ أعلمُ، لشِدَّةِ الاعْتِكافِ[1].

ولو ذهَبَ ذاهِبٌ، إلى أنَّ الاعْتِكافَ للنِّساءِ مَكْرُوهٌ، بهذا الحديثِ، لكانَ[2] مذهبًا، ولولا أنَّ ابن عُيَينةَ ذكَرَ فيه أنَّهُنَّ استأذنَّهُ في الاعتِكافِ، لقَطَعتُ بأنَّ الاعتِكافَ للنِّساءِ في المساجِدِ غيرُ جائزٍ، وما أظُنُّ اسْتئذانهُنَّ محفُوظًا، والله أعلمُ، ولكِنَّ ابن عُيينةَ حافِظٌ، وقد قال في هذا الحديثِ: سمِعتُ يحيى بن سعيدٍ.

وفي هذا الحديثِ من الفِقهِ: أنَّ الاعتِكافَ يُلزَمُ بالنِّيَّةِ، مع الدُّخُولِ فيهِ، وإن لم يكُن في حديثِ مالكٍ ذِكرُ دُخُولِهِ ﷺ في ذلكَ الاعتِكافِ الذي قضاهُ؛ لأنَّ في رِوايةِ ابن عُيينةَ وغيرِهِ لهذا الحديثِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ إذا أرادَ أن يعتكِفَ، صلَّى الصُّبحَ، ثُمَّ دخلَ مُعتكفهُ، فلمّا صلَّى الصُّبحَ، يعني في المسجِدِ، وهُو مَوْضِعُ اعْتِكافِهِ، نظرَ فرَأى الأخبيةَ. والاعْتِكافُ إنَّما هُو الإقامةُ في المسجِدِ، فكأنَّهُ، واللهُ أعلمُ، كان قد شرَعَ في اعْتِكافِهِ، لكونِهِ في موضِع اعتِكافِهِ، مع عَقْدِ نيَّتِهِ على ذلكَ، والنِّيَّةُ هي الأصلُ في الأعمالِ، وعليها تَقَعُ المجازاتُ، فمن هُنا، واللهُ أعلمُ، قَضَى اعتِكافهُ ذلكَ في شوّالٍ ﷺ.

وقد ذكر سُنيدٌ، قال: حدَّثنا مُعتمِرُ[3] بن سُليمان، عن كَهْمَسٍ، عن سعيد[4] بن ثابتٍ، في قولِهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَـٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ...﴾

---

(١) انظر: الاستذكار ٣/ ٣٩٧، وعمدة القاري بشرح البخاري للعيني ١١/ ١٤٠.

(٢) في م: «كان».

(٣) في م: «معمر»، خطأ. وهو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري. انظر: تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٥٠.

(٤) في م: «معبد»، خطأ. انظر: مصدر التخريج.

الآيةَ [التوبة: ٧٥]. قال: إنَّما كان شيئًا نَوَوْهُ في أنفُسِهِم، ولم يتكلَّمُوا به، ألم تسمَعْ إلى قولِهِ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَىٰهُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ عَلَّٰمُ ٱلْغُيُوبِ﴾[1] [التوبة: ٧٨].

قال: وحدَّثنا مُعتمِرٌ، قال: ركِبتُ البحرَ، فأصابتنا ريحٌ شديدةٌ، فنذَرَ قومٌ معنا نُذُورًا، ونَويتُ أنا شيئًا لم أتكلَّم به، فلمّا قَدِمتُ البصرةَ سألتُ أبي[2] سُليمان التَّيميَّ فقال: يا بُنيَّ فِ[3] بهِ[4].

فغيرُ نكيرٍ أن يكونَ النَّبيُّ ﷺ قَضَى الاعتِكافَ من أجلِ أنَّهُ كانَ قد نَوَى أن يعملهُ، وإن لم يدخُلْ فيهِ، لأنَّهُ كانَ أوْفَى النّاسِ لربِّهِ بما عاهَدهُ عليه، وأبْدَرهُم إلى طاعتِهِ، فإن كان دخَلَ فيهِ، فالقَضاءُ واجِبٌ عندَ العُلماءِ، لا يختلِفُ في ذلكَ الفُقهاءُ، وإن كان لم يدخُل فيهِ، فالقَضاءُ مُسْتحبٌّ، لمن هذه حالُهُ، عندَ أهلِ العِلم، مندُوبٌ إليه أيضًا، مرغُوبٌ فيهِ.

ومن العُلماءِ من أوجَبَ قَضاءَهُ عليه، من أجلِ أنَّهُ كان عقَدَ عليه نيَّتَهُ، والوجهُ عندَنا ما ذكَرْنا.

ومن جعَلَ على الـمُعتكِفِ قَضاءَ ما قَطَعهُ من اعتِكافِهِ، قاسهُ على الحجِّ التَّطوُّع يَقْطعُهُ صاحِبُهُ عمدًا أو مغلُوبًا.

وسيأتي القولُ في حُكم قَطْع الصَّلاةِ التَّطوُّع، والصِّيام التَّطوُّع، وما للعُلماءِ في ذلكَ من المذاهِبِ، في بابِ مُرسلِ ابن شِهابٍ في هذا الكِتابِ.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ١٤/ ٣٨٠، من طرق سنيد، به.

(٢) في م: «أبا» بلفظ الكنية، خطأ. وسليمان التيمي هو والد المعتمر، انظر ما قبله، والتعليق عليه.

(٣) في م: «فء» خطأ. و«فِ» حرف واحد، أمرًا من وفى، يفي.

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره ١٤/ ٣٨٠، من طرق سنيد، به.

وقدِ احتجَّ بهذا الحديثِ بعضُ من كَرِه للنِّساءِ الاعتِكافَ في المسجِدِ. ذكَرَ الأثرمُ قال: سمِعتُ أحمد بن حَنْبل يُسأَلُ عن النِّساءِ يَعْتكِفنَ؟ قال: نعَمْ، قدِ اعتكفَ النِّساءُ(١).

واختلف الفُقهاءُ في مكانِ اعتِكافِ النِّساءِ(٢)، فقال مالكٌ: تعتكِفُ المرأةُ في مسجِدِ الجماعةِ. ولا يُعجِبُهُ أن تَعْتكِفَ في مسجِدِ بيتِها(٣).

وقال أبو حنيفةَ: لا تَعْتكِفُ المرأةُ إلّا في مسجِدِ بيتِها، ولا تَعْتكِفُ في مَسْجِدِ الجماعةِ(٤).

وقال الثَّوريُّ: اعتِكافُ المرأةِ في بَيْتِها، أفضلُ منهُ في المسجِدِ، لأنَّ صلاتها في بيتِها أفضلُ. وهُو قولُ إبراهيمَ.

وقال الشّافِعيُّ: المرأةُ، والعبدُ، والـمُسافِرُ يَعْتكِفُونَ حيثُ شاؤُوا، لأنَّهُ لا جُمعةَ عليهم(٥).

قال منصُورٌ: يعني من المساجِدِ، لأنَّهُ لا اعتِكافَ عِندهُ إلّا في مَسْجِدٍ.

قال أبو عُمر: من حُجَّةِ من أجازَ اعتِكافَ المرأةِ في مَسْجِدِ الجماعةِ، حديثُ ابن عُيينةَ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ هذا، لأنَّ فيه: أنَّهُنَّ اسْتَأذنَّهُ في الاعتِكافِ، فأذِنَ لهُنَّ، فضربنَ أخْبِيتَهُنَّ في المسجِدِ، ثُمَّ مَنَعهُنَّ بعدُ لغيرِ المعْنَى الذي أذِنَ لهُنَّ من أجلِهِ، واللهُ أعلمُ.

---

(١) انظر: الاستذكار ٣/ ٣٩٨.

(٢) ينظر تفاصيل ذلك في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٤٨ (٥٣٦).

(٣) المدونة ١/ ٢٩٥، والبيان والتحصيل ٢/ ٣٢٣.

(٤) الأصل المعروف بالمبسوط للشيباني ٢/ ٧٤، وتحفة الفقهاء ١/ ٣٧٢، وقال: «وروى الحسن عن أبي حنيفة أن للمرأة أن تعتكف في مسجد الجماعة، وإن شاءت اعتكفت في مسجد بيتها، ومسجد بيتها أفضل لها».

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٤٨، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني ٣/ ٥٧٢.

وقال أصحابُ أبي حنيفةَ: إنَّما جازَ لهنَّ ضربُ أخْبيتِهنَّ في الـمَسْجِدِ للاعتِكافِ، من أجلِ أنَّهُنَّ كُنَّ مع رسُولِ الله ﷺ، وللنِّساءِ أن يَعْتكِفنَ في المسجِدِ مع أزْواجِهِنَّ، وكما أنَّ للمرأةِ أن تُسافِرَ مع زَوْجِها، كذلكَ لها أن تَعْتكِفَ معهُ[1].

وقال: من لم يُـجِزِ اعْتِكافَهُنَّ في المسجِدِ أصلًا، إنَّما تركَ النَّبيُّ ﷺ الاعتِكافَ، إنكارًا عليهِنَّ. قال: ويدُلُّ على ذلكَ قولُهُ: «آلبِرَّ يُرِدنَ؟». قال: وقد قالت عائشةُ: لو رأى رسُولُ الله ﷺ ما أحدَثَ النِّساءُ بعدهُ، لمنعهُنَّ المسجِدَ[2].

ولم يختلِفُوا أنَّ صلاةَ المرأةِ في بيْتِها، أفضلُ من صَلاتِها في المسجِدِ، فكذلكَ الاعتِكافُ، والله أعلمُ.

وأمّا قولُـهُم في هذا عن يحيى بن سعيدٍ، بإسنادِهِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ إذا أرادَ أن يَعْتكِفَ، صلَّى الصُّبحَ، ثُمَّ دخلَ في مُعْتكَفِهِ. فلا أعلمُ من فُقهاءِ الأمْصارِ من قال به، إلّا الأوزاعيَّ، وقد قال به طائفةٌ من التّابِعينَ، وهُو ثابِتٌ عن النَّبيِّ ﷺ[3].

ذكَرَ الأثرمُ، قال: سمِعتُ أحمد بن حَنْبل يُسألُ عن الـمُعتكِفِ في أيِّ وَقْتٍ يدخُلُ مُعتكفهُ؟ فقال: يدخُلُهُ قبل غُرُوبِ الشَّمسِ، فيكونُ يَبْتدِئُ ليلتهُ. فقيلَ لهُ: قد رَوَى يحيى بن سعيدٍ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ أُمِّ الـمُومنين: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي الفجرَ، ثُمَّ يدخُلُ مُعْتكفهُ. فسكتَ[4][5].

قال: وسمِعتُهُ مرَّةً أُخرى يُسألُ عن الـمُعتكِفِ، في أيِّ وقتٍ يدخُلُ مُعتكفهُ؟ فقال: قد كُنتُ أُحِبُّ لهُ أن يدخُل مُعْتكَفَهُ باللَّيل، حتّى يبيت فيهِ، ويَبْتدِئَ

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٤٩.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٧٤-٢٧٥ (٥٣٣).

(٣) انظر: الاستذكار ٣/ ٤٠١.

(٤) انظر: الاستذكار ٣/ ٤٠٠، وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٥) وقع هنا في: م، تقديم قدر نصف صفحة عن موضعها، تأتي لاحقًا، ويأتي التنبيه عليها.

ولكِنَّ حديثُ عَمْرَةَ، عن عائشةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يدخُلُ مُعتكَفَهُ إذا صلَّى الغَداةَ. قيل لهُ: فمتى يخرُجُ؟ قال: يخرُجُ منهُ إلى الـمُصلَّى.

وقدِ اتَّفق مالكٌ، والشّافِعيُّ، وأبو حنيفةَ على خِلافِ هذا الحديثِ، إلّا أنَّهُم اختلفُوا في وقتِ دُخُولِ الـمُعتكِفِ المسجِدَ للاعتكاف[1]، فقال مالكٌ، والشّافِعيُّ، وأبو حنيفةَ، وأصحابُهُم: إذا أوجَبَ على نفسِهِ اعْتِكافُ شَهْرٍ، دخلَ المسجِد قبل غُرُوبِ الشَّمسِ[2].

قال مالكٌ: وكذلكَ من أرادَ أن يعتكِفَ يومًا أو أكثَرَ، دخلَ مُعتكفهُ قبل غُرُوبِ الشَّمسِ من ليلةِ ذلكَ اليوم[3].

وقال الشّافِعيُّ[4]: إذا قال: لله عليَّ اعتِكافُ يوم، دخلَ قبل طُلُوع الفجرِ، وخرجَ قبل غُرُوبِ الشَّمسِ. خِلافَ قولِهِ في الشَّهرِ.

وقال زُفرُ بن الـهُذيلِ واللَّيثُ بن سعدٍ[5]: يدخُلُ قبل طُلُوع الفجرِ. والشَّهرُ واليومُ سواءٌ عِندهُم، لا يدخُلُ إلّا قبل طُلُوع الفجرِ. ورُوي مِثلُ ذلكَ عن أبي يُوسُف.

قال أبو عُمر: اللَّيالي تَـبَعٌ للأيام.

وقال الأوزاعيُّ بظاهِرِ حديثِ عائشةَ هذا، قال: يُصلِّي في المسجِدِ الصُّبحَ، ثُمَّ يقومُ إلى مُعتكَفِهِ[6].

---

(١) زاد هنا في م: «ليلا».

(٢) انظر: جامع الترمذي بإثر رقم (٧٩١)، والاستذكار ٣/ ٤٠١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٨٠.

(٣) انظر: الاستذكار ٣/ ٤٠١.

(٤) الأم ٢/ ١١٧، ومختصر المزني ٨/ ١٥٧، والحاوي الكبير ٣/ ٥٠١.

(٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٥٠، وبداية المجتهد ٢/ ٧٨.

(٦) بداية المجتهد ٢/ ٧٨.

ولم يذكُر مالكٌ رحِمهُ الله في «مُوطَّئه» في حديثِهِ عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَمْرةَ، في هذا الحديثِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أرادَ أن يعتكِفَ، صلَّى الصُّبحَ، ثُمَّ دخل مُعتكفهُ. وما أظُنُّهُ تركهُ، واللهُ أعلمُ، إلّا أنَّهُ رأى النّاسَ على خِلافِهِ.

وأجمع مالكٌ[1] وأصحابُهُ، على أنَّ المرأةَ إذا نَذَرتِ اعتِكافَ شَهْرٍ، فمرِضتهُ، أنَّها لا تَقْضيهِ، ولا شيءَ عليها. واختلفُوا إذا حاضتهُ، فقال ابن القاسم: تَقْضيهِ، وتَصِلُ قضاءَها بما اعْتَكفت قبل ذلكَ، فإن لم تفعلِ اسْتَأنفَتْ.

وقال محمدُ بن عبدُوسٍ: الفرقُ بين الـمرَضِ والـحَيْضِ، أنَّ المريضةَ تمرضُ الشَّهر كلَّهُ، والحائض لا تحيضُ الشَّهر كلَّهُ، وأقْصَى ما تحيضُ منهُ، خَمْسةَ عشر يومًا، فإذا وجَبَ عليها بعضُهُ، وجَبَ كلُّهُ.

قال أبو عُمرَ: هذه حُجَّةُ من يُسامِحُ نفسهُ، ويُكلِّمُ من يُقلِّدُهُ، وفسادُها أظهرُ من أن يحتاج إلى الكلام عليها.

وقد سوَّى سحنُونٌ بين حُكم الحيضِ والمرضِ، وقال: إنَّما عليها إذا طَهُرت من حَيْضتِها، اعتِكافُ بقيَّةِ الـمُدَّةِ، إن بَقِيَ منها شيءٌ في الـمرَضِ والـحَيْضِ جميعًا، وما مَضَى فليسَ عليها قَضاؤُهُ[2].

وهُو ظاهِرُ قولِ مالكٍ في «الـمُوطَّأ»[3] وقد قال مالكٌ فيمن نَذرَتْ صومَ يوم بعينِهِ: إنَّها إن مرِضَتْ أو حاضَتْ فأفْطَرَتْ لذلكَ، فلا قضاءَ عليها، فإن أفطرَتْ لغيرِ عُذرٍ، وهي تقْوَى على الصِّيام، فعليها القَضاءُ.

فحُكمُ الاعتِكافِ عِنْدي مِثلُ ذلكَ، وهُو قولُ اللَّيثِ، والشّافِعيِّ، وزُفر.

---

(١) الذخيرة للقرافي ٢/ ٥٤٦.

(٢) مناهج التحصيل للرجراجي ٢/ ١٦٢، والذخيرة للقرافي ٢/ ٥٣٨.

(٣) الموطأ ١/ ٤٢٥-٤٢٦ (٨٨٣).

وأمّا قولُهُ في هذا الحديثِ: «حتّى اعتكَفَ عشرًا من شوّالٍ». ففيه أنَّ الاعْتِكاف في غيرِ رمضانَ جائزٌ، كما هُو في رمضانَ.

وهذا ما لا خِلافَ فيهِ، إلّا أنَّ العُلماءَ اختلفُوا في صَوْم الـمُعتكِفِ، هل هُو واجِبٌ عليه أم لا؟ فقال مالكٌ، والثَّوريُّ، والحسنُ بن حيٍّ، وأبو حنيفةَ: لا اعتِكافَ إلّا بصوم. وهُو قولُ اللَّيثِ[1].

وقال الشّافِعيُّ، وأحمدُ بن حَنْبل، وداودُ بن عليٍّ، وابنُ عُلَيَّةَ: الاعْتِكافُ جائزٌ بغيرِ صوم. وهُو قولُ الحسنِ، وسعيدِ بن الـمُسيِّبِ، وعَطاءِ بن أبي رَباح، وعُمرَ بن عبدِ العزيزِ، كلُّهُم قالوا: ليسَ على الـمُعتكِفِ صَوْمٌ، إلّا أن يُوجِبهُ على نفسِهِ[2]. ورُوي عن ابن مسعُودٍ مِثلُهُ[3].

ورُوي عن عائشةَ: لا اعتِكافَ إلّا بصوم[4]. ولم يُـختلَفْ عنها في ذلكَ. واختُلِفَ عن عليٍّ بن أبي طالبٍ، وعبدِ الله بن عبّاسٍ، فرُوي عنهُما القَوْلانِ جميعًا، ولم يُـختَلَف عن الشَّعبيِّ: أنَّهُ لا اعتِكافَ إلّا بصوم[5].

واختُلِفَ عن النَّخعيِّ، فرُوي عنهُ الوَجْهانِ أيضًا جميعًا.

ومن حُجَّةِ من أجازَهُ بغيرِ صَوْم: أنَّ اعتِكافَ رسُولِ الله ﷺ كان في رمضانَ، ومُحالٌ أن يكونَ صومُ رمضانَ لغيرِ رمضانَ.

---

(١) الأصل للشيباني ٢/ ٢٧١، والمبسوط للسرخسي ٣/ ١١٦، والمدونة ١/ ٢٩٠، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٤٧.

(٢) الأم ٢/ ١١٨، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق لكوسج ٣/ ١٢٥٣ (٧٢٤)، والمغني لابن قدامة ٣/ ١٨٨، ومختصر اختلاف العلماء ٢/ ٤٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩٧١٣)، وهو قول علي أيضًا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٨٠٣٧)، وابن أبي شيبة (٩٧١٣)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣١٧.

(٥) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (٩٧١١-٩٧١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠/ ٣٤٦، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣١٧.

ولو نَـوَى الـمُعتكِفُ في رمضانَ بصومِهِ التَّطوُّع والفرضَ، فسَدَ صومُهُ عندَ مالكٍ، وأصحابِهِ[1].

ومعلُومٌ أنَّ ليلَ الـمُعتكِفِ يَلْزمُهُ فيه من اجْتِنابِ مُباشرةِ النِّساءِ ما يلزمُهُ[2]، وأنَّ لَيْلهُ داخِلٌ في اعْتِكافِهِ، وليسَ اللَّيْلُ بمَوْضِع صَوْم، فكذلكَ نهارُهُ ليسَ[3] بمُفتقرٍ إلى الصَّوم، فإن صامَ فحَسنٌ[4][5].

ومن حُجَّتِهِم أيضًا حديثُ ابن عُمر: أنَّ عُمرَ بن الخطّابِ رضي الله عنه نذَرَ في الجاهِليَّةِ أن يعتكِفَ ليلةً، فأمَرهُ النَّبيُّ ﷺ أن يفِيَ بنَذْرِهِ[6]. ومعلُومٌ أنَّ اللَّيلَ لا صومَ فيهِ. رواهُ عبدُ الله بن بُدَيلٍ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن ابن عُمرَ: أنَّ عُمرَ جعَلَ على نفسِهِ أن يعتكِفَ في الجاهِليَّةِ ليلةً أو يومًا، فسأَلَ النَّبيَّ ﷺ فقال لهُ: «اعْتَـكِفْ، وصُمْ»[7].

والحديثُ الأوَّلُ أصحُّ نَقْلًا عندَ أهلِ الحديثِ.

---

(١) انظر: تفسير القرطبي ٢/ ٣٣٤.

(٢) في تفسير القرطبي زاد هنا: «في نهاره».

(٣) في م: «وليس». انظر: تفسير القرطبي.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٢/ ٣٣٤.

(٥) من قوله: «وروي عن ابن مسعود» إلى هنا، وقع في: م، مقدمًا عن هذا الموضع، وقع بإثر قول الأثرم عن الإمام أحمد، المتقدم قريبًا، وقد نبهنا عليه هناك.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٨/ ٣٢٨-٣٢٩ (٤٧٠٥)، والبخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأبو داود (٣٣٢٥)، والترمذي (١٥٣٩)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٢، وفي الكبرى ٣/ ٣٨٣ (٣٣٣٩)، وابن الجارود في المنتقى (٩٤١)، وابن حبان (٤٣٨٠)، والدارقطني في سننه ٣/ ١٨٣ (٢٣٥٣) من طريق نافع، عن ابن عمر، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٥٠٤ (٧٨٢٠).

(٧) أخرجه الطيالسي (٦٩)، وأبو داود (٢٤٧٤)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٨٤ (٣٣٤١)، والدارقطني في سننه ٣/ ١٨٦ (٢٣٦١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٩، من طريق عبد الله بن بديل، به. وإسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن بديل. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٥٠٦ (٧٨٢١).

وقال الأثْـرَمُ: سَمِعتُ أحمد بن حَنْبل يقولُ: الصَّومُ يجِبُ على الـمُعتكِفِ. فعاوَدهُ السّائلُ، فقال: يصُومُ، وهُو أكثرُ ما رُوي فيهِ.

وقد مَضَى معنى الاعْتِكافِ، وسُننُهُ، وكثيرٌ من أُصُولِ مَسائلِهِ، في بابِ ابن شِهاب، عن عُروةَ، وبالله التَّوفيقُ.

وأمّا وقتُ خُرُوج الـمُعتكِفِ من اعتِكافِهِ، فسنذكُرُهُ، ونذكُرُ ما للعُلماءِ فيه من الأقاويلِ، في بابِ يزيد بن الهادِ، من كِتابِنا هذا، إن شاءَ الله تعالى.

وقد رُوي في هذا البابِ، عن ابن شِهابٍ حديثٌ غريبٌ.

حدَّثنا محمدٌ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عُمرَ الحافِظُ، قال: حدَّثنا عُمرُ بن الحسنِ بن عليٍّ الشَّيبانيُّ، قال: أخبرنا عبدُ الله بن إسماعيل القُرشيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن يُوسُف بن محمدِ بن سُوقةَ، قال: حدَّثنا عليُّ بن الرَّبيع بن الرُّكينِ بن الرَّبيع بن عَمِيلة[1] الفَزاريِّ، قال: حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ، عن ابن شِهاب، عن عليِّ بن حُسينٍ، عن صفيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يُـجاوِرُ في المسجِدِ، العشرَ الأواخِرَ من رمضانَ.

قال أبو الحسنِ: هذا حديثٌ صحيحٌ من حديثِ الزُّهْريِّ[2]، وهُو غريبٌ من حديثِ مالكٍ، لم نكتبه عن مالك[3] إلّا بهذا الإسنادِ.

قال أبو عُمر: لا يصِحُّ عن مالكٍ.

---

(١) في م: «عن عسيلة» خطأ. انظر: لسان الميزان للحافظ ابن حجر ٤/ ٢٢٩. وإكمال الإكمال لابن نقطة ٢/ ٧١٥ (٢٥٩٧).

(٢) هو في البخاري (٢٠٣٥) و(٢٠٣٨) و(٢٠٣٩) و(٣١٠١) و(٣٢٨١) و(٦٢١٩)، ومسلم (٢١٧٥) من حديث الزهري، عن علي بن الحسين، عن صفية رضي الله عنها.

(٣) في م: «لم يكتبه مالك»، وهي عبارة لا معنى لها، ولعل الصواب ما أثبتنا. وآفته محمد بن يوسف بن محمد بن سوقة فإنه ضعيف كما قال الدارقطني (سؤالات السلمي، رقم ٢٨٩)، وقد أخرج الدارقطني في غرائب مالك وفي الأفراد وابن شاهين في الأفراد من رواية عبد الله بن إسماعيل القرشي عنه، عن علي بن الربيع بن الركين الفزاري عدة أحاديث غرائب (لسان الميزان ٧/ ٦٠٠).

ابن شِهاب، عن أبي بكر بن سُليمانَ بن أبي حَثْمَةَ
حديثٌ واحِدٌ مُرسلٌ

يتَّصِلُ من وُجُوهٍ، ولا يُوقَفُ على اسم أبي بكرٍ هذا.

وهُو قُرشيٌّ عَدَويٌّ، يُقالُ في نسبِهِ: أبو بكرِ[1] بن سُليمانَ بن أبي حَثْمَةَ[2] بن غانِم بن عبدِ الله بن عَوْفِ[3] بن عَبِيد بن عَوِيج بن عَدِيِّ بن كعبٍ.

وهُو من ثِقاتِ التّابِعين بالمدينةِ، مِـمَّن لهُ قَدْرٌ، وعِلمٌ بالأنساب، وأيام النّاس.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ٣٣/ ٩٣.

(٢) قال المزي: واسم أبي حثمة عبد الله بن حذيفة، وقيل: عدي بن كعب بن حذيفة بن غانم.

(٣) هكذا في النسخ، ولا نعرف هذا الاسم في نسبه، فكلهم يذكر «عبد الله بن عبيد» من غير «عوف»، كما في ثقات ابن حبان ٥/ ٥٦٦، ورجال صحيح مسلم لابن منجوية ١/ ١٠٤ (١٨٤)، وتهذيب الكمال ٣٣/ ٩٣، والتكميل في الجرح والتعديل لابن كثير ٣/ ٦٠ وغيرها.

وحديثُ مالكٍ[1]، عن ابن شِهاب، عن أبي بكر بن سُليمانَ بن أبي حَثْمَةَ قال: بَلَغني أنَّ رسُولَ الله ﷺ ركَعَ رَكْعتينِ من إحْدَى صلاتي النَّهارِ، الظُّهرِ، أوِ العَصْرِ، فسلَّمَ من اثْنَتينِ، فقال لهُ ذُو الشِّمالينِ[2]، رجُلٌ من بني زُهْرَةَ بن كِلاب: أقَصُرتِ الصَّلاةُ يا رسُولَ الله، أم نسيتَ: فقال رسُولُ الله ﷺ: «ما قَصُرتِ، وما نسيتُ». فقال لهُ ذُو اليَدَينِ: قد كانَ بعضُ ذلكَ يا رسُولَ الله، فأقبَلَ رسُولُ الله ﷺ على النّاسِ، فقال: «أصدَقَ ذُو اليَدينِ؟» فقالوا: نعَمْ. فأتمَّ رسُولُ الله ﷺ ما بَقِيَ من الصَّلاةِ، ثُمَّ سلَّمَ.

مالكٌ[3]، عن ابن شِهاب، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، وأبي سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، مِثلُ ذلكَ.

هكذا الحديثُ في «الـمُوطَّأ» عندَ جميع الرُّواةِ، وبهذا الإسنادِ عن ابن شِهابٍ خاصَّةً مُنْقطِعٌ.

وهُو في «الـمُوطَّأ» مُسندٌ مُتَّصِلٌ من طريقٍ قد ذكَرْناها فيما سلَفَ من كِتابِنا هذا[4].

وأمّا حديثُ ابن شِهاب، فقد وَصَلَهُ الأوزاعيُّ، ومَعْمرٌ، وابنُ جُرَيج، وغيرُهُم من أصحابِ ابن شِهابٍ.

---

(١) الموطأ ١/ ١٤٨ (٢٤٩).

(٢) وقع في إسناد هذا الحديث اضطراب شديد، قد أوضحه المؤلف، وأشبع القول فيه، ومن ذلك تسمية الرجل صاحب القصة: ذو الشمالين، وذو اليدين، وقد جزم المؤلف في الاستيعاب ٢/ ٤٧٥ أنهما رجلان مختلفان، فقال: ذو اليدين رجل من بني سليم، يقال له: الخرباق، حجازي شهد النبي ﷺ وقد رآه وهِمَ في صلاته فخاطبه، وليس هو ذا الشمالين، ذو الشمالين رجل من خزاعة، حليف لبني زهرة قتل يوم بدر، نسبه ابن إسحاق وغيره، وذكروه فيمن استشهد يوم بدر، وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وشهد أبو هريرة يوم ذي اليدين، وهو الراوي لحديثه.

(٣) أخرجه في الموطأ ١/ ١٤٩ (٢٥٠).

(٤) هو في الموطأ ١/ ١٤٧-١٤٨ (٢٤٧، ٢٤٨)، وتقدم في حديث أيوب بن أبي تميمة السختياني، وفي داود بن الحصين.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أبو الأحْوَصِ محمدُ بن الهيثم، قال: حدَّثنا محمدُ بن كثيرٍ، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهْريِّ، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ وأبي سَلَمةَ وعُبيدِ الله بن عبدِ الله، عن أبي هُريرةَ، قال: سلَّمَ رسُولُ الله ﷺ في رَكْعتينِ، فقامَ ابن عبدِ عَمرِو بن فضيلةَ، من خُزاعةَ، حليفٌ لبَني زُهْرةَ، فقال: أقَصُرَتِ الصَّلاةُ يا رسُولَ الله أم نَسِيتَ؟ فقال: «كلُّ ذلكَ لم يكُن» ثُمَّ أقبَلَ رسُولُ الله ﷺ على النّاسِ، فقال: «أصدَقَ ذُو اليَدَينِ[1]؟» قالوا: نعم، فأتمَّ ما بَقِيَ من صَلاتِهِ، ثُمَّ سجَدَ سَجْدَتي السَّهوِ[2].

ورواهُ عبدُ الحميدِ بن حبيبٍ، عن الأوزاعيِّ، عن ابن شِهاب، قال: حدَّثني ابن الـمُسيِّبِ، وأبو سلمةَ، وعبيدُ[3] الله بن عبدِ الله، أنَّ رسُولَ الله ﷺ. لم يذكُر أبا هُريرةَ، وقال فيه: فأتَمَّ ما بَقِيَ من الصَّلاةِ، لم يَسْجُدِ السَّجدتينِ اللَّتينِ يُسْجَدانِ في وَهْمِ الصَّلاةِ، حينَ ثبَّتَهُ النّاسُ[4].

حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن أبي حسّانٍ، قال: حدَّثنا هشامُ بن عمّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ، فذكرهُ.

ورواهُ صالحُ بن كَيْسان، عن ابن شِهاب، أنَّ أبا بكر بن سُليمانَ بن أبي حَثْمَةَ أخبرهُ، أنَّهُ بَلَغهُ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ صلَّى رَكْعتينِ ثُمَّ سلَّمَ. وذكر الحديث،

---

(١) في م: «الشمالين».

(٢) أخرجه أبو داود (١٠١٢)، وابن خزيمة (١٠٤٠) مكرر، وابن البختري في المصنَّفات، ص٣٦٢-٣٦٣ (٥٠٨)، من طريق محمد بن كثير، به. وأخرجه أبو يعلى (٥٨٦٠)، وابن خزيمة (١٠٤٤)، من طريق الأوزاعي، به.
وهذا الحديث روي من عدة وجوه عن أبي هريرة، وهو عند البخاري (٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠)، ومسلم (٥٧٣) (٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١). من طرق عن أبي هريرة. وانظر: المسند الجامع ١٦/ ٨٣٣-٨٤٤ (١٣١٩٥-١٣٢٠١).

(٣) في م: «عبد الله»، خطأ. انظر: مصدري التخريج.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٠٤١) من طريق الأوزاعي، به. وانظر: علل الدارقطني ٩/ ٣٧٥-٣٧٦.

وفيه: فأتمَّ ما بَقِيَ من صلاتِهِ، ولم يَسْجُدِ السَّجدتينِ اللَّتينِ يُسْجَدانِ إذا شكَّ الرَّجُلُ في صَلاتِهِ حينَ لقَّنهُ النّاسُ. قال صالحٌ: قال ابن شِهاب: وأخْبَرَني هذا الـخَبَرَ سعيدُ بن الـمُسيِّبِ، عن أبي هُريرةَ. وأخْبَرنيهِ أبو سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، وأبو بكر بن عبدِ الرَّحمنِ، وعُبيدُ الله بن عبدِ الله[1].

ورواهُ ابن إسحاقَ، عن ابن شِهاب، عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ، وعُرْوةَ بن الزُّبيرِ، وأبي بكر بن سُليمان بن أبي حَثْمَةَ، قال: كلٌّ حدَّثني بذلكَ، قال: صلَّى رسُولُ الله ﷺ بالنّاسِ الظُّهرَ، فسلَّمَ من اثْنَتينِ. وذكر الحديث. وقال فيه: قال الزُّهْريُّ: ولم يُـخبِرني رَجُلٌ منهُم، أنَّ رسُولَ الله ﷺ سجدَ سَجْدتي السَّهوِ. فكان ابن شِهابٍ يقولُ: إذا عرفَ الرَّجُلُ ما نَسيَ من صلاتِهِ فأتـمَّها، فليسَ عليه سُجُودُ سَهْوٍ.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ[2]، عن ابن جُرَيج، قال: حدَّثني ابن شِهاب، عن أبي بكر بن سُليمان بن أبي حَثْمةَ، وأبي سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، عمَّن يَقْتنِعانِ بحديثِهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى رَكْعتينِ في صلاةِ العصرِ، أو صلاةِ الظُّهرِ، ثُمَّ سلَّمَ، فقال لهُ ذُو الشِّمالينِ بن عَبْدِ عَمرٍو: يا نبيَّ الله أقَصُرتِ الصَّلاةُ أم نَسِيتَ؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «لم تَقْصُرْ، ولم أنْسَ». فقال ذُو الشِّمالينِ: بلى يا نبيَّ الله قد كان بعضُ ذلكَ، فالْتَفتَ النَّبيُّ ﷺ إلى النّاسِ، فقال: «أصَدَقَ ذُو اليدينِ؟» قالوا: نعَمْ يا نَبِيَّ الله، فقامَ النَّبيُّ ﷺ فأتَمَّ الصَّلاةَ حينَ اسْتَيقنَ.

قال عبدُ الرَّزّاقِ[3] قال معمرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، وأبي بكر بن سُليمان بن أبي حَثْمةَ، عن أبي هُريرةَ قال: صلَّى النَّبيُّ ﷺ الظُّهْرَ أو العَصْرَ، فسَها في رَكْعتينِ فانصرَفَ، فقال لهُ ذُو الشِّمالينِ بن عبدِ عَمرٍو، وكانَ

(١) أخرجه أبو داود (١٠١٣)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٢٤، وفي الكبرى ٣/ ٣٠١، ٢/ ٤٩ (٥٧١، ١١٥٥)، وابن خزيمة (١٠٥١)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٥٨، من طريق صالح بن كيسان، به.

(٢) في المصنَّف (٣٤٤٢) دون قوله: «عمن يقتنعان بحديثه».

(٣) في المصنَّف (٣٤٤١).

حليفًا لبَني زُهْرَةَ: أخُفِّفتِ[1] الصَّلاةُ أم نَسِيتَ؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «ما يقولُ ذُو اليدينِ؟» فقالوا: صدَقَ يا نبيَّ الله، فأتمَّ بهِمُ الرَّكْعتينِ اللَّتينِ نقَصَ. قال الزُّهْريُّ: وكان ذلكَ قبل بدرٍ، ثُمَّ استحكمتِ الأُمُورُ بعدُ. هكذا يقولُ ابن شِهاب، أنَّ ذلكَ قبل بَدْرٍ، وأنَّهُ ذُو الشِّمالينِ.

وقد ثبَتَ عن أبي هُريرةَ من رِوايةِ مالكٍ، وغيرِهِ من وُجُوهٍ كثيرةٍ، غيرُ ما ذُكِرَ في ذلكَ كلِّهِ. وقد أوْضَحنا ذلكَ كلَّهُ، وشَرَحناهُ، وبَسْطناهُ في بابِ أيُّوبَ، من كِتابِنا هذا، فأغْنَى عن إعادتِهِ هاهُنا.

ولم نذكُر في بابِ أيُّوبَ اختِلافِ العُلماءِ في كيفيَّةِ السَّلام من الصَّلاةِ، ونذكُرُهُ هُنا، لقولِهِ في هذا الحديثِ: «فسلَّمَ من اثنتينِ». ولقولِهِ في آخِرِهِ: «فأتمَّ رسُولُ الله ﷺ ما بَقِيَ من الصَّلاةِ، ثُمَّ سلَّمَ».

اختلفَ العُلماءُ قديمًا وحديثًا في كيفيَّةِ السَّلام من الصَّلاةِ، واختلَفتِ الآثارُ في ذلكَ أيضًا، واختلفَ أئمَّةُ الفَتْوى بالأمصارِ في وُجُوهِ السَّلام من الصَّلاةِ، وهل هُو من فُرُوضِها، أم لا.

فقال مالكٌ وأصحابُهُ، واللَّيثُ بن سَعْدٍ: يُسلِّمُ المُصلِّي من الصَّلاةِ، نافِلةً كانت أو فَرِيضةً، تَسْليمةً واحِدةً: السَّلامُ عليكُم، ولا يَقُل: ورحمةُ الله[2].

وقال سائرُ أهلِ العِلم: يُسلِّمُ تَسْليمتينِ، الأُولى عن يمينِهِ، يقولُ فيها: السَّلامُ عليكُم ورحمةُ الله. ومِمَّن قال بهذا كلِّهِ: سُفيانُ الثَّوريُّ، وأبو حَنِيفةَ، وأصحابُهُ، والشّافِعيُّ، وأصحابُهُ، والحَسَنُ بن حيٍّ، وأحمدُ بن حَنْبل، وأبو ثَوْرٍ، وأبو عُبيدٍ، وداودُ بن عليٍّ، وأبو جَعْفرٍ الطَّبريُّ[3].

---

(١) في م: «أخفت».

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢١٩-٢٢٠، وهو مذهب الشافعي في القديم، كما في الحاوي الكبير ٢/ ١٤٥.

(٣) انظر: جامع الترمذي بإثر رقم (٢٩٥)، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٢١٩، والاستذكار ١/ ٤٩٢.

وقال ابن وَهْب، عن مالكٍ: يُسلِّمُ تِلقاءَ وجهِهِ: السَّلامُ عليكُم، بتسليمةٍ واحِدةٍ[1].

وقال أشهبُ، عن مالكٍ: أنَّهُ سُئلَ عن تسليم الـمُصلِّي وَحْدهُ، فقال: يُسلِّمُ واحِدةً عن يَمينِهِ. فقيل لهُ: وعن يَسارِهِ؟ فقال: ما كانُوا يُسلِّمُون إلّا واحِدةً، وإنَّ من النّاسِ من يَفْعلُهُ. وقال مرَّةً أُخرى: إنَّما حَدَثتِ التَّسليمتانِ من زَمَنِ بني هاشِم. فقال مالكٌ: والمأمُومُ يُسلِّمُ تَسْليمةً عن يمينِهِ، وأُخْرَى عن يسارِهِ، ثُمَّ يرُدُّ على الإمام[2]. ورُوي عن سعيدِ بن الـمُسيِّبِ مِثلُهُ[3].

وقال عنهُ ابن القاسم: من صلَّى لنَفْسِهِ، يُسلِّمُ عن يمينِهِ ويَسارِهِ. وقال: وأمّا الإمامُ فيُسلِّمُ تَسْليمةً واحِدةً تِلْقاءَ وَجْهِهِ، يَتَيامنُ بها قليلًا[4].

واختلَفَ قولُهُ في مَوْضِع ردِّ المأمُوم على الإمام، فمرَّةً قال: يُسلِّمُ عن يمينِهِ ويَسارِهِ، ثُمَّ يرُدُّ على الإمام. ومرَّةً قال: يرُدُّ على الإمام، بعد أن يُسلِّمَ عن يمينِهِ[5].

قال أبو عُمر: الذي تحصَّلَ من مذهبِ مالكٍ رحِمهُ الله، أنَّ الإمام يُسلِّمُ واحِدةً تِلْقاءَ وجهِهِ، ويَتَيامنُ بها قليلًا، والـمُصلِّي لنفْسِهِ يُسلِّمُ اثْنتينِ، والمأمُومُ يُسلِّمُ ثلاثًا، إن كانَ عن يَسارِهِ أحدٌ.

وقال اللَّيثُ بن سَعْدٍ: أدركتُ الأئمَّةَ والنّاسُ يُسلِّمُونَ تَسْليمةً واحِدةً تِلقاءَ وُجُوهِهِمُ: السَّلامُ عليكُم. وكان اللَّيثُ يَبْدأُ بالرَّدِّ على الإمام، ثُمَّ يُسلِّمُ عن يَمينِهِ، وعن يَسارِهِ[6].

---

(١) نقله الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢١٩.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢١٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣١٥٣).

(٤) انظر: الاستذكار ١/ ٤٨٩.

(٥) الرسالة للقيرواني ١/ ٣١، والبيان والتحصيل ١٧/ ٦٠٧.

(٦) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٢٠.

قال أبو عُمرَ: روى الدَّراوَرْديُّ، عن مُصعبِ بن ثابِتٍ، عن إسماعيلَ بن محمدٍ، عن عامِرِ بن سَعْدٍ، عن سَعْدٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يُسلِّمُ في الصَّلاةِ تَسْليمةً واحِدةً: السَّلامُ عليكُم[1].

وقد وهِمَ فيه الدَّراورديُّ، وإنَّما الحديثُ لـمُصعبِ بن ثابتٍ، عن إسماعيل بن محمدٍ، عن عامِرِ بن سعدٍ، عن أبيهِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يُسلِّمُ عن يمينِهِ ويَسارِهِ، حتّى يُرى بياضُ خدَّيهِ من هُنا وهنا. هكذا رواهُ ابن الـمُباركِ[2] وغيرُهُ، عن مُصعبِ بن ثابتٍ بإسنادِهِ.

وأمّا حديثُ عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ كانَ يُسلِّمُ تَسْليمةً واحِدةً. فلا يصِحُّ مرفُوعًا؛ لأنَّهُ لم يَرْفعهُ إلّا زُهَير[3] بن محمدٍ، عن هشام بن عُروةَ[4]. وهُو ضعيفٌ، ضعَّفهُ ابن مَعِينٍ وغيرُهُ.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٦ من طريق الدراوردي، به.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٧٢٧، ١٧١٢)، وابن حبان (١٩٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٧، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ١٧٦، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٧٨، من طريق ابن المبارك، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٥ (٣٠٤١)، وأحمد في مسنده ٣/ ١٣٣، ١٣٤ (١٥٦٤)، وابن ماجة (٩١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٧، من طرق عن مصعب، به. وأخرجه أحمد ٣/ ٨٠ (١٤٨٤)، وعبد بن حميد (١٤٤)، والدارمي (١٣٥٢)، ومسلم (٥٨٢)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٦١، وفي الكبرى ٢/ ٨٧ (١٢٤٠، ١٢٤١)، والدارقطني في سننه ٢/ ١٧٢ (١٣٤٦) من طريق إسماعيل بن محمد به. وانظر: المسند الجامع ٦/ ٧٥-٧٦ (٤٠٤٧).

(٣) في م: «وَهْب» خطأ. انظر: مصادر التخريج، وهو زهير بن محمد التميمي العنبري، أبو المنذر الخراساني. انظر: تهذيب الكمال ٩/ ٤١٤.

(٤) أخرجه ابن ماجة (٩١٩)، والترمذي (٢٩٦)، وابن خزيمة (٧٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٠، والدارقطني في سننه ٢/ ١٧٥ (١٣٥٢)، والطبراني في الأوسط ٧/ ٢٥ (٦٧٤٧)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٠، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٧٩. من طريق زهير بن محمد، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٤١٤ (١٦٢٣٥).

وفي التَّسْلِيمتينِ حديثُ ابن مسعُودٍ ثابِتٌ صحيحٌ. رواهُ عبدُ الرَّحمنِ بن الأسْوَدِ، عن أبيهِ وعَلْقمَة[1]، عن عبدِ الله قال: كانَ رسُولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ يُسلِّمُونَ عن أيْمانِـهم، وعن شَمائِلِهِم في الصَّلاةِ: السَّلامُ عليكُم ورحمةُ الله، السَّلامُ عليكُم ورحمةُ الله[2].

ورواها ابن عُمر[3] وأبو حُميدٍ السّاعِديُّ[4]، عن النَّبيِّ ﷺ.

قال أبو عُمر: اختلَفَ القائلُونَ بالتَّسْليمتينِ في وُجُوبِهما فرضًا[5].

فقالت طائفةٌ منهُم: كِلا التَّسْـليمتينِ سُـنَّةٌ، ومن لم يأتِ بالسَّـلام بعدَ أن يَقْعُد مِقْدار التَّشهُّدِ، فقد تـمَّت صلاتُهُ. قالوا: وإنَّما السَّلامُ إعْلامٌ بانقِضاءِ الصَّلاةِ وتَـمامِها.

واحتجُّوا بأنَّ السَّلامَ إذا وُضِع في غيرِ مَوْضِعِهِ، كالكلام، فكذلكَ هُو في آخِرِ الصَّلاةِ.

---

(١) في م: «وعلقة» خطأ. وهو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، أبو شبل الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ٢٠/ ٣٠٠.

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٧٩)، وأحمد في مسنده ٦/ ١٧٤، ٢٨١، و٧/ ٨١، ٢٦٦ (٣٦٦٠، ٣٧٣٦، ٣٩٧٢، ٤٢٢٤)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢٠٥، ٢٣٠، وفي الكبرى ١/ ٣٦٧، و٢/ ٨٨ (٧٣٢، ١٢٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٨، والدارقطني في سننه ٢/ ١٧٣ (١٣٤٩)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٧٧، من طريق عبد الرحمن بن الأسود، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٥٢٦-٥٢٧ (٩٠٢٧).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، ص٤٣، وأحمد ٩/ ٢٩٨، و١٠/ ٤٥٣ (٥٤٠٢، ٦٣٩٧)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٦٣، وفي الكبرى ٢/ ٨٨-٨٩ (١٢٤٤، ١٢٤٥)، وابن خزيمة (٥٧٦)، وأبو عوانة (٢٠٥٢)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٣٩٤ (١٣٣١٣) من طرق عن واسع بن حبان، عن ابن عمر، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١١٣ (٧٣٠٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٩٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٠، وابن حبان ٥/ ١٨٠، ١٨١ (١٨٦٦)، والطبراني في الكبير ٦/ ١٢٩ (٥٧٣٨)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٠١ من طريق عباس بن سهل، عن أبي حميد، به.

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٢٢ (١٦٠).

ومِـمَّن قال ذلكَ: أبو حنيفةَ وأصحابُهُ، والأوزاعيُّ، وأكثرُ أهلِ الكُوفةِ، إلّا الحسن بن حيٍّ، فإنَّهُ أوجبَ التَّسْليمتينِ جميعًا، بقولِهِ عليه السَّلامُ: «تحليلُها التَّسليمُ»[1]. ثُمَّ بيَّن بفِعلِهِ كيفَ التَّسليمُ.

وقال آخرُونَ، منهُمُ الشّافِعيُّ: التَّسليمةُ الأُولى يخرُجُ بها من صلاتِهِ واجِبةٌ، والأُخرى سُنَّةٌ[2]. ومن حُجَّتِهِ، قولُهُ ﷺ: «تحليلُها التَّسليمُ». والتَّسْليمةُ الواحِدةُ يَقَعُ عليها اسمُ تسليم، وهذه أيضًا حُجَّةُ من قال بالتَّسليمةِ الواحِدةِ، وبالله التَّوفيقِ.

وقال الثَّوريُّ: إذا كُنتَ إمامًا فسلِّم عن يَمينِكَ وعن يسارِكَ: السَّلامُ عليكُم ورحمةُ الله، فإن كُنتَ غير إمام، فإذا سلَّمَ الإمامُ، فسلِّم عن يمينِكَ وعن يسارِك، تَنْوي به الملائكةَ، ومن معكَ من الـمُسلِمينَ[3].

وقال الشّافِعيُّ: نأمُرُ كلَّ مُصلٍّ أن يُسلِّمَ عن يمينِهِ وعن يَسارِهِ، إمامًا كانَ أو مُنفرِدًا أو مأمُومًا، ويقولُ في كلِّ واحِدةٍ منهُما: السَّلامُ عليكُم ورحمةُ الله، وينوي بالأُولى من عن يَمينِهِ، وبالثّانيةِ من عن يَسارِهِ، وينوي المأمُومُ الإمام بالتَّسليمةِ التي إلى ناحيتِهِ في اليمينِ أو في اليَسارِ. قال: ولو اقْتَصرَ على تسليمةٍ واحِدةٍ، لم يكُن عليه إعادةٌ[4].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، ص٣٤، وأحمد ٢/ ٢٩٢، ٣٢٢ (١٠٠٦، ١٠٧٢)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، وابن ماجة (٢٧٥)، والترمذي (٣)، وأبو يعلى (٦١٦)، والدارقطني في سننه ٢/ ١٧٩، ٢١٦ (١٣٥٩، ١٤٢١)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٥، ١٧٣، من حديث علي بن أبي طالب. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ١٦٧-١٦٨ (١٠٠١٥).

(٢) انظر: الأم ١/ ١٢٢.

(٣) انظر: الاستذكار ٢/ ٤٩٢.

(٤) انظر: الأم ١/ ١٢٢، والاستذكار ٢/ ٤٩٢.

ابن شِهاب، عن ابن السَّبّاقِ
حديثٌ واحِدٌ مُرسلٌ

ابن السَّبّاقِ هذا عُبيدٌ[1]، روى عنهُ ابن شِهاب، وابنُهُ سعيدُ بن عُبيدِ بن السَّبّاقِ، وهُو من ثِقاتِ التّابِعين بالمدينةِ، ومن أشْرافِهم، من بني عبدِ الدّارِ بن قُصيٍّ، ولم يذكُرُهُ أهلُ النَّسبِ، وللسَّبّاقِ بن عبدِ الدّارِ بن قُصيٍّ: عوفٌ، وعُبيدٌ، وعَمِيلة، وعبدُ الله.

قال الزُّبيرُ: بغى بعضُهُم على بعضٍ، فهَلَكُوا وانْقَرضُوا. قال: وهُم أوَّلُ من بَغَى بمكَّةَ، فتفانوا في البَغْيِ، ولم يَبْق منهُم إلّا قليلٌ. قال: وصارَ بعضُ بني السَّبّاقِ في عَكٍّ. ولم يذكُرِ ابن شِهابٍ هذا.

---

(١) انظر: تهذيب الكمال ١٩/ ٢٠٧.

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، عن ابن السَّبّاقِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال في جُمُعةٍ من الـجُمَع: «يا مَعْشَرَ الـمُسلِمينَ، إنَّ هذا اليومَ جَعَلهُ الله عيدًا للمُسلِمينَ فاغْتَسِلُوا، ومن كان عندَهُ طيبٌ، فلا يَضُرُّهُ[2] أن يَمَسَّ منهُ، وعليكُم بالسِّواكِ».

هكذا رواهُ جماعةٌ من رُواةِ «الـمُوطَّأ» عن مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن ابن السَّبّاقِ، مُرسلًا. كما يُروى، ولا أعلمُ فيه بين رُواةِ «الـمُوطَّأ» اختِلافًا[3].

ورواهُ حجّاجُ بن سُليمان الرُّعينيُّ، عن مالكٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمةَ وحُميدٍ ابْنَي عبدِ الرَّحمنِ بن عَوْفٍ، أو[4] عن أحَدِهِما، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال في جُمُعةٍ من الـجُمع. فذكَرَهُ حرفًا بحَرْفٍ[5].

رواهُ عن حجّاج هذا، وهُو حجّاجُ بن سُليمانَ بن أفلَحَ الرُّعَينيُّ، يُكْنَى[6] أبا الأزْهَرِ، جماعةٌ هكذا، ولا يصِحُّ فيه عن مالكٍ إلّا ما[7] في «الـمُوطَّأ».

وقد رواهُ يزيدُ بن سعيدٍ الصَّبّاحُ، عن مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن سَعيدِ بن أبي سَعيدٍ المقبُريِّ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ. ولم يُتابِعهُ أحدٌ من الرُّواةِ على ذلكَ، ويزيدُ بن سَعيدٍ هذا من أهْلِ الإسكندريَّةِ، ضعيفٌ.

---

(١) الموطأ ١/ ١١١ (١٦٩).

(٢) في م: «يضيره».

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٤٥٢)، وزيد بن الحباب عند ابن أبي شيبة (٥٠٥٤)، وسويد بن سعيد (١٣٧)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي كما في مسند الجوهري (٢٣١)، والشافعي عند البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٤٣، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٩)، ويزيد بن سعيد الإسكنداني عند البيهقي في الكبرى ١/ ٢٩٩.

(٤) هذا الحرف سقط من م.

(٥) من قوله: «في جمعة» إلى هنا. جاء مكانها في م: «جعله الله عيدًا فاغتسلوا، وعليكم بالسواك».

(٦) هذه الكلمة سقطت من م.

(٧) هذا الحرف سقط من م.

حدَّثنا خلفُ بن القاسم الحافِظُ، قال: حدَّثنا أبو طالبٍ محمدُ بن زكريّا بن[1] يحيى بن أعين المقدِسيِّ بها، قال: حدَّثنا الحسنُ بن أحمد بن سُليمانَ أبو عليٍّ البَصْريُّ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن سَعيدٍ الصَّبّاحيُّ، قال: حَضَرتُ مالكًا سنةَ اثْنَتَينِ وسبعينَ ومئةٍ، وهُو يُسأَلُ عن غُسْلِ الـجُمُعةِ، قال: حدَّثني صَفْوانُ بن سُليم، عن عَطاءِ بن يَسارٍ، عن أبي سعيدٍ الـخُدريِّ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ في جُمُعةٍ من الـجُمع: «يا مَعْشَرَ الـمُسلِمينَ، إنَّ هذا يَوْمٌ جَعَلَهُ الله عيدًا فاغْتَسِلُوا، وعليكُم بالسِّواكِ»[2].

قال أبو عُمر: لم يُتابِعهُ أحدٌ على الإسنادينِ جميعًا في هذينِ الحديثينِ.

ومِـمّا أجازَ لنا أبو جَعْفرٍ أحمدُ بن رحمُونَ الإفريقيُّ. وحدَّثنا به عنهُ أيضًا أبو العبّاسِ أحمدُ بن سَهْلِ بن الـمُباركِ البَصْريُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدِ بن مَيْسرةَ، وأحمدُ بن قُرادٍ الـجُهينيُّ، قالا: حدَّثنا يزيدُ بن سَعيدٍ الصَّبّاحيُّ، قال: حدَّثنا مالكُ بن أنَسٍ، عن سَعيدِ بن أبي سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسُول الله ﷺ قال في جُمعةٍ من الـجُمع: «يا معشَرَ الـمُسلِمينَ، إنَّ هذا يومٌ جَعلهُ الله عيدًا فاغْتَسِلُوا، وعليكُم بالسِّواكِ»[3].

وحدَّثنا خلفُ بن قاسِم، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ أحمدُ بن صالح بن عُمر الـمُقرئُ بالرَّمْلةِ، قال: أخبرنا عبدُ الله بن سُليمانَ. وحدَّثنا خلفٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الحسنِ بن إسحاق الرّازيُّ، قال: حدَّثنا أبو رِفاعةَ عُمارةُ بن وَثِيمةَ بن مُوسَى وأبو عليٍّ الحسنُ بن أحمد بن سُليمانَ؛ قالوا: حدَّثنا يزيدُ بن سعيدٍ الصَّبّاحيُّ الإسكندرانيُّ، قال: سمِعتُ مالك بن أنسٍ، قال: حدَّثني سعيدُ بن أبي سعيدٍ، عن أبي هُريرةَ.

---

(١) في م: «عن» وتقدم على الصواب مرارًا، وانظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٤٠/ ٥٤٣.

(٢) أخرجه الرامهرمزي في المحدث الفاصل، ص٥٠٣ من طريق يزيد بن سعيد، به.

(٣) هو في عوالي مالك (٧٩، ٥٢٩)، وغرائب مالك لابن المظفر (٨٢)، وأخرجه ابن أبي حاتم عي علله ١/ ٢٠٥ (٥٩١)، والطبراني في الأوسط ٣/ ٣٧٢ (٣٤٣٣)، وفي الصغير ١/ ٢٣٧ (٣٥٨)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٩٩، و٣/ ٢٤٣، من طريق يزيد بن سعيد، به.

وقال الحسنُ بن أحمد: عن سعيدٍ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ، قال رسُولُ الله ﷺ في جُمُعةٍ من الـجُمَع: «يا معشَرَ الـمُسلِمينَ، إنَّ هذا يومٌ جعَلَهُ الله عيدًا فاغتسِلُوا، وعليكُم بالسِّواكِ».

وهذا اضطِرابٌ عن يزيدَ بن سعيدٍ، ولا يصِحُّ شيءٌ من رِوايتِهِ في هذا البابِ.

وقدِ اخْتَلف في هذا الحديثِ أصحابُ ابن شِهابٍ أيضًا، فرَواهُ مالكٌ كما رأيتَ في هذا الحديث[1]، ورواهُ ابن لهيعةَ، عن عُقَيلٍ، عن ابن شِهاب، قال: أخبرني أنسٌ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في جُمُعةٍ من الـجُمع: «يا مَعْشَرَ الـمُسلِمين، إنَّ هذا يومٌ جَعَلهُ الله عيدًا فاغتسِلُوا، وعليكُم بالسِّواكِ».

حدَّثني خلفُ بن قاسِم، قال: أخبرنا أحمدُ بن الحسنِ بن إسحاقَ، قال: أخبرنا يحيى بن عُثمان بن صالح، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا ابن لَهيعةَ، قال: حدَّثني عُقَيلٌ، أنَّ ابن شِهابٍ أخبرهُ، عن أنسٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال في جُمُعةٍ من الـجُمَع: «يا مَعْشَرَ الـمُسلِمينَ، إنَّ هذا يومٌ جَعَلهُ الله عيدًا للمُسلِمين، ومن كانَ عِندهُ طيبٌ فلا يَضُرُّهُ[2] أن يَمسَّ منهُ، وعليكُم بالسِّواكِ»[3].

ورواهُ مَعْمرٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني من لا أتَّهِمُ من أصحابِ محمدٍ ﷺ، أنَّهُم سمِعُوا رسُول الله ﷺ في جُمعةٍ من الـجُمع وهُو على الـمنْبرِ، وهُو يقولُ: «يا مَعْشَرَ الـمُسلِمينَ، إنَّ هذا اليوم يومٌ[4] جَعَلهُ الله عيدًا للمُسلِمينَ، فاغْتَسِلُوا فيه بالماءِ، ومن كان عندَهُ طيبٌ، فلا يَضُرُّهُ أن يَمسَّ منهُ، وعليكُم بالسِّواكِ»[5].

---

(١) هذه الكلمة سقطت من م.

(٢) في م: «يضيره».

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٣٤، وفي شعب الإيمان (٢٩٩٢) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، به.

(٤) هذه الكلمة سقطت من م.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٣٠١) عن معمر، به.

وفي هذا الحديثِ من الفِقهِ: الأمرُ بغُسلِ الـجُمعةِ. وقد مَضَى القولُ فيهِ، في بابِ ابن شِهاب، عن سالـم[1] فأغْنَى عن إعادتِهِ هاهُنا.

وفيه الغُسلُ للعيدينِ، لقولِهِ: «إنَّ هذا يومٌ جَعلَهُ الله عيدًا فاغتسِلُوا».

وفيه أخذُ الطِّيبِ في يوم الـجُمعةِ. وأخذُهُ مندُوبٌ إليه حسنٌ، مرغُوبٌ فيهِ، كان رسُولُ الله ﷺ يُعرَفُ برائحةِ الطِّيبِ إذا مَشَى. وقال ﷺ: «لا تَرُدُّوا الطِّيبَ، فإنَّهُ طيِّبُ الرِّيح، خَفِيفُ الـمَحْمَلِ»[2].

وفيه الحثُّ على السِّواكِ. والآثارُ في السِّواكِ كثيرةٌ، وقد مَضَى القولُ في سِواكِ القَوْم فيما مَضَى من كتابنا، أنَّهُ كانَ الأراكِ والبَشام[3].

قال أبو عُمر: وكلُّ ما جَلا الأسْنانَ، ولم يُؤذِها، ولا كانَ من زينةِ النِّساءِ، فجائزٌ الاستِنانُ به.

وهذا القولُ يَحْمِلُهُ أهلُ العِلم، أنَّهُ كان من رسُولِ الله ﷺ، وهُو يخطُبُ في الـجُمُعةِ، وإذا كان كذلكَ، كان فيه دليلٌ على أنَّ للخَطِيبِ أن يأتي في خُطْبَتِهِ بكلِّ ما يَحْتاجُ إليه النّاسُ، من فُصُولِ الأعيادِ وغيرِها، تعليمًا لهُم، وتَنْبيهًا على ما يُصلِحُهُم في دينِهِم.

وفيه دليلٌ على أنَّ من حلَفَ أنَّ يومَ الـجُمعةِ يومُ عيدٍ، لم يَحْنَثْ، وكذلكَ إن قال: والله لأُعطينَّكَ كذا، ولأفعلَنَّ كذا يوم عيدٍ، ولم يَنْوِ يوم الفِطْرِ، ولا الأضْحَى، وأيام التَّشريقِ، ولا نَوَى شيئًا، أنَّهُ يَبَرُّ بأن يفعلَ ذلكَ يوم جُمُعةٍ، والله أعلمُ.

---

(١) هو في الموطأ ١/ ١٥٧ (٢٦٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٤/ ١٥ (٨٢٦٤)، ومسلم (٢٢٥٣) (٢٠)، وأبو داود (٤١٧٢)، والنسائي في المجتبى ٨/ ١٨٩، وفي الكبرى ٨/ ٣٤٥ (٩٣٥١)، وأبو يعلى (٦٢٥٣)، وابن حبان (٥١٠٩) من حديث أبي هريرة. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٤٤٠-٤٤١ (١٣٩١١).

(٣) البَشام: شجر طيب الريح والطعم، يستاك به. انظر: لسان العرب ١٢/ ٥٠.

أخبرنا قاسِمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرٍو، قال: حدَّثنا محمدُ بن سَنْجرٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن مَـخْلدٍ، قال: حدَّثنا سُلَيمانُ بن بلالٍ، قال: حدَّثني عَمرُو بن أبي عَمرٍو، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عبّاسٍ قال: الغُسلُ يومَ الـجُمُعةِ ليسَ بواجِبٍ، ومن اغْتَسلَ فهُو خيرٌ وأطهرُ. ثُمَّ قال: إنَّ النّاسَ على عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ كانُوا يَلْبسُون الصُّوف، وكان المسجِدُ ضيِّقًا مُتقارِبَ السَّقفِ، خرَجَ رسُولُ الله ﷺ يوم الـجُمُعةِ في يوم صائفٍ شديدِ الحرِّ، ومنْبرُهُ صغيرٌ، إنَّما هُو ثلاثُ دَرَجاتٍ، فخطَبَ النّاس، فعرِقَ النّاسُ في الصُّوفِ، فصارُوا يُؤذي بعضُهُم بعضًا، حتّى بَلَغت أرواحُهُم رسُولَ الله ﷺ وهُو على الـمنْبرِ، فقال: «يا أيُّها النّاسُ، إذا كانَ هذا اليومُ فاغْتَسِلُوا، وليَمسَّ أحدُكُم ما يَـجِدُ من طيبِهِ، أو دُهنِهِ»[1].

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (٥٩٠) من طريق خالد بن مخلد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٤٢ (٢٤٢٠)، وابن خزيمة (١٧٥٥)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٨٠-٢٨١، و٤/ ١٨٩ من طريق سليمان بن بلال، به. وأخرج أبو داود (٣٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١١٦-١١٧، والطبراني في الكبير ١١/ ٢١٩ (١١٥٤٨)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٩٥ من طريق عمرو بن أبي عمرو، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٤٤٦-٤٤٧ (٦٠٤٩). وقال البخاري: «عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع من عكرمة. علل الترمذي الكبير (٤٢٨).

ابن شِهاب، عن صَفْوان بن عبدِ الله بن صَفْوان بن أُميَّةَ الـجُمَحيِّ حديثٌ واحِدٌ

وقد ذكَرْنا نسب صَفْوان بن أُميَّةَ في كِتابنا في «الصَّحابةِ»[1] وذكَرْنا أشياءَ من أخْبارِهِ هُناك، وصَفْوانُ[2] بن عبدِ الله بن صَفْوان هذا حَفِيدُهُ، أحدُ الثِّقاتِ، روى عنهُ ابن شِهاب، وأخُوهُ عَمرُو بن عبدِ الله بن صَفْوان. وكان أطعَمَ النّاس الطَّعامَ في دَهْرِهِ، وفيه يقولُ الفَرَزدقُ، إذ نظرَ إلى عبدِ العزيزِ بن عبدِ الله بن خالدِ بن أسِيدٍ، وهُو يَخْطِرُ حول البيتِ:

تظلُّ تـخطِرُ حول البيـتِ مُنْتحيًـا ... لو كُنتَ عَمرو بن عبدِ الله لم تَزِدِ[3]

وأمّا عبدُ الله بن صفوان بن أُميَّةَ، فأحَدُ الأشرافِ الجلَّةِ، قُتِلَ مع ابن الزُّبيرِ بمكَّةَ، وذلكَ أنَّهُ كان عدُوًّا لبَني أُميَّةَ، وهذا كلُّهُ لا يختلِفُ فيه أهلُ العِلم بالنَّسبِ، والله أعلمُ.

---

(١) الاستيعاب ٢/ ٧١٨.

(٢) انظر: تهذيب الكمال ١٣/ ١٩٧.

(٣) البيت في طبقات فحول الشعراء لابن سلام ٢/ ٣٣٢، وفي التذكرة الحمدونية ٢/ ٣٥١، وفيهما جميعًا: تمشي تبختر بدلًا من: «تظل تخطر».

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، عن صَفْوانَ بن عبدِ الله بن صَفْوانَ بن أُميَّةَ، أنَّ صفوان بن أُميَّةَ قيلَ لهُ: إنَّهُ من لم يُهاجِرْ هَلكَ، فَقدِمَ صفوانُ بن أُميَّةَ المدينةَ، فنامَ في المسجِدِ، وتَوسَّد رِداءَهُ، فَجاءَهُ سارِقٌ فأخَذَ رِداءَهُ، فأخَذَ صَفْوانُ السّارِقَ، فَجاءَ به إلى رسُولِ الله ﷺ، فأمرَ به رسُولُ الله ﷺ أن تُقْطَعَ يدُهُ، فقال صَفْوانُ: إنِّي لم أُرِدْ هذا يا رسُولَ الله، هُو عليه صَدَقةٌ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «فَهلّا قبلَ أن تأتِيَني به».

هكذا رَوَى هذا الحديث جُمهُورُ أصحابِ مالكٍ مُرسلًا[2].

ورواهُ أبو عاصم النَّبيلُ، عن مالكٍ، عن الزُّهْريِّ، عن صَفْوانَ بن عبدِ الله بن صَفْوانَ، عن جدِّهِ قال: قيلَ لصَفْوانَ: إنَّهُ من لم يُهاجِرْ هلَكَ[3]. وساقَ الحديثَ على ما في «الـمُوطَّأ». ولم يَقُل أحدٌ فيما علِمتُ في هذا الحديثِ، عن صَفْوانَ بن عبدِ الله بن صَفْوان، عن جدِّهِ، غيرُ أبي عاصِم.

ورواهُ شَبابةُ بن سوّارٍ، عن مالكٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عبدِ الله بن صَفْوانَ، عن أبيهِ: أنَّ صفوانَ.

حدَّثنا سعيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال: حدَّثنا شَبابةُ، قال: حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ، عن

---

(١) الموطأ ٢/ ٣٩٧-٣٩٨ (٢٤١٦).

(٢) رواه عن مالك: الضحاك بن مخلد النبيل عند الطبراني في الكبير (٧٣٢٥)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي كما في مسند الموطأ للجوهري (٢٢٤)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٨٣)، والشافعي كما في السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٢٦٥، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٨٥).

ورواه أبو مصعب الزهري (١٨٢٢) عن مالك، عن ابن شهاب أنّ صفوان بن أمية قيل له، فذكره.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٤٧ (٧٣٥٢)، والضياء في المختارة (١٠) من طريق أبي عاصم، به.

الزُّهْريِّ، عن عَبدِ الله بن صَفْوانَ، عن أبيهِ: أنَّ صَفْوانَ قيل لهُ: من لم يُـهاجِرْ هلكَ، فدَعا براحِلتِهِ فرَكِبَها، حتّى أتَى المدينةَ، فسألَ النَّبيَّ ﷺ قال: قد قيلَ لي من لم يُهاجِرْ هلكَ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «ذَهَبتِ الـهِجْرَةُ، فارجِعْ إلى بَطْحاءِ مكّةَ». فنامَ صَفْوانُ في المسجِدِ، وتَوَسَّدَ رِداءَهُ، فأُخِذَ من تحتِ رأسِهِ، فجاءَ بسارِقِهِ إلى النَّبيِّ ﷺ، فأمرَ به أن يُقْطَعَ. فقال صَفْوانُ بن أُميَّةَ: يا رسُولَ الله إنِّي لم أُرِدْ هذا، رِدائي عليه صَدَقةٌ. فقال لهُ رسُولُ الله ﷺ: «أفَلا قبلَ أن تأتِيَني به»[1].

ورواهُ أبو عَلْقمةَ الفرويُّ، عن مالكٍ، كما رواهُ شبابةُ بن سوّارٍ عنهُ بإسنادِهِ سَواءً.

حدَّثنا بحديثِ شبابةَ بن سوّارٍ، عن مالكٍ: خلَفُ بن قاسِم، قال: حدَّثني أبو عِيسَى العبّاسُ بن أحمد الأزديُّ وأبو محمدٍ الـحَسَنُ بنُ رَشيقٍ ونَصرُ بن عليٍّ البَزّارُ، قالوا: حدَّثنا أبو العَلاءِ محمدُ بن أحمد بن جَعْفرٍ الكُوفيُّ، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبةَ، قال: حدَّثنا شَبابةُ بن سوّارٍ المدائنيُّ، حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ، عن ابن شِهاب، فذكرهُ.

وقد ذكر الطَّحاويُّ[2] حديث شَبابةَ، عن محمدِ بن أحمد بن جَعْفرٍ، عن أبي بكر بن أبي شَيْبةَ، عن شَبابةَ، عن مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن عبدِ الله بن صَفْوان، عن أبيهِ، فذكَرَهُ هكذا ابن شِهاب، عن عبدِ الله بن صَفْوانَ، عن أبيهِ.

وقال الطَّحاويُّ[3]: جائزٌ أن يسمع ابن شِهابٍ هذا الحديث من عبدِ الله بن صفوان بن أُميَّةَ، عن أبيهِ. ومن صَفْوانَ بن عبدِ الله، عن جَدِّهِ، وذلكَ غيرُ مُسْتنكرٍ،

(١) أخرجه ابن ماجة (٢٥٩٥) عن ابن أبي شيبة، به.

(٢) أخرجه في شرح مشكل الآثار ٦/ ١٥٧-١٥٨ (٢٣٨٤).

(٣) شرح مشكل الآثار ٦/ ١٥٨-١٥٩.

لابنِ شِهابٍ في أحاديثِهِ عن غيرِ هذينِ مِمَّن يُحدِّثُ عنهُ، وغيرُ مُسْتَنكرٍ سماعُهُ من عبدِ الله بن صَفْوانَ، لأنَّ عبد الله بن صفوان قُتِلَ مع عبدِ الله بن الزُّبيرِ، في اليَوْم الذي قُتِل فيهِ، من سنةِ ثلاثٍ وسَبْعينَ. قال: والزُّهْريُّ يومئذٍ سِنُّهُ أربعَ عَشْرةَ سنةً، لأنَّ مولِدهُ كان في السَّنةِ التي قُتِل فيها الحُسينُ بن عليٍّ رضي الله عنهُ، وهي سنةُ إحْدَى وسِتِّينَ. قال: فإن قال قائلٌ: قد يجُوزُ أن يَكُونَ عبدُ الله بن صَفْوانَ هذا، هُو عبدُ الله بن صَفْوانَ بن عبدِ الله قيل لهُ: ما نعلمُ لصفوان بن عبدِ الله ابنًا أخذ عنهُ شيئًا من العِلم، وإنَّما عبدُ الله بن صفوان هذا هُو عبدُ الله بن صفوان بن أُميَّةَ.

قال أبو عُمرَ: قد رَوَى هذا الحديث عَطاءٌ وطاوُوسٌ، عن صَفْوانَ بن أُميَّةَ. ورواهُ حمّادُ بن سَلَمةَ، عن قَتادةَ، وقيسُ بن سعدٍ، وحبيبٌ المُعلِّمُ، وحُميدُ بن قيس، كلُّهُم عن عطاءٍ[1]. ورواهُ حمّادٌ أيضًا، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن طاووسٍ جميعًا، عن صفوانَ بن أُميَّةَ: أنَّهُ كانَ نائمًا في المسجِدِ تحتَ[2] رأسِهِ خَميصةٌ، فجاءَ لصٌّ فانْتزعَها من تحتِ رأسِهِ. وذكر الحديثَ[3].

ولم يَسْمعهُ عَطاءٌ من صَفْوانَ بن أُميَّةَ، لأنَّ شُعبةَ وسعيدَ[4] بن أبي عَرُوبةَ رَوَياهُ عن قَتادةَ، عن عَطاءٍ، عن طارِقِ بن المُرقَّع، عن صفوانَ بن أُميَّةَ: أنَّ رَجُلًا سرَقَ بُرْدَهُ، فرَفَعهُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فأمرَ بقَطْعِهِ، فقال: يا رسُول الله قد تجاوزتُ عنهُ، قال: «أفَلا قبلَ أن تأتِيَني به أبا وَهْب». فقَطَعهُ رسُولُ الله ﷺ.

أخبرناهُ عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى، وعبدُ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن خالدٍ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بن جَعْفرِ بن مالكٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بن حَنْبل قال:

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ١٥٩ (٢٣٨٥).

(٢) في شرح مشكل الآثار: «وتحت».

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٧٠.

(٤) في م: «سعد»، خطأ. انظر: تهذيب الكمال ١١/ ٥.

حدَّثنا أبي[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ، قال: حدَّثنا سعيد[2]، عن قَتادةَ، عن عَطاءٍ، عن طارِقِ بن الـمُرقَّع، عن صَفْوانَ بن أُميَّةَ. فذكرهُ حرفًا بحرفٍ.

وذكرهُ النَّسائيُّ[3]، عن عبدِ الله بن أحمد بن حَنْبل، بإسنادِهِ مِثلهُ سواءً.

وأخبرنا قاسِمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرٍو، قال: حدَّثنا محمدُ بن سَنْجرٍ، قال: حدَّثنا مُسلِمُ بن إبْراهيمَ، قال: حدَّثنا وهيبٌ[4]، عن ابن طاووسٍ، عن أبيهِ، عن صَفْوانَ، أنَّهُ قيل لهُ: إنَّهُ لا يدخُلُ الجنَّةَ إلّا من قد هاجَرَ، فقال: لا أدخلُ[5] مَنْزِلي حتّى آتيَ النَّبيَّ ﷺ، فأتاهُ برَجُلٍ، فقال: يا رسُولَ الله إنَّ هذا سرَقَ خَمِيصةً لي، والرَّجُلُ مَعهُ، فأمَرَ النَّبيُّ ﷺ بقَطْعِهِ، فقال: يا رسُولَ الله إنِّي قد وَهْبتُها لهُ، قال: «فَهلّا قبل أن تأتيني به». قال: فقلتُ: يا رسُولَ الله إنَّهُم يقولونَ: لا يدخُلُ الجنَّةَ إلّا من قد هاجَرَ. فقال: «لا هِجْرةَ بعد فتح مكَّةَ، ولكِنْ جِهادٌ ونيَّةٌ، وإذا اسْتُنفِرتُم فانفِرُوا»[6].

---

(١) أخرجه في مسنده ٢٤/ ١٨، و٤٥/ ٦٠٨ (١٥٣٠٥، ٢٧٦٣٩). ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٥٠ (٧٣٣٧)، والمزي في تهذيب الكمال ١٣/ ٣٥١. ضمن ترجمة طارق بن المرقع. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٤٩٢ (٥٣٨٣).

(٢) في م: «شعبة»، خطأ، وهو سعيد بن أبي عروبة، وقد نص عليه أيضًا وذكره بنسبه المزي في تحفة الأشراف ٤/ ٤٨٧-٤٨٨ (٤٩٤٣)، والحافظ ابن حجر في أطراف المسند ٢/ ٥٩١ (٢٨٨١).

(٣) أخرجه في المجتبى ٨/ ٦٨، وفي الكبرى ٧/ ٩ (٧٣٢٤). ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ١٦٠ (٢٣٨٦).

(٤) في م: «وهب عن عطاء» خطأ. انظر: مصادر التخريج، وهو وهيب بن خالد بن عجلان، أبو بكر البصري. انظر: تهذيب الكمال ٣١/ ١٦٤.

(٥) في م: «أترك» وهو تحرف. انظر: مصادر التخريج.

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ٢٤/ ٢٠، و٤٥/ ٦٠٨ (١٥٣٠٦، ٢٧٦٤٠)، والنسائي في المجتبى ٧/ ١٤٥-١٤٦، وفي الكبرى ٧/ ١١ (٧٣٣٠)، ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ١٦١ (٢٣٨٨)، من طريق وهيب بن خالد، به. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٤٩٣ (٥٣٨٤).

وطاووسٌ سماعُهُ من صَفْوانَ بن أُميَّةَ مُمكِنٌ، لأنَّهُ أدركَ زَمَنَ عُثمانَ.

وذكَرَ يحيى القَطّانُ، عن زُهيرٍ، عن لَيْثٍ، عن طاووسٍ قال: أدركتُ سبعينَ شيخًا من أصْحابِ رسُولِ الله ﷺ.

وقد قيل: إنَّ طاووسًا تُوُفِّي وهُو ابن بضع وسبعينَ سنةً، في سنةِ سِتٍّ ومئةٍ، فإن[1] كان سِنُّهُ هذا، فغيرُ مُمكِنٍ سماعُهُ من صَفْوانَ بن أُميَّةَ، لأنَّ صفوانَ تُوفِّي سنةَ سِتٍّ وثلاثينَ.

وقيل: كانت وفاتُهُ بمكَّةَ، عندَ خُرُوج النّاسِ إلى الـجَمَل.

وقد رُوي هذا الحديثُ، عن طاووسٍ، وعِكْرِمةَ، عن ابن عبّاسٍ، ذكَرهُ البزّارُ من حديثِ الأشْعَثِ بن سوّارٍ، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عبّاسٍ. ومن حديثِ زكريّا بن إسحاقَ، عن عَمرِو بن دينارٍ، عن طاووسٍ، عن ابن عبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ.

وهذا لفظُ حَديثِ الأشْعَثِ: عن عِكْرِمةَ، عن ابن عبّاسٍ، قال: كان صَفْوانُ بن أُميَّةَ نائـمًا في المسجِدِ، فجاءَهُ رجُلٌ، فأخَذَ رِداءَهُ من تحتِ رأسِهِ، فاتَّبعهُ فأدركَهُ، فأتى به النَّبيَّ ﷺ فقال: هذا سَرَقَ رِدائي من تحتِ رأسي، فأمرَ به أن يُقْطَعَ، فقال: إنَّ رِدائي لم يَبلُغْ أن يُقطَعَ فيه هذا. قال: «أفلا قبلَ أن تأتِيَني به»[2].

قال البزّارُ: ورواهُ جماعةٌ عن عِكْرِمةَ مُرسلًا.

وحدَّثنا محمدُ بن إبراهيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن

(١) في م: «قال فإذا».

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى ٨/ ٦٩، وفي الكبرى ٧/ ١٠ (٧٣٢٧) من طريق أشعث، به. وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٨٠ من طريق زكريا بن إسحاق، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٢٧٠-٢٧١ (٦٥٩٦).

شُعَيبٍ، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بن عُثمانَ بن حَكِيم، قال: حدَّثنا عَمرٌو، قال: حدَّثنا أَسْباطٌ، عن سِماكٍ، عن حُميدٍ ابن أُختِ صَفْوانَ، عن صَفْوانَ بن أُميَّةَ، قال: كُنتُ نائـمًا في المسجِدِ على خَـمِيصةٍ لي، ثمنُها ثلاثُونَ دِرهمًا، فجاءَ رجُلٌ فاخْتَلسها منِّي، فأُخِذَ الرَّجُلُ، فأُتي به النَّبيَّ ﷺ، فأمرَ به أن يُقطَعَ، فأتيتُهُ فقلتُ: تَقْطعُهُ من أجْلِ ثلاثينَ دِرهمًا؟ أنا أُمتعهُ[2] ثمنها. قال: «فهلّا كان قبلَ أن تأتِيَني به».

وفي حديثِ مالكٍ من الفِقْهِ والمعاني: أنَّ الهِجْرةَ كانت قبلَ الفتح مُفْترَضةً.

وفيه: إباحةُ النَّوم في المسجِدِ.

وفيه: توطُّؤ الثِّياب وتَوسُّدُها.

وفيه: أنَّ ما جَعلهُ الإنسانُ تحت رأسِهِ، فهُو حِرزٌ لهُ، وما سُرِقَ من حِرزٍ، فيه القَطْعُ.

واختلَفَ العُلماءُ في السّارِقِ من حِرْزٍ، فأمّا فُقهاءُ الأمصارِ بالحِجازِ، والعِراقِ، والشّام، فإنَّـهُمُ اعتبرُوا جميعًا الـحِرْزَ في وُجُوبِ القَطْع، باتِّفاقٍ منهُم على ذلكَ، وقالوا: من سرقَ من غيرِ حِرْزٍ، فلا قطعَ عليه، بلَغَ الـمِقدار أو زادَ.

والـحُجَّةُ لما ذهَبَ إليه الفُقهاءُ في ذلكَ، قولُهُ ﷺ: «لا قَطْعَ في حَرِيسةِ جَبَلٍ، حتّى يأويها الـمُراحُ»[3].

---

(١) في الكبرى ٧/ ١١ (٧٣٢٨)، وهو في المجتبى ٨/ ٦٩. وأخرجه أبو داود (٤٣٩٤) من طريق عمرو بن حماد، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٤/ ٢٣، و٤٥/ ٦١٠ (١٥٣١٠، ٢٧٦٤٤) من طريق سليمان بن قرم، عن سماك، به. وفيه: «عن جعيد ابن أخت صفوان» بدل: حميد. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٤٩٣-٤٩٤ (٥٣٨٥).

(٢) هكذا في الأصل، وفي سنن النسائي: «أبيعه وأنسئه».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٩٤ (٢٤٠٧).

وأجمعُوا أنَّ السّارِق من مالِ الـمُضاربةِ والوَدِيعةِ، لا قطعَ عليه، وقال ﷺ: «لا قطعَ على خائنٍ ولا مُختلِسٍ»[1]. وأجمعُوا على ذلكَ.

وفي إجْماعِهِم على أن لا قطعَ على خائنٍ ولا مُختلِس، دليلٌ على مُراعاةِ الـحِرْزِ.

وقال أهلُ الظّاهِرِ، وبعضُ أهلِ الحديثِ، وأحمدُ بن حَنْبل في رِوايةٍ عنهُ: كلُّ سارِقٍ يُقطعُ، سرقَ من حِرزٍ، وغيرِ حِرْزٍ، لأنَّ الله أمرَ بقطع السّارِقِ أمرًا مُطْلقًا، وبيَّن النَّبيُّ ﷺ الـمِقْدار، ولم يذكُرِ الـحِرْزَ[2].

قال أبو عُمرَ: الـحُجَّةُ عليهم ما ذكرنا، وبالله توفيقُنا.

واختلفَ الفُقهاءُ في أبوابٍ من معاني الحِرزِ يطُولُ ذِكْرُها، فجُملةُ قولِ مالكٍ، والشّافِعيِّ، وأبي حَنِيفةَ، والثَّوريِّ، والأوزاعيِّ، وأصحابِـهِم: أنَّ السّارِق من غيرِ حِرْزٍ لا قطعَ عليه. وجُملةُ قولِ مالكٍ، والشّافِعيِّ في الـحِرْزِ: أنَّ الحِرْزَ كلُّ ما يُـحرِزُ به النّاسُ أموالـهُم، إذا أرادُوا التَّحفُّظَ بها، وهُو يختلِفُ باخْتِلافِ الشَّيءِ المحرُوزِ، واختِلافِ الـمَواضِع، فإذا ضُمَّ المتاعُ في السُّوقِ إلى مَوْضِع، وقعدَ عليه صاحِبُهُ، فهُو حِرْزٌ، وكذلك إذا جُعِل في ظَرْفٍ، فأُخرِجَ منهُ، وعليه من يُـحرِزُهُ، أو كانت إبِلٌ قُطِرَ[3] بعضُها إلى بعضٍ، أو أُنيخت في صَحْراءَ حيثُ يُنظرُ إليها، أو كانت

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٨٨٤٤، ١٨٨٥٨، ١٨٨٦٠)، وأحمد في مسنده ٢٣/ ٣٠٣ (١٥٠٧٠)، والدارمي (٢٣١٠)، وأبو داود (٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٣٩٣)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٨٨، ٨٩، وفي الكبرى ٧/ ٣٨-٤٠ (٧٤١٩-٧٤٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٧١، وابن حبان ١٠/ ٣١٠ (٤٤٥٧، ٤٤٥٨)، والدارقطني في سننه ٤/ ٢٥٠ (٤٣١١)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٧٩، من طريق أبي الزبير عن جابر، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ١٨٧-١٨٨ (٢٦٤٨).

(٢) انظر: الاستذكار ٧/ ٥٤٢.

(٣) قطر الإبل يقطرها قطرًا: قرب بعضها إلى بعض على نسق، وقطار الإبل: أن تشد الإبل على نسقٍ، واحدًا خلف واحد. انظر: لسان العرب ٥/ ١٠٧.

غنمًا في مُراحِها، أو متاعًا في فُسْطاطٍ، أو بَيْتًا مُغلقًا على شيءٍ، أو مقفُولًا عليه، وكلُّ ما تنسُبُهُ العامَّةُ إلى أَنَّهُ حِرْزٌ، على اخْتِلافِ أزْمانِـها وأحوالِـها[1].

قال الشّافِعيُّ: ورِداءُ صفوان كان مُـحرزًا باضطِجاعِهِ عليه، فقطَعَ النَّبيُّ ﷺ سارِقهُ[2].

قال: ويُقطعُ النَّبّاشُ إذا أخرجَ الكفنَ من جميع القبرِ، لأنَّ هذا حرزُ مثلهِ[3].

مذهبُ المالكيِّين، والشّافِعيِّين في هذا البابِ مُتقارِبٌ جِدًّا.

ولا سَبِيلَ إلى إيرادِ مَسائلِ السَّرِقةِ، على اخْتِلافِ أنواع الـحِرْزِ، وقد ذَكَرنا هاهُنا جُملًا تكفي، ومن أرادَ الوُقوفَ على الفُرُوع، نظرَ في كُتُبِ الفُقهاءِ، وبانَ لهُ ما ذكَرْناهُ، وبالله التَّوفيقُ.

واختلفُوا أيضًا في السّارِقِ يَرفعُ إلى الحاكِم سَرِقتهُ بيدِهِ، فيُـحكُمُ عليه بالقَطْع لثُبُوتِ سَرِقتِهِ بإقرارِهِ، أو ببيِّنةِ عُدُولٍ قامت عليه، فيَهَبُ لهُ المسرُوقُ منهُ ما سَرَقهُ، هل يُقطعُ أم لا؟

فقال مالكٌ، وأهلُ المدينةِ، والشّافِعيُّ، وأهلُ الحِجازِ: يُقْطَعُ، لأنَّ الهِبَةَ إنَّما وَقَعت بعد وُجُوبِ الحدِّ، فلا يَسْقُطُ ما قد وجَبَ لله، كما أنَّهُ لو غصَبَ جاريةً، ثُمَّ نكحها قبل أن يُقامَ عليه الحدُّ، لم يُسقِط ذلكَ الحدَّ عنهُ[4].

وأحَدُ أقوالِ أبي يُوسُفَ في هذهِ المسألةِ: أنَّهُ يُقطعُ. كقولِ اهل الحِجازِ.

وقال العِراقيُّونَ: إذا أمرَ الحاكمُ بقطع السّارِقِ، فتُصدِّقَ عليه بالسَّرِقةِ، لم

---

(١) انظر: الاستذكار ٧/ ٥٤٢.

(٢) انظر: الأم ٦/ ١٤٨.

(٣) انظر: الأم ٦/ ١٤٩.

(٤) انظر: الاستذكار ٧/ ٥٤٣.

يُقْطَع، ودُرِئَ عنه الـحَدُّ، لأَنَّهُ قد ملكَ الشَّيء المسرُوقَ بالصَّدَقةِ أو الهبةِ، قبلَ أن يُقطعَ، فلا تُقْطعُ يَدُ رَجُل فيما قد ملكهُ[1].

قال الطَّحاويُّ: ويختلِفُونَ في هذه المسألةِ لو كانتِ الهِبةُ قبل أن يُؤتى بالسّارِقِ إلى الإمام، فقال أهلُ الحِجازِ، منهُم مالكٌ، والشّافِعيُّ: يُقطَعُ، ووافقهُم على ذلكَ ابن أبي ليلى. وقال أبو يُوسُف في هذا: لا يُقطعُ. وأمّا أبو حَنِيفةَ، ومحمدُ بن الحسنِ، فقالا: لا يُقطعُ في شيءٍ من ذلكَ، مع وُقوع ملكِهِ[2] على السَّرِقةِ قبل أن يُرفع إلى الإمام، وبعدَ أن يُرفع إليهِ[3].

وحُجَّةُ أبي يُوسُف، قولُهُ ﷺ: «فهلّا قبلَ أن تأتِيَني به». وهذا يدُلُّ على أنَّهُ لو وهَبَ للسّارِقِ رِداءَهُ قبلَ أن يأتيهُ به، لما قُطِع، والله أعلمُ.

قال أبو عُمرَ: الـحُجَّةُ قائمةٌ لمالكٍ والشّافِعيِّ على أبي حَنِيفةَ بالحديثِ المذكُورِ في هذا البابِ، لأنَّ رسُولَ الله ﷺ قطعَ يدَ السّارِقِ الذي سرَقَ ثوبَ صفوانَ بن أُميَّةَ، بعد أن وَهَبهُ لهُ، وقال: «هلّا قبل أن تأتِيَني به».

ومعنى قولِهِ عِندهُم: «فهلّا قبلَ أن تأتِيَني به»: هلّا كانَ ما أردتَ من العَفْوِ عنهُ، قبل أن تأتِيَني به، فإنَّ الـحُدُود إذا لم أُوتَ بها، ولم أعْرِفها، لم أُقِمْها، وإذا أَتَتْني لم يَجُزِ العفوُ عنها، ولا لغيري، هذا معناهُ[4]، والله أعلمُ .

وقدِ احتجَّ الشّافِعيُّ بالزّاني تُوهَبُ لهُ الأمةُ التي زَنَى بها، أو يَشْتريها، أنَّ مِلْكهُ الطّارِئَ لا يُزيلُ الحدَّ عنهُ، فكذلكَ السَّرِقةُ[5].

---

(١) من قوله: «وأحد أقوال أبي يوسف» إلى هنا، سقط من م.

(٢) في م: «مالكه». وفي مصدر التخريج كما أثبتناه.

(٣) انظر: شرح مشكل الآثار ٦/ ١٦٦.

(٤) في ض: «المعنى».

(٥) انظر: الاستذكار ٧/ ٥٤٣.

ومن حُجَّةِ أبي حنيفةَ، في قولِهِ: مَتَى وهَبَ السَّرِقةَ صاحِبُها للسّارِقِ، سقَطَ الحدُّ، قولُهُ ﷺ: «تَعافُوا[1] الـحُدُودَ بَيْنكُم، فما بَلَغني من حَدٍّ، فقد وجَبَ»[2]. قال: فهذا الحدُّ قد عُفِي عنهُ بالهِبَةِ، وقد حَصَلت مِلْكًا للسّارِقِ قبلَ أن يبلُغ السُّلطانَ، فلم يبلُغِ الحدُّ السُّلطانَ، إلّا وهُو معفُوٌّ عنهُ.

قال: وما حصَلَ مِلْكًا للسّارِقِ اسْتَحالَ أن يُقطَعَ فيهِ، لأنَّهُ إنَّما يُقْطَعُ في مِلْكِ غيرِهِ، لا في ملكِ نفسِهِ.

ومن حُجَّتِهِ[3] أيضًا أنَّ الطّارِئَ من الشُّبْهةِ في الـحُدُودِ، بمنزِلةِ ما هُو موجُودٌ في الحالِ، قياسًا على الشَّهاداتِ، وباللهِ التَّوفيقُ.

قال أبو عُمر: لا أعلمُ بين أهْلِ العِلْم اختِلافًا في الـحُدُودِ إذا بلَغتْ إلى السُّلطانِ، لم يَكُن فيها عفوٌ، لا لهُ، ولا لغيرِهِ، وجائزٌ للنّاسِ أن يتعافَوْا الـحُدُودَ ما بينهُم، ما لم يبلُغِ السُّلطانَ، وذلكَ محمُودٌ عندَهُم.

وفي هذا كلِّهِ دليلٌ، على أنَّ لصاحِبِ السَّرِقةِ في ذلكَ ما ليسَ للسُّلطانِ، وذلكَ ما لم يبلُغِ السُّلطانَ، فإذا بلَغَ السّارِقُ إلى السُّلطانِ، لم يَكُن للمسرُوقِ منهُ شيءٌ من حُكْمِهِ في عَفْوٍ ولا غيرِهِ، لأنَّهُ لا يتبَعُهُ بما سرقَ منهُ، إذا وهبَهُ لهُ، ألا ترى أنَّهُم قد أجمعُوا على أنَّ السّارِقَ لو أقرَّ بسَرِقةٍ عندَ الإمام، يجِبُ في مِثْلِها القطعُ، سَرَقها من رجُلٍ غائبٍ، أنَّهُ يُقطعُ وإن لم يَحضُر ربُّ السَّرِقةِ، ولو كانَ لربِّ السَّرِقةِ في ذلكَ مقالٌ، لم يُقطع حتّى يَحْضُر، فيُعرَف ما عندَهُ فيهِ.

---

(1) زاد هنا في م: «عن».

(2) أخرجه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٧٠، وفي الكبرى ٧/ ١٢ (٧٣٣١، ٧٣٣٢)، والطبراني في الأوسط ٦/ ٢١٠ (٦٢١٢)، والدارقطني في سننه ٤/ ١١٨ (٣١٩٦)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٣٣١، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عَمرو، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ١٣٦ (٨٤٩٧).

(3) في م: «حجتهم».

وقدِ اختَلفُوا في السّارِقِ تُدَّعى عليه السَّرِقةُ في ثَوْبٍ هُو بيدِهِ، يدَّعيهِ لنَفسِهِ، وصاحِبُ السَّرِقةِ غائبٌ.

فقال أبو حَنِيفةَ، والشّافِعيُّ، وأصحابُهُما: لا يُخاصِمُهُ في ذلكَ أحدٌ، إلّا ربُّ الثَّوبِ، ولا يُسمعُ من غَيْرِهِ في ذلكَ بيِّنةٌ، ولا خُصُومةَ في ذلكَ بينهُ وبين من يدَّعي عليه، حتّى يأتي ربُّ الثَّوبِ، أو وكيلُهُ في ذلكَ. وقال ابن أبي ليلى، ومالكٌ: كلُّ من خاصَمهُ في ذلكَ من النّاسِ، كان خَصْمًا لهُ، وسُمِعت بيِّنتُهُ، فإن قُبِلت قُطِع، إن[1] لم يأتِ بمَدْفع[2].

وهذه المسائلُ كلُّها في معنى الحديث، فلذلكَ ذكَرْناها، وبالله التَّوفيق[3].

(١) في م: «وإن».

(٢) انظر: الأم ٧/ ١٥٠-١٥١.

(٣) إلى هنا ينتهي المجلد الحادي عشر من الطبعة المغربية.

مراسِيلُ ابن شِهاب عن نفسِهِ

حديثٌ أوَّلُ من مراسِيلِ ابن شِهاب

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يُصلِّي يومَ الفِطرِ ويومَ الأضْحَى قبلَ الـخُطْبةِ.

مالكٌ[2] أنَّهُ بلغهُ: أنَّ أبا بكرٍ وعُمرَ كانا يَفْعلانِ ذلكَ.

قال أبو عُمر: قد ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ صلَّى في العِيدينِ قبلَ الـخُطبةِ من وُجُوهٍ:

منها: حديثُ ابن عُمر[3]، وحديثُ ابن عبّاسٍ، وحديثُ أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ، وحديثُ البَراءِ بن عازِبٍ، وحديثُ جابرٍ، وغيرِهِم.

وقد ذكَرْنا الـحُكمَ في ذلك، وذكَرْنا أوَّلَ من نُسِبَ إليه أنَّهُ خطبَ قبلَ الصَّلاةِ في العِيدينِ، في بابِ ابن شِهاب، عن أبي عُبيدٍ مولى ابن أزْهَر، فيما تقدَّم من كِتابِنا هذا، فأغْنَى عن ذِكرِهِ هاهُنا.

وجماعةُ العُلماءِ على العَملِ بهذا، والقولِ به والفَتْوَى، ولا يجُوزُ عندَ جميعِهِم تقدِيمُ الـخُطبةِ قبلَ الصَّلاةِ في العِيدينِ، فلا وجهَ للكلام في هذا.

وأمّا أهلُ بلدِنا فجرَى بعضُهُم فيه على مذهبِ السُّلطانِ؛ لأنَّهُ شيءٌ صَنَعهُ بنُو أُميَّةَ قدِيمًا، نُسِبَ[4] ذلك إلى مُعاوِيةَ وإلى مروان، وقد نُسِبَ إلى عُثمانَ، ولا يصِحُّ.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٥٠-٢٥١ (٤٨٩).

(٢) الموطأ ١/ ٢٥١ (٤٩٠).

(٣) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه، وكذا ما بعده.

(٤) في م: «ينسب»، والمثبت من ش٤.

وحديثُ ابن شِهاب، عن أبي عُبيدٍ مولى ابن أزْهَرَ: أنَّهُ صلَّى مع عُمرَ، وعُثمانَ، وعليٍّ، فكلُّهُم كان يُصلِّي قبلَ الـخُطبةِ، أصحُّ ما في هذا البابِ عن عُثمان وغيرِه.

فأمّا الآثارُ الـمُتَّصِلةُ المرفُوعةُ في هذا البابِ، فمنها:

ما حدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدِ بن أسدٍ، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن السَّكنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن يُوسُف، قال: حدَّثنا البُخارِيُّ، قال[1]: حدَّثنا إبراهِيمُ بن الـمُنذِرِ الـحِزامِيُّ. وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن يُوسُف، قال: حدَّثنا محمدُ بن محمدِ بن دُلَيم، قال: حدَّثنا عُمرُ بن أبي تـمّام، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الـحَكَم، قالا: حدَّثنا أنسُ بن عِياضٍ، عن عُبيدِ الله بن عُمر، عن نافِع، عن ابن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يُصلِّي في الأضْحَى والفِطرِ، ثُمَّ يخطُبُ بعد الصَّلاةِ.

قال البُخارِيُّ[2]: وروى أبو أُسامةَ، عن عُبيدِ الله بن عُمر، عن نافِع، عن ابن عُمرَ، قال: كان رسُولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعُمرُ يُصلُّونَ قبل الـخُطبةِ.

وحدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح. وحدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن الفَضْلِ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ الفِريابِيُّ، قالا جميعًا: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال[3]: حدَّثنا

---

(١) أخرجه في صحيحه (٩٥٧). وأخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٢٣، ٤٧٥ (٤٩٦٣، ٥٦٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، وابن ماجة (١٢٧٦)، والترمذي (٥٣١)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٨٣، وفي الكبرى ٢/ ٣٠١ (١٧٨٠)، وابن خزيمة (١٤٤٣) من طريق عبيد الله بن عمر، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٧٣ (٧٣٨٤).

(٢) أخرجه موصولًا في صحيحه (٩٦٣) عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو أسامة، به. وفيه: «يصلون العيدين قبل الخطبة».

(٣) في المصنَّف (٥٧٠٣) و(٥٧٢٠). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٣/ ٣١١، ٣٢١ (١٥٠٨٥، ١٥١٠١)، والفريابي في أحكام العيدين (٥، ٩٦) من طريق عبدة، به.

عَبْدَةُ بن سُليمانَ، عن عبدِ الملكِ، عن عَطاءٍ، عن جابرٍ، قال: شهِدتُ النَّبيَّ ﷺ يوم عِيدٍ، فبَدَأ بالصَّلاةِ قبل الـخُطبةِ.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بن حَنْبل، قال[2]: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ[3] ومحمدُ بن بكرٍ، قالا: أخبرنا ابنُ جُرَيْج، قال[4]: أخبرني عطاءٌ عن جابرِ بن عبدِ الله، سمِعتُهُ[5] يقولُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى يوم الفِطرِ فبدأ بالصَّلاةِ قبل الـخُطبةِ.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن يحيى بن عُمر بن عليٍّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن حرب، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن أيُّوبَ، عن عطاءٍ، عن ابن عبّاسٍ، سمِعهُ يقولُ: أشهدُ أنِّي شهِدتُ العِيدَ مع رسُولِ الله ﷺ، فبَدَأ بالصَّلاةِ قبلَ الـخُطبةِ، ثُمَّ خطبَ، فرأى أنَّهُ لم يُسمِع النِّساءَ، فأتاهُنَّ فوعَظهُنَّ وذكَّرهُنَّ، وأمرهُنَّ بالصَّدقةِ ومعهُ بلالٌ باسِطٌ ثوبهُ، فجَعَلتِ المرأةُ تُلقِي الـخُرصَ[6]، والخاتمَ، والثَّوبَ، والشَّيءَ[7].

---

(١) في سننه ٢/ ١٢١ (١١٤١).

(٢) في مسنده ٢٢/ ٧٠ (١٤١٦٣).

(٣) في مصنَّفه (٥٦٣١). وأخرجه البخاري في صحيحه (٩٥٨، ٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥)، وابن خزيمة (١٤٤٤، ١٤٥٩) ، والبيهقي في الكبري ٣/ ٢٩٨ (٦٢٠٦)، من طريق ابن جريج به. وانظر: المسند الجامع ٣/ ٤٩٥-٤٩٦ (٢٣١٤).

(٤) في م: «قالا».

(٥) في ش٤: «سمعه»، والمثبت من بقية النسخ، وهو الذي في سنن أبي داود.

(٦) الـخُرص، بالضم والكسر: حلقة صغيرة من الحلي، وهي من حلي الأذن. انظر: لسان العرب ٧/ ٢٢.

(٧) أخرجه الشافعي في مسنده، ص٧٥، والحميدي (٤٧٦)، وابن أبي شيبة (٥٧١٩) و(٩٨٩٧)، وأحمد ٣/ ٣٨٧ (١٩٠٢)، والدارمي (١٦١١)، ومسلم (٨٨٤) (٢)، وابن ماجة (١٢٧٤)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٨٤، وفي الكبرى ٢/ ٣٠٠ (١٧٧٩)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٩٦، من طريق سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٤٧١-٤٧٢ (٦٠٩١).

ورواهُ عبدُ الوارِثِ[1]، وشُعبةُ[2]، وحـمّادُ بن زيدٍ[3]، عن أيُّوبَ، عن عَطاءٍ، عن ابن عبّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى في العِيدينِ قبلَ أن يخطُبَ.

ورواهُ مَعْمرٌ، عن أيُّوبَ، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عبّاسٍ، قال: شَهِدتُ العِيدَ مع النَّبيِّ ﷺ، فصلَّى، ثُمَّ خطَبَ[4].

وقد ذكَرنا حديثَ أبي سعيدٍ الـخُدريِّ وحديثَ البَراءِ وغيرِهما في بابِ ابن شِهاب، عن أبي عُبيدٍ مولى ابن أزْهَرَ من كِتابِنا هذا، بأسانِيدِها، فأغْنَى عن ذِكْرِها هاهُنا.

حدَّثنا محمدُ بن إبراهِيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاوِيةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[5]: حدَّثنا إسحاقُ بن راهُوية، قال: حدَّثنا عَبْدةُ بن سُليمانَ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن عُمرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمرَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعُمرُ كانُوا يُصلُّونَ في العِيدينِ قبلَ الـخُطبةِ.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ، قال[6]: أخبرنا ابنُ جُرَيْج، قال: أخبرني الحسنُ بن مُسلم،

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٤٣) من طريق عبد الوارث، به.

(٢) أخرجه الطيالسي (٢٧٧٧)، وأحمد في مسنده ٤/ ٣٥٨ (٢٥٩٣)، والبخاري (٩٨)، وأبو داود (١١٤٢)، وابن حبان (٢٨٢٤)، والطبراني في الكبير ١١/ ١٥٤ (١١٣٤٠) من طريق شعبة، به.

(٣) أخرجه مسلم (٨٨٤) (٢م)، وأبو داود (١١٤٤)، وابن خزيمة (١٤٣٧) من طريق حماد بن زيد، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٥٦٣٣)، وأحمد في مسنده ٥/ ١٩٠-١٩١ (٣٠٦٤)، والطبراني في الكبير ١١/ ٣١٤ (١١٨٤٩) من طريق معمر به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٤٧٠ (٣٠٦٥).

(٥) في الكبرى ٢/ ٣٠١ (١٧٨٠)، وهو في المجتبى ٣/ ١٨٣. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٥٧٢١)، وأحمد في مسنده ٨/ ٢٠٩، و٩/ ٢٣ (٤٦٠٢، ٤٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) (٨) من طريق عبدة، به. وأخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨) (٨)، وابن ماجة (١٢٦٧)، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٩٦ من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ١٧٣ (٧٣٨٤).

(٦) في المصنَّف (٥٦٣٢)، وسيأتي بقية تخريجه لاحقًا.

عن طاوُوسٍ، عن ابن عبّاس، قال: شهِدتُ صلاةَ الفِطرِ مع رسُولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمرَ وعُثمان، فكلُّهُم يُصلِّيها قبلَ الـخُطبةِ، ثُمَّ يخطُبُ بعدُ.

وهذا الحديثُ مِثلُ حديثِ ابن شِهاب، عن أبي عُبيدٍ، عن عُثمانَ، أنَّهُ كانَ يخطُبُ بعد الصَّلاةِ.

وفي هَذينِ الحديثينِ ما يرُدُّ قولَ القائلِ: أنَّ عُثمانَ أوَّلُ من خَطبَ قبلَ الصَّلاةِ. وأصحُّ ما فيه عِندنا، والله أعلمُ: أنَّ مُعاوِيةَ فعلَ ذلكَ، وقد ذكَرْنا كلَّ من نسبَ ذلك إليه بالأسانِيدِ عمَّن قال ذلك في بابِ ابن شِهاب، عن أبي عُبيدٍ مولى ابن أزهَرَ، من هذا الكِتاب.

وأخبرنا قاسمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرٍو، قال: حدَّثنا محمدُ بن سَنجر، قال: حدَّثنا أبو عاصِم، عن ابن جُرَيْج، عن الحسنِ بن مُسلم، عن طاوُوسٍ، عن ابن عبّاس، قال: رأيتُ رسُولَ الله ﷺ، أو حَضَرتُ رسُولَ الله ﷺ، وأبا بكرٍ، وعُمرَ، وعُثمانَ، يُصلُّونَ قبلَ الـخُطبةِ[1].

قال أبو عُمر: قد صحَّ عن عليٍّ: أنَّهُ كان يُصلِّي قبلَ الـخُطبةِ. فهذا عملُ رسُولِ الله ﷺ وسُنَّتُهُ، وسُنَّةُ الـخُلفاءِ الرّاشِدِين بعدهُ، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٥٧٢٥)، وأحمد في مسنده ٤/ ٦٣، و٥/ ١٨٩، ٢٨٥ (٢١٧١، ٣٠٦٣، ٣٢٢٦)، والبخاري (٩٦٢، ٩٧٩، ٤٨٩٥، ٥٨٨٠)، والدارمي (١٦٠٤)، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٤٧)، وابن ماجة (١٢٧٤)، وابن خزيمة (١٤٥٨)، وابن الجارود في المنتقى (٢٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٥٢، وفي شرح مشكل الآثار ١٥/ ١٨٧ (٥٩٣٧) من طريق ابن جريج، به وانظر: المسند الجامع ٨/ ٤٧٤-٤٧٥ (٦٠٩٤).

حديثٌ ثانٍ من مراسِيلِ ابن شِهاب

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يجتمِعُ دِينانِ في جَزِيرةِ العَرَبِ».

قال مالكٌ[2]: قال ابنُ شِهاب: ففحَصَ عن ذلك عُمرُ بن الخطّابِ، حتّى أتاهُ الثَّلجُ[3] واليقِينُ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يجتمِعُ دِينانِ في جزِيرةِ العربِ»، فأجلى يهُودَ خَيْبَرَ.

هذا الحديثُ[4] يتَّصِلُ من وُجُوهٍ كثِيرةٍ، قد ذكَرناها في بابِ إسماعيلَ بن أبي حكِيم من هذا الكِتابِ، فأغْنَى عن إعادَتِها، وذكَرْناها في هذا البابِ.

وروى مَعْمرٌ هذا الحديث، عن ابن شِهاب، عن سعِيدِ بن المُسيِّبِ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «لا يجتمِعُ بأرضِ العربِ ـ أو قال: بأرضِ الحِجازِ ـ دِينانِ». قال: ففحَصَ عن ذلك عُمرُ بن الخطّابِ، حتّى وجدَ الثَّبتَ عليه. قال الزُّهرِيُّ: فلِذلكَ أجلاهُم عُمرُ.

ذكرهُ عبدُ الرَّزّاقِ[5]، عن معمرٍ، فجعلهُ عن ابن شِهاب، عن سعِيدِ بن المُسيِّب.

قال عبدُ الرَّزّاقِ[6]: وأخبرنا ابنُ جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزُّبيرِ، أنَّهُ سمِعَ

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٧١ (٢٦٠٧).

(٢) نفسه.

(٣) الثَّلج: هو ما تطمئن إليه النفس، يقال: ثلجت نفسي بالأمر، إذا اطمأنت إليه وسكنت، وثبت فيها ووثقت به. انظر: لسان العرب ٢/ ٢٢٢.

(٤) سقطت هذه اللفظة من ش٤.

(٥) في المصنَّف (٩٩٨٤، ٩٩٩٠، ١٩٣٥٩).

(٦) في المصنَّف (٩٩٨٥، ١٩٣٦٥). ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٢٩ (٢٠١)، ومسلم (١٧٦٧)، وأبو داود (٣٠٣٠)، والترمذي (١٦٠٧). وانظر: المسند الجامع ١٤/ ١٦-١٧ (١٠٦١٠).

جابرَ بن عبدِ الله يقولُ: أخبرني عُمرُ بن الخطّابِ، أنَّهُ سمِعَ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لأُخرِجنَّ اليَهُودَ والنَّصارى من جَزِيرةِ العَرَبِ، حتّى لا أدَعَ فيها[1] إلّا مُسلمًا».

وحدَّثني محمدُ بن إبراهِيم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن مُطرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا أبو يعقوب الأيليُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيَينةَ، عن سُليمانَ بن أبي مُسْلم الأحولِ خال ابن[2] أبي نَجِيح، عن سعِيدِ بن جُبيرٍ، قال: سمِعتُ ابن عبّاسٍ يقول: إنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «أخرِجُوا الـمُشرِكِينَ من جَزِيرةِ العَرَبِ»[3]. مُختصرًا من حديثٍ فيه كلامٌ غيرُ هذا، قد ذكرناهُ في بابِ إسماعيل بن أبي حكِيم، من هذا الكِتابِ.

وذكرَ أحمدُ بن الـمُعذَّلِ، قال: سمِعتُ مَعْن بن عِيسى، عن مالكِ بن أنسٍ: جَزِيرةُ العربِ، مَنْبِتُ العربِ[4].

قال أحمدُ بن الـمُعذَّلِ: وحدَّثني يعقوبُ بن محمدٍ الزُّهرِيُّ، قال: قال الـمُغِيرةُ بن عبدِ الرَّحمنِ: جَزِيرةُ العربِ مَكَّةُ، والمدِينةُ، واليَمنُ، وقُرَيّاتُها[5].

قال يعقوبُ: وقال مالكُ بن أنسٍ: جزِيرةُ العربِ مكَّةُ، والمدِينةُ، واليمامةُ، واليمنُ[6].

---

(١) في ش٤: «بها».

(٢) قوله: «خال ابن». وقع في م: «عن»، وهو خطأ ظاهر. انظر: تهذيب الكمال ١٢/ ٦٢ حيث قال في ترجمة سليمان: خال عبد الله بن أبي نجيح، وإسناد الحديث من رواية سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير معروف.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٠٨-٤٠٩ (١٩٣٥)، والبخاري (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧) (٢٠)، وأبو داود (٣٠٢٩)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٦٦ (٥٨٢٣) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٤) انظر: الاستذكار ٨/ ٢٤٦.

(٥) أخرجه يعقوب بن شيبة في مسنده، كما في تغليق التعليق للحافظ ابن حجر ٣/ ٢٥٨.

(٦) نفسه.

وذكَرْنا مِقدارَ جزيرةِ العربِ، وما في ذلكَ من الأقوالِ لأهلِ اللُّغةِ، وأهلِ الفِقهِ، في بابِ إسماعيلَ بن أبي حَكِيم، بأكثر مِـمّا ذكرناهُ هاهُنا، والله الـمُستعانُ.

أخبرنا قاسمُ بن محمد[1]، قال: حدَّثنا خالدُ بن سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرِو بن منصُورٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سَنْجرٍ، قال: حدَّثنا أبو عاصِم، عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزُّبيرِ، أنَّهُ سمِعَ جابر بن عبدِ الله يقولُ: سمِعتُ عُمر بن الخطّابِ يقولُ: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «لأُخرِجنَّ اليهُودَ والنَّصارى من جزيرةِ العَرَب»[2].

وحدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الـحُميدِيُّ، قال[3]: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثني إبراهِيمُ بن ميمُونٍ مولَى آلِ سمُرةَ، عن سَعْدِ بن سمُرةَ، عن أبيهِ سمُرةَ بن جُندُبٍ، عن أبي عُبيدةَ بن الجرّاح، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «أخرِجُوا يهُودَ الـحِجازِ».

---

(١) وقع في بعض النسخ، م: «قاسم بن أصبغ»، وهو تحريف ظاهر، فإن ابن عبد البر لم يدرك قاسم بن أصبغ، وهو ابن محمد بن يوسف المعروف بالبياني، توفي سنة ٣٤٠هـ عن اثنتين وتسعين سنة، كما في تاريخ ابن الفرضي (١٠٦٨) وغيره، والمقصود هو قاسم بن محمد بن قاسم بن عباس الفراء المعروف بابن عسلون القرطبي المتوفى سنة ٣٩٦هـ، وقد كتب عنه ابن عبد البر كثيرًا (الصلة لابن بشكوال ٢/ ٩٠ بتحقيقنا، وتاريخ الإسلام ٨/ ٧٦٨ وغيرهما).

(٢) أخرجه أحمد ١/ ٣٤١-٣٤٣، و٢٣/ ٦١ (١٥،٢١٥، ٢١٩، ١٤٧١٦)، ومسلم (١٧٦٧)، وأبو داود (٣٠٣١)، والترمذي (١٦٠٦)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٨٥ (٨٦٣٣)، والبزار في مسنده ١/ ٣٤٨ (٢٢٩)، وابن الجارود في المنتقى (١١٠٣)، وابن حبان ٩/ ٦٩، و١٣/ ١٥٢ (٦٧٥٣، ٥٨٤١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ١٨٤، ١٨٧ (٢٧٥٦، ٢٧٦٣)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٧٤، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٠٧. من طرق عن أبي الزبير، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ١٦-١٧ (١٠٦١٠).

(٣) في مسنده (٨٥). وأخرجه الطيالسي (٢٢٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ١٨٦ (٢٧٦١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٣٧٢، من طريق إبراهيم بن ميمون، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٣٦٦٢) ليس في إسناده سمرة بن جندب. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٢٧ (٥٥٠٢).

ورواهُ يحيى القطّانُ[1]، وأبو أحمد الزُّبيرِيُّ[2]، وإسماعيلُ بن زكرِيّا، عن إبراهِيم بن ميمُونٍ بإسنادِهِ، مِثلهُ.

وروى أبو عُثمان سعِيدُ بن داود الزَّنبرِيُّ، عن مالكٍ، عن زيدِ بن أسلمَ، عن أبيهِ، أنَّ عُمرَ بن الخطّابِ حِينَ أجلَى يهُودَ خيبرَ، قال لهُ يهُودِيٌّ: أتُخرِجُنا وقد أقرَّنا محمدٌ؟ فقال لهُ عُمرُ: أتُراني نَسِيتُ قولَهُ: «كأنِّي بكَ وقد قَلَصتْ بك ناقتُكَ ليلةً بعد ليلة»؟ فقال اليهُودِيُّ: إنَّما كانت هُزَيلةً[3] من أبي القاسم. قال عُمرُ: كلّا، والذي نفسِي بيدِهِ لتَخرُجُنَّ[4].

وهذا الحديثُ قلَّ من يروِيهِ عن مالكٍ.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٢٢١ (١٦٩)، والدارمي (٢٥٠١)، والبزار في مسنده ٤/ ١٠٥ (١٢٧٨)، وأبو يعلى ٢/ ١٧٧ (٨٧٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ١٨٥ (٢٧٦٠)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٢٠٨، من طريق يحيى بن سعيد، به. وانظر: المسند الجامع ٨/ ٢٧ (٥٥٠٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٢٢٣ (١٦٩٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٧/ ١٨٦ (٢٧٦٢)، من طريق أبي أحمد، به.

(٣) هُزَيلة: تصغير هزلة، وهي المرة الواحدة من الهزل، ضد الجد. انظر: لسان العرب ١١/ ٦٩٦.

(٤) لم نقف عليه من هذا الطريق، وأخرجه البخاري (٢٧٣٠) مطولًا، وفيه هذا اللفظ، من طريق نافع، عن ابن عمر، عن عمر، به. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٢٣-٢٤ (١٠٦١٦).

حديثٌ ثالِثٌ من مراسِيلِ ابن شِهاب

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، أنَّهُ بلغهُ: أنَّ نِساءً كُنَّ في عَهدِ رسُولِ الله ﷺ يُسْلِمنَ بأرضِهِنَّ، وهُنَّ غيرُ مُهاجِراتٍ، وأزواجُهُنَّ حِينَ أسلمنَ كُفّارٌ، منهُنَّ: بنتُ الوليدِ بن الـمُغيرةِ، وكانت تحتَ صفوانَ بن أُميَّةَ، فأسْلَمت يومَ الفَتْح، وهربَ زوجُها صَفْوانُ بن أُميَّةَ من الإسلام، فبعَثَ إليه رسُولُ الله ﷺ ابن عمِّهِ وَهْب بن عُميرٍ بِرِداءِ رسُولِ الله ﷺ أمانًا لِصَفْوانَ بن أُميَّةَ، ودَعاهُ رسُولُ الله ﷺ إلى الإسلام، وأن يَقْدَمَ عليه، فإن رَضِيَ أمرًا قَبِلهُ، وإلّا سيَّرهُ شَهْرين، فلمّا قدِمَ صَفْوانُ على رسُولِ الله ﷺ بِردائهِ ناداهُ على رُؤُوسِ النّاسِ: يا محمدُ، إنَّ هذا وَهبُ بن عُميرٍ جاءَنِي بِردائكَ، وزعَمَ أنَّكَ دَعَوتني إلى القُدُوم عليكَ، فإن رضِيتُ أمرًا قبِلتُهُ، وإلّا سيَّرتَني شَهْرينِ. فقال رسُولُ الله ﷺ: «انزِلْ أبا وَهْبٍ»، فقال: لا والله، حتّى تُبيِّنَ لي، فقال رسُولُ الله ﷺ: «بَلْ لكَ تسيِيرُ أربَعةِ أشهُر». فخرجَ رسُولُ الله ﷺ قِبَلَ هَوازِن بحُنينٍ، فأرسلَ إلى صفوانَ بن أُميَّةَ يَسْتعِيرُهُ أداةً وسِلاحًا عِندهُ، فقال صَفْوانُ: طَوْعًا أم كَرْهًا؟ فقال: «بل طَوْعًا»، فأعارَهُ الأداةَ والسِّلاحَ التي عِندهُ، ثُمَّ خرجَ مع رسُولِ الله ﷺ وهُو كافِرٌ، فشهِدَ حُنينًا والطّائفَ وهُو كافِرٌ، وامرأتُهُ مُسلمةٌ، ولم يُفرِّقْ رسُولُ الله ﷺ بَيْنهُ وبين امرأتِهِ حتّى أسلَمَ صَفْوانُ، واستقرَّتْ عِندهُ امْرَأتُهُ بذلكَ النِّـكاح.

مالكٌ[2]، عن ابن شِهاب، قال: كان بينَ إسلام صَفْوانَ بن أُميَّةَ، وبين إسلام امرأتِهِ نحوٌ من شهر.

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٢ (١٥٦٥).

(٢) الموطأ ٢/ ٥٣ (١٥٦٦).

قال ابنُ شِهاب: ولم يَبْلُغنا أنَّ امرأةً هاجَرَتْ إلى رسُولِ الله ﷺ وزَوْجُها كافِرٌ ومُقِيمٌ بدارِ الكُفرِ إلّا فرَّقَت هِجْرتُها بينَها وبين زَوْجِها، إلّا أن يَقْدَمَ مُهاجِرًا قبلَ أن تَنْقضِي عِدَّتُها[1].

هذا الحديثُ لا أعلمُهُ يتَّصِلُ من وَجْهٍ صحِيح، وهُو حديثٌ مشهُورٌ مَعْلُومٌ عندَ أهلِ السِّيرِ، وابنُ شِهاب إمامُ أهلِ السِّيرِ وعالِـمُهُم، وكذلك الشَّعبِيُّ، وشُهرةُ هذا الحديثِ أقْوَى من إسْنادِهِ إن شاءَ الله.

وليسَ في هذا البابِ من الـمُسندِ الحسنِ الإسْنادِ، إلّا حديثٌ رواهُ وكِيعٌ، عن إسرائيلَ، عن سِماكٍ، عن عِكْرِمةَ، عن ابن عبّاسٍ: أنَّ رَجُلًا جاءَ مُسلمًا على عَهْدِ رسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ جاءَتِ امرأتُهُ مُسلمةً بَعْدهُ، فقال: يا رسُولَ الله، إنَّها قد كانت أسْلَمت معي، فردَّها عليه[2]. وبعضُهُم يزِيدُ في هذا الحديث: أنَّها تَزوَّجَت، فانْتَـزَعها رسُولُ الله ﷺ من زَوْجِها الآخَرِ، وردَّها إلى الأوَّلِ.

وقد حدَّث داودُ بن الـحُصينِ، عن عِكرِمةَ، عن ابن عبّاس، قال: رَدَّ رسُولُ الله ﷺ ابْنتَهُ زَيْنبَ على أبي العاصِ بالنِّكاح الأوَّلِ، ولم يُـحدِث شيئًا[3].

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٣ (١٥٦٧).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٤٩٠ (٢٠٥٩)، وأبو داود (٢٢٣٨)، والترمذي (١١٤٤)، وأبو يعلى (٢٥٢٥)، وابن حبان ٩/ ٤٦٧ (٤١٥٩) من طريق وكيع، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٢٦٤٥)، وابن الجارود في المنتقى (٧٥٧)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٠، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٨٨-١٨٩، من طريق إسرائيل، به، وإسناده ضعيف، فإن رواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة. وانظر: المسند الجامع ٩/ ١٨٥ (٦٤٧٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٢٦٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٧٢٩٣)، وأحمد في مسنده ٣/ ٣٦٩ (١٨٧٦)، وأبو داود (٢٢٤٠)، وابن ماجة (٢٠٠٩)، والترمذي (١١٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٦ والطبرانـي في الكبير ١١/ ٢٢٨ (١١٥٧٥) =

بعضُهُم يقولُ فيه: بعد ثلاثِ سِنِينَ.

وبعضُهُم يقولُ: بعد سِتِّ سِنِينَ.

وبعضُهُم يقولُ: بعد سَنَتَينِ.

وبعضُهُم لا يقولُ شيئًا من ذلك.

وهذا الخبرُ وإن صحَّ[1]، فهُو مترُوكٌ منسُوخٌ عندَ الجميع؛ لأنَّهُم لا يُـجِيزُونَ رُجُوعَهُ إليها بعد خُرُوجِها من عادَتِها، وإسلامُ زينبَ كانَ قبلَ أن ينزِلَ كثِيرٌ من الفَرائضِ.

ورُوِيَ عن قَتادةَ: أنَّ ذلكَ كان قبلَ أن تَنْزِل سُورةُ بَراءَةٌ، بقطع العُهُودِ بَيْنهُم وبين الـمُشرِكينَ[2].

وقال الزُّهرِيُّ: كان هذا قبلَ أن تنزِلَ الفرائضُ[3]. ورَوى عنهُ سُفيانُ بن حُسينٍ: أنَّ أبا العاصِ بن الرَّبيع أُسِرَ يومَ بَدْرٍ، فأُتِي به رسُولُ الله ﷺ، فَردَّ عليه

= و١٩/ ٢٠٢ (٤٥٥)، والدارقطني في سننه ٤/ ٣٧٤ (٣٦٢٦)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٣٧، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٨٧، من طريق داود بن الحصين، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ١٧٥-١٧٦ (٦٤٦٣).

قال الترمذي: «هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء من قبل داود بن حصين من قبل حفظه».

وقال ابن المديني: «مرسل الشعبي وسعيد بن المسيب أحب إلـيَّ من داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس» (ضعفاء العقيلي ٢/ ٣٥).

وقال ابن أبي حاتم: «ذكره أبي، قال: سئل علي بن المديني عن داود حصين، فقال: ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث» (الجرح والتعديل ٣/ ٤٠٩).

(١) هكذا قال، وهو لا يصح، كما بيّنا.

(٢) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٨/ ٣٢.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٦٠.

امرأتهُ[1]. وفي هذا أنَّهُ ردَّها عليه وهُو كافِرٌ، فمن هُناكَ قال ابنُ شِهاب: إنَّ ذلكَ كان قبلَ أن تَنْزِلَ الفَرائضُ[2].

وقال آخرُون: قِصَّةُ أبي العاصِ هذه منسُوخةٌ بقولِهِ عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ الآيةَ إلى قولِه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ومِمّا يدُلُّ على أنَّ قِصَّةَ أبي العاصِ مَنْسُوخةٌ بقولِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ...﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] إجماعُ العُلماءِ على أنَّ أبا العاصِ بن الرَّبيع كان كافِرًا، وأنَّ المُسلمةَ لا يَحِلُّ أن تكون زَوْجَةً لكافِرٍ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، وقال رسُولُ الله ﷺ للمُلاعِنِ: «لا سبيلَ لكَ عليها»[3].

روى سعِيدُ بن جُبيرٍ وعِكرِمةُ، عن ابن عبّاس، قال: لا يعلُو مُسلمةً مُشرِكٌ، فإنَّ الإسلامَ يَظْهرُ، ولا يُظْهرُ عليهِ[4].

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٦٠، من طريق سفيان بن حسين، به.

(٢) على أن رواية سفيان بن حسين، عن الزهري، ضعيفة، كما في التقريب (٢٤٣٧).

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، ص٢٥٨، وعبد الرزاق في المصنَّف (١٢٤٥٥)، وابن أبي شيبة (١٧٦٧١)، والحميدي (٦٨٧)، وأحمد في مسنده ٨/ ١٩٢-١٩٣ (٤٥٨٧)، والبخاري (٥٣١٢، ٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣) (٥)، وأبو داود (٢٢٥٧) والنسائي في المجتبى ٦/ ١٧٧، وفي الكبرى ٥/ ٢٨٤ (٥٦٤٠)، وأبو يعلى (٥٦٥١)، وابن الجارود في المنتقى (٧٥٣)، وابن حبان ١٠/ ١٢١ (٤٢٨٧) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤٢٤ (٧٧١٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٠٨٠، ١٢٦٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٧-٢٥٨، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٧٢، من طريق عكرمة، عن ابن عباس، به.

وفي قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ما يُغنِي ويكفِي والحمدُ لله.

قال أبو عُمر: ولم يختلِفْ أهلُ السِّيرِ أنَّ هذه الآيةَ المذكُورةَ نزلت في الحُديبيةِ، حِينَ صالَحَ رسُولُ اللهِ ﷺ قُرَيشًا، على أن يَرُدَّ عليهِم من جاءَ بغيرِ إذنِ وليِّهِ، فلمّا هاجَرْنَ، أبَى اللهُ أن يُرْدَدْنَ إلى المُشرِكِينَ، إذا امتُحِنَّ بمِحنةِ الإسلام، وعُرِف أنَّهُنَّ جِئنَ رَغْبةً في الإسلام.

وذكَرَ مُوسى بن عُقبةَ، أنَّ أبا العاصِ بن الرَّبيع كان قد أذِنَ لامرأتِهِ زَيْنَبَ بنتِ رسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ خرَجَ إلى الشّام، أن تَقْدَمَ المدِينةَ، فتكونَ معَ رسُولِ اللهِ ﷺ، ولم يذكُر مَتَى كان خُرُوجُهُ إلى الشّام، وذكَرَ أنَّهُ في رُجُوعِهِ من الشّام مرَّ بأبي جَنْدلٍ وأبي بَصِيرٍ في نَفَرٍ من قُريشٍ، فأخذُوهُم ومن معهُم، ولم يقتُلُوا منهُم أحَدًا، لِصِهرِ أبي العاصِ من رسُولِ اللهِ ﷺ، فقَدِمَ المدِينةَ على امْرأتِهِ زَيْنَبَ[1].

فقد أجمَعَ العُلماءُ، أنَّ الزَّوجينِ إذا أسْلَما معًا في حالٍ واحِدةٍ، أنَّ لهُما المُقامَ على نِكاحِهِما، إلّا أن يكونَ بينهُما نَسَبٌ أو رَضاعٌ يُوجِبُ التَّحرِيم، وأنَّ كلَّ من كان لهُ العَقْدُ عليها في الشِّركِ، كان لهُ المُقامُ مَعَها إذا أسْلَما معًا، وأصلُ العَقْدِ مُعْفًى[2] عنهُ؛ لأنَّ عامَّةَ أصْحابِ رسُولِ اللهِ ﷺ كانُوا كُفّارًا، فأسلمُوا بعد التَّزوِيج، وأُقِرُّوا على النِّكاح الأوَّلِ، ولم يُعتَبَرْ في أصلِ نِكاحِهِم شُرُوطُ الإسلام، وهذا إجماعٌ وتَوقِيفٌ.

وإنَّما اخْتَلَفَ العُلماءُ في تقدُّم إسلام أحَدِ الزَّوجينِ، على ما نذكُرُهُ هاهُنا إن شاءَ الله.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥١/ ٥٣٧، من طريق موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، به.

(٢) في م: «معفيٌّ».

قال أبو عُمر: لم يختلِفِ العُلماءُ، أنَّ الكافِرةَ إذا أسْلَمت، ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُها، أنَّهُ لا سبيلَ لِزَوْجِها إليها إذا كان لم يُسْلِمْ في عِدَّتِها، إلّا شَيءٌ رُوِي عن إبراهِيمَ النَّخَعِيِّ[1]، شذَّ فيه عن جَماعةِ العُلماءِ، ولم يتبَعهُ عليه أحدٌ من الفُقهاءِ، إلّا بعضَ أهلِ الظّاهِر، فإنَّهُ قال: أكثرُ أصحابِنا لا يُفْسِخُ النِّكاحَ لِتقدُّم إسلام الزَّوجةِ، إلّا بمُضِيِّ مُدَّةٍ يتَّفِقُ الجميعُ على فسخِهِ[2]، لِصِحَّةِ وُقوعِهِ في أصْلِهِ، ووُجُودِ التَّنازُع في حَقِّهِ[3]. واحتجَّ بحديثِ ابن عبّاسٍ، بأنَّ رسُولَ الله ﷺ ردَّ زَيْنبَ على أبي العاصِ بالنِّكاح الأوَّلِ[4]، بعد مُضِيِّ سَنَتينِ لِهجرتِها.

وأظُنُّهُ مالَ فيه إلى قِصَّةِ أبي العاصِ، وقِصَّةُ أبي العاصِ لا تخلُو من أن يكونَ أبو العاصِ كافِرًا، إذ ردَّهُ رسُولُ الله ﷺ إلى ابنتِهِ زَيْنبَ على النِّكاح الأوَّلِ أو مُسلِمًا، فإن كان كافِرًا، فهذا ما لا شَكَّ فيه، أنَّهُ كان قبلَ نُزُولِ الفَرائضِ وأحكام الإسلام في النِّكاح، إذ في القُرآنِ والسُّنَّةِ والإجْماع تحرِيمُ فُرُوج المُسلِماتِ على الكُفّارِ، فلا وَجْهَ هاهُنا للإكثار.

وإن كان مُسلِمًا، فلا يخلُو من أن يكونَ كانت حامِلًا، فتمادَى حملُها ولم تَضَعهُ حتّى أسلَمَ زوجُها، فَردَّهُ رسُولُ الله ﷺ إليها في عِدَّتِها، وهذا ما لم يُنْقَلْ في خَبَر.

أو تكونَ قد خَرَجت من العِدَّةِ، فيكونَ أيضًا ذلك منسُوخًا بالإجماع؛ لأنَّهُم قد أجمعُوا أنَّهُ لا سبِيلَ لهُ إليها بعدَ العِدَّةِ، فكيفَ كان ذلك؟

---

(١) في م: «النجعي»، وهو تصحيف ظاهر.

(٢) في م: «نسخه».

(٣) انظر: الاستذكار ٥/ ٥٢٥.

(٤) سلف تخريجه قريبًا في هذا الباب.

فخَبَرُ ابن عبّاسٍ في ردِّ أبي العاصِ إلى زَيْنبَ بنتِ رسُولِ الله ﷺ، خَبَرٌ مترُوكٌ لا يجُوزُ العَملُ به عندَ الجميع، فاستُغنِي عن القولِ فيه.

وقد يحتمِلُ قولُهُ: «على النِّكاح الأوَّلِ» يُرِيدُ: على مِثلِ النِّكاح الأوَّلِ من الصَّداقِ، على أنَّهُ قد رَوَى عَمرُو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ زينبَ إلى أبي العاصِ بنِكاح جدِيدٍ[1].

وكذلكَ يقولُ الشَّعبيُّ على عَملِهِ بالمغازِي: أنَّ رسُولَ الله ﷺ لم يرُدَّ أبا العاصِ إلى ابنتِهِ زينبَ إلّا بنِكاح جدِيد[2]، وهذا يَعضُدُهُ الأُصُولُ.

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو مُعاوِيةَ، عن حجّاج، عن عَمرِو بن شُعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ رَدَّ ابنتَهُ زينبَ على أبي العاصِ بن الرَّبيع بنِكاح جدِيد[3].

وأمّا اختِلافُ الفُقهاءِ في الحربِيَّةِ تخرُجُ إلينا مُسلمةً[4]، فإنَّ مالكًا قال: إن أسْلَمَ الزَّوجُ قبلَ أن تحِيضَ ثلاثَ حِيَضٍ، فهِي امرأتُهُ، وإن لم يُسلِم حتّى حاضَتْ ثلاثَ حِيَضٍ، فقد وَقَعتِ الفُرقةُ.

---

(١) سيأتي تخريجه لاحقًا.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٢٦٤٨)، وأحمد في مسنده ١١/ ٥٢٩ (٦٩٣٨)، وابن ماجة (٢٠١٠)، والترمذي (١١٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٦، والطبراني في الكبير ١٩/ ٢٠٢ (٤٥٦)، والدارقطني في سننه ٤/ ٣٧٣ (٣٦٢٥)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٦٩٣، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٨٨، من طرق عن الحجاج، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ١٠٥-١٠٦ (٨٤٥٣). وهو حديث ضعيف، ضعفه أحمد، والترمذي، والدارقطني.

(٤) انظر التفاصيل في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٣٣٤ (٨٢٩).

ولا فرقَ عِندهُ بين دارِ الإسلام ودارِ الحرب، وهُو قولُ الشّافِعيِّ[1] سواءٌ، ولا حُكم للدّارِ عندَهُ، وكذلك قال الأوزاعِيُّ واللَّيثُ بن سعدٍ اعتبرا العِدَّةَ.

وقال أبو حنِيفةَ في الحربِيَّةِ تخرُجُ إلينا مُسلمةً، ولها زوجٌ كافِرٌ بدارِ الحربِ: فقد وَقَعتِ الفُرقةُ بينهُما، ولا عِدَّةَ عليها[2].

وقال أبو يُوسُف ومحمدٌ: أمّا الفُرقةُ فقد وَقَعت بينهُما ولا سبِيلَ لهُ إليها إلّا بنِكاح جدِيد، ولكِنَّ العِدَّةَ عليها. وهُو قولُ الثَّورِيِّ[3].

وأمّا اختِلافُهُم في الذِّمِّيَّينِ إذا أسلَمَ أحدُهُما قبلَ صاحِبِهِ، فقولُ مالكٍ، والشّافِعيِّ، واللَّيثِ، والحسنِ بن حيٍّ، والأوزاعِيِّ: اعتِبارُ العِدَّةِ في وُقوع الفُرقةِ على ما ذكَرْنا عنهُم في الحربِيّةِ.

إلّا أنَّ الأوزاعِيَّ يقولُ: إذا أسْلَمتِ المرأةُ، ولم يُسلِم زوجُها إلّا بعد انقِضاءِ العِدَّةِ، فهِي تطليقةٌ[4]، وهُو خاطِبٌ[5].

وفي قولِ مالكٍ، والشّافِعيِّ، واللَّيثِ، والحسنِ بن حيٍّ: إذا انْقَضت عِدَّتُها، فلا سبِيلَ لهُ إليها.

وليستِ الفُرقةُ عندَهُم طلاقًا، وإنَّما هُو: فَسْخٌ بغيرِ طلاقٍ.

---

(١) انظر: الأم ٥/ ١٥٣.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٣٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) في م: «طليقة»، والمثبت يعضده ما في المصدر الذي ينقل منه المصنِّف وهو مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٣٦.

(٥) ذكره في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٣٦.

وإذا أسلَمَ في عِدَّتِـها، فهُو أحقُّ بها عندَ مالكٍ، والشّافِعيِّ، واللَّيثِ، والأوزاعِيِّ، والحسنِ بن حيٍّ.

وسواءٌ كانتِ المرأةُ قبلَ أن تُسلِمَ[1] كِتابِيَّةً أو مجُوسِيّةً، زوجُها أحقُّ بها أبدًا، إن أسلَمَ في عِدَّتِـها.

فإن كانا مجُوسِيَّينِ، وأسلَمَ الرَّجُلُ قبلُ، فإنَّ مالكًا قال[2]: يُعرَضُ عليها الإسلامُ في الوقتِ، فإن أسْلَمت، وإلّا وَقَعتِ الفُرقةُ بينهُما.

قال إسماعيلُ بن إسحاق: إذا أسلَمَ الرَّجُلُ وزوجتُهُ مجُوسِيَّةٌ غائبةٌ، فإنَّ الفُرقةَ تَقعُ بينهُما حِينَ يُسلِمُ ولا يَنْتظِرُ بها؛ لأنَّهُ لوِ انْتَظرَ بها كان مُتَمسِّكًا بعِصمَتِها، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

قال: والحاضِرةُ إذا عُرِضَ عليها الإسلامُ، فليسَ الرَّجُلُ مُمسِكًا بعِصْمتِها؛ لأنَّهُ لا ينتظِرُ بها شيئًا غير حاضِرٍ، إنَّما هُو كَلامٌ وجوابٌ، فكأنَّها إذا أسْلَمت في هذه الحالِ، قد أسْلَمت معَ إسلامِهِ، إذ كان إنَّما ينتظِرُ جوابَها. ألا ترى الآيةَ لـمّا نَزَلت، وَقَعتِ الفُرقةُ بين الـمُسلِمِينَ الذين كانُوا بالمدِينةِ وبين أزواجِهِمُ اللّاتي كُنَّ بمكَّةَ، ولم يُنْتَظر أن يُعرَضَ عليهِنَّ الإسلامُ، وقد كانَ ذلك مُمكِنًا في ذلك الوقتِ، للهُدنةِ التي كانت بينهُم، إلى أن نَقَضُوا العهدَ بعد سِنِينَ من الصُّلح؟

قال: والكَوافِرُ التي أنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ فيهِنَّ هذا، هُنَّ: الـمُشرِكاتُ من العَرَبِ، فكان سبِيلُ المجُوسِيّاتِ سَبِيلَهُنَّ، فليسَ يجُوزُ للمُسلم أن يُمسِكَ بعِصمةِ كافِرةٍ من غيرِ أهلِ الكِتابِ، كانت مَعهُ في دارِ الإسلام، أو في غيرِ دارِ الإسلام.

---

(١) في م: «يسلم».

(٢) انظر: الموطأ ٢/ ٥٣ (١٥٦٩).

قال: والفُرقةُ بينهُما بغيرِ طلاقٍ؛ لأنَّهُما مَغْلُوبانِ على الفسخِ، وليسَ يُراجِعُها في العِدَّةِ إن أسْلَمت، بخِلافِهِ إذا كان هُو الـمُتقدِّم الإسلام؛ لأنَّ إسلامهُ قَبْلها أشْبَهُ بالـمُفارِقِ يَرْتـجِعُ، والارتِجاعُ إنَّما هُو بالرِّجالِ، لا بالنِّساءِ.

وقال الشّافِعيُّ، والأوزاعِيُّ، واللَّيثُ بن سَعْدٍ، والحسنُ بن حيٍّ: لا فَرْقَ بين المرأةِ والرَّجُل في ذلكَ، وأيُّهما أسلَمَ قبلُ، ثُمَّ أسْلَمَ صاحِبُهُ في العِدَّةِ، كانا على نِكاحِهِما[1].

وسَواءٌ عندَهُم أهلُ الكِتابِ في ذلك، أو غيرُ أهلِ الكِتابِ.

وكذلك سواءٌ عندَهُم تقدَّم إسلامُ الرَّجُلِ، أو تقدَّم إسلامُ المرأةِ؛ لأنَّ أبا سُفيانَ بن حربٍ وحكِيمَ بن حِزام أسْلَما قبلُ، ثُمَّ أسْلَمتِ امرأتاهُما، فاسْتَقرَّت كلُّ واحِدةٍ منهُما عندَ زوجِها بالنِّـكاح الأوَّلِ، إذ أسلَمَتْ في العِدَّةِ[2].

وأسْلَمتِ امرأةُ صَفْوانَ وامرأةُ عِكْرِمةَ، فاستقرَّتا بالنِّـكاح الأوَّلِ، وذلك قبلَ انْقِضاءِ العِدَّةِ[3].

وهذا يدُلُّ على أنَّ قولَهُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] في حالٍ دُونَ حالٍ، وذلك التَّمادِي في الإمْساكِ بعد العِدَّةِ على ما بيَّـنَتْ وأحكَمَتْ في ذلك السُّنَّةُ.

وقال أبو حنِيفةَ وأصحابُهُ في الذِّمِّيَّينِ[4]: إذا أسْلَمتِ المرأةُ، عُرِضَ على الزَّوج الإسلامُ، فإن أسلمَ، وإلّا فُرِّقَ بينهُما.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٣٦.

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٢٦٤٩).

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٢٦٤٦، ١٢٦٤٧).

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٢٣٥، وهذا المبحث كله منقول منه.

قالوا: ولو كانا حَرْبِيَّيْنِ وأَسْلَمت هُناكَ، كانتِ امرأَتَهُ حتّى تحِيضَ ثلاثَ حِيَضٍ، فإن لم يُسلِم، وَقَعتِ الفُرقةُ. وفرَّقوا بين حُكم دارِ الإسلام، ودارِ الحربِ.

وقال ابنُ شُبرُمةَ في النَّصرانِيِّ تُسلِمُ امرأَتُهُ قبلَ الدُّخُولِ: يُفرَّقُ بينهُما، ولا صَداقَ لها، ولو كانتِ المرأةُ مجُوسِيَّةً، وأسلَمَ الزَّوجُ قبلَ الدُّخُولِ، ثُمَّ لم تُسلِم المرأةُ حتّى انْقَضَت عِدَّتُها، فلَها نِصفُ الصَّداقِ، وإن أَسْلَمت قبلَ أن تَنْقضِيَ عِدَّتُها، فهُما على نِكاحِهِما[1].

وقال الثَّورِيُّ كقولِ أبي حنِيفةَ، في عَرْضِ الإسلام على الزَّوج إذا أَسْلَمتِ امرأَتُهُ، فإن أسلمَ، وإلّا فُرِّق بينهُما[2]. وقال في المهرِ: إن أسلَمَتْ وأَبى، فلَها جميعُ المهرِ، إن كان دَخلَ بها، وإن لم يَكُن دَخلَ بها، فلها النِّصفُ، وإن أسلَمَ وأَبَتْ وهِي مجُوسِيَّةٌ، فلا مَهْرَ إن لم يدخُل بها.

وقال مالكٌ[3] في النَّصرانِيَّةِ تكونُ تحتَ النَّصْرانيِّ فيخرُجُ إلى بعضِ الأَسْفارِ، فتُسلِمُ امرأَتُهُ وهُو غائبٌ، فإنَّها تُؤمَرُ بالنِّكاح إذا انْقَضَت عِدَّتُها، ولا ينتظِرُ بها، وليسَ لهُ منها شيءٌ إن قَدِمَ بعد انقِضاءِ عِدَّتِها وهُو مُسلمٌ، نَكَحت أو لم تَنْكِح، هذا إذا أسلَمَ بعد انقِضاءِ عِدَّتِها، فإن أسلَمَ قبل انقِضاءِ عِدَّتِها في غَيْبتِهِ، فإن نَكَحت قبلَ أن يَقْدَمَ زَوْجُها أو يبلُغَها إسلامُهُ، فلا سبِيلَ لهُ إليها، وإن أدْرَكها قبلَ أن تَنْكِح، فهُو أحقُّ بها.

قال: وإن كانتِ الغيبةُ قرِيبةً، استُؤنِي بتزوِيجِها، وكُتِبَ للسُّلطانِ فلعلَّهُ قد أسلَمَ قبلها، وإن كانت بعِيدةً فلا.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٢٣٥.

(٢) كذلك.

(٣) كذلك.

وجُملةُ قولِ مالكٍ وأصحابِهِ في صَداقِ الكِتابيَّةِ والمجُوسِيَّةِ إذا أسْلَمَت قبلَ البِناءِ، أنَّهُ لا صداقَ لها، ولا شيءَ منهُ مُعجَّلٌ ولا مُؤَجَّلٌ، فإن قَبَضتهُ ردَّتهُ؛ لأنَّ الفِراقَ من قِبَلِها، ولو بَنَى بها كان لها صَداقُها كامِلًا، وكذلكَ الـمُرتدَّةُ في الصَّداقِ.

ذكرَ إسماعيلُ بن أبي أُويسٍ، عن مالكٍ، قال: الأمرُ عندَنا في المرأةِ تُسلِمُ وزَوْجُها كافِرٌ قبلَ أن يدخُلَ بها ويَمسَّها، أنَّهُ لا صَداقَ لها، سَمَّى لها أو لم يُسمِّ، وليسَ لزَوْجِها عليها رَجْعةٌ؛ لأنَّهُ لا عِدَّةَ عليها، ولو دخَلَ بها، كان لهُ عليها الرَّجْعَةُ ما دامَتْ في عِدَّتِـها، وكان لها صَداقُها كامِلًا، فإن بَقِيَ لها عليه شيءٌ من مَهْرِها، فلها بقِيَّتُهُ، أسلَمَ في عِدَّتِـها أو لم يُسلِم.

قال: وقال مالكٌ في المجُوسِيّةِ يتَزوَّجُها المجُوسِيُّ، ثُمَّ يُسلِمُ أحدُهُما ولم يدخُل بها، فرَضَ لها أو لم يَفْرِض: إنّهُ لا صَداقَ لها إن أسْلَمَت قَبلهُ وأبى هُو أن يُسلِمَ، أو أسلَمَ قبلها فأبَتْ هِيَ أن تُسلِمَ في الوَجْهينِ[1].

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا نصرُ بن عليٍّ، قال: حدَّثنا أبو أحمد[3]، عن إسرائيل، عن سِماكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عبّاسٍ، قال: أسْلَمتِ امرأةٌ على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ

---

(١) انظر كذلك: الاستذكار ٥/ ٥٢٣.

(٢) في سننه (٢٢٣٩). ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة (٢٢٩٠). وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ١٢١ (٢٩٧٢)، من طريق أبي أحمد، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٢٦٤٥)، والترمذي (١١٤٤)، من طريق سماك بن حرب، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ١٨٥ (٦٤٧٤). وإسناده ضعيف، سماك بن حرب في روايته عن عكرمة اضطراب.

(٣) في م: «أبو جعفر»، خطأ. وهو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم، أبو أحمد الزبيري. انظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٧٦.

فتزوَّجت[1]، فجاءَ زوجُها إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا نَبيَّ الله، إنِّي قَدْ أسلمتُ وعلِمَتْ بإسلامِي، فانْتَزَعها رسُولُ الله ﷺ من زَوْجِها الآخَرِ، ورَدَّها إلى زَوْجِها الأوَّلِ.

ورواهُ حَفْصُ بن جُميع[2] وسُليمانُ بن مُعاذٍ[3]، وهذا لفظُهُ:

عن سِماكٍ، عن عِكرِمةَ، عن ابن عبّاس، قال: أسْلَمتِ امرأةٌ على عهدِ رسُولِ الله ﷺ وهاجَرَتْ وتزوَّجَت، وكان زَوْجُها قد أسلمَ، فَردَّها رسُولُ الله ﷺ إلى زَوْجِها. ذكرهُ البزّارُ.

وحدَّثنا قاسمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرٍو، قال: حدَّثنا محمدُ بن سَنْجَر، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله[4] بن مُوسى، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن سِماكٍ، عن عِكرِمةَ، عن ابن عبّاس، قال: أسْلَمتِ امرأةٌ على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ، فَتزوَّجت، فجاءَ زوجُها إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: إنِّي قد أسْلَمتُ مَعَها، وعَلِمَتْ بإسْلامِي، فنَزَعَها[5] رسُولُ الله ﷺ من زوجِها الآخَرِ، وردَّها إلى زَوْجِها الأوَّلِ[6].

قال أبو عُمر: احتجَّ الطَّحاوِيُّ[7] لأبي حنِيفةَ وأصْحابِهِ والثَّورِيِّ، بأن

---

(١) في م: «وتزوجت».

(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٠٠٨) من طريق حفص بن جميع، به.

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٧٩٦)، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٨٩، من طريق سليمان بن معاذ الضبي، به.

(٤) في م: «عبد الله» انظر: مصادر التخريج، وهو عبيد الله بن موسى بن باذام، أبو محمد الكوفي. انظر: تهذيب الكمال ١٩/ ١٦٤.

(٥) في م: «فانتزعها».

(٦) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٧٥٧)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٢٠٠، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٨٨ من طريق عبيد الله بن موسى، به.

(٧) في مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٣٣٥ (٨٢٩).

قال: خَبرُ ابن شِهاب مُنقطِعٌ، وفي الأُصُولِ أنَّ العِدَّةَ إذا وُجِّهت على الطَّلاقِ، فإنَّما تجِبُ بعدَ ارتِفاع النِّكاح، وأمّا مع بَقاءِ النِّكاح فلا عِدَّةَ.

قال أبو عُمر: لوِ ارتفَعَ النِّكاحُ، ما كان يُعرضُ الإسلامُ على الثّانِي منهُما معًا، وقد أجمعُوا على ذلك في الفورِ.

رُوِيَ عن عُمرَ، وابن عبّاسٍ الفُرقةُ بين الزَّوجينِ إذا أسْلَمتِ المرأةُ الذِّمِّيَّةُ وأبَى زوجُها أن يُسلِمَ، ولم يَعْتبِرا العِدَّةَ[1].

وذكر ابنُ أبي شيبةَ، قال[2]: حدَّثنا مُعتمِرٌ، عن أبيهِ، عن الحسنِ وعُمرَ بن عبدِ العزيز، قالا في النَّصرانِيَّةِ تُسلِمُ تحت زَوْجِها: أخرَجَها عنهُ الإسلامُ.

ورَوى حمّادُ بن سَلَمةَ، عن زِيادٍ الأعلم، عن الحسنِ، في النَّصرانِيَّةِ تكونُ تحتَ النَّصرانِيِّ فتُسلِمُ قبل الدُّخُولِ، قال: فرَّق بينهُما الإسلامُ.

ورُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالبٍ نحوُ قولِ مالكٍ والشّافِعيِّ.

وحسبُك بقولِ ابن شِهاب: أنَّهُ لم يبلُغْهُ غيرُ ما حَكَى، في حديثِهِ المذكُورِ في هذا البابِ: وأنَّهُ أحقُّ بها إن أسلَمَ في عِدَّتِها.

وذكرَ حمّادُ بن سَلَمةَ، قال: أخبرنا عُبيدُ الله بن عُمرَ، عن الزُّهرِيِّ: أنَّ امرأةَ عِكْرِمةَ بن أبي جَهْلٍ وامرأةَ سُهَيلِ بن عَمرٍو أسْلَمَتا، ثمَّ أسْلَما[3] في عِدَّتِهِما، فأقاما على نكاحِهِما.

وذكر ابنُ أبي شَيْبةَ[4]، عن عبدِ السَّلام بن حَرْبٍ، عن إسحاقَ بن عبدِ الله بن

---

(١) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٢٦٤٥) و(١٢٦٥٥)، وابن أبي شيبة (١٨٦٠٧) و(١٨٦١٣).

(٢) في المصنَّف (١٨٦٠٨).

(٣) قوله: «ثم أسلما» سقط من م.

(٤) في المصنَّف (١٨٣١١).

أبي فَرْوةَ، عن الزُّهرِيِّ: أنَّ امرأةَ عِكْرِمةَ بن أبي جَهْلٍ أسْلَمت قبلَهُ، ثُمَّ أسلمَ وهِي في العِدَّةِ، فرُدَّت إليهِ، وذلكَ على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ.

وذكر مالكٌ، عن ابن شِهاب: أنَّ ابنةَ الوليدِ بن الـمُغيرةِ، وكانت تحتَ صَفْوانَ بن أُميَّةَ، فأسْلَمَت يومَ الفتح، ثُمَّ أسلمَ، واستقرَّت عِندهُ بذلكَ النِّكاح، وكان بينَ إسلام صَفْوانَ بن أُميَّةَ وبينَ إسلام امرأتِهِ نحوٌ من شهر[1].

وأنَّ أُمَّ حكِيم بنتَ الحارثِ بن هشام كانت تحتَ عِكْرِمةَ بن أبي جهلٍ، فأسْلَمَت يوم الفتح، ثُمَّ أسلمَ عِكْرِمةُ، فثَبَتا على نِكاحِهِما ذلك[2].

وذكر مالكٌ[3]، عن ابن شِهاب، قال: لم يَبْلُغْنا أنَّ امْرَأةً هاجَرَت إلى الله ورَسُولِهِ وزَوْجُها كافِرٌ بدارِ الحربِ[4] إلّا فرَّقت هِجْرتُها بَيْنها وبينَ زَوْجِها، إلّا أن يَقْدَمَ زَوْجُها مُهاجِرًا قبلَ أن تَنْقضِيَ عِدَّتُها.

وذكر أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[5]: حدَّثنا عَبْدةُ بن سُليمانَ، عن سعِيدٍ، عن قَتادةَ، عن مُجاهِدٍ، قال: إذا أسلمَ وهِيَ في عِدَّتِها فهِي امرأتُهُ، يعني: إذا كانَتْ أسْلَمَت قبلهُ.

قال[6]: وحدَّثنا ابنُ عُليَّةَ، عن ابن أبي نَجِيح، عن عَطاءٍ، قال: إن أسلمَ وهِيَ في العِدَّةِ، فهُو أحقُّ بها.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ١٨٦ من طريق يحيى بن بكير، عن مالك، به مطولًا بقصة صفوان وحده.

(٢) أخرجه في الموطأ ٢/ ٥٣ (١٥٦٨) قصة عكرمة فقط.

(٣) أخرجه في الموطأ ٢/ ٥٣ (١٥٦٧).

(٤) عبارة الموطأ: «كافر مقيم بدار الحرب».

(٥) في المصنَّف (١٨٦٢٨).

(٦) ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٨٦٢٩).

قال[1]: وحَدَّثنا عُبيدُ الله[2] بن مُوسى، عن سُفيانَ، عن عَمرِو بن ميمُونٍ، عن عُمرَ بن عبدِ العزيز، قال: هُو أحقُّ بها ما دامَتْ في العِدَّةِ.

وذكَرَ حـمّادُ بن سَلَمةَ، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ، قال: إذا أسلمَ الرَّجُلُ في عِدَّةِ امْرَأتِهِ، فهُو أحقُّ بها.

وفي حديثِ ابن شِهاب المذكُورِ أيضًا في هذا البابِ من الفِقهِ: إثباتُ الأمانِ للكافِرِ، ودُعاؤُهُ إلى الإسلام وإن كان له شوكةٌ، وكانت كلِمةُ الإسلام العاليةَ. وهذا ما لا خِلافَ فيه على هذا الوَجْهِ، ولا سِيَّما إذا طُمِع بإسلامِهِ.

وفيه: التَّـأمِينُ على شُرُوطٍ تـجُوزُ، وعلى الخِيارِ فيها.

وفيه: جَوازُ تَصْحِيح الأماراتِ في العُقودِ، وأنَّ من صَحَّ عليه شيءٌ منها، أو صحَّ عِندهُ، لَزِمهُ العَملُ بها، وجازَ ذلك عليه ولهُ، ألا تَرى إلى إرْسالِ رَسُولِ الله ﷺ بِردائهِ أمارَةً لأمانِهِ؟

وفيه: بيانُ ما كان عليه رسُولُ الله ﷺ من الاجْتِهادِ، والـحِرصِ على دُخُولِ النّاسِ في الإسلام.

وفيه: إجازةُ تَـكْنِيةِ الكافِرِ، إذا كان وجهًا ذا شَرَفٍ، وطُمِعَ بإسلامِهِ، وقد يجُوزُ ذلك وإن لم يُطْمَع بإسلامِهِ؛ لأنَّ الطَّمعَ ليسَ بحقِيقةٍ تُوجِبُ عملًا، وقد قال ﷺ: «إذا أتاكُم كَرِيمُ قوم، أو كرِيمةُ قوم فأكرِمُوهُ»[3]، ولم يقُل: إن

---

(١) ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٨٦٣٠).

(٢) في م: «عبد الله»، وهو تحريف.

(٣) حديث ضعيف لا يثبت عن النبي ﷺ بإسناد صحيح.

أخرجه ابن ماجة (٣٧١٢)، وابن عدي في الكامل ٣/ ٣٧٩، وأبو الشيخ في الأمثال (١٤٤)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٦١)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ١٦٨ من حديث سعيد بن مسلمة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، وسعيد ضعيف. =

طَمِعتُم بإسلامِهِ، ومنِ الإكرام: دُعاؤُهُ بالتّـكنِيةِ، وقد كان الكلبي يقولُ، في قولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ [طه: ٤٤] قال: كنِّياهُ.

وأمّا شُهُودُ صَفْوانَ بن أُميَّةَ معَ رسُولِ الله ﷺ حُنينًا والطّائفَ وهُو كافِرٌ، فإنَّ مالكًا قال: لم يَكُن ذلك بأمرِ رسُولِ الله ﷺ. قال مالكٌ: ولا أرَى أن يُسْتَعانَ بالـمُشرِكِينَ على قِتالِ الـمُشرِكِين، إلّا أن يكونُوا خَدَمًا، أو نَواتِيَّةً[(١)].

ورَوَى مالكٌ، عن الفُضَيلِ بن أبي عبد الله[(٢)]، عن عبدِ الله بن نيارٍ[(٣)] الأسلمِيِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال لِرجُل أتاهُ، فقال: جِئتُ لأتَّبِعكَ وأُصِيبَ معكَ، في حِينِ خُرُوجِهِ إلى بَدْرٍ: «إنّا لا نَسْتعِينُ بمُشرِكٍ»[(٤)].

= وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٩١ بإسناد ضعيف من حديث جابر بن عبد الله.
وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٣٥٣، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٦٣) بإسناد ضعيف جدًا من حديث عدي بن حاتم.
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ حديث (٢٠٢) بإسناد ضعيف من حديث معاذ.
وله طرق أخرى كلها ضعيفة لا يقوي بعضها بعضًا كما يصنع بعض المتأخرين.

(١) النواتية: الملاحون في البحر، وهو من كلام أهل الشام، واحدهم نوتي. انظر: لسان العرب ٢/ ١٠١.

(٢) في م: «عُبيد الله»، خطأ. وهو الفضيل بن أبي عبد الله المدني، مولى المهري. انظر: تهذيب الكمال ٢٣/ ٢٧٥.

(٣) في م: «بن دينار»، خطأ. وهو عبد الله بن نيار بن مكرم الاسلمي، الحجازي. انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ٢٣١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤٠/ ٤٥٠ (٢٤٣٨٦)، والدارمي (٢٥٠٠)، ومسلم (١٨١٧)، وأبو داود (٢٧٣٢)، والترمذي (١٥٥٨)، والنسائي في الكبرى ٨/ ١٤٧، و١٠/ ٣٠٤ (٨٨٣٥، ١١٥٣٦)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٤٨)، وأبو عوانة (٦٩٠٠، ٦٩٠١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٠ (٢٥٧٢، ٢٥٧٣، ٢٥٧٤)، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٦-٣٧، من طرق عن مالك، به. وبعضهم يزيد على بعض. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٢٦٠-٢٦١ (١٧١١٥).

وهذا حديثٌ قدِ اختُلِف عن مالكٍ في إسنادِهِ، وهكذا رواهُ أكثرُ أصحابِه. وقد رَوى أبو حُميدٍ السّاعِديُّ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ[1].

وقال الشّافِعيُّ، والثَّورِيُّ، والأوزاعِيُّ، وأبو حنِيفةَ وأصحابُهُم: لا بأسَ بالاستِعانةِ بأهْلِ الشِّركِ على قِتالِ المُشرِكِينَ، إذا كانَ حُكمُ الإسْلامِ هُو الغالِبَ عليهم، وإنَّما تُكرَهُ الاستِعانةُ بهِم، إذا كان حُكمُ الشِّركِ هُو الظّاهِر.

وقد رُوِي: أنَّهُ لمّا بلغَ رسُولَ الله ﷺ جمعُ أبي سُفيانَ للخُرُوج إليه يومَ أُحُدٍ، انطلَقَ وبعَثَ إلى بَني النَّضِيرِ، وهُم يهودٌ، فقال لهُم: «إمّا قاتلتُم مَعَنا، وإمّا أعَرْتُمُونا سِلاحًا»[2].

قال أبو عمر[3]: هذا قَولٌ يحتمِلُ أن يكونَ لضرُورةٍ دَعَتهُ إلى ذلك.

وقال الثَّورِيُّ، والأوزاعِيُّ: إذا استُعِينَ بأهلِ الذِّمَّةِ، أُسهِمَ لهُم[4].

وقال أبو حنِيفةَ وأصحابُهُ: لا يُسهَمُ لهُم، ولكِنْ يُرضَخُ[5].

---

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٢/ ٤٨، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٤١٧ (٢٥٨١)، والطبراني في الأوسط ٥/ ٢٢١ (٥١٤٢)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٢٢، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٧.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٦/ ٤١٥ (٢٥٧٩)، من حديث ثابت بن الحارث الأنصاري، عن بعض من كان مع رسول الله ﷺ. وهذا لا يصح لأنه مرسل، وثابت بن الحارث لا تثبت له صحبة فهو تابعي، قال الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة، ص٦٢: «والذي يظهر أنه تابعي كما صَرّح به العجلي، واقتضاه كلام ابن يونس، وهو أعلم الناس بالمصريين». ومن ثم فإن بناء الأحكام على مثل هذا لا يجوز، ولذلك قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس: «لا أرى أن يستعينوا بهم إلا أن يكونوا خدمًا». أما الاستعانة بالكافر على المسلم فلا يجوز بإجماع الفقهاء.

(٣) هذا قول أبي جعفر الطحاوي بنصه في مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٣٠.

(٤) انظر: تفسير القرطبي ٨/ ١٨.

(٥) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٤٣٠.

وقال الشّافِعيُّ: يستأجِرُهُمُ الإمامُ من مالٍ لا مالكَ لهُ بعينِهِ، فإن لم يَفْعلْ أعطاهُم من سَهْم النَّبيِّ ﷺ. وقال في مَوْضع[1] آخرَ: يُرضَخُ للمُشرِكِينَ إذا قاتَلُوا مع الـمُسلِمِينَ[2].

قال أبو عُمر: قَدِ اتَّفقوا أنَّ العبدَ، وهُو مِـمَّن يجُوزُ أمانُهُ، إذا قاتَلَ لم يُسهَمْ لهُ، ولكِنْ يُرضَخُ لهُ، فالكافِرُ أولى بذلكَ أن لا يُسهَمَ لهُ.

وفيه: جَوازُ العارِيةِ والاستِعارة، وجَوازُ الاستِمتاع بها استُعِيرَ، إذا كان على المعهُودِ مِـمّا يُسْتعارُ مِثلُهُ. وحديثُ صَفْوانَ هذا في العارِيةِ أصلٌ في هذا البابِ.

وقدِ اختلفَ الفُقهاءُ في ضَمانِ العارِيةِ[3].

فذهَبَ مالكٌ وأصحابُهُ، إلى أنَّ العارِيةَ أمانةٌ غيرُ مضمُونةٍ، إذا كانت حيوانًا، أو ما لا يُغابُ عليه، إذا لم يتَعدَّ الـمُستعِيرُ فيه، ولا ضيَّعَ، وكذلك ما يُغابُ عليه أمانةٌ أيضًا، إذا ظهَرَ هلاكُهُ، وصحَّ من غيرِ تَضْييع ولا تَعَدٍّ، فإن خَفِيَ هلاكُهُ ضُمِنَ، ولا يُقبلُ قولُ الـمُستعِيرِ فيه، إذا ادَّعَى هَلاكهُ وذَهابهُ ولم يُقِم على ما قال بيِّنةً، ويُضمَنُ أبدًا إذا كان هكذا، ولا يُضمَنُ إذا كان هلاكُهُ ظاهِرًا مَعْرُوفًا، أو قامت به بيِّنةٌ بلا تَضْيِيع ولا تَفْرِيط. هذا هُو المشهُورُ من قولِ مالكٍ، وهُو قولُ ابن القاسم.

وقال أشهبُ: يَضْمَنُ كلَّ ما يُغابُ عليه، قامت بيِّنةٌ بهلاكِهِ أو لم تَقُم، وسَواءٌ هَلكَ بسببِهِ أو بغيرِ سببِهِ، يضمَنُ أبدًا؛ لأنَّ رسُولَ الله ﷺ قال لصَفْوان حِينَ استعارَ منهُ السِّلاح، وهُو مِـمّا يُغابُ عليه: «بل عارِيةٌ مَضْمُونةٌ مُؤَدّاةٌ»[4].

---

(١) في م: «موضوع».

(٢) هذا كله من مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٣٠.

(٣) تنظر الأقوال الآتية في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٤/ ١٨٥ (١٨٧٦).

(٤) سيأتي قريبًا بإسناده، ويخرج في موضعه.

قال: وأمّا الـحَيَوانُ وما لا يُغابُ عليه، فلا ضمانَ عليه.

وقولُ عُثمانَ البَتِّيِّ في هذه المسألةِ، نحوُ قولِ مالك، قال عُثمانُ البَتِّيُّ: الـمُسْتعِيرُ ضامنٌ لما اسْتَعارَهُ، إلّا الـحَيَوانَ والعَقارَ، ويَضمَنُ الـحُليَّ والثِّيابَ وغَيْرَها. قال: وإنِ اشتَرطَ ضمانُ الحيوانِ، ضَمِنهُ[1].

وقال اللَّيثُ بن سعدٍ: لا ضمانَ في العارِيةِ، ولكِنَّ أبا العبّاسِ أميرَ الـمُؤمنينَ قد كتبَ بأن يضمَنَها، فالقَضاءُ اليومَ على الضَّمانِ[2].

وقال أبو حَنِيفةَ وأصحابُهُ، والثَّورِيُّ، والأوزاعِيُّ: العاريةُ غيرُ مضمُونةٌ، ولا يَضمَنُ شيئًا منها إلّا بالتَّعدِّي. وهُو قولُ ابن شُبرُمةَ[3].

وقال الشّافِعيُّ: كلُّ عارِيةٍ مَضْمُونةٌ[4].

قال أبو عُمر: احتجَّ من قال بأنَّ العارِيةَ مَضْمُونةٌ، بما حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ[5]. وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[6]: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بن

---

(١) وانظر كذلك: أحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٧٣.

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤/ ١٨٥.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق نفسه.

(٥) في المصنَّف (٢٠٩٤٠).

(٦) في سننه (٣٥٦٥). وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ٤/ ٣٢٤ (٧٢٧٧)، وأحمد في مسنده ٣٦/ ٦٢٨ (٢٢٢٩٤)، وابن ماجة (٢٣٩٨)، والترمذي (١٢٦٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ٢٩٨ (٤٤٦١)، والطبراني في الكبير ٨/ ١٦٠ (٧٦١٥)، وفي مسند الشاميين له ١/ ٣٠٩ (٥٤١) من طريق إسماعيل بن عياش، به. والحديث أتم من هذا، وقد اقتصر المؤلف على ما ذكره. واقتصر الترمذي على تحسينه بسبب إسماعيل بن عياش، فله من غير أهل بلده مناكير. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٤١٢-٤١٣ (٥٢٥٩).

نَجْدَةَ الـحَوْطِيُّ[1]، قالا جميعًا: حدَّثنا إسماعيلُ بن عيّاشٍ، عن شُرَحبِيل بن مُسْلم، قال: سمِعتُ أبا أُمامةَ، قال: سمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: «العارِيةُ مُؤَدّاةٌ، والـمنحةُ مردُودةٌ، والدَّينُ مَقْضِيٌّ، والزَّعِيمُ غارِمٌ».

ومن قال: إنَّ العارِيةَ لا تُضمَنُ، قال: في قولِه ﷺ: «العارِيةُ مُؤَدّاةٌ» دليلٌ على أنَّها أمانةٌ؟ لأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقولُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فجعل الأماناتِ مُؤَدّاةً، قال: ويحتمِلُ قولُهُ: «العارِيةُ مُؤَدّاةٌ» إذا وُجِدَت قائمةَ العَيْنِ.

وهذا ما لا يُـختلفُ فيه، وإنَّما التَّنازُعُ فيها إذا تَلِفَت، هل يجِبُ على الـمُستعِيرِ ضمانُـها؟

واحتجَّ أيضًا من قال: إنَّ العارِيةَ مضمُونةٌ، بما حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا الحسنُ بن محمدٍ وسَلَمةُ بن شَبِيب، قالا: حدَّثنا يزِيدُ بن هارُونَ، قال: حدَّثنا شَرِيكٌ، عن عبدِ العزيز بن رُفَيع، عن أُميَّةَ بن صَفْوانَ بن أُميَّةَ، عن أبيهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اسْتَعارَ منهُ دُرُوعًا يومَ حُنين[3]، فقال: أغَصْبًا يا محمدُ؟ فقال: «بَلْ عارِيةٌ مَضْمُونةٌ». قال أبو داود: هذه رِوايةُ يزِيدَ ببغدادَ، وفي رِوايتِهِ بواسِط غيرُ هذا. قال أبو داود: وكانَ أعارَهُ قبلَ أن يُسلِمَ، ثُمَّ أسلَمَ.

---

(١) في م: «الحويطي». انظر: سنن أبي داود، وهو أبو محمد عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، الشامي الجبلي. انظر: تهذيب الكمال ١٨/ ٥١٩، والأنساب للسمعاني ٢/ ٣٣٧.

(٢) في سننه (٣٥٦٢). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٤/ ١٢، و٤٥/ ٦٠٦ (١٥٣٠٢، ٢٧٦٣٦)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٣٣٢ (٥٧٤٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ٢٩١ (٤٤٥٥)، والدارقطني في سننه ٣/ ٤٥٢ (٢٩٥٥)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٧، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٨٩، من طريق يزيد بن هارون، به، وهذا إسناد ضعيف، لضعف شريك، وهو النخعي. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٤٩٧ (٥٣٩٠).

(٣) في م: «خيبر»، وهو خطأ بيّن، فإنما كان ذلك بعد فتح مكة. انظر: سنن أبي داود، وبقية المصادر.

قال أبو عُمر: حديثُ صَفْوانَ هذا اختُلِفَ فيه على عبدِ العزيز بن رُفيع اختِلافًا يطُولُ ذِكرُهُ، فبعضُهُم يذكُرُ فيه الضَّمان، وبعضُهُم لا يذكُرهُ. وبعضُهُم يقولُ فيه: عن عبدِ العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مُليكةَ، عن أُميَّةَ بن صَفْوان، عن أبيهِ[1]. وبعضُهُم يقولُ: عن عبدِ العزيز، عن ابن أبي مُلَيكةَ، عن ابن صَفْوان، قال: اسْتَعارَ النَّبيُّ ﷺ[2]، لا يقولُ: عن أبيهِ.

ومنهُم من يقولُ: عن عبدِ العزيز بن رُفيع، عن أُناسٍ من آلِ صَفْوانَ، أو من آلِ عبدِ الله بن صفوانَ. مُرسلًا أيضًا.[3]

وبعضُهُم يقولُ فيه: عن عبدِ العزيز بن رُفيع، عن عَطاءٍ، عن ناسٍ من آلِ صَفْوانَ، ولا يذكُرُ فيه الضَّمان، ولا يقولُ: «مُؤَدّاةً» بل «عارِيةً» فقط[4].

والاضطِرابُ فيه كثِيرٌ، ولا يجِبُ عِندِي بحديثِ صَفْوانَ هذا حُجَّةٌ في تَضْمِينِ العارِيةِ، والله أعلمُ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حـمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بن رُفَيع، عن عَطاءِ بن أبي رَباح، عن ناسٍ من آلِ صَفْوانَ، قالوا: اسْتَعارَ رسُولُ الله ﷺ من صَفْوانَ بن أُميَّةَ سِلاحًا، فقال لهُ صفوانُ: أعارِيةٌ أم غَصْبٌ؟ فقال: «بل عارِيةٌ». فأعارَهُ ما بينَ الثَّلاثِينَ إلى الأرْبعِينَ دِرعًا، فغَزا رسُولُ الله ﷺ حُنينًا، فلمّا هزَمَ اللهُ الـمُشرِكِينَ، قال رسُولُ الله ﷺ: «اجْمعُوا أدْراعَ

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ٢٩١ (٤٤٥٤)، والطبراني في الكبير ٨/ ٥٩ (٧٣٣٩) من طريق عبد العزيز بن رفيع، به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ٢٩٣ (٤٤٥٦) من طريق عبد العزيز بن رفيع، به.

(٣) سيأتي قريبًا بإسناده، ويخرج في موضعه.

(٤) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه أيضًا.

صَفْوانَ» ففَقَدُوا من أدراعِهِ أدراعًا، فقال رسُولُ الله ﷺ: «إن شِئتَ غَرِمناها لكَ»، فقال: يا رسُولَ الله، إنَّ في قَلْبِي اليومَ من الإيمانِ ما لم يَكُن يومئذٍ[1].

ورواهُ جرِيرُ بن عبدِ الحمِيدِ، عن عبدِ العزيز بن رُفَيع، عن أُناسٍ من آلِ صَفْوانَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «يا صَفْوانُ، هل عِندكَ من سِلاحٍ؟»، قال: عارِيةٌ، أم غَصْبٌ؟ قال: «بَلْ عارِيةٌ»، فأعارَهُ ما بينَ الثَّلاثِينَ إلى الأربعِينَ. ثُمَّ ساقَ مِثلَ حديثِ أبي الأحوصِ سواءً إلى آخِرِهِ بمعناهُ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال[3]: حدَّثنا جرِيرٌ، فذكرهُ.

واحتجَّ أيضًا من ضمَّنَ العارِيةَ، بما حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[4]: حدَّثنا مُسدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، قال: حدَّثنا يحيى، عن ابن أبي عَرُوبةَ، عن قتادةَ، عن الحسنِ في هذا الحديثِ، فقال: هُو أمِينُك لا ضمانَ عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ٢٩٤ (٤٤٥٧)، والدارقطني في سننه ٣/ ٤٥٣ (٢٩٥٨)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٨٩ من طريق مسدد، به. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٤٩٧ (٥٣٩٠).

(٢) في سننه (٣٥٦٣). ومن طريقه أخرجه الدارقطني في سننه ٣/ ٤٥٣ (٢٩٥٧)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٨٩، و٧/ ١٨. وأخرجه والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١١/ ٢٩٥ (٤٤٥٩) من طريق جرير، به.

(٣) في المصنَّف (٢٠٩٣٥).

(٤) في سننه (٣٥٦١). وأخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ٢٠٨ (٦٨٦٢)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٧٧، من طريق مسدد، به وأخرجه أحمد في مسنده ٣٣/ ٣٢٨ (٢٠١٥٦) من طريق يحيى بن سعيد، به. وانظر: المسند الجامع ٧/ ١٩٠ (٤٩٩٣). وهذا الإسناد يذكر فيه سمرة، وانظر ما بعده.

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـجَهْم، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ، قال: أخبرنا سعِيدٌ، عن قَتادةَ، عن الـحَسَنِ، عن سَمُرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «على اليَدِ ما أخذَتْ حتّى تُؤَدِّيَهُ». ثُمَّ إنَّ الـحَسَن نسِيَ[1] فقال: هُو أمِينُكَ، فلا ضمانَ عليه[2][3].

قال أبو عُمر: قدِ اختُلِف في سماعِ الحسنِ من سَمُرةَ، وقد ذكَرْنا ذلكَ فيما سلَفَ من كتابِنا والحمدُ لله.

وأمّا الصَّحابةُ رضِي الله عنهُم، فرُوِي عن عُمرَ وعليٍّ: أنْ لا ضَمانَ في العارِية[4]. ورُوِي عن ابن عبّاس وأبي هُريرةَ: أنَّها مَضْمُونةٌ[5]، والله الـمُوفِّقُ للصَّواب.

---

(١) زاد هنا في م: «هذا الحديث».

(٢) هذا الحديث تكرر في م، بإسناده ومتنه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٣٣/ ٣١٣ (٢٠١٣١)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٧، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٩٠، من طريق عبد الوهاب، به.

(٤) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٤٧٨٥، ١٤٧٨٦، ١٤٧٨٨)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٢٢).

(٥) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (١٤٧٩١، ١٤٧٩٢)، وابن أبي شيبة (٢٠٩٢١) و(٢٠٩٣٩)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٩٠.

حديثٌ رابعٌ من مَراسِيلِ ابن شِهاب

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، عن عبدِ الله بن عَمرِو بن العاصِ، أَنَّهُ قال: لـمّا قَدِمنا المدِينةَ نالَنا وَباءٌ من وَعْكِها شَدِيدٌ، فخرَجَ رسُولُ الله ﷺ وهُم يُصلُّونَ في سُبْحتِهِم قُعُودًا، فقال رسُولُ الله ﷺ: «صَلاةُ القاعِدِ مِثلُ نِصْفِ صلاةِ القائم».

هكذا رَوَى هذا الحديثَ عن مالكٍ جماعةُ الرُّواةِ، فيما عَلِمتُ، بهذا الإسنادِ مُرسلًا[2].

ورُوِيَ فيه: عن ابن أبي زائدةَ، عن مالكٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالم، عن أبيهِ. ولا يصِحُّ.

ورواهُ الـحُسينُ بن الوليدِ، عن مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن عِيسى بن طلحةَ، عن عبدِ الله بن عَمرٍو. ولم يُتابِعهُ على ذلكَ أحدٌ من رُواةِ مالكٍ، وإنَّما يَرْوِيهِ هكذا عن ابن شِهاب، عن عيسى بن طَلْحةَ، عن عبدِ الله بن عَمرٍو: ابنُ عُيينةَ وَحْدَهُ من بينِ أصحابِ ابن شِهاب، على اختِلافٍ على ابن عُيينةَ في ذلك أيضًا.

ومن اختِلافِ أصحابِ ابن شِهاب في ذلكَ: أنَّ صالحَ بن أبي الأخضرِ وابن جُرَيْج رَوَياهُ عن ابن شِهاب، عن أنسٍ، كذلك ذكرهُ عبدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْج[3].

وكذلك رواهُ النَّضرُ بن شُمَيلٍ، عن صالح بن أبي الأخضرِ. ورواهُ صالحُ بن عُمرَ، عن صالح بن أبي الأخضرِ، عن الزُّهرِيِّ، عن السّائبِ بن يزِيدَ، عن الـمُطَّلبِ بن أبي وَداعةَ.

---

(١) الموطأ ١/ ١٩٨ (٣٦٢).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٣٤٧)، وسويد بن سعيد (١١٢)، ومحمد بن الحسن الشيباني (١٥٦).

(٣) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه، وكذا ما بعده.

ورواهُ مَعْمرٌ، عن الزُّهرِيِّ، أنَّ عبدَ الله بن عُمرَ، قال: قَدِمنا المدِينةَ. بمِثلِ رِوايةِ مالكٍ سَواءً، في الإسنادِ والمتنِ. هذه رِوايةُ الدَّبَرِيِّ، عن عبدِ الرَّزّاقِ[1]، عن معمر.

رواهُ خُشيشٌ، عن عبدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن رجُلٍ، عن عبدِ الله بن عَمرٍو.

وحدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أبو عاصِم خُشيشُ بن أصرمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن رجُلٍ، عن عبد الله بن[2] عَمرِو بن العاصِ، فذكرهُ.

ورواهُ بكرُ بن وائلٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن مولًى لعبدِ الله بن عَمرِو بن العاصِ، عن عبدِ الله بن عَمرِو بن العاصِ[3].

ورواهُ حَجّاجُ بن مَنِيع، عن جدِّهِ، عن الزُّهرِيِّ، عن ثَعْلبةَ بن أبي مالكٍ، عن عبدِ الله بن عَمرٍو.

ورواهُ يزِيدُ بن عِياضٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن عبدِ الله بن عَمرٍو[4].

ورواهُ إبراهِيمُ بن مُرَّةَ وعبدُ الرَّزّاقِ بن عُمرَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالم، عن أبيهِ[5].

وكلُّ هذا خطأٌ، والله أعلمُ.

---

(١) في المصنَّف (٤١٢٠).

(٢) قوله: «عبد الله بن» سقط من م.

(٣) ذكره البزار في مسنده ٦/ ٣٩٩ بإثر رقم (٢٤٢٠) من طريق الزهري، به.

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ مدينة السلام ١٦/ ٤٨٢، من طريق يزيد بن عياض، به.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٨٢ (١٣١٢٢) من طريق عبد الرزاق بن عمر، به.

فأمّا رِوايةُ النَّضرِ بن شُميلٍ، عن صالح بن أبي الأخْضَرِ؛

فأخبرنا سعِيدُ بن عُثمان، قال: حدَّثنا أحمدُ بن دُحيم بن خليلٍ، قال: حدَّثنا بكرُ بن محمدِ بن حَفْصٍ الشَّعرانِيُّ بتِنِّيسَ، قال: حدَّثنا إبراهِيمُ بن محمدٍ الصَّفّارُ، قال: حدَّثنا خلّادٌ، قال: حدَّثنا النَّضرُ بن شُمَيل، قال: حدَّثنا صالحُ بن أبي الأخْضَرِ، عن ابن شِهاب، عن أنَسٍ، قال: لـمّا قدِمَ النّاسُ المدِينةَ أصابهُم وَعْكٌ من وَباءِ المدِينةِ، فمرَّ رسُولُ الله ﷺ والنّاسُ يُصلُّونَ في سُبحتِهِم قُعُودًا، فقال رسُولُ الله ﷺ: «صَلاةُ القاعِدِ على نِصفِ صَلاةِ القائم»[1].

وأمّا رِوايَةُ ابن جُرَيْج؛ فحدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا مَسْلمةُ بن القاسم، قال: حدَّثنا عَلّانُ ومحمدُ بن أبانٍ، قالا: حدَّثنا سَلَمةُ بن شَبِيبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، قال[2]: أخبرنا ابنُ جُرَيْج، قال: أخبرني ابنُ شِهاب، قال: أخبرني أنسُ بن مالك، قال: قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المدِينةَ وهي مُـحمَّةٌ[3]، فحُمَّ النّاسُ، فدخَلَ المسجِدَ والنّاسُ قُعُودٌ، فقال: «صَلاةُ القاعِدِ نِصفُ صَلاةِ القائم»، فتَجشَّمَ النّاسُ القِيامَ.

وأمّا رِوايةُ ابن عُيينةَ؛ فحدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا حامِدُ بن يحيى البَلْخِيُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن عيسى بن طلحةَ، عن عبدِ الله بن عَمرٍو. فذكرهُ[4].

---

(١) ذكره البزار في مسنده ١٣/ ٤٠ بإثر رقم (٦٣٥٣)، والدارقطني في علله ١٢/ ٢٠٢ (٢٦٢٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١٧٢٤، من طريق صالح بن أبي الأخضر، به.

(٢) في المصنَّف (٤١٢١). ومن طريقه أخرجه الضياء في المختارة (٢٦٣٢).

(٣) مُـحمة: أي ذاتُ حُـمَّى، وأرض محمة: كثيرة الحمى، كالمأسدة، والمذأبة، لموضع الأسود والذئاب. انظر: لسان العرب ١٢/ ١٥٥.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى ٢/ ١٤٦ (١٣٧٦)، والبزار في مسنده ٦/ ٣٩٩ (٢٤١٩) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأمّا رِوايةُ صالح بن عُمر، عن صالح بن أبي الأخضرِ؛ فحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أبو الحسنِ عليُّ بن الحسنِ علّانُ، قال: حدَّثنا صالحُ بن أحمد بن حَنْبل، قال: حدَّثنا إبراهِيمُ بن مهدِيٍّ، قال: حدَّثنا صالحُ بن عُمرَ، قال: حدَّثنا صالحُ بن أبي الأخضرِ، عن الزُّهرِيِّ، عن السّائبِ بن يزِيدَ، عن الـمُطَّلِبِ، قال: رأى رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا يُصلِّي قاعِدًا، فقال: «صَلاةُ القاعِدِ على النِّصفِ من صلاةِ القائم». قال: فتَجَشَّم النّاسُ القِيامَ[1].

وهذا عِندِي خطأٌ من صالح بن أبي الأخضرِ، أو مِـمَّن دُونَهُ في الإسْنادِ.

وأمّا حديثُ الزُّهرِيِّ، عن السّائبِ بن يزِيدَ، عن الـمُطَّلِبِ بن أبي وَداعةَ، عن حَفْصةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يُصلِّي في سُبْحتِهِ قاعِدًا قبلَ وفاتِهِ بعام، ويَقْرأُ بالسُّورةِ ويُرتِّلُها، حتّى تكونَ أطولَ مِن أطوَلَ منها[2]. هكذا حدَّث به الـحُفّاظُ عن ابن شِهاب بهذا الإسنادِ، ومنهُم: مالكٌ وغيرُهُ.

وأمّا حديثُ عبدِ الله بن عَمرٍو المذكُورُ في هذا البابِ، من غيرِ رِوايةِ ابن شِهاب؛ فحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا بكرُ بن حـمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى، عن سُفيانَ، قال: حدَّثني منصُورٌ، عن هِلالِ بن يِسَافٍ، عن أبي يحيى، عن عبدِ الله بن عَمرٍو، قال: رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يُصلِّي جالِسًا، فقلتُ: يا رسُولَ الله، حُدِّثتُ أنَّكَ قلتَ: «صلاةُ القاعِدِ على النِّصفِ من صَلاةِ القائم»، وأنتَ تُصلِّي جالِسًا؟ قال: «أجَلْ، ولكِنِّي لَستُ كأحدٍ منكُم»[3].

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٢٩١ (٦٨٨) من طريق صالح بن عمر، به.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٩٩ (٣٦٣) عن الزهري، به..

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١١/ ٦٠ (٦٥١٢)، ومسلم (٧٣٥)، والنسائي في المجتبى ٣/ ٢٢٣، وفي الكبرى ٢/ ١٤٢(١٣٦٥)، وابن خزيمة (١٢٣٧) من طريق يحيى، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٤١٢٣)، وأحمد ١١/ ٤٩٧ (٦٨٩٤)، ومسلم (٧٣٥م)، والدارمي (١٣٩١)، وأبو داود (٩٥٠)، وأبو عوانة (١٩٩٩) من طريق منصور، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٢٧-٢٨ (٨٣٤٧).

وأخبرنا سعِيدُ بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن دُحيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن الحسنِ[1] بن زيدٍ، قال: حدَّثنا أبو الحسنِ علّانُ بن الـمُغِيرةِ، قال: حدَّثنا عبدُ الغفّارِ بن داود، قال: حدَّثنا عِيسى بن يُونُس، عن الأعْمَشِ، عن حبِيبِ بن أبي ثابتٍ، عن عبدِ الله بن بابَيْهِ، عن عبدِ الله بن عَمرِو بن العاصِ، قال: مرَّ بي رسُولُ الله ﷺ وأنا أُصلِّي قاعِدًا، فقال: «أما إنَّ للقاعِدِ نِصفَ صَلاةِ القائم»[2].

قال أبو عُمر: ذكَرْنا في هذا البابِ من القولِ في إسنادِ حديثِهِ ما بَلَغَهُ عِلمُنا مُختصرًا مُهذَّبًا، ولم نذكُر شيئًا من مَعانِيهِ، لتقدُّم القولِ فيها مُمهَّدةً في بابِ الألفِ من هذا الكِتابِ[3].

وأمّا الوَباءُ، فمهمُوزٌ مقصُورٌ، وهُو الطّاعُونُ، يُقالُ: أرضٌ وبِيئَةٌ، أي: ذاتُ وَباءٍ وأمراض.

وأمّا الوَعْكُ، فقال أهلُ اللُّغةِ: لا يكونُ إلّا من الـحُمَّى دُونَ سائرِ الأمراض.

وأمّا السُّبحةُ، فهي: النّافِلةُ من الصَّلاةِ، وقد قِيلَ: إنَّ كلَّ صلاةٍ سُبحةٌ. والأوَّلُ أصحُّ، ويَشْهدُ لصِحَّتِهِ حديثُ ابن شِهاب في هذا البابِ؛ لأنَّهُ لا وَجْهَ لهُ إلّا النّافِلةَ، والله أعلمُ.

وقد مَضَى القولُ في هذا المعنى مُجوَّدًا في بابِ إسماعيل بن محمدٍ، من هذا الدِّيوانِ، والحمدُ لله لا شرِيكَ لهُ.

---

(١) في م: «الحسين»، محرف، وهو: محمد بن الحسن بن زيد بن حمزة أبو الحسن اليشكري الكوفي (تاريخ الإسلام ٩/ ٦٨٥).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٢٢٩)، والطبراني في الكبير ١٣/ ٥٨٢ (١٤٤٩٣)، وفي الأوسط ١/ ١٠٨ (٣٣٨) من طريق الأعمش، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٢٨ (٨٣٤٩).

(٣) سلف في حديث مالك، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن مولى لعَمرو، أو لعبد الله بن عمرو بن العاص. حديث: «صلاة أحدكم وهو قاعد، مثل نصف صلاته وهو قائم». وهو في الموطأ ١/ ١٩٨ (٣٦١).

حديثٌ خامِسٌ، من مَراسِيلِ ابن شِهاب

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، أنَّ أُمَّ حَكِيم بنتَ الحارِثِ بن هشام، وكانَتْ تحتَ عِكْرِمةَ بن أبي جَهْلٍ، فأسْلَمَتْ يومَ الفَتْحِ، وهرَبَ زوجُها عِكْرِمةُ بن أبي جَهْلٍ من الإسْلام، حتّى قدِمَ اليمنَ، فارْتَحلت أُمُّ حَكِيم حتّى قدِمَتْ عليه باليمَنِ، فدَعَتهُ إلى الإسلام فأسلَمَ، وقدِمَ على رسُولِ الله ﷺ عامَ الفَتْح، فلمّا رآهُ رسُولُ الله ﷺ وثَبَ إليه فَرِحًا وما عليه رِداءٌ، حتّى بايَعَهُ، فثَبتَا على نِكاحِهما.

في هذا الحديثِ من المعاني: وُثُوبُ الرَّجُلِ الجَليلِ إلى ما يَفرحُ به في دِينِهِ، وكذلك عِندي وُثُوبُهُ لما يُسرُّ به في دُنياهُ، إذا لم يَقْدَح ذلكَ في دِينِهِ.

وفيه: ما كانَ عليه رسُولُ الله ﷺ من السُّرُورِ والفَرح بإسْلام قُرَيشٍ وأشْرافِ النّاسِ، وكذلك سائرُ من أسلَمَ، والله أعلمُ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ لِباسَ الرِّداءِ كان من شأنِ رسُولِ الله ﷺ.

وأمّا القولُ في ثُبُوتِ نِكاحِهما، فقد تَقدَّم مُسْتَوعبًا في بابِ صَفْوانَ بن أُميَّةَ، من هذا الكِتابِ، والمعنى فيهما واحِدٌ، لا يَفْتَرِقانِ في شيءٍ من ذلك.

وقد ذكَرْنا خبرَ عِكْرِمةَ بن أبي جهل، وكيفَ كان إسلامُهُ، وشيئًا كافِيًا من خَبرِهِ في كِتابِنا في الصَّحابةِ[2]، وبالله التَّوفيقُ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يُوسُفَ، قال: حدَّثنا يُوسُفُ بن أحمد المكِّيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عَمرِو بن مُوسى، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيل. وأخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن مسرُورٍ، قال: حدَّثنا عيسى بن مِسْكِين،

---

(١) الموطأ ٢/ ٥٣ (١٥٦٨).

(٢) انظر: الاستيعاب ٣/ ١٠٨٢.

قال: حدَّثنا محمدُ بن سَنْجر، قالا: أخبرنا أبو حُذَيفةَ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن سَعِيدٍ الثَّورِيُّ، عن أبي إسحاقَ، عن مُصعبِ بن سَعْدٍ، عن عِكْرِمةَ بن أبي جَهْل، قال: قال النَّبيُّ ﷺ يومَ جِئتُهُ: «مرحبًا بالرّاكِبِ المُهاجِر»، قلتُ: يا رسُولَ الله، والله لا أدَعُ نَفَقةً أنفقتُها عليكَ، إلّا أنفقتُ مِثْلَها في سبِيلِ الله[1].

---

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٦/ ٨٧، والترمذي (٢٧٣٥)، والطبراني في الكبير١٧/ ٣٧٤ (١٠٢٢)، وفي الدعاء له (١٩٥٧)، والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٤٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١/ ٥٢، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠/ ٢٤٩، من طريق أبي حذيفة، به. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ١٣٠ (٢٧٣٥).

قال بشار: أبو حذيفة هو موسى بن مسعود النهدي البصري، وهو وإن كان صدوقًا حسن الحديث كما بيناه في تحرير التقريب ٣/ ٤٣٨ وهو معروف بالثوري وروى عنه بضعة عشر ألف حديث لكن وقع في بعضها ما ينكر، وهذا منها، قال الترمذي بعد أن رواه: «هذا حديث ليس إسناده بصحيح، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه من حديث موسى بن مسعود، عن سفيان، وموسى بن مسعود ضعيف في الحديث. وروى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، عن أبي إسحاق مرسلًا، ولم يذكر فيه مصعب بن سعد، وهذا أصح. سمعتُ محمد بن بشار يقول: موسى بن مسعود ضعيف في الحديث، قال محمد بن بشار: وكتبت كثيرًا عن موسى بن مسعود، ثم تركته».

قال بشار: وفيه علة أخرى، وهي الانقطاع بين مصعب وعكرمة، إذا ثبتت هذه الرواية، فقد قال البخاري في تاريخه الأوسط ١/ ٣٧٣: «لم يسمع مصعب من عكرمة».

حديثٌ سادِسٌ من مَراسِيلِ ابن شِهاب

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، أنَّهُ قال: بَلَغني أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال لِرجُل من ثَقِيفٍ أسلَمَ وعندَهُ عشْرُ نِسْوةٍ حِينَ أسلَمَ: «أمْسِكْ منهُنَّ أربعًا، وفارِق سائـرَهُنَّ».

هكذا رواهُ جماعةُ رُواةِ «الـمُوطَّأ» وأكثرُ رُواةِ ابن شِهاب[2].

ورواهُ ابنُ وَهْب، عن يُونُس، عن ابن شِهاب، عن عُثمانَ بن محمدِ بن أبي سُوَيدٍ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال لغَيْلانَ بن سَلَمةَ الثَّقفِيِّ حِينَ أسلَمَ وتحتهُ عَشْرُ نِسْوةٍ: «خُذْ منهُنَّ أربعًا، وفارِق سائـرَهُنَّ»[3].

ورواهُ يحيى بن سلّام، عن مالكٍ ومَعْمرٍ وبَحْرٍ السَّقّاءِ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالم، عن أبيهِ مُسندًا[4]، فأخطأ فيه يحيى بن سلّام على مالكٍ، ولم يُتابَعْ عنهُ على ذلك.

---

(١) الموطأ ٢/ ٩٩ (١٧١٧).

(٢) رواه عن مالك أبو مصعب الزهري (١٦٩٣)، وسعيد بن منصور (١٨٦٨)، وسويد بن سعيد (٣٦٥)، وعبد الله بن وَهْب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٣، وعبد الله بن يوسف التنيسي عند الدارقطني في السنن ٣/ ٢٧٠، والشافعي في مسنده، ص٢٩٢ (ط. العلمية) ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٧/ ١٨٢، ومحمد بن الحسن الشيباني (٥٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في تاريخه ٦/ ٢٤٨، ٢٤٩، والدارقطني في سننه ٤/ ٤٠٥ (٣٦٨٦) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٣، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٨٢، من طريق الزهري، به.

(٤) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٦٣٠) من طريق يحيى بن سلام عن مالك، به. وأخرجه ابن بشكوال في غوامض الأسماء ١/ ١٩٢، ١٩٣ من طريق يحيى بن سلام، عن مالك ومعمر، به. وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ٢٦٣ (٦٥٨)، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٥٦٣١) من طريق بحر السقاء، به.

ووصَلهُ مَعْمرٌ، فرَواهُ عن ابن شِهاب، عن سالم، عن ابن عُمر. ويقولون: إنَّهُ من خَطإِ مَعْمر، ومِـمّا حدَّثَ به بالعِراقِ من حِفْظِهِ، وصَحِيحُ حديثِهِ ما حدَّثَ به باليمَنِ من كُتُبِه.

حدَّثنا خلفُ بن سعِيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا أبو عُبيدٍ القاسمُ بن سلّام، قال: حدَّثنا يزِيدُ بن هارُونَ، عن سعِيدِ بن أبي عَرُوبةَ، عن مَعْمرِ بن راشِدٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالم بن عبدِ الله بن عُمرَ، عن أبيهِ: أنَّ غَيْلانَ بن سلَمةَ الثَّقفِيَّ أسلَمَ وعندَهُ عَشْرُ نِسْوةٍ، وأسْلَمنَ مَعهُ، فأمَرهُ[1] رسُولُ الله ﷺ أن يختارَ منهُنَّ أربعًا[2].

قال: وأخبرنا أبو عُبيدٍ، قال: وحدَّثنا يحيى بن سعِيدٍ، عن سُفيان الثَّورِيِّ، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالم، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلَ ذلكَ[3].

---

(١) في م: «فأمر».

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٣٩٢، ٣٩٣ (٥٥٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٤، والدارقطني في سننه ٤/ ٤٠٤ (٣٦٨٥)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٢، من طريق يزيد بن هارون، به. وأخرجه الترمذي (١١٢٨)، والبزار في مسنده ١٢/ ٢٥٧ (٦٠١٧)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٢، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٤٩، ١٨٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٢٦٢١)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٧٤٦٧)، وأحمد ٨/ ٢٢٠، ٢٥١، و٩/ ٦٩ (٤٦٠٩، ٤٦٣١، ٥٠٢٧)، وابن ماجة (١٩٥٣)، والبزار في مسنده ١٢/ ٢٥٧ (٦٠١٦)، وأبو يعلى (٥٤٣٧)، ووالطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٢، وابن حبان ٩/ ٤٦٣، ٤٦٦ (٤١٥٦، ٤١٥٨)، والدارقطني في سننه ٤/ ٤٠٣ (٣٦٨٤)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٩٣، والبيهقي في الكبرى ٧/ ١٨١، من طريق معمر، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٤٠٠-٤٠١ (٧٦٨٣).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ١٨٢، من طريق أبي عبيد، عن يحيى بن سعيد، به.

وقد ذكَرَ يعقوبُ بن شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شبُّويَةَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، قال: لم يُسنِد لنا مَعْمرٌ حديثَ غَيْلانَ بنِ سلَمةَ: أنَّهُ أسلَمَ وعندَهُ عشْرُ نِسْوة[1].

---

(١) قال البخاري: هو حديث غير محفوظ، إنما روى هذا معمر بالعراق.
وقد روي عن معمر، عن الزهري هذا الحديث، مرسلًا.
وروى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي؛ أن غيلان بن سلمة أسلم.
قال البخاري: وهذا أصح، وإنما روى الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه، فقال: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم النبي ﷺ قبر أبي رغال. (ترتيب علل الترمذي الكبير ٢٨٣).
وقال البخاري: قال مروان بن معاوية: عن معمر، عن الزهري عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ.
وقال أهل اليمن: عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلًا.
والأول بإرساله أصح، ولم يثبت في ذلك خبر عن النبي ﷺ، ولا في الأختين إذا أسلم وعنده أختان. (التاريخ الأوسط ٣/ ٢٠٨).
وقال أبو زرعة الرازي، بعد أن ساق طرق الخلاف فيه: مرسل أصح. علل الحديث ١١٩٩).
وقال ابن أبي خيثمة: سئل يحيى بن معين، عن حديث ابن علية، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه؛ أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة. قال: خطأ؛ إنما كان معمر أخطأ فيه. (تاريخ ابن أبي خيثمة ٣/ ١/ ٣٢٨).
وقال أبو حاتم الرازي: هو وهم، إنما هو: الزهري، عن ابن أبي سويد، قال: بلغنا أن النبي ﷺ. (علل الحديث ١٢٠٠).
وقال البزار: هذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، إلا أهل البصرة، وأفسده باليمن فرواه مرسلًا. (مسنده ٦٠١٧).
وقال الدارقطني: يرويه الزهري، واختلف عنه:
فرواه معمر بالبصرة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ.
حدث به ابن علية، ومروان بن معاوية، وابن أبي عروبة.
وقيل: عن سفيان الثوري، ويزيد بن زريع، والفضل بن موسى، ويحيى بن أبي كثير، وغندر، عن معمر كذلك. =

وقد رُوِيَ عن قَيْسِ بن الحارِثِ، وبعضُهُم يقولُ فيه: الحارِثُ بن قَيْسٍ الأسدِيُّ، والأكثرُ: قَيْسُ بن الحارِثِ، قال: أسلَمتُ وعِندِي[1] ثماني نِسْوةٍ، فذكرتُ ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «اخْتَرْ منهُنَّ أربعًا».

= وخالفهم عبد الرزاق، رواه عن معمر، عن الزهري، مرسلًا.

ورواه بحر السَّقاء، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وكذلك رواه يحيى بن سلّام، عن مالك، عن الزهري.

ورواه يونس، عن الزهري: أنه بلغه عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقول يونس أشبهها بالصواب.

ورواه سرار بن مُجَشِّر، وهو أبو عبيدة، ثقة، من أهل البصرة، عن أيوب، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر؛ أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يمسك منهن أربعًا. تفرد به سيف بن عبيد الله الجرمي، عن سرار.

حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي سعيد، قال: حدثنا أحمد بن يوسف التغلبي، قال: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، قال: حدثني معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ أسلم غيلان وتحته عشر نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعًا.

تفرد به أبو عبيد، عن يحيى القطان، عن الثوري. (العلل ٢٩٩٧).

قال ابن حجر: وقد كشف مسلم في كتاب «التمييز» عن علته، وبينها بيانًا شافيًا، فقال: إنه كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان، أحدهما مرفوع، والآخر موقوف، قال: فأدرج معمر المرفوع على إسناد الموقوف.

فأما المرفوع؛ فرواه عقيل، عن الزهري، قال: بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، أن غيلان أسلم وتحته عشر نسوة... الحديث.

وأما الموقوف، فرواه الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان طلق نساءه في عهد عمر، وقسم ميراثه بين بنيه... الحديث. (الإصابة ٨/ ٤٩٥).

ونظرًا لما تقدم يتعين طرح هذا الحديث، ولا يُلْتفت إلى محاولة ابن القطان الفاسي في بيان الوهم ٣/ ٤٩٥ وابن كثير في التفسير ٢/ ٢١١ تصحيحَ هذا الحديث، فإن إطباق الجهابذة: أحمد والبخاري ومسلم وأبي حاتم وأبي زرعة وغيرهم من المتأخرين كابن عبد البر هنا وابن حجر على ترجيح المرسل هو المعوّل عليه.

(١) في م: «وعند».

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا مُسدَّدٌ ووَهبُ بن بقِيَّةَ، قالا: أخبرنا هُشَيمٌ، عن ابن أبي لَيْلَى، عن حُـمَيضةَ بن الشَّمَرْدلِ[2]، عن الحارثِ بن قَيْسٍ. قال مُسدَّدٌ: ابن عَمِيرة. وقال وَهْبٌ: الأسدِيُّ، قال: أسلمتُ وعِندِي ثماني نِسْوةٍ، فذكرتُ ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «اخْتَـرْ منهُنَّ أربعًا».

قال أبو داود[3]: وحدَّثنا أحمدُ بن إبراهِيم، قال: حدَّثنا هُشَيمٌ بهذا الحديثِ، فقال: قيسُ بن الحارِثِ، مكانَ: الحارِثِ بن قيس. قال أحمدُ بن إبراهِيم: هذا هُو الصَّوابُ. يعني: قيسَ بنَ الحارِثِ.

قال أبو داود[4]: وحدَّثنا أحمدُ بن إبراهِيم، قال: حدَّثنا بكرُ بن عبدِ الرَّحمنِ قاضِي الكُوفةِ، عن عيسى بن الـمُختارِ، عن ابن أبي لَيْلَى، عن حُـميضةَ بن الشَّمردلِ[5]، عن قَيْسِ بن الحارِثِ، بمعناهُ.

قال أبو عُمر: الصَّحِيحُ عن هُشَيم في هذا الإسْنادِ: الحارِثُ بن قَيْسٍ، وعن غيرِ هُشَيم: قيسُ بن الحارِثِ، وهُو الصَّوابُ إن شاءَ الله؛ لأنَّ عيسى بن الـمُختارِ والكلبِيَّ اجْتَمعا على ذلك.

---

(١) في سننه (٢٢٤١). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ١٤٩، ١٨٣. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١٨٦٣)، وأبو يعلى (٦٨٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٥، والطبراني في الكبير ١٨/ ٣٥٩ (٩٢٢)، والدارقطني في سننه ٤/ ٢٠٦ (٣٦٩٠) من طريق هُشيم، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٧٤٦٩) من طريق عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى.

(٢) في م: «بن الشمرذل» وعلق عليه في الحاشية أنه بالذال المعجمة. وانظر: الإكمال لابن ماكولا ٢/ ٥٣٦، والمؤتلف للدارقطني ٢/ ٦٣٧، والتقريب للحافظ ابن حجر، ص٢١٠.

(٣) في سننه بإثر رقم (٢٢٤١). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ١٨٣.

(٤) في سننه بإثر رقم (٢٢٤٢). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ١٨٣.

(٥) في ض: «خميصة بن الشمردل». وفي م: «حميضة بن الشمرذل» انظر تعليقنا على الحديث السابق.

هكذا يقولُ الثَّورِيُّ: عن الكَلْبيِّ، عن حُـمَيضةَ بن الشَّمَرْدلِ، عن قَيْسِ بن الحارِثِ بن جِدَار[1] الأسدِيِّ، قال: أسلمتُ وكان عِندِي ثماني نِسْوةٍ، فأتَيتُ النَّبيَّ ﷺ، فقال: «اخْتَـرْ منهُنَّ أربعًا، واترُكْ أربعًا»[2].

ورواهُ شَرِيكٌ، عن الكلبِيِّ، عن حُميضةَ بن الشَّمَرْدلِ، عن الحارِثِ بن قيسٍ، قال: أسلمتُ وعِنْدِي ثماني نِسْوةٍ، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فأمَرَني أن أختارَ منهُنَّ أربعًا.

أخبرنا قاسمُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا خالدُ بن سعدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عَمرٍو، قال: حدَّثنا ابنُ سَنْجر، قال: حدَّثنا الفَضْلُ بن دُكينٍ، قال: حدَّثنا شَرِيكٌ، فذكرهُ[3].

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهيرٍ، قال[4]: حدَّثنا أبي[5]، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن الكَلْبيِّ، عن ابن شَمَرذلٍ، عن قَيْسِ بن الحارِثِ الأسدِيِّ، قال: أسلمتُ وتحتي ثماني نِسْوةٍ، فذكرتُ ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فقال: «اخْتَـرْ منهُنَّ أربعًا». قال أحمدُ بن زُهَيرٍ: كذا قال: ابنُ الشَّمرذل، بالذّالِ، وإنَّما هُو الشَّمَردلُ، وهُو الرَّجُلُ الطَّوِيلُ.

---

(١) في ض: «جراد». وفي م: «حذاف». انظر: تهذيب الكمال ٢٤/ ٦.

(٢) أخرجه ابن قانع في الصحابة ٢/ ٣٥٣ (٨٩٣)، والدارقطني في سننه ٤/ ٤٠٦ (٣٦٩٠)، والمؤتلف له ٢/ ٦٣٧، من طريق الثوري، به.

(٣) ذكره ابن قانع في الصحابة ٣/ ٨١٤ بإثر رقم (٨١٤). وأخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٩، ٢٠، وفي تذكرة الحفاظ له ٣/ ٩١٩، من طريق المؤلف، به. وسقط من الإسناد «الفضل بن دكين» في سير أعلام النبلاء.

(٤) في تاريخه ١/ ٥١٠.

(٥) قوله: «قال: حدثنا أبي» لم يرد في ض، م. انظر: مصدر التخريج.

وحدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[1]: حدَّثنا بكرُ بن عبدِ الرَّحمنِ، قال: حدَّثنا عيسى بن الـمُختارِ، عن ابن أبي لَيْلَى، عن حُميضةَ بن الشَّمَردلِ، عن قَيْسِ بن الحارِثِ الأسدِيِّ، أنَّهُ أسلَمَ وتحتهُ ثماني نِسْوةٍ، فأمَرهُ رسُولُ الله ﷺ أن يختارَ منهُنَّ أربعًا.

قال أبو عُمر: الأحادِيثُ المروِيَّةُ في هذا البابِ كلُّها مَعْلُولةٌ، ولَيْست أسانِيدُها بالقوِيَّةِ[2]، ولكِنَّها لم يُروَ شيءٌ يُخالِفُها عن النَّبيِّ ﷺ، والأُصُولُ تَعضُدُها، والقَوْلُ بها والمصِيرُ إليها أوْلَى، وبالله التَّوفيقُ[3].

وقدِ اختلَفَ الفُقهاءُ في ذلك: فقال مالكٌ، والشّافِعيُّ، ومحمدُ بن الحسنِ، والأوزاعِيُّ، واللَّيثُ بن سعدٍ: إذا أسلَمَ الكافِرُ، كِتابِيًّا كان أو غيرَ كِتابيٍّ، وعندَهُ عشْرُ نِسوةٍ، أو خمسُ نِسوةٍ، أو ما زادَ على أربع، اختارَ منهُنَّ أربعًا، ولا يُبالي كُنَّ الأوائلَ أو الأواخِرَ، على ما رُوِي في هذه الآثارِ عن النَّبيِّ ﷺ، وكذلكَ إذا أسلَمَ وتحتهُ أُختانِ، اختارَ أيَّتَهُما شاءَ، إلّا أنَّ الأوزاعِيَّ رُوِي عنهُ في الأُختينِ: أنَّ الأُولى امرأتُهُ.

وقال الثَّورِيُّ، وأبو حنِيفةَ، وأبو يُوسُف: يختارُ الأوائلَ، فإن تزَوَّجهُنَّ[4] في عُقدةٍ واحِدةٍ، فُـرِّقَ بينهُ وبينهُنَّ[5].

---

(١) في المصنَّف (١٧٤٦٩). ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٠٥٤). وأخرجه ابن سعد في طبقاته ٦/ ٦٠، عن بكر بن عبد الرحمن، به.

(٢) قال البخاري في حديث الحارث بن قيس بن عميرة: لم يصح إسناده (التاريخ الكبير ٢/ ٢٦٢). وقال في ترجمة حميضة بن الشمردل: يُعد في الكوفيين، فيه نظر (التاريخ الكبير ٣/ ١٣٣).

(٣) هكذا قال، مع أن الأحاديث لم تثبت عن النبي ﷺ.

(٤) في م: «تزوجن»، والمثبت من ش٤.

(٥) هذه الآراء اقتبسها المصنف من مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٣٣٥.

وقال الحسنُ بن حيٍّ: يـختارُ الأرْبَع الأوائلَ، فإن لم يدرِ أيَّتُـهُنَّ أوَّلُ، طلَّق كلَّ واحِدةٍ منهُنَّ تطليقةً حتّى تَنْقضِيَ عِدَّتُـهُنَّ، ثُمَّ يتزوَّجُ منهُنَّ أربعًا إن شاءَ[1].

وقال أحمدُ بن الـمُعذَّلِ: سُئلَ عبدُ الملكِ[2] عن رجُلٍ أسلَمَ وعِندهُ عشرُ نِسوةٍ، قال: يُفارِقُ سِتًّا، ويُقِيمُ على أرْبَع، وتِلكَ السُّنَّةُ التي أمَرَ بها رسُولُ الله ﷺ الثَّقفِيَّ[3].

قال عبدُ الملكِ: فإن وجَدَ الاثنتينِ من الأربع أُختَيهِ، قال: يكونُ لهُ من السِّتِّ اثنتانِ، لأنَّهُ لم يُطلِّق، إنَّما ظنَّ السُّلطانُ أنَّهُ قد أبْقَى لهُ أربعًا، ففسخَ ما سِوَى ذلك بتَخْيِيرِهِ إيّاهُ، ثُمَّ انكشفَ أنَّ منهُنَّ أُختَينِ لهُ، فيَنْبغِي أن يرُدَّ إلى تخْيِيرِهِ، كما لو كُنَّ عندَهُ، أمسكَ أربعًا، وفسَخَ ما سِوَى ذلك.

قال أحمدُ: يعني: تخيِيـرَهُ من السِّتِّ اثْنَتينِ؛ لأنَّهُ رَجُلٌ كان عِندهُ ثماني نِسوةٍ، فكان عليه أن يُفارِقَ أربعًا، فغلِطَ عليه السُّلطانُ، فنزعَ منهُ سِتًّا، لأنَّ أُختَيهِ من الرَّضاعةِ لم يكونا زَوْجتيهِ.

قيلَ لعبدِ الملكِ: فلو[4] تزوَّجنَ؟ قال: إذَنْ[5] لا يكونُ لهُ إليهِنَّ سبِيلٌ؛ لأنَّهُ أحلَّهُنَّ لمن نَـكَحهُنَّ.

قال: وإن كان خَفِي على الحاكِم، فإنَّهُ حُكمٌ قد فاتَ. وقِيل: النِّـكاحُ لم يَفُت،

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٣٣٥.

(٢) في ض: «مالك» بدل: «عبد الملك». انظر: مصدر التخريج. وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، صاحب مالك. انظر: تهذيب الكمال ١٨/ ٣٥٨-٣٥٩.

(٣) انظر: الاستذكار ٦/ ١٨٩-١٩٩.

(٤) في م: «فلم».

(٥) في م: «إذ».

فمن هُناكَ ردَّ عليه. قال: وإذا تَزوَّجت، فهِي مِثلُ الـمُطلَّقةِ لم تبلُغْها الرَّجعةُ فتزوَّجت، وهي زوجةٌ للأوَّل، ففاتَتْ ومَضَى ذلك.

قال: ولو أسلَمَ وعِندهُ أُختانِ من نَسبٍ، أو رَضاع، أو امرأةٌ وعَمَّتُها، كان ذلك كلُّهُ، كأنَّما عَقَدهُ وهُو مُسلمٌ عقدًا واحِدًا.

وقال أبو ثابتٍ[1]: قلتُ لابنِ القاسم: أرأيتَ الحربِـيَّ، أو الذِّمِّيَّ يُسلِمُ وقد تزوَّج الأُمَّ والابنةَ في عُقْدةٍ واحِدةٍ أو عُقدتينِ، فلم يَبْنِ بهما، ألَهُ أن يَحْبِسَ أيَّـتَهُما شاءَ، ويُفارِقَ الأُخرى؟ قال: نعم. قلتُ: وهذا قولُ مالكٍ؟ قال: نعم، قال مالكٌ: إلّا أن يكونَ مَسَّهُما جميعًا، فإن مَسَّهُما جميعًا، فارَقهُما جميعًا. قال ابنُ القاسم: وإن مَسَّ واحِدةً ولم يَمسَّ الأُخرى، لم يكُن لهُ أن يختار التي لم يَمَسَّ، وامرأتُهُ هاهُنا: التي قد مَسَّ.

قال: وأخبرني من أثِقُ بهِ، عن ابن شِهاب، أنَّهُ قال في المجُوسِيِّ يُسلِمُ وتحتهُ الأُمُّ وابنتُها: إنّهُ إن لم يكُن أصابَ واحِدةً منهُما، اختار أيَّتهُما شاءَ، وإن وطِئَ إحداهُما، أقامَ على التي وطِئَ وفارقَ الأُخرى، وإن مَسَّهُما جميعًا، فارقهُما جميعًا، ولم تـحِلَّ لهُ واحِدةٌ منهُما أبدًا.

وقال ابنُ أبي أُوَيس: قال مالكٌ في الرَّجُلِ ينكِحُ المرأةَ الـمُشرِكةَ وابنتَها فدخَلَ بهما، ثُمَّ أسلَمَ وتُسلمانِ[2]: إنَّهُ يُفرَّقُ بينهُما وبينهُ، ولا ينكِحُ واحِدةً منهُما أبدًا.

قال إسماعيلُ: كلُّ مِلكٍ لا يجُوزُ لـمُسْلم أن يستأنِفهُ، فإنَّهُ لا يجُوزُ للذي أسلَمَ أن يُقِيمَ عليه.

---

(1) هو محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد بن أبي زيد القرشي الأموي، أبو ثابت المدني، روى عن مالك، وروى عنه البخاري. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٤٦، ٤٧.

(2) في م: «ويسلمان».

قال: وحدَّثني أبو ثابتٍ، قال: حدَّثني عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني ابنُ لَـهيعة، عن ابن أبي حبِيبٍ: أنّ مـجُوسِيًّا أسلَمَ وكان تحتهُ امرأةٌ وابنتُها، فكتَبَ فيه عُمرُ بن عبدِ العزيز: أنَّ لهُ في النِّساءِ سَعَةً. ففرَّق بينهُما وبينهُ، ثُمَّ لا يَرْتجِعُ منهما شيئًا.

قال عبدُ الله: وأخبرني أُسامةُ بن زيدٍ اللَّيثِيُّ: أنَّ عدِيَّ بن أرْطاةَ كتبَ إلى عُمرَ بن عبدِ العزيز، عن رجُل من المجُوسِ أسلَمَ وعِندهُ امرأةٌ وابنتُها أسْلَمَتا معهُ، فكتَبَ إليه عُمرُ: أن يُطلِّقَهُما جميعًا، وقال: لا أُحِبُّ أن يُمسِكَ واحِدةً منهُما وقدِ اطَّلع ذلك الـمُطَّلعَ منهُما[1].

وقال ابنُ أبي أُويس: قال مالكٌ في الـمُشرِكِ يُسلِمُ، وعندَهُ أكثرُ من أربَع نِسْوةٍ: إنَّهُ يـختارُ منهُنَّ أربعًا، ولا يُبالـي أوائلَ كُنَّ أو أواخِر، هُو في ذلك بالـخِيار[2].

قال مالكٌ: وذلك أنَّهُ لو ماتَ من الأوائلِ أربعٌ أو أكثرُ أو أقلُّ، جازَ لهُ أن يحبِسَ من الأواخِرِ أربعًا، ولو كانَ كما يقولُ هؤُلاءِ، لم يصِحَّ[3] أن يحبِسَ الأواخِرَ إذا مات الأوائلُ؛ لأنَّ نِكاحَهُنَّ فاسِدٌ في قولِـهِم[4].

قال ابنُ نافِع: وكان ابنُ أبي سَلَمةَ يقولُ: يحبِسُ الأوائلَ.

---

(١) وروى عبد الرزاق في مصنفه ٧/ ١٧٩ (١٢٦٨٠) عن ابن جريج، قال: أخبرني من أصدق أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدي بن عدي في مجوسي جمع بين امرأة وابنتها ثم أسلموا جميعًا: أن فرّق بينه وبينهما جميعًا.

(٢) الاستذكار ٦/ ١٩٩، والتفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب ٢/ ٤٨.

(٣) في ض: «يصلح».

(٤) انظر: الاستذكار ٦/ ١٩٩.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود[1]. وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قالا: حدَّثنا يحيى بن مَعِينٍ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بن جرِيرٍ، عن أبيهِ، قال: سمِعتُ يحيى بنَ أيُّوب يُـحدِّثُ، عن يزِيد بن أبي حبِيبٍ، عن أبي وَهْبٍ الـجَيْشانيِّ، عن الضَّحّاكِ بن فيرُوزٍ، عن أبيهِ، قال: قلتُ: يا رسُولَ الله، إنِّي أسلمتُ وتَـحْتي أُخْتانِ؟ قال: «طلِّق أيَّتهُما شِئتَ».

ورواهُ ابنُ وَهْب، عن ابن لَـهيعة، عن أبي وَهْبٍ الـجَيْشانيِّ، سمِعَ الضَّحّاك بن فيرُوزٍ، عن أبيهِ، مِثلَهُ سَواءً[2].

---

(١) أخرجه في سننه (٢٢٤٣). ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ١٨٤. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٩/ ٥٧٧ (١٨٠٤١)، والترمذي (١١٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٥، وابن حبان ٩/ ٤ ٦٢ (٤١٥٥)، والدارقطني في سننه ٤/ ٤١٠، (٣٦٩٥) من طريق أبي وهب الجيشاني، به. وإسناده ضعيف، لضعف أبي وهب الجيشاني. وانظر: المسند الجامع ١٤/ ٤٧٦ (١١١٥٨).

وقال البخاري: دَيلَم الـحِميَري، ويقال: هو فيروز الدَّيلمي، روى عنه ابنه عبد الله ابن الدَّيلمي، وأبو الخير مَرثَد.

قال علي: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، سمع يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز بن الدَّيلمي، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، أسلمت وتحتي أختان؟ قال: «طلِّق أيتهما شئتَ».

قال أبو عبد الله البخاري: في إسناده نظر. (التاريخ الكبير ٣/ ٢٤٨).

وقال البخاري: الضحاك بن فيروز، الدَّيلمي، عن أبيه، روى عنه أبو وهب الجيشاني، لا يعرف سماع بعضهم من بعض. (التاريخ الكبير ٤/ ٣٣٣).

وقال البخاري: دَيلَم بن الـهَوسع، أبو وهب، الجيشاني، وجيشان من اليمن، سمع الضحاك بن فيروز، روى عنه يزيد بن أبي حبيب، وفي إسناده نظر، سماه ابن معين. (التاريخ الكبير ٣/ ٢٤٩).

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٩٥١) من طريق ابن وهب، به. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٥، والطبراني في الكبير ١٨/ ٣٢٨ (٨٤٣)، والدارقطني في سننه ٤/ ٤١١ (٣٦٩٦) من طريق ابن لهيعة، به.

حديثٌ سابعٌ من مَراسِيلِ ابن شِهاب

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، قال: بَلَغنِي أنَّ رسُولَ الله ﷺ أخَذَ الـجِزْيَةَ من مجُوسِ البَحْرينِ، وأنَّ عُمر أخذَها من مجُوسِ فارِس، وأنَّ عُثمانَ أخَذَها من البَرْبرِ.

هكذا هذا الحديثُ في «الـمُوطَّأ» عندَ جميع رُواتِهِ[2]، وكذلك رواهُ مَعْمرٌ، عن ابن شِهاب[3].

ورواهُ عبدُ الرَّحمنِ بن مهدِيٍّ، عن مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن السّائبِ بن يزيد. والسّائبُ بن يزِيدَ وُلِدَ على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ، وحفِظَ عنهُ، وحجَّ مَعهُ، وتُوفِّي النَّبيُّ ﷺ وهُو ابنُ تِسع سِنينَ وأشهُرٍ، وقد ذكَرْناهُ في كِتابِنا في الصَّحابةِ[4] بما فيه كِفايةٌ.

ورواهُ ابنُ وَهْب، عن يُونُس بن يزِيدَ، عن ابن شِهاب، عن سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ. وقد ذكَرناهُ في بابِ جَعْفرِ بن محمدٍ.

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن السَّكنِ، قال: حدَّثنا يحيى بن محمدِ بن صاعِدٍ، قال: حدَّثنا حُسينُ بن سلَمَةَ بن أبي كَبْشَةَ بالبَصْرةِ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن مَهْدِيٍّ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن السّائبِ بن يزِيدَ:

---

(١) الموطأ ١/ ٣٧٤ (٧٥٥).

(٢) رواه عن مالك: محمد بن الحسن الشيباني (٣٣٢). ورواه أبو مصعب الزهري (٧٤١) عن مالك أنه بلغه، فذكره، ليس فيه ابن شهاب.

(٣) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه، وكذا ما بعده.

(٤) انظر: الاستيعاب ٢/ ٥٧٦.

أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخَذَ الـجِزيةَ من مـجُوسِ هجَرَ[1]. هكذا حدَّثنا به خلفٌ، وكتبتُهُ من كِتابِه.

وحدَّثنا محمدٌ بن عَمْرُوس[2]، قال: حدَّثنا عليُّ بن عُمر الدّارقُطنيُّ[3] ببغدادَ، قال: حدَّثنا أبو محمدٍ يحيى بن محمدِ بن محمدِ بن صاعِدٍ، قال: حدَّثنا الـحُسينُ بن سَلَمةَ بن أبي كبشةَ اليَحْمدِيُّ بالبصرةِ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن مهدِيٍّ، عن مالكِ بن أنسٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن السّائبِ بن يزِيدَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أخَذَ الـجِزْيَةَ من مجُوسِ البَحْرينِ، وأخَذَها عُمرُ من فارِسَ، وأخذها عُثمانُ من البَرْبرِ.

قال عليٌّ: وحدَّثنا به دَعْلجُ بن أحمد، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ بن خُزيمةَ، قال: حدَّثنا الـحُسينُ بن سَلَمةَ[4] بن أبي كبشةَ، فذكر مِثلهُ.

قال أبو الـحَسَنِ: تَفرَّدَ به الـحُسينُ بن سلَمةَ، عن ابن مهدِيٍّ، لم يذكُر فيه السّائبَ غيرُهُ.

وأخبرنا أحمدُ بن عبدِ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا مالكُ بن عِيسى، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن يزِيدَ صاحِبُ عَبْدانَ، قال: حدَّثنا حُسينُ بن سلَمةَ بن أبي كَبْشةَ أبو عليٍّ، قال: حدَّثنا

---

(١) أخرجه ابن طاهر الذهلي في أماليه (٣٨)، والخطيب في تاريخ مدينة السلام ٩/ ٢٩٨، من طريق ابن صاعد، به. وأخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ١٤٩ (٦٦٦٠) من طريق الحسين بن سلمة، به. قال الخطيب: «تفرد برواية هذا الحديث هكذا مسندًا ابن أبي كبشة عن ابن مهدي عن مالك، والمحفوظ عن مالك عن الزهري مرسلًا، ليس فيه ذكر السائب، وكذلك هو ي الموطأ».

(٢) في م: «بن عبدوس». وانظر: الصلة لابن بشكوال ٢/ ١١٢ بتحقيقنا.

(٣) أخرجه في غرائب مالك، كما في نصب الراية للزيلعي ٣/ ٤٤٨، وهو في المعجم الكبير للطبراني (٦٦٦٠) من طريق الدارقطني.

(٤) بعد هذا في م: «بن أبي سلمة». انظر ما قبله. وهو: الحسين بن سلمة بن إسماعيل بن يزيد بن أبي كبشة الأزدي اليحمدي الطحان. انظر: تهذيب الكمال ٦/ ١٨٠.

عبدُ الرَّحمنِ بن مهدِيٍّ، عن مالكِ بن أنسٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن السّائبِ بن يزِيدَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخَذَ الـجِزيةَ من مجُوسِ البَحْرينِ، وأخَذَها عُمرُ من فارِسَ، وأخَذَها عُثمانُ من بَرْبرٍ.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ[1]، عن مَعْمرٍ، قال: سمِعتُ الزُّهرِيَّ سُئل: أتُؤخَذُ الـجِزْيةُ مِـمَّن ليسَ من أهْلِ الكِتابِ؟ فقال: نعم، أخَذَها رسُولُ الله ﷺ من أهْلِ البَحْرينِ، وعُمرُ من أهل السَّوادِ[2]، وعُثمانُ من بربرٍ.

قال[3]: وأخبرنا ابنُ جُرَيْج، عن يعقوبَ بن عُتْبةَ وإسماعيلَ بن محمدٍ وغيرِهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخَذَ الـجِزيةَ من مجُوسِ هَجَرَ، وأنَّ عُمرَ أخَذَها من مجوسِ السَّوادِ، وأنَّ عُثمانَ أخَذَها من بربرٍ.

قال[4]: وأخبرنا الثَّورِيُّ، عن محمدِ بن قَيْسٍ، عن الشَّعبِيِّ، قال: إنَّ أهلَ السَّوادِ ليسَ لـهُم عَهْدٌ، فلمّا أُخِذَ منهُمُ الـخَراجُ، كان لـهُم عَهدٌ.

وقد مَضَى القولُ في الـجِزْيةِ وأحْكامِها مجُوَّدًا، في بابِ جعفرِ بن محمدٍ، من كِتابِنا هذا، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) في المصنَّف (١٠٠٢٦).

(٢) السواد: هو رستاق العراق وضياعها، التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب، سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار، لأنه حيث تاخم جزيرة العرب، التي لا زرع فيها ولا شجر، كانوا إذا خرجوا من أرضهم، ظهرت لهم خضرة الزروع والأشجار، فيسمونه سوادًا. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٣/ ٢٧٢.

(٣) عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٠٢٧).

(٤) عبد الرزاق في المصنَّف (١٠٠٣١).

حديثٌ ثامنٌ من مراسِيلِ ابن شِهاب

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، أنَّ عائشةَ وحَفْصةَ زَوْجي النَّبيِّ ﷺ أصْبَحتا صائمتينِ مُتَطوِّعتينِ، فأُهدِيَ لـهُما طَعامٌ، فأفْطَرتا عليه، فدخَلَ عليهِما رسُولُ الله ﷺ، قالت عائشةُ: فقالت حَفْصةُ، وبَدَرتْني بالكلام، وكانت بنتَ أبيها: يا رسُولَ الله، إنِّي أصْبَحتُ أنا وعائشةُ صائمتَينِ مُتطوِّعتَينِ، فأُهدِيَ لنا طَعامٌ فأفْطَرنا عليه، فقال رسُولُ الله ﷺ: «اقْضِيا يومًا مَكانَهُ آخرَ».

هكذا هذا الحديثُ في «الـمُوطَّأ» عندَ جميع رُواتِهِ فيما علِمتُ[2].

وقد رُوِي عن عبدِ العزيز بن يحيى، عن مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن عُروةَ، عن عائشةَ مُسندًا، ولا يصِحُّ ذلكَ عن مالكٍ، والله أعلمُ.

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن أحمد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عَمرِو بن أبي سعِيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بن يحيى، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن عُروةَ: أنَّ عائشةَ وحَفْصةَ أصْبَحتا صائمتينِ مُتَطوِّعتينِ، فأُهدِي لـهُما شيءٌ من طَعام، فأفْطَرتا عليه، فدخَلَ رسُولُ الله ﷺ، فقالت عائشةُ: قالت حفصةُ، وبَدَرتني بالكَلام، وكانتِ ابنةَ أبيها، فقالت: يا رسُولَ الله، أصْبَحتُ أنا وعائشةُ صائمتينِ مُتَطوِّعتينِ، فأُهدِيَ لنا شَيءٌ من طَعام، فأفْطَرنا عليه، فقال رسُولُ الله ﷺ: «صُوما يومًا مكانهُ»[3].

---

(١) الموطأ ١/ ٤١٠ (٨٤٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٨٢٧)، وسويد بن سعيد (٤٧١)، وعبد الله بن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٨ والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٧٩، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٦٣).

(٣) يأتي تخريجه مفصلًا لاحقًا.

وقد رُوِي عن مُطرِّفٍ ورَوْح بن عُبادةَ كذلك مُسندًا، عن عُروةَ، عن عائشةَ[1]. وكذلك رواهُ القُدَامِيُّ[2]، ولا يصِحُّ فيه[3] عن مالكٍ إلّا ما في «المُوطَّأ».

وهُو حديثٌ اختُلِف فيه على ابن شِهاب، فرواهُ مالكٌ كما تَرى. ورواهُ جعفرُ بن بُرْقانَ[4]، وسُفيانُ بن حُسينٍ[5]، وصالحُ بن أبي الأخْضَرِ[6]، وإسماعيلُ بن إبراهِيم بن أبي حَبِيبةَ[7]، وصالحُ بن كَيْسان، ويحيى بن سعِيدٍ[8]، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، قالت: كُنتُ أنا وحَفْصةُ صائمَتينِ... الحديثَ، مِثلَهُ سَواءً بمعناهُ، مُسندًا.

قال أبو عُمر: مَدارُ حديثِ صالح بن كَيْسان ويحيى بن سَعِيدٍ، على يَحْيى بن أيُّوبَ، وهُو صالحٌ، وإسماعيلُ بن إبراهِيم مترُوكُ الحديثِ، وجعفرُ بن بُرْقان في الزُّهرِيِّ ليسَ بشيءٍ، وسُفيانُ بن حُسينٍ وصالحُ بن أبي الأخضرِ، في حديثِهما عن الزُّهرِيِّ خطأٌ كثيرٌ.

---

(١) ذكره الدارقطني في علله ١٥/ ٤١ (٣٨١٨) عن مطرف وروح، به.

(٢) ذكره الدارقطني في علله ١٥/ ٤١ (٣٨١٨) عن القدامي، به.

(٣) في م: «عنه».

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤٣/ ٣٠٦ (٢٦٢٦٧)، وإسحاق بن راهوية (٦٥٨)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٦٢ (٣٢٧٨)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٨٠، من طريق جعفر بن برقان، به.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ٤٢/ ٢٠، و٤٣/ ١٢٤ (٢٥٠٩٤، ٢٦٠٠٧)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٦٢ (٣٢٧٩) من طريق سُفيان بن حُسين، به.

(٦) سيأتي بإسناده لاحقًا، ويخرج في موضعه.

(٧) أخرجه النسائي في الكبرى ٣/ ٣٦٣ (٣٢٨١) من طريق إسماعيل، به.

(٨) أخرجه النسائي في الكبرى ٣/ ٣٦٣ بإثر رقم (٣٢٨١) من طريق يحيى بن أيوب، عن صالح بن كيسان، ويحيى بن سعيد، به.

وحُفّاظُ أصحابِ ابن شِهاب يروُونهُ مُرْسلًا، منهُم: مالكٌ، ومَعْمرٌ[١]، وعُبيدُ الله بن عُمر، وابنُ عُيينةَ[٢]. هكذا رَوى حديثَ عُبيدِ الله بن عُمر عنهُ: يحيى القطّانُ[٣].

وقد رواهُ أبو خالدٍ الأحمرُ، عن عُبيدِ الله بن عُمر ويحيى بن سعِيدٍ وحجّاج بن أرطاةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، أنَّ[٤] عائشةَ وحَفْصةَ.

حدَّثناهُ[٥] محمدُ بن رشِيقٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن سُليمانَ البغدادِيُّ، قال: حدَّثنا الهيثمُ بن خلفٍ الدُّورِيُّ[٦]، قال: حدَّثنا هارُونُ بن إسحاقَ الـهَمْدانيُّ، قال: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن عُبيدِ الله بن عُمرَ ويحيى بن سعِيدٍ وحجّاج بن أرْطاةَ، كلُّهُم عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، أنَّ عائشةَ وحَفْصةَ أصْبَحتا صائمَتينِ، فأُهدِيَ لـهُما هدِيَّةٌ، فدخَلَ عليهِما رسُولُ الله ﷺ وقد أفْطَرتا، فأمَرَهُما أن يَقْضِيا يومًا مَكانهُ[٧].

وكان ابنُ عُيينةَ يحكِي عن الزُّهرِيِّ: أنَّ هذا الحديثَ ليسَ هُو عن عُروةَ.

وحدَّثنا محمدُ بن إبراهِيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاوِيةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٧٧٩٠)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٦٥٩)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٦٣ (٣٢٨٣) من طريق معمر، به.

(٢) أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (٦٥٩)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٨٠، من طريق ابن عيينة، به.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى ٣/ ٣٦٤ (٣٢٨٤) من طريق يحيى، به.

(٤) في م: «عن»، والمثبت من ش٤.

(٥) في م: «حدثنا».

(٦) هو الهيثم بن خلف بن محمد بن عبد الرحمن بن مجاهد، أبو محمد الدوري. انظر: تاريخ بغداد للخطيب ١٦/ ٩٦، والأنساب للسمعاني ٢/ ٥٦٦.

(٧) ذكره الداقطني في علله ١٥/ ٤١ (٣٨١٨) من طريق أبي خالد الأحمر، به.

شُعَيبٍ، قال[1]: أخبرنا محمدُ بن منصُورٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، قال: سَمِعناهُ من صالح بن أبي الأخْضَر، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، قالت: أصْبَحتُ أنا وحَفْصةُ صائمَتينِ، فأُهدِيَ لنا طَعامٌ محرُوصٌ عليه، فذكر الحديث. قال سُفيانُ: فسألُوا الزُّهرِيَّ وأنا شاهِدٌ: أهو عن عُرْوةَ ؟ قال: لا.

قال أبو عُمر: أظُنُّ السّائلَ الذي أشارَ إليه بالذِّكرِ ابنُ عُيينةَ في هذا الحديثِ، هُو ابنَ جُرَيْج؛ لأنَّهُ قد سألَ ابنَ شِهاب عن هذا الحديثِ، وبيَّنَ العِلَّةَ فيه.

حدَّثني خَلفُ بن أحمد وعبدُ الرحمن بن يحيى[2]، قالا: حدَّثنا أحمدُ بن سعِيدٍ، قال: حدَّثنا أبو سعِيدٍ ابنُ الأعرابِيِّ، قال: حدَّثنا عبّاسُ بن محمدٍ، قال[3]: حدَّثنا يحيى بن مَعِينٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، قال[4]: أخبرنا ابنُ جُرَيْج، قال: قلتُ لابنِ شِهاب: أحدَّثكَ عُروةُ، عن عائشةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «من أفْطَرَ في التَّطوُّع، فلْيَـقْضِهِ[5]»؟ قال: لم أسمَعْ من عُروةَ في ذلك شيئًا، ولكِنْ حدَّثني في خِلافةِ سُليمانَ إنسانٌ، عن بَعضٍ من كان يَسْأَلُ عائشةَ، أنَّها قالت: أصْبَحتُ أنا وحَفْصةُ صائمَتينِ، فقُرِّبَ إلينا طَعامٌ، فابْتَدرناهُ فأكلنا، فدخَلَ النَّبيُّ ﷺ، فبَدَرتني حَفْصةُ، وكانت بنتَ أبيها، فذَكَرَتْ ذلكَ لهُ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «صُوما يومًا مكانهُ».

---

(١) أخرجه في الكبرى ٣/ ٣٦٢ (٣٢٨٠)، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢٨٠، من طريق محمد بن منصور، به. وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (٦٦٠) من طريق صالح بن أبي الأخضر، به.

(٢) في م: «وعبد بن يحيى». وهو عبد الرحمن بن يحيى بن محمد، أبو زيد العطار. انظر: تاريخ الإسلام للذهبي ٨/ ٧٦٤.

(٣) في تاريخه، عن يحيى بن معين (١٢٢١).

(٤) في المصنَّف (٧٧٩١). وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (٨٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٩، من طريق ابن جريج، به.

(٥) في م: «فليصمه»، وهو تحريف، والمثبت يعضده ما في مصادر التخريج، وهو كذلك في تاريخ الدوري الذي ينقل منه المصنِّف.

وهكذا هُو في الـمُصنَّفِ[1] في رِوايةِ الدَّبَرِيِّ سواءٌ حرفًا بحَرْفٍ.

وقال الشّافِعيُّ[2]: أخبرنا مُسْلمُ بن خالدٍ، عن ابن جُرَيْج، قال: فقلتُ لهُ، يعني: ابنَ شِهاب: أسَمِعتهُ من عُروةَ بن الزُّبيرِ؟ قال: لا، إنَّما أخبَرَنِيهُ رجُلٌ بباب عبدِ الملكِ بن مروان، أو رجُلٌ من جُلساءِ عبدِ الملكِ بن مَرْوان.

قال أبو عُمر: وقد رُوِيَ في هذا البابِ أيضًا من حديثِ عائشةَ بنتِ طلحةَ، عن عائشةَ، حديثٌ لا يصِحُّ، فيه قولُهُ ﷺ: «صوما يومًا مكانهُ».

ورُوِي فيه عن ابن عبّاسٍ أيضًا بمِثلِ ذلك حديثٌ مُنكرٌ[3].

وأحسنُ حديثٍ في هذا البابِ إسنادًا، حديثُ ابن وَهْب، عن حَيْوةَ، عن ابن الهادِ، عن زُمَيلٍ مولى عُروةَ، عن عُروةَ، عن عائشةَ[4].

وحديثُ ابن وَهْب أيضًا، عن جَرِيرِ بن حازِم، عن يحيى بن سعِيدٍ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ. إلّا أنَّ غير جَرِيرٍ، إنَّما يروِيهِ عن يحيى بن سعِيدٍ، عن الزُّهرِيِّ. وقد تَقدَّمت عِلَلُ حديثِ الزُّهرِيِّ في ذلك.

وليسَ في حديثِ جرِيرِ بن حازِم، عن يحيى بن سعِيدٍ، عن عَمرةَ، عن عائشةَ ذِكرُ: «مُتطوِّعتينِ»، ولكنَّهُ محمُولٌ على ذلك؛ لأنَّهُ مَعلُومٌ أنَّهما لو كانَ

---

(١) المصنَّف (٧٧٩١)، كما ذكرناه.

(٢) في مسنده، ص٨٤.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى ٣/ ٣٦٤-٣٦٥ (٣٢٨٧)، والطبراني في الكبير ١١/ ٣٦٤ (١٢٠٢٧) من طريق عكرمة، عن ابن عباس، به. كحديث عروة عن عائشة.

(٤) هكذا قال، وقال مسلم في «التمييز» (١٠٨): «وأما حديث زميل مولى عروة، فزميل لا يُعرف له ذكر في شيء إلا في هذا الحديث فقط، وذكره بالجرح والجهالة». وحديث زميل هذا أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/ ٨٣ وقال: «وهذا الحديث يروى من حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، وهو من معلول حديثه»، وكان قبل ذلك نقل في ترجمته عن البخاري قوله: «لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد سماع من زميل، فلا تقوم به الحجة».

صِيامُهُما واجِبًا، ما أفْطَرتا، ولو أفْطَرتا ما احتاجَتا إلى نَقلِ القَضاءِ في ذلك، واللهُ أعلمُ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ المؤمنِ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بن صالح، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني حيوةُ بن شُرَيح، عن ابن الهادِ، عن زُمَيلٍ مولى عُروةَ، عن عُروةَ بن الزُّبيرِ، عن عائشةَ، قالت: أُهدِيَ لي ولحفصةَ طَعامٌ، وكُنّا صائمَتينِ فأفْطَرنا، ثُمَّ دخلَ رسُولُ الله ﷺ، فقُلنا: يا رسُولَ الله، إنّا أُهدِيت لنا هدِيَّةٌ، فاشْتَهيناها فأفْطَرنا، فقال: «لا عليكُما، صُوما يومًا مكانهُ».

وأخبرناهُ[2] محمدُ بن إبراهِيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاوِيَةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعيبٍ، قال[3]: أخبرنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ، قال: أخبرنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني حَيْوةُ بن شُرَيح وعُمر بن مالك[4]، عن ابن الهادِ، قال: حدَّثني زُمَيلٌ مولى عُروةَ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، فذَكَرهُ سواءً، حَرْفًا بحرفٍ.

وأخبرنا محمدُ بن إبراهِيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاوِيَةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[5]: أخبرنا أحمدُ بن عِيسى، عن ابن وَهْب، عن جرِيرِ بن حازِم،

---

(١) أخرجه في سننه (٢٤٥٧). وأخرجه الجصاص في أحكام القرآن ١/ ٢٩٣، من طريق ابن وهب، به. وأخرجه الطبراني في الأوسط ٦/ ٢٥٠ (٦٣٢١) من طريق ابن الهاد، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٧٣٣ (١٦٦٢١).

(٢) في م: «وأخبرنا».

(٣) أخرجه في السنن الكبرى ٣/ ٣٦١ (٣٢٧٧). وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢٨١، من طريق الربيع بن سليمان، به.

(٤) قوله: «وعمر بن مالك» سقط من م.

(٥) أخرجه في السنن الكبرى ٣/ ٣٦٣ (٣٢٨٢). وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٩، من طريق أحمد بن عيسى، به. وأخرجه ابن حبان ٨/ ٢٨٤ (٣٥١٧) من طريق ابن وهب، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٧٣٤ (١٦٦٢٢).

عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ، قالت: أصْبَحتُ صائمَةً أنا وحفصةُ، وأُهدِي لنا طعامٌ، فأعْجَبنا فأفْطَرنا، فدخَلَ النَّبيُّ ﷺ، فبادَرَتني حَفْصةُ فسألتهُ، فقال: «صُوما يومًا مكانهُ».

قال أبو عُمر: اختَلفَ الفُقهاءُ في هذا البابِ، فقال مالكٌ وأصحابُهُ: من أصبَحَ صائمًا مُتطوِّعًا، فأفطَرَ مُتعمِّدًا، فعليه القَضاءُ. وكذلك قال أبو حَنِيفةَ وأبو ثَوْر[1]، وحُجَّتُهُم ما قد ذكَرْنا في هذا البابِ من الآثارِ عن النَّبيِّ ﷺ.

وقال الشّافِعيُّ[2] وأصحابُهُ، وأحمدُ، وإسحاقُ: أستحِبُّ لهُ أن لا يُفطِر، فإن أفطَرَ فلا قضاءَ عليه.

وقال الثَّورِيُّ: أحَبُّ إليَّ أن يَقْضِي.

واختلفَ أصحابُ أبي حنِيفةَ: فمنهُم من قال بقولِ الشّافِعيِّ، ومنهُم من قال بقولِ صاحِبِهم، والفُقهاءُ كلُّهُم من أهلِ الرَّأي والأثرِ يقولون: إنَّ الـمُتطوِّع إذا أفطَرَ ناسِيًا، أو غَلَبهُ شيءٌ، فلا قَضاءَ عليه.

وقال ابنُ عُليَّةَ: الـمُتطوِّعُ عليه القَضاءُ إذا أفطَرَ ناسِيًا أو عامِدًا، قِياسًا على الحجِّ.

قال الأثرمُ: سَألتُ أبا عبدِ الله أحمد بن حَنْبل، عن رَجُلٍ أصبَحَ صائمًا مُتطوِّعًا، فبَدا لهُ فأفطر: أيَقْضِيهِ؟ فقال: إن قَضاهُ فحسنٌ، وأرجُو أن لا يجِبَ عليه شيءٌ. قِيل لهُ: فالرَّجُلُ يدخُلُ في الصَّلاةِ مُتطوِّعًا، ألَهُ أن يَقْطعَها؟ فقال: الصَّلاةُ أشَدُّ، فلا يَقْطعْها، قيلَ لهُ: فإن قطَعها، أيَقضِيها؟ فقال: إن قَضاها خرجَ من الاختِلافِ.

قال أبو عُمر: من حُجَّةِ من قال: إنَّ الـمُتطوِّع إذا أفطَرَ لا شيءَ عليه، من قَضاءٍ ولا غيرِهِ: ما حدَّثناهُ عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُؤمنِ، قال: حدَّثنا

(١) انظر: الاستذكار ٣/ ٣٥٥. وانظر فيه أيضًا ما بعده إلى قول الأثرم.
(٢) انظر: الأم ٢/ ١٠٣.

محمدُ بن بكر بن داسةَ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[1]: حدَّثنا عُثمانُ بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا جريرُ بن عبدِ الحميدِ، عن يزِيدَ بن أبي زِيادٍ، عن عبدِ الله بن الحارثِ، عن أُمِّ هانئ قالت: لـمّا كانَ يومُ الفتحِ، فتح مكَّةَ، جاءَت فاطِمةُ فجَلَست عن يَسارِ رسُولِ الله ﷺ، وأُمُّ هانئ عن يَمِينِهِ، قال: فجاءَتِ الوليدةُ بإناءٍ فيه شرابٌ، فناوَلَتْهُ فشرِبَ منهُ، ثُمَّ ناوَلهُ أُمَّ هانئ، فشرِبت منهُ، قالت: يا رسُولَ الله، لقد أفْطَرتُ وكُنتُ صائمَةً، قال لها: «أكُنتِ تَقْضِين شيئًا؟» قالت: لا، قال: «فلا يضُرُّكِ إن كانَ تَطوُّعًا».

حدَّثنا محمدُ بن إبراهِيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاوِيَةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[2]: أخبرنا الرَّبِيعُ بن سُليمانَ، قال: حدَّثني يحيى بن حسّانَ، قال: حدَّثنا حـمّادٌ، عن سِماكِ بن حَرْب، عن هارُونَ بن أُمِّ هانئ، عن أُمِّ هانئ، قالت: دخَلَ عليَّ رسُولُ الله ﷺ وأنا صائمَةٌ، فأُتِي بإناءٍ من لَبَن فشرِب، ثُمَّ

---

(١) في سننه (٢٤٥٦). وأخرجه الدارمي (١٧٤٣)، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٤٢٥-٤٢٦ (١٠٣٥) من طريق عثمان بن أبي شيبة، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٤٤٩-٤٥٠ (١٧٣٧٣).
وإسناده ضعيف، قال مسلم بن الحجاج: «يزيد بن أبي زياد هو ممن اتقى حديثَهُ الناسُ، والاحتجاج بخبره إذا تفرّد للذين اعتبروا عليه من سوء الحفظ والمتون في رواياته التي يرويها» (التمييز ١/ ٢١٤).

(٢) في السنن الكبرى ٣/ ٣٦٦ (٣٢٩١). وأخرجه الطيالسي (١٧١٢)، وأحمد في مسنده ٤٤/ ٤٧٩، و٤٥/ ٣٨١ (٢٦٩١١، ٢٧٣٨٤)، والدارمي (١٧٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٧، والطبراني في الكبير ٢٤/ ٤٠٧-٤٠٨ (٩٩٠)، والدارقطني في سننه ٣/ ١٣٣ (٢٢٧)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٧٨، وفي معرفة السنن والآثار ٦/ ٣٣٩، من طريق حماد بن سلمة، به. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٤٥٠-٤٥١ (١٧٣٧٤).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٩١)، والترمذي (٧٣١)، والنسائي في الكبرى (٣٢٩٠) و(٣٢٩٢) من طرق عن سماك.
وقال النسائي في الكبرى (٣٢٩٥): «سماك بن حرب ليس ممن يعتمد عليه إذا انفرد بالحديث».

ناوَلَني، فَشرِبتُ، فقلتُ: يا رسُولَ الله، إنِّي كُنتُ صائمَةً، ولكِنِّي كرِهتُ أن أرُدَّ سُؤرَكَ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «إن كانَ من قَضاءِ رَمَضانَ، فاقْضِي يومًا مكانهُ، وإن كان من غيرِ قَضاءِ رمضان، فإن شِئتِ فاقْضِي وإن شِئتِ فلا تَقْضِي».

اختُلِفَ في هذا الحديثِ على سِماكٍ وغيرِه، وهذا الإسنادُ أصحُّ إسنادٍ لهذا الحديثِ[١]، وما خالَفهُ فلا يُعرَّجُ عليه.

ورواهُ شُعبةُ كذلك عن سِماكٍ، قال شُعبةُ: وكان سِماكٌ يقولُ: حدَّثني ابنا أُمِّ هانئ، فرَوَيتُهُ عن أفْضَلِهما.

واحتجَّ الشّافِعيُّ أيضًا لجِوازِ الفِطْرِ في التَّطوُّع، بأن قال[٢]: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيَينَةَ، عن طَلْحةَ بن يحيى، عن عَمَّتِهِ عائشةَ بنتِ طلحةَ، عن عائشةَ، قالت: دخَلَ عليَّ رسُولُ الله ﷺ، فقلتُ: إنّا خبَّأنا لكَ حَيْسًا، فقال: «أما إنِّي كُنتُ أُرِيدُ الصَّوم، ولكن قـرِّبيهِ».

قال[٣]: وأخبرنا سُفيانُ، عن جَعْفرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ، عن جابرٍ، قال: خرَجَ رسُولُ الله ﷺ من المدِينةِ، حتّى إذا كان بكُراع الغمِيم وهُو صائمٌ، رفَعَ إناءً فوَضَعهُ على يدِهِ وهُو على الرَّحلِ[٤]، فشرِبَ والنّاسُ يَنْظُرُونَ.

قال: وهذا لِـما كانَ لهُ أن يدخُل في الصَّوم والسَّفرِ[٥]، وأن لا يدخُلَ، وكان مُـخيَّرًا في ذلك، كان لهُ إذا دخَلَ فيه أن يخرُج منهُ، فالتَّطوُّعُ بهذا أولى.

---

(١) هكذا قال، وتقدم قول النسائي فيه.

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده، ص٨٤، ١٠٦.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، ص٨٥.

(٤) زاد هنا في مصدر التخريج: «فحبس من بين يديه، وأدركه من وراءه».

(٥) في م: «الصوم في السفر»، والمثبت من ش٤.

قال[1]: وأخبرنا مُسْلمُ بن خالدٍ وعبدُ الـمَجِيدِ، عن ابن جُرَيْج، عن عَمرِو بن دينار[2]، أنَّ ابنَ عبّاسٍ كان لا يَرَى بالإفطارِ في صِيام التَّطوُّع بأسًا.

قال[3]: وأخبرنا مُسلمٌ وعبدُ المجِيدِ، عن ابن جُرَيْج، عن عطاءٍ، أنَّ ابن عبّاس كان لا يَـرَى بأسًا أن يُفطِرَ الإنسانُ في صِيام التَّطوُّع. ويضرِبُ لذلِك أمثالًا: رجُلٌ طافَ سبعًا ولم يُوفِهِ: فلهُ ما احتسَبَ، أو صلَّى رَكْعةً، ثُمَّ لم يُصِلِّ أُخْرَى: فلهُ أجرُ ما احتسبَ.

قال[4]: وأخبرنا مُسلمٌ وعبدُ المجِيدِ، عن ابن جُرَيْج، عن أبي الزُّبيرِ، عن جابرٍ: أنَّهُ كانَ لا يَـرَى بالإفطارِ في صِيام التَّطوُّع بأسًا.

قال[5]: وأخبرنا عبدُ المجيدِ، عن ابن جُرَيْج، عن عَطاءٍ، عن أبي الدَّرداءِ، مِثلهُ.

وذكَرَ هذه الآثار كلَّها عبدُ الرَّزّاقِ[6]، عن ابن جُرَيْج، عن عَطاءٍ، وعن عَمرِو بن دِينارٍ، وعن أبي الزُّبيرِ سَواءً.

وذكَرَ[7] عن مَعْمرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُبيدِ الله، أنَّ ابن عبّاسٍ قال: الصَّومُ كالصَّدقةِ، أردتَ أن تصُومَ فبَدا لك، أو أردتَ أن تصدَّقَ، فبَدا لك.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده، ص٨٦.

(٢) في ض، م: «عطاء» بدل: «عمرو بن دينار»، وهو خطأ، وكذلك هو في مسند الشافعي ومصنَّف عبد الرزاق (٧٧٦٩)، وسيأتي بعد قليل قول المؤلف أنه ذكره عن عمرو بن دينار.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده، ص٨٥، وهو في مصنَّف عبد الرزاق (٧٧٦٧)، عن ابن جريج، عن عطاء، به.

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده، ص٨٦.

(٥) نفس المصدر السابق، ومصنَّف عبد الرزاق (١٧٧٦).

(٦) أخرجها في المصنَّف (٧٧٣٧، ٧٧٦٩، ٧٧٧١).

(٧) عبد الرزاق في المصنَّف (٧٧٦٨).

قال عبدُ الرَّزّاقِ[1]: وأخبرنا إسرائيلُ، عن سِماكِ بن حربٍ، عن عِكرِمةَ، عن ابن عبّاسٍ، قال: من أصبَحَ صائـمًا مُتطوِّعًا، إن شاءَ صامَ، وإن شاءَ أفطَرَ، ولا قَضاءَ.

وهُو قولُ سَلْمانَ[2]، وأبي الدَّرداءِ، ومُجاهِدٍ، وطاوُوسٍ، وعطاء.

واختُلِفَ فيها عن سعِيدِ بن جُبيرٍ، وهُو أحدُ قَوْلَيهِ؛ ذكر ابنُ أبي شَيْبَةَ[3] عن شرِيكٍ، أنَّهُ أخبرَهُ، عن سالم، يعني: الأفْطَس، أنَّهُ صنَعَ طعامًا، فأرسلَ إلى سعِيدِ بن جُبيرٍ، فقال: إنِّي صائمٌ، فحدَّثهُ بحديثِ سَلْمانَ: أنَّهُ فطَّرَ أبا الدَّرداءِ، فأفطَرَ.

واحتجَّ الشّافِعيُّ على من أدخَلَ عليه الـحُجَّةَ بالإجماع في حَجِّ التَّطوُّع والعُمرَةِ: أنَّهُ ليسَ لأحدٍ الـخُرُوجُ منهُما بعد الدُّخُولِ فيهِما، وأنَّ من خرجَ منهُما، قَضاهُما، وأنَّ الصِّيامَ قِياسٌ عليه، بأن قال: الفرقُ بين ذلك، أنَّ من أفسَدَ صلاتَهُ، أو صِيامهُ، أو طَوافهُ، كان عاصِيًا لو تمادَى في ذلك فاسِدًا، وهُو بالحجِّ مأمُورٌ بالتَّمادِي فيه فاسِدًا، ولا يجُوزُ لهُ الـخُرُوجُ منهُ حتّى يُتِمَّهُ على فَسادِهِ، ثُمَّ يَقْضِيهُ. وليسَ كذلك الصَّومُ والصَّلاةُ[4].

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: أخبرنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[5]: حدَّثنا عُثمانُ بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا وكِيعٌ، عن طَلْحةَ بن يحيى، عن

---

(١) في المصنَّف (٧٧٧٠).

(٢) في م: «سليمان»، وهو تحريف ظاهر.

(٣) في ش٤، م: «كبشة»، خطأ، والصواب ما أثبتنا، وهو في مصنَّفه (٩٧٩٥).

(٤) انظر: الأم ١/ ٣٣٠، والاستذكار ٣/ ٣٥٧-٣٥٨.

(٥) في سننه (٢٤٥٥). وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١٠٤٢)، وأحمد ٤٢/٤٧٨-٤٧٩ (٢٥٧٣١)، ومسلم (١١٥٤) (١٧٠)، والترمذي (٢٤٨٨)، والنسائي في المجتبى ٤/ ١٩٤-١٩٥، وفي الكبرى ٣/ ١٦٨ (٢٦٤٨)، وابن خزيمة (٢١٤٣)، وابن حبان ٨/ ٣٩١ (٣٦٢٨)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٠٣، من طريق وكيع، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٧٣٥ (١٦٦٢٣).

عائشةَ، بنتِ طَلْحةَ، عن عائشةَ، قالت: كانَ رسُولُ الله ﷺ إذا دخَلَ عليَّ، قال: «هل عندَكُم من طَعام؟» فإذا قُلنا: لا، قال: «إنِّي صائمٌ». فدخَلَ علينا يومًا فقُلنا: يا رسُولَ الله، أُهدِيَ لنا حَيْسٌ، فحَبَسناهُ لك، فقال: «أدْنِيهِ»، فأصبَحَ صائمًا، وأفطَرَ.

وأخبرنا محمدُ بن إبراهِيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاوِيةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[1]: أخبرنا عَمرُو بن عليٍّ، قال: حدَّثنا يحيى، قال: حدَّثنا طَلْحةُ بن يحيى، قال: حدَّثتني عائشةُ بنتُ طَلْحةَ، عن عائشةَ أُمِّ المُؤمنين: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأتيها وهُو صائمٌ فيقولُ: «أصبَحَ عِندكُم شيءٌ نطعَمُهُ؟» فتقول: لا، فيقولُ: «إنِّي صائمٌ». ثُمَّ جاءَها بعد ذلك، فقالت: أُهْدِيت لنا هَدِيَّةٌ، فقال: «ما هِيَ؟»، قالت: حَيْسٌ، قال: «قد أصبَحتُ صائمًا»، فأكَلَ.

ورواهُ الثَّورِيُّ، عن طَلْحةَ بن يحيى، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ، عن عائشةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثلهُ[2].

وقد رُوِي عن الثَّورِيِّ أيضًا، عن طَلْحةَ بن يحيى، عن مُجاهِدٍ، عن عائشةَ[3]. وكذلك رواهُ أبو الأحوصِ[4] وشرِيكٌ[5].

والحديثُ لطلحةَ بن يحيى عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ومُجاهِدٍ، جميعًا عن عائشةَ، قد جمعهُما في هذا الإسنادِ عن طلحةَ بن يحيى: القاسمُ بن معنٍ[6] والثَّورِيُّ.

---

(١) في الكبرى ٣/ ١٦٨ (٢٦٤٧)، وهو في المجتبى ٤/ ١٩٥. وأخرجه أحمد في مسنده ٤٠/ ٢٦٦ (٢٤٢٢٠) من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٤٣)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٤٩٤، وفي الكبرى ٣/ ١٩٧-١٩٨ (٢٦٤٦) من طريق سفيان الثوري، به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٩٤، وفي الكبرى ٣/ ١٦٧ (٢٦٤٥) من طريق سفيان الثوري، به.

(٤) أخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٩٣، وفي الكبرى ٣/ ١٦٦ (٢٦٤٣) من طريق أبي الأحوص، به.

(٥) أخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٩٣، وفي الكبرى ٣/ ١٦٧ (٢٦٤٦) من طريق شريك، به.

(٦) أخرجه النسائي في المجتبى ٤/ ١٩٥، وفي الكبرى ٣/ ١٦٨-١٦٩ (٢٦٤٩) من طريق القاسم، به.

وقال النَّسائيُّ[1]: من قال في هذا الحديثِ: عن ابن عُيينةَ أو غيرِه، عن طلحةَ بن يحيى: «كُنتُ أردتُ الصَّومَ، ولكنْ أصُومُ يومًا مكانهُ»، فقد أخطأ. قال: وقد رواهُ جماعةٌ عن طَلْحةَ بن يحيى، فلم يذكُر أحدٌ منهُم: «ولكن أصُومُ يومًا مكانهُ».

قال أبو عُمر: طَلْحةُ بن يحيى انفردَ بهذا الحديثِ، وما انفردَ به فليسَ بحُجَّةٍ عندَ جميعِهِم، لضعفِهِ.

ومن حُجَّةِ مالكٍ، ومن قال بقولِهِ في إيجابِ القَضاءِ على الـمُتطوِّع إذا أفسَدَ صومهُ عامِدًا، مع حديثِ ابن شِهاب في قِصَّةِ عائشةَ وحفصةَ المذكُورِ في هذا البابِ، قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، وقولُهُ تبارك وتعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: ٣٠]. وليسَ من أفطَرَ عامِدًا بعد دُخُولِهِ في الصَّوم، بمُعظِّم لِـحُرمةِ الصَّوم، وقد أبطَلَ عملَهُ الذي أمرَ الله بتمامِهِ ونهاهُ عن إبطالِهِ، والنَّهيُ عن الشَّيءِ يَقْتضِي الأمرَ بضِدِّهِ، وقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهذا يَقْتضِي عُمُومَهُ الفرضَ والنَّفلَ، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وقد أجمعُوا على أنَّ الـمُفسِدَ لـحَجّةِ التَّطوُّع، أو عُمْرتِهِ: أنَّ عليه القضاءَ. فالقِياسُ على هذا الإجماع ـ إيجابَ القضاءِ على مُفسِدِ صَوْمِهِ عامِدًا ـ قِياسٌ صحِيحٌ، وقد ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «إذا دُعِي أحدُكُم إلى طَعام فليُجِبْ، فإن كان مُفطِرًا فليأكُل»[2]، ورُوِي: «فإن شاءَ أكلَ، وإن كان صائمًا فليَدْعُ»، ورُوِي: «فليُصلِّ»، يُرِيدُ: فليَدْعُ، ورُوِي في هذا الحديثِ أيضًا: «وإن كان صائمًا فلا يأكُل».

---

(١) انظر: السنن الكبرى ٣/ ٣٦٤ بإثر رقم (٣٢٨٦).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى ٩/ ١١٩ (١٠٠٥٩)، والطبراني في الكبير ١٠/ ٢٨٥ (١٠٥٦٣)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٨٩) من طريق عبد الله بن شداد، عن ابن مسعود. وانظر: المسند الجامع ١٢/ ٥٧ (٩٢٠٢).

فلو كان الفِطرُ في التَّطوُّع حَسَنًا، لكان أفضلُ ذلك وأحسنُهُ في إجابَةِ الدَّعوةِ، التي هِي سُنَّةٌ مَسْنُونةٌ، فلمّا لم يَكُن ذلك كذلك، عُلِمَ أنَّ الفِطرَ في التَّطوُّع لا يجُوزُ.

وقد رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «لا تصُومُ امْرَأةٌ وزَوْجُها شاهِدٌ يومًا من غيرِ شَهْرِ رمضانَ، إلّا بإذنِه»[1].

وفي هذا ما يَدُلُّ على أنَّ الـمُتطوِّعَ لا يُفطِرُ، ولا يُفطِّرُ غيرَهُ؛ لأنَّهُ لو كان للرَّجُلِ أن يُفسِدَ عليها، ما احتاجَتْ إلى إذنِهِ، ولو كان مُباحًا كان ذلك لا معنى لهُ، والله أعلمُ.

وقد رُوِي عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّهُ قُدِّمَ إليه سمنٌ وتمرٌ وهُو صائمٌ، فقال: «رُدُّوا تـمرَكُم في وِعائِه، ورُدُّوا سَمْنكُم في سِقائِه، فإنِّي صائمٌ»[2]، ولم يُفطِرْ، بل أتمَّ صَوْمهُ إلى اللَّيلِ، على ظاهِرِ قَولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم يَخُصَّ فرضًا من نافِلة.

وقد رُوِيَ عن ابن عُمرَ في الـمُفطِرِ مُتعمِّدًا، في صوم التَّطوُّع، أنَّهُ قال: ذلك اللّاعِبُ بدِينِهِ، أو قال: بصَوْمِهِ[3].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٢٩٦ (٧٣٤٣)، والدارمي (١٧٢٧)، والبخاري (٥١٩٥)، وابن ماجة (١٧٦١)، والترمذي (٧٨٢)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٢٥٨ (٢٩٣٣)، وابن خزيمة (٢١٦٨) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٨٢ (١٣٤٨٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٩/ ١٠٩ (١٢٠٥٣)، والبخاري (١٩٨٢)، والنسائي في الكبرى ٧/ ٣٦٥ (٨٢٣٤)، والبزار في مسنده ١٣/ ١٧٠ (٦٦٠١)، وأبو يعلى (٣٨٧٨)، وابن حبان ٣/ ٢٦٩، و١٦/ ١٥٤ (٩٩٠، ٧١٨٦) من طريق حميد، عن أنس، به. وانظر: المسند الجامع ٢/ ٤٢٣-٤٢٤ (١٤٥٠).

(٣) انظر: الاستذكار ٣/ ٣٥٩.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الجهم، قال: حدَّثنا رَوْحُ بن عُبادةَ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن الـحَكَم، عن سعِيدِ بن جُبَيرٍ، أنَّهُ دُعِيَ إلى طعام وهُو صائمٌ، فقال: لأن تختلِفَ الأسِنَّةُ في جَوْفي، أحبُّ إليَّ من أن أُفطِرَ[1].

قال: وحدَّثنا روحُ بن عُبادةَ، قال: حدَّثنا قَزَعَةُ بن سُوَيدٍ، قال: حدَّثني معرُوفُ بن أبي مَعرُوفٍ: أنَّ عَطاءً صنَعَ لـهُم طعامًا بذي طُوًى، فقرَّبهُ إليهم وعَطاءٌ صائمٌ، ومُجاهِدٌ صائمٌ، وسعِيدُ بن جُبيرٍ صائمٌ، فأفطَرَ عطاءٌ ومُجاهِدٌ، وقال سعِيدٌ: لأن تختلِفَ الشِّفارُ في جَوْفي، أحبُّ إليَّ من أن أُفطِرَ.

وقد رُوِي عن سعِيدِ بن جُبيرٍ خِلافُ ذلك على ما تَقدَّم.

قال أبو عُمر: الاحتِياطُ في أعمالِ البرِّ أولَى ما قِيلَ به في ذلك، وبالله التَّوفيقُ.

وذكَرَ عبدُ الرَّزّاقِ[2]، عن الثَّورِيِّ، عن حـمّادٍ، عن إبراهِيمَ، قال: إن أفطَرَ الـمُتطوِّعُ من غيرِ عُذرٍ، فعليه القَضاءُ.

وهُو مذهبُ ابن عُمَر، وبه قال الحسنُ البَصْرِيُّ، ومكحُولٌ[3]، وهُو قولُ مالكٍ وأصحابِهِ، وإليه ذهبَ أبو ثور.

---

(١) أخرجه البغوي في الجعديات (١٥٤) من طريق شعبة، به.

(٢) في المصنَّف (٧٧٨٨).

(٣) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٧٧٨٩)، وابن أبي شيبة (٩١٨٣)، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ١١١.

حديثٌ تاسِعٌ من مراسِيلِ ابن شِهاب

مالكٌ[١]، عن ابن شِهاب: أنَّ رسُولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ كانُوا يَمْشُون أمامَ الـجِنازةِ.

هكذا هذا الحديثُ في «الـمُوطَّأ» مُرسلٌ عندَ الرُّواةِ عن مالكٍ «للمُوطَّأ»[٢]. وقد وصَلهُ عن مالكٍ قومٌ، منهُم: يحيى بن صالح الوُحاظِيُّ، وعبدُ الله بن عَوْنٍ[٣] الخرّازُ، وحاتِمُ بن سالم القزّازُ.

حدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن أحمد القاضِي، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أبي داود، قال: حدَّثنا يعقوبُ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا يحيى بن صالح الوُحاظِيُّ، قال: حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ، عن ابن شِهاب، عن سالم، عن أبيهِ، قال: كان رسُولُ الله ﷺ يَمْشي أمام الـجِنازةِ[٤].

حدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن عُثمان بن أبي التَّـمّام، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهِيمَ بن يُونُس البغدادِيُّ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بن سُفيانَ الفارِسِيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بن صالح الوُحاظِيُّ، قال: حدَّثنا مالكٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالم، عن أبيهِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَمْشي أمام الـجِنازةِ.

حدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بن محمدِ بن عليٍّ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بن قاسم. وحدَّثنا خلفُ بن القاسم، قال: أخبرنا الحسنُ بن رَشِيقٍ، قالا:

---

(١) أخرجه في الموطأ ١/ ٣٠٨-٣٠٩ (٦٠٠).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٠٢٤)، وسويد بن سعيد (٣٩٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٣٠٧).

(٣) في م: «عوف» وهو تحريف، وينظر: تهذيب الكمال ١٥/ ٤٠٢.

(٤) أخرجه أبو بكر المقرئ في معجمه (٢٩٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/ ٢٤٧، والخليلي في الإرشاد ١/ ٢٦٧ (٣٥) من طريق يعقوب بن سفيان، به.

أخبرنا إسحاقُ بن إبراهِيمَ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا يحيى بن صالح، قال: أخبرنا مالكُ بن أنسٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالم، عن أبيهِ، قال: كان رسُولُ الله ﷺ يَمْشي أمامَ الـجِنازةِ.

وأخبرنا بعضُ أصحابِنا، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن محمدٍ السَّقَطِيُّ، وقد أجازَهُ لنا، قال: أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بن الـحُسينِ بن أحمد بن الـمُؤَمَّلِ، قال: حدَّثنا أبو العبّاسِ أحمدُ بن محمدِ بن خالدٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله بن عَوْنٍ الخرّازُ، قال: حدَّثنا مالكُ بن أنسٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالم بن عبدِ الله، عن أبيهِ، قال: رأيتُ رسُولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ يَمْشُونَ أمامَ الـجِنازةِ[1].

وحدَّثنا خلفُ بن قاسم بن سهل، قال: قال: حدَّثنا أبو الـحُسينِ عُثمانُ بن الـحُسينِ بن عبدِ الله بن أحمد البغدادِيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن خالدٍ المروزِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عَوْنٍ الخرّازُ، عن مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن سالم بن عبدِ الله، عن أبيهِ، قال: رأيتُ رسُولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ يمشُونَ أمامَ الـجِنازةِ.

قال أبو عُمر: الصَّحِيحُ فيه عن مالكٍ الإرسالُ، ولكِنَّهُ قد وَصَلهُ جماعةٌ ثِقاتٌ من أصحابِ ابن شِهاب، منهُمُ: ابنُ عُيينةَ[2]، ومَعْمرٌ، ويحيى بن سعِيدٍ، ومُوسى بن عُقبةَ، وابنُ أخِي ابن شِهاب، وزِيادُ بن سعدٍ، وعبّاسُ بن الحسنِ الجزرِيُّ؛ على اختِلافٍ عن بَعضِهم.

حدَّثني أبو عُثمانَ سعِيدُ بن نصرٍ وأبو القاسم عبدُ الوارِثِ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعِيلَ، قال: حدَّثنا الـحُميدِيُّ،

---

(١) أخرجه الإسماعلي في معجمه ١/ ٣١٤ (٣) عن أحمد بن محمد، به.

(٢) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه، وكذا ما بعده.

قال[1]: حدَّثنا سُفيانُ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالم، عن أبيهِ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ كانُوا يمشُونَ أمامَ الـجِنازةِ.

وحدَّثنا محمدُ بن إبراهِيم، قال: حدَّثنا أحمدُ بن مُطرِّفٍ، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إسماعيل العُثمانِيُّ الأيليُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالم، عن أبيهِ، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ يمشُونَ أمامَ الـجِنازةِ.

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن عبدِ الـمُومنِ، قال: حدَّثنا عبدُ الحمِيدِ بن أحمدَ الورّاقُ، قال: حدَّثنا الخضِرُ بن داود، قال: حدَّثنا أبو بكر[2] الأثرمُ، قال: حدَّثنا عفّانُ والقَعْنبِيُّ وسعِيدُ بن منصُورٍ، قالوا: حدَّثنا سُفيانُ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالم، عن أبيهِ، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ يمشُونَ أمام الـجِنازةِ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا القَعْنبِيُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالم، عن أبيهِ، قال: رأيتُ رسُولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ يمشُونَ أمامَ الـجِنازةِ.

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا

---

(١) في مسنده (٦٠٧). ومن طريقه أخرجه ابن حبان ٧/ ٣١٩ (٣٠٤٧). وأخرجه الطيالسي (١٩٢٦)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١١٣٣٦)، والترمذي (١٠٠٧)، وابن ماجة (١٤٨٢)، وأبو داود (٣١٧٩)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٥٦، وفي الكبرى ٢/ ٤٢٩ (٢٠٨٢)، وأبو يعلى (٥٤٢١) و(٥٤٨٢) و(٥٥٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٩، وابن حبان (٣٠٤٥) و(٣٠٤٦) و(٣٠٤٧)، والدارقطني في سننه ٢/ ٤٢٩ (١٨٠٩)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٣، من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وانظر: المسند الجامع ١٠/ ٢٢٧-٢٢٨ (٧٤٥٩).

(٢) في م: «أبو بكر بن». وهو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أبو بكر الأثرم. انظر: تهذيب الكمال ١/ ٤٧٦.

(٣) في سننه (٣١٧٩).

بكرُ بن حـمّادٍ، قال: حدَّثنا مُسدَّدٌ، قال حدَّثنا سُفيانُ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالم، عن أبيهِ، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ يمشُونَ أمامَ الـجِنازةِ.

وأخبرنا محمدُ بن عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا ابنُ الأعرابِيِّ، قال: حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ والحسنُ بن محمدٍ الزَّعفرانِـيُّ، قالا: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالم، عن أبيهِ، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ يمشُونَ أمامَ الـجِنازةِ[1].

وحدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا القاسمُ بن شَعْبان، قال: حدَّثنا محمدُ بن الحسنِ الـجَهْضمِيُّ الخيّاطُ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيينةَ، قال الزُّهرِيُّ: حَدَّثنِيهُ وسَمِعتُهُ من فيه يُعِيدُهُ ويُبْديهِ، سمِعتُهُ ما لا أُحصِيهِ يقولُ: حدَّثني سالـمٌ ، عن أبيهِ، قال: رأيتُ رسُولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ يمشُونَ أمامَ الـجِنازةِ. فهذه رِوايةُ ابن عُيَينةَ.

وأمّا غيرُ ابن عُيَينةَ أيضًا: فحدَّثنا خلفُ بن سعِيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بن عبدِ العزيز، قال: حدَّثنا محمدُ بن عمّارٍ الـمَوْصِليُّ، قال: حدَّثنا يحيى بن اليمانِـيِّ، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالم، عن ابن عُمر، أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَشَى أمامَ الـجِنازةِ، وأبو بكرٍ، وعُمرُ[2].

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أُويس، قال: حدَّثني أخِي، عن سُليمانَ بن بلالٍ، عن يحيى بن سعِيدٍ، عن ابن شِهاب، عن سالم بن عبدِ الله بن عُمرَ، أنَّ عبدَ الله بن

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢٣، من طريق ابن الأعرابي، عن الحسن بن محمد، به. وأخرجه الآجري في ثمانون حديثا (٧٨)، والبغوي في شرح السنة (١٤٨٨) من طريق ابن الأعرابي، عن سعدان، وهو لقب سعيد، بن نصر، به.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٧٣، من طريق معمر، به. ضمن ترجمة محمد بن خالد الواسطي.

عُمر كان يَمْشي أمامَ الـجِنازةِ، وقال: قد كان رسُولُ الله ﷺ يَمْشي بين يديها، وأبو بكرٍ، وعُمرُ، وعُثمانُ.

وحدَّثنا سعِيدٌ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي أُوَيْس، قال: حدَّثني أخِي، عن سُليمانَ بن بلالٍ[1]، عن محمدِ بن أبي عتِيقٍ ومُوسى بن عُقبةَ، عن ابن شِهاب، عن سالم بن عبدِ الله: أنَّ عبد الله بن عُمرَ كان يَمْشي بين يدي الـجِنازةِ، قال: وقد كان رسُولُ الله ﷺ يَمْشي بين يَدَيها، وأبو بكرٍ، وعُمرُ، وعُثمانُ.

وحدَّثنا خلفُ بن قاسم، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن جعفرِ بن الوَرْدِ، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن محمدٍ العُمَرِيُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيسٍ، قال: حدَّثني أخي، عن سُليمان بن بلالٍ، عن محمدِ بن أبي عَتِيقٍ ومُوسى بن عُقبةَ، عن ابن شِهاب، عن سالم بن عبدِ الله، أنَّ عبدَ الله بنَ عُمرَ كان يمشي أمام الـجِنازةِ، وقال: قد كانَ رسُولُ الله ﷺ يمشي بين يديها، وأبو بكرٍ، وعُمرُ، وعُثمانُ[2].

قال أبو عُمر: حديثُ يحيى بن سعِيدٍ، ومُوسى بن عُقبةَ، ومحمدِ بن أبي عتِيق، عن ابن شِهاب في هذا الحديثِ ظاهِرُهُ مُرسلٌ عن سالم، أو عن ابن شِهاب، إلّا أنَّهُ يقولُ: عن سالم: أنَّ عبدَ الله بنَ عُمر كان يمشي أمام الـجِنازةِ. قال: وقد كان رسُولُ الله ﷺ، وأبو بكرٍ، وعُمرُ، وعُثمانُ يمشُونَ أمامها.

فالأغلبُ الظّاهِرُ عِندِي أنَّ سالـمًا يقولُ ذلك وابنُ شِهاب كما قال مالكٌ في حديثِهِ، عن ابن شِهاب، وقد يحتمِلُ أن يكونَ قولُهُ: «قال» يعني: ابن عُمر، فيكونَ مُسندًا، والله أعلمُ.

---

(١) هو أبو محمد سليمان بن بلال القرشي التيمي. انظر: تهذيب الكمال ١١/ ٣٧٢.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٨٦ (١٣١٣٦)، وفي الأوسط ٥/ ٣٧ (٤٦٠٨) عن عبيد الله بن محمد العمري، به.

ورِوايةُ يُونُس بن يزِيدَ[1] وعُقَيلٍ[2] لهذا الحديثِ، عن ابن شِهاب، هكذا عن سالم.

وكذلك رِوايةُ ابن جُرَيْج، عن زِيادِ بن سعد؛ حدَّثناهُ عبدُ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن خالدٍ، قال: حدَّثنا إبراهِيمُ بن غالِبٍ التَّمّارُ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الرَّبيع بن سُليمانَ، قال: حدَّثنا يُوسُفُ بن سعِيدِ بن مُسلم، قال: حدَّثنا حجّاجُ بن محمدٍ، عن ابن جُرَيْج، عن زِيادِ بن سعدٍ، أنَّهُ أخبرهُ، أنَّ ابن شِهاب قال: حدَّثني سالمٌ: أنَّ ابنَ عُمرَ كان يَمْشي بين يَدَي الجِنازةِ، وكان رسُولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعُمرُ وعُثمانُ يمشُونَ أمامَ الجِنازةِ[3].

وهذا أيضًا يحتمِلُ أن يكونَ ابنُ شِهاب هُو الذي يُرسِلُهُ، ويحتمِلُ أن يكونَ سالمٌ يُرسِلُهُ، ويحتمِلُ أن يكونَ مُسندًا.

ورواهُ جعفرُ بن محمدِ بن خالدٍ الأنطاكِيُّ، عن حجّاج، عن ابن جُرَيْج، عن زِيادِ بن سعدٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالم بن عبدِ الله، عن أبيهِ، قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ وعُثمانَ يمشُونَ أمام الجِنازةِ[4]. فأسنَدهُ ووصلهُ، كرِوايةِ ابن عُيينةَ ومن تابعهُ.

ورواهُ جعفرُ بن عَوْنٍ، عن ابن جُرَيْج، عن الزُّهرِيِّ. ولم يذكُر زِيادَ بنَ سعد.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٩، والطبراني في الأوسط ٦/ ٢٦٤ (٦٣٦٣)، والخطيب في المدرج ١/ ٣٣٥، من طريق يونس، به.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٣٦٩ (٦٢٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧٩-٤٨٠، والطبراني في الأوسط ٦/ ٢٦٤ (٦٣٦٣)، والخطيب في المدرج ١/ ٣٣٦، من طريق عقيل، به.

(٣) أخرجه الخطيب في المدرج ١/ ٣٣٦، من طريق يوسف بن سعيد، به.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٩، و١٠/ ٣٦٩ (٤٩٤٠، ٦٢٥٤). ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٨٦ (١٣١٣٣)، والخطيب في المدرج ١/ ٣٣٦، من طريق حجاج، به.

والقولُ قولُ حجّاج، وهُو من أثبتِ النّاسِ في ابن جُرَيْج، ولم يَسْمعهُ ابنُ جُرَيْج من ابن شِهاب، إنَّما رواهُ عن زِيادِ بن سعدٍ، عنهُ، كما قال حجّاجٌ.

أخبرنا خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا الحسنُ بن رشِيقٍ. وأخبرنا أحمدُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بن قاسم، قالا: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهِيمَ بن يُونُس، قال: حدَّثنا الحسنُ بن الصَّبّاح البزّار[1]، قال: حدَّثنا جعفرُ بن عونٍ، عن ابن جُرَيْج، عن الزُّهرِيِّ، عن سالم، قال: رأيتُ ابن عُمرَ يَمْشي أمامَ الجِنازةِ، وذكَرَ أنَّ رسُولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ وعُثمانَ كانُوا يمشُونَ أمامَ الجِنازةِ[2].

وهذا أيضًا يحتمِلُ ما ذكَرْنا، ورِوايةُ ابن أخي ابن شِهاب لهذا الحديثِ، كرِوايةِ ابن عُيَينةَ سواءٌ.

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا جعفرُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن داود الهاشِمِيُّ، قال: أخبرنا إبراهِيمُ بن سَعْدٍ، قال: حدَّثني ابنُ أخِي ابن شِهاب، عن ابن شِهاب، عن سالم، عن أبيهِ، قال: كان رسُولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعُمرُ يَمْشُونَ أمامَ الجِنازةِ[3].

وأخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى، قال: حدَّثنا عبدُ الحمِيدِ بن أحمد الوَرّاقُ، قال: حدَّثنا الخضِرُ بن داود، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأثرمُ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن

---

(١) في م: «البزاز». قال الحافظ ابن حجر في التقريب (١٢٥١): الحسن بن الصباح البزار، آخره راء.

(٢) أخرجه البيهقي في المعرفة (٢١١٦)، والخطيب في المدرج ١/ ٣٣٠، من طريق جعفر بن عون، به. وأخرجه الشافعي في مسنده، ص٣٦٠، وأحمد ٩/ ٩ (٤٩٣٩)، وأبو يعلى (٥٥١٩) من طريق ابن جريج، به.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٠/ ٢٢٩ (٦٠٤٢)، وابن أبي خيثمة في تاريخه، السفر الثالث ١/ ١٢٥، من طريق سليمان بن داود، به. وأخرجه أبو يعلى (٥٤٦٤) من طريق إبراهيم بن سعد، به.

داود وإسحاقُ بن محمدٍ الفَرْويُّ[1]، قالا: حدَّثنا إبراهِيمُ بن سعدٍ، عن ابن أخِي ابن شِهاب، عن سالم، عن ابن عُمرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ كانُوا يمشُونَ أمامَ الـجِنازةِ.

وقد رواهُ هشامٌ الدَّستوائيُّ، عن الزُّهرِيِّ. فبانَ بِروايتِهِ، أنَّ رِوايةَ يحيى بن سعِيدٍ، ومُوسَى بن عُقبةَ، ومحمدِ بن أبي عَتِيقٍ، وزِيادِ بن سعدٍ لهذا الحديثِ، عن ابن شِهاب، كُلَّها مُسندةٌ مُتَّصِلةٌ، عن سالم، عن أبيه[2]، عن النَّبيِّ ﷺ، وأبي بكرٍ، وعُمرَ، وعُثمانَ، إن شاءَ الله، والله أعلمُ.

أخبرنا أبو القاسم خلفُ بن القاسم، قال: حدَّثنا الحسنُ بن رشِيقٍ. وأخبرنا أحمدُ بن عبدِ الله، عن أبيهِ، عن محمدِ بن قاسم، قالا: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهِيمَ بن يُونُسَ، قال: حدَّثنا داودُ بن رُشيدٍ، قال: حدَّثنا وَهْبُ الله بن راشِدٍ، قال: حدَّثنا هشامٌ الدَّستوائيُّ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالم، عن ابن عُمرَ: أنَّهُ كان يَمْشي أمامَ الـجِنازةِ ويقولُ: مَشَى أمامَها رسُولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعُمرُ وعُثمانُ[3].

وقد رَوَى وَهْبُ الله بن راشِدٍ، عن يُونُسَ، عن الزُّهرِيِّ في هذا حديثًا أخْطأَ في إسنادِهِ ومَتْنِهِ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يُوسُفَ، قال: أخبرنا يحيى بن مالكٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سُليمان بن أبي الشَّرِيفِ، قال: حدَّثنا إبراهِيمُ بن إسماعيلَ الغافِقِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن عبدِ الله بن عبدِ الـحَكَم، قال: حدَّثنا وَهْبُ الله بن

---

(١) في م: «المهدي». وهو إسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة الفروي، أبو يعقوب المدني. انظر: الأنساب للسمعاني ٤/ ٣٥١، وتهذيب الكمال ٢/ ٤٧١.

(٢) قوله: «عن أبيه» سقط من م.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٨/ ٣٤١، ضمن ترجمة وهب بن راشد، من طريق إسحاق بن إبراهيم بن يونس المنجنيقي، عن داود بن رشيد، به.

راشِدٍ أبو زُرعةَ، عن يُونُس بن يزِيدَ، عن الزُّهرِيِّ، عن أَنَس: أنَّ[1] رسُولَ الله ﷺ وأبا بكر وعُمرَ كانُوا يَمْشُونَ أمام الـجِنازةِ وخَلْفَها[2].

وكذلك رواهُ محمدُ بن بكرٍ البُرسانيُّ، عن يُونُس، عن الزُّهرِيِّ، عن أنس[3].

وهذا خطأٌ لا شَكَّ فيه، لا أدرِي مِـمَّن جاءَ، وإنَّما رِوايةُ يُونُسَ لهذا الحديثِ عن الزُّهرِيِّ، عن سالم مُرسلًا. وبعضُهُم يروِيهِ عنهُ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالم، عن أبيهِ مُسندًا، والذين يروُونهُ عنهُ مُرسلًا أكثرُ وأحفظُ[4].

وأمّا قولُهُ: «وخَلْفها» فلا يصِحُّ في هذا الحديثِ، وهِي لفظةٌ مُنْكرةٌ فيه، لا يقولُها أحدٌ من رُواتِهِ.

---

(١) في م: «عن».

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٨١، من طريق أبي زرعة وهب بن راشد، به. وأخرجه والطبراني في الأوسط ١/ ٤٠ (١٠٦) من طريق بكر بن مضر، عن يونس، به.

(٣) أخرجه ابن ماجة (١٤٨٣)، والترمذي (١٠١٠)، والبزار في مسنده ١٣/ ١٧ (٦٣١٤)، وأبو يعلى (٣٦٠٨)، من طريق محمد بن بكر البرساني، به. وانظر: المسند الجامع ١/ ٤١١، ٤١٢ (٥٩٣).

(٤) قال الترمذي: «حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري، عن سالم، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة. وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري، أنَّ النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة. وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح.

وسمعتُ يحيى بن موسى يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة. الجامع ٢/ ٣٢١ (١٠٠٩).

وسأل الترمذي شيخه البخاري عن حديث محمد بن بكر البرساني، فقال له: «هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري، أن النبي وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة. قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة، هذا أصح». الجامع ٢/ ٣٢٢ (١٠١٠).

أخبرنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ[1]، عن مَعْمرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالم، عن أبيهِ: أنَّهُ كان يَمْشي أمامَ الـجِنازةِ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ كانُوا يمشُونَ أمامها.

قال ابنُ أبي السَّرِيِّ: وهذا قولُ الزُّهرِيِّ: وأنَّ النَّبيَّ ﷺ إلى آخِرِه. قال: وكذلك يقولُ ابنُ جُرَيْج وعُقَيلٌ ومالكٌ، وهُو قولُـهُم، إلّا يُونُسَ وابن عُيَينةَ، فإنَّهُما يقولانِ فيه: رأيتُ رسُولَ الله ﷺ.

قال أبو عُمر: قد ذكَرْنا من الرِّواياتِ عن أصْحابِ ابن شِهاب في هذا البابِ ما فيه كِفايةٌ.

وقد رَوى الدَّراوردِيُّ، عن ابن أخِي ابن شِهاب هذا الحديثَ، على خِلافِ ما رواهُ سُليمانُ بن داود، الذي قدَّمنا ذِكرَ حديثِهِ.

والدَّراوردِيُّ أثبتُ من سُليمانَ هذا، ورِوايةُ الدَّراوردِيِّ تُوافِقُ رِوايةَ مالكٍ ومن تابَعَهُ، وتُصحِّحُ ما قال ابنُ أبي السَّرِيِّ، والله أعلمُ، أنَّهُ مُرسلٌ عن ابن شِهاب من قولِهِ، كما قال مالكٌ ومن تابَعهُ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أبو إسماعيلَ التِّرمِذِيُّ، قال: حدَّثنا إبراهِيمُ بن حَمْزةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز الدَّراوردِيُّ، عن محمدٍ، عن[2] عمِّهِ، عن سالم وابنِ عُمر: أنَّهُما كانا يَمْشيانِ أمامَ الـجِنازةِ. قال: قد كان رسُولُ الله ﷺ يَمْشي بين يَدَيها، وأبو بكرٍ، وعُمرُ، وعُثمانُ. وكذلك السُّنَّةُ في اتِّباع الـجِنازةِ.

---

(١) في المصنَّف (٦٢٥٩). من طريقه الترمذي (١٠٠٩)، والخطيب في المدرج ١/ ٣٣٦.

(٢) سقط حرف الجر من م. وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو عبد الله المدني، ابن أخي الزهري. انظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٥٤-٥٥٥. وهذا ما يقتضيه ما سبق من كلام المصنف.

حدَّثنا سعِيدُ بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن دُحيم، قال: حدَّثنا أبو عرُوبةَ الـحُسينُ[1] بن محمدٍ الحرّانِـيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الحارِثِ البزّازُ، قال: حدَّثنا محمدُ بن سَلَمةَ، عن عبّاسِ بن الحسنِ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالم بن عبدِ الله بن عُمرَ، عن أبيهِ، قال: كان رسُولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعُمرُ يمشُونَ أمامَ الـجِنازةِ[2].

واختلَفَ الفُقهاءُ في المشيِ أمامَ الـجِنازةِ وخَلْفها، وفي أيِّ ذلك أفضلُ[3].

فقال مالكٌ واللَّيثُ والشّافِعيُّ: السُّنّةُ المشيُ أمامَ الـجِنازةِ، وهُو الأفضلُ[4].

وقال الثَّورِيُّ: لا بأسَ بالمشيِ خَلْفها وأمامها، والفضلُ في ذلك سَواءٌ[5].

وقال أبو حنِيفةَ وأصحابُهُ: المشيُ خلفها أفضلُ. ولا بأسَ عِندهُم بالمشيِ أمامها. وكذلك قال الأوزاعِيُّ: الفَضْلُ عندَنا المشيُ خلفها.

قال أبو عُمر: رُوِيَ عن ابن عُمرَ، وأبي هُريرةَ، والحسنِ بن عليٍّ، وابن الزُّبيرِ، وأبي أُسَيْدٍ السّاعِدِيِّ، وأبي قَتادةَ، وعُبَيدِ بن عُمَيرٍ، وشُرَيح: أنَّهُم كانُوا يمشُونَ أمام الـجِنازةِ، ويأمُرُونَ بذلك[6]. وهُو قولُ الفُقهاءِ السَّبعةِ المدنِيِّينَ، وأكثرِ الحجازِيِّين.

---

(١) في ض: «الحسن». وهو الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود، أبو عروبة الحراني. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥١٠.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ٧، من طريق أبي عروبة الحراني، به. وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٨٦ (١٣١٣٤) من طريق عباس بن الحسن، به.

(٣) تنظر تفاصيل ذلك في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٤٠٤ (٣٨٤) حيث ينقل هذه الآراء منه.

(٤) انظر: الاستذكار ٣/ ٢٠-٢١.

(٥) انظر: الاستذكار ٣/ ٢١.

(٦) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (١١٣٣٧-١١٣٤٥)، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٤٨١، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٤.

وقال الزُّهرِيُّ: المشيُ خلفَ الـجِنازةِ من خَطأ السُّنَّةِ[1].

وقال أحمدُ بن حنبلٍ: المشيُ أمامها أفْضَلُ، واحتجَّ بتقدِيم عُمرَ بن الخطّابِ النّاسَ في جِنازةِ زَيْنب بنتِ جَحْش[2]. وضعَّفَ أحمدُ حديثَ عليِّ بن أبي طالبٍ، أنَّهُ قال: فَضْلُ الـمَشْيِ خَلْفها، على المشيِ أمامَها، كفَضْلِ صلاةِ الجماعةِ، على صلاةِ الفذِّ.

قال أبو عُمر: الحديثُ ذكرهُ عبدُ الرَّزّاقِ[3] عن الثَّورِيِّ، عن عُروةَ بن الحارِثِ، عن زائدةَ بن أوسٍ الكِنْديِّ، عن سعِيدِ بن عبدِ الرَّحمنِ بن أبْزَى، عن أبيهِ، قال: كُنتُ معَ عليِّ بن أبي طالبٍ في جنازةٍ، وعليٌّ آخِذٌ بيدِي، ونحنُ خَلْفَها، وأبو بكرٍ وعُمرُ يَمْشيانِ أمامَها، فقال: إنَّ فَضْلَ الماشِي خلفَها، على الذي يَمْشي أمامَها، كفَضْلِ صلاةِ الجماعةِ على صَلاةِ الفذِّ، وإنَّهُما لَيعْلمانِ من ذلكَ ما أعلمُ، ولكِنَّهُما سَهْلانِ يُسهِّلانِ على النّاس[4]. وبه يأخُذُ الثَّورِيُّ.

وذكر عبدُ الرَّزّاقِ[5] أيضًا بإسنادٍ فيه لينٌ، من حديثِ الشّامِيِّين، عن أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ، معنى حديثِ ابن أبْزَى عن عليٍّ، في حديثٍ فيه طُولٌ، وفيه: وقال لي عليٌّ: يا أبا سعِيدٍ، إذا أنتَ شهِدتَ جِنازةً، فقدِّمها بينَ يديكَ، واجعلها نُصبَ عَينيكَ، فإنَّما هِيَ مَوْعِظةٌ وتَذْكِرةٌ وعِبْرةٌ. وذكَرَ[6] تمامَ الحديثِ.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣١٠ (٦٠٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣١٠ (٦٠١).

(٣) في المصنَّف (٦٢٦٣).

(٤) إسناده ضعيف، فإن زائدة بن أوس الكندي، ويقال فيه: زائدة بن خراش، مجهول تفرّد بالرواية عنه أبو فروة عروة بن الحارث الهمداني الكوفي. تاريخ البخاري الكبير ٣/ ٤٣٢ (١٤٣٧)، والجرح والتعديل ٣/ ٦١٢، وسيأتي بعد قليل من طريق الأثرم، عن أحمد، تجهيله. أما قول الدارقطني: «يعتبر به»، كما في سؤالات البرقاني عنه (١٦٨)، فلا ندري على أيّ شيء استند فيه.

(٥) في المصنَّف (٦٢٦٧).

(٦) في م: «وذلك»، وهو خطأ بيّن.

أخبرنا محمدُ بن عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا ابنُ الأعرابِيِّ، قال: حدَّثنا الحسنُ بن محمدِ بن الصَّبّاح الزَّعْفَرانِيُّ وسَعْدانُ بن نَصْرٍ، قالا: حدَّثنا سُفيانُ بن عُيَينةَ، عن ابن الـمُنكدِرِ، عن رَبيعةَ بن عبدِ الله بن هُدَيرٍ[1]، أنَّهُ رأى عُمرَ بن الخطّابِ يُقدِّمُ النّاسَ أمامَ جِنازةِ زَيْنبَ بنتِ جَحْش[2].

وقال الطَّبرِيُّ: إن كان الـمُشيِّعُ لها راكِبًا، مَشَى خلفَها، وإن كان ماشِيًا، فحيثُ شاءَ.

ورَوَى الـمُغِيرةُ بن شُعبةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الرّاكِبُ يسِيرُ خلفَ الـجِنازةِ، والماشِي خلفَها، وأمامَها، وعن يمِينِها، وعن يَسارِها، وحيثُ شاءَ، إذا كان قرِيبًا منها، والطِّفلُ يُصلَّى عليهِ».

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[3]: حدَّثنا وَهْبُ بن بقِيَّةَ، قال: حدَّثنا خالدٌ، عن يُونُس، عن زِيادِ بن جُبيرٍ، عن أبيهِ، عن الـمُغِيرةِ بن شُعبةَ، قال: وأحسَبُ أنَّ أهلَ زِيادٍ أخبرُونِي أنَّهُ رَفَعهُ إلى النَّبيِّ ﷺ، قال: «الرّاكِبُ يسِيرُ خلفَ الجنازةِ، والماشِي يَمْشي خلفَها، وأمامَها،

---

(١) في م: «بن هرير». انظر: الإكمال لابن ماكولا ٧/ ٣١٤، وتهذيب الكمال للمزي ٩/ ١٢٠.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢٤، من طريق سعدان بن نصر، به. وأخرجه ابن سعد في طبقاته، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٨١، من طريق ابن عيينة، به.

(٣) في سننه (٣١٨٠). ومن طريق أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٨. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠/ ٤٣٠ (١٠٤٢) من طريق خالد بن عبد الله، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ١١٨، من طريق يونس، به. وأخرجه الطيالسي (٧٣٦)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١١٣٦٨) و(١١٧٠٤)، وأحمد ٣٠/ ١١٠ (١٨١٧٤)، وابن ماجة (١٥٠٧)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٥٦، وفي الكبرى (٢٠٨١)، وابن حبان (٣٠٤٩)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٤٣٠-٤٣١ (١٠٤٤، ١٠٤٦)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٣، من طريق زياد بن جبير بن حية، عن أبيه، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٤٠٦-٤٠٧ (١١٧٥٦).

وعن يَمِينِها، وعن يَسارِها قرِيبًا منها، والسَّقطُ يُصلَّى عليه، ويُدعَى لِوالِديهِ بالمغفِرةِ والرَّحمةِ».

وحدَّثنا سعِيدٌ وعبدُ الوارِثِ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[1]: حدَّثنا وكِيعٌ، عن سعِيدِ بن عبيدِ الله[2]، عن زِيادِ بن جُبيرٍ، عن أبيهِ، عن الـمُغِيرةِ بن شُعبةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «الرّاكِبُ خلفَ الـجِنازةِ، والماشِي يَمْشي منها حيثُ شاءَ».

قال أبو عُمر: لم يُـخرِّج أبو داود في هذا البابِ، إلّا حديثَ ابن عُيينةَ وحدَهُ، عن ابن شِهاب، عن سالم، عن أبيهِ[3]، على ما ذكَرْناهُ في هذا الكِتابِ، وخرَّجَ حديثَ الـمُغِيرةِ للمُخالِفِ لا غيرَ.

وقد أخبرَنا عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بن جَعْفرِ بن حمدانَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بن حَنْبل، قال: حدَّثني أبي، قال[4]: قُرِئَ على سُفيانَ، قال: سمِعتُ يحيى الجابرَ، عن أبي ماجِدٍ الحنفِيِّ، قال: سمِعتُ عبدَ الله، يعني: ابنَ مسعُودٍ، يقولُ: سألنا رسُولَ الله ﷺ عن السَّيرِ بالـجِنازةِ، فقال: «الـجِنازةُ مَتبُوعةٌ، وليست بتابِعة». وكان سُفيانُ يقولُ فيه أحيانًا: «وليسَ مِنّا من تقدَّمها».

---

(١) في المصنَّف (١١٣٦٨) و(١١٧٠٤). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٠/ ١٤٨ (١٨٢٠٧)، وابن حبان ٧/ ٣٢٠ (٣٠٤٩)، والطبراني في الكبير ٣٠/ ٤٣١ (١٠٤٥) من طريق وكيع، به.

(٢) في م: «بن عبد الله». وهو سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي. انظر: تهذيب الكمال ١٠/ ٥٤٥.

(٣) سلف تخريجه قريبًا.

(٤) في المسند ٦/ ٦٤ (٣٥٨٥). وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (٦٢٦٥) من طريق سفيان بن عيينة، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٧/ ٨٦، ١٨٣ (٣٩٧٨، ٤١١٠)، وابن ماجة (١٤٨٤)، والترمذي (١٠١١) وأبو يعلى (٥٠٣٨، ٥١٥٤، ٥٤٠٤)، والطبراني في الأوسط ٢/ ٣٣٨، و٧/ ٢٩٤ (٢١٥٩، ٧٥٣٦)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٥، من طريق يحيى بن عبد الله الجابر، به. وانظر: المسند الجامع ١١/ ٥٨٠-٥٨١ (٩٠٨٤). وإسناده ضعيف، كما قال المصنف. وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٣٥٦)، وفي المصنَّف (١١٣٥٤) موقوفًا على ابن مسعود.

قال أبو عُمر: إسنادُ هذا الحديثِ ليس بالقوِيِّ؛ لأنَّ أبا ماجِدٍ ويحيى الجابر ضعِيفانِ[1].

وحدَّثناهُ عبدُ الله، قال: حدَّثنا ابنُ حِمدان، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد، قال: حدَّثنا أبي، قال[2]: حدَّثنا أبو كامِلٍ، قال: حدَّثنا زُهَيرٌ، قال: حدَّثنا يحيى بن الحارِثِ أبو الحارِثِ التَّيمِيُّ، أنَّ أبا ماجِدٍ، رَجُلًا من بني حَنِيفةَ، قال: قال ابنُ مسعُودٍ: سألنا نبِيَّنا عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ عن السَّيرِ بالـجِنازةِ، فقال: «السَّيرُ ما دُونَ الـخَبَبِ، فإن يَكُن خيرًا تُعجَّلْ إليهِ، وإن يكُن غيرَ ذلك، فبُعدًا لأهلِ النّارِ، الـجِنازةُ مَتْبُوعةٌ، ولا تَتْبَعُ، ليسَ منّا من تَقدَّمها».

وحدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا الـحُميدِيُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، قال: حدَّثني يحيى الجابرُ، أنَّهُ سمِعَ أبا ماجِدٍ الـحَنفِيَّ يُـحدِّثُ عن

---

(١) قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا يُعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه. سمعت محمد بن إسماعيل (البخاري) يضعِّف حديث أبي ماجد هذا، وقال محمد: قال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: مَن أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا».
قال الترمذي: «وأبو ماجد رجل مجهول لا يعرف إنما يُروى عنه حديثان عن ابن مسعود، ويحيى إمام بني تيم الله ثقة يكنى أبا الحارث، ويقال له يحيى الجابر، ويقال له: يحيى المجبِّر أيضًا، وهو كوفي، روى له شعبة وسفيان الثوري وأبو الأحوص وسفيان بن عيينة» الجامع ٢/ ٣٢٣ (١٠١١).
قلنا: هكذا وثقه الترمذي، وقال أحمد: ليس به بأس. لكن الأكثر من الجهابذة على تضعيفه، فقد ضعّفه يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، وأبو داود (٣١٨٤)، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، وليّنه الحافظان: الذهبي وابن حجر، كما هو مبين في تهذيب الكمال ٣١/ ٤٠٥-٤٠٦ وتعليقنا عليه، فابن عبد البر مصيب في تضعيفه.

(٢) أخرجه في المسند ٦/ ٢٧٩ (٣٧٣٤). وأخرجه أحمد أيضًا ٧/ ٥٤ (٣٧٣٧)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٢، من طريق زهير، به. وانظر ما قبله.

عبدِ الله بن مسعُودٍ، قال: سألنا نبِيَّنا ﷺ عن السَّيرِ بالـجِنازةِ، فقال: «ما دُونَ الـخَببِ، الـجِنازةُ مَتبُوعةٌ ولَيْست بتابِعةٍ، وليس منّا من تَقدَّمها».

قال سُفيانُ: وهذه الكلِمةُ: «ليسَ منّا من تَقدَّمها». لا أدرِي أمرفُوعةٌ، أو قولُ عبدِ الله؟

رواهُ أبو عَوانةَ، عن يحيى الجابرِ، بإسنادِهِ مِثلهُ، وقال فيه: «ليسَ مَعَها من تَقدَّمها» مرفُوعًا[١].

وقد رُوِي في هذا البابِ حديثٌ، هُو عِندهُم مُنكرٌ، من حديثِ حُدَيج[٢] بن مُعاوِيةَ أخِي زُهيرِ بن مُعاوِيةَ، عن كِنانةَ مولى صفِيَّةَ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «امشُوا خلفَ الـجِنازةِ»[٣].

فهذا ما جاءَ من الآثارِ المرفُوعةِ في هذا البابِ.

وأمّا الصَّحابةُ والتّابِعُونَ:

فرُوِي عن أنسِ بن مالكٍ، ومُعاوِيةَ بن قُرَّةَ، وسعِيدِ بن جُبيرٍ: أنَّهُم كانُوا يمشُونَ خلفها[٤].

وقد رُوِي عن نافِعٍ، عن ابن عُمر، قلتُ: كيفَ المشيُ في الـجِنازةِ؟ فقال: أما تَراني أمْشي خلفَها[٥]؟

وهذا عِندِي لا يثبُتُ عنهُ، والله أعلمُ، والصَّحِيحُ ما رواهُ ابنُ شِهاب، عن سالم، عنهُ، على ما ذكرناهُ في هذا البابِ، وبالله التَّوفيقُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٤) من طريق أبي عوانة، به.

(٢) في م: «جريج»، محرف، وهو حديج بن معاوية بن حديج بن الرحيل بن زهير بن خيثمة الجعفي، أخو زهير بن معاوية. انظر: تهذيب الكمال ٥/ ٤٨٨.

(٣) انظر: الاستذكار ٣/ ٢١.

(٤) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة (١١٣٤٩) فما بعد، وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٤٨٢.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٨٣، من طريق نافع، به.

ورَوَى أشهبُ، عن مالكٍ، أنَّهُ سألهُ عن قولِ ابن شِهاب: المشيُ خلفَ الـجِنازةِ من خَطأ السُّنَّةِ[1]؟ أذلك على الرِّجالِ والنِّساءِ؟ فقال: إنَّما ذلكَ للرِّجالِ. وكَرِهَ أن يتَقدَّم النِّساءُ أمامَ النَّعشِ، وأمامَ الرِّجالِ.

وقال الأثرمُ: ذَكَرتُ لأبي عبدِ الله الحديثَ الذي رُوِيَ عن عليٍّ: أنَّهُ مَشَى خلفَ الـجِنازةِ، وأبو بكرٍ وعُمرُ أمامها، وقال: إنَّهما ليَعْلمانِ أنَّ المشي خلفَها أفضلُ[2]. فتكلَّمَ في إسنادِهِ وقال: ذلك عن زائدةَ بن خِراش، قلتُ لهُ: لأنَّهُ مجهُولٌ؟ فقال: نعم لأنَّهُ ليسَ بمعرُوفٍ.

قال أبو عُمر: زائدةُ بن خِراشٍ هذا، هُو كُوفيٌّ، من المشايخ الذين لم يروِ عنهُم غيرُ أبي إسحاقَ، وليسَ الحديثُ الذي ذُكِرَ لِزائدةَ بن خِراشٍ، وإنَّما هُو لِزائدةَ بن أوسٍ، فاللهُ أعلمُ، مِـمَّن جاءَ الوَهْمُ في ذلك[3].

وذكر أبو بكرٍ الأثرمُ بالأسانيدِ الـحِسانِ، عن عُثمان بن عفّان، وطَلْحةَ، والزُّبيرِ، وابنِ عبّاسٍ، وأبي هُريرةَ، وأبي أُسَيدٍ، وأبي قَتادةَ، وعُبيدِ بن عُمَيرٍ، وشُرَيح، والأسودِ بن يزِيد، والقاسم، وعُروةَ، وسَعِيدِ بن جُبيرٍ، والسّائبِ بن يزِيد، وسُليمان بن يَسارٍ، وسعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، وبُسرِ بن سَعيدٍ[4]، وعطاءِ بن يَسارٍ، وابنِ شِهاب، وربِيعةَ، وأبي الزِّنادِ، كلُّهُم يمشُونَ أمام الـجِنازةِ[5].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣١٠ (٦٠٣).

(٢) سلف تخريجه قريبًا.

(٣) هذا وهم من المؤلف يرحمه الله تعالى، فزائدة بن خراش هو زائدة بن أوس، كما بيّن البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وغيرهما، كما تقدم في تعليقنا.
أما قوله: «من المشايخ الذين لم يرو عنهم غير أبي إسحاق» (يعني: السبيعي) فهو هو لا ريب فيه، ولا ندري من أين جاء بهذا الكلام، فلم يذكر أحد أن أبا إسحاق السبيعي قد روى عن زائدة بن خراش هذا.

(٤) في م: «بن سَعْد»، محرف. انظر: تهذيب الكمال ٤/ ٧٢.

(٥) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٦٢٨٧)، وابن أبي شيبة (١١٣٣٦) فما بعد، وشرح مشكل الآثار للطحاوي ١/ ٤٨١، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٤.

قال أبو بكرٍ: وحدَّثنا عليُّ بن أحمد، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن وَهْب، قال: أخبرني يحيى بن أيُّوبَ، عن يعقوبَ بن إبراهِيمَ، عن محمدِ بن الـمُنكدِرِ، قال: ما رأيتُ أحدًا مِـمَّن أدركتُ من أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ إلّا وهُم يَمْشُونَ أمامَ الـجِنازةِ، حتّى إنَّ بعضَهُم ليُنادِي بعضًا ليرجِعُوا إليهم[1].

قال: وحدَّثنا سعِيدُ بن منصُورٍ، قال: حدَّثنا ابنُ الـمُباركِ، قال: حدَّثنا مُوسى الـجُهنيُّ، قال: سألتُ عبد الرَّحمنِ بن أبي لَيْلى عن المشيِ بين يَدَي الـجِنازةِ، فقال: كُنّا نَمْشي بين يديِ الـجِنازةِ مع أصحابِ رسُولِ الله ﷺ، لا يرونَ بذلك بأسًا.

قال: وحدَّثنا سعِيدٌ، قال: حدَّثنا هُشَيمٌ، عن مُغِيرةَ، قال: قال إبراهِيمُ لأبي وائلٍ وأنا أسمعُ: أكانَ أصحابُكَ يمشُونَ أمامَ الـجِنازةِ؟ قال: نعم.

قال: وحدَّثنا سعِيدٌ، قال: حدَّثنا أبو الأحْوَصِ، عن عِمرانَ بن مُسلم، عن سُوَيدِ بن غَفَلةَ، قال: إنَّ الملائكةَ لتَمْشِي أمامَ الـجِنازةِ[2].

وذكَرَ عبدُ الرَّزّاقِ[3]، عن أبي جعفرٍ الرّازيِّ، عن حُميدٍ الطَّويل، قال: سمِعتُ العيزارَ يَسْأَلُ أنسَ بن مالكٍ عن المشيِ أمامَ الـجِنازةِ، فقال أنسٌ: إنَّما أنتَ مُشيِّعٌ[4]، فامشِ إن شِئتَ أمامها، وإن شِئتَ خلفَها، وإن شِئتَ عن يمِينِها، وإن شِئتَ عن يَسارِها.

---

(١) انظر: الاستذكار ٣/ ٢٢. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٢) هكذا قال، وفي مصنَّف ابن أبي شيبة (١١٣٤٩): «حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال: الملائكة يمشون خلف الجنازة».

(٣) في المصنَّف (٦٢٦١)، وهو في مصنَّف ابن أبي شيبة (١١٣٤٤) عن أبي بكر بن عياش، عن حميد، به.

(٤) في ش٤: «متبع».

حديثٌ عاشرٌ من مَراسيل ابنِ شِهابٍ

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، أنَّهُ أخبرهُ: أنَّ رجُلًا اعترفَ على نَفْسِهِ بالزِّنا، على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ، وشَهِدَ على نفسِهِ أربَعَ مرّاتٍ، فأمرَ به رسُولُ الله ﷺ فرُجِمَ.

هكذا هُو في «الـمُوطَّأ» عندَ جميع رُواتِهِ، فِيما علِمتُ[2].

وقد رَوَى هذا الحديثَ عن ابن شِهاب مُسندًا: عُقيلٌ وغيرُهُ.

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا الـمُطَّلِبُ بن شُعيب، قِراءَةً عليه، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن صالح، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابن شِهاب، قال: أخبرني أبو سَلَمةَ وسعِيدُ بن الـمُسيِّبِ، عن أبي هُريرةَ، أنَّهُ قال: أتَى رَجُلٌ من الـمُسلمِينَ رسُولَ الله ﷺ وهُو في المسجِدِ، فناداهُ فقال: يا رَسُولَ الله، إنِّي قد زَنَيتُ، فأعرضَ عنهُ، حتّى ثنَّى ذلكَ أربعَ مرّاتٍ، فلمّا شَهِدَ على نفسِهِ أربعَ مرّاتٍ، دَعاهُ رسُولُ الله ﷺ فقال: «أبِكَ جُنُونٌ؟»، فقال: لا، قال: «فهَلْ أحصنْتَ؟»، قال: نعم، قال رسُولُ الله ﷺ: «اذْهَبُوا به فارجُـمُوهُ». قال ابنُ شِهاب: فأخْبَرني من سمِعَ جابر بن عبدِ الله يقولُ: فكُنتُ فيمَنْ رَجَـمهُ، فلمّا أذْلَقَتْهُ الـحِجارةُ هَرَب، فأدركناهُ بالحَرَّةِ فرَجَـمناهُ[3].

هكذا قال عُقيلٌ: عن ابن شِهاب، عن سعِيدٍ وأبي سلمةَ، عن أبي هُريرةَ. وبعضُهُ عن جابرٍ، وقد جوَّدهُ إن شاءَ الله.

---

(١) الموطأ ٢/ ٣٨٢ (٢٣٧٧).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٧٥٨)، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٩٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٢٥٢ (٩٨٤٥)، والبخاري (٦٨١٥، ٦٨١٦، ٧١٦٧، ٧١٦٨)، ومسلم (١٦٩١) (١٦)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٤٢١ (٧١٣٩)، وأبو عوانة (٦٢٦١)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢١٣، من طريق الليث، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ٣٥٠-٣٥١ (١٣٧٥١).

ورواهُ مَعْمرٌ ويُونُسُ، عن ابن شِهاب، عن أبي سَلَمةَ، عن جابرٍ.

أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا الـحَسَنُ بن عليٍّ وابنُ أبي السَّرِيِّ[1] العَسْقلانِـيُّ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، قال[2]: أخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمةَ، عن جابرِ بن عبدِ الله: أنَّ رَجُلًا من أسلَمَ جاءَ إلى رسُولِ الله ﷺ فاعترفَ بالزِّنا، فأعرَضَ عنهُ، ثُمَّ اعترَفَ، فأعرَضَ عنهُ، حتّى شهِدَ على نفسِهِ أربَعَ شهاداتٍ، فقال لهُ النَّبيُّ ﷺ: «أبِكَ جُنُونٌ؟»، قال: لا، قال: «أحصنْتَ؟»، قال: نعم، قال: فأمرَ به النَّبيُّ ﷺ فرُجِمَ في الـمُصلَّى، فلمّا أذْلَقتهُ الـحِجارةُ فرَّ، فأُدرِكَ، فرُجِمَ حتّى ماتَ، فقال لهُ النَّبيُّ ﷺ خيرًا، ولم يُصلِّ عليه.

وأخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا أبو العبّاسِ بن تميم، قال: حدَّثنا عيسى بن مِسكِين. وأخبرنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قالا[3]: حدَّثنا سحنُونٌ، قال: حدَّثني ابنُ وَهْب، عن يُونُس بن يزِيدَ، عن ابن شِهاب، قال: أخبرني أبو سَلَمةَ بن عبدِ الرَّحمنِ، عن جابرِ بن عبدِ الله: أنَّ رَجُلًا من أسلمَ أتى رسُولَ الله ﷺ وهُو في المسجِدِ، فناداهُ وحدَّثهُ أنَّهُ زنى، فأعرَضَ عنهُ رسُولُ الله ﷺ، فتَنَحَّى لِشِقِّهِ الذي أعرضَ

(١) هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان القرشي، أبو عبد الله بن أبي السري العسقلاني. انظر: تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٥٥.

(٢) في المصنَّف (١٣٣٣٧). ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ٣٥٣ (١٤٤٦٢)، والبخاري (٦٨٢٠)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٦٢، وفي الكبرى ٢/ ٤٣٤، و٦/ ٤٢١ (٢٠٩٤، ٧١٣٨)، وابن الجارود في المنتقى (٨١٣)، وأبو عوانة (٦٢٦٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١/ ٣٧٨ (٤٣١)، وابن حبان ٧/ ٣٦٢ (٢٠٩٤)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢١٨. وأخرجه الدارمي (٢٣٢٠)، والبخاري (٦٨١٦)، ومسلم (١٦٩١) (١٦ مكرر ٣) والنسائي في الكبرى ٦/ ٤٢١ (٧١٣٧) من طريق الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ١٨٣-١٨٤ (٢٦٤٢).

(٣) في م: «قال».

قِبَلَهُ، فأخبَرَهُ أنَّهُ زنى، وشهِدَ على نفسِهِ أربعَ مرّاتٍ، فدعاهُ رسُولُ الله ﷺ فقال: «هل بكَ جُنُونٌ؟»، فقال: لا، قال: «فهَلْ أحصنْتَ؟»[1]، قال: نعم، قال: فأمرَ به رسُولُ الله ﷺ أن يُرجَمَ بالـمُصلَّى، فلمّا أذْلَقَتْهُ الـحِجارةُ جمَزَ[2] حتّى أُدرِكَ بالـحِجارةِ[3] فقُتِل بها رجمًا[4].

وقد رَوى هذا الحدِيثَ في رَجْم الأسلمِيِّ، وهُو ماعِزٌ، جماعةٌ من الصَّحابةِ، منهُم:

أبو هُريرةَ، رواهُ عنهُ: ابنُ عمِّهِ عبدُ الرَّحمنِ بن الصّامِتِ[5] وأبو سَلَمةَ[6].

ومنهُم: جابرُ بن عبدِ الله، رُوِي عنهُ من طُرُقٍ شتَّى.

وابنُ عبّاسٍ[7]، رُوِي عنهُ أيضًا من وُجُوهٍ كثِيرةٍ.

وجابرُ بن سمُرةَ، وسهلُ بن سعدٍ[8]، ونُعيمُ بن هزّالٍ، وأبو سعِيدٍ الـخُدرِيُّ[9]، وبُرَيدةُ الأسلمِيُّ.

---

(١) من هنا تبدأ نسخة الظاهرية (٣٣٩٤) والتي رمزنا لها بـ(ظا).

(٢) في ض: «فر» وكلاهما بمعنى. وجمز: أي أسرع يُـهرول. انظر: غريب الحديث للخطابي ١/ ٣٦٥.

(٣) هكذا في النسخ، وجمز: وثب، وفي مصادر التخريج: «بالحرة».

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٧٠)، ومسلم (١٦٩١) (١٦ مكرر ٣)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٤٢٠ (٧١٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٤٢، من طريق ابن وهب، به.

(٥) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٧٣٧)، وأبو داود (٤٤٢٨، ٤٤٢٩)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٤١٥-٤١٦ (٧١٢٦، ٧١٢٧) من طريق عبد الرحمن، به.

(٦) سلف تخريجه قريبًا.

(٧) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه، وكذا ما بعده.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ٥١٥ (٢٢٨٧٥)، وأبو داود (٤٤٣٦، ٤٤٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ١٢/ ٤٦١ (٤٩٤٢).

(٩) أخرجه أحمد في مسنده ١٧/ ١٢ (١٠٩٨٨)، ومسلم (١٦٩٤)، وابن حبان ١٠/ ٢٨٦ (٤٤٣٨)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٦٢.

وأكثرُهُم يقولُ: إنَّهُ اعترَفَ أربَعَ مرّاتٍ.

وفي حديثِ أبي سعِيدٍ الـخُدرِيِّ: ثلاثَ مرّاتٍ.

وفي حديثِ جابرِ بن سَمُرةَ: أنَّهُ اعترَفَ مرَّتينِ، ثُمَّ أمرَ به فرُجِمَ. هكذا رواهُ شُعبةُ[1] وإسرائيلُ[2] وأبو عَوانةَ[3]، عن سِماكٍ، عن جابرِ بن سمُرةَ.

واختلف الفُقهاءُ في عَددِ الإقرارِ بالزِّنا[4].

فقال مالكٌ، واللَّيثُ، والشّافِعيُّ وعُثمانُ البَتِّيُّ: إذا أقرَّ مرَّةً واحِدةً حُدَّ. وهُو قولُ داود والطَّبرِيِّ. ومن حُجَّتِهِم، ما رُوِيَ من الآثارِ المذكُورِ فيها الرَّجمُ بإقرارٍ مرَّتينِ، وثلاث. وهُو دُونَ الأربع، وحديثُ ابن شِهاب، عن عُبيدِ الله، عن أبي هُريرةَ وزيدِ بن خالدٍ في قِصَّةِ العَسِيفِ، قولُهُ ﷺ: «واغدُ يا أُنيسُ على امرأةِ هذا، فإنِ اعْتَرفتْ، فارجُـمها» فاعْتَرفت فرَجَمها[5]. ولم يُقل: إنِ اعْتَرفت أربعَ مرّاتٍ، فكلُّ اعتِرافٍ على ظاهِرِ هذا الحديثِ، يُوجِبُ الرَّجمَ، مرَّةً كانَ أو أكثرَ.

وقد أجـمعُوا أنَّ الإقرارَ في الـحُقوقِ، يجِبُ بالمرَّةِ الواحِدةِ، وكذلك الـحُدُودُ في القِياسِ، وليسَ الشَّهاداتُ من بابِ الإقرارِ في شيءٍ، لإجْماعِهِم على أنَّ الإقرارَ في الـحُقوقِ لا يجِبُ تَـكْرارُهُ مرَّتينِ، قِياسًا على الشّاهِدينِ، وكذلك لا يجِبُ الإقرارُ في الزِّنا أربع مرّاتٍ، قِياسًا على الشُّهُودِ الأربعة.

---

(١) طريق شعبة سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٣٣٤٣)، وأحمد في مسنده ٣٤/ ٣٩٩ (٢٠٨٠٣)، والدارمي (٢٣١٦)، والطبراني في الكبير ٢/ ٢٢٢ (١٩١٧)، من طريق إسرائيل، به.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٢) (١٧)، وأبو داود (٤٤٢٢) من طريق أبي عوانة، به. وعندهما أنه شهد على نفسه أربع مرات.

(٤) ينظر تفاصيل ذلك في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٨٣ (١٣٩٨).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٣٨٣ (٢٣٧٨).

وقال أبو حنِيفةَ وأصحابُهُ[1]: لا يجِبُ الرَّجمُ بالإقرارِ، حتّى يُقِرَّ بالزِّنا أربعَ مرّاتٍ، في مجالِسَ مُفترِقةٍ، وهُو أن يغِيبَ عن مجلِسِ القاضِي، حتّى لا يراهُ، ثُمَّ يعُودَ فيُقِرَّ.

وقال الحسنُ بن حيٍّ: يُقِرُّ أربع مرّاتٍ. ولم يذكُر: مجالِس مُفترِقةً[2].

وقال أبو يُوسُف ومحمدٌ: يُحدُّ في الخمرِ بإقرارِهِ مرّةً واحِدةً. وقال زُفرُ: لا يُحدُّ حتّى يُقِرَّ مرَّتينِ في موْطِنينِ.

وقال أبو حنِيفةَ، وزُفرُ، ومحمدُ بن الحسنِ: إذا أقرَّ مرَّةً واحِدةً في السَّرِقةِ، صحَّ إقرارُهُ. وقال أبو يُوسُف: لا يصِحُّ حتّى يُقِرَّ مرَّتينِ[3].

حدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ وسعِيدُ بن نصرٍ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبةَ، قال[4]: حدَّثنا عبدُ الله بن نُمير، قال: حدَّثنا بشِيرُ بن المُهاجِرِ، قال: حدَّثني عبدُ الله بن بُريدةَ، عن أبيهِ: أنَّ ماعِزَ بنَ مالِكٍ الأسلمِيَّ أتى رسُولَ الله ﷺ، فقال: يا رسُولَ الله، إنِّي قد ظَلَمتُ نفسِي وزَنَيتُ، وأنا أُرِيدُ أن تُطهِّرنِي. فردَّهُ، فلمّا كانَ من الغدِ أتاهُ أيضًا، فقال: يا رسُولَ الله، إنِّي قد زَنيتُ. فردَّهُ الثّانِيةَ، فأرسلَ رسُولُ الله ﷺ إلى قومِهِ، فقال: «أتَعلمُونَ بعقلِهِ بأسًا؟ أتُنكِرُونَ منهُ شيئًا؟» قالوا: لا نعلمُهُ إلّا وفِيَّ العَقْلِ من صالحينا فيما نَرَى. قال: فأتاهُ الثّالِثةَ، فأرسلَ إليهم أيضًا، فسألَ عنهُ، فأخبرُوهُ أنَّهُ لا بأسَ به ولا بعقلِهِ، فلمّا كان الرّابعةُ حفرَ لهُ حُفرةً، ثُمَّ أمرَ به فرُجِمَ.

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٨٣، ومنه ينقل هذه الآراء.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق، وانظر: الاستذكار ٧/ ٤٦٩. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٤) في المصنَّف (٢٩٣٦٧). ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٩٥) (٢٣). وأخرجه أحمد في مسنده ٣٨/ ٢٦ (٢٢٩٤٢)، والدارمي (٢٣٢٥، ٢٣٢٩)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٤١٧ (٧١٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٤٣-١٤٤، والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٦٢، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢٢١، من طريق بشير بن المهاجر، به.

وحدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، قال[1]: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن مُجالدٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن جابرٍ، قال: جاءَ ماعِزُ بن مالكٍ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: إنَّهُ قد زَنَى. فقال: «أما لهذا أحَدٌ؟» فردَّهُ[2]. ثُمَّ جاءَ ثلاث مرّاتٍ، فقال: «أما لهذا أحدٌ؟» فردَّهُ[3]، فلمّا كانتِ الرّابعةُ قال: «ارجُمُوهُ». فرماهُ ورميناهُ، وفرَّ واتَّبعناهُ. قال عامرٌ: فقال لي جابرٌ: فهاهُنا قَتلناهُ[4].

حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بن يحيى، قال: حدَّثنا أحمدُ بن سعِيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بن أبْجَرَ، قال: حدَّثنا مُوسى بن هارُونَ، قال: حدَّثنا العبّاسُ بن الوليدِ، قال: حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن سِماكِ بن حَرْبٍ، عن سعِيدِ بن جُبيرٍ، عن ابن عبّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ ماعِزًا حتّى شهِدَ وأقرَّ أربعَ مرّاتٍ، ثُمَّ أمرَ برجـمِهِ[5].

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ السَّلام، قال: حدَّثنا محمدُ بن بشّارٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جَعْفرٍ، قال: حدَّثنا شُعبةُ[6]، عن سِماكٍ، قال: سمِعتُ جابرَ بن سَمُرةَ يقولُ: أتى رسُولَ الله ﷺ

---

(١) في المصنَّف (٢٩٣٦١). وقد سلف قريبًا من طريق أبي سلمة، عن جابر.

(٢) في م: «فردوه». وكذا في الموضع التالي، وهو تحريف.

(٣) في م: «فردوه»، وهو تحريف.

(٤) إسناده ضعيف لضعف مجالد، وهو ابن سعيد.

(٥) أخرجه الطيالسي (٢٧٤٩)، وأحمد في مسنده ٤/ ٨١-٨٢، و٥/ ١٥٩ (٢٢٠٢، ٣٠٢٨)، ومسلم (١٦٩٣)، وأبو داود (٤٤٢٥)، والترمذي (١٤٢٧)، وأبو عوانة (٦٢٧٧) من طريق أبي عوانة، به. وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف (١٣٣٤٤) وأحمد في مسنده ٥/ ٦١ (٢٨٧٤)، وأبو داود (٤٤٢٦)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٤١٩ (٧١٣٤)، وأبو عوانة (٦٢٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٤٣ والطبراني في الكبير ١٢/ ٦ (١٢٣٠٤) من طريق سماك بن حرب، به. وانظر: المسند الجامع ٩/ ٢٦٧-٢٦٨ (٦٥٩٠).

(٦) في م: «سعيد»، وهو تحريف بيّن.

رجُلٌ أشْعَرُ[1] قصِيرٌ لهُ عَضَلاتٌ، فأقرَّ أنَّهُ قد زنَى، فردَّهُ مرَّتينِ، ثُمَّ أمَرَ به فرُجمَ[2]، فقال رسُولُ الله ﷺ: «كلَّما نَفَرنا غازِين في سبيلِ الله، تخلَّفَ أحدُهُم لهُ نبيبٌ[3] كنبيبِ التَّيسِ، يمنحُ إحداهُنَّ الكُثْبَةَ، لا أُوتَى بأحَدٍ منهُم، إلّا جعلتُهُ نكالًا»[4].

قال أبو عُمر: في بعضِ هذه الأحادِيثِ ما يَدُلُّ على أنَّ إقْرارهُ كان في مجالِس مُفْترِقةٍ.

وفي حديثِ ابن عبّاسٍ أيضًا، وجابرِ بن سمُرةَ، وأبي هُريرةَ، ما يدُلُّ على أنَّهُ أقرَّ على نَفسِهِ في مجلِسٍ واحِدٍ مرَّتينِ، أو أربع مرّاتٍ، أعرضَ عنهُ رسُولُ الله ﷺ منها في الثَّلاثِ، وبعضُهُم يقولُ: شَهِدَ على نفسِهِ أربَعَ شهاداتٍ.

والآثارُ في ذلك كثِيرةٌ طُرُقُها جِدًّا، قد ذكَرَها الـمُصنِّفُونَ، وفيما ذكَرْنا منها كِفايةٌ، وإنَّما غَرضُنا أن نذكُرَ حديثَ ابن شِهاب مُتَّصِلًا لا غيرَ، ولكِنّا ذكَرْنا غيرَهُ، لأنَّهُ من حُجَّةِ الـمُخالِفِ، وفيما ذكَرْنا من الـحُجَّةِ لمذهبِنا شِفاءٌ إن شاءَ الله.

واختلَفَ الفُقهاءُ أيضًا في رُجُوع الـمُقِرِّ بالزِّنى، وشُربِ الخمرِ، وما ليسَ من حُقوقِ الآدمِيِّين[5].

---

(١) هكذا في النسخ، وفي مصادر التخريج: «أشعث».

(٢) قوله: «به فرجم». في م: «برجمه».

(٣) نبيب التيس: صوت التيس عند السفاد. انظر: لسان العرب ١/ ٧٤٧.

(٤) أخرجه مسلم (١٦٩٢) (١٨)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٤٢٣ (٧١٤٤) من طريق محمد بن بشار، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٣٤/ ٤٩٨ (٢٠٩٨٣)، وأبو داود (٤٤٢٣) من طريق محمد بن جعفر، به. وأخرجه الطيالسي (٨٠١)، وأحمد ٣٤/ ٤٩٩ (٢٠٩٨٤)، ومسلم (١٦٩٢) (١٨ مكرر)، والبزار ١٠/ ١٧٤ (٤٢٥٠)، وأبو عوانة (٦٢٦٨، ٦٢٦٩، ٦٢٧٠)، وابن حبان ١٠/ ٢٨١ (٤٤٣٦)، والطبراني في الكبير ٢/ ٢١٨ (١٨٩٧)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٢١٢، من طريق شعبة، به. وانظر: المسند الجامع ٢/ ٣٧٨-٣٧٩، (٢١٠٧).

(٥) تنظر التفاصيل في: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/ ٢٨٤ (١٣٩٩)، ومنه ينقل المؤلف ما يأتي

فقال مالكٌ، واللَّيثُ، والشّافِعيُّ، والثَّورِيُّ، والحسنُ بن حيٍّ، وأبو حنِيفةَ وأصحابُهُ: يُقبَلُ رُجُوعُ الـمُقِرِّ بالزِّنى، والسَّرِقةِ، وشُربِ الخمرِ[1].

وقال ابنُ أبي ليلى وعُثمانُ البتِّيُّ: لا يُقبلُ رُجُوعُهُ في شيءٍ من ذلك كلِّهِ.

وقال الأوزاعِيُّ ـ في رَجُلٍ أقرَّ على نفسِهِ بالزِّنا أربعَ مرّاتٍ، وهُو مُحصَنٌ، ثُمَّ ندِمَ وأنكرَ أن يكونَ أتى ذلك ـ: إنه يُضرَبُ حَدَّ الفِريةِ على نفسِهِ، فإنِ اعترَفَ بسرِقةٍ، أو شُربِ خَـمْرٍ، أو قتلٍ، ثُمَّ أنكرَ، عاقبهُ السُّلطانُ دُونَ الحدِّ.

قال أبو عُمر: إذا أقرَّ الرَّجُلُ بسرِقةٍ، من مالِ رَجُلٍ، فأنكرَ الرَّجُلُ الـمُقرُّ لهُ ذلك، ولم يدَّعِهِ، وكذَّبَ السّارِق، أو أقرَّ بسرِقةٍ من مالِ غائبٍ، ثُمَّ رجعَ: لم يُقطَع؛ لأنَّهُ لا حقَّ لآدمِيٍّ هاهُنا، وحُكمُهُ حُكمُ الـمُقِرِّ بالزِّنا.

واختلفَ قولُ مالكٍ في الـمُقِرِّ بالزِّنا، أو شُربِ الخمرِ، يُقامُ عليه الحدُّ، فيرجِعُ تحتَ العذابِ، فمرَّةً قال: إذا أُقِيمَ عليه أكثرُ الحدِّ، أُتِمَّ عليه؛ لأنَّ رُجُوعهُ نَدَمٌ منهُ. ومرَّةً قال: يُقبلُ منهُ رُجُوعُهُ أبدًا، ولا يُضرَبُ بعد رُجُوعِهِ، ويُرفعُ عنهُ[2].

وهُو قولُ ابن القاسم، وعليه النّاسُ؛ لأنَّهُ مُحالٌ أن يُقامَ حدٌّ على أحَدٍ بغيرِ إقرارٍ ولا بيِّنةٍ، وإذا أكذَبَ نفسَهُ قبلَ تمامِ الحدِّ، فما بَقِي من الحدِّ لا يُتَمُّ عليه؛ لأنَّهُ حِينَئذٍ يُضرَبُ بغيرِ إقرارٍ ولا بيِّنةٍ، وظُهُورُ الـمُسلِمين ودِماؤُهُم حِمًى، إلّا بيقِينٍ، ولا وجهَ لِقولِ من جعَلَ رُجُوعهُ نَدَمًا، لإجماعِهِم على أنَّ رُجُوعَهُ قبلَ أن يُقامَ عليه الحدُّ ليس بندَم، ولا فرقَ في القِياسِ والنَّظرِ بينَ أوَّلِ الحدِّ وآخِرِهِ، وإذا جازَ أن يُقبَلَ رُجوعُه بعد سَوْطٍ واحِدٍ، جازَ أن يُقبَلَ بعد سبعِينَ، والله أعلمُ.

قال أبو عُمر: ثبتَ عن النَّبيِّ ﷺ، من حديثِ أبي هُريرةَ، وجابرٍ، ونُعيم بن هزّالٍ، ونصرِ بن دَهْرٍ، وغيرِهِم: أنَّ ماعِزَ بن مالكٍ لـمّا رُجِمَ ومَسَّتهُ الـحِجارةُ،

---

(١) وانظر: الاستذكار ٧/ ٥٠٢. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

(٢) انظر: الاستذكار ٧/ ٥٠٣.

هرَبَ، فاتَّبعُوهُ، فقال لـهُم: رُدُّونِي إلى رَسُولِ الله ﷺ. فقَتلُوهُ رَجْـمًا، وذكرُوا ذلك للنَّبيِّ ﷺ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «فهلّا تَـرَكتُمُوهُ، لعلَّهُ يتُوبُ، فيتُوبَ الله عليه؟».

ففي هذا أوضحُ الدَّلائلِ، على أنَّهُ يُقبَلُ رجُوعُه إذا رجعَ، والله أعلمُ، وقد جعلَ رسُولُ الله ﷺ هُرُوبَهُ رُجُوعًا، وقال: «فهلّا تركتُمُوهُ؟»، وقال: «إنَّهُ لفِي أنهارِ الجنَّةِ يَنْغمِسُ فيها»[1].

حدَّثنا سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاحٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي شيبةَ، قال[2]: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن محمدِ بن إسحاق. وأخبرنا عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهيرٍ، قال[3]: حدَّثنا عُبيدُ الله بن عُمرَ، قال: حدَّثنا يزِيدُ بن زُريعٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثني محمدُ بن إبراهِيم التَّيمِيُّ، عن أبي الهيثم بن نصرِ بن دَهْرٍ الأسْلَمِيِّ، عن أبيهِ، قال: كُنتُ فيمَنْ رَجَـمهُ، يعني: ماعِزَ بن مالكٍ، فلمّا وجدَ مسَّ الـحِجارَةِ جزِعَ جَزَعًا شدِيدًا، قال: فذَكَرنا ذلك لرسُولِ الله ﷺ، فقال رسُولُ الله ﷺ: «فهلّا تركتُمُوهُ؟». وفي حديثِ سعِيدٍ، حديثِ ابن أبي شيبةَ: فلمّا وجَدَ مسَّ الـحِجارةِ قال: رُدُّونـي إلى النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه بنحو هذا اللفظ ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٩٣٧٩)، وأحمد في مسنده ٣٦/ ٢١٤، ٢١٥ (٢١٨٩٠) من حديث هزال. وأخرجه النسائي في الكبرى ٦/ ٤٣٣، ٤٣٤ (٧١٦٢)، والدارقطني في سننه ٤/ ٢٦٧ (٣٤٤٢)، وابن الجارود في المنتقى (٧١٤) من حديث أبي هريرة.

(٢) في المصنَّف (٢٩٣٧٦). وأخرجه الدارمي (٢٣٢٣)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٤٣٨ (٧١٦٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٠ (٤٣٤) من طريق يزيد بن زريع، به. وأخرجه أحمد في مسنده ٢٤/ ٣٢٢ (١٥٥٥٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٨١)، والنسائي في الكبرى ٦/ ٤٣٩ (٧١٧٠) من طريق ابن إسحاق، به. وإسناده ضعيف، فإن أبا الهيثم بن نصر بن دهر مجهول، كما بيناه في تحرير التقريب ٤/ ٢٨٩. وانظر: المسند الجامع ١٥/ ٤٧٩ (١١٨٣٨).

(٣) في تاريخه، السفر الثاني ١/ ٥٧٦ (٢٣٨٧).

حديثٌ حادِيَ عَشَرَ من مَراسِيلِ ابن شِهابٍ

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب: أنَّ عُمرَ بن الخطّابِ نشدَ النّاس بمِنًى: من كان عندَهُ عِلمٌ من الدِّيةِ أن يُخْبِرنِي، فقامَ الضَّحّاكُ بن سُفيانَ الكِلابِيُّ، فقال: كتبَ إليَّ رسُولُ الله ﷺ أن أُورِّثَ امرأةَ أشْيمَ الضِّبابِيِّ من دِيةِ زَوْجِها. فقال لهُ عُمرُ: ادخُلِ الخِباءَ حتّى آتِيكَ، فلمّا نزلَ عُمرُ بن الخطّابِ، أخبرهُ الضَّحّاكُ، فقَضَى بذلكَ عُمرُ بن الخطّابِ.

قال ابنُ شِهاب: وكان قَتْلُ أشْيمَ[2] خطَأً.

هكذا روى هذا الحديث جَماعةُ أصحابِ مالكٍ، فِيما عَلِمتُ في «الـمُوطَّأ» وغيرِهِ[3]، ورواهُ أصحابُ ابن شِهاب عنهُ، عن سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ. وهُو صحِيحٌ عن سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ.

ورِوايةُ سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ عن عُمَرَ، قد تكلَّمنا فيها، في غيرِ هذا الموضِع، وأنَّها تـجْرِي مجرَى الـمُتَّصِلِ، وجائزٌ الاحتِجاجُ بها عندَهُم، لأنَّهُ قد رآهُ، وقد صحَّحَ بعضُ العُلماءِ سَماعهُ منهُ، ووُلِدَ سعِيدُ بن الـمُسيِّبِ لسنَتينِ مَضَتا من خِلافةِ عُمر.

وقال سعِيدٌ: ما قَضَى رسُولُ الله ﷺ بقضِيَّةٍ، ولا أبو بكرٍ، ولا عُمرُ، إلّا وأنا أحفظُها.

وهذا الحديثُ عندَ جماعةِ أهلِ العِلم صحِيحٌ، معمُولٌ بهِ، غيرُ مُختَلفٍ فيه، سُنَّةٌ مسنُونةٌ عندَهُم، فأغنَى ذلك عن الإكثارِ والبيانِ، والله الـمُستعانُ.

---

(١) الموطأ ٢/ ٤٣٧-٤٣٨ (٢٥٣٥).

(٢) في م: «ابن أشْيمَ». انظر: الموطأ.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (٢٣١١) و(٢٣١٢)، والشافعي في مسنده، ص٢٠٣ ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٨/ ١٣٤، ومحمد بن الحسن الشيباني (٦٧٢).

حدَّثني سعِيدُ بن نصرٍ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إسماعيل، قال: حدَّثنا الـحُميدِيُّ. وحدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا الميمُونُ بن حمزةَ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ الطَّحاوِيُّ، قال: حدَّثنا الـمُزنِـيُّ، قال: حدَّثنا الشّافِعيُّ[1]. وأخبرنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بن مسرَّةَ، قال: حدَّثنا ابنُ وضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ[2]، قالوا: حدَّثنا سُفيانُ، عن الزُّهرِيِّ، عن سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، أنَّ عُمرَ كان يقولُ: الدِّيةُ للعاقِلةِ، ولا تَرِثُ المرأةُ من دِيَةِ زَوْجِها، حتّى كتبَ إليه الضَّحّاكُ بن سُفيانَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ورَّثَ امرأةَ أشْيمَ من دِيَـةِ زَوْجِها.

وأخبرنا خلفُ بن سعِيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ[3]، قال: حدَّثنا أحمدُ بن خالدٍ، قال: أخبرنا إسحاقُ بن إبراهِيمَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، قال[4]: أخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن ابن الـمُسيِّبِ، أنَّ عُمر بن الخطّابِ قال: ما أرَى الدِّيَةَ إلّا للعَصَبةِ، لأنَّهُم يَعْقِلُون عنهُ، فهَلْ سمِعَ أحدٌ منكُم من رسُولِ الله ﷺ في ذلكَ شيئًا؟ فقال الضَّحّاكُ بن سُفيان الكِلابِـيُّ، وكان رسُولُ الله ﷺ اسْتَعملهُ

---

(١) أخرجه في مسنده، ص٢٠٣.

(٢) في المصنَّف (٢٨١٢٣). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٥/ ٢٤ (١٥٧٤٦)، وأبو داود (٢٩٢٧)، وابن ماجة (٢٦٤٢)، والترمذي (١٤١٥، ٢١١٠)، والنسائي في الكبرى ٦/ ١١٩ (٦٣٢٩، ٦٣٣٠)، وابن الجارود في المنتقى (٩٦٦)، والطبراني في الكبير ٨/ ٣٦٠ (٨١٤٢)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٥٧، من طريق سفيان بن عيينة، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ٧/ ٥٢٧ (٥٤٢٣).

(٣) قوله: «قال: حدثنا عبد الله بن محمد» سقط من م.

(٤) في المصنَّف (١٧٧٦٤). ومن طريقه أخرجه أحمد في مسنده ٢٥/ ٢٢ (١٥٧٤٢)، وأبو داود بإثر رقم (٢٩٢٧)، والطبراني في الكبير ٨/ ٣٥٩ (٨١٣٩). وأخرجه ابن المبارك في مسنده (١٦٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٩٧) من طريق معمر، به.

على الأعْرابِ: كتبَ إليَّ رسُولُ الله ﷺ أن أُورِّث امرأةَ أشْيمَ الضِّبابِيِّ من دِيَةِ زَوْجِها. فأخَذَ بذلكَ عُمرُ.

وذكرهُ عبدُ الرَّزّاقِ[1] أيضًا، عن ابن جُرَيْج، عن الزُّهرِيِّ، عن ابن الـمُسيِّبِ، عن عُمر مِثلهُ سَواءً، وزاد فيه: وكان قَتْلُ أشْيمَ خطأً.

وهذا يحتمِلُ أن يكون قولُهُ: «وكان قتلُ أشْيمَ خَطأً» من قولِ سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ أيضًا، ويحتمِلُ أن يكونَ من قولِ ابن شِهاب، كما قال مالكٌ، وهُو المعرُوفُ من ابن شِهاب، إدخالُهُ كلامهُ في الأحادِيثِ كثِيرًا، وهُو الذي يُشبِهُ أن يكونَ من قولِ ابن شِهاب، كما قال مالكٌ، لا من قَوْلِ سعِيدٍ.

وقد رُوِيَ عن ابن الـمُباركِ، عن مالكٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن أنسٍ قال: كان قَتْلُ أشْيمَ خطأً. وهُو غرِيبٌ من حديثِ مالكٍ جِدًّا.

حدَّثناهُ عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن إبراهِيمَ بن حَيُّونَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمد بن حَنْبل قال: حدَّثنا عبدُ الله بن عُمرَ بن أبانٍ مُشكُدانةُ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن الـمُباركِ، عن مالكٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن أنسٍ قال: كان قَتْلُ أشْيمَ خَطأً[2].

هكذا رواهُ مُشكُدانةَ، عن ابن الـمُباركِ، عن مالكٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن أنَسٍ.

ورواهُ حِبّانُ بن مُوسى، عن ابن الـمُباركِ، عن مالكٍ، عن الزُّهرِيِّ، قولهُ، كما في «الـمُوطَّأ».

---

(١) في المصنَّف (١٧٧٦٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٣٦٠ (٨١٤٣) عن عبد الله بن أحمد، به. وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٩٨)، والدارقطني في سننه ٥/ ١٣٤ (٤٠٨٨) من طريق عبد الله بن عمر، به.

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن زُهَيرٍ، قال: حدَّثنا إبراهِيمُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا هُشيمٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن سَعِيدِ بن الـمُسيِّبِ قال: جاءَتِ امرأةٌ إلى عُمرَ تَسْأَلُهُ أن يُورِّثها من دِيةِ زَوْجِها، فقال: ما أعلمُ لكِ شيئًا. فنَشدَ النّاسَ: من كان عندَهُ عن النَّبيِّ ﷺ عِلمٌ، فلْيَقُم، فقامَ الضَّحّاكُ بن سُفيانَ الكِلابِـيُّ، فقال: كتبَ إليَّ رسُولُ الله ﷺ أن أُورِّثَ امْرَأةَ أشْيمَ من دِيَةِ زَوْجِها[1]. قال أبو إسحاق: ولم يَسْمعهُ هُشيمٌ من الزُّهرِيِّ.

قال أبو عُمر: هكذا في حديثِ ابن شِهاب: أنَّ الضَّحّاكَ بن سُفيانَ أخبرَ بهذا الخبرِ عُمرَ بن الخطّابِ.

وهذا بيِّـنٌ في حديثِ مالكٍ، وهُشَيـم، وابنِ جُرَيْـج، وغيـرِهم في هذا الحديثِ.

وقال فيه ابنُ عُيَينةَ: حتّى كتبَ إليه الضَّحّاكُ.

وهُو عِندِي وَهمٌ، وإنَّما الحديثُ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ كتَبَ إلى الضَّحّاكِ. لا أنَّ الضَّحّاكَ كتبَ بذلكَ إلى عُمرَ.

ألا تَرى إلى حديثِ مالكٍ وغيرِهِ: فقامَ[2] الضَّحّاكُ حِينَ نشدَهُم عُمرُ، وأخبرَ به عُمر، وقال لهُ: ادخُلِ الـخِباءَ حتّى آتِيكَ، فلمّا نزلَ عُمرُ، أخبرَهُ الضَّحّاكُ. وفي حديثِ غيرِهِ: من كان عندَهُ عِلمٌ فليَقُم، فقامَ الضَّحّاكُ.

وهذا كلُّهُ يدُلُّ على أنَّ ابن عُيَينةَ وهِمَ في قولِهِ: حتّى كتبَ إليه الضَّحّاكُ، وأنَّ الصَّحِيح ما قالـهُ مالكٌ وغيرُهُ.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٦) عن هشيم، به. وأخرجه والطبراني في الكبير ٨/ ٣٥٩ (٨١٤١) من طريق هشيم، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، به.

(٢) في م: «فقال»، وهو تحريف.

وقد روى زُفَـرُ بن وَثِيمَةَ، عن الـمُغِيرةِ بن شُعبةَ، أنَّ الذي أخبرَ بهذا الحديثِ عُمر: زُرارةُ بن جِزْيٍ، رَجُلٌ من الصَّحابةِ

أخبرنا عبدُ الله بن محمدِ بن يُوسُف، قال: أخبرنا يُوسُفُ بن أحمدَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عَمرِو بن مُوسى، قال: أخبرنا محمدُ بن أحمد بن الوليدِ الأنْطاكِـيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـمُباركِ الصُّورِيُّ، قال: حدَّثنا صَدَقةُ بن خالدٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله الشُّعَيثيُّ، عن زُفَـرَ بن وَثِيمةَ، عن الـمُغِيرةِ بن شُعبةَ، أنَّ زُرارةَ بن جِزْيٍ قال لِعُمرَ بن الخطّابِ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ كتبَ إلى الضَّحّاكِ بن سُفيانَ أن يُورِّثَ امرأةَ أشْيمَ الضِّبابِيِّ من دِيَـتِه[1].

وهذا الحديثُ لا تقومُ به الـحُجَّةُ، وليسَ مِـمّا يُعارَضُ به حديثُ ابن شِهاب.

وأصحُّ ما في هذا البابِ حديثُ ابن شِهاب، عن سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن عُمرَ بن الخطّابِ، عن الضَّحّاكِ بن سُفيانَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

وفيه من الفِقهِ: أنَّ الرَّجُلَ العالِـمَ الخيِّـرَ الجليل، قد يخفَى عليه من السُّننِ والعِلم، ما يكونُ عندَ غيرِه، مِـمَّن هُو دُونهُ في العِلم. وأخبارُ الآحادِ عِلمُ خاصَّةٍ، لا يُنكَرُ أن يخفَى منهُ الشَّيءُ على العالِـم، وهُو عندَ غيرِه.

وفيه أنَّ القِياسَ لا يُسْتعملُ مع وُجُودِ الـخَبرِ وصِحَّتِه. وأنَّ الرَّأي لا مَدخَلَ لهُ في العمَلِ، مع ثُبُوتِ السُّنَّةِ بخِلافِهِ. ألا تَرى عُمرَ قد كان عندَهُ في رأيِهِ: أنَّ من يَعقِلُ يرِثُ الدِّيةَ. فلمّا أخبرَهُ الضَّحّاكُ بما أخبرَهُ، رجعَ إليهِ، وقَضى بهِ، واطَّرحَ رأيهُ.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٥/ ٢٧٦ (٥٣١٥)، وفي مسند الشاميين (١٤٣٧) من طريق صدقة بن خالد، به. وأخرجه الدارقطني في سننه ٥/ ١٣٣، ١٣٤ (٤٠٨٧) من طريق محمد بن عبد الله الشعيثي، به.

وفيه إثباتُ العَملِ بخَبرِ الواحِدِ.

وفيه ما يُبيِّنُ مذهبَ عُمرَ في خبرِ الواحِدِ، أنَّهُ عندَهُ مقبُولٌ مَعْمُولٌ بهِ، وأنَّ مُراجَعتَهُ لأبي مُوسَى في حديثِ الاسْتِئذانِ[1]، لم تكُن إلّا للاستِظهارِ، أو لغيرِ ذلك من الوُجُوهِ، التي قد بيَّنّاها في كِتابِ العِلم، فأغْنَى ذلكَ عن ذِكرِها هاهُنا.

ولا خِلافَ بين الفُقهاءِ والفُرّاضِ في هذا البابِ.

وجاءَ فيه عن الحسنِ البصرِيِّ وحدَهُ: أنَّ الإخوةَ للأُمِّ، والمرأةَ، والزَّوجَ، لا يرِثُونَ من الدِّيةِ شيئًا[2].

ورُوِي مِثلُ ذلك عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضِي الله عنهُ[3].

ورُوِي عنهُ أيضًا أنَّهُ قال: قد ظلَمَ من لم يُورِّث بَني الأُمِّ من الدِّيةِ[4].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٥٥٣-٥٥٤ (٢٧٦٨).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٣٠٧)، والدارمي (٣٠٤٣).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (٣٠٦)، والدارمي (٣٠٤٢).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٣٠٣)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٨١٣٦) والدارمي (٣٠٤٠)، والبيهقي في الكبرى ٨/ ٨٥.

حديثٌ ثانيَ عَشَرَ من مَراسِيلِ ابن شِهاب

مالكٌ[١]، عن ابن شِهاب: أنَّ رسُولَ الله ﷺ بعثَ عبدَ الله بن حُذافةَ أيام مِنًى يطُوفُ يقولُ: «إنَّما هِيَ أيامُ أكْلٍ وشُرْبٍ وذِكرٍ لله».

قال أبو عمر[٢]: قولُهُ: «أيام مِنًى». يُرِيدُ الأيام التي يُقيمُ النّاسُ فيها بمِنًى في حجِّهِم، وهي ثلاثةُ أيام بعد يوم النَّحرِ، إلّا لمن تعجَّل في يومينِ منها، وهي أيامُ التَّشرِيقِ، وهي الأيامُ المعدُوداتُ التي أمر الله عِبادهُ الـمُؤمنين بذكرِ الله فيها.

ومعنى ذلك عندَ أهلِ العلم ذِكْرُ الله مع رَمْيِ الـجِمارِ هُناك، وفي سائرِ الأمْصارِ تكبيرٌ أدبار الصَّلواتِ، والله أعلمُ، وسنُبيِّنُ ذلك كلَّهُ في مَوْضعهِ من هذا الكِتابِ إن شاءَ الله.

ويُقالُ: سُمِّيت مِنًى، لاجتِماع النّاسِ بها، والعربُ تقولُ لكلِّ مكانٍ يجتمِعُ النّاسُ فيه: مِنًى، لما يُمنى فيه من الدِّماء.

هكذا هُو في «الـمُوطَّأ» عندَ جميع رُواتِهِ عن مالك[٣].

واختلفَ فيه أصحابُ ابن شِهاب عليه، فرواهُ مَعْمرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن مسعُودِ بن الـحَكَم الأنصارِيِّ، عن رجُلٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قال: أمرَ النَّبيُّ ﷺ عبد الله بن حُذافةَ السَّهمِيَّ أن يَرْكب راحِلتهُ أيامَ مِنًى، فيصِيحُ في النّاسِ:

---

(١) الموطأ ١/ ٥٠٥ (١١٠٢).

(٢) هذه الفقرة وما بعدها إلى قوله: «فيه من الدماء» لم ترد في ظا، والمثبت من بقية النسخ، وهو على غير عادة المؤلف، إذ غالبًا ما يبدأ بذكر موضع الحديث من الروايات الأخرى، فكأن ناسخ ظا رأى أن هذا ليس موضعها فأسقطها.

(٣) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٦٨)، وسويد بن سعيد (٥٦٣).

«لا يصُومنَّ أحَدٌ، فإنَّها أيامُ أكلٍ وشُربٍ». قال: فلقد رأيتُهُ على راحِلتِهِ يُنادِي بذلكَ. ذكرهُ عبدُ الرَّزّاقِ عن معمرٍ[1].

ورواهُ صالحُ بن أبي الأخضرِ، عن الزُّهرِيِّ، عن سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن أبي هُريرةَ.

حدَّثناهُ عبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـجَهْم، قال: حدَّثنا روحُ بن عُبادةَ، قال: حدَّثنا صالحٌ، قال: حدَّثنا ابنُ شِهاب، عن سعِيدِ بن الـمُسيِّبِ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ بعَثَ عبدَ الله بن حُذافةَ يطُوفُ في مِنًى: «لا تصُومُوا هذه الأيامَ، فإنَّها أيامُ أكلٍ وشُربٍ وذِكرٍ لله»[2].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣٦/ ٢٨١ (٢١٩٥٠)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٢٤٥ (٢٨٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٨٧، من طريق عبد الرزاق، به. وأخرجه النسائي في الكبرى ٣/ ٢٤٥ (٢٨٩٤)، والدارقطني في سننه ٣/ ١٦٠ (٢٢٩٠) من طريق الزهري، به. وانظر: المسند الجامع ١٨/ ٧٧٣ (١٥٦٢٦).
قال النسائي: «الزهري لم يسمع من مسعود بن الحكم. ومن ثم أخرجه في سننه الكبرى (٢٨٩٥)، قال: أخبرنا كثير بن عبيد الحمصي، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، أنه بلغه أن مسعود بن الحكم كان يخبر عن بعض علمائهم من أصحاب رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ، بعث عبد الله بن حذافة...».
وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: «هذا خطأ، إنما هو الزهري، قال: حدثت عن مسعود، عن عبد الله بن حذافة». علل الحديث (٧٤٦).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ٣٨٩، و٥٣٤ (١٠٦٦٤، ١٠٩١٧)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٢٤٦ (٢٨٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٤، والدارقطني في سننه ٣/ ١٥٨ (٢٢٨٧) من طريق روح، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٩٣ (١٣٤٩٩).
قال النسائي بعد أن أخرجه في سننه الكبرى: «صالح هذا هو ابن أبي الأخضر، وحديثه هذا خطأ، وهو كثير الخطأ عن الزهري، ونظيره محمد بن أبي حفصة، وكلاهما ضعيف، وروح بن عبادة ليس بالقوي». وسيأتي في ١٣/ ٤٤٩.

ورواهُ يُونُسُ بن يزِيدَ، وابنُ أبي ذِئبٍ[1]، وعبدُ الله بن عُمرَ العُمرِيُّ، عن الزُّهرِيِّ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ بعثَ عبدَ الله بن حُذافةَ. مُرْسلًا، هكذا كما رواهُ مالكٌ سَواءً، وهُو الصَّحِيحُ في حديثِ ابن شِهاب هذا، والله أعلمُ.

وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ النَّهيُ عن صِيام أيام مِنًى:

من حديثِ عليِّ بن أبي طالبٍ[2].

ومن حديثِ عَمرِو بن العاصِ[3].

ومن حديثِ بشرِ بن سُحَيم[4].

وعُقبةَ بن عامرٍ[5].

وأنسِ بن مالكٍ.

وأبي هُريرةَ.

وامرأةٍ من الأنْصارِ[6] وجماعةٍ.

---

(١) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٢/ ١٨٧، و٤/ ١٩٠، من طريق ابن أبي ذئب، به.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١١، ١١٦ (٥٦٧، ٧٠٨)، والنسائي في الكبرى ٣/ ٢٤٧، ٢٤٨ (٢٨٩٩، ٢٩٠٠، ٢٩٠١)، وابن خزيمة (٢١٤٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٠٥-٥٠٦ (١١٠٤).

(٤) أخرجه الطيالسي (١٣٩٥)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٥٤٩٩)، وأحمد في مسنده ٢٤/١٥٨-١٦٠ (١٥٤٢٨، ١٥٤٢٩، ١٥٤٣٠)، والدارمي (١٧٧٣)، وابن ماجة (١٧٢٠)، والنسائي في المجتبى ٨/ ١٠٤، وفي الكبرى ٣/ ٢٤٩-٢٥٠ (٢٩٠٤، ٢٩٠٥، ٢٩٠٦، ٢٩٠٧)، وابن خزيمة (٢٩٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٥، والطبراني في الكبير ٢/ ٣٦ (١٢٠٥، ١٢٠٦)، والبيهقي في الكبرى ٤/٢٩٨، وانظر: المسند الجامع ٣/ ٢٥١ (١٩٣١)، والمسند المصنف المعلل ٤/ ٣٤٧ (٢١٥٧).

(٥) سيأتي بإسناده، ويخرج في موضعه، وكذا ما بعده.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٥٥٠٠)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٢٤١٩)، وعبد بن حميد (١٥٦٢) من طريق عمر بن خلدة، عن أمه. وانظر: المسند الجامع ٢٠/ ٨١٢ (١٧٧٨١).

وإنَّما ذكَرْنا هاهُنا حديثَ ابن شِهاب خاصَّةً، فرُبَّما أردفناهُ بما خفَّ علينا، ونَشَطنا إليه من غيرِ روايةِ ابن شِهاب.

أخبرنا يعِيشُ بن سعِيدٍ وعبدُ الوارِثِ بن سُفيانَ، قالا: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا مُضَرُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا يحيى بن مَعِينٍ، قال: حدَّثنا هُشَيمٌ، قال: أخبرنا عُمرُ بن أبي سَلَمةَ، عن أبيهِ، عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «أيامُ التَّشرِيقِ، أيامُ طُعْم وذِكرٍ لله»[1].

ورواهُ أبو عَوانةَ، عن عُمر بن أبي سَلَمةَ، بإسنادِهِ مِثلهُ سَواءً[2].

وحدَّثنا عبدُ الوارِثِ، قال: حدَّثنا قاسمٌ[3]، قال: حدَّثنا محمدُ بن الـجَهْم، قال: حدَّثنا رَوْحُ بن عُبادةَ، قال: حدَّثنا الرَّبِيعُ بن صُبَيح ومرزُوقٌ أبو[4] عبدِ الله الشّامِيُّ، قالا: حدَّثنا يزِيدُ الرَّقاشِيُّ، عن أنَسِ بن مالكٍ قال: نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن صَوم أيام التَّشرِيقِ[5].

وحدَّثنا أحمدُ بن محمدٍ، قال: حدَّثنا وَهْبُ بن مسرَّةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وضّاح، قال: حدَّثنا مُوسَى بن مُعاوِيةَ وأبو بكر بن أبي شَيْبةَ[6]، قالا: حدَّثنا

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٣٥-٣٦ (٧١٣٤)، وابن حبان ٨/ ٣٦٧ (٣٦٠٢)، من طريق هشيم، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٥٥٠٣)، وعنه ابن ماجة (١٧١٩)، وابن حبان ٨/ ٣٦٦ (٣٦٠١) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٩٢ (١٣٤٩٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٧ (٩٠٢٠)، والبزار ١٥/ ٢٣٧ (٨٦٧٧) من طريق أبي عوانة، به.

(٣) قوله: «قال: حدثنا قاسم» لم يرد في م.

(٤) في ض: «وأبو عبد الله». وهو مرزوق، أبو عبد الله الشامي، الحمصِي، سكن البصرة. انظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٧٦.

(٥) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٣٤٦، بغية)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٥، وأبو يعلى (٤١١١)، من طريق روح بن عبادة، به.

(٦) في المصنَّف (١٥٥٠٥). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٨/ ٦٠٥ (١٧٣٧٩)، وأبو داود (٢٤١٩)، والترمذي (٧٧٣)، وابن خزيمة (٢١٠٠)، والبغوي في شرح السنة (١٧٩٦) من طريق =

وكِيعُ بن الجرّاح، عن مُوسَى بن عُلَي بن رَباح، عن أبيه، عن عُقبةَ بن عامرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ يومَ عَرَفةَ، ويومَ النَّحرِ، وأيامَ التَّشرِيقِ عِيدَنا أهلَ الإسلام، وهي أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ».

قال أبو عُمر: هذا حديثٌ في جمع يوم عرفةَ مع أيام التَّشرِيقِ، في النَّهيِ عن صِيامِها، لا يأتي إلّا بهذا الإسنادِ.

وسيأتِي القَولُ في صوم يوم عرفةَ، وما جاءَ في ذلك عن السَّلفِ، في بابِ أبي النَّضرِ، وهُو الحديثُ الثّالِثُ لمالكٍ، عن أبي النَّضرِ، في كِتابنا هذا، ويأتِي في الحديثِ الخامِسِ عشر عن أبي النَّضرِ، القولُ في معنى أيام مِنًى، لأنَّ مالكًا روى عن أبي النَّضرِ، عن[1] سُليمان بن يَسارٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَـهَى عن صِيام أيام مِنًى[2]. فذكَرْنا هُنالكَ الآثار أيضًا في ذلك، وذكَرْنا ثمَّ ما بَلَغنا عن الفُقهاءِ وأهلِ اللُّغةِ في تَعْيِينِ أيام مِنًى وعَدَدِها، واشْتِقاقِ معناها، وذكَرْنا معنَى أيام التَّشرِيقِ في بابِ يزِيدَ بن الهادِ، كلُّ ذلك مُمهَّدًا مبسُوطًا إن شاءَ الله، ونذكُرُ في بابِ يزِيد بن الهادِ أيضًا اختِلافَ العُلماءِ في صوم أيام التَّشرِيقِ، وبالله العَوْنُ والتَّوفيقُ.

وأمّا صِيامُ أيام التَّشرِيقِ، فلا خِلافَ بين فُقهاءِ الأمصارِ فِيما عَلِمتُ، أنَّهُ لا يجُوزُ لأحَدٍ صومُها تطوُّعًا.

وقد رُوِيَ عن الزُّبيرِ، وابنِ عُمرَ، والأسودِ بن يزِيدَ، وأبي طَلْحةَ ما يدُلُّ

= وكيع، به. وأخرجه الدارمي (١٧٧١)، والنسائي في المجتبى ٥/ ٢٥٢، وفي الكبرى ٤/ ١٥٢، ٢٢٢ (٣٩٨١، ٤١٦٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٧١، وابن حبان ٨/ ٣٦٨ (٣٦٠٣)، والطبراني في الكبير ١٧/ ٢٩١ (٨٠٣)، وفي الأوسط ٣/ ٢٩١ (٣١٨٥)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٤، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٩٨، من طريق موسى بن علي، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر: المسند الجامع ١٣/ ٢٥-٢٦ (٩٨٣٨).

(١) هذا الحرف سقط من م.

(٢) أخرجه في الموطأ ١/ ٥٠٤ (١١٠١).

على أنَّهُم كانُوا يصُومُونَ أيام التَّشرِيقِ تطوُّعًا[1]. وفي أسانِيدِ أخْبارِهم تلكَ ضعفٌ، وجُمهُورُ العُلماءِ من الفُقهاءِ وأهلِ الحديثِ على كَراهِيةِ ذلك.

ذكر ابنُ عبدِ الحكِمِ[2] عن مالكٍ، فقال: لا بأسَ بسردِ الصَّوم، إذا أفطرَ يومَ الفِطْرِ، ويومَ النَّحرِ، وأيامَ التَّشرِيقِ، لنَهْيِ رسُولِ الله ﷺ عن صِيامِها. وقال في مَوْضِع آخرَ: ولا يتطوَّعُ أحَدٌ بصِيام أيام مِنًى، لنَهْيِ رسُولِ الله ﷺ عن صِيام أيام مِنًى[3].

واختلفُوا في الـمُتمتِّع إذا لم يجِدِ الـهَدْي، ولم يكُن صامَ الثَّلاثةَ الأيام في الحجِّ قبلَ يوم النَّحرِ.

فقال الشَّافِعيُّ والكُوفيُّونَ: لا يصُومُ الـمُتمتِّعُ ولا غَيرُهُ أيام التَّشرِيقِ، ولا يصُومُها أحَدٌ بحالٍ، مُتطوِّعٌ ولا غير مُتطوِّع، وإن صامَها الـمُتمتِّعُ، لم تُجزِ عنهُ.

وقال الـمُزنيُّ: وقد كان الشَّافِعيُّ قال مرَّةً: إن صامَها الـمُتمتِّعُ، أجْزَأت عنهُ. ثُمَّ رجعَ عن ذلكَ[4].

قال أبو عُمر: قولُهُ بالعِراقِ: إنَّ الـمُتمتِّعَ إن لم يصُم الثَّلاثةَ أيام في الحجِّ، ما بين أن يُهِلَّ بالحجِّ إلى يَوْم عرَفةَ، صام أيامَ التَّشرِيقِ. وهُو قولُ مالكٍ، والأوزاعِيِّ، وإسحاقَ.

ورُوِيَ ذلك عن ابن عُمر[5]، وعائشةَ[6] وعُرْوةَ، وعُبيدِ بن عُمَيرٍ[7] والزُّهرِيِّ.

---

(١) انظر: المحلى ٦/ ٤٥٩.

(٢) في م: «عبد الحكيم». وهو أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصرى. انظر: تهذيب الكمال ١٥/ ١٩١.

(٣) انظر: الاستذكار ٤/ ٢٣٨.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٤١ (٥٢٨).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٦٩ (١٢٨٢).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٥٦٩ (١٢٨١).

(٧) انظر: مصنَّف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٥ (١٥١٥٤).

وقال أحمدُ بن حنبلٍ: أرجُو أن لا يكونَ به بأسٌ، أن يصُومها الـمُتمتِّعُ، إذا لم يكُن صامَ قبلها. قال: وربَّما جبُنتُ عنهُ.

وقال الشّافِعيُّ بمِصر: لا يصُومُ أحدٌ أيام مِنًى، لا مُتمتِّعٌ ولا غيرُهُ. وهُو قولُ أبي حنِيفةَ وأصحابُهُ والثَّورِيُّ[1].

ورُوِي ذلك عن عليِّ بن أبي طالبٍ. قال عليٌّ: يصُومُ بعد أيام التَّشرِيقِ[2]. وبه قال الحسنُ، وعطاءٌ.

ورُوِي عن ابن عبّاسٍ[3]، وطاوُوسٍ، ومُجاهِدٍ، وسعِيدِ بن جُبيرٍ: إذا فاتَ الـمُتمتِّع الصَّومُ في العَشْرِ، لم يُـجزِهِ إلّا الهديُ.

وقال ابنُ القاسم، عن مالك[4]: لا يَنْبغِي لأحَدٍ أن يصُومَ أيام الذَّبح الثَّلاثةَ، ولا يَقْضِي فيها صِيامًا واجِبًا من نَذرٍ، ولا قَضاءِ رمضانَ، ولا يصُومُها إلّا الـمُتمتِّعُ وحدهُ، الذي لم يَصُم، ولم يـجِدِ الـهَدْي.

قال: وأمّا آخِرُ أيام التَّشرِيقِ، فيُصامُ إن نَذَرهُ رجُلٌ، أو نَذرَ صِيامَ ذِي الحجَّةِ، فأمّا قَضاءُ رمضانَ أو غيرُهُ، فلا يَفْعلُ، إلّا أن يكونَ قد صامَ قبل ذلكَ صِيامًا مُتتابِعًا، فمرِضَ، ثُمَّ صحَّ، وقوِيَ على الصِّيام في هذا اليوم، فيَبْنِي على الصِّيام الذي كان صامهُ في الظِّهارِ، أو قتلِ النَّفسِ، وأمّا قَضاءُ رمضانَ خاصَّةً، فإنَّهُ لا يصُومُهُ فيه[5].

قال أبو عُمر: لا أعلمُ أحَدًا من أهلِ العِلم غيرَ مالكٍ وأصحابِهِ، فرَّقوا بينَ اليَوْمينِ الأوَّلينِ من أيام التَّشرِيقِ في الصِّيام خاصَّةً، وبينَ اليوم الثّالِثِ منها،

(١) انظر: الاستذكار ٤/ ٤١٤.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٥.

(٣) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢/ ٥٢٧.

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٤٠ (٥٢٨).

(٥) انظر: الاستذكار ٤/ ٢٣٨.

وجُمهُورُ العُلماءِ[1] من أهلِ الرَّأيِ والأثرِ، لا يُجِيزُونَ صومَ يوم الثّالِثِ من أيام التَّشرِيقِ في قَضاءِ رمضانَ، ولا في نَذرٍ، ولا في غيرِ ذلكَ من وُجُوهِ الصِّيام، إلّا للمُتمتِّع وحدَهُ، فإنّهُمُ اختلفُوا في ذلك.

ولم يختلِفُوا فيما ذكرتُ لكَ، لنَهْيِ رسُولِ الله ﷺ عن صِيام أيام مِنًى، وعن صيام أيام التَّشرِيقِ، وهِيَ أيامُ مِنًى، وأقلُّ ما يَقعُ عليه أيامٌ ثلاثةٌ، وليسَ في حديثِ ذِكرِ صِيام أيام الذَّبح، إنَّما ذلكَ النَّهيُ عن صِيام أيام التَّشرِيقِ.

ولا خِلافَ بين العُلماءِ، أنَّ أيام التَّشرِيقِ، هي الأيامُ المعدُوداتُ، وهي أيامُ مِنًى، وهي ثلاثةُ أيام بعدَ يوم النَّحرِ، كلُّ هذه الأسماءِ واقِعةٌ على هذه الأيام، ولم يختلِفُوا في ذلك.

واختلف العُلماءُ في الأيام المعلُوماتِ، فقال مالكٌ وأصحابُهُ: هي يومُ النَّحرِ[2] ويَوْمانِ بعدهُ. وهي أيامُ الذَّبح عِندهُ. وهُو قولُ ابن عُمرَ، روى نافِعٌ، عن ابن عُمر قال: المعلُوماتُ يومُ النَّحرِ، ويومانِ بعدهُ من أيام التَّشرِيقِ. والأيامُ المعدُوداتُ الثَّلاثةُ ليس منها يومُ النَّحرِ[3].

وهذا كلُّهُ قولُ مالكٍ سواءٌ، وقولُ أبي يُوسُف.

قال أبو يُوسُف: إلى هذا أذهبُ، لِقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨]. فهِيَ أيامُ الذَّبحِ: يومُ النَّحرِ، ويومانِ بعدهُ، على ما قال ابنُ عُمر.

وقال أبو حنِيفةَ، والشّافِعيُّ: الأيامُ المعلُوماتُ، أيامُ العَشْرِ، والمعدُوداتُ أيامُ التَّشرِيقِ.

---

(١) في م: «علماء».

(٢) هذه الكلمة سقطت من ض.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢١٩٣، ٢١٩٤)، وابن حزم في المحلى ٧/ ٤٣٤ من طريق نافع، به.

وهُو قولُ عبدِ الله بن عبّاسٍ[1]، وبه قال إبراهِيمُ النَّخعِيُّ وغيرُهُ، وإليه ذهب الطَّبرِيُّ[2].

وأمّا اختِلافُ العُلماءِ في أيام الذَّبح.

فقال مالكٌ، وأبو حنِيفةَ، والثَّورِيُّ، وأحمدُ بن حَنْبل وأصحابُهُم: أيامُ الذَّبح يومُ النَّحرِ، ويومانِ بعدهُ[3].

ورُوِيَ ذلك عن عليٍّ بن أبي طالبٍ، وابنِ عُمرَ، وابنِ عبّاسٍ[4].

وقال الأوزاعِيُّ والشّافِعيُّ: أيامُ التَّشرِيقِ كلُّها الثَّلاثةُ أيامُ أضحًى، والأضحى عِندهُما أربعةُ أيامٍ: يومُ النَّحرِ، وثلاثةُ أيام التَّشرِيقِ بعدهُ[5]. وهُو قولُ الحسنِ البصرِيِّ وعطاءِ بن أبي رباحٍ.

ورُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: «كلُّ فِجاج مكَّةَ مَنْحرٌ، وكلُّ أيام التَّشرِيقِ ذَبْحٌ»[6].

وهُو حديثٌ في إسنادِهِ اضطِرابٌ، وسنزِيدُ هذه المسألةَ في أيام الذَّبح خاصَّةً بيانًا، في بابِ يحيى بن سعِيدٍ إن شاءَ الله.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٢٨.

(٢) انظر: تفسيره ٤/ ٢١٤.

(٣) انظر: الاستذكار ٥/ ٢٤٤.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى ٩/ ٢٩٦.

(٥) انظر: الاستذكار ٥/ ٢٤٥.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والبزار في مسنده ١٥/ ٢٩٨ (٨٨١٠)، والدارقطني في سننه ٣/ ١١٣ (٢١٧٧)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣١٧، و٤/ ٢٥١، من حديث أبي هريرة، أتم من هذا، واقتصر المؤلف على ما ذكره. وأخرجه الطبراني في الأوسط ٩/ ٧ (٨٩٥٧) بهذا اللفظ.

حديثٌ ثالثَ عَشَرَ من مَراسِيلِ ابن شِهاب

مالكٌ[1]، عن ابن شِهاب، أنَّهُ قال: ما نحَرَ رسُولُ الله ﷺ عنهُ وعن أهْلِ بَيْتِهِ، إلّا بَدَنةً واحِدةً، أو بَقرةً واحِدةً.

قال: مالكٌ: لا أدرِي أيَّتُهُما قال ابنُ شِهاب.

هكذا رواهُ جماعةُ أصحابِ مالكٍ عنهُ في «الـمُوطَّأ» وغيرِه[2]، إلّا جُوَيرِيةُ، فإنَّهُ رواهُ عن مالكٍ، عن الزُّهرِيِّ، قال: أخبرني من لا أتَّهِمُ، عن عائشةَ أُمِّ الـمُؤمنين: أنَّها قالت: ما نحَرَ رسُولُ الله ﷺ عن أهلِهِ إلّا واحِدةً. أو بَقَرةً واحِدةً. لا أدرِي أيَّتهُما قالت.

حدَّثناهُ[3] عبدِ الوارِثِ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا قاسمُ بن أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن عُبيدٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إسحاقَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن أسماءَ، قال: حدَّثنا جُوَيرِيةُ، عن مالكٍ، فذكرهُ.

أمّا سائرُ أصحابِ ابن شِهاب، فاختلفُوا في إسنادِهِ عنهُ، فَجَعلهُ أكثرُهُم عنهُ عن عَمْرةَ، وجَعلهُ بعضُهُم عنهُ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ.

فأمّا مَعْمرٌ، فرواهُ عن الزُّهرِيِّ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ، قالت: ما ذبَحَ رسُولُ الله ﷺ عن آلِ محمدٍ في حَجَّةِ الوداع إلّا بقرةً واحِدةً. هكذا ذكَرهُ عبدُ الرَّزّاقِ[4].

ورواهُ ابنُ أخِي الزُّهرِيِّ، عن عمِّهِ، قال: حدَّثني من لا أتَّهِمُ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ قالت: ذبَحَ رسُولُ الله ﷺ عمَّن حَجَّ من أهلِهِ في حَجَّةِ الوداع بَقَرةً واحِدةً.

---

(١) الموطأ ١/ ٦٢٦ (١٣٩٨).

(٢) رواه عن مالك: أبو مصعب الزهري (١٣٧١)، وعلي بن زياد (٣١).

(٣) زاد هنا في م: «عن»، وهو خطأ ظاهر، فعبد الوارث شيخه.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى ٤/ ٢٠٥ (٤١١٦) ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع (٣١٢) من طريق عبد الرزاق، به.

وأمّا يُونُس، فذكر حديثهُ ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يُونُس، عن ابن شِهاب، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، عن عائشةَ، أنَّ رسُول الله ﷺ نحَرَ عن آلِ محمدٍ في حجَّةِ الوداع بَقَرةً واحِدةً[1].

ورواهُ اللَّيثُ بن سعدٍ، عن يُونُس بن يزِيدَ، عن ابن شِهاب، قال: بَلَغنِي: أنَّ رسُولَ الله ﷺ نحَرَ عن آلِ محمدٍ في حَجَّةِ الوداع بَقَرةً، وكانت عَمْرةُ تُحدِّثُ ذلكَ عن عائشةَ[2].

ورِوايةُ اللَّيثِ عن يُونُسَ، مع رِوايةِ ابن أخي الزُّهرِيِّ، تدُلُّ على أنَّ ابن شِهاب لم يَسْمعهُ من عَمْرةَ.

وحدَّثنا عبدُ الله بن محمدِ بن يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن إسماعيلَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمدِ بن عبدِ الواحِدِ الـحِمصِيُّ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بن سَلَمةَ أبو[3] أيُّوبَ، قال: حدَّثنا بقِيَّةُ، عن الزُّبيدِيِّ، عن الزُّهرِيِّ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ضَحَّى عَمَّن حجَّ مَعهُ من أهلِ بَيْتِهِ من بني هاشِم ببَقَرةٍ. قال أبو أيُّوب: قلتُ لِبقِيَّةَ: كَمْ كانُوا؟ قال: عددٌ كثِيرٌ.

هكذا قال يُونُسُ، ومَعْمرٌ، والزُّبيدِيُّ: بَقَرةً. لم يشُكُّوا كما شكَّ مالكٌ في: بَدَنةٍ أو بَقَرةٍ. وكلُّهُم جَعَلهُ عن ابن شِهاب، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ.

وقد حدَّثنا محمدُ بن إبراهِيم، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاوِيةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعيبٍ، قال[4]: أخبرنا يعقوبُ بن إبراهِيم، قال: حدَّثنا عُثمانُ بن عُمر،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٧٥٠)، وابن ماجة (٣١٣٥)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٢٠٤٨ (٤١١٣)، من طريق ابن وهب، به. وانظر: المسند الجامع ١٩/ ٦٧٢ (١٦٥٤٩).

(٢) ذكره الدارقطني في علله ١٥/ ١٥٠-١٥١ (٣٩١٠) عن الليث، به.

(٣) في ض: «بن». وهو سليمان بن سلمة الخبائري، أبو أيوب الحمصي. انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ١٢١.

(٤) في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٤ (٤١١٢). وأخرجه أحمد في مسنده ٤٣/ ٢١٣-٢١٤ (٢٦١٠٩) من طريق عثمان بن عمر، به.

قال: حدَّثنا يُونُس، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نحرَ عن أزواجِهِ بقَرةً في حجَّةِ الوداع. قال عُثمانُ بن عُمر: وجَدتُهُ في كِتابِي في مَوْضِعين: في موضِع: عن عمرةَ عن عائشةَ. وفي موضِع: عن عُروةَ، عن عائشةَ.

قال أبو عُمر: الحديثُ لِعَمْرةَ، والله أعلمُ، وإن كان اللَّيثُ قد بيَّنَ فيه عن يُونُسَ: أنَّهُ لم يسمعهُ ابنُ شِهاب من عَمْرةَ.

وكذلكَ رِوايةُ ابن أخِي ابن شِهاب صرَّحت بذلك أيضًا.

وظاهِرُ حديثِ يُونُسَ، يدُلُّ على أنَّ الزُّهرِيَّ لم يَسْمعهُ من عَمْرةَ، والله أعلمُ.

وقد رُوِي هذا الحديثُ عن الأوزاعِيِّ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ. حدَّثناهُ أحمدُ بن عبدِ الله بن محمدٍ، قال: حدَّثني أبي، قال: حدَّثنا محمدُ بن قاسم، قال: حدَّثنا الحسنُ بن عليِّ بن مُوسى البَغْدادِيُّ، قال: حدَّثنا هشامُ بن عمّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بن محمدٍ، عن الأوزاعِيِّ، عن الزُّهرِيِّ، قال: حدَّثني عُروةُ، عن عائشةَ، قالت: ذبَحَ رسُولُ الله ﷺ عمَّنِ اعتمرَ من نِسائهِ بَقَرةً.

هكذا حدَّث عبدُ الملكِ بن محمدٍ الصَّنعانِيُّ، عن الأوزاعِيِّ، عن الزُّهرِيِّ[1]، عن عُروةَ[2]، عن عائشةَ.

وغيرُهُ يقولُ: عن الزُّهرِيِّ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ.

وعندَ الأوزاعِيِّ في هذا حديثٌ آخرُ؛ حدَّثناهُ عبدُ الرَّحمنِ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الله بن صالح الأبهرِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بن جعفرٍ الدِّمشقِيُّ بدِمشقَ، قال: حدَّثنا يزِيدُ بن محمدٍ قال: حدَّثنا أبو مُسهِرٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن عبدِ الله، قال: حدَّثنا الأوزاعِيُّ، قال: حدَّثني يحيى بن أبي كثِيرٍ، عن أبي سَلَمةَ،

---

(١) قوله: «عن الزهري» سقط من ض.

(٢) في ش٤: «قال حدثني عروة».

عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ ذبَحَ بَقَرةً عن نِسائهِ، وكُنَّ مُتَمتِّعاتٍ. لم يُسمِّ عِدَّتهُنَّ[1].

وحدَّثنا محمدُ بن إبراهِيمَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن مُعاوِيةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ، قال[2]: أخبرنا عَمرُو بن عُثمانَ، قال: حدَّثنا الوَليدُ، عن الأوزاعِيِّ، عن يحيى، عن أبي سَلَمةَ[3]، عن أبي هُريرةَ، قال: ذبَحَ رسُولُ الله ﷺ عَمَّنِ اعتمَرَ مَعهُ من نِسائهِ في حَجَّةِ الوَداع بَقَرةً بَيْنهُنَّ.

وحدَّثناه[4] عبدُ الله بن محمدِ بن يحيى، قال: حدَّثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[5]: حدَّثنا عَمرُو بن عُثمانَ ومحمدُ بن مِهْران الرَّازِيُّ، قالا: حدَّثنا الوليدُ، عن الأوزاعِيِّ، فذكَرهُ بإسنادِهِ وبمَعناهُ سَواءً.

قال أبو عُمر: حديثُ أبي هُريرةَ هذا صحِيحٌ[6].

ومِثلُهُ ما رواهُ ابنُ جُرَيْج.

---

(١) أخرجه ابن حبان ٩/ ٣١٩ (٤٠٠٨) من طريق إسماعيل بن عبد الله، به.

(٢) في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٥ (٤١١٤). وأخرجه أبو داود (١٧٥١)، وابن ماجة (٣١٣٣)، وابن خزيمة (٢٩٠٣)، وابن حبان (٤٠٠٨)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٥٤ من طريق الوليد بن مسلم، به. وانظر: المسند الجامع ١٧/ ١٢٢ (١٣٣٩٢).

(٣) في ض: «عن ابن أبي سلمة».

(٤) في م: «حدثنا».

(٥) أخرجه في سننه (١٧٥١).

(٦) في ض، م: «صحيح ثابت»، والمثبت من ش ٤. وهكذا جزم بصحته، وقد قال أبو عيسى الترمذي: «سألت محمدًا (يعني: البخاري)، عن حديث الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: ذبح رسول الله ﷺ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن، فقال: «إن الوليد بن مسلم لم يقل فيه: حدثنا الأوزاعي، وأراه أخذه عن يوسف بن السفر، ويوسف ذاهب الحديث، وضعف محمد هذا الحديث». ترتيب علل الترمذي الكبير (٢٢٨). وقال أحمد: الأوزاعي كثيرًا ما يخطئ عن يحيى بن أبي كثير. سؤالات المروذي (٢٦٨).

وكِلاهُما يشهَدُ لصحة[1] رِوايةِ ابن شِهاب هذه، ويُعضِّدُها في قولِه: «بَقَرةً واحِدةً»، ويُعارِضُ ظاهِرَ حديثِ يحيى بن سعِيدٍ، عن عَمْرةَ، عن عائشةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ ذبَحَ عن نِسائهِ يومَئذٍ البقَرَ. وظاهِرُ حديثِ عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، عن أبيهِ، عن عائشةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ ضَحَّى عن نِسائهِ بالبَقَرِ.

كلُّ ذلكَ على لفظِ الـجَمْع.

كذلكَ رواهُ الثَّورِيُّ، وابنُ عُيينةَ[2]، وشُعبةُ، وحـمّادُ بن سَلَمةَ[3]، كلُّهُم عن عبدِ الرَّحمنِ، عن أبيهِ، عن عائشةَ.

وأمّا ابنُ جُرَيْج فأرسَلَهُ، قال فيه: عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسم، أنَّهُ سمِعَ أباهُ يقولُ: أهْدَى رسُولُ الله ﷺ عن نِسائهِ في حَجَّةِ الوداع بَقَرةً[4] عن كلِّ امرأةٍ. ونحوُ ذلك هُو عِندِي حديثُ مالكٍ[5]، عن يحيى[6] بن سعِيدٍ، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّها قالت: سمِعتُ عائشةَ تقولُ: خَرَجنا مع رسُولِ الله ﷺ لخمْسِ لَيالٍ بقِينَ من ذِي القَعْدَةِ، ولا نَـرَى إلّا أنَّهُ الحجُّ. فذكر الحديث، وفيه: قالت عائشةُ: فدُخِلَ علينا يومَ النَّحرِ بلَحْم بَقَرٍ، فقلتُ: ما هذا؟ فقالوا: نحَرَ

---

(١) في ض، م: «بصحة»، والمثبت من ش٤.

(٢) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة (٤٥٩)، والحميدي (٢٠٦)، وإسحاق بن راهوية (٩١٧)، وأحمد ٤٠/ ١٣٢ (٢٤١٠٩)، والبخاري (٢٩٤، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩)، ومسلم (١٢١١) (١١٩)، والنسائي في المجتبى ١/ ١٥٣، وابن ماجة (٢٩٦٣)، وابن الجارود في المنتقى (٤٦٦)، وأبو يعلى (٤٧١٩)، وابن خزيمة (٢٩٠٥)، وابن حبان ٩/ ١٤٢ (٣٨٣٤)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٠٨، والبغوي في شرح السنة (١٩١٣) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٣) أخرجه الطيالسي (١٤١٣)، وأحمد في مسنده ٤٣/ ٣٢ (٢٥٨٣٨)، ومسلم (١٢١١) (١٢١)، وأبو داود (١٧٨٢) من طريق حماد بن سلمة، به.

(٤) زاد هنا في م: «بقرة».

(٥) أخرجه في الموطأ ١/ ٥٢٧ (١١٦٧).

(٦) في ض، م: «حديث مالك. وروى مالك عن يحيى»، والمثبت من ش٤، وهو الصحيح.

رسُولُ الله ﷺ عن أزْواجِه. قال يحيى: فذكَرتُ ذلك للقاسم بن محمدٍ، فقال: أتتكَ والله بالحديثِ على وَجْهِهِ.

وقد ذكر عبدُ الرَّزّاقِ، عن معمرٍ، عن أيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمرَ، قال: ذبَحَ رسُولُ الله ﷺ عن نسائهِ البَقَر يومَئذٍ. يعني في حجَّةِ الوَداع.

ففي هذه الأحادِيثِ كلِّها ذُكِرُ البقرُ على لَفْظِ الجمع. وفي حديثِ ابن شِهاب: بقرةً واحِدةً عن أزْواجِهِ.

وهُو عِندِي تفسِيرُ حديثِ يحيى بن سعِيدٍ، لأنَّهُ يحتمِلُ أن يكونَ أرادَ بذِكرِ البَقَرِ الـجِنسَ، تقولُ: دُخِلَ علينا بلحم بَقَرٍ. أي: لم يكُن لحم إبِلٍ، ولا غَنَم، كما تقولُ: لحمُ بَقَرٍ، تنفِي أن يكون غير بَقَرِيٍّ، وهُو من بَقَرةٍ واحِدةٍ.

وإذا حُمِلَ الـخَبَرانِ على هذا، لم يتدافعا، وصحَّ بذلكَ مذهبُ مالكٍ، في إجازَتِهِ أن يُضحِّي الرَّجُلُ عنهُ وعن أهلِ بيتِهِ بالبَقَرةِ الواحِدةِ، وفي معناها عندَهُ الشّاةُ الواحِدةُ.

واختلفَ الفُقهاءُ في الاشتِراكِ في الهدي والضَّحايا(١).

فقال مالكٌ: يجُوزُ للرَّجُلِ أن يذبحَ الشّاةَ، أو البَقَرةَ، أوِ البَدَنةَ عن نَفسِهِ، وعن أهلِ البَيْتِ، وسواءٌ كانُوا سَبْعةً، أو أكثر من سَبْعةٍ، يُشرِكُهُم فيها، ولا يجُوزُ أن يشترُوها بَيْنهُم بالشَّرِكَةِ فيَذْبحُوها، إنَّما يُجزِئُ إذا تَطوَّعَ عنهُم، ولا يُجزِئُ عن الأجنبِيِّين(٢). هذا كلُّهُ قولُ مالكٍ.

وقال اللَّيثُ بن سعدٍ مِثلهُ في البقرِ.

وأجازَ مالكٌ الاشتِراكَ في الهدي التَّطوُّع على هذا الوجهِ، ولا يجُوزُ عندَهُ الاشتِراكُ في الـهَدْيِ الواجِبِ بحالٍ، لا في بَدَنةٍ، ولا في بَقَرةٍ.

---

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٨٦ (٥٦٥).

(٢) انظر: الاستذكار ٥/ ٢٣٨. وانظر فيه أيضًا ما بعده.

والـحُجَّةُ لهُ فيما ذهَبَ إليه من ذلكَ كلِّهِ، حديثُ ابن شِهاب المذكُورُ في هذا البابِ. وحديثُ جعفرِ بن محمدٍ، عن أبيهِ، عن جابرٍ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أشرَكَ عليًّا في هَدْيِهِ عامَ حجَّةِ الوَداع[1].

وقد قال ﷺ في بعضِ ضَحاياهُ: «هذه عنِّي، وعَمَّن لم يُضحِّ من أُمَّتي»[2].

وهذا كلُّهُ تطوُّعٌ، ليس باشتِراكٍ لازِم، على ما قال مالكٌ رحِمهُ الله.

وقال الشّافِعيُّ[3]، والأوزاعِيُّ، والثَّورِيُّ، وأبو حنِيفةَ وأصحابُهُم: يجُوزُ الاشتِراكُ في الهديِ التَّطوُّع، وفي الواجِبِ، وفي الضَّحايا: البَدَنةُ عن سَبْعةٍ، والبَقَرةُ عن سَبْعةٍ[4]. وهُو قولُ أحمد بن حَنْبل، وأبي ثَوْرٍ، والطَّبرِيِّ، وداود بن عليٍّ. ولا يجُوزُ عِند واحِدٍ منهُمُ اشتِراكُ أكثر من سَبْعةٍ في بَدَنةٍ، ولا بَقرةٍ.

وأجمَعَ العُلماءُ: أنَّهُ لا يجُوزُ الاشتِراكُ في الشّاةِ لمن لَزِمهُ دمٌ. وحُجَّةُ هؤُلاءِ، حديثُ جابرٍ قال: كُنّا نَتمَتَّعُ معَ رسُولِ الله ﷺ، فنَذْبحُ البَقَرةَ عن سَبْعةٍ، والبَدَنةَ عن سَبْعةٍ.

حدَّثنا عبدُ الله بن محمدٍ الـجُهنيُّ، قال: حدَّثنا حمزةُ بن محمدٍ الكِنانِـيُّ، قال: حدَّثنا أحمدُ بن شُعَيبٍ النَّسوِيُّ، قال[5]: أخبرنا يَعْقوبُ بن إبراهِيمَ الدَّورقِيُّ،

---

(١) سلف تخريجه في حديث جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه. عند شرح حديث علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه بيده. وهو في الموطأ ١/ ٥٢٨ (١١٦٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٢٣/ ١٣٣، ١٧٢ (١٤٨٣٧، ١٤٨٩٥)، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٧-١٧٨، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٢٩، والبيهقي ٩/ ٢٦٤ من حديث جابر بن عبد الله، وقد استغربه الترمذي (أي: ضعّفه).

(٣) انظر: الأم ٢/ ٢٢٢.

(٤) انظر: الاستذكار ٥/ ٢٣٩.

(٥) أخرجه في المجتبى ٧/ ٢٢٢، وهو في السنن الكبرى ٤/ ٢٠٢ (٤١٠٦). وأخرجه أحمد في مسنده ٢٢/ ١٦٦ (١٤٢٦٥) وعنه أبو داود (٢٨٠٧)، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٣٤. وأخرجه مسلم (١٣١٨) (٣٥٥)، وأبو يعلى (٢٠٣٤)، وابن خزيمة (٢٩٠٢) جميعهم من طريق هشيم، به. وانظر: المسند الجامع ٤/ ٧٠ (٢٤٥٦).

قال: حدَّثنا هُشَيمٌ، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ، عن عَطاءٍ، عن جابرٍ، قال: كُنّا نَتمتَّعُ. فذكرهُ.

وسنذكُرُ بعد هذا، في بابِ أبي الزُّبَيرِ من هذا المعنى، ما فيه شِفاءٌ، لأنَّهُ أولى بذلكَ من ذِكْرِهِ هاهُنا.

وفي هذا الحديثِ أيضًا: جَوازُ نَحْرِ البقَرِ وذَبْحِها، لأنَّ في بعضِ الرِّواياتِ: ذَبَحَ. وفي بعضِها: نحَرَ. وهُو لفظُ حديثِ مالكٍ.

وكان مالكٌ يُجيزُ نحرَ البَقَرِ، ويستحِبُّ فيها الذَّبح، لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧].

وقال الثَّوريُّ، وأبو حنيفةَ، والشّافِعيُّ: إن نُحِرتِ البَقَرةُ، كُرِهَ ذلكَ وجازَ. وكذلكَ عندَهُم: إن ذُبِحَ الجزُورُ.

وقال مالكٌ: إن ذُبِحَ الجزُورُ من غَيْرِ ضرُورةٍ، أو نُحِرَتِ الشّاةُ من غيرِ ضرُورةٍ، لم تُؤكَل[(١)].

وكان الحسنُ بن حيٍّ يَسْتحِبُّ نحرَ البقَرِ. وهُو قولُ مُجاهِدٍ[(٢)].

وحُجَّةُ من ذهَبَ إلى هذا، حديثُ أسماءَ: انْتَحرنا فَرَسًا على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ[(٣)].

تــمَّت أحادِيثُ ابن شِهاب والحمدُ لله.

[آخر المجلد السابع من هذه الطبعة المحققة، نسأل الله جل في علاه أن يوفقنا لإتمامه].

---

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٠/ ٤٧.

(٢) انظر: مصنَّف عبد الرزاق (٨٥٨٣)، والمحلى لابن حزم ٨/ ١٧١.

(٣) سلف تخريجه في حديث ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي، عند شرح حديث علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية. وهو في الموطأ ٢/ ٥٠ (١٥٦٠).

المحتويات

الموضوع	الصفحة
ابنُ شِهاب، عن عطاءِ بن يزيدَ اللَّيثيِّ، أربعةُ أحاديثَ، أحدُها مُرسلٌ	٥
حديثٌ أوَّلُ لابنِ شِهاب، عن عطاءِ بن يزيد	٦
مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن عطاءِ بن يزيدَ اللَّيثيِّ، عن أبي سعيدٍ الـخُدْريِّ: أنَّ ناسًا من الأنصارِ سألُوا رسُولَ الله ﷺ فأعطاهُم، ثُمَّ سألُوهُ فأعطاهُم، حتَّى إذا نَفِدَ ما عِندهُ، قال: «ما يكونُ عِندي من خَيرٍ فلن أدَّخِرَهُ عنكُم، ومن يَسْتعفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، ومن يَسْتغنِ يُغنِهِ اللهُ، ومن يتَصبَّـرْ يُصبِّـرْهُ اللهُ، وما أُعْطِيَ أحدٌ عَطاءً خيرًا وأوسَعَ من الصَّبرِ».	٦
حديثٌ ثانٍ لابنِ شِهاب، عن عَطاءِ بن يزيد	٨
مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن عَطاءِ بن يزيدَ اللَّيثيِّ، عن أبي سَعيدٍ الـخُدْريِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا سَمِعتُمُ النِّداءَ، فقُولُوا مِثلَ ما يقولُ الـمُؤذِّنُ».	٨
حديثٌ ثالِثٌ لابنِ شِهاب، عن عطاءِ بن يزيدَ	٢١
مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن عطاءِ بن يزيدَ اللَّيثيِّ، عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يـحِلُّ لـمُسلم أن يهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثٍ، يَلْتقيانِ فيُعرِضُ هذا، ويُعرِضُ هذا، وخيرُهُما الذي يبدأُ بالسَّلام».	٢١
حديثٌ رابعٌ لابنِ شِهاب، عن عطاءِ بن يزيدَ مُرسَلٌ	٢٥
مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن عطاءِ بن يزيدَ اللَّيثيِّ، عن عُبيدِ الله بن عديِّ بن الخيارِ، أنَّهُ قال: بَيْنَما رسُولُ الله ﷺ جالِسٌ بين ظَهْراني النّاسِ، إذْ جاءهُ رجُلٌ فسارَّهُ، فلم يُدْرَ ما سارَّهُ، حتَّى جهرَ رسُولُ الله ﷺ، فإذا هُو يَسْتأذِنُ	٢٥

في قتلِ رجُل من الـمُنافِقينَ، فقال رسُولُ الله ﷺ حينَ جهَرَ: «أليسَ يَشْهدُ أن لا إله إلّا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسُولُ الله؟» فقال الرَّجُلُ: بلى، ولا شهادَةَ لهُ. قال: «أليسَ يُصلِّي؟» قال: بلى، ولا صَلاةَ لهُ. فقال رسُولُ الله ﷺ: «أُولئكَ الذينَ نهاني اللهُ عنهُم».

٤٦ مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن الأعرج، عن أبي هُريرةَ، أنَّهُ كان يقولُ: شرُّ الطَّعام طعامُ الوَليمةِ، يُدْعَى لها الأغْنِياءُ، ويُترَكُ المساكينُ، ومن لم يأتِ الدَّعْوةَ، فقد عَصَى اللهَ ورسُولَهُ.

٥٤ مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن عبدِ الرَّحمنِ الأعرج، عن عبدِ الله بن بُحَيْنَةَ قال: صلَّى لنا رسُولُ الله ﷺ ركعتينِ، ثُمَّ قامَ فلم يجلِسْ، فقامَ النّاسُ معهُ، فلمّا قَضَى صلاتهُ، فانتظرنا تَسْليمَهُ، كبَّر فسجَدَ سَجْدتينِ وهُو جالِسٌ قبل التَّسليم، ثُمَّ سلَّمَ.

٧٦ مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن عبدِ الرَّحمنِ الأعرج، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لا يمنعُ أحدُكُم جارَهُ أن يغرِزَ خَشَبةً في جِدارِهِ». ثُمَّ يقولُ أبو هُريرة: ما لي أراكُم عنها مُعرِضينَ؟ والله لأرمينَّ بها بين أكتافِكُم.

٩٢ مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن أبي عُبيدٍ مولى ابن أزْهَرَ، قال: شهِدتُ العيدَ مع عُمرَ بن الخطّابِ، فصلَّى، ثُمَّ انصرفَ فخطَبَ النّاسَ، فقال: إنَّ هذينِ

يومانِ نَـهَى رسُولُ الله ﷺ عن صيامِهِما: يومُ فِطرِكُم من صيامِكُم، والآخرُ يومٌ تأكُلُون فيه من نُسُكِكُم.

قال أبو عُبيدٍ: ثُمَّ شهِدتُ العيدَ مع عُثمانَ بن عفّانَ، فجاء فصلَّى، ثُمَّ انصرفَ فخطَبَ وقال: إنَّهُ قدِ اجتمعَ لكُم في يومِكُم هذا عيدانِ، فمن أحبَّ من أهلِ العاليةِ أن يَنْتظِرِ الـجُمُعَةَ فليَنْتظِرها، ومن أحبَّ أن يرجِعَ، فقد أذِنتُ لهُ.

قال أبو عُبيدٍ: ثُمَّ شَهِدتُ العيدَ مع عليِّ بن أبي طالبٍ وعُثمانُ محصُورٌ، فجاء فصلَّى، ثُمَّ انصرفَ فخطَبَ.

حديثٌ ثانٍ لابنِ شِهاب، عن أبي عُبيدٍ ١٣٠

مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن أبي عُبيدٍ مولى ابن أزْهَرَ، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «يُستجابُ لأحدِكُم ما لَمْ يَعْجَلْ، فيقولُ: قد دعَوتُ فلَمْ يُسْتَجبْ لي». ١٣٠

ابنُ شِهاب، عن أبي إدريسَ الـخَوْلانـيِّ، حَديثان ١٣٤

حديثٌ أوّلُ لابنِ شِهاب، عن أبي إدريسَ الـخَوْلانيِّ ١٣٦

مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن أبي إدريسَ الـخَوْلانيِّ، عن أبي ثَعْلبَةَ الـخُشَنيِّ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «أكلُ كلِّ ذي نابٍ من السِّباع حَرامٌ». ١٣٦

حديثٌ ثانٍ لابنِ شِهاب، عن أبي إدريسَ الـخَوْلانيِّ ١٤٣

مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن أبي إدريسَ الـخَوْلانيِّ، عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «من تَوَضَّأ فَلْيَسْتنثِرْ، ومنِ اسْتَجمَرَ فَلْيُوتِرْ». ١٤٣

ابنُ شِهاب، عن أبي أُكيمةَ اللَّيثيِّ، حديثٌ واحِدٌ ١٥٥

مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن ابن أُكَيمةَ اللَّيثيِّ، عن أبي هُريرةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ انصرفَ من صَلاةٍ جهَرَ فيها بالقِراءةِ، فقال: «هَلْ قَرأ مَعِي أحدٌ منكُم آنِفًا؟» فقال رَجُلٌ: نعم يا رسُولَ الله، فقال: «إنِّي أقولُ ما لي أُنازَعُ القُرآنَ» ١٥٦

قال: فانْتَهَى النّاسُ عن القِراءةِ معَ رَسُولِ الله ﷺ فيما جَهَرَ فيه رسُولُ الله ﷺ من القِراءةِ في الصَّلواتِ، حينَ سمِعُوا ذلكَ من رسُولِ الله ﷺ.

مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن عبدِ الرَّحمنِ بن كعبِ بن مالك: أنَّهُ أخبره، أنَّ أباهُ كعب بن مالكٍ كان يُحدِّثُ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّما نَسَمةُ المُؤمِنِ طائرٌ يَعْلَقُ في شَجَرِ الجنَّةِ، حتَّى يُرجِعهُ الله إلى جَسدِهِ يومَ يبعثُهُ». ١٩٦

حدَّثنا مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن ابن كعْبِ بن مالكٍ الأنصاريِّ، قال: حَسِبتُ أنَّهُ قال: عبدُ الرَّحمنِ بن كعبٍ، أنَّهُ قال: نَهَى رسُولُ الله ﷺ الذين قَتلُوا ابن أبي الحُقيقِ عن قَتْلِ النِّساءِ والوِلدانِ، قال: فكانَ رجُلٌ منهُم يقولُ: بَرَّحَتْ بنا امْرَأةُ ابن أبي الحُقيقِ بالصِّياح، فأرفَعُ عليها السَّيف، ثُمَّ أذكُرُ نهي رسُولِ الله ﷺ فأكُفُّ، ولولا ذاكَ اسْتَرَحْنا منها. ٢٠٨

مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن ابن مُحيِّصةَ الأنصاريِّ، أحدِ بَني حارِثةَ: أنَّهُ اسْتَأذنَ رسُول الله ﷺ في إجارةِ الحجّام، فنَهاهُ عنها، فلم يزل يَسْألُهُ ويستأذِنُهُ، حتَّى قال لهُ: «اعلِفهُ نُضّاحَكَ». يعني رقيقَكَ. ٢٢١

مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن حَرام بن سَعْدِ بن مُحيِّصةَ: أنَّ ناقةً للبَراءِ بن عازِبٍ دَخَلتْ حائطَ رجُلٍ فأفْسَدَتْ فيه، فقَضَى رسُولُ الله ﷺ أنَّ على ٢٢٦

أَهْلِ الـحَوائطِ حِفْظَها بالنَّهارِ، وأنَّ ما أفْسَدتِ الـمَواشي باللَّيلِ، ضامِنٌ على أهْلِها.

ابن شِهاب، عن عُثمانَ بن إسحاقَ بن خَرَشَةَ، حديثٌ واحِدٌ مُرسلٌ ٢٣٦

مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن عُثمان بن إسحاقَ بن خَرَشةَ، عن قَبيصةَ بن ذُؤَيبٍ، قال: جاءَتِ الـجَدَّةُ إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ تسأَلُهُ مِيراثها، فقال: ما لكِ في كِتابِ الله من شيءٍ، وما عَلِمتُ لَكِ في سُنَّةِ رسُولِ الله ﷺ شيئًا، فارْجِعي حتَّى أسألَ النّاس، فسألَ النّاسَ، فقال الـمُغيرةُ بن شُعبةَ: حَضَرتُ رسُولَ الله ﷺ أعْطاها السُّدُسَ. فقال أبو بكر: هل معكَ غيرُكَ؟ فقامَ محمدُ بن مَسْلمةَ، فقال مِثلَ ما قال الـمُغيرةُ بن شُعبةَ، فأنْفَذهُ لها أبو بكرٍ، ثُمَّ جاءَتِ الجدَّةُ الأُخْرَى إلى عُمرَ تسأَلُهُ مِيراثها، فقال لها: ما لكِ في كِتابِ الله شيءٌ، وما كانَ القَضاءُ الذي قُضِيَ به إلّا لغيرِكِ، وما أنا بزائدٍ في الفَرائضِ من شيءٍ، ولكِنْ هُو السُّدُسُ، فإنِ اجْتَمعتُما، فهُو بَيْنكُما، وأيَّتُكُما خَلَتْ به، فهُو لها. ٢٣٨

ابن شِهاب، عن أبي بكر بن عُبيدِ الله بن عبدِ الله بن عُمر، حديثٌ واحِدٌ مُتَّصِلٌ ٢٥٦

مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن أبي بكر بن عبدِ اللهبن عبدِ الله بن عُمر، عن ابن عُمر، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إذا أكَلَ أحدُكُم فليأكُلْ بيمينِهِ، وليَشْرَبْ بيمينِهِ، فإنَّ الشَّيطانَ يأكُلُ بشِمالِهِ، ويشربُ بشِمالِهِ». ٢٥٨

ابن شِهاب، عن عبّادِ بن زِيادٍ، حديثٌ واحِدٌ ٢٦٩

مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن عبّادِ بن زيادٍ، من ولدِ الـمُغيرةِ بن شُعبةَ، عن أبيهِ الـمُغيرةِ بن شُعبةَ: أنَّ رسُولَ الله ﷺ ذهَبَ لحاجتِهِ في غَزْوةِ تبُوكَ. قال الـمُغيرةُ: فذهَبتُ مَعهُ بماءٍ، فجاءَ رسُولُ الله ﷺ فسَكَبْتُ عليه الماءَ، فغسَلَ وَجْههُ، ثُمَّ ذهَبَ ليُخرِجَ يَدَيهِ من كُمَّي جُبَّتِهِ، فلم يَسْتطِع من ضيقِ كُمَّي الـجُبَّةِ، فأخْرَجهُما من تحتِ الـجُبَّةِ، فغسَلَ يديه، ومسَحَ برأسِهِ، ومسَحَ ٢٧٠

على الـخُفَّينِ، فجاءَ النَّبيُّ ﷺ وعبدُ الرَّحمنِ بن عوفٍ يؤُمُّهُم، وقد صَلَّى بهِمُ رَكْعةً، فصَلَّى رسُولُ الله ﷺ معَهُم الرَّكعةَ التي بَقِيت، ففزِعَ النّاسُ، فلمّا فرَغَ رسُولُ الله ﷺ من صلاتِهِ، قال: «أحسَنتُم».

ابن شِهاب، عن رجُل من آلِ خالدِ بن أَسِيدٍ، حديثٌ واحِدٌ ٣١٧

مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن رجُلٍ من آلِ خالدِ بن أَسِيدٍ، أنَّهُ سأَلَ عبدَ الله بن عُمرَ، فقالَ: يا أبا عبدِ الرَّحمنِ إنّا نجِدُ صلاةَ الخوفِ، وصلاةَ الـحَضَرِ في القُرآنِ، ولا نجِدُ صَلاةَ السَّفرِ؟ فقال ابن عُمرَ: يا ابن أخي، إنَّ الله بعثَ إلينا محمدًا ﷺ، ولا نعلَمُ شيئًا، فإنَّما نفعلُ كما رأيناهُ يفعَلُ. ٣١٧

ابن شِهاب، عن عَمْرةَ، حديثٌ واحِدٌ مُرسلٌ في «الـمُوطَّأ» ليحيى وحدهُ، وهو غلطٌ منه ٣٤٧

مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمن: أنَّ رسُولَ الله ﷺ أرادَ أن يَعْتكِفَ، فلمّا انصرَفَ إلى المكانِ الذي أرادَ أن يعتكِفَ فيهِ، وجدَ أَخْبيَةً: خِباءَ عائشةَ، وخِباءَ حَفْصةَ، وخِباءَ زَيْنب، فلمّا رآها سأَلَ عنها، فقيل لهُ: هذا خِباءُ عائشةَ، وحَفْصةَ، وزَيْنب قال رسُولُ الله ﷺ: «آلبِرَّ تقولُونَ بهنَّ؟» ثُمَّ انصرفَ فلم يَعْتكِفَ، حتّى اعتكفَ عَشْرًا من شوّال. ٣٤٧

ابن شِهاب، عن أبي بكر بن سُليمانَ بن أبي حَثْمَةَ، حديثٌ واحِدٌ مُرسلٌ ٣٦١

وحديثُ مالكٍ، عن ابن شِهاب، عن أبي بكر بن سُليمانَ بن أبي حَثْمَةَ قال: بَلَغني أنَّ رسُولَ الله ﷺ ركَعَ رَكْعتينِ من إحْدَى صلاتي النَّهارِ، الظُّهرِ، أوِ العَصْرِ، فسلَّمَ من اثْنَتينِ، فقال لهُ ذُو الشِّمالينِ، رجُلٌ من بني زُهْرَةَ بن كِلاب: أقَصُرتِ الصَّلاةُ يا رسُولَ الله، أم نسيتَ: فقال رسُولُ الله ﷺ: «ما قَصُرتِ، وما نسيتُ». فقال لهُ ذُو اليَدَينِ: قد كانَ بعضُ ذلكَ يا رسُولَ الله، فأقبَلَ رسُولُ الله ﷺ على النّاسِ، فقال: «أصدَقَ ذُو اليَدينِ؟» فقالوا: نعَمْ. فأتَمَّ رسُولُ الله ﷺ ما بَقِيَ من الصَّلاةِ، ثُمَّ سلَّمَ. ٣٦٢

حديثٌ ثالِثٌ من مراسِيلِ ابن شِهاب ٣٩٧

٣٩٧ مالكٌ، عن ابن شِهاب، أنَّهُ بلغهُ: أنَّ نِساءً كُنَّ في عَهدِ رسُولِ الله ﷺ يُسْلِمنَ بأرضِهِنَّ، وهُنَّ غيرُ مُهاجِراتٍ، وأزواجُهُنَّ حِينَ أسلمنَ كُفّارٌ، منهُنَّ: بنتُ الوليدِ بن الـمُغِيرةِ، وكانت تحتَ صفوانَ بن أُميَّةَ، فأسْلَمت يومَ الفَتْحِ، وهربَ زوجُها صَفْوانُ بن أُميَّةَ من الإسلام، فبعَثَ إليه رسُولُ الله ﷺ ابن عمِّهِ وَهْب بن عُميرٍ بِرداءِ رسُولِ الله ﷺ أمانًا لِصَفْوانَ بن أُميَّةَ، ودَعاهُ رسُولُ الله ﷺ إلى الإسلام، وأن يَقْدَمَ عليه، فإن رَضِيَ أمرًا قَبِلهُ، وإلّا سيَّرهُ شَهْرين، فلمّا قدِمَ صَفْوانُ على رسُولِ الله ﷺ بِردائِهِ ناداهُ على رُؤُوسِ النّاسِ: يا محمدُ، إنَّ هذا وَهبُ بن عُميرٍ جاءَنِي برِدائِكَ، وزعَمَ أنَّكَ دَعَوتني إلى القُدُوم عليكَ، فإن رضِيتُ أمرًا قبِلتُهُ، وإلّا سيَّرتَني شَهْرينِ. فقال رسُولُ الله ﷺ: «انزِلْ أبا وَهْبٍ»، فقال: لا والله، حتّى تُبيِّنَ لي، فقال رسُولُ الله ﷺ: «بَلْ لكَ تسيِيرُ أربَعةِ أشهُرٍ». فخرجَ رسُولُ الله ﷺ قِبَلَ هَوازِن بحُنينٍ، فأرسلَ إلى صفوانَ بن أُميَّةَ يَسْتعِيرُهُ أداةً وسِلاحًا عِندهُ، فقال صَفْوانُ: طَوْعًا أم كَرْهًا؟ فقال: «بل طَوْعًا»، فأعارَهُ الأداةَ والسِّلاحَ التي عِندهُ، ثُمَّ خرجَ مع رسُولِ الله ﷺ وهُو كافِرٌ، فشهِدَ حُنينًا والطّائفَ وهُو كافِرٌ، وامرأتُهُ مُسلمةٌ، ولم يُفرِّقْ رسُولُ الله ﷺ بَيْنهُ وبين امرأتِهِ حتّى أسلَمَ صَفْوانُ، واستقرَّتْ عِندهُ امْرَأتُهُ بذلكَ النِّـكاح.مالكٌ، عن ابن شِهاب، قال: كان بينَ إسلام صَفْوانَ بن أُميَّةَ، وبين إسلام امرأتِهِ نحوٌ من شهر.

قال ابنُ شِهاب: ولم يَبْلُغنا أنَّ امرأةً هاجَرَتْ إلى رسُولِ الله ﷺ وزَوْجُها كافِرٌ ومُقِيمٌ بدارِ الكُفرِ إلّا فرَّقَت هِجْرتُها بينَها وبين زَوْجِها، إلّا أن يَقْدَمَ مُهاجِرًا قبلَ أن تَنْقضِي عِدَّتُها.

حديثٌ رابعٌ من مَراسِيلِ ابن شِهاب ٤٢١

٤٢١ مالكٌ، عن ابن شِهاب، عن عبدِ الله بن عَمرِو بن العاصِ، أَنَّهُ قال: لـمّا قَدِمنا المدِينةَ نالَنا وَباءٌ من وَعْكِها شَدِيدٌ، فخرَجَ رسُولُ الله ﷺ وهُم يُصلُّونَ في سُبْحتِهِم قُعُودًا، فقال رسُولُ الله ﷺ: «صَلاةُ القاعِدِ مِثلُ نِصْفِ صلاةِ القائم».

٤٢٦ حديثٌ خامِسٌ، من مَراسِيلِ ابن شِهاب

٤٢٦ مالكٌ، عن ابن شِهاب، أنَّ أُمَّ حَكِيم بنتَ الحارِثِ بن هشام، وكانَتْ تحتَ عِكْرِمةَ بن أبي جَهْلٍ، فأسْلَمَتْ يومَ الفَتْح، وهرَبَ زوجُها عِكرِمةُ بن أبي جَهْلٍ من الإسْلام، حتّى قدِمَ اليمنَ، فارْتَحلت أُمُّ حَكِيم حتّى قدِمَتْ عليه باليمَنِ، فدَعَتهُ إلى الإسلام فأسلَمَ، وقدِمَ على رسُولِ الله ﷺ عامَ الفَتْح، فلمّا رآهُ رسُولُ الله ﷺ وثَبَ إليه فرِحًا وما عليه رِداءٌ، حتّى بايَعَهُ، فثَبتا على نِكاحِهما.

٤٢٨ حديثٌ سادِسٌ من مَراسِيلِ ابن شِهاب

٤٢٨ مالكٌ، عن ابن شِهاب، أنَّهُ قال: بَلَغني أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال لِرجُل من ثَقِيفٍ أسلَمَ وعندَهُ عشْرُ نِسْوةٍ حِينَ أسلَمَ: «أمْسِكْ منهُنَّ أربعًا، وفارِق سائـرَهُنَّ».

٤٣٩ حديثٌ سابعٌ من مَراسِيلِ ابن شِهاب

٤٣٩ مالكٌ، عن ابن شِهاب، قال: بَلَغنِي أنَّ رسُولَ الله ﷺ أخَذَ الـجِزْيةَ من مجُوسِ البَحْرينِ، وأنَّ عُمر أخذَها من مجُوسِ فارِس، وأنَّ عُثمانَ أخَذَها من البَرْبرِ.

٤٤٢ حديثٌ ثامنٌ من مراسِيلِ ابن شِهاب

٤٤٢ مالكٌ، عن ابن شِهاب، أنَّ عائشةَ وحَفْصةَ زَوْجي النَّبيِّ ﷺ أصْبَحتا صائمتينِ مُتَطوِّعتينِ، فأُهدِيَ لـهُما طَعامٌ، فأفْطَرتا عليه، فدخَلَ عليهِما رسُولُ الله ﷺ، قالت عائشةُ: فقالت حَفْصةُ، وبَدَرتْني بالكلام، وكانت بنتَ أبيها: يا رسُولَ الله، إنِّي أصْبَحتُ أنا وعائشةُ صائمتَينِ مُتطوِّعتَينِ، فأُهدِيَ لنا طَعامٌ فأفْطَرنا عليه، فقال رسُولُ الله ﷺ: «اقْضِيا يومًا مَكانَهُ آخرَ».

حديثٌ تاسِعٌ من مراسِيلِ ابن شِهاب ٤٥٧

مالكٌ، عن ابن شِهاب: أنَّ رسُولَ الله ﷺ وأبا بكرٍ وعُمرَ كانُوا يَمْشُون أمامَ الـجِنازةِ. ٤٥٧

حديثٌ عاشرٌ من مَراسيل ابنِ شِهابٍ ٤٧٥

مالكٌ، عن ابن شِهاب، أنَّهُ أخبرهُ: أنَّ رجُلًا اعترفَ على نَفْسِهِ بالزِّنا، على عَهدِ رسُولِ الله ﷺ، وشَهِدَ على نفسِهِ أربعَ مرّاتٍ، فأمرَ به رسُولُ الله ﷺ فرُجِمَ. ٤٧٥

حديثٌ حادِيَ عَشَرَ من مَراسِيلِ ابن شِهابٍ ٤٨٤

مالكٌ، عن ابن شِهاب: أنَّ عُمرَ بن الخطّابِ نشدَ النّاس بمِنًى: من كان عندَهُ عِلمٌ من الدِّيةِ أن يُـخْبِرنِي، فقامَ الضَّحّاكُ بن سُفيانَ الكِلابِـيُّ، فقال: كتبَ إليَّ رسُولُ الله ﷺ أن أُورِّثَ امرأةَ أَشْيمَ الضِّبابِـيِّ من دِيةِ زَوْجِها. فقال لهُ عُمرُ: ادخُلِ الخِباءَ حتّى آتِيكَ، فلمّا نزلَ عُمرُ بن الخطّابِ، أخبرهُ الضَّحّاكُ، فقَضَى بذلكَ عُمرُ بن الخطّابِ. ٤٨٤

حديثٌ ثانِيَ عَشَرَ من مَراسِيلِ ابن شِهاب ٤٩٠

مالكٌ، عن ابن شِهاب: أنَّ رسُولَ الله ﷺ بعثَ عبدُ الله بن حُذافةَ أيام مِنًى يطُوفُ يقولُ: «إنَّما هِيَ أيامُ أكْلٍ وشُرْبٍ وذِكرٍ لله». ٤٩٠

حديثٌ ثالثَ عَشَرَ من مَراسِيلِ ابن شِهاب ٤٩٩

مالكٌ، عن ابن شِهاب، أنَّهُ قال: ما نحَرَ رسُولُ الله ﷺ عنهُ وعن أهْلِ بيْتِهِ، إلّا بَدَنةً واحِدةً، أو بَقرةً واحِدةً. ٤٩٩

قال: مالكٌ: لا أدرِي أيَّتُهُما قال ابنُ شِهاب.



Edited Text Series

AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬA' MIN AL-MA'ĀNĪ WA AL-ASĀNĪD

(COMMENTARY ON *AL-MUWAṬṬA'*)

By ABŪ 'UMAR b. 'ABD AL-BARR, AL-NAMARĪ AL-QURṬUBĪ (1071CE/463AH)

VOLUME 7

Critical Edition by:

BASHAR AWAD MAROUF

H. A. Shalabi M. B. Awad



Al-Furqān Islamic Heritage Foundation

Centre for the Study of Islamic Manuscripts



AL-FURQĀN

ISLAMIC HERITAGE FOUNDATION

Centre for the Study of Islamic Manuscripts

22A Old Court Place

London W8 4PL, UK

Tel: + 44 (0) 203 130 1530

Fax: + 44 (0) 207 937 2540

Email: info@al-furqan.com

Url: www.al-furqan.com

First Edition: 2017 CE / 1439 A.H.

ISBN: Set number: 978-1-78814-731-6

Volume number: 978-1-78814-738-5



AL-TAMHĪD

LIMĀ FĪ AL-MUWAṬṬA' MIN AL-MAʿĀNĪ WA AL-ASĀNĪD

(COMMENTARY ON *AL-MUWAṬṬA'*)